

قسم العلوم الإنسانية

شعبة : علوم الإعلام والاتصال

تخصص : استراتيجيات الإعلام ورهانات الاتصال في الفضاءات العمومية
الموضوع :

آليات تنظيم وأخلاق الممارسة الإعلامية السمعية البصرية دراسة نقدية لمضامين القوانين الجزائرية

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في علوم الإعلام والاتصال

إشراف الأستاذ :
أ. د . عبد القادر مالفى

إعداد الطالب :
عبد القادر دريدي

لجنة المناقشة مكونة من الأساتذة الأفاضل :

رئيسا	جامعة مستغانم	أستاذ محاضر - أ -	د. العربي بوعمامة
مقررا و مؤظرا	جامعة مستغانم	أستاذ التعليم العالي	أ.د. عبد القادر مالفى
مناقشا	جامعة مستغانم	أستاذ محاضر - أ -	د. عبد الوهاب غالم
مناقشا	جامعة الجزائر (3)	أستاذ محاضر - أ -	د. العيد زغلامي
مناقشا	م و ع ص ع	أستاذ محاضر - أ -	د. محمد هدير

يقول أبو الفرج الأصفهاني (897م-967م) :

إني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتابا في يومه إلا قال في غده :

لو غُيِّرَ هذا لكان أحسن

ولو زيدَ هذا لكان يستحسن

ولو قُدِّمَ هذا لكان أفضل

ولو تُرِكَ هذا لكان أجمل

وهذا من أعظم العبر، لأنه دليل على استيلاء النقص على سائر البشر

شكر

أشكر الله عز وجل مثلما يليق بجمال وجهه وعظيم سلطانه وأحمده حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه، عدد خلقه ورضى نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته.

لا يسعني في هذا المقام إلا أن أشكر، جزيل الشكر، الأستاذ المؤطر الدكتور عبد القادر مالفى على كل ما أبداه طيلة سنوات إعداد هذا العمل، من أمانة علمية و متابعة دقيقة حرصا منه على أن تستجيب هذه الدراسة لكل المعايير العلمية مبديا خلال ذلك جميل الصبر وحسن النصيحة.

كما لا يفوتني أن أتوجه بالشكر إلى أستاذي الذي أكن له كل التقدير والاحترام الدكتور العيد زغلامي الذي كان لي منذ سنواتي الجامعية الأولى الموجه و الداعم لمسيرتي العلمية و المهنية، كما أشكر الأستاذ بالمدرسة العليا للصحافة و علوم الإعلام والاتصال الدكتور هدير محمد على دعمه و توجيهاته و كذلك الاستاذ الدكتور العربي بوعمامة على كل ما قدمه من دعم و سند طيلة إنجاز هذه الأطروحة دون أن أنسى الأستاذة و الوزيرة السابقة الدكتورة نادية شرابي لعبيدي على حسنها العلمي الراقى.

كما أشكر جزيل الشكر كل من جلست أمامه أتعلم تلك الحروف الخالدة، شكرا لكم جزيلا و ألف شكر.

عبد القادر دريدي

إهداء

أهدي ثمرة جهدي هذه إلى أغلى شخصين في الوجود :

أمي التي لا يمكنني، مهما فعلت، أن أوفيها حقها من الشكر والامتنان، فهي عضدي في الحياة وجنتي في الأرض، ومدرستي الكبرى، أسأل الله عز وجل أن يبلغها جنة الخلد يا رب العالمين.

أبي، القائد الفذ، المعلم الأول والناصح الأكبر، الذي علمني كيف أمشي نحو درب النجاح، أسأل الله عز وجل أن يسخرني لأن أدعوله بالخير وأكون له صدقة جارية.

إلى أخواتي وأزواجهما وأخوأي عبد الرزاق وإسلام على كل ما قدموه لي من سند خلال هذه الفترة.

إلى اللذين قاسموني مسيرة النضال من أجل العلم والعمل، بحلوها ومرها على طول المضمار، في جامعة الجزائر3 وفي جامعة عبد الحميد بن باديس بمستغانم وفي المدرسة العليا للصحافة وفي ميدان الإعلام بمختلف المؤسسات التي اشتغلت بها صحفيا باحثا عن حقيقة لم أجدها بعد.

إلى كل من يحمل أقلامه صباحا من أجل أن يصف الحقيقة ، إن الحقيقة لا توصف بقلم واحد.

عبد القادر دريدي

ملخص

تستند هذه الدراسة، الموسومة بـ "آليات تنظيم و أخلفة الممارسة الإعلامية السمعية البصرية"، إلى فلسفة القيم التي أنتجت الفكر البراغماتي كنمط للحياة البشرية و إلى فلسفة المسؤولية الإجتماعية كنظرية لوسائل الإعلام، تركز على فكرة مفادها أن الحرية حق و واجب و مسؤولية في نفس الوقت، وأن الرقي إلى مستوى الإحتراف في تقديم الخدمة العمومية يتطلب وعي العديد من مكونات مجتمع الحداثة و أول وعي هو ذلك الذي يرتبط بالمجتمع في كلياته من خلال قبوله بالديمقراطية الذي يمثل الإعلام جانبا منها، ثم وعي النظام السياسي بالدور الذي تضطلع به وسائل الإعلام و من ثمة المساهمة في ترقيتها، أما الوعي الأهم فهو وعي الصحفي من خلال إدراكه لمسؤولياته إزاء المجتمع و احترامه لأخلاقيات عمله.

وبعد التحليل النقدي للنصوص التشريعية المنظمة لقطاع الإعلام في الجزائر، و وفق المراحل المنهجية المتعارف عليها علميا و بعد النقاش العلمي المستفيض حول الآليات الكفيلة بتنظيم و أخلفة الممارسة الإعلامية السمعية البصرية في الجزائر مع عينة من الخبراء و المختصين و المهنيين، تمكنا من وضع تصورات شاملة و دقيقة لكل المتغيرات المؤثرة في سيرورة العمل الإعلامي لنخلص إلى طرح نماذج خاصة بآليات ضمان المسؤولية الإجتماعية لوسائل الإعلام تشمل كل عناصر العملية الإتصالية بما فيها القائم بالإتصال و الرسالة و الوسيلة و الجمهور أيضا، لتكون بذلك دراسة شاملة و عميقة.

بالإضافة إلى ذلك، تؤسس هذه الدراسة لمفهوم "الحق في بيئة إعلامية ملائمة" يتقاسمه الصحفي و الجمهور باعتباره حقا جامعا يكون أساس الممارسة الإعلامية المحترفة التي تحترم أخلاقيات العمل الإعلامي و تراعي مصالح الجمهور بالدرجة الأولى، بل و يمكننا القول أن غياب هذا الحق هو المشكل الأساسي في كل الدول التي مازالت تعاني من ممارسة مترودية و غير مهنية للصحافة و الإعلام.

و عليه، فإن دراستنا هذه تربط بين الجوانب العلمية و الأكاديمية و الفكرية و الفلسفية و كذا المهنية لمهنة الصحافة و ذلك للخروج بنتائج عملية و ناجعة في مسألة تنظيم قطاعات الإعلام بكل فعاليتها.

Résumé

Notre étude, intitulée « dispositifs de régulation et moralisation de la pratique médiatique audiovisuelle » est adossée à la philosophie des valeurs ayant abouti au courant pragmatique comme mode d'existence pour les sociétés modernes. Cette philosophie a eu pour conséquence la « responsabilité sociale » comme théorie moderne pour les medias, basée sur un impératif « liberté et responsabilité ».

En pratique, cette théorie exige l'association lucide de trois principaux acteurs. Il s'agit de la conscience sociale du rôle des medias dans un system démocratique, de la conscience du système politique au service de l'essor des mass-médias, mais aussi, et le plus important des trois piliers, la conscience du journaliste de ses devoirs et responsabilités à l'égard de sa société.

Après analyse critique des textes législatifs relatifs au secteur de l'audiovisuel en Algérie, selon la méthodologie requise, et sur la base d'un débat scientifique sur les concepts proposés par les experts et spécialistes, on est arrivé à concevoir des protocoles et mécanismes à même d'assurer la responsabilité sociale des medias.

En outre, cette étude prépare au concept du « droit à un environnement professionnel adéquat » comme étant un droit partagé entre tous les acteurs intervenants dans le processus médiatique. Son absence induit de facto a l'anarchie dans la pratique journalistique.

Pour cela, notre étude réunit tous les volets, philosophiques, scientifiques, et professionnels pour aboutir à des outils opérationnels et efficients pour réguler et moraliser la profession.

Abstract

This study, entitled “ Mechanisms of organizing and moralizing the audio-visual media practices”, depends on the philosophy of values that resulted in a pragmatic thinking as a lifestyle to mankind as well as to the social philosophy as a theory to media materials which focus on the idea that freedom is a right, a duty, and a responsibility at the same time. To develop it to the high level of professionalism in presenting the public service as one of the main basics of the social responsibilities, we require lots of components of modernity society. The first of all awareness consists in the one related to the society in its all through admitting democracy from which Media is one. In addition to, the political systems have to be aware of the role that the Media means are performing, and then they ought to contribute to promoting it. However, the most important awareness stands in the journalists’ awareness through recognizing their responsibilities towards the society and their respect to the code of ethics of their job.

We could, after having , critically, analyzed the legislative texts organizing the field of Media in Algeria according to the scientific recognized methodology as well as the detailed scientific debate on the mechanisms responsible of organizing and moralizing the practice of audio-visual media in Algeria with a group of specialists, draw out a global and accurate perception to all the variants impacting the process of work in Media to result in exposing particular samples of mechanisms assuring the social responsibility of the media means comprising all the communicational practical elements including the responsible of communication, the message, the means, and the audience as well to make of it a well detailed study.

In addition to, this study establishes the concept of ‘ the right in an adequate media environment’ shared by the journalist and the audience as it is a common right that constitutes the base of the professional Media practice which respects the code of ethics of Media. It, firstly, also cares of the audience’ benefits. However, we can say that the absence of this right

represents the primordial problem in all countries still suffering from the bad and unprofessional practice in Media.

Thus, our study relates between the scientific, academic, intellectual, philosophic, and professional aspects to the occupation of journalism and media to be able to result in scientific and efficient results in what concerns organizing the fields of Media in all its efficiency.

خطة البحث

- مقدمة

I. الباب الأول : الإطار المنهجي للدراسة

- إشكالية الدراسة
- التساؤلات الفرعية
- منهج الدراسة، أدواتها ونوعها
- مجتمع البحث و العينة
- أهمية الدراسة
- أهداف الدراسة
- أسباب اختيار الموضوع
- الشبكة المفاهيمية
- المنطلقات النظرية
- الأبعاد الزمانية و المكانية و العلمية للدراسة
- الدراسات السابقة

II. الباب الثاني : الإطار الفكري و النظري للدراسة

- تمهيد

الفصل الأول : الإعلام السمعي البصري عبر العالم، النشأة و التطور

- المبحث الاول : نشأة التلفزيون و تطور البث الفضائي عبر العالم، التقنية و الوسيلة
- المبحث الثاني : الإعلام السمعي البصري الفضائي في العالم العربي، الممارسة و التحكم
- المبحث الثالث : الإعلام السمعي البصري في الجزائر، المسار و التحولات

الفصل الثاني : آليات تنظيم و أخلة الممارسة الإعلامية، تنوع التجارب و إختلافها

المبحث الأول : نماذج من آليات تنظيم و أخلة الممارسة الإعلامية عبر العالم

المبحث الثاني : آليات تنظيم و أخلة الممارسة الإعلامية في العالم العربي

المبحث الثالث : التجربة الجزائرية في تنظيم و أخلة قطاع الإعلام

الفصل الثالث : الإختلالات و الإنحرافات المهنية المرتبطة بالظروف المحيطة بوسائل الإعلام

المبحث الأول : الإختلالات المهنية المرتبطة بملكية وسائل الإعلام

المبحث الثاني : الأخطاء المهنية المرتبطة باستخدامات الصورة الإخبارية

المبحث الثالث : بعض الإنزلاقات المهنية في التجربة الإعلامية السمعية البصرية في الجزائر

III. الباب الثالث : الإطار الميداني

- تمهيد

الفصل الأول : الآليات المعتمدة في تنظيم و أخلة الإعلام السمعي البصري بالجزائر

المبحث الأول : تحليل نقدي للقانون العضوي للإعلام 05-12

المطلب الأول : تحليل سياق القانون العضوي للإعلام 05-12

المطلب الثاني : التحليل الإجرائي للقانون 05-12 (الكمي و الكيفي حسب الفئات)

المطلب الثالث : أبرز النتائج و أهم الإستنتاجات

المبحث الثاني : تحليل نقدي للقانون رقم 04-14 المتعلق بالنشاط السمعي البصري

المطلب الأول : تحليل سياق القانون النشاط السمعي البصري 04-14

المطلب الثاني : التحليل الإجرائي للقانون 04-14 (الكمي و الكيفي حسب الفئات)

المطلب الثالث : أبرز النتائج و أهم الإستنتاجات

المبحث الثالث : تحليل نقدي للمرسوم التنفيذي 222-16 المتضمن دفتر الشروط العامة

المفروضة على خدمات البث التلفزيوني و الإذاعي

المطلب الأول : تحليل سياق المرسوم التنفيذي 222-16

المطلب الثاني : التحليل الإجرائي للمرسوم التنفيذي 222-16 (الكمي و الكيفي)

المطلب الثالث : أبرز النتائج و أهم الإستنتاجات

الفصل الثاني : التصورات المتعلقة بالآليات الكفيلة بتنظيم وأخلة الممارسة الإعلامية السمعية البصرية

المبحث الأول : صياغة دليل المقابلات العلمية

المطلب الأول : المفاهيم المتعلقة بموضوع الدراسة

المطلب الثاني : هيئة تنظيم الإعلام السمعي البصري

المطلب الثالث : أخلاقيات الممارسة الإعلامية السمعية البصرية

المطلب الثالث : أخلاقيات الإعلام السمعي البصري و الإستحقاقات الإنتخابية

المطلب الرابع : الأخلاقيات المتعلقة بالإشهار التلفزيوني

المطلب الخامس : الجوانب النفسية في الممارسة المحترفة لمهنة الصحافة

المطلب السادس : حق الصحفي في بيئة مهنية ملائمة

المبحث الثاني : التحليل الكمي للمقابلات

المبحث الثالث : الآليات الكفيلة بتنظيم وأخلة الممارسة الإعلامية السمعية البصرية في الجزائر
(التحليل الكيفي للمقابلات)

المطلب الأول : المفاهيم المتعلقة بموضوع الدراسة

المطلب الثاني : الآليات الهيكلية في تنظيم وأخلة الممارسة الإعلامية السمعية البصرية

المطلب الثالث : أخلاقيات الممارسة الإعلامية السمعية البصرية (الآليات الإجرائية)

خلاصة

مقدمة

تقع أطروحتنا في صلب نظرية المسؤولية الاجتماعية لوسائل الإعلام كواحدة من أحدث النظريات الهادفة إلى تنظيم و أخلاقة الممارسة الإعلامية، لتعكس بذلك أحدث التوجهات الفكرية القائمة على ديمقراطية الحياة البشرية في إطار منظم، بحيث تكون الحرية عموماً بما فيها حرية الرأي والتعبير ذات أهداف نبيلة بالنسبة للمجتمع والأفراد دون أن يكون لهذه الحريات تداعيات سلبية على أي من مكونات المجتمعات الحديثة.

كما تندرج هذه الأطروحة في إطار جدلية العلاقة بين السلطة السياسية، المال ووسائل الإعلام وهي الجدلية القديمة المتجددة التي لازالت تفرض نفسها في مختلف ربوع العالم بما في ذلك الدول المتقدمة التي وإن مازالت تسجل تجاوزات مهنية بين الفينة والأخرى، إلا أنها قدمت نماذج يمكن الاعتماد عليها في مجال تنظيم و أخلاقة قطاع الإعلام بما يخدم الصالح العام، وهي النماذج التي يسميها البروفيسور جون-كلود برتراند بـ "وسائل المساءلة الاجتماعية لوسائل الإعلام".

وإذا اعتبرنا أن دراستنا هذه تأتي ضمن هذا التوجه المسؤولياتي الذي أضحى من أبرز التوجهات الفكرية في القرن الواحد والعشرين، فإننا نسجل أن المجتمعات النامية لاسيما العربية منها لم تكن لتتخبط في هذا التوجه التنظيمي لوسائلها الإعلامية، إلا بدوافع بعضها سياسة والأخرى أمنية، في حين تبقى الدوافع المهنية والأخلاقية تحتل مراتب متأخرة في الكثير من الدول بل وتنعدم في العديد منها.

وأمام هذا الوضع، و مع إقدام الجزائر على تجربة جديدة في الإعلام السمعي البصري تختلف عن أغلب التجارب في العالم العربي والنامي، كان من الضروري البحث عن السبل والميكانيزمات الكفيلة بتنظيم و أخلاقة هذا القطاع الحساس جداً بالنسبة لسيروية المجتمع بما يتيح لهذه التجربة التطور في إطار سليم يساهم فيه المهنيون بشكل فعال وإيجابي في تنظيم مهنتهم والدفاع عنها من مختلف التدخلات غير المهنية.

و بناء على ذلك، تتأسس دراستنا على إشكالية رئيسية تتعلق بكيفية تنظيم و أخلاقة الممارسة الإعلامية السمعية البصرية في الجزائر، مع الأخذ في الاعتبار كل التجارب الدولية والعربية المجربة ميدانياً وذلك بهدف الخروج بنموذج سليم يكون وليد رغبة ووعي مهني وتفكير علمي أكاديمي لتفادي التجربة التي عاشتها الجزائر بالنسبة للصحافة المكتوبة والتي نشأت وترعرعت في حضانة قانون الطوارئ بعيداً عن المبادئ والأخلاقيات وهو ما جعل إعادة تأطيرها وأخلاقها بالشكل المهني المطلوب صعباً جداً.

وعليه، وبغرض الإلمام بهذا الموضوع الذي يعد أكثر المواضيع حداثة في حقل علوم الإعلام والاتصال عموماً وفي الجزائر بالخصوص، فإن هذه الأطروحة تنقسم، وفقاً لما تقتضيه أدبيات البحث العلمي، إلى ثلاثة أطر كبرى، يتعلق الإطار الأول بالجوانب المنهجية للدراسة، أما الإطار الثاني فهو إطار نظري يشمل أربعة فصول

من ثلاثة مباحث لكل فصل، تتناول الجوانب الفكرية و التاريخية و الحضارية و المهنية لمسألة تنظيم و أخْلَقَة الصحافة و الإعلام، في حين خصصنا الإطار الثالث إلى الدراسة الميدانية بكل ما تحتويه من مراحل نقدية و تحليلية.

وفي الإطار المنهجي لهذه الدراسة ذات الطبيعة النقدية التحليلية، تتضح خياراتنا المنهجية التي حرصنا على أن تكون ملائمة لطبيعة الموضوع و إشكاليته، لتكون بذلك وصفية تحليلية، تتخذ من تحليل المضمون و تقنية المقابلة أدواتٍ لها، ثم عمدنا إلى التأسيس لشبكة مفاهيمية تشمل جميع المفاهيم و المصطلحات المفتاحية في دراستنا تفاديا للغموض الذي يمكن أن يحيد بالدراسة عن مقاصدها، فضلا عن تبرير جميع الخيارات المنهجية لهذا البحث استنادا لمراجع جادة و وازنة، بحيث يشمل هذا التبرير كلاً من الإشكالية، منهج الدراسة و أدواتها ، مجتمع البحث و العينة ، أهداف الدراسة و أهميتها العلمية فضلا عن الحدود العلمية و الزمكانية لهذا العمل العلمي.

و في نفس الإطار يتضح كيف أن هذا التناول العلمي يستند إلى قاعدتين نظريتين صلبتين تعدان من أحدث النظريات في علوم الإعلام و الاتصال، يتعلق الأمر بنظرية المسؤولية الاجتماعية لوسائل الإعلام و نظرية الواجب الأخلاقي في الممارسة الإعلامية، كنظريتين معياريتين تفترضان ما يجب أن يكون عليه حال الإعلام و تؤسسان لممارسة إعلامية محترفة قائمة على فلسفة اجتماعية ترمي إلى خدمة المجتمع و الصالح العام بشكل أخلاقي و مسؤول.

أما الإطار الثاني وهو الإطار النظري للأطروحة، فينقسم إلى ثلاثة فصول بثلاثة مباحث لكل فصل، يتناول الفصل الأول نشأة و تطور الإعلام السمعي البصري من الناحية التقنية لنكتشف كيف استطاع جهاز التلفزيون في 20 سنة من حياة البشرية أن يجعل من العالم قرية صغيرة و يجعل من الأحداث ظاهرة كونية، و لذلك تدرجت مباحث هذا الفصل من نشأة التلفزيون و تطور البث الفضائي عبر العالم إلى تطور الإعلام السمعي البصري الفضائي في العالم العربي إلى غاية المبحث الثالث الذي يغوص في مسار الإعلام السمعي البصري في الجزائر منذ الثورة التحريرية إلى اليوم بكل ما في ذلك من رهانات أحيانا سياسية و أمنية و أحيانا أخرى دولية و جيواستراتيجية.

في الفصل الثاني من الإطار النظري نستعرض مختلف تجارب التنظيم و الاخْلَقَة للمجال الإعلامي التي شهدتها العالم في الحقبة الأخيرة، حيث نقدم في المبحث الأول آليات ضمان المسؤولية الاجتماعية لوسائل الإعلام مثلما حددها جون كلود برتراند ، في حين نتناول في المبحث الثاني آليات تنظيم و أخْلَقَة الممارسة الإعلامية في العالم العربي و التجربة الجزائرية في تنظيم و أخْلَقَة قطاع الإعلام في المبحث الثالث.

وبما أنه من أهداف هذه الدراسة هو تقويم الممارسة الإعلامية لتفادي الاختلالات و الانزلاقات المهنية التي لا يمكن أن تخدم الصالح العام، فإننا خصصنا الفصل الثالث من الإطار النظري لاستعراض جملة من الاختلالات و الانحرافات المهنية المرتبطة بالمشهد الإعلامي، حيث نقدم في المبحث الأول من هذا الفصل الاختلالات المهنية المرتبطة بملكية وسائل الإعلام و في المبحث الثاني نستعرض بعض الأخطاء المهنية المرتبطة باستخدامات الصورة الإخبارية في حين خصصنا المبحث الثالث للتفصيل في بعض الانزلاقات المهنية في التجربة الإعلامية السمعية البصرية في الجزائر.

الإطار الثالث من هذه الأطروحة هو الإطار التطبيقي الميداني و ينقسم إلى مرحلتين رئيسيتين، قمنا في المرحلة الأولى بتحليل مضمون عينة من النصوص التشريعية المتعلقة بالإعلام السمعي البصري بهدف التعرف على الآليات التي وضعها المشرع الجزائري لتنظيم و أخلفة الممارسة الإعلامية السمعية البصرية و اكتشاف حدود العلاقة بين السلطة السياسية و سلطة المال و قطاع الإعلام و بالتالي قياس مستوى نجاعة هذه الآليات بناء على المعايير الدولية الحديثة في تنظيم قطاع الإعلام مهنيًا و مؤسسيًا.

و من أجل الحصول على نتائج مفيدة، اعتمدنا في تحليلنا للنصوص التشريعية المرتبطة بدراستنا على أسس نقدية في التحليل ترتكز أساساً على التحليل السياقي للنص التشريعي أي السياقات السياسية و الجيوستراتيجية و القانونية التي جاء فيها هذا القانون ، بالإضافة إلى التحليل الإجرائي القائم على التحليل الكمي و الكيفي للوثيقة التشريعية محل الدراسة، علماً أن عينتنا تضم ثلاثة نصوص تشريعية هي القانون العضوي للإعلام 05-12 و القانون الخاص بالنشاط السمعي البصري 04-14 و المرسوم التنفيذي رقم 16-222 المتضمن دفتر الشروط العامة المفروضة على خدمات البث التلفزيوني و الإذاعي.

وبناء على نتائج المرحلة الأولى نقوم في المرحلة الثانية بإجراء مقابلات علمية مع عينة نخبوية قصدية ، و هي مقابلات متكررة معمقة من مختصين و خبراء و مهنيين و سياسيين لمعرفة مدى نجاعة الآليات التي وضعها المشرع الجزائري في النصوص التي قمنا بتحليلها في المرحلة الأولى، و التحقق من نجاعتها و قدراتها على تعزيز احترافية الإعلام السمعي البصري، و كذلك مناقشة إمكانية طرح آليات جديدة أو استكمال النقائص المحتملة في الآليات الموجودة، لنخرج في الأخير و بمنظومة محكمة من الآليات القادرة – نظريًا و علميًا - على تنظيم و أخلفة الإعلام السمعي البصري في الجزائر.

وبالإضافة إلى كون نتائج دراستنا نابعة من الواقع الجزائري في ممارسة الإعلام، فإن هذه النتائج يمكن أن تكون مبادئ إرشادية للممارسات الحسنة في قطاع الإعلام يمكن أن تساهم في إعداد موانيق الشرف و مدونات قواعد السلوك المهني الخاصة بالإعلام السمعي البصري كما يمكن أن تكون أساساً لإنشاء هياكل

خاصة بتنظيم قطاع الصحافة والإعلام في مختلف الدول النامية أو تلك التي لازالت تبحث عن نماذج ناجعة لتقويم قطاعات الإعلام فيها.

إن هذه الدراسة – في حدود اطلاعنا – تعد أول دراسة تشمل الجوانب المهنية و السياسية و الاقتصادية في تنظيم قطاع الإعلام من خلال إشراك كل المعنيين بالقطاع بمن فيهم المهنيون و السياسيون و النقابيون و الأكاديميون، لتقدم بذلك ورقة طريق للإعلام السمعي البصري تتضمن مختلف المعايير المهنية و الأخلاقية المرتبطة أساسا بالصورة و الصوت بصفتهما الدعامتين الأساسيتين للإعلام السمعي البصري، و لكن أيضا بالأحداث (الانتخابات و النزاعات مثلا) و الأشخاص (مقدمو الأخبار و المراسلون) و كذا البيئة الإعلامية بشكل عام.

الإطار المنهجي للدراسة

1. إشكالية الدراسة :

شكلت المسائل المرتبطة بالتنظيم و الأخلاقيات موضوع العديد من النقاشات الفكرية و الأكاديمية ذات العلاقة بالإعلام عموما و الإعلام السمعي البصري على وجه خاص، خاصة وأنها تتعلق بفضاء عمومي يحظى بأهمية بالغة تمثلها قوة الصورة كوعاء اتصالي و اعتبارات متعددة منها التاريخية و الإيديولوجية و الاقتصادية و السياسية.

وعليه فإن هذا النقاش على اختلاف مستوياته، عادة ما يسفر عن جملة من الأطر التنظيمية التي تضمن حقوق كل الأطراف في المجتمع و التي تتجسد في غالب الأحيان في القوانين و التشريعات التي تضبط العلاقة بين الشركاء في العمل الإعلامي من خلال تحديد الإطار العام لكيونة المؤسسة الإعلامية و آليات عملها و مسؤولية كل عنصر من عناصر العملية الإعلامية بما يضمن خدمة عمومية مجتمعية تراعى مصلحة الجميع.

بالإضافة إلى ذلك شهدت الأنظمة الإعلامية في الدول، منذ نهاية القرن العشرين، العديد من التغيرات نتيجة ضغوط داخلية خاصة بكل دولة و أخرى خارجية منها الاتجاه العالمي المتنامي نحو تحرير وسائل الإعلام من قبضة السلطة المركزية و إعطاء قدر أكبر من الحرية لدخول القطاع الخاص و تشجيع العمل بنظام السوق الحرة في مجال الإعلام و الاتصال في إطار ما يسمى بالتوجه التجاري لوسائل الإعلام.¹

إلا أنه و نظرا لجملة الانزلاقات التي شهدتها الأنظمة الإعلامية في العديد من الدول نتيجة الإفراط في استغلال الحرية لأغراض تكون أحيانا غير مهنية، أصبح من الضروري ضبط العلاقة بين عناصر العملية الإعلامية في إطار واضح من المسؤوليات من خلال موثاق توضح التزامات كل طرف و حقوقه و واجباته وكذا مجالات نشاط الوسيلة الإعلامية السمعية بصرية ليظهر بذلك توجه جديد يقوم على تحميل الوسيلة الإعلامية مسؤولياتها تجاه المجتمع لتكون عنصرا إيجابيا فيه. و على هذا الأساس طورت الدول عبر العالم آليات مختلفة لتنظيم و أخلة الممارسات الإعلامية وفق خصوصياتها الاجتماعية و السياسية و الاقتصادية. وبناء على ما سبق تتبلور مشكلتنا البحثية في رصد و تحليل آليات ضبط و تنظيم أخلاقيات العمل الإعلامي من خلال التشريعات المتعلقة بالمجال السمعي البصري في الجزائر و وضع تصورات لتنظيم أفضل لهذا النوع من الإعلام، و عليه نطرح الإشكالية التالية :

- ما هي الآليات التي يمكن أن يرتقي بها العمل الاعلامي في المجال السمعي بصري؟

¹ - أشرف جلال، العلاقة بين ملكية وسائل الإعلام وطبيعة الحرية في القنوات المصرية الحكومية والخاصة، دراسة مقارنة لبرامج الرأي في القنوات "دريم" و "المحور" ، ورقة مقدمة إلى المؤتمر العلمي ال 11 بعنوان " مستقبل وسائل الإعلام العربية "، كلية الاعلام بجامعة القاهرة، في الفترة من 3 إلى 5 ماي 2005 ، ص 11.

II. التساؤلات الفرعية :

من خلال الإشكالية العامة تنبثق مجموعة من التساؤلات الفرعية التي نوردتها فيما يلي :

- ما مدى اهتمام المشرع الجزائري بمسألة تنظيم وأخلاق الإعلام السمعي البصري ؟
- ما هي الآليات أو الميكانيزمات التي يعتمد عليها المشرع الجزائري في تنظيم وأخلاق الإعلام السمعي البصري؟
- ما هي العلاقة بين الاحترافية والأخلاقيات المهنية في النصوص التشريعية المنظمة للإعلام السمعي البصري في الجزائر؟
- هل يعي المشرع خصوصية الاعلام السمعي البصري ؟ وماهي حدوده ؟
- ما هي تصورات النخب الجزائرية المتخصصة لمسألة تنظيم الإعلام السمعي البصري ؟

III. منهج الدراسة، أدواتها ونوعها :

1 - منهج الدراسة : إذا كان البحث العلمي هو عبارة عن وسيلة للدراسة يمكن بواسطتها الوصول إلى حل لمشكلة محددة وذلك عن طريق التقصي الشامل والدقيق لجميع الشواهد والأدلة التي يمكن التحقق منها¹ فإن المنهج هو الطريقة التي يسير عليها الباحث أو الدارس ليصل إلى حقيقة في موضوع من الموضوعات أو علم من العلوم، حيث يستوى في ذلك التفسير والحديث والفقه والآداب والتاريخ وكل العلوم الإنسانية وغير الإنسانية².

ومن هذا المنطلق، يجمع كل المشتغلين في حقل البحث العلمي على العلاقة الوطيدة والثابتة والإلزامية بين علمية البحوث ومنهج البحث، فبدون منهج علمية واضحة ومتفق عليها لا يمكن لأي بحث أن يكتسب صفة العلمية.

إلا أن الخيارات المنهجية المفروضة على الباحث تبقى من أعقد المراحل البحثية وأكثرها جدلا وقابلية للنقد والنقاش، وذلك لعدة اعتبارات أبرزها أن الجدل الإستمولوجي حول مناهج البحث في العلوم الاجتماعية والإنسانية عموما و علوم الإعلام والاتصال على وجه الخصوص باعتبارها علما هجيناً، لم يتم الفصل فيه

¹ - أحمد بدر، أصول البحث العلمي ومناهجه، وكالة المطبوعات، الكويت، 1975، ص 19.

² - عبد الرحمن عميرة، أضواء على البحث والمصادر، دار المعارف السعودية، الرياض، 1977، ص 27.

بعد، بل ظل هذا الجدل متجددا بتجدد المواضيع التي تحتاج الدراسة والإشكالات المطروحة حولها، وهذا ما يؤكد ريمون وليامس (Williams Raymond) الذي يؤكد أن الباحث في علوم الاتصال يمكنه أن يتخذ عدة أشكال في البحث حسب تخصصه، لذلك يمكن أن يكون ملاحظا في بعض الأحيان عندما يتعلق بملاحظة تطور المؤسسات و أثارها في إطار علم الاجتماع، وقد يكون مهندسا في اهتمامه بالتكنولوجيات و الأنساق الخاصة بالإدراك و الفهم و الرقابة، ويصبح في أحيان أخرى متخصصا في الثقافة، مهتما بالمعنى و القيمة، معنى هذه الأشعار أو تلك وقيمتها الاتصالية، أو قيمة و معنى اللباس و الجرائد و الأفلام، وقد يصبح مهتما بعلم النفس بدراسته لنماذج معقدة و مركبة للاتصال الشخصي، و أخيرا قد يكون فيلسوفا ولغويا، عندما يتحدث عن بنيات الكلام والاتصال¹.

أما فيما يخصنا فقد وجدنا أنفسنا قانونيين إلى حد ما في تعاملنا مع إشكالية الدراسة و هي الوضعية التي تتطلب منا وعيا منهجيا و قدرة على تكييف أدوات البحث المتوفرة حتى لا تحيد بنا إلى دراسة لا تبلغ أهدافها نظرا لجملة التعقيدات المنهجية المطروحة.

ولعل من أبرز القضايا الخلافية في مسألة الخيار المنهجي في البحوث الإنسانية هو مدى التوفيق بين الكم و کیف في البحث الاجتماعي و الإنساني، وهو جدل على الرغم من قدمه إلا أنه لا زال يفرض نفسه كإشكال محوري في الساحة البحثية إلى يومنا هذا، حيث يقول جورج بالوندي (George Balandier) عندما يتطرق إلى "أزمة المناهج" أن المناهج الكمية تستعمل الكثير من التقنيات من أجل نتائج ليس لها مفعول كبير في فهم المجتمع، داعيا إلى إقحام الفاعلين الاجتماعيين في البحوث الاجتماعية من أجل التوصل إلى نتائج أكثر دقة و قابلية للتطبيق²، و يسانده في ذلك بلومر الذي أعاب على الباحثين في العلوم الاجتماعية الإستخدام المفرط و الثقة العمياء في تقنيات الإحصاء الكمي في البحوث الاجتماعية³، داعيا إلى "أنسنة" العلوم الاجتماعية.

وإذا أردنا تصنيف دراستنا هذه منهجيا، وفق التصنيفات المنهجية الشاملة التي حددها دانيال ليتل في كتابه الشهير "أصناف البحث الاجتماعي" في سبع منهجيات كبرى، فأننا نجدها تنتهي "منهجية الآليات السببية" التي تنتهي بدورها إلى عائلة "المنهجية الواقعية" التي "تفترض أن العالم الاجتماعي يتكون من أنواع بعينها من الكيانات والقوى والعمليات"، ثم توجه الباحث إلى محاولة استكشاف سمات هذه البنى. إنها عملية من صوغ الافتراضات، وتطوير النظريات ثم اختبار هذه النظريات، كبيرة أو صغيرة، لأشياء مثل الطبقة أو الكاريزما أو

¹ - Williams Raymod, Des communications comme sciences de la culture, in Réseaux (CENT) France N80 Novembre décembre 1996 de la page 90 à 106. P : 90.

² - Ferraroti franco, Histoire et histoires de vie, Méridiens Klinck Sieck, Paris 1990. pp 8-9

³ - Blumer .H, Symbolic interactionism : Perspective and method, Englewood Cliffs, Prentice hall 1969.P27

جهاز الدولة البيروقراطي". أما بالنسبة لـ "منهجية الآليات السببية" فيعرفها الفيلسوف دانييل ليتل على أنها نوع من أنواع المنهجية الواقعية، وهي المقاربة التي "تعمل على افتراض أن هناك أسباب اجتماعية وأن الأسباب تتخذ هيئة الآليات السببية المتحققة، بحيث تكون مهمة البحث هنا هي اكتساب تفاصيل إمبيريقية كافية حول قضايا مختارة بما يمكن من تجميع افتراضات حول الآليات القائمة"¹.

وبما أن دراستنا هذه تقع في صلب هذا الجدل الدائر حول مناهج البحث العلمي نظرا لطبيعة إشكاليتنا و نوعية أهداف بحث المحددة، فإن تصنيف دانيال ليتل الفلسفي لا يكفي وقد يكون أكثر عمومية مما نريده، وعليه فإنه من الضروري اختيار منهج من المناهج المتداولة و المعترف بها على نطاق واسع في الجامعة الجزائرية.

وللبت في مسألة المنهج، واستنادا على أغلب المراجع و الكتب المنهجية التي اطلعنا عليها فإن أفضل المناهج العلمية الممكن تطبيقها في دراستنا هذه، هو المنهج الوصفي الذي وجدنا فيه جملة من الخصائص التي ستمكننا من بلوغ أهدافنا البحثية، حيث يهدف المنهج الوصفي إما إلى رصد ظاهرة أو موضوع محدد بهدف فهم مضمونها أو مضمونه أو قد يكون هدفه الأساسي تقويم وضع معين لأغراض عملية²، وهو هدف دراستنا هذه، بحيث أننا نسعى إلى إيجاد الآليات الكفيلة بتقويم الوضع الذي هي عليه الساحة الإعلامية السمعية البصرية في الجزائر و ذلك لأغراض عملية متعلقة بتحسين ممارسة مهنة الصحافة، و عليه فإننا نجد أن المنهج الوصفي من أكثر المناهج توافقا مع دراستنا هذه وأكثرها قدرة على بلوغ أهدافنا المرسومة.

ويعتمد المنهج الوصفي على دراسة الظاهرة كما توجد في الواقع، و يهتم بوصفها وصفا دقيقا ويعبر عنها تعبيراً كفيًا وتعبراً كميًا، فالتعبير الكيفي يصف لنا الظاهرة و يوضح خصائصها، أما التعبير الكمي فيعطينا وصفا رقميا يوضح مقدار هذه الظاهرة أو حجمها و درجات ارتباطها مع الظواهر المختلفة الأخرى، و يعتبر هذا المنهج الأكثر استخداما في الدراسات الإنسانية حتى الآن. و يستخدم المنهج الوصفي عموما في البحوث السلوكية والاجتماعية ومنها البحوث الإعلامية بخاصة ويرتبط "مفهوم البحث الوصفي بدراسة واقع الأحداث والظواهر والمواقف والآراء وتحليلها وتفسيرها بغرض الوصول الى استنتاجات مفيدة، اما لتصحيح هذا الواقع او تحديثه او استكماله او تطويره"³.

¹ - Daniel Little, Varieties of Social Explanation: An Introduction to the Philosophy of Social Science, Avalon Publishing, 1991, traduction de Amro khairi, un extrait publié par www.qira2at.com consulté le 05/01/2015.

² - محمد عبيدات وآخرون، منهجية البحث العلمي القواعد والمراحل و التطبيقات، دار وائل للنشر، عمان الأردن، ط 2، 1999، ص : 46

³ - عبد الحميد محمد، تحليل المحتوى في بحوث الإعلام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 223.

ويلجأ الباحث إلى استخدام هذا المنهج عندما يكون على علم بأبعاد وجوانب الظاهرة التي يريد دراستها نظراً لتوفر المعرفة بها من خلال بحوث استطلاعية أو وصفية سبق أن أجريت عن هذه الظاهرة، ساعياً إلى التوصل إلى معرفة دقيقة و تفصيلية عن عناصر الظاهرة، تفيد في تحقيق فهم أفضل لها أو في وضع سياسات أو إجراءات مستقبلية خاصة بها، وقد يكون الهدف من استخدام هذا المنهج تقويم أوضاع قائمة أو قد يكون لأغراض عملية مباشرة¹، وهي المواصفات التي تنطبق على دراستنا وتبرر خيارنا المنهجي هذا.

ويهدف المنهج الوصفي كخطوة أولى إلى جمع بيانات كافية ودقيقة عن ظاهرة أو موضوع إجتماعي وتحليل ما تم جمعه من بيانات بطريقة موضوعية كخطوة ثانية تؤدي إلى التعرف على العوامل المكونة والمؤثرة على الظاهرة كخطوة ثالثة²، وهي الخطوات التي حرصنا على تتبعها، بحيث أننا قمنا بجمع بيانات كافية ودقيقة عن آليات تنظيم وأخلقة الإعلام السمعي البصري من خلال تحليل مضمون عينة من النصوص التشريعية ذات الصلة و من ثمة تحليل هذه البيانات على مرحلتين، المرحلة الأولى تتعلق بالتحليل الكيفي الخاص بالشق الأول من الدراسة و المرحلة الثانية تتعلق بتحليل هذه البيانات من خلال إجراء مقابلات مع نخب متخصصة للتعرف على مدى نجاعة هذه الآليات في تنظيم القطاع و البحث عن العوامل المؤثرة على نجاعة هذه الآليات واقتراح حلول لها لنكون بذلك استوفينا المرحلة الثالثة من هذا المنهج.

يبقى أن نذكر بما أشار إليه الدكتور أحمد بدر³ أنه ليس هناك ميزة خاصة يدعمها الباحث بتسميته أو تحديده لمنهج بحث معين يقوم باستخدامه، ذلك لأن الشيء الذي يجب أن يحظى باهتمامنا هو مقدرتنا على الاستفادة من منهج معين في دراستنا بحيث نكون قادرين على حل مشكلتنا بدقة، كما أنه ليس هناك طريقة أو منهج يمكن أن يكون ناجحاً إلا إذا أدى إلى نتائج سليمة و حقيقية، أي أن المنهج لا يجب أن يكون هدفاً في حد ذاته ولكنه مجرد وسيلة لتحقيق الهدف أو الغرض من البحث.

¹ - أمين ساعاتي، تبسيط كتابة البحث العلمي، المركز السعودي للدراسات الإستراتيجية، مصر، ط 1، 1991، ص : 78.

² - محمد عبيدات وآخرون، منهجية البحث العلمي القواعد والمراحل والتطبيقات، مرجع سبق ذكره، ص : 46 - 47.

³ - أحمد بدر، أصول البحث العلمي و مناهجه، مرجع سبق ذكره، ص : 243.

2 - أدوات البحث :

ولغرض الوصول إلى إجابات دقيقة و مفيدة للتساؤلات المرتبطة بإشكاليتنا و بلوغ الأهداف المرجوة من هذه الدراسة، فقد اعتمدنا أداتي تحليل المضمون و المقابلة، نظرا لتوافقها مع طبيعة مجتمع البحث المتمثل في نصوص قانونية في المرحلة الأولى من البحث و في عينة من المختصين و الخبراء في الإعلام السمعي البصري في مرحلته الثانية، كما أنها أدوات تتمتع بالكثير من الخصائص البحثية التي ستكون ذات أهمية و فائدة بالنسبة لنا.

ففي المرحلة الاولى من الدراسة سنقوم بتحليل مضمون عينة من النصوص التشريعية المتعلقة بالإعلام السمعي البصري بهدف التعرف على الآليات التي وضعها المشرع الجزائري لتنظيم و أخلقة الممارسة الإعلامية السمعية البصرية و معرفة نظرة المشرع للإعلام السمعي البصري و الأدوار التي يريده أن يلعبها في المجتمع بكل جوانبه السياسية منها و الإجتماعية و الثقافية و الإقتصادية، و هي الأدوار المنوطة بطبيعة هذه الآليات التي يضعها المشرع.

أما في الثانية من الدراسة فسنقوم بإجراء مقابلات علمية مع عينة نخبوية قصدية، و هي مقابلات متكررة معمقة من مختصين و خبراء و مهنيين و سياسيين لمعرفة مدى نجاعة الآليات التي وضعها المشرع الجزائري في النصوص التي قمنا بتحليلها في المرحلة الأولى، و التحقق من نجاعتها و قدراتها على تعزيز إحترافية الإعلام السمعي البصري و دفعه إلى القيام بدوره المنوط به، و كذلك وضع تصورات لآليات جديدة أو استكمال النقائص المحتملة في الآليات الموجودة. وسنعمد في المرحلة الثانية من الدراسة على نتائج المرحلة الأولى، خاصة تلك المتعلقة بالتفاعلات الموجودة بين فئات التحليل الخاصة بالمرحلة الاولى.

2- أ - تحليل المضمون : على الرغم من الاختلاف الوارد بين المراجع و الكتب المتعلقة بمنهجية البحث العلمي في مسألة تصنيف تحليل المضمون بين كونه منهجا قائما بذاته و بين كونه أداة أو تقنية من بين الأدوات أو التقنيات البحثية التي تستخدم في البحوث الوصفية المسحية، ففي الوقت الذي نجد فيه أن بعض المراجع تصنف تحليل المضمون كمنهج من بين المناهج البحثية¹، يرى العديد من الباحثين أن تحليل المحتوى هو تقنية بحث أو أداة بحثية وليست منهجًا قائمًا بذاته، على غرار الأستاذ يوسف تمار² الذي يبرر موقفه هذا بأن المنهج له من الأبعاد النظرية و الفلسفية التي تساعد على دراسة الظواهر من منظور كلي

¹ - أنظر على سبيل المثال كتاب منهجية البحث العلمي : القواعد و المراحل و التطبيقات، للأستاذة محمد عبيدات، محمد أبو نصار و عقلة مبيضين، داروائل للنشر و الطباعة، الأردن، ط2، ص 49.

² - يوسف تمار، تحليل المحتوى للباحثين و الطلبة الجامعيين، طاكسيج كوم للدراسات و النشر و التوزيع، الجزائر، ط 1، 2007، ص : 15.

(Macro analyse) أي دراسة الظواهر في إطارها العام و في مختلف السياقات التي تتفاعل فيها و معها أما تحليل المحتوى فهو يكتفي بدراسة المضمون الظاهر لمادة من مواد الاتصال فقط ولا يذهب إلى ما وراء ذلك من نوايا القارئ على المضمون على سبيل المثال أو التفسير النفسية له،

وبهذا الخصوص، يقول جون دو بونفيل (Jean de bonville) أنه " يجب على تحليل المحتوى، أن يعتني بمضمون الرسائل مثلما جاءت في حواملها الفيزيائية"¹. كما يعتبر برلسون (Berlson) تحليل المضمون "أحد أساليب البحث العلمي التي تهدف إلى الوصف الكمي والموضوعي والمنهجي للمضمون الظاهر لمادة من مواد الإتصال"².

وبناء على ما تم تقديمه، فإننا نعتمد في دراستنا الطرح الذي يعتبر تحليل المضمون كأداة من أدوات المنهج المسعي الوصفي، وذلك باتباع الخطوات المنهجية المتفق عليها عموماً و هي كما يلي³:

أ - تصنيف المحتويات المبحوثة : حيث يعد أهم خطوة في تحليل المحتوى لأنه انعكاس مباشر للمشكلة المراد دراستها ومن الأمثلة على التصنيف، أن تصنف محتويات دفاتر الإعارة من المكتبات المدرسية إلى كتب أدبية وكتب علمية.

ب - تحليل وحدات التحليل : حيث عدد بيرلسون خمس وحدات أساسية في للتحليل هي الكلمة ، الموضوع، الشخصية، المفردة، الوحدة القياسية أو الزمنية :

- فالكلمة : كأن يقوم الباحث بحصر كمي للفظ معين له دلالة الفكرية أو السياسية أو التربوية .

- والموضوع أو الفكرة : وهو إما جملة أو أكثر تؤكد مفهوماً معيناً سياسياً أو اجتماعياً أو اقتصادياً .

- الشخصية : يقصد بها الحصر الكمي لخصائص وسمات محددة ترسم شخصية معينة سواء أكانت تلك الشخصية شخصاً بعينه أو فئة من الناس أو مجتمع من المجتمعات.

- المفردة : وهي الوحدة التي يستخدمها المصدر في نقل المعاني والأفكار.

- الوحدة القياسية أو الزمنية : كأن يقوم الباحث بحصر كمي لطول المقال أو عدد صفحاته أو مقاطعه أو حصر كمي لمدة النقاش فيه عبر وسائل الاعلام.

¹ - Jean de bonville, L'Analyse de contenu des médias, Bruxelles : DeBoek université, 2000 , P 13.

² - Madeleine Grawitz, méthodes des science sociales, édition dalloz, 9ème édition, paris, 1993, P 534.

³ - العساف صالح محمد , المدخل إلى البحث في العلوم السلوكية , مكتبة العبيكان , الرياض , 1989 , ص : 240.

ج - تصميم استثمارة التحليل: وهي الاستثمارة التي يصممها الباحث ليفرغ فيها محتوى كل مصدر في حال تعدادها , بحيث تنتهي علاقته بعد ذلك بمصدر ذلك المحتوى وتحتوي استثمارة التحليل على (البيانات الأولية – فئات المحتوى – وحدات التحليل – الملاحظات)

د - تصميم جداول التفريغ : ويفرغ فيها الباحث المعلومات من استثمارات التحليل تفريغاً كمياً.

هـ- تفريغ محتوى كل وثيقة بالاستثمار الخاصة بها.

و- تطبيق المعالجات الاحصائية اللازمة الوصفية منها والتحليلية.

ز - سرد النتائج وتفسيرها.

وقد حرصنا في هذه المرحلة من دراستنا على اتباع المراحل المنهجية الموضحة سابقا مع مراعاة خصوصية إشكاليتنا وطبيعة مجتمع البحث وعينة الدراسة، فبعد تحديد عينة النصوص التشريعية المراد دراستها والتي جاءت في ثلاث تصنيفات من حيث طبيعتها القانونية هي صنف القوانين العضوية (القانون العضوي للإعلام 05-12) و صنف القوانين العادية (قانون رقم 14- 04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري) و صنف المراسيم التنفيذية (مرسوم تنفيذي رقم 16-222 المتضمن دفتر الشروط العامة المفروضة على خدمات البث التلفزيوني والإذاعي) شرعنا في تحديد وحدات التحليل.

2-أ-1 وحدة التحليل : تعتبر عملية تحديد وحدات التحليل إحدى أهم الخطوات في تحليل المضمون، والتي يتم على أساسها جرد المواد المدروسة وحساب ترددها خلال فترة الدراسة، وتدعى أيضا بوحدة مفردات النشر وهي "الوحدة التي يستخدمها المصدر في نقل المعاني والأفكار من خلال وسائل النشر والإعلام المختلفة، وتضم الأشكال الصحفية في الصحف، ومختلف أشكال البث في الإذاعة مثل الأخبار والتعليق الإخبارية، الحديث الصحفي، التحقيق الإذاعي والدراما، وغيرها من الأشكال والقوالب الفنية التي تستخدمها وسائل الإعلام في تقديم مضمونها لجمهور القراء"¹.

وبالنظر إلى طبيعة إشكاليتنا التي تبحث في الأفكار التي طرحها المشرع من خلال النصوص القانونية من أجل تنظيم المهنة، فإننا اعتمدنا الفكرة كوحدة تحليل، واستنادا على نتائج الدراسة الاستطلاعية التي قمنا بها فإن المشرع الجزائري عادة ما يحصر الفكرة في المادة القانونية الواحدة، بحيث تحمل كل مادة فكرة قائمة بذاتها أو فكرة تكميلية لفكرة سابقة تضمنتها مواد سابقة، و عليه فإننا و بقصد تسهيل عملية تحليل

¹ - عبد الحميد محمد، تحليل المحتوى في بحوث الإعلام، الجزائر، مرجع سبق ذكره ، ص 118.

مضمون هذه الوثائق القانونية و جعلها أكثر عملية ووضوحا للمطلعين عليها، فقد اعتمدنا المادة القانونية كوحدة تتضمن فكرة فهي إذن وحدة الفكرة في شكل مادة قانونية لتدل بذلك كل مادة على فكرة معينة.

2-2- فئات التحليل : مرحلة ضبط فئات التحليل هي بالنسبة لنا واحدة من أهم مراحل تحليل المضمون بحيث أن دقة نتائج التحليل ترتبط بشكل مباشر بنوعية فئات التحليل، حيث يرى العديد من الدارسين أن "النجاح في تحقيق نتائج موضوعية و صحيحة لدراسة مضمون ما رهينة قدرة الباحث على تقديم فئات لقياس الأبعاد المطلوبة"¹ بل أبعد من ذلك فإن تحليل المحتوى هو الفئات² على رأي أحد الباحثين.

وتعرف مادلين قرافيتز (Grawitz Madeline) فئة التحليل على أنها "خانات ذات دلالة على أساسها يصنف ويكمم محتوى الاتصال"³، كما يعرفها يوسف تمار بأنها "عملية تهدف إلى تقسيم المحتوى إلى منظومة من الأفكار التي لها علاقة مباشرة إشكالية وأهداف الدراسة و منه تجنب باقي الأفكار التي لا تخدم تلك التوجهات"⁴.

إلا أن عملية التفيئة أو صياغة فئات التحليل هي الأخرى مسألة محل اختلاف بين الباحثين بين من يرى أنه على الباحث أن يطلع على عينة البحث – مثل الوثائق أو المواد الإعلامية المراد تحليلها- لكي يحدد بالضبط الفئات التي يرى أنها تتلاءم مع مضمون مادته و بالتالي يتمكن من حصرو والتدقيق في صياغة الفئات و بين من يرى بأن الباحث يجب أن يستخلص فئات التحليل انطلاقا من إشكالية الدراسة و تساؤلاتها أو افتراضاتها العلمية دون الحاجة إلى مشاهدة المضمون.

وقبل البت في المقاربة التي من خلالها قمنا بتحديد فئات التحليل من المهم بالنسبة لنا أن نستعرض بشكل مختصر أهم طريقتين لصياغة فئات التحليل وهما :

- الطريقة الأولى : يوصى أصحابها بضرورة فحص المحتوى المقصود بالدراسة بشكل دقيق كإجراء أولي ، وعلى ضوء ذلك يشرع الباحث في ضبط فئات التحليل . ويسمى بعض الباحثين ب"الترميز المنبثق"(Emergent Coding)⁵

¹ - محمد البشير بن طبة، تحليل المحتوى في بحوث الاتصال، مقاربات في الإشكاليات والصعوبات، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية ، جامعة الشهيد حمة لغضر الوادي، العدد 13-14، ديسمبر 2015 ، ص : 320.

² - سمير محمد حسين، تحليل المضمون، القاهرة، عالم الكتب، 1983، ص : 88.

³ - Grawitz Madeline : Méthodes d'épistémologie, Armand Colin, Collection « U », paris . 1972, p : 45.

⁴ - يوسف تمار، تحليل المحتوى للباحثين والطلبة الجامعيين، مرجع سبق ذكره، ص : 42.

⁵ - روجرويمرو جوزيف دومينيك، مدخل إلى مناهج البحث الإعلامي ، ترجمة صالح أبو صعب وفاروق منصور ، ط 1، المنظمة العربية للترجمة ، بيروت ، لبنان، ص : 294.

- الطريقة الثانية : وتسمى مقارنة الترميز المسبق (a Priori Coding) أي إنشاء الفئات قبل جمع البيانات، حيث ينطلق أنصار هذا التوجه من انتقاداتهم لإجراءات المقاربة السابقة ، على أساس أن الإطلاع على المحتوى بدقة ثم تفيئته عملية مختزلة وقاصرة عن استكشاف الأبعاد الحقيقية للمحتوى، وهي إن كانت تمكن من عرض المحتوى والتحكم فيه بدقة، فهي لا تكمل الغرض المتوخى لاستكمال عملية التحليل و نقد المحتوى، والوقوف على مالم يقله المضمون وكان ينبغي قوله، بل إنها تجعل المضمون يتحكم في الباحث وليس العكس، لذلك تفترض هذه المقاربة أن يقدم الباحث فئات معيارية دقيقة ومضبوطة انطلاقاً من إشكالية الدراسة والفرضيات المقررة من جهة والمبررات النظرية والمفاهيمية من جهة ثانية تمكنه من تقديم قراءات متكاملة للمحتوى المعنى بالدراسة¹.

بالنسبة لدراستنا فقد اعتمدنا على الطريقتين في تحديد فئات التحليل و ذلك للإستفادة من مزايا كل طريقة و التمكن من ضبط الفئات بشكل دقيق، بحيث أننا اطلعنا على مضمون النصوص التشريعية محل الدراسة لتتعرف بشكل أولى على جملة الآليات التي وضعها المشرع و نשמّلها بفئات التحليل، ثم حللنا إشكالية الدراسة لنضبط هذه الفئات بما يتوافق و إياها، و ذلك لأن دراستنا هي ذات طابع معياري أي تبحث فيما يجب أن يكون و عليه فإن القصور المحتمل في النصوص التشريعية فيما يتعلق بآليات التنظيم و الأخلقة قد يخفي عنا بعض فئات التحليل إذا ما اعتمدنا الطريقة الأولى فقط.

وقبل توضيح كيف قمنا بتحديد فئات التحليل انطلاقاً من إشكالية الدراسة بشكل مباشر، فإننا نشير إلى ما أشار إليه الأستاذ يوسف تمار بأنه لا توجد فئات نمطية صالحة لكل أنواع البحوث، بحيث يتوقف اختيار الفئات على إشكالية البحث و أهدافه، كما يتوقف على طبيعة المحتوى المراد تحليله و طبيعة الدراسة و كميتها²، و عليه فإن الباحث حسب الأستاذ محمد البشير بن طبة ليس ملزماً باعتبار كل أنواع الفئات في دارسته على ضوء ما هو مقرر في أدبيات المنهجية من تصنيف، و إنما عليه أن يختار ما يتوافق وإشكالية دارسته وتساؤلاتها وفرضياتها، وكذا طبيعة المجتمع أو العينة المدروسة، كما يؤكد أنه ليست ثمة تصنيفات ملزمة أو عدد محدد من الفئات يتعين على الباحث أو الطالب الوقوف عنده لا يتجاوز إلى غيره، بل في كثير من الأحيان يمكن للطالب في ضوء خصوصية دارسته أن ينتقي ويوظف فئات تلائم طبيعة المحتوى والوسيلة التي يختارها، وربما قد ينشئ فئات لم يسبقه إليها غيره³.

¹ - نفس المرجع، نفس الصفحة.

² - يوسف تمار، تحليل المحتوى للباحثين و الطلبة الجامعيين، المرجع السابق، ص : 42.

³ - محمد البشير بن طبة، تحليل المحتوى في بحوث الإتصال، مرجع سبق ذكره ، ص : 322.

ومن أجل فعالية وجودة التحليل لا بد من توفر جملة من الشروط الأساسية في بناء فئات التحليل ، يمكن إجمالها في ما يأتي¹ :

- الشمولية : بحيث يجب أن تكون الفئات سانحة بتصنيف كل محتوى الاتصال الذي يلائم إشكالية الدراسة وتساؤلاتها وفرضياتها، لذلك يجب أن تأخذ عملية التفيئة في اعتبارها كل وحدة من وحدات التحليل ، وإذا تم اكتشاف مثال أو اثنين غير اعتياديين، فبالإمكان إضافة فئة جديدة مصنفة تحت اسم " أخرى "، شريطة أن لا تتجاوز هذه الفئة المضافة 10 % لأنه في هذه الحالة يصبح هناك خلل في نظام التفيئة

- الاستقلالية : أي عدم تداخل الفئات فيما بينها، بحيث تشمل كل فئة مظهرا أو موضوعا أو فكرة مستقلة عن باقي الفئات، لذلك ينصح الطلبة والباحثون بضرورة تعريف الفئات تعريفا دقيقا جدا، وأن اقتضى الأمر إبراز مؤشرات قياس كل فئة في المحتوى، لأن ذلك من شأنه أن يحقق الاستقلالية في التصنيف.

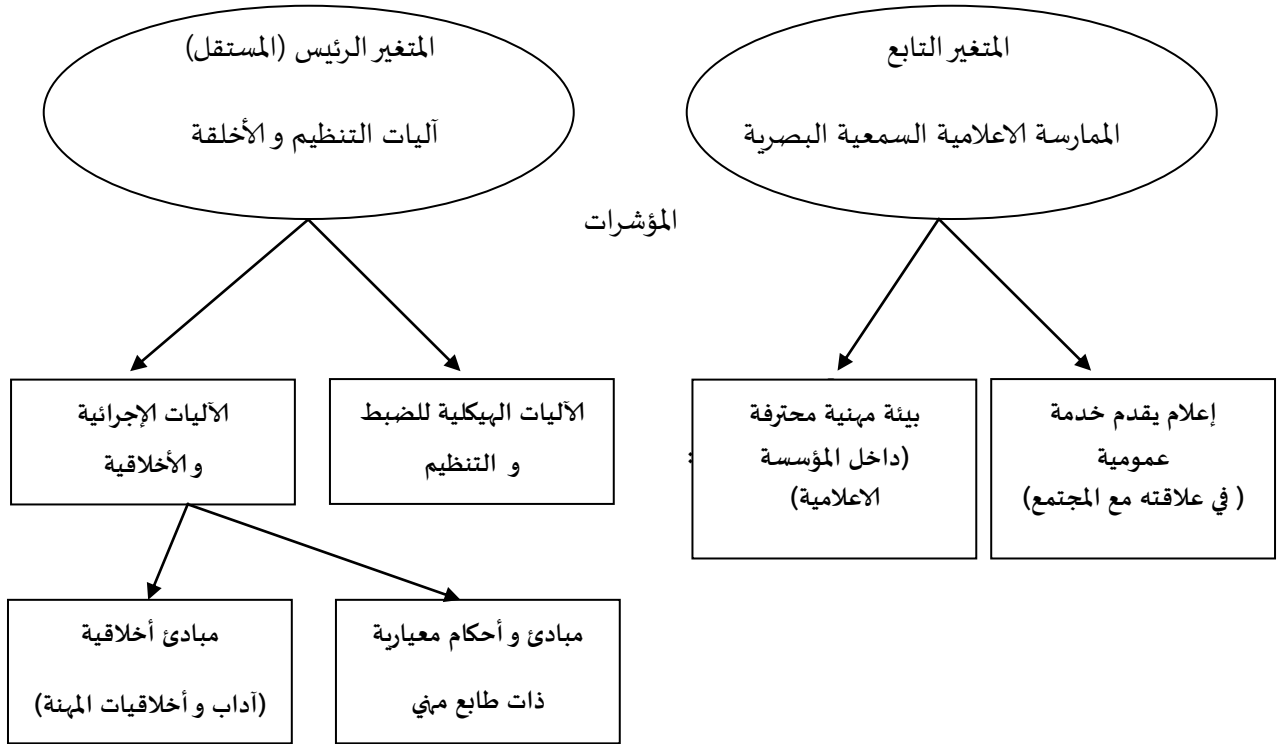
- الوضوح : أي يجب أن تكتسي عملية التفيئة وضوحا ودقة حتى يتسنى ضبط عملية التحليل، لذلك يلجأ الباحث لتحقيق أعلى مستوى من الوضوح والدقة زيادة على تعريف الفئات ، إجراء اختبارات الثبات، بحيث لو كان هناك عدة مرمزين لنفس المحتوى لحصلنا على نفس النتائج .

-الملائمة : لا بد على الفئات التي تم تعيينها أن تكون على علاقة بأهداف الدراسة، وخاصة في الإجابة على تساؤلاتها، وفي هذا السياق – يقول الأستاذ محمد البشير بن طبة - كثيرا ما ننصح الطلبة و الباحثين بجعل التساؤلات الأساسية الفرعية من الدراسة نفسها الفئات الرئيسية والفرعية للتحليل، وهذا حتى يتسنى تحقيق الانسجام التام بين التساؤلات والتحليل المطلوب .

وعلى هذا الأساس و بناء على جملة المعطيات و التوجيهات المنهجية السابقة، و بناء على توجيهات الأستاذ المشرف قمنا بضبط فئات التحليل مباشرة من إشكالية البحث كمايلي :

تتمحور إشكاليتنا حول ماهية الآليات التي يمكن من خلالها تنظيم وأخلقة الممارسة الإعلامية السمعية البصرية وهي بذلك تتضمن متغيران :

¹ - نفس المرجع، نفس الصفحة.



الشكل رقم 1 : يوضح متغيرات الدراسة

وفق ما يوضحه الشكل رقم (1) ، فإن إشكالتنا تتكون من متغير رئيس وهو آليات الضبط والأخلاق ومتغير تابع وهو الممارسة الاعلامية السمعية البصرية، أي أن طبيعة هذه الآليات ونجاعتها تنعكس على مستوى الإعلام السمعي البصري وإحترافيته وبالتالي يقدم هذا الاعلام خدمة عمومية في المستوى المطلوب، فكلما كانت هذه الآليات ناجعة وتراعي المعايير العالمية والعلمية - لاسيما تلك التي جاءت بها نظرية المسؤولية الاجتماعية- كلما كان الإعلام السمعي البصري مهنيًا ومحترفًا على الصعيد الداخلي أي داخل المؤسسات الإعلامية ويؤدي دورًا إيجابيًا ومسؤولًا في المجتمع والعكس صحيح.

أما المؤشرات فهي عبارة عن تفكيك للمتغيرين السابقين واستخراج منهما مجموعة من عناصر التي تعبر عن كل المتغير أو تدخل في تركيبته. فالآليات التنظيم والأخلاق كمتغير رئيس تشكل أساسًا من نوعين من الآليات إما هيكلية مثل هيئات الضبط والمرصد الإعلامية وغيرها من الهياكل، أو من إجرائية وأخلاقية والتي تنقسم بدورها إلى عنصرين أساسيين، فهي إما عبارة عن مبادئ وأحكام تتعلق بالممارسة المهنية العملية أو أنها عبارة عن آداب وأخلاقيات للمهنة.

وبما أن دراستنا تركز على الآليات على اعتبار أنه مهما كانت الآليات ناجعة وفعالة كان الإعلام مهنيا و محترفا، فإننا سنركز فئات التحليل على المتغير الرئيس في الدراسة وهو المتعلق بالآليات، و عليه فإن فئات التحليل جاءت كمايلي :

- فئة الجوانب المرتبطة بالانفتاح على السمعى البصري

- فئة الجوانب المساعدة على توفير بيئة مهنية محترفة

- فئة الجوانب الخاصة بآليات الضبط و التنظيم

- فئة الجوانب المتعلقة بآداب و أخلاقيات المهنة

- فئة الجوانب ذات العلاقة بالممارسة المهنية المحترفة

ونشير مرة ثانية إلى أن هذه الفئات هي نتيجة الإطلاع المسبق على محتوى الوثائق القانونية المقصودة بالدراسة من جهة وكذا تحليل وتفكيك إشكالية الدراسة.

2 - أ - 3 : تصميم جدول التحليل : وبناء على الفئات المحددة فإننا صممنا إستمارة التحليل بالشكل التالي:

الجوانب المساعدة على توفير بيئة مهنية محترفة	الجوانب الخاصة بآليات الضبط و التنظيم	الجوانب ذات العلاقة بالممارسة المهنية المحترفة	الجوانب المتعلقة بآداب و أخلاقيات المهنة	الجوانب المرتبطة بالانفتاح على السمعى البصري	الفئات	
/	/	/	/	/	/	الرموز
/	/	/	/	/	/	المجموع
/	/	/	/	/	/	النسب المئوية

من خلال هذا الجدول يمكننا تصنيف المواد القانونية باعتبارها وحدة الفكرة المعتمدة في الدراسة، بحيث أننا نضع رقم المادة القانونية الذي يعتبر بمثابة رمز في خانة الفئة التي تناسب مضمون المادة أو فكرتها، بعد ذلك نقوم بتطبيق المعالجات الاحصائية اللازمة الوصفية منها و التحليلة و سرد النتائج وتفسيرها وفق الخطة المنهجية المرسومة.

2 - أ - 4 : قياس الصدق و الثبات : يؤكد الاستاذ يوسف تمار أن عملية قياس الصدق و الثبات هي العمود الفقري لتقنية تحليل المحتوى، بحيث أن وجود هذه العملية من عدمها يحد بين الذاتية والموضوعية في أي دراسة ، بحيث أن مجرد حصر الظواهر و رصد معدلات تكرارها و دقة تحليلها، قد لا يكفي لإعطاء مصداقية للنتائج التي يمكن الوصول إليها إذا لم يخضعها الباحث إلى مقاييس الصدق و الثبات¹.

ومن أجل ضمان صدق و ثبات تقنية تحليل المحتوى التي عملنا بها، قمنا بتقديم عينة من النصوص التشريعية التي نسعي لتحليلها و هو قانون النشاط السمي البصري المتضمن 100 مادة، إلى كل من الأستاذ محمد لعقاب و الأستاذ العيد زغلامي وهما أستاذان محاضران بكلية الاعلام والاتصال بجامعة الجزائر3.

و من بين 100 عنصر من عناصر التحليل (مادة قانونية) اتفق الأستاذان في 83 عنصر، و عليه فإننا قمنا بحساب معامل الثبات باستخدام معادلة "هولستي" وفق القانون التالي : معامل الثبات = $2 \times \frac{1}{1 + 2}$

حيث ت = عدد الحالات التي اتفق عليها المرمزان

ن1 = عدد الحالات التي رمزها الباحث الاول

ن2 = عدد الحالات التي رمزها الباحث الثاني

وطبقاً لذلك، فإننا استخرجنا معدل الثبات كما يلي: $0.86 = 100 + 100 / 83 \times 2$

أي ان الباحثان اتفقا بنسبة 0.86 % و هي نسبة تمكننا من التأكد من صدقية و صبات التحليل الذي نقوم به.

¹ - يوسف تمار، تحليل المحتوى للباحثين و الطلبة الجامعيين، مرجع سبق ذكره، ص : 95.

2 - ب - المقابلة : في الشق الثاني من دراستنا الذي يكتسب طابعا ميدانيا اعتمدنا تقنية المقابلة التي تعد من أبرز تقنيات البحث في العلوم الاجتماعية والإنسانية حيث يعتبر هيوز (Hughes) أن علم الاجتماع هو علم المقابلة¹ ، كما يرى مختصون في منهجية البحث العلمي أنها تعد من أهم أدوات جمع البيانات المتعلقة بالإتجاهات و الدوافع و المشاعر نحو مواضيع معينة² .

و من بين أبرز التعاريف التي نجدها للمقابلة كأداة بحثية هو تعريف موريس أنجرس على أنها " تقنية مباشرة تستعمل من أجل مساءلة الأفراد بكيفية منعزلة أو بطريقة جماعية تسمح بأخذ معلومات كيفية ... و تستعمل المقابلة عادة إما للتطرق إلى ميادين مجهولة أو للتعود على الأشخاص المعنيين بالبحث، و إما للتعرف على العناصر المكونة لموضوع ما³ . كما يعرفها باحثون آخرون على أنها محادثة موجهة بين الباحث و شخص أو مجموعة من الأشخاص بهدف الوصول إلى حقيقة أو التعرف على موقف معين يسعى الباحث لمعرفته من أجل تحقيق أهداف الدراسة⁴ .

ويمكن للمقابلة أن تكون شخصية حيث يجلس فيها الباحث وجها لوجه مع المبحوث، أو هاتفية أي يتم إجراؤها عبر الهاتف أو بواسطة حاسوب من خلال وسائل التواصل الاجتماعي أو باستخدام أجهزة الإرسال و الإستقبال⁵ ، إلا أننا نجد أن أغلب التصنيفات الخاصة بتقنية المقابلة تتم على أساس الحرية الممنوحة للمبحوث، ويمكن أن نحصرها فيما يلي :

- المقابلة الموجهة أو المقتنة : و تكون هذه المقابلة أكثر تحديدا من حيث عدد الأسئلة التي توجه إلى أفراد عينة البحث و ترتيبها و نوعها و ما إذا كانت هذه الأسئلة مقيدة أو مفتوحة، كما أن هذا النوع من المقابلات العلمية يفرض نمطا دقيقا من حيث توجيه الأسئلة، بحيث يجب أن تكون الاسئلة موحدة و بنفس الأسلوب و نفس الطريقة و الترتيب لكل مبحوث من أفراد العينة⁶ .

¹ - Hughes E.C: L'oeil sociologique, Paris, EHESS, 1996 P285.

نقلا عن بوجمعة رضوان، أشكال الإتصال التقليدي في منطقة القبائل، أطروحة دكتوراه غير منشورة لنيل شهادة دكتوراه دولة في علوم الاعلام والاتصال، جامعة الجزائر.

² - فاطمة عوض صابرو ميفرت على خفاجة ، أسس و مبادئ البحث العلمي، مكتبة الإشعاع الفنية، الاسكندرية، ط1، 2002 ، ص : 131 ، 132.

³ - موريس أنجرس، منهجية البحث العلمي في العلوم الإنسانية، ترجمة بوزيد صحراوي ، كمال بوشرف و سعيد سيعون، دار القصبة للنشر، الجزائر، ط 2، 2006، ص : 197

⁴ - محمد عبيدات و آخرون، مرجع سبق ذكره، ص : 55.

⁵ - نفس المرجع، ص : 55.

⁶ - فاطمة عوض صابر، ميفرت على خفاجة، أسس و مبادئ البحث العلمي، ص، ص : 126 ، 127.

- المقابلة نصف الموجهة : في هذا النوع من المقابلة يقوم الباحث بتحديد مجموعة من الأسئلة بغرض طرحها على المبحوث، مع احتفاظ الباحث بحقه في طرح أسئلة من حين لآخر دون خروجه عن الموضوع¹، و يقول موريس أنجرس في شرحه للمقابلة نصف الموجهة أنه إذا قمنا مسبقاً بوضع أسئلة في صيغة مواضيع و تركنا كل الحرية للمخبر (المبحوث) في الإجابة وفق فهمه ولكن في حدود هذه المواضيع، فيمكن وصف طريقة العمل هذه بنصف موجهة².

- المقابلة غير الموجهة : وتسمى أحياناً بالمقابلة الحرة ويقترح الباحث خلالها موضوعاً على المبحوث و يقوم بطرح أسئلة حرة غير محددة، ولا يتدخل الباحث إلا لتحفيز المحاور من خلال توضيح بعض المصطلحات أو شرح بعض المعاني أو الهدف من السؤال، كما لا يقوم الباحث بصياغة أسئلة محددة من قبل بل يكتفى بوضع خطوط عريضة للمقابلة³.

- المقابلة المعمقة : في هذا النوع من المقابلة يكون الباحث مزوداً بمجموعة من المواضيع محددة سلفاً، و كل الظواهر التي لها علاقة بالبحث، حيث تكون للباحث الحرية الكاملة في طرح الأسئلة المتعلقة بالبحث، و هو غير مقيد بأسلوب طرح الأسئلة على المبحوثين، فبإمكان الباحث أن يستخرج أو يستنتج أسئلة أخرى من إجابات المبحوثين ويعيد طرحها عليهم للحصول على معلومات إضافية⁴، و عليه فإن مسار المقابلة يحتكم إلى أهداف الدراسة المترجمة بحثياً من خلال الفئات من جهة و إلى نوعية و مستوى المعلومات التي يدلى بها المبحوث.

كما أن هناك تصنيفات على أسس أخرى تتعلق بعدد و طبيعة المبحوثين (مقابلات فردية أو جماعية أو مقابلة النخب) أو على أساس وظيفة المقابلة أو الغرض مثل المقابلات المسحية ، التشخيصية أو العلاجية.

ويلجأ العديد من الباحثين إلى استخدام تقنية المقابلة في البحوث الاجتماعية لعدة اعتبارات أبرزها حجم العينة و مدى ملائمة الأدوات البحثية أخرى*، إلا أن الإعتبارات الأكثر أهمية و التي دفعتنا إلى اختيار تقنية المقابلة إلى جانب تقنية تحليل المضمون، هما نوعية أفراد العينة و نوع المعلومات التي نريدها، بحيث أن أفراد عينتنا هم نخبة قادرة على الحوار بشكل مفتوح بناء على تجاربها و رؤيتها لموضوع الدراسة، كما أننا

¹ - نبيل حميدشة، بعنوان " المقابلة في البحث الإجتماعي"، مجلة العلوم الإنسانية والإجتماعية، العدد الثامن، جامعة ورقلة، جوان 2012، ص : 102

² - موريس أنجرس، منهجية البحث العلمي في العلوم الإنسانية، مرجع سبق ذكره، ص : 110.

³ - نفس المرجع ، نفس الصفحة.

⁴ - معن خليل عمر، الموضوعية و التحليل في البحث الاجتماعي دارالآفاق الجديدة، بيروت، لبنان، ط 1، 1983، ص : 211، بتصرف.

* يرجى الإطلاع على مقال الاستاذ نبيل حميدشة، بعنوان " المقابلة في البحث الإجتماعي" مجلة العلوم الإنسانية والإجتماعية، العدد الثامن، جامعة ورقلة، جوان 2012.

نسعى إلى الحصول على معلومات دقيقة قد تتطلب الإلحاح أو إعادة طرح الأسئلة بشكل آخر للحصول على معلومات قيمة تصل بنا إلى نتائج علمية دقيقة.

وترتبط نجاعة المقابلة كأداة لجمع المعلومات بمدى التحكم في إعداد دليل المقابلة الذي هو عبارة عن خطة تنفيذ للمقابلة ميدانيا، حيث ترى الباحثتان فاطمة عوض صابر وميرفت على خفاجة¹ أن المقابلة تعد من أفضل وسائل جمع البيانات في البحوث المسحية، إذا ما أعد الباحث خطة تنفيذها بطريقة فعالة، ويرجع ذلك لرغبة المبحوثين في تقديم المعلومات شفويا أكثر من رغبتهم في تقديمها كتابيا، والمقابلة بشكل عام هي أنسب الطرق للحصول على بيانات ذاتية في عالم القيم والاتجاهات والمفاهيم الاجتماعية، كما أنها وسيلة للتعرف على الحقائق والآراء والمعتقدات التي قد تختلف من شخص لآخر، وتستخدم للتأكد من بيانات و معلومات حصل عليها الباحث من مصادر أخرى مستقلة، كما يستطيع الباحث أن الحصول على أنواع معينة من البيانات والمعلومات ذات الطبيعة السرية التي يتردد المبحوث في الإدلاء بها كتابة.

ومن جانبنا نرى أن أداة المقابلة هي الأكثر فعالية في الحصول على معلومات خاصة بموضوع دراستنا نظرا لطبيعة المجتمع الجزائري الذي يفضل التواصل الشفوي أكثر من الكتابي، وهو ما ينطبق إلى حد كبير على النخب الجزائرية عموما وتلك المعنية بقطاع الإعلام والاتصال، بحيث تميل إلى الحديث عن القطاع أكثر من الكتابة عنه والدليل على ذلك عدد الكتب الخاصة بالصحافة الجزائرية أقل بكثير من عدد النخب الجزائرية المختصة في الموضوع.

كما أننا نجد في مزايا المقابلة ما يفيدنا في دقة وشمولية موضوعنا بحيث أنه من بين خصائصها أنها²:

- غالبا ما تحقق أكبر تمثيلا أكبر وأدق لمجتمع البحث، لأنه من خلالها يمكن الحصول على البيانات من جميع المبحوثين، خاصة إذا ما أحسن الباحث عرض هدف البحث، بالإضافة إلى اختيار الوقت المناسب للاتصال بالمبحوثين.

- تضمن المقابلة الشخصية للباحث الحصول على المعلومات والبيانات من المبحوث دون إعطائه الفرصة لكي يتناقش مع غيره أو أن يتأثر بأرائهم وبهذا تكون آرائه تعبيراً عن رأيه الشخصي.

- من خلال المقابلة يمكن للباحث أن يحصل على إجابات لجميع أسئلته البحثية وإذا كانت الإجابات ناقصة فيمكن أن يستكملها في مقابلة أخرى مع المبحوث.

¹ - فاطمة عوض صابر وميرفت على خفاجة ، أسس ومبادئ البحث العلمي ، مرجع سبق ذكره ، ص، ص : 131-132.

² - نفس المرجع ، ص : 133.

- تزود المقابلة الباحث بمعلومات تكمل البيانات التي حصل عليها مسبقا بأساليب أخرى كالملاحظة أو تحليل المضمون.

- كما أنه من خلال المقابلة يستطيع الباحث إقناع المبحوثين بالأهمية العلمية والعملية للبحث ومدى استفادة المجتمع من نتائجه، وبهذا يكسب معونتهم ويضمن استجاباتهم للرد على أسئلته التي قد تكون كثيرة.

وبعد الاطلاع على كل هذه المزايا التي تتمتع بها المقابلة العلمية كأداة لجمع المعلومات البحثية فإننا نجد أنها تتوافق تماما مع أهداف بحثنا هذا وتناسب مع ما نصبو إليه في هذا الشق من الدراسة التي تتطلب منا مزيدا من الدقة في الحصول على المعلومات خاصة بالنظر إلى طبيعة المعلومات التي نريد الحصول عليها، كما أنها تمكننا من التقرب من المبحوث بشكل أكبر وتجعل علاقتنا معه علاقة مباشرة ومتكررة، وهذا مالا نجده في الأدوات البحثية الأخرى.

وبناء على ما تقدم يمكننا أن نقدم تعريفا إجرائيا خاصا بنا للمقابلة العلمية وهو أنها محادثة موجهة بين الباحث والمبحوث الذي هو فرد من أفراد العينة ويمكن أن تكون مع مجموعة من أفراد العينة في نفس الوقت، تستند على دليل خاص يتضمن مجموعة من الأسئلة التي تحدد مسار المقابلة بغية الوصول إلى معلومات أدق وأكثر دلالة في موضوع البحث على أن تستجيب هذه العملية لأخلاقيات البحث العلمي منذ مرحلة الحصول على المعلومات وإلى غاية الاستفادة منها بشكل يجعل من البحث قابلا للتعميم.

ونظرنا للطبيعة موضوع دراستنا وأهدافها وطبيعة إشكالية البحث، فقد اخترنا نوع المقابلة نصف الموجهة وقد أجريناها بطريقة معمقة ومكررة (approfondi et répété)، وهي الطريقة التي مكنتنا من تأطير المقابلة في سياقها البحثي العام وضمان عدم انحرافها عن أهدافها المحددة دون أن نضيق على المبحوث بأسئلة محددة لا تخدم البحث بالضرورة.

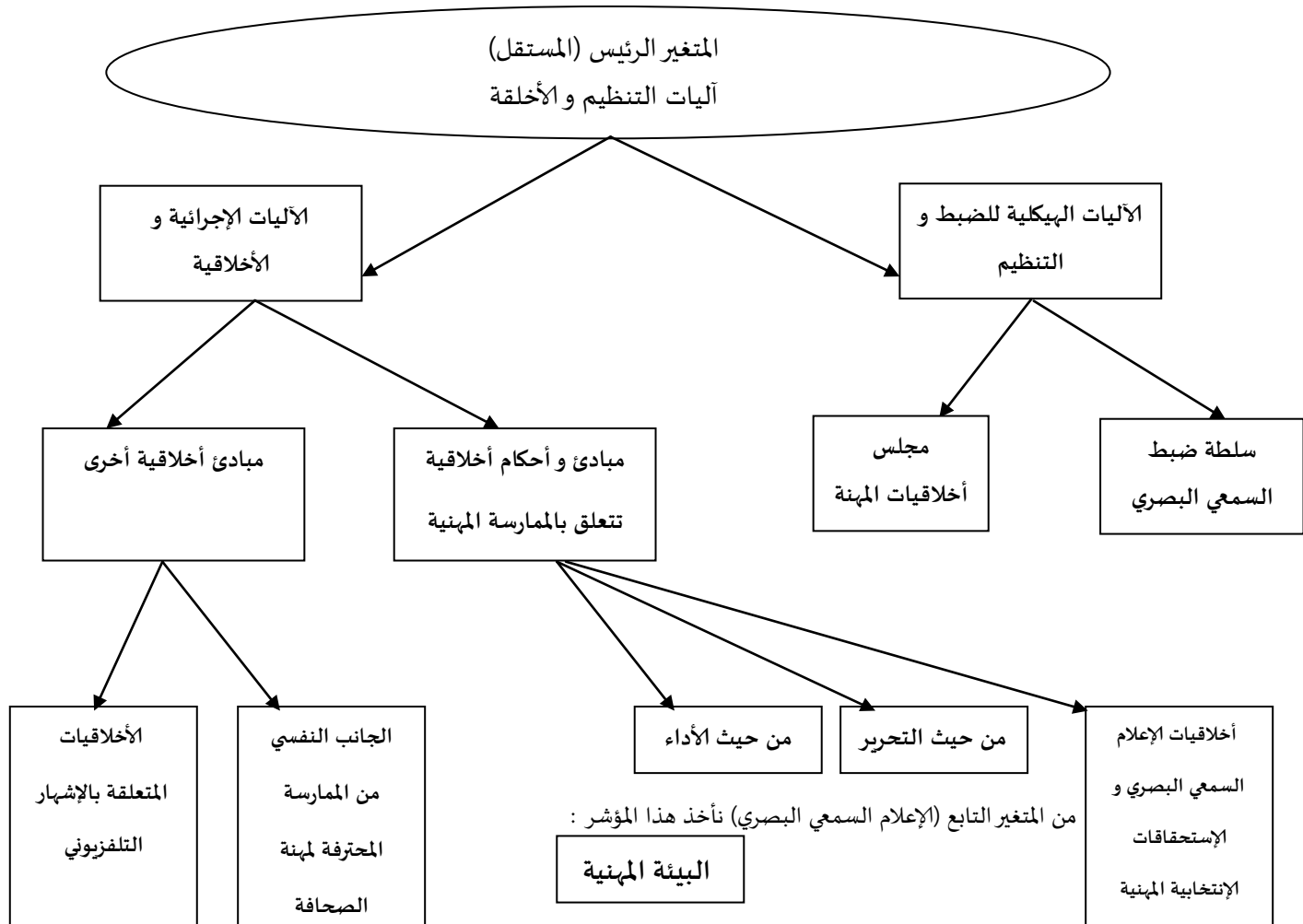
2- ب – 1 : دليل المقابلة :

لقد شكلت النتائج المحصل عليها في الشق الأول من الدراسة والمتعلقة بتحليل مضمون عينة النصوص التشريعية المختارة، أساس بناء دليل المقابلة الخاص بنا، فبعد التعرف على الآليات التي وضعها المشرع الجزائري لتنظيم وأخلاق الممارسة الإعلامية السمعية البصرية في الجزائر، اشتغلنا من خلال تقنية المقابلة على النقد البناء لهذه الآليات من خلال محاولة التعرف على مدى فعاليتها والحصول على مقترحات خاصة بآليات جديدة أكثر فعالية في تنظيم القطاع أو استكمال النقائص المحتملة في الآليات الموجودة.

وفي هذا السياق لابد من توضيح سبب اختيارنا لتقنية مقابلة النخب المختصة من أجل التعرف على مدى نجاعة آليات التنظيم و الأخلفة لقطاع الإعلام، وعدم إختيار تقنية أخرى للتحقق من ذلك على غرار تحليل مضمون عينة من برامج القنوات التلفزيونية الناشطة بموجب القوانين الجزائية ذات الصلة، و الجواب هنا أنه إلى غاية إنهائنا لهذه الدراسة فإن الآليات التي تضمنتها النصوص التشريعية محل الدراسة لم يتم تجسيدها على أرض الواقع ولم تشرف في القيام بمهامها القانونية و بالتالي لا يمكن فحص نجاعتها ، ولهذا اتجهنا إلى تقنية المقابلة للتعرف على آراء و اتجاهات النخب المعنية بالقطاع لمعرفة توجهاتهم حيال هذه الآليات ثم الحصول على مقترحات لتحسين نجاعة هذه الآليات أو إقتراح آليات أكثر نجاعة منها.

و من أجل أن يكون دليلنا في تقنية المقابلة نابعا من اشكاليتنا البحثية وقادرا على تقديم إجابة علمية دقيقة لهذه الإشكالية، فإننا نستعرض هذا المخطط الذي قمنا من خلاله باستخراج المؤشرات التي يمكننا من خلالها تحديد محاور دليل المقابلة و من ثمة بناء هذا الدليل بشكل دقيق :

الشكل رقم 2 : توضيح مؤشرات الدراسة



وبناء على التساؤلات الفرعية لإشكالتنا و نتائج المرحلة الأولى من الدراسة، و استنادا على مؤشرات متغيرات الإشكالية، قمنا بصياغة دليل مقابلة شامل* قائم على المحاول التالية :

- المحور الأول - المفاهيم المتعلقة بموضوع الدراسة : نسعى من خلال هذا المحور إلى إعادة النظر في المفاهيم و التعاريف المتعلقة بالإعلام و المتداولة في النصوص التشريعية الجزائرية وبالأخص تلك التي لها علاقة مباشرة بموضوع دراستنا، كما ندرس من خلال هذا المحور نجاعة تناول القانوني لمسألة الأخلاقيات الصحفية نجاعة من خلال النصوص التشريعية محل الدراسة.

- المحور الثاني - هيئة تنظيم الإعلام السمعي البصري: نناقش في هذا المحور الآليات الأنسب لتنظيم الممارسة الإعلامية السمعية البصرية بما يتوافق مع طبيعة المجتمع الجزائري مع إستعراض بعض التجارب الأجنبية و محاولة الاستفادة منها و سبل تكييفها مع واقع الإعلام السمعي البصري الراهن في الجزائر.

- المحور الثالث - أخلاقيات الممارسة الإعلامية السمعية البصرية : نتناول في هذا المحور الخصوصيات الأخلاقية المتعلقة بالإعلام السمعي البصري وهنا نحاول استخلاص الجوانب التي تميز هذا النوع من الإعلام عن غيره على اعتبار أن الصورة و الصوت هما مجال رئيسي لهذا التميز ، كما أننا نركز من خلال هذا المحور على تخصصات المبحوثين فالمهني يرى الخصوصيات من زاوية الممارسة المهنية و القانوني يرى المسألة من زاوية الإلتزامات القانونية والمسير يركز على جوانب التمويل و الإشهار و السياسي يتطرق إلى أخلاقيات الإعلام خلال الإنتخابات و هكذا حتى نلم بكل هذه الخصوصيات.

- المحور الرابع - أخلاقيات الإعلام السمعي البصري و الاستحقاقات الانتخابية : من المعروف عالميا أن المواعيد الانتخابية مهما كان نوعها لابد أن تحظى بتغطية إعلامية خاصة، حتى أن بعض المؤسسات الإعلامية لديها صحفيين مكونين خصيصا لتغطية الاستحقاقات الانتخابية على غرار الولايات المتحدة و بريطانيا، و عليه فإننا خصصنا لهذا النوع من الأخلاقيات محورا خاصا به نظرا لتميزه عن الأخلاقيات التي تطرقنا إليها في المحور السابق.

- المحور الخامس - الأخلاقيات المتعلقة بالإشهار التلفزيوني : إذا سلمنا بأن أخلاقيات الصحافة لا تتدخل في مضمون الرسائل الإشهارية – مثلما هو معمول به في العديد من الدول خاصة الأوروبية - على اعتبار أن الإشهار يخضع لمجال أخلاقي خاص به مرتبط بأخلاقيات التسويق التجاري، فإن هذا المحور يبحث في تنظيم و أخلة هذه العلاقة الحساسة بين الجانب الاقتصادي للمؤسسة الإعلامية و جوانبها التحريرية.

* يرجى الاطلاع على دليل المقابلة في الفصل الثاني من الإطار الميداني (انظر الفهرس)

- المحور السادس - الجوانب النفسية من الممارسة المحترفة لمهنة الصحافة : في العديد من القطاعات على غرار مهنة الرجل السياسي أو الدبلوماسي أو حتى الرياضي، يتم ربط الاحتراف بمعايير نفسية معينة أي بمدى التحكم في نفسية الشخص و تطويعه لردود فعله النفسية أو السلوكية بما يؤكد العلاقة الوثيقة بين مستوى الكفاءة المهنية في هذه المهن وبين شخصية الممارس لها، وهي العلاقة التي نبحث في تحديدها من خلال هذا المحور.

- المحور السابع - حق الصحفي في بيئة مهنية ملائمة (للعمل الصحفي المحترف) : بحيث ان مستوى احترافية الصحفي مرتبط إلى حد كبير بمستوى احترافية المؤسسة أو البيئة التي يعمل فيها و بالتالي فإن البيئة المهنية تدخل ضمن محددات مستوى التنظيم و الاخلاق و عليه فإنها تشكل محورا من بين محاور دراستنا هذه.

ونشير في هذا السياق إلى أن هذا الدليل هو دليل شامل لكل المقابلات التي سنقوم بها في إطار هذه الدراسة التي تتكون من عدة جوانب، وعليه فإننا سنختار من هذا الدليل الجانب الذي يتوافق مع تخصص كل مباحث أي أننا لن نطرح كل هذه الأسئلة على كل المستجوبين، بل سنختار من أسئلة هذا الدليل ما يتوافق مع تخصص المستجوب و اهتماماته، و ذلك لتحقيق أكثر قدر من الاستفادة من كل مباحث في مجال تخصصه.

2- ب - 2 : تحكيم دليل المقابلة :

لقد تم تحكيم دليل المقابلة من طرف مجموعة من الأساتذة وهم :

- الاستاذ محمد لعقاب، أستاذ محاضر "أ"، كلية الإعلام والإتصال، جامعة الجزائر 3 .

- الاستاذ العيد زغلامي، أستاذ محاضر "أ"، كلية الإعلام والإتصال، جامعة الجزائر 3 .

- الأستاذ بدر الدين زواقة، أستاذ محاضر "أ"، جامعة باتنة.

- الأستاذة وهيبة بلحاجي، أستاذة محاضرة قسم "ب"، المدرسة الوطنية العليا للصحافة و علوم الإعلام

ولكي تتم عملية التحكيم في إطارها العلمي الصحيح، قمنا بإرفاق دليل المقابلة بملخص عن مشروعنا البحثي يتضمن عرض مقتضب عن الإشكالية و تساؤلاتها الفرعية و أهداف البحث، و كذا ملخص عن نتائج الشق الاول من الدراسة (تحليل المضمون).

وقد زكى المحكمون استمارة المقابلة وقدروا أنها "استمارة جيدة وناضجة منهجيا وأكاديميا ولغتها جيدة وسليمة وأسئلتها واضحة"، إلا أنهم قدموا جملة من الملاحظات والتوجيهات التي نقدم أهمها وأبرزها فيما يلي:

- عدم الإسهاب في الأسئلة وحذف بعض الأسئلة التي قدر المحكمون أنها ثانوية وليس لها قيمة علمية جيدة للبحث، مثل :

✓ هل ترون أن أخلاقيات الإعلام يجب أن تكون نابعة من الصحفيين في حد ذاتهم أم مفروضة بموجب القانون حتى يجب احترامها ؟

✓ هل ترون أنه من الضروري معاقبة الصحفي الذي يثبت عدم إحترامه لأخلاقيات الصحافة؟

- التخلي عن الأسئلة التقنية، أي تلك المتعلقة بأمور تقنية خاصة بالصورة و الصوت قد لا يتحكم فيها المبحوثون و بالتالي يؤدي إلى أجوبة سطحية غير مفيدة للدراسة، يتعلق الأمر بالتحديد على بعض الأسئلة التي تضمنها المحور الثالث مثل :

✓ هل يمكن تعديل الصوت خلال إعداد الخبر الإذاعي أو التلفزيوني ؟

✓ هل يتنافى استخدام المؤثرات البصرية (ألوان و نواقل بين المشاهد) و الصوتية (صدى) مع أخلاقيات الممارسة الإعلامية المحترفة ؟

✓ ما هي الحالات التي يمكن فيها إستخدام هذه المؤثرات البصرية و الصوتية ؟

- ضبط بعض المصطلحات و المفاهيم خلال المقابلة مع المبحوث، لأنها قد تختلف من مبحوث لآخر و بين الباحث و المبحوث بما يؤدي إلى التقليل من قيمة الدراسة، مثلا مفهوم "الاحترافية" في ممارسة الصحافة، و مفهوم "الآلية" و "خصوصية الصورة كناقل للمعلومة"، فعلى الباحث أن يقدم للمبحوث تعريفه الإجرائي لهذه المفاهيم و شرح الأفكار التي يجب شرحها للمبحوث بعناية و ذلك حتى تتم المقابلة في أحسن الظروف من الناحية العلمية.

- كما نصح المحكمون بإعادة صياغة بعض الأسئلة حتى تكون أكثر وضوحا و بإعادة ترتيب أسئلة أخرى لتكون أكثر تناسقا و انسجاما.

وبعد الأخذ بتوجيهات و نصائح المحكمين، أعدنا الاتصال بالمحكمين اللذين نصحونا بالتخلي عن الأسئلة التقنية و بررنا ذلك بأن طبيعة المبحوث -الذي لابد أن يكون له معرفة بالجوانب التقنية- و طبيعة المقابلة –

التي تتيح لنا إمكانية شرح السؤال عدة مرات أو طرحه بشكل مغاير للحصول على إجابة واضحة - مكنتنا من الحصول على موافقة المحكمين على إدراج هذه الأسئلة ضمان لنتائج أكثر دقة وخدمة لأهداف الدراسة.

2 - ب- 3 : إجراء المقابلات : إن عملية إجراء المقابلات هي المرحلة التي حازت على الحيز الأكبر من الوقت الذي أجرينا فيه هذه الدراسة، وهذا ما يعتبره بعض الباحثين أحد أهم عيوب تقنية المقابلة*، بحيث أننا أجرينا كل المقابلات على فترات متقطعة طيلة ما يقارب السنتين (2015- 2017)، انطلقنا فيها من تاريخ 15 جانفي 2015 وهو تاريخ إجراء أول مقابلة ، إلى غاية 07 مارس 2017 وهو تاريخ إجراء آخر مقابلة.

و مراعاة لشروط البحث العلمي فقد وفرنا شرط العزلة الذي تضعه مورييس أنجرس لإجراء المقابلة بحيث أجرينا معظم المقابلات بشكل منعزل مع المبحوث وذلك من خلال ضبط مواعيد محددة تكون في الغالب لمدة ساعة أو ساعتين بشكل متكرر وذلك للحصول على أكبر قدر من البيانات و التعمق بشكل أفضل في موضوع الدراسة.

واستجابة لمراحل تقنية المقابلة فقد عمدنا على تسجيل أغلب المقابلات التي أجريناها والتي قبل المبحوثون أن نسجلها، بحيث حصلنا على ما يقارب الـ 50 ساعة من المادة الصوتية المسجلة (49 سا و 52 د) وهو ما يمثل نسبة 65 % من المقابلات التي أجريناها، في حين قمنا باتباع طريقة التدوين بما نسبته 10% من المقابلات و نسبة 25 % من المقابلات قمنا بها عن طرق وسائل التواصل الاجتماعي مثلما يوضحه الجدول التالي :

الجدول رقم 1 : يوضح الحجم الساعي للمقابلات حسب طبيعة التسجيل

المقابلات	العدد	النسبة المئوية %	الحجم الساعي
المقابلات المسجلة	17	65	32 سا و 44 د
المقابلات المكتوبة	3	10	4 سا و 53 د
مقابلات عبر وسائل التواصل الاجتماعي	7	25	12 سا و 51 د
المجموع	27	100	49 سا و 52 د

* أنظر كتاب فاطمة عوض صابرو ميرفت على خفاجة، أسس ومبادئ البحث العلمي، مكتبة الإشعاع الفنية، الاسكندرية، ط1، 2002.

وهنا نشير إلى أن استخدامنا لطريقة التدوين جاء بعد الاتفاق على عدم تسجيل المقابلة مع المبحوثين المعنيين، وهم عبارة عن وزراء سابقين للاتصال و نواب سابقين في البرلمان مسؤولين سامين في الدولة، في حين اضطررنا إلى إجراء بعض المقابلات عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي لأسباب تقنية تتعلق ببعد المبحوث أو عدم القدرة على ضبط موعد معه من جهة ولأهمية هؤلاء المبحوثين بالنسبة لموضوعنا وبالتالي كانت وسائل التواصل الاجتماعي عنصرا مسهلا لإجراء المقابلة.

وهنا لا بد من الإشارة إلى أننا حرصنا على احترام الحياة المهنية و الخاصة للمبحوثين، بحيث أننا عمدنا على التحفظ على ذكر أسمائهم بناء على طلب العديد منهم و استنادا على التوجيهات التي قدمها موريس أنجرس¹ الذي يؤكد أن القاعدة في العلوم الإنسانية هي أن لا يبوح الباحث بهوية اللذين أرادوا طوعية أن يشاركوا في البحث، و تتجلى ضرورة احترام هذه القاعدة فيما يتطلبه البحث من المبحوثين أن يكونوا أحرارا في التعبير التلقائي و أن لا يتأثروا بما قد يتم الكشف عنه حولهم، أو بالصورة المتوقعة نقلها عنهم.

2 - ب - 4 : تفرغ المقابلات و تحليل المعطيات (كميا و كيفيا) : بعد إنهاء مرحلة إجراء المقابلات، شرعنا في مرحلة التحليل الكمي و الكيفي لمضامين المقابلات و ذلك قصد استخلاص النتائج منها و الإجابة على التساؤلات الفرعية لدراستنا و بالتالي الإجابة على الإشكالية العامة، و لهذا الغرض قمنا بتصميم جدول للتحليل الكمي للمقابلات* حرصنا من خلاله على تأطير كل المعطيات التي تحصلنا عليها من خلال المقابلات ووضعناها في محاور بحيث يتضمن كل محور مجموعة من المواضيع، بما يمكننا من الحصول على معلومات دقيقة و مؤطرة بشكل جيد مع توضيح تكراراتها و أهميتها بالنسبة بمبحوث و الباحث في نفس الوقت. بعد ذلك عكفنا على التحليل الكيفي لهذه المضامين مثلما تقتضيه الاجراءات المنهجية.

¹ - موريس أنجرس، منهجية البحث العلمي في العلوم الإنسانية، مرجع سبق ذكره، ص : 88، 89.

* يرجى الاطلاع على جداول التحليل الكمي في الفصل الأول من الإطار الميداني لهذه الدراسة

3 - نوع الدراسة :

بناء على الخيارات المنهجية المعتمدة و التي راعينا في تحديدها أهداف الدراسة و حاجاتها البحثية، ووفق ما تقتضيه تقاليد البحث العلمي في العلوم الإنسانية والإجتماعية و ما تبرره المراجع و الكتب العلمية ذات الصلة، فإنه يمكننا تصنيف دراستنا هذه على انها دراسة وصفية، تحليلية استكشافية.

وكون الدراسة وصفية فذلك أنها تعرض بالتفصيل خصوصيات الموضوع المدروس¹ بحيث أننا اخترنا المنهج الوصفي من خلال الاعتماد على تقنية تحليل المضمون (المسح) ، وهي بذلك تحليلية، في حين يمكن أن نصنفها كدراسة ميدانية لأننا اعتمدنا على تقنية المقابلة التي توفر لنا شرط الدراسات الميدانية المتمثل في "جمع المعلومات عن طريق الإتصال بالعناصر المعنية بالبحث"².

وفي هذه النقطة لابد أن نوضح أن إنتقالنا من التحليل (تحليل المضمون) إلى الميدان (المقابلة) فرضته أهداف الدراسة، ذلك أن الانتقال إلى الميدان له سلطة تأسيسية ليس لاختبار المفاهيم فحسب، بل يمكن كذلك أن يبني مفاهيم جديدة حسب ما يؤكد الأستاذ رضوان بوجمعة³ الذي يستشهد بقول الباحث الفرنسي بيار بورديو : "إن أغلبية المفاهيم التي أطرت أعمال في علم اجتماع التربية و علم الاجتماع الثقافي ولدت من تعميم نتائج أعمال الاثنولوجية و الاجتماعية التي أنجزتها في الجزائر"⁴.

أما عن كون دراستنا استكشافية فذلك لأنها تسعى إلى اكتشاف الآليات التي بإمكانها تنظيم الممارسة الإعلامية السمعية البصرية في إطار من القيم و الأخلاقيات، خاصة إذا علمنا أن هذه الآليات متجددة عبر العالم وقابلة للتكيف مع طبيعة المجتمعات و النظم

¹ - نفس المرجع، ص : 78.

² - نفس المرجع، ص : 75.

³ - رضوان بوجمعة، أشكال الإتصال التقليدية في منطقة القبائل محاولة تحليل أنثروبولوجي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في علوم الإعلام و الإتصال،

جامعة الجزائر 3 ، 2006/2007، ص : 32.

⁴ - Bourdieu pierre :Choses dites Paris minuit 1987 P 34.

نقلا عن رضوان بوجمعة، أشكال الإتصال التقليدية في منطقة القبائل ، المرجع السابق.

IV. مجتمع البحث :

تعرف مادلين غرافيتش مجتمع البحث كمصطلح في لغة العلوم الإنسانية على أنه "مجموعة منتهية أو غير منتهية من العناصر المحددة مسبقا والتي تركز عليها الملاحظات"¹ ويعرفه موريس أنجرس على أنه " مجموعة عناصر له خاصية أو خصائص مشتركة تميزها عن غيرها من العناصر الأخرى والتي يجرى عليها البحث أو التقصي"²

إن مجال تطبيق دراستنا هذه يشمل مجتمعي بحث مختلفين من حيث الطبيعة و الشكل، يتمثل مجتمع البحث الأول في النصوص التشريعية المتعلقة بقطاع الإعلام في الجزائر باختلاف أنواعها وتصنيفاتها القانونية (قوانين عضوين، قوانين عادية، مراسيم تنفيذية... الخ)، وقد اخترنا هذا المجتمع البحثي لأنه يعتبر الإطار الذي يمكن أن نجيب من خلاله على إشكالتنا بحيث أن تحليل النصوص القانونية المتعلقة بالإعلام هو الذي يمكن أن يكشف لنا عن الآليات التي وضعها المشرع الجزائري لتنظيم الممارسة الإعلامية السمعية البصرية، كما أن هذا المستوى من التحليل سيمكننا من معرفة طريقة عمل هذه الآليات وتقييمها في مرحلة تالية.

أما مجتمع البحث الثاني فهو عبارة عن النخب المتخصصة في الإعلام السمعي البصري بشكل مباشر أو غير مباشر، ويتمثل في مهنيي الإعلام السمعي البصري أو أساتذة جامعيين أو مخرجين أو مسؤولين ساميين في المؤسسات الإعلامية أو وزراء و مسؤولين سابقين في قطاع الإعلام و الإتصال أو سياسيين أو قانونيين ممن لهم علاقة بالنشاط السمعي البصري، وكل من لهم إطلاع واسع و معرفة عميقة بالقطاع وذلك لقدرتهم على التحليل و تقييم الآليات التنظيمية التي وضعها المشرع الجزائري و إمكانية إقتراح تعديلات عليها أو تقويمها وذلك خدمة لأهداف الدراسة.

¹ - Grawitz Madeleine (1988) lexique des sciences sociales, 4eme edition, Paris, Dalloz, p : 293.

² - موريس أنجرس، منهجية البحث العلمي في العلوم الإنسانية، ص : 298

٧. العينة :

إذا كانت العينة هي مجموعة فرعية من عناصر مجتمع بحث معين¹، فإن المعاينة هي مجموعة من العمليات تسمح بانتقاء مجموعة فرعية من مجتمع البحث بهدف تكوين عينة²، و على هذا الأساس يضع موريس أنجرس إطاران رئيسيان لتحديد نوع المعاينات البحثية، وهما المعاينة الإحصائية و المعاينة غير الإحصائية.

أما المعاينة الإحصائية فهي نوع من المعاينة يكون فيها احتمال الإنتقاء معروفا بالنسبة إلى كل عنصر من عناصر مجتمع البحث و الذي يسمح بتقدير درجة تمثيلية العينة³، في حين تعد المعاينة غير الإحصائية نوعا من المعاينة يكون فيها احتمال انتقاء عنصر من عناصر مجتمع البحث ليصبح ضمن العينة غير معروف و هو ما لا يسمح بتقدير درجة تمثيلية العينة المعدة بهذه الطريقة⁴.

ونظرا لعدم وجود إطار واضح و شامل يبرز النخبة الجزائية المهنية و العلمية يسمح لنا باختيار عينة إحصائية ممثلة لمجتمع الدراسة، فقد اعتمدنا على العينة غير الاحتمالية من خلال اختيار أسلوب العينة القصدية أو العمدية أو الانتقائية وهي العينة التي يعتمد الباحث فيها أن تتكون العينة من وحدات معينة إعتقادا منه أنها تمثل المجتمع الأصلي خير تمثيل⁵.

ويعتمد البحث النوعي على غرار دراستنا على العينات القصدية لأنها غنية بالمعلومات من أجل دراسة معمقة للظاهرة بحيث تتطلب المعاينة القصدية الحصول على معلومات عن التباين بين الوحدات النوعية قبل اختيار العينة⁶، و بالنسبة لنا فإن هذا التباين يتضح في الفرق بين المستويات التشريعية للنصوص القانونية محل الدراسة، كما يتضح هذا التباين من خلال الفروق في التخصص بين النخب الأكاديمية و النخب المهنية و الأخرى القانونية و السياسية، بحيث تساهم كل وحدات نوعية من جانبها في إثراء الموضوع من خلال تقديم معلومات دقيقة تدخل في مجال تخصصها حسبما هو موضع في دليل المقابلة

واعتمادا على العينة القصدية، فقد اخترنا في المجتمع الأول من البحث ثلاث نصوص تشريعية هي قانون العضوي للإعلام رقم 05-12 باعتباره النص القانوني الأول في قطاع الإعلام بحيث لا يمكن تجاوزه في أي دراسة تهدف إلى فهم آليات الضبط و التنظيم التي اعتمدها المشرع، ثم قانون النشاط السلمي البصري 14-

¹ - نفس المرجع، ص : 301

² - نفس المرجع، نفس الصفحة.

³ - نفس المرجع ، نفس الصفحة.

⁴ - نفس المرجع ، ص 302.

⁵ - فاطمة عوض صابر و ميرفت على خفاجة، أسس و مبادئ البحث العلمي، مرجع سبق ذكره، ص : 196.

⁶ - فريد كامل أبو زينة، منهج البحث العلمي و طرق البحث النوعي ، دار المسيرة للنشر و التوزيع، الأردن، ط2، 2007، ص : 68، بتصرف

04 و هو القانون الذي خصصه المشرع الجزائري للإعلام السمعي البصري بشكل خاص و عليه فلا بد أن يكون محل دراسة و تحليل، أما الوثيقة الأخرى فهي المرسوم التنفيذي 16-222 الذي تضمن الشروط العامة و القواعد المفروضة على خدمات الإعلام السمعي البصري، وهو مرسوم مهم جدا في دراستنا، لأنه يترجم الآليات التنظيمية التي جاء بها القانونان السابقان إلى إجراءات عملية و تطبيقية، تساعدنا تحليلها على فهم التصور الحقيقي للمشرع الذي يسعى من خلاله تنظيم القطاع.

أما في مجتمع البحث الثاني فقد اخترنا عينة قصدية تتكون من 30 فرد تشمل مختلف المعنيين بموضوع الدراسة على النحو التالي :

الجدول رقم 2 : يوضح نوعية أفراد العينة حسب التخصص

نوعية أفراد العينة	عدد الأفراد	النسبة المئوية %
باحثون و أساتذة جامعيون (أكاديميون)	11	36
صحفيون و إعلاميون (مهنيون)	8	26
مختصون في الإعلام السمعي البصري	5	16
سياسيون و مسؤولون	4	13
قانونيون	2	6
المجموع	30	100

ملاحظة : نشير إلى أن قررنا عدم استغلال ثلاثة (3) مقابلات قمنا بها نظرا لعدم الجدوى بحيث لم تتضمن تصورات دقيقة يمكنها ان تقدم إضافة علمية لدراستنا هذه ، في حين قمنا باستبدال فردين من أفراد العينة قبل إجراء المقابلة معهما، بحيث أن الفردان الجديدان كانا في نظرنا أكثر تخصصا و أكثر أحقية في أن يدرجا ضمن أفراد العينة.

VI. أهمية الدراسة :

تكتسب هذه الدراسة أهميتها من زاويتين أساسيتين، أولهما كونها أطروحة دكتوراه تتناول موضوع تنظيم و أخلفة الممارسة الإعلامية السمعية البصرية، بحيث أن الدرجة العلمية لهذا العمل ستساهم في رفع مستوى النقاش حول الممارسة الإعلامية و سبل تنظيمها إلى فضاء علمي يقيها من التدخلات السياسية و المصلحية الإقتصادية الضيقة ليجعل منها موضوعا للحوار و النقاش العلمي الذي من شأنه ترقية القطاع السمعي البصري و تحسين أدائه ليكون في مستوى تطلعات المجتمع.

كما أن تناول هذا الموضوع الذي قد يبدو ظاهريا ذا طبيعة مهنية أكثر منها أكاديمية، في مستوى أطروحة دكتوراه هو في حد ذاته تحد لهذا العمل و مصدر لأهميته، بحيث أننا من خلال إلقاء نظرة على الكثير من المواضيع المدروسة في المستويات العليا، قلما نتدخل في صلب العمل الإعلامي و تقترح البدائل، بل تكتفي في أغلب الأحيان بوصف العمل الإعلامي أو رصد الإختلالات لا أكثر، و على الرغم من أن ذلك لا يقلل من الأهمية العلمية لهذه الأطروحات إلا أن نتائجها لا تقدم مقترحات عملية جادة من شأنها تقويم الأداء الإعلامي الذي شهد الكثير من الإنزلاقات سواء في الصحافة المكتوبة أو الإعلام السمعي البصري.

و من هذه الزاوية يتضح لنا الجانب الثاني من أهمية هذه الدراسة، و المرتبط بالتقارب الحاصل في إطار هذه الأطروحة بين الجانب المهني و الجانب الأكاديمي، حيث أنها تشكل مرجعا أكاديميا و مهنيا لتحسين الأداء الإعلامي عموما و السمعي البصري بشكل خاص، خاصة و أنها تجمع بين رؤى و آراء و مساهمات المهنيين و الخبراء و الباحثين و المختصين في المسائل المتعلقة بالأخلاقيات مما يجعل منها مادة وازنة و معتبرة تتناول الممارسة الإعلامية من كل جوانبها و لا تتوقف عند المقاربات النظرية أو الآراء الشخصية. وهذا - في نظرنا و حسب آراء العديد من المهنيين - ما تحتاج إليه الساحة الإعلامية، بحيث أن القطيعة بين الجامعة كمؤسسة علمية و فكرية و بين الإعلام كفضاء مهني جعلت من الصعب تحقيق الاستفادة من البحوث و الدراسات العلمية لتحسين الأداء المهني الذي عرف مسارات صعبة مرتبطة بتاريخ الجزائر، كما أن نفس الوضع جعل المؤسسة الإعلامية عصبية على البحث العلمي و غير منفتحة عليه، و عليه فإننا نرى أن هذه الدراسة تكتسب أهميتها من عمقها و غوصها في أعماق العمل الإعلامي و تركيزها على نقاط دقيقة فيه.

كما أن موضوع التنظيم و الأخلفة في حد ذاته لطالما أثار نقاشا وجدلا في الأوساط المهنية و السياسية نظرا لهشاشة الحدود العملية بين مفهومي الرقابة و التنظيم، حيث تتباين آراء المهتمين بين مطالب بتوضيح حدود الحرية في الممارسة الإعلامية و بين مرافع من أجل لامحدودية الحريات في هذه الممارسة و هو النقاش الذي لا

يزال مطروحا لحد الآن في ظل تنامي الفضائيات الإخبارية في العالم و العالم العربي خاصة تلك القنوات الأجنبية التي تهتم بالأحداث في مناطق معينة من العالم كثيرا من يتم معالجة الأخبار المتعلقة بها لتخدم أجندات سياسية وإقتصادية معينة.

فضلا عن ذلك شهدت الساحة الإعلامية الجزائرية خلال تجربتها القصيرة مع الإعلام السمعي البصري عددا من الانزلاقات الخطيرة التي أثارت جدلا على أعلى مستوى في البلاد و أثرت على المجتمع الجزائري سلبا في الكثير من الأحيان، و ذلك في ظل غياب السبل الكفيلة بتنظيم هذا القطاع، بما في ذلك الآليات التي نص عليها قانون الإعلام 05-12 و قانون النشاط السمعي البصري 04-14 و التي بدت عاجزة على القيام بمهمة التنظيم، و عليه فإن دراسة من هذا النوع من شأنها تقديم وصفة علمية وعملية أو ورقة طريق مؤسسة تقود نحو تنظيم محكم لقطاع السمعي البصري في الجزائر والحفاظ على الصالح العام في إطار جو تنافسي نزيه ومهني.

وتعد هذه الدراسة – على حد علمنا - من الدراسات القلائل التي تسعى إلى وضع تصور عام لكيفية تنظيم و أخلفة الممارسة الإعلامية السمعية البصرية من كل جوانبها المهنية و السياسية و الاجتماعية والاقتصادية ، خاصة و أننا نسعى من خلالها إلى بلورة مدونة أخلاقية تخص الإعلام السمعي البصري تجاوبا مع حاجيات المجتمع الذي يشهد تناميا كبيرا في عدد القنوات التلفزيونية و ما لذلك من أثر على البنى الثقافية و الهوياتية لهذا المجتمع.

كما أن عملنا هذا يعد حوصلة عامة تأخذ بعين الاعتبار كل الجهود الفكرية و العملية التي بذلت من قبل من أجل تنظيم مهنة الصحافة في الجزائر و العالم العربي و العالم أجمع مع إيلاء أهمية خاصة للقطاع السمعي البصري الذي لم يحظى - في نظرنا - بالاهتمام المطلوب فيما يتعلق بالتنظيم المهني دون مغالاة قد تصل إلى حد الرقابة أو تفريط إلى حد الإهمال.

كما ترتبط أهمية هذا العمل ارتباطا وثيقا بالدور الحيوي الذي أصبح يلعبه الفضاء السمعي البصري كوسيلة يحتاج إليها المجتمع للحصول على المعرفة ليوفر بذلك خدمة عمومية ضرورية، خاصة و أن الصورة اوضحت مجالا حقيقيا للمنافسة ما يحتم أخلفتها لكي لا تنحرف نحو خدمة مصالح ضيقة، ضف إلى ذلك الإهتمام المتنامي التي تحظى به الأخلاقيات في الإعلام على المستويين الوطني و الدولي، العلمي و العملي.

بالإضافة إلى ذلك، فإننا نعتبر أن الصيغة التي طرحت بها إشكالتنا، جاءت في شكل إجمالي يشمل كل الجوانب التي من شأنها المساهمة في تنظيم و ضبط و أخلفة الإعلام السمعي البصري، على اعتبار أن النشاط

الإعلامي المحترف هو نتيجة منظومة متكاملة من الآليات التي يفترض أن تعمل فيما بينها بشكل منسجم و منظم لكي تتيح للصحفي القيام بعمله بالشكل المأمول من طرف المجتمع، و أن اختلال أي آلية من آليات هذه المنظومة او عجزها سيؤدي إلى حتما اختلال المنظومة الإعلامية ككل و بالتالي يكون عبئا على المجتمع بل قد يضربه و بمصالحه العليا.

و عليه، فإن دراستنا لا تكتفي بالوقوف على نقاط الضعف في التشريعات الإعلامية الجزائرية بل تسعى أيضا إلى إيجاد بدائل أو حلول لها و ذلك بناء على التجارب التي مرت بها الصحافة الجزائرية في مجال التنظيم و الاخلاق و بناء كذلك على تجارب الدول الرائدة في هذا المجال، لتكون بذلك دليلا علميا و عمليا قادرا على تنظيم قطاع الإعلام السمعي البصري في الجزائر.

VII. أهداف الدراسة :

إن أهداف بحثنا هذا تتفرع بين مجالين أساسيين هما المجال العلمي الأكاديمي و المجال المهني العملي بحيث أنها تجمع بين هذين المجالين بشكل يجعل منهما وجهين لدراسة واحدة.

فمن الناحية العلمية، لا يخرج هذا البحث عن الأهداف العامة التي يسعى إلى تحقيقها كل بحث علمي في هذا المستوى، من حيث أنه محاولة لاكتشاف الحقيقة و التنقيب عنها و تنميتها و فحصها وتحقيقها بتقص دقيق ونقد عميق ثم عرضها عرضاً متكاملًا بذكاء و إدراك لكي تسير في ركب الحضارة العالمية و تساهم فيها مساهمة إنسانية حية و كاملة¹ ، و عليه فبما أنه من الضروري على أطروحة الدكتوراه أن تضيف إلى المعرفة العلمية أو العملية من خلال البحث و التقصي المعمق و ليس الاكتفاء بعرض التجارب أو وصف الحالات فإننا نسعى من خلال عملنا هذا إلى ما يلي :

- إعادة النظر في العديد من المفاهيم المتعلقة بالممارسة الإعلامية عموماً و السمعية البصرية بالخصوص و تحيينها بناء على المعطيات الراهنة، خاصة و أن ضبط هذه المفاهيم و المصطلحات تم في القرن الماضي (20) على أسس علمية و سياسية و مجتمعية مرتبطة بتلك الفترة، و عليه لا بد من تحيين العديد من هذه المصطلحات و المفاهيم و أهمها مفهوم الصحفي المحترف و مفهوم الممارسة الإعلامية المحترفة و مفهوم أخلاقيات المهنة بما يتماشى مع التطورات الحاصلة في مجال الإعلام و كذا الخصوصية التي يتميز بها الإعلام السمعي البصري.
- التركيز على الجانب المهني و تناوله بشكل علمي من خلال وضع الأسس العلمية للمسائل المتعلقة بالمهنة التي ظلت تستند إلى معايير نراها غير علمية في الكثير من الأحيان و بالتالي نريد من هذه الدراسة أن تكون إضافة علمية و عملية جادة لتقويم الممارسة الإعلامية أو على الأقل إثارة النقاش حول بعض المسائل المتعلقة بتنظيم قطاع الإعلام السمعي البصري.
- التعرف على الأطر التشريعية التي تضبط الممارسة الإعلامية خاصة في المجال السمعي البصري الذي يتميز بالصورة كأهم متغير.
- نحاول من خلال دراسة هذا الموضوع ان نتدارك النقص الوارد على مستوى الجامعة الجزائرية في تناول موضوع التنظيم و الأخلاق، و هو النقص الذي يعود - في نظرنا - إلى الاعتقاد بان هذه المواضيع تتداخل فيها المعطيات السياسية و القانونية و الإيديولوجية و بالتالي ستكون عصية على الدراسة الإعلامية. و عليه فإن دراستنا هذه تهدف إلى تقديم نموذج شامل للتنظيم و الاخلاق يشمل الجوانب المهنية و السياسية و الثقافية و الإجتماعية التي تدخل كلها في عملية تنظيم و ترشيد

¹ - ثريا عبد الفتاح ملحس، منهج البحوث العلمية للطلبة الجامعيين، دار الكتاب اللبناني ، بيروت ، ط3، 1983 ، ص : 43.

الممارسة الإعلامية عموماً و السمعية البصرية على وجه الخصوص. كما إننا نحاول من خلال هذه الدراسة البحث في القضايا الحساسة التي تهم قطاع الإعلام بهدف رآب الصدع الموجود بين البحث العلمي في مجال علوم الإعلام و الإتصال و بين قطاع الصحافة الإعلام، بحيث أن دراستنا هذه تبحث في عمق الإشكالات التي يعاني منها القطاع و تقدم حلول عملية لها من شأنها ترقية الصحافة و تحسين آدائها، بما يخلق تقارب بين الجامعة التي يفترض أن تكون مخبر يقدم الحلول للمشاكل التي يعاني منها القطاع و بين مهنة الصحافة التي يظن الكثير من ممارسيها أن الجامعة غير قادرة على تقديم حلول لمشاكلهم المتراكمة و العويصة.

- تقديم إضافة جادة علمية و عملية في مجال تخصصنا الذي نعتبر أنه لايزال مجالاً خصباً للدراسات المعمقة الرامية إلى كشف مكامن الخلل في المنظومة الإعلامية الجزائرية و تقويمها.
- كما أنه من أبرز أهدافنا من خلال هذه الدراسة هو أن نقدم ورقة طريق علمية و عملية يمكن أن تساعد المسؤولين في قطاع الإعلام على تنظيم القطاع و حماية المجتمع من الإنزلاقات المحتملة و حماية المهنة من التدخلات غير المهنية.
- نهدف أيضاً من خلال عملنا هذا إلى توضيح المهام التي يضطلع بها كل الشركاء المهنيين و الاجتماعيين و السياسيين والقانونيين في قضية تنظيم الممارسة الإعلامية السمعية البصرية و كذلك العمل على تفادي الإنزلاقات المهنية التي تحدث خلال العمل الإعلامي السمعي البصري و تجنب الممارسات المشينة التي قد تؤثر على طبيعة البناء الإجتماعي.
- يسعى هذا العمل البحثي إلى حماية الصحفي و الممارسة الإعلامية و كذلك حماية المجتمع و توفير الآليات الكفيلة بضمان حقوقه في إطار وظيفي يقوم فيه كل عنصر إجتماعي بدوره الطبيعي.

VIII. أسباب اختيار الموضوع :

بما أن اختيار الباحث لموضوع ما يستند إلى جملة من الأسباب الموضوعية و الذاتية التي لها علاقة باهتماماته العلمية و الشخصية أو بهواجس خاصة به، مثلما يمكن أن تجعل جملة المعطيات المجتمعية أو المهنية المرتبطة بمجال تخصص الباحث موضوعا معينا جديرا بالدراسة، فإن أسباب اختيارنا لهذا الموضوع تجمع بين ماهو ذاتي و ما هو موضوعي نختصرها بشكل عام فيما يلي :

- ان موضوع أطروحتنا هذه، إنما هو امتداد للموضوع الذي كان محل دراسة في مرحلة الماجستير و المتمثل في " مصادر المادة الفيلمية المعتمدة في تغطية الاحداث في ليبيا " و هي الدراسة التي أظهرت لنا حجم الأدوار الجيوسياسية و الإيديولوجية التي قامت بها القنوات الفضائية الدولية خلال ما يسمى إعلاميا ب"الربيع العربي" و خاصة في ليبيا، و عليه فإن نتائج تلك الدراسة قادتنا إلى التفكير في دراسة أخرى تبحث في الآليات أو الميكانيزمات الكفيلة بحماية مجتمعاتنا من التوظيفات الإعلامية الهدامة و القدرة على تنظيم الممارسة الإعلامية السمعية البصرية و حمايتها من مختلف الانزلاقات أو الانحرافات التي تحيد بالإعلام عم مهامه النبيلة إلى مهام أخرى عادة ما تكون ضد مصلحة الشعوب و المجتمعات.

- حاجة الساحة الإعلامية إلى التنظيم ، بحيث أن غياب الآليات التنظيمية في الجزائر أو عدم فعاليتها منذ قانون 01-82 إلى اليوم يطرح سؤال محوريا حول قدرة وسائل الإعلام على القيام بأدوارها على الوجه المطلوب وكذا حول مستقبل الإعلام في الجزائر دون هذه الآليات التي تحي كل العناصر الفعالة في العملية الإعلامية.

- التطرق إلى موضوع مماثل بالدراسة و التحليل و البحث نابع أيضا من هواجس ذاتية تتعلق بكوني صحفي منذ أكثر من ثماني سنوات واشتغلت بالعديد من المؤسسات الإعلامية التي وقفت بداخلها على سوء التسيير و غياب تطبيق القانون و فقدان الصحفي لحقوقه، وبالتالي فإنني أجدني معنيا بشكل مباشر بالبحث في تحسين وضع الصحفي و المؤسسة الإعلامية الجزائرية وكذا بالبحث في مختلف المواضيع التي تهم قطاع الإعلام لاسيما المواضيع الحساسة و تلك التي أعتبرها محورية على غرار موضوع التنظيم و الاخلاق، خاصة في ظل جملة الإنزلاقات التي تشهدها الساحة الإعلامية و التي تؤثر سلبا على سمعة الصحافة كسلطة رابعة و تهدد الصحفي في مهنيته.

IX. الشبكة المفاهيمية :

تتضمن دراستنا جملة من المفاهيم التي يجب توضيحها و تحديد معانيها الإجرائي بغرض ضبط الحدود الإدراكية للدراسة، وذلك لأن هذه المفاهيم، متصلة فيما بينها، تشكل شبكة مفاهيمية و أرضية إدراكية لهذه الدراسة وهي كالتالي :

1 - الآلية :

- لغويا : يعرف معجم المعاني الجامع الآلية بأنها اسم مؤنث منسوب إلى الآلة، و الآليّ (أو الذاتي) هو ما يصدر تلقائياً عن الجسم ، بدون توجيه شعوريّ أو استجابة لمؤثر خارجي¹.

كما أننا قد نجد معني الآلية مترجما بشكل حرفي من اللغة الإنجليزية أو الفرنسية من لفظ *mécanisme* الذي يعني توافق أو انسجام مجموعة من الوحدات أو الأطراف من أجل ضمان حركية أو سيرورة معينة – أو هي طريقة أو مسار عمل معين².

- اصطلاحا :

في إطار تحديده لما نعتبره اصطلاحا كآليات كفيلة بتنظيم و أخلفة الممارية الإعلامية، عرف البروفيسور الفرنسي جون-كلود برتراند "آليات المساءلة الاجتماعية لوسائل الإعلام" - أو كما يسميها اختصارا ب(MARS)- على أنها "كل وسيلة غير حكومية مستخدمة لجعل الوسائل الإعلامية مسؤولة حيال الجمهور"، ويضيف إنها تشمل أفرادا و مجموعات بقدر ما تشمل اجتماعات منتظمة ووثائق مكتوبة ووسائل إعلامية صغيرة أو حتى قضية طويلة أو مقارنة خاصة فأدوات المساءلة الاجتماعية لا تتفاعل إلا بضغط معنوي ، بل إن عملها يمكن أن يدعم بسلطة القادة الإعلاميين أو من قبل هيئات شرعية موجودة مسبقا³.

وتقوم هذه الآليات التي تعمل على تحسين مستوى الخدمة العمومية لوسائل الإعلام على مقارنة أو أكثر من بين المقاربات التالية⁴ :

¹ - معجم المعاني الجامع، معجم الكتروني عربي عربي، متوفر على الرابط التالي : <http://www.almaany.com>

² - Larousse, dictionnaires Larousse, Paris, GGP Media, 2010, P : 503.

³ - جون كلود برتراند، ديونتولوجيا الإعلام، ترجمة رباب العابد، المؤسسة الجامعية للدراسات (مجد)، بيروت، ط1، 2008، ص:108.

⁴ - Claude-jean Bertrand, les moyens d'assurer la responsabilité sociale des medias, tribune libre , acrimed, paris, 2003.

أ - التكوين : كحل بعيد المدى لكل المشاكل المتعلقة بالنوعية وينقسم إلى تكوين مستخدمي و تكوين جمهور وسائل الإعلام من أجل توعيته بدور وسائل الإعلام في المجتمع بالإضافة إلى التكوين الجامعي و العالي المستوى للمهنيين.

ب - التقييم أم النقد : وهو من أقدم الطرق الرامية إلى تحسين مستوى وسائل الإعلام، إلا أنه من أبسط هذه الوسائل و هو مبتذل نوعا مقارنة بالمقاربات الأخرى.

ج - الرصد الآلي (مونيترينغ) : الذي اعتبره ضروريا جدا نظرا لكثرة وسائل الإعلام التي تتميز بطابعها سريع الزوال (خاصة بالنسبة للإعلام السمعي البصري) وهو ما يخلق صعوبة تعقب الأخطاء الإعلامية.

د - آلية رجع الصدى : أي التعرف على إنشغالات الجمهور من أجل تحسين مستوى الخدمة الإعلامية.

- إجرائيا :

تعد الآلية بمعناها الإجرائي في دراستنا هذه، هي الطريقة التي يتم من خلالها السعي إلى تنظيم العلاقات بين الفاعلين في قطاع الإعلام و تقويم السلوكات المهنية و ضبط الإنحرافات و تجسيد الأخلاقيات المتعلقة بالممارسة الإعلامية وذلك بهدف بلوغ درجة الاحترافية والمسؤولية الاجتماعية لوسائل الإعلام.

وهذا المفهوم، قد تكون الآلية هيكلية أو إجرائية :

- الآلية الهيكلية هي الطريقة التنظيمية المرتبطة بهيكل معين سواء كان مؤسسة أو هيئة أو منظمة أو جمعية، بحيث يتضمن هذا الهيكل طريقة عمل معينة تهدف إما لرصد الاختلالات المهنية في الإعلام والتعامل معها أو لضمان حقوق عناصر العلمية الاتصالية وفق ما تقتضيه النظريات المؤسسة لهذه الدراسة (نظرية المسؤولية الاجتماعية لوسائل الإعلام ونظرية الواجب الأخلاقي للإعلام).

- أما الآلية الإجرائية فهي طريقة تنظيمية على شكل إجراء أو مجموعة من الإجراءات التي قد تتمثل في عمليات إدارية أو مهنية أو علمية أو تكوينية الهدف منها تحسين مستوى الممارسة المهنية و توفير الظروف الملائمة للعمل الإعلامي المحترف، و تتضح الآلية الإجرائية من خلال ممارستها أو القيام بها بشكل عرقي أو تقليدي أو من خلال النص عليها من طرف نصوص تشريعية تجعل منها ملزمة.

2 - التنظيم :

لغويا : من الفعل نظم ينظم تنظيما، أي رتب الشئ ونسقه، فهو من مُنْظَم ، والمفعول مُنْظَم. ونقول تَنْظِيمُ العملِ أي تَرْتيبُهُ وتَدْيِيرُهُ لِيَأْخُذَ نَسَقاً مُعَيَّناً و التَّنْظِيمَاتُ الإداريَّةُ مثلا هي الإجراءات التي يتَّخذها المسؤولون لإصلاح الإدارة وتنظيم أمورها¹.

إصطلاحا : في المجالات المهنية، يُقصد بالتنظيم تلك "الوسيلة التي يتم من خلالها ضمان السير الصحيح و المنسجم لنظام عمل"²، وفي المجال الإعلامي يعد التنظيم "مهمة" تتمثل في التوفيق بين الحق و الواجب لكل فرد مثلما هو منصوص عليه قانونا³.

إلا أن مسألة التنظيم في الإعلام تأثرت بالأبعاد الفلسفية الجديدة التي جاءت بها نظرية المسؤولية الاجتماعية إلى مجال الإعلام، وأخذت مسألة التنظيم بذلك أبعادا اصطلاحية أكثر أهمية، بحيث أصبحت تتم بشكل ذاتي (تنظيم ذاتي أو Autorégulation) وذلك لحماية حرية وسائل الإعلام من تدخل السلطة و رأس المال.

إجرائيا : هي العملية التي تهدف إلى ضمان توازن و انسجام بين حرية وسائل الإعلام و مسؤولياتها الاجتماعية، و تتم عملية التنظيم من خلال آليات معينة - نعمل على تطويرها من خلال هذه الدراسة - يمكن أن تكون عبارة عن نصوص تنظيمية أو أخلاقية مثل مواثيق الشرف المهنية أو هياكل مثل مجالس للصحافة أو عبارة عن أفراد مثل الوسيط الإعلامي (Ombudsman).

3- الأخلاقيات (أخلاقيات الاعلام) :

- لغويا : نجد أن المفرد اللغوي الأقرب إلى أخلاقيات هو خلق أو أخلاق و الأخلاق هي مجموع خلق، و هي مجموعة صفات نفسية وأعمال الإنسان التي توصف بالحُسن أو القُبْح و الأخْلَاقِيّ هو مايتَّفَق وقواعد الأخلاق⁴.

¹ - معجم المعاني الجامع، مرجع سبق ذكره.

² - J.C GUYOT et L.A TAO, La Régulation des médias : principes, fondement, objectif et méthodes, Institut Panos Paris, 2007, p. 12. Traduit .

³ - V. DABO, L'évolution de l'organe de régulation des médias au Sénégal, Bruxelles, éd. De l'Université, 1994, p. 25.

⁴ - معجم المعاني الجامع، مرجع سبق ذكره.

ويفضل البروفيسور عزي عبد الرحمن استخدام كلمة أخلاق على أخلاقيات حيث يعتبر أن كلمة أخلاق هي جمع في حد ذاتها لمفرد خلق، في حين أن أخلاقيات هي ترجمة حرفية لكلمة Ethics باللغة الإنجليزية¹،

- إصطلاحاً : يعرف عزي عبد الرحمن مصطلح الأخلاق (الأخلاقيات) في الممارسة الإعلامية على أنها الحجة الأخلاقية في التمييز بين الخير والشر أو بين الصحيح والخطأ عند اتخاذ القرارات اليومية في إنتاج الرسالة الإعلامية، كما يقول عزي أن الصحفي كل ما كان أخلاقياً كلما أقرب من الإحترافية².

وإذا كان عزي عبد الرحمن يربط بين مفهوم الأخلاق والأخلاقيات، فإن نصر الدين العياضي يرى بينهما فرقاً، حيث يعرف الأخلاق على أنها مجمل المبادئ للحكم على سلوك ما، وقواعد تحدد الشر والخير والواجبات، أما الأخلاقيات فهي مجموعة من التوصيات الأدبية والاعتبارية ومدونة سلوكية يتبعها المحترفون في مختلف المهن، ويستدلون بها في نشاطهم لأنها توجههم نحو ما هو أفضل للتصرف في مواقف وأوضاع معينة. أي أنها اختيار طوعي لا يمكن أن يفرض بالقوة، لذا تترك للمهنيين المعنيين، مثل الصحفيين، أنفسهم وليس غيرهم لصياغة المبادئ المحددة لسلوكهم المهني. فاللوائح والمدونات الأخلاقية لا تملك طابعاً إلزامياً، وتتمتع بسلطة معنوية وأدبية، وترتبط بالتزام المهنيين تجاه الأفراد أو المجموعة البشرية التي ينتمون إليها باحترام جملة من القيم والأعراف التي ترسخ في أوساط المهنة بوعي مهنيها ومشاركهم الفاعلة. وفي هذا السياق يرى العياضي أن والأخلاقيات ليست تنزيلاً آلياً للأخلاق في الواقع العملي وإن كان البعض يسميها الأخلاق الاجتماعية³.

من جهة أخرى، يرى باحثون في أخلاقيات الإعلام فرقاً بين الأخلاق و هي الكلمة المرادفة للفظ (éthics) بالإنجليزية التي تعد عملية عقلانية قائمة على مبادئ متفق عليها، وبين القيم (morals) التي تتعلق بالدين، بينما يفضل الكثير من الباحثين عدم الفصل بين المفهومين واستخدامهما بالتبادل⁴.

وقد عرف محمد رضا نجار الأخلاقيات (éthiques) على أنها مجموعة المبادئ التي توجه تصرفات الأفراد في حين أن الأدبيات (déontologie) – حسبه – هي جملة القيم والواجبات التي تضعها مهنة معينة لنفسها⁵. و لتوضيح الموضوع أكثر من الناحية الإصطلاحية نقدم ما قاله دانيال كورنو (Daniel Cornu) في الفرق بين

¹ - عزي عبد الرحمن، نظرية الواجب الاخلاقي في الممارسة الإعلامية، الدار المتوسطية للنشر، تونس، 2016، ص : 7.

² - Abderrahmane Azzi, les nouvelles tendances de l'éthique et les lois de l'information, paru au « recueil de conférences formation », ministère de la communication, Alger, CNDPI, 2016, P : 65.

³ - نصر الدين العياضي، بين القانون والأخلاق والأخلاقيات، يومية الخبر، 23 ماي 2015.

⁴ - كريستين كليغورد، التوجهات العالمية الجديدة لأخلاقيات الإعلام، محاضرة مقدمة في كلية الإعلام بجامعة الشارقة، الإمارات، 11 مارس 2014، نقلاً عن كتاب عزي عبد

الرحمن، نظرية الواجب الاخلاقي في الممارسة الإعلامية، الدار المتوسطية للنشر، تونس، 2016، ص : 9.

⁵ - Mohamed redha Nadjar, la déontologie des medias à l'épreuve du scoop et du buzz, recueil des conférences formation, ministère de la communication, CNDPI, Alger, 2016, P : 26, traduit.

الأخلاقيات (éthiques) و الأدبيات (déontologie) في الإعلام ، حيث أوضح أنه " في الوقت الذي تتدخل فيه الأخلاقيات كقوة مسائلة لمجمل المسار الذي تمر به المعلومة في الإعلام، تكتسي الأدبيات تدخلا محدودا لذهنية قيمية خاصة بالنشاط الصحفي، وتحيل إلى قواعد مهنية تمثل شروطا مقبولة على العموم من أجل معلومة صحيحة"¹

من جانبه، عرف جون هونبرغ (John honbreg) أخلاقيات الصحافة و الإعلام على أنها " تلك الالتزامات الأساسية التي يجب أن يتحلى بها كل صحفي و المتمثلة أساسا بضرورة العمل من أجل الوصول إلى تغطية منصفة وشاملة ودقيقة، صادقة وواضحة مع مراعاة حماية المصادر وتحقيق الصالح العام لا غير، عن طريق احترام القانون وحقوق الحياة الخاصة للأشخاص وتصحيح الأخطاء في حال وجودها".²

كما جاء تعريفها في قاموس الصحافة والإعلام على أنها "مجموعة القواعد المتعلقة بالسلوك المهني والتي وضعتها مهنة منظمة لكافة أعضائها، حيث تحدد هذه القواعد وتراقب تطبيقها وتسهر على احترامها، وهي أخلاق وآداب جماعية وواجبات مكملة أو معوضة للتشريع وتطبيقاته من قبل القضاة".³ وعليه يمكن القول أن أخلاقيات المهنة الإعلامية هي تلك الأخلاقيات المتعلقة بمهنة الإعلام " وهي مجموعة من القيم المتعلقة بالممارسة اليومية للصحفيين وجملة الحقوق والواجبات المترابطين للصحفي".⁴

ويمكن اختصار تعريف الاخلاقيات بأنها الأسباب الكامنة وراء الأفعال الإنسانية و الآداب العامة ، ففي حين ان الآداب العامة تشير إلى ما يختاره الإنسان من القيم العملية، فإن الأخلاقيات تشير إلى المبادئ التي تقف وراءها. و تنطوي أخلاقيات الصحافة على العديد من الجوانب مثل القانون و التعليمات و المعايير المهنية و المبادئ التوجيهية للتهديب.⁵

- إجرائيا : و بعد توضيح المفهوم الاصطلاحي للأخلاقيات الإعلامية، فإنه يمكننا تعريف الأخلاقيات على أنه جملة من المبادئ الإرشادية التي توجه العمل الإعلامي بهدف ضمان أدائه للمهام المنوطة به في المجتمع الحديث.

و على هذا الأساس تكون عملية الأخلقة هي العملية التي تتم من خلالها تحفيز الصحفيين و العاملين في حقل الإعلام على احترام أخلاقيات المهنة و ضمان إحترامها في مختلف مراحل العملية الإعلامية وذلك دون المساس بحرية الصحفي أو المؤسسة الإعلامية في أداء مهامها المجتمعية.

¹ - Daniel cornu, journalisme et vérité, pour une éthique de l'information , ed Labor et Fides p : 48.

² - جون هونبرغ ، الصحفي المحترم ، ترجمة كمال عبد الرؤوف، الدار الدولية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1996، ص 51.

³ - مصطفى حسان، عبد المجيد البدوي ، قاموس الصحافة و الإعلام، المجلس الدولي للغة الفرنسية، لبنان، 1991، ص 17.

⁴ - عبد اللطيف حمزة ، أزمة الضمير الخلقى، دار الفكر العربي، القاهرة، ط4، 1996 ، ص 170.

⁵ - كارولينا كنوتي و آخرون، الدليل الإعلامي للممارسة المهنية و الأخلاقية، ترجمة شرين عبد الرزاق، وزارة الشؤون الخارجية الفنلندية و مركز تطوير الإعلام في جامعة بيرزيت، ص 77 :

4 - الإعلام السمعي البصري :

الإعلام : هو اسم مصدر الفعل أعلم، ولا بُدَّ مِنْ إِغْلَامِ الْجُمْهُورِ بِالْحَقِيقَةِ أَيِ إِخْبَارُهُ، وَأَنْ يَكُونَ عَلَى عِلْمٍ وَمَعْرِفَةٍ¹ والإعلام السمعي البصري هو الذي يتم من خلال الصوت أو الصورة أو كلاهما².

إصطلاحا :

إن معنى الإعلام السمعي البصري مرتبط بشكل مباشر بتطور تكنولوجيات نقل الصورة و الصوت بحيث أدى ذلك إلى ظهور ما أصبح يطلق عليه في بحوث الإعلام و الإتصال بالإعلام المرئي أو السمعي البصري وهو يتعلق ب"القنوات التلفزيونية الرقمية الصناعية التي تدور حول الأرض في مسارات محددة عموما بالزاوية و إتجاه البوصلة لتحديد إتجاه التقاط كل مجموعة من القنوات على الأقمار الصناعية"³.

يعرف معجم المصطلحات الإعلامية السمعي البصري بأنه هو كل ما يستخدم الصورة والصوت معا مثل : السينما والتلفزيون وكل من يتعلق بالصوت والصور معا⁴، كما أنه يعرف إصطلاحا في بعض النصوص التشريعية الجزائرية على أنه كل ما يقدم للجمهور من خدمات إذاعية و تلفزية مهما كانت كفاءات بثها بواسطة الهيرتز أو الكابل أو الساتل⁵.

- إجرائيا : نقصد بالإعلام السمعي البصري في دراستنا القنوات التلفزيونية و الإذاعية العمومية أي التابعة للمؤسسة الوطنية للتلفزيون الجزائري و مؤسسة الإذاعة الوطنية بكل محطاتها الوطنية و المحلية، العامة و المتخصصة، كما نقصد به القنوات التلفزيونية الخاصة التي تعتبر نفسها جزائرية بحكم ملكيتها من طرف جزائريين أو بحكم أن أغلب مضامينها من أخبار و برامج تصور في الجزائر و تتناول الواقع الجزائري.

5 - الممارسة الإعلامية :

لغة : الممارسة لغويا من الفعل مارس الشيء مراسا و ممارسة، بمعنى عالجته و زاوله ، و يقال مارس الأمور و الأعمال⁶، أما الممارسة الإعلامية فهي مزاولة نشاط الإعلام.

إصطلاحا : ويرادفها في المدونة الإعلامية المتداولة في الجزائر مصطلح النشاط الإعلامي و هو كل نشاط يهدف إلى البحث عن الأخبار اليومية أو الدورية وجمعها وانتقائها واستغلالها وتقديمها و الموجهة للتوزيع والبث

¹ - معجم المعاني الجامع، معجم الكتروني عربي عربي، متوفر على الرابط التالي : <http://www.almaany.com>

² - نفس المرجع

³ - Daniel E.Garvey-W.L. Rivers : information radiotélévisé, Edit de Boeck, Bruxelles 1987,p12.

⁴ - كرم شليبي، معجم المصطلحات الإعلامية، دار الشروق، القاهرة، بيروت، 1989 ، ص 4

⁵ - قانون رقم 04-14 مؤرخ في 24 ربيع الثاني 1435 الموافق ل 24 فبراير 2014، المتعلق بنشاط السمعي البصري.

⁶ - المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2004 ، ص : 863

العمومي مهما كانت الدعامة الإعلامية المستعملة لهذا الغرض والتي تمارس (...) من طرف مراسل أو مبعوث خاص¹.

إجرائيا: الممارسة الإعلامية هي النشاط المهني الذي يشمل البحث عن المعلومات والأخبار والتأكد من صحتها ودقتها ومعالجتها في قوالب مهنية معينة قصد تقديمها إلى الجمهور بهدف خدمة الصالح العام، كما تشمل هذه العملية مختلف أنواع النشاطات الترفيهية والتعليمية والثقافية التي يكون الإعلام وعاء لها.

¹ - مرسوم تنفيذي رقم 140-08 مؤرخ في 10 مايو 2008 يحدد النظام النوعي لعلاقات العمل المتعلقة بالصحفي، المادة 4.

X. المنطلقات النظرية :

تنطلق دراستنا هذه من قاعدة نظرية تؤسسها نظريتان صلبتان في حقل علوم الاعلام والاتصال، يتعلق الأمر بنظرية المسؤولية الاجتماعية لوسائل الإعلام ونظرية الواجب الأخلاقي في الممارسة الإعلامية، كنظريتين معياريتين تفترضان ما يجب أن يكون عليه حال الإعلام وتؤسسان لممارسة إعلامية محترفة قائمة على فلسفة اجتماعية ترمى إلى الخدمة العمومية كمعيار أساسي.

ولفهم السياق النظري الذي تأتي فيه دراستنا، فإننا نحاول تقديم هتين النظريتين بشكل يسمح بتكوين صورة واضحة عن أهداف هذه الدراسة ومدى مساهمتها العلمية، خاصة وأنا نسعى من خلال هذا العمل الأكاديمي إلى تنزيل الافتراضات النظرية والفلسفية التي تقوم عليها هاتان النظريتان، إلى واقع عملياتي من خلال وضع الأطر الكفيلة بتجسيد جملة الأفكار النظرية المقدمة عن طريق ترجمتها إلى قيم مهنية وممارسات عملية مرجعية تؤدي إلى قياس مستوى مهنية وإحترافية العمل الإعلامي وتقويمه بما يخدم الصالح العام والمجتمع.

أ - نظرية المسؤولية الاجتماعية لوسائل الإعلام :

تنتهي نظرية المسؤولية الاجتماعية إلى مصاف النظريات الكبرى في الإعلام إلى جانب كل من النظرية السلطوية والنظرية الشيوعية والنظرية الليبرالية، ويصنف بعض المختصين هذه النظريات على أنها "أنظمة صحفية" * عامة تحدد طبيعة العمل الإعلامي ، وقامت نظرية المسؤولية الاجتماعية على نقد الحرية المطلقة لوسائل الإعلام نظرا لما شهدته الممارسة الإعلامية من انزلاقات أدت إلى إنحراف الإعلام عن أهدافه.

و يرى رواد هذه النظرية أن الحرية المطلقة لوسائل الإعلام تنطوي على العديد من المخاطر، مستدلين في ذلك بممارسات وسائل الإعلام خلال القرن التاسع عشر و القرن العشرين حيث ضحت وسائل الإعلام بمسؤولياتها الاجتماعية في سبيل تحقيق أقصى قدر ممكن من الأرباح بدلا من تقديم الإعلام والثقافة و التسلية المفيدة، وقد انعكس ذلك على الانتشار المتزايد للصحافة الصفراء، وعلى هذا الأساس قال جوزيف بوليتزر "أن الدور الأساسي للصحافة هو تقديم المثل العليا والصدق والتحليل الدقيق للمشكلات التي

* أنظر جون كلود برتراند، ديونولوجيا الإعلام، ، ترجمة رباب عابده، مؤسسة محمد بن راشد آل مكتوم، الإمارات ، مؤسسة مجد الجامعة للدراسات و النشر و التوزيع ، بيروت، ط 1، 2008، ص: 16.

يواجهها المجتمع والإحساس المخلص بالمسؤولية الأخلاقية، كل ذلك سوف يحى الصحافة من الخضوع لهيمنة الريج وتحقيق غايات أنانية ضد رفاهية عامة الناس"¹.

وتعود جذور هذه النظرية إلى الجهود التي قام بها النقاد عندما أخذوا يراجعون الافتراضات التي تركز عليها النظرية الليبرالية بشأن طبيعة الحقيقة والإنسان والمجتمع والحرية، كما أنها قامت على الانتقادات الموجهة للواقع السياسي والاقتصادي والمهني الذي أضحت عليه وسائل الإعلام في ظل النظرية الليبرالية.

ففي خضم الانتقادات السياسية الموجهة إلى وسائل الإعلام بسبب ممارساتها غير المسؤولة وغير المهنية، قال stanly Baldwin وهو رئيس وزراء بريطاني محافظ في معرض حديثه عن الصحافة الشعبية البريطانية (المحافظة) أن " ما يبحث عنه أرباب هذه الصحف هو السلطة، ولكنها سلطة بعيدة عن أية مسؤولية، وهو ما تميزت به العاهرة عبر العصور"².

وانبثقت نظرية المسؤولية الاجتماعية مما يعرف بتوصيات لجنة "هاتشنز" التي سعت إلى إيجاد حلول للوضع الذي آلت إليه الساحة الإعلامية في الولايات المتحدة في النصف الأول من القرن العشرين، بحيث أن تركز وسائل الإعلام في أيدي شركات محدودة أدى إلى تخوف كبار ملاك وسائل الإعلام أمثال هنري لوس (Henry Luce) صاحب مجلات " Time " و " Life " و " Fortune " و صاحب أسهم في قنوات إذاعية و تلفزيونية و في قطاع السينما ، من تدخل الدولة التي بدأت تسن قوانين تحد من احتكار وسائل الإعلام وتأثير هذا التدخل على حرية الصحافة بالمفهوم الليبرالي الذي - في نظر هؤلاء - يحد من تدخل سلطة الدولة في مجال الإعلام، و في هذا الجو لجأ هنري لوس إلى زميله روبرت هاتشنز (Robert Hutchins) رئيس جامعة شيكاغو بحثا عن مخرج لهذا الوضع الجديد، فأسس هاتشنز لجنة حملت إسمه و ضمت أكاديميين و إعلاميين و مؤرخين و مفكرين من مختلف التخصصات أمثال "لاسويل" و " تشافي" و " شلزنغر" بهدف الإسهام في إيجاد حل لهذا الوضع. إلا أن تقرير لجنة هاتشنز جاء بما لم يتوقعه ملاك وسائل الإعلام في ذلك الوقت بمن فيهم هنري لوس، حيث ندد ملاك وسائل الإعلام بهذا التقرير و تجاهلته وسائل الإعلام³.

وجاء في هذا التقرير الذي تم توقيعه سنة 1947 أن : " هناك تناقضا بين الفكرة التقليدية لحرية الصحافة و بين المقابل الضروري لها وهو المسؤولية . فالمسؤولية، كاحترام القوانين، ليست في حد ذاتها معرقة للحرية ، بل بالعكس، يمكنها ان تكون التعبير الأصيل عن حرية إيجابية. و المسؤولية إنما تحتج على حرية اللامبالاة

¹ - Harless James, Mass medias An Introductory Survey, USA, Brown publishers, 1985, P : 493.

نقلا عن : حسن عماد مكاري، أخلاقيات العمل الإعلامي، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، ط 4 ، 2006، ص : 142.

² - جون كلود برتراند، ديونتولوجيا الإعلام، مرجع سبق ذكره، ص : 36.

³ - عزي عبد الرحمن، نظرية الواجب الأخلاقي في الممارسة الإعلامية، مرجع سبق ذكره، ص ، ص : 20، 21.

(...) يحدث كثيراً اليوم أن تكون حرية الصحافة ليست سوى تعبير عن اللامسؤولية الاجتماعية، و عليه يجب على الصحافة أن تدرك أن اندفاعها الانفعالي و أخطائها لم تعد تخص الحقل الخاص بل أصبحت تمثل أخطارا عامة، و إذا انخدعت الصحافة فهذا معناه أنها، بدورها، قد خدعت الرأي العام"، كما يشدد التقرير على أنه " لم يعد من الممكن أن نعطي الصحافة حق ارتكاب الخطأ ونحن نجد انفسنا أمام معضلة حقيقية تتمثل في أن الصحافة يجب أن تبقى نشاطا حرا و خاصا، أي إنسانيا و قابلا للخطأ ، و في الوقت نفسه، لم لها الحق في أن تخطئ لأنها تقدم خدمة عامة"¹.

وقد حذرت لجنة الحريات (لجنة هاتشنز) من استمرار الممارسات غير المسؤولة لوسائل الإعلام و فشلها في خدمة أفراد المجتمع، و في هذه الحالة أوصت بتدخل الحكومة و إجبار وسائل الإعلام على تقديم ما يفيد الناس بطريقة مسؤولة، و هو ما يمكن أن يتحقق من خلال التنظيم الذاتي (Autorégulation) و الذي لا بد أن يتسم بالصرامة و المسؤولية لتفادي العودة إلى سيطرة الحكومة على وسائل الإعلام. و الاختيار الذي يضعه المدافعون عن نظرية المسؤولية الاجتماعية هو إما أن تمارس وسائل الإعلام مسؤولياتها من خلال سيطرة الحكومة أو من خلال السيطرة الذاتية، فالممارسة غير المسؤولة لوسائل الإعلام هي التي دفعت الحكومة الأمريكية للسيطرة على صناعة الإعلانات لعلاج المشكلات التي ظهرت في بدايات القرن الـ20².

في غضون ذلك، أخذ الأكاديميون تقرير لجنة هاتشنز بجدية، حيث قام الباحثون الثلاث "سيرت"، "بترسون" و "والبرشام" بادراج تقرير لجنة هاتشنز عن المسؤولية الاجتماعية للإعلام ضمن النظريات الكبرى في الإعلام إلى جانب كل من النظرية الليبرالية و السلطوية و الاشتراكية (الشيوعية)، في كتاب مرجعي يعمل عنوان " النظريات الأربع في الصحافة صدر سنة 1956³.

وتنطوي نظرية المسؤولية الاجتماعية على تحقيق المبادئ التالية :

- ينبغي أن تقبل وسائل الإعلام القيام بالتزامات معينة تجاه المجتمع.
- ضرورة وضع مستويات مهنية للصدق و الموضوعية و الدقة و التوازن.
- يجب تجنب كل ما يؤدي إلى نشر الجريمة و العنف أو الفوضى المدنية أو الإساءة إلى الأقليات في المجتمع.

¹ - فريال مهنا، علوم الإتصال و المجتمعات الرقمية، دار الفكر، دمشق، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط1، 2002، ص : 78.

² - Harless James, Mass medias An Introductory Survey, USA, Brown publishers, 1985, P : 494.

نقلا عن : حسن عماد مكاوي، أخلاقيات العمل الإعلامي، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، ط 4 ، 2006، ص : 143.

³ - عزى عبد الرحمن ، نظرية الواجب الأخلاقي في الممارسة الإعلامية ، مرجع سبق ذكره، ص : 21.

- ان الصحفيين و المهنيين ينبغي أن يكونوا مسؤولين أمام المجتمع بالإضافة إلى مسؤولياتهم أمام مؤسساتهم وتجاه السوق¹.

بعد ذلك انتقل الجيل الثاني من منظري المسؤولية الاجتماعية للإعلام من العرض الوصفي لمحددات المسؤولية الاجتماعية ومطالبهم من الناشرين والجمهور إلى مرحلة أخرى تتعلق بمحاولة معرفة من أين تنبع المسؤوليات الصحفية وكيف تتماشى المسؤوليات مع النظريات القانونية والأخلاقية، وكيف تعمل في سياقات خاصة.

وفي هذا الإطار يقسم لويس هودجير (Louis Hodges) المسؤوليات الصحفية إلى مستويات وجوبية، تعاقدية وذاتية :

- فالمسؤولية الوجوبية (أو الموجهة) في الصحافة تكون عندما تحدد الحكومات مسؤوليات الصحافة.
- المسؤولية التعاقدية : أن تقوم الصحافة بمسؤولياتها من خلال ميثاق مع المجتمع، وليس من خلال عقد رسمي مكتوب، ولكن هذا لا يجعل من الميثاق المجتمعي أقل واقعية و نفاذا من الاتفاق المكتوب، فالمجتمع يمنح للصحافة حرية العمل افتراضا أنها ستلبي حاجاته لمعلومات والآراء، بالمقابل تهتم المؤسسات الإعلامية بما يحتاجه الجماهير التي لها الحرية في اختيار منتجات المؤسسات الإعلامية.
- المسؤولية الذاتية : حيث يبني الصحفيون في أذهانهم إحساسا بالممارسة الرفيعة ويلزمون أنفسهم بمحض إرادتهم بحثا عن المبادئ و خدمة الآخرين، كما أن الصحفيين يجب أن ينظروا إلى أنفسهم بأنهم يؤدون رسالة نبيلة أكثر من كونه يقومون بعمل صحفي فحسب.
- وعلى هذا الأساس، فإن دراستنا تنخرط في صلب هذه الرؤية الجديدة التي جاءت بها نظرية المسؤولية الاجتماعية لوسائل الإعلام التي نعتبرها أساسا نظريا نعتمد عليه في بحثنا هذا.

¹ - حمدي حسن، الوظيفة الإخبارية لوسائل الإعلام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1991، ص : 154

ب - نظرية الواجب الأخلاقي في الممارسة الإعلامية : لصاحبها البروفيسور عزي عبد الرحمن* وهي من أحدث النظريات في الإعلام ظهرت بتسميتها العلمية من خلال الكتاب الذي أصدره صاحب النظرية سنة 2016 وهو يحمل اسم النظرية في حد ذاتها، إلا أن الأسس الفكرية و الفلسفية لهذه النظرية تعود إلى النظرية الأم وهي نظرية الحتمية القيمية في الإعلام لعزي عبد الرحمن نفسه.

و نظرية الواجب الأخلاقي في الممارسة الإعلامية هي نظرية جزئية من نظرية الحتمية القيمية في الإعلام، وهما نظريتان معياريتان تمثلان نقلة نوعية من المسؤولية الاجتماعية إلى المسؤولية الأخلاقية في الممارسة الإعلامية¹، و بالتالي فهي تأتي في نفس التوجه التقويبي الذي تؤسس له نظرية المسؤولية الاجتماعية ولكن مع الأخذ في الاعتبار الخصوصيات الاجتماعية و الثقافية في المجتمعات الإسلامية.

وتستند هذه النظرية على أرضية فلسفية متينة، بحيث تعد نظرية الواجبات الضرورية لإمانويل كانت و مفهوم الإلزام الإيجابي عند محمد عبد الله دراز* من روافد فلسفة الواجب الأخلاقي لهذه النظرية بين البعدين العقلاني و الروحي، و بناء على هذا هي تسعى إلى ربط الممارسة بالوعي الأخلاقي الفردي و المرجعية القيمية.

وتفترض هذه النظرية "ما ينبغي أن يكون" في الممارسة الإعلامية المحترفة و ذلك انطلاقا من القيمة و من إسهامات الفلسفات الأخلاقية العقلانية القائمة على المبادئ، وهي تمس كلا من الجانب الأكاديمي بحيث تعد فرعاً من التنظير الأخلاقي الفلسفي الديني، و الجانب المهني المتمثل في المرجعية الأخلاقية التي يمكن أن توجه الممارس للإعلام و المؤسسة الإعلامية في عملية اتخاذ القرارات الخاصة بالتغطية الإعلام الخاصة بالمضمون و الأداء².

*

صاحب نظرية الحتمية القيمية في الإعلام، حصل على شهادة ماجستير (1977) و دكتوراه (1985) في سوسيولوجيا الإعلام من جامعة North Texas state university بالولايات المتحدة ، تتجاوز خبرته في البحث و التدريس و الإشراف 20 سنة، عمل كمدرس لمدة ثلاث سنوات في North Texas state university أين حظي بتقدير التدريس بامتياز، ثم كأستاذ مساعد فأستاذ مشارك فأستاذ لمدة 11 سنة بمعهد علوم الإعلام و الإتصال بجامعة الجزائر، ثم كأستاذ لمدة 3 سنوات بقسم الإتصال بالجامعة العالمية الإسلامية بماليزيا، ثم أستاذ لمدة 4 سنوات بقسم الإعلام بجامعة الملك سعود بالرياض، ثم أستاذ لمدة 4 سنوات بقسم الإتصال الجماهيري بجامعة الإمارات بالعين، ثم حالياً أستاذ ورئيس قسم الإتصال بجامعة الشارقة.

¹ - عزي عبد الرحمن، نظرية الواجب الأخلاقي في الممارسة الإعلامية، مرجع سبق ذكره، ص : 5 . بتصرف.

* محمد عبد الله دراز ، عالم مصري ولد بقرية محلة دباي إحدى قرى دلتا مصر بمحافظة كفر الشيخ حالياً في 8 نوفمبر 1894م لأسرة علمية، درس بالأزهر وحصل على الشهادة العلمية عام 1916 وعين مدرسا عام 1928 ثم أستاذا للتفسير بكلية أصول الدين، في عام 1936 حصل على منحة دراسية للدراسة بجامعة السوربون الفرنسية فأقام في فرنسا اثني عشرة سنة مضت كلها جدا وانكباً على استيعاب الثقافة الغربية من منابعها الأصلية، وتأملاً مقارناً لتلك الحسيلة بمبادئ علم الأخلاق في القرآن الكريم. وهناك درس على يد كبار المستشرقين مثل: ليفي بروفنسال، لويس ماسينيون، لوسن. حتى نال درجة الدكتوراه في فلسفة الأديان بمرتبة الشرف الأولى عام 1947.

² - عزي عبد الرحمن، نظرية الواجب الأخلاقي في الممارسة الإعلامية ، ص : 5 . بتصرف.

وتقوم هذه النظرية على نقد تقليص أخلاق الإعلام في موثائق الشرف الإعلامية، معتبرة أن ذلك "يحمل خلا منهجيا على اعتبار أن الميثاق وليد منظومة أخلاقية معرفية مترابطة في الأصل و الفرع"، ويرى عزى عبد الرحمن أن هذا الخلل في المنظومة الأخلاقية الإعلامية يفسر تذبذب المرجعية الثقافية و الإيديولوجية في المصفوفة اللغوية المنتسبة إلى أخلاق الإعلام في المنطقة العربية و الإسلامية، و على هذا الأساس يفسر عزى عبد الرحمن عدم فعالية موثائق الشرف المهنية في المنطقة العربية و الإسلامية و التي تحولت إلى حبر على ورق كما أثرت هذه النزعة المناهضة للأخلاق المهنية على المشهد الإعلامي بشقيه الإداري و المهني¹.

كما تقوم هذه النظرية على فكرة رئيسية مفادها أن أساس أخلاق الإعلام ينبثق من المرجعية النظرية و القيمية التي من المفترض أن تستند عليها الموثائق أو القرارات الأخلاقية التي يتخذها الإعلامي و المؤسسة الإعلامية يوميا في سياق الضغوط السياسية و تأثير الرأسمال المادي و الاعتبار الدولي في مقاربة الشأن الاجتماعي و السياسي و الثقافي و الحضاري.

و هذا السياق، يرى عزى عبد الرحمن أن مفهوم الأخلاق* (الأخلاقيات) في الممارسة الإعلامية هي الحجة الأخلاقية في التمييز بين الخير و الشر أو بين الصحيح و الخطأ عند اتخاذ القرارات اليومية في إنتاج الرسالة الإعلامية، كما يقول عزى أن الأخلاق تتطلب الكثير من المعرفة، و كل ما كان الصحفي أخلاقيا كلما أقرب من الاحترافية².

و يحدد عزى ثلاثة أنواع من المفاهيم ذات الخلفية النظرية وهي³:

أ - نظام من القيم السامية ذات المرجعية الحضارية حيث تقع نظرية الحتمية القيمية في الإعلام في هذا الإطار.

ب - مسألة فردية تخص ضمير الفرد أي ما يمليه الضمير على الفرد (نظرية الواجبات الضرورية لكانت)

ج - أمر يخص شخصية الفرد على اعتبار أن السلوك هو انعكاس لكيان الفرد (نظرية ارسطو)

¹ - نفس المرجع ، ص : 7.

* - يفضل عزى عبد الرحمن كلمة أخلاق على أخلاقيات لأن أخلاق جمع في حد ذاته لخلق وهي تؤدي المعنى المرغوب في النظرية، في حين أن أخلاقيات هي ترجمة حرفية لكلمة Ethics باللغة الإنجليزية.

² - Abderrahmane Azzi, les nouvelles tendances de l'éthique et les lois de l'information, paru au « recueil de conférences formation », ministère de la communication, alger, CNDPI , 2016 , P : 65.

³ - عزى عبد الرحمن ، نظرية الواجب الاخلاقي في الممارسة الإعلامية، ص، ص : 8 ، 9.

و يتيح لنا هذا التعريف الذي يقدمه عزى عبد الرحمن إلى الأخلاق المهنية، فهم العلاقة الوطيدة و الثابتة التي تضعها هذه النظرية بين الممارسة المهنية و بين الخلق المهني، بحيث يصبح الفصل بينها خروجاً عن نطاق ممارسة مهنة الصحافة، وهي نظرة جد مؤسسة تقوم على فلسفة الأخلاق التي ترى "أن أخلاق الإنسان هي التي تجعل منه إنساناً"¹، بحيث يرى ميلر أنه: "كما أن الحياة تصبح بلا معنى لإنسان بلا عقل فإن الحرية تصبح بلا معنى لصحافة بلا أخلاق، إن الصحفيين يحتاجون لتوجيه أخلاقي لقيادة حريتهم"²، و عليه فإن هذه النظرية تؤسس لفهم جديد لمهنة الصحافة التي أصبح تخضع لضوابط إدارية و سياسية و اقتصادية أكثر منها مهنية، بحيث يصبح مدى احترام أخلاقيات المهنة هو أساس قياس درجة الاحترافية في الإعلام.

وعلى هذا الأساس تأتي نظرية الواجب الأخلاقي بوصفها مرجعاً في إعداد موثائق الشرف المهنية و في اتخاذ القرارات الأخلاقية في الممارسة الإعلامية، ويعني الواجب الأخلاقي في المطلق أن "مسؤولية الإعلامي و المؤسسة الإعلامية أخلاقية بالدرجة الأولى، بينما تأتي الاعتبارات الأخرى مثل العقلانية و الاجتماعية (البعد الاجتماعي في الممارسة الإعلامية) و المنفعة الربحية مكملات بمستويات مختلفة شريطة أن لا تتعارض مع المسؤولية الأخلاقية الأولى.

وبشكل خاص ، تعني نظرية الواجب الأخلاقي في الإعلام³:

1 – أن المرجعية في أخلاق الإعلام حضارية و مستمدة من المصادر التراثية ذات الأساس الديني بشكل عقلائي متجدد ذو صبغة عالمية، ذلك لأن واقع أخلاق الإعلام و معظم موثيقها في المنطقة العربية و الإسلامية يخلو غالباً من مرجعية المصدر و التجديد و من ثم تأتي مفرداتها في الغالب في شكل عموميات دون لون واضح يطبعها.

2 – تختلف نظرية الحتمية القيمية (التي تعد أساس نظرية الواجب الأخلاقي في الإعلام) في أنها تعتبر مصدر القيمة هو ديني في الأصل غير أن تناولها يكون بالتأويل العقلاني الواعي و المتجدد، أي أن مرجعية التأويل المذكور يعد سبيلاً حتمياً في الممارسة الأخلاقية، و بدون هذا الوسيط التأويلي العقلاني و الممارسة الأخلاقية تنسحب القيمة إلى التقاليد.

¹ – Andre comte-Sponville, A small treatise on the great virtues, translated by Catherine Temerson, Henry Holt and Company L.I.C, New York, 1996, P : 3.

نقلاً عن عزى عبد الرحمن، نظرية الواجب الأخلاقي في الممارسة الإعلامية، ص: 8.

² – سليمان صالح، أخلاقيات الإعلام، مكتبة الفلاح، الكويت، 2002، ص 186

³ – عزى عبد الرحمن ، نظرية الواجب الأخلاقي في الممارسة الإعلامية، مرجع سبق ذكره، ص: 54، 55، 56، 57، 58، 59 . بتصرف.

3 - تختلف الحتمية القيمية عن النظريات الأخرى في النظرة إلى طبيعة الفرد، إذ تنظر تلك النظريات إلى الفرد بوصفه كيانا عقلانيا مصغرا و مستقلا عن محيطه دون الجانب الروحي الذي يعد الأنا العلوي في توجيه الممارسة الأخلاقية. وهنا يرى عزى عبد الرحمن أن المرجعية العقلانية البحتة في معالجة المسألة الأخلاقية تتضمن خلا معرفيا يتجلى في عدم القدرة على الحسم في الفصل بين الأخلاقي من دونه، أي الفرق بين الخير و الشر و بين الكائن وما ينبغي أن يكون، وعليه أدى هذا الخلل إلى تحويل المسألة الأخلاقية إلى ضمير الفرد أحيانا أو إلى مجال النسبية أحيانا أخرى، بحيث يصبح لكل فرد أو ثقافة رؤية أو آلية في تحديد المسألة الأخلاقية محليا، مما يعني عدم وجود مرجعية شاملة تسرى على كل الأفراد و المجتمعات و في شتى الظروف و الحالات.

4 - أن الواجب الأخلاقي يعني أن يكون الدافع الأساس في فعل الإنسان ارتباط ذلك الفعل بالقيمة، بحيث يتطلب الأمر أن يكون الفرد كائنا أخلاقيا بالدرجة الأولى، أي أن يستحضر المبادئ في كل ممارساته، و من وجهة نظر إعلامية يتعين على الصحفي و (المؤسسة الإعلامية) أن يسأل نفسه هل ما أكتبه أو صورته أو أذاعه أخلاقي؟ هل ما أنتجه يضر أحدا من المعنيين بالحدث أو الجمهور المتلقي؟ وهل ما أنتجه يضع الآخرين في موقف سلبي من دون حق؟ وهل ما أنتجه دقيق و موثوق فيه؟ هل ما أنتجه لا يشوه الحقائق؟ هل ما أنتجه يتم عن حسن نية؟ هل هناك مصلحة شخصية أنانية فيما أنتجه مثل البحث عن الشهرة و الإثارة؟ هل ما أنتجه يفيد الآخرين؟ هل ما أنتجه يخفف الضرر عن الآخرين؟*.

5 - أن الواجب الأخلاقي في أسى مراتبه تجاه الخالق عز و جل و يعد هذا الواجب الأساس الذي تتفرع منه الواجبات الأخرى بما في ذلك الواجب تجاه المؤسسة الإعلامية و الجمهور و المجتمع و الوطن، و يعد هذا الواجب أمرا ذاتيا و يتأتى من قناة داخلية ولا يحتاج إلى مراقبة. و من وجهة نظر إعلامية فإن ذلك يعني أن يرتقى الصحفي بأدائه و يلمس الحقائق و من ذلك مخاطبة الناس بالحسنى و كذا التأكد من المعلومة و تجنب الافتراء و الكذب و القذف و الإشاعة و إثارة النعرات و هذا استنادا على نصوص دينية (قرآنية).

6 - أن الواجب الأخلاقي يتوزع بمستويات مختلفة وفق موقع كل طرف من المسألة الأخلاقية. و في الإعلام، تقع هذه المسؤولية على الفرد الصحفي بوصف ذلك "واجبا أخلاقيا"، فواجب الصحفي تجاه خالقه أن يؤدي دوره على مستواه في البحث النزيه عن الحقيقة و عدم الإساءة للآخر أو التعدي على خصوصيته

* أنظر :

Abderrahmane Azzi, les nouvelles tendances de l'éthique et les lois de l'information, paru au « recueil de conférences formation », ministère de la communication, CNDPI, Alger, 2016 , P : 65.

الفردية أو تغذية الانقسامات بالإضافة الى استبعاد المصلحة الشخصية الضيقة في البحث عن الشهرة و الامتيازات. ولما كان الفرد (الصحفي) حلقة أولية في سياق العمل بمؤسسات إعلامية خاصة أو عمومية، فإن الواجب الأخلاقي لتلك المؤسسات تكون بنفس القدر من القوة و التأثير بحكم قدرة تلك المؤسسات على اتخاذ القرارات الأخلاقية بسياساتها في الممارسة الإعلامية.

7 - أن الواجب الأخلاقي أمر قائم في شتى الظروف و الحالات و قابل للتعميم في الزمان و المكان. و يندرج ذلك في سياق نظرية الحتمية القيمة في الإعلام من جانب أولوية "القيمي" على "الوضعي" و الذي كثيرا ما يكون مشوها بفعل ابتعاده عن القيمة.

وتقوم نظرية الواجب الأخلاقي في الممارسة الإعلامية على أربعة مبادئ أساسية هي مبدأ منع الضرر على الآخرين و مبدأ إضفاء قيم إضافية إلى الآخر و مبدأ تقديم العون للمتضرر و المحتاج و مبدأ ممارسة النقد البناء بالتي هي أحسن، في حين أن القيم الأساسية التي تقوم عليها الممارسة الإعلامية بموجب هذه النظرية هي الإيمان بالله تعالى كمنبع للقيمة و البحث عن الحقيقة و الاتزان و الصدق و الاستقلالية و المحاسبة¹.

و عليه فإن دراستنا هذه تأتي في هذا الإطار النظري و تهدف إلى ترجمة الأفكار و الافتراضات التي جاءت بها هذه النظرية إلى واقع عملي من خلال المساهمة في وضع ميثاق لأخلاقيات الممارسة الإعلامية السمعية البصرية و وضع تصور عام للآليات التي يمكن أن تنظم مهنة الصحافة في الجزائر بما يسمح باحترام و تجسيد قيم المجتمع الجزائري التي تجمع بين المحافظة و التدين و بين التنوير و العقلانية.

¹ - لتفاصيل أكثر أنظر كتاب عزي عبد الرحمن، نظرية الواجب الأخلاقي في الممارسة الإعلامية، من الصفحة 59 إلى الصفحة 69

XI. الأبعاد الزمانية والمكانية والعلمية للدراسة :

بما أنه من المهم علميا أن نوضح الخريطة العامة لدراستنا من خلال رسم حدودها و معالمها لتوضيح موقعها من المعرفة العلمية المتخصصة في علوم الإعلام والاتصال حتى تتجلى قيمتها المضافة والجدوى من إنجازها، فإننا سنحاول في هذه المرحلة توضيح الحدود الزمانية والمكانية وكذا العلمية والنظرية لهذا العمل البحثي.

و يرى الباحثون أن عملية تحديد حدود الدراسة هي مرحلة بحثية هامة تتم من خلال إيضاح المجال التطبيقي للبحث أي بتحديد مجال الجغرافي أو المنطقة أو البلد الذي تم فيه وكذلك مجتمع البحث و مفرداته كما يجب تحديد البعد الزمني اللازم لإنجاز هذه الدراسة أو الفترة أو الحقبة الزمنية التي يتم فيها ، و كذا أن يحدد الباحث البعد العلمي لبحثه بتحديد انتمائه إلى تخصصه العام أو إلى تخصصه الدقيق مبينا أهمية ذلك التخصص و تطورهما ومساهمتهما التطبيقية في ميدانهما، وعليه سنحاول رسم حدود هذه الدراسة ضمن ثلاثة معالم رئيسية هي الفضاء الزماني والمكاني والعلمي :

فمن ناحية الحدود المكانية لهذه الدراسة فهي دراسة جزائرية، تمت في هذا الفضاء الجغرافي وهو الجزائر و بالتالي فإن نتائجها محدودة جغرافيا بهذا الفضاء، ذلك أنها تدرس الإعلام السمعي البصري وهو المجال الذي على الرغم من لامحدوديته جغرافيا بفعل طابعه المعولم، إلا أنه يتمتع بخصوصية جزائرية تتدخل فيها معطيات تاريخية وسياسية وإيديولوجية جزائرية محضة.

و على الرغم من أن هذه الدراسة تأخذ في الاعتبار التجارب العالمية في مجال تنظيم وأخلقة الإعلام السمعي البصري إلا أنه لا يمكننا أن نجزم بأن نتائج دراستنا هذه يمكن تطبيقها في أي بلد آخر، لأنها مرتبطة بالمعطيات التحليلية المستخرجة من التشريعات الجزائرية في مجال الإعلام و كذا بالخصائص السياقية للمجتمع الجزائري، و عليه فإن حدود تطبيق هذه الدراسة هو الجزائر كمجال جغرافي. بالإضافة إلى ذلك فإن عينة المقابلات التي قمنا بها في إطار هذه الدراسة و المتمثلة في النخب الجزائرية المتخصصة في الإعلام و الإتصال، هي عينة محصورة بهذا الفضاء الجغرافي (الجزائر) مع مراعاة تنوعها من حيث المكان (شرق ، غرب، شمال و جنوب) و صلتها بالموضوع.

و يستجيب هذا التحديد الجغرافي إلى أهداف الباحث، حيث أنه من بين هذه الأهداف هو تنظيم وأخلقة العمل الإعلامي السمعي البصري في الجزائر و بالتالي فإن حصر حدود هذه الدراسة في حدود الجزائر يأتي بما يتوافق مع أهدافها المحددة مسبقا.

أما من الناحية الزمنية، فإنه إذا استندنا إلى المجال الزمني لإنجاز البحث فإننا نحدد الإطار الزمني لدراستنا بزمان إعداد هذه الأطروحة الذي يمتد على أربع سنوات (2014 – 2018) وهي المرحلة التي تم خلالها إنجاز كل الأطوار العلمية و المنهجية لعملنا هذا، أما إذا حددنا الإطار الزمني بموضوع الدراسة، أي بالعلاقة بين موضوع الدراسة (الإعلام السمي البصري) و مجاله الزمني الحيوي المحدد مبدئيا بظهور القوات التلفزيونية الخاصة و قانون الإعلام 05-12، فإننا المجال الزمني لدراستنا هذه يتسع ليشمل هذه الفترة بحيث يتحدد بالظهور الفعلي للقنوات التلفزيونية الخاصة (منذ بداية سنة 2012) وما تبعه من إصدار لقانون الإعلام العضوي 05-12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 إلى غاية تغير المعطيات الموضوعية التي تمت فيها الدراسة، وهي المعطيات التي لم تتغير إلى غاية إنائها سنة 2018.

واستنادا إلى هذا الإطار الزمني، فإن نتائج هذه الدراسة تبقى سارية إلى غاية تغير المعطيات و الظروف التي تمت فيها و كانت أبرز معطياتها التحليلية، كأن يصدر قانون إعلام جديد بدل قانون الإعلان ساري المفعول 05-12 أو أن يستبدل قانون النشاط السمي البصري 04-14 الذي كان موضوع تحليل نقدي لمضمونه أو غيرها من المتغيرات التي يمكن أن تغير من معطيات دراستنا هذه.

من الناحية العلمية، اختار الباحث الإعلام السمي البصري كمجال عملياتي للدراسة بحيث يتخذ هذا البحث من التشريعات الإعلامية الجزائرية ما هو خاص بالنشاط الإعلامي السمي البصري فقط، كما أن مقابلات البحث تمت حول موضوع رئيسي وهو الإعلام السمي البصري و سبل تنظيمه و أخلقته، و بالتالي فإن الحدود العلمية لهذا البحث مرتبطة بالإعلام السمي البصري دون غيره من الأنشطة الإعلامية، لأننا لا يمكن أن نجزم أن نتائج هذه الدراسة يمكن أن تطبق بشكل فعال في الصحافة المكتوبة أو الصحافة الإلكترونية لأنها لم تكن موضوع هذه الدراسة.

و حصرنا للدراسة في مجال الإعلام السمي البصري لا يعني قلة أهمية المجالات الإعلامية الأخرى، بل يعود ذلك الأسباب الذاتية و الموضوعية المذكورة اعلاه.

و تبحث هذه الدراسة عن وضع آليات كفيلة بضبط و تنظيم و أخلقة الممارسة الإعلامية السمعية البصرية من خلال التركيز على الجوانب المهنية المحضة، إلا أن هذه الآليات قد لا تكون ناجعة بالشكل المطلوب إذا لم تتوفر إرادة سياسية لتفعيلها بحيث أنها لا يمكن أن تكون ناجعة و فعالة إلا في فضاء ديمقراطي شفاف، كما أنها تتطلب قابلية من طرف الصحفيين و المهنيين للعمل الإعلامي المحترف الذي تؤسس له هذه الدراسة، و بالتالي فإن حدود نتائج هذه الدراسة مرتبطة بجوانب عامة (الفضاء السياسي) و جوانب خاصة (القابلية الذاتية للتنظيم) و هو ما نعتبره من الحدود النظرية لدراستنا هذه.

إن الآليات الخاصة بتنظيم و أخلقة الممارسة الإعلامية السمعية البصرية التي خرجت بها هذه الدراسة ليست حصرية، فهي مرتبطة بمضمون المقابلات التي تم إجرائها في حدود عينة البحث المنتقاة وفق أهداف الدراسة وإمكانات الباحث، بحيث يمكن إيجاد آليات أخرى قادرة على تنظيم القطاع لم يقترحها المبحوثون وبالتالي لا يمكن إدراجها ضمن نتائج الدراسة لأنه ليس من أخلاقيات البحث العلمي أن يقوم الباحث بإدراج معطيات بحثية لم يحصل عليها في إطار إجراءات البحث التي صرح باتباعها.

أن جملة الحدود التي يقع في إطارها عملها العلني هذا، تنسجم مع إمكانات الباحث النظرية و المنهجية و المادية، وهي حدود نرى أنها تتسع إلى دراسة في مستوى أطروحة دكتوراه من حيث المجال النظري و المنهجي.

XII. الدراسات السابقة :

بما أن المعرفة العلمية تراكمية بطبيعتها، فإنه من المنطقي أن تشكل الدراسات النظرية أو الميدانية السابقة أسسا للمقترحات البحثية أو مشاريع دراسات جديدة تبدأ من نتائج الدراسات السابقة وتبنى عليها إشكالياتها

لتساهم بدورها في إضفاء المزيد من المعرفة خاصة في حقل العلوم الاجتماعية والإنسانية. وتشمل البحوث السابقة كل ما يتعلق بالمشكلة تعلقا مباشرا مثل البحوث السابقة التي استخدمت نفس المتغيرات أو دارت حول أسئلة مشابهة أو درست النظرية التي يستند إليها الباحث، وغير ذلك من الدراسات المشابهة¹. وهي بذلك تعبر عن جهود السابقين في مجال التخصص من دراسات ومقالات علمية وتتطلب الاستعانة بها أكثر من مجرد ذكر للمصادر التي أخذت منها، فكيفية توظيفها تملأها ضرورات منهجية ونظرية مبنية أساسا على العرض والتحليل والنقد، بالإضافة إلى تتبع خطوات متكاملة حتى تحقق الغاية منها في خدمة البحث العلمي².

ويرى الأستاذ محمد شفيق أن الباحث الناجح هو الذي يبدأ من حيث انتهى إليه غيره من الباحثين حيث تتشكل لديه معارف واسعة تؤهله لأن يكون أكثر قدرة على الابداع والابتكار في بحثه الحالي³ ولا يتم ذلك إلا بـ:

- القيام بمسح الدراسات السابقة حول موضوع بحثه كأن يجمع كل ما كتب ونشر في المؤلفات والمراجع، والبحوث الميدانية المنشورة في الدوريات العربية والأجنبية، وكذا الرسائل العلمية إضافة لما نشر في المؤتمرات العلمية المتخصصة والتقارير العلمية التي تصدرها مراكز البحوث.

- تحليل ونقد الدراسات بحيث يدرس أهم ما جاء فيها (العنوان، أهداف البحث، العينة، الأدوات، الأساليب الإحصائية، إجراءات البحث وأهم النتائج) بحيث يصل لتحديد أفضل الأدوات والأساليب والمناهج لدراسته الحالية.

- ومن خلال هذا الاطلاع يتأتى للباحث الوقوف على مجموعة تساؤلات لا يجد لها إجابة، فتكون تلك بمثابة إشكالية لدراسة جديدة ومنطلقا لبناء فروض بحثه، وتمدنا الدراسات السابقة بفكرة عن كيفية معالجتها وطرق اختبارها.

و بناء على الأسس المنهجية لتوظيف الدراسات السابقة في البحث العلمي و نظرا لطبيعة موضوع دراستنا، فإنه لا بد من توضيح أن فكرة هذه الدراسة نابعة من انشغالات خاصة بالباحث في حد ذاته بموجب معاشته لتطور الإعلام السمعي البصري في الجزائر وملاحظاته المتعلقة بمسألة تنظيم وأخلاق المهنة، وأن الدراسات في الموضوع شبه نادرة، إلا هذا لا يعفينا من الاطلاع على الدراسات التي تتقاطع مع دراساتنا في النقاط التي أشرنا إليها سابقا وتأتي في نفس السياق البحثي وذلك من أجل تحديد مدى مساهمتنا في هذا الموضوع وإبراز إصالة بحثنا هذا.

¹ - رجاء محمود أبو غلام، مناهج البحث في العلوم النفسية والتربوية، دار النشر للجامعات، مصر، ط4، 2004، ص: 90.

² - ميلود سفاري، الأسس المنهجية في توظيف الدراسات السابقة، سلسلة دروس جامعية، ديوان المطبوعات الجامعية. الجزائر، 2000، ص: 41.

³ - محمد شفيق، البحث العلمي، المكتبة الجامعية، الاسكندرية، 2001، ص: 208.

ونشير في هذا السياق إلى قلة الأبحاث التي تتناول كيفية تنظيم قطاع الإعلام من منظور شامل، وهذا ما يعزز أهدافنا المحددة مسبقا والتي تتعلق بالربط بين ما هو مهني وما علمي في الممارسة الإعلامية.

ومن بين الدراسات التي يمكن تصنيفها ضمن الدراسات السابقة بالنسبة لدراستنا مايلي :

1 - الدراسة الأولى :

دراسة الأستاذ إبراهيم براهيمي، حول "السلطة والصحافة والمثقفون في الجزائر"، (Le pouvoir la presse et les intellectuels en Algérie) وهي أطروحة دكتوراه ناقشها الأستاذ إبراهيم براهيمي في باريس عام 1987 ، حيث قام بنقد العلاقات الكامنة بين طبيعة النظام السياسي ووضعية النظام الإعلامي و الثقافي في الجزائر، وركز اهتمامه حول طرح إشكالية الحق في الإعلام التي جعلها هدفا للدراسة، قصد التوصل للشروط الموضوعية التي تؤدي إلى إعلام موضوعي كامل يخدم الصالح العام.

وقد درس الباحث العلاقة بين السلطة والصحافة والمثقفين خلال الفترة الممتدة من 1962 إلى غاية 1987 والتي تميزت بهيمنة الحزب الواحد وانعدام حرية التعبير وسيطرة السلطة على وسائل الإعلام، وقدم في ذلك تحليله النقدي لتأثير سياسة السلطة في الواقع الإعلامي و الثقافي مركزا بالخصوص على الصحافة المكتوبة، وموضحا في الوقت نفسه تأثير السياسة الإعلامية الرسمية على المحيط الثقافي والسياسي العام للبلاد.

والتزم الباحث في دراسته بتحليل السياسة الإعلامية الرسمية وتطور وسائل الإعلام منذ سنة 1962، بناءا على تحليل نقدي يقوم في تفسيراته على السياق الإيديولوجي والسياسي والثقافي العام للجزائر ، وقد قسم الباحث دراسته إلى قسمين رئيسيين: قدم في الأول : تحليلا وصفيا عن تطور وسائل الإعلام من سنة 1962 إلى سنة 1987، في حين خصص الثاني لوصف ملامح السياق الإيديولوجي والسياسي والثقافي و محدّداته العملية.

تضمن الفصل الأول من هذه الدراسة سيرورة تطور وسائل الإعلام و الإنتاج الثقافي عموما و التي تميزت بميل نحو احتكار الدولة للصحافة منذ السنوات الأولى للاستقلال، ذلك أن السلطة سعت إلى إقرار سيطرتها على كل وسائل الإنتاج الثقافي بحجة استعادة السيادة الوطنية، وعرض الباحث في سياق نتائج دراسته أهم خصائص الإنتاج الثقافي مركزا على وضعية الصحافة في تلك الفترة حيث تميزت بما يلي:

✓ تركيز وسائل الإعلام في يد السلطة و تتمثل عموما في مؤسسة للتلفزيون و الإذاعة و أربع جرائد يومية.

✓ الرقابة الشديدة المفروضة على وسائل الإعلام المذكورة و هذا ما ضيق الخناق على المهنية و على مسؤولية الصحفي الذي كان مقولبا في المخطط السياسي العام التابع للسلطة ، حيث كان يتعرض كل من يتعدى الخطوط الحمراء من بين المدراء إلى الأبعاد من منصبه ، ومن بين الصحفيين بتحويله من القسم السياسي إلى القسم الرياضي مثلا.

✓ احتكار الصناعات ذات العلاقة بالمنتوج الثقافي على غرار مؤسسة SONELEC المتخصصة في صناعة التلفزيونات و مستقبلات البث الاذاعي و كذا احتكار البث و التوزيع على كل المستويات و جميع الاصعدة.

✓ احتكار الانتاج الثقافي و توزيعه حيث أن الافلام سواء المنتجة محليا أو المستوردة من بعض الدول الصديقة التي تتشابه في التيار الايديولوجي ، كانت l'ANEP هي من تمتلك كل حقوق توزيعها حسب المادة 9 من الأمر المؤرخ 1968.

وفي نتائج الفصل الثاني يعتبر الباحث أن السيطرة المفرطة للدولة في هذا الميدان عرقلت الإبداع الثقافي والحريات العامة و أن المعاناة الثقافية هي نتيجة منطقية لاحتكار السلطة لوسائل الإعلام وهذا ما أدى إلى الجمود الإعلامي خاصة في ظل مراقبة موظفي الدولة لوسائل الإنتاج الثقافي عموما ووسائل الإعلام خصوصا. وتتقاطع دراسة الأستاذ براهيم براهيم مع دراستنا في كونها تبحث في واقع الممارسة الإعلامية و تسعى إلى تشخيص الاختلالات الواردة في القطاع من منظور شامل يضم الجوانب السياسية و الاقتصادية و الثقافية للبلاد، كما أنها دراسة تتبنى نظريا فكرة الحق في الإعلام و ترسخ لحقوق الإنسان الفكرية لاسيما منها المتعلقة بالإعلام و الاتصال، و هي فكرة تدخل في إطار نظرية المسؤولية الاجتماعية لوسائل الإعلام كنظرية معيارية و هي النظرية التي تشكل أساس الدراسة التي نقوم بها لتكون بذلك مجال تقاطع مع دراسة الأستاذ براهيم.

إلا أن دراسة الأستاذ براهيم اكتفت بتشخيص الاختلالات التي يعرفها قطاع الإعلام و الاتصال في الجزائر و البحث في مسبباتها دون أن تقدم بدائل عملية لتنظيم القطاع وفق الخصوصية الجزائرية، بحيث أننا نفهم ضمنا من خلال نتائج الدراسة أن النموذج الأمثل لتنظيم قطاع الصحافة هو النموذج الغربي، إلا أنه لا يمكن تطبيق هذا النموذج دون إخضاعه لخصوصيات المجتمع الجزائري و قيمه، على أساس أن القيم و الثوابت تختلف من المجتمعات الغربية إلى المجتمعات الإسلامية.

2 - الدراسة الثانية : دراسة أخرى قامت بها الباحثة ليندة بوسيف لنيل شهادة ماجستير في علوم الإعلام و الإتصال بجامعة الجزائر3 ، سنة 2012 و الموسومة ب"رهانات قطاع السمي البصري في ظل التعددية الإعلامية، دراسة في التشريع الإعلامي الجزائري"

وتنطلق هذه الدراسة من الإشكالية العامة التالية : ما هي الرهانات الاتصالية التي ستواجه قطاع السمي

البصري في ظل التعددية الإعلامية من خلال النصوص التشريعية ؟

وانطلقت الباحثة من فرضيات بحثية مفادها أن :

- إقامة إعلام وطني لابد أن يمر عبر إعادة النظر في مختلف التشريعات و النصوص العالمية التي

كانت تسيير قطاع السمي البصري و هذا ما تطمح إليه الجزائر من خلال مصادقتها على قانون الإعلام

الجديد الذي سيعطي صورة جديدة للدولة الجزائرية أمام العالم.

- إعادة بناء الإعلام بصفة عامة و القطاع السمي البصري بصفة خاصة ، و تدعيم مختلف البنى القاعدية و

التوسع فيها بالشكل الذي يساعد على خدمة أهداف الأمة و في مقدمتها القضاء على التخلف و تحقيق

التنمية.

- إعادة هيكلة مختلف مؤسسات الإعلام بالشكل الذي يسمح لها بالانخراط في المجهود الوطني.

- تكييف القطاع الإعلامي مع ما يشهده الوطن و العالم من تطورات سواء على مستوى النصوص التشريعية

أو البنى القاعدية.

- معرفة ما كان سيخفي هذا القطاع شيء من شرعية الإعلام الحر أم أنه سيفتح الشبهة الإعلامية غير

المرغوب فيها.

و تتمثل عينة الدراسة في مجموعة من القوانين و مشاريع القوانين المتعلقة بالقطاع و هي قانون الإعلام 82-

01 و مشروع قانون الإعلام لسنة 1998 و قانون الإعلام 90-07 و مشروع قانون الإعلام لسنة 2002 و

قانون الإعلام العضوي 05-12.

و أظهرت هذه الدراسة أن قطاع السمي البصري يعد من أهم الرهانات التي والتحديات التي لازالت قائمة

على عاتق الدولة الجزائرية، كونه من أبرز القطاعات الإستراتيجية الحساسة التي تساهم في دفع عجلة

التنمية في البلاد، وتصل الباحثة إلى التأكيد أن ضبط النشاط السمي البصري هي مهمة تستدعي احترام

التعددية الإعلامية بما يخدم تعدد الآراء والتيارات الفكرية لضمان خدمة عمومية ترقى إلى المعايير الدولية.

وتصل الدراسة إلى أنه من أبرز الرهانات المستقبلية لقطاع السمي البصري ما يلي :

- انفتاح قطاع السمي البصري سيفتح الشبهة للمنافسة الكبيرة التي من شأنها ان تضع حد للرداءة التي

عشت في هذا القطاع.

- سيعزز المسار الديمقراطي و يفعله و يكون إضافة نوعية لحرية التعبير من التعددية الإعلامية و السياسة

التي كرسها دستور 1969 و قانون الإعلام الصادر في أفريل 1990.

- سيضع حدا للاحتكار في مجال الإشهار الذي حاول البعض إن يجعل منه ريعا حقيقيا.

- سيكون عامل تشجيع للإبداع في شتى المجالات و نشر و تشجيع الثقافة الوطنية بكل روافدها.
- سيؤدي إلي إبراز كثير من الطاقات التي لم تجد لها موقعا في السمي البصري و خصوصا في التلفزيون العمومي.
- سيني احتكار التغطية الإعلامية التي كانت تكتفي في الغالب بالنشاطات المسؤولين إخباريا و تلميع صورتهم بدل الاهتمام بالموضوع.
- تحويل قطاع الاتصال السمي البصري إلي عنصر فعال في دعم الإنتاج الوطني و ثمة رفع نسبة لمشاهدة الجزائريين لقنواتهم.
- وتتقاطع دراستنا مع هذه الدراسة في العديد من النقاط أبرزها مجتمع البحث (النصوص التشريعية) و موضوع الدراسة (الإعلام السمي البصري) بالإضافة إلى المقاربة النظرية (نظرية المسؤولية الاجتماعية لوسائل الإعلام).
- إلا أننا نرى أن هذه الدراسة لم تبلغ أهدافها النهائية أو أن نتائجها ظلت ناقصة إلى حد ما، حيث أن أهم رهان يتعلق بالفضاء السمي البصري في الجزائر هو الرهان المتعلق بالأخلاقيات وذلك لحدثة عهد الإعلاميين الجزائرية بالتجربة السمية البصرية و إمكانية حدوث انزلاقات مهنية قد تكون لها عواقب اجتماعية، و عليه فإن الرهان الأهم هو رهان الأخلاق و التنظيم، إلا أن الباحثة تطرقت إلى قضية الضبط من جانب سياسي و مؤسسي أكثر منه ضبط مهني حيث ربطت تنظيم الممارسة الإعلامية السمية البصرية في الجزائر بمؤسسات الدولة ممثلة في وزارة الاتصال و سلطة ضبط النشاط السمي البصري دون التركيز على التنظيم الذاتي و دوره في تنظيم المهنة.
- كما ان نتائجها جاءت فضفاضة و عمومية و أكدت التجربة الجزائرية في مجال الإعلام السمي البصري خطأ الكثير من نتائج هذه الدراسة بحيث أن الانفتاح على الإعلام السمي البصري لم يكن إيجابيا بالشكل الذي تحدثت عنه الباحثة في نتائج دراستها، بل أن هذه الانفتاح صاحبته جملة من الاختلالات و الانزلاقات التي تعد بذورها رهانات كان يجدر بها ان تتطرق إليها في دراستها.
- كما أن هذه الدراسة اكتفت هي الأخرى بوصف وضعية الإعلام السمي البصري في الجزائري – من خلال النصوص التشريعية فقط هذه المرة – دون أن تقدم توجهات من شأنها تقويم هذه التجربة و تصحيح الأخطاء الواردة فيها، و عليه فإنه من الصعب جدا الاستفادة من دراسة مماثلة في تنظيم قطاع الإعلان السمي البصري في الجزائر على سبيل المثال.

ويمكننا القول أن هذه الدراسات السابقة أكدت لنا الأهمية التي يحظى بها بحثنا بحيث أنه يعد استكمالاً للجهود التي قام بها هؤلاء الباحثون كما أن دراستنا تتناول موضوع تنظيم الإعلام السعي البصري بنظرة شاملة تتجاوز كل الاعتبارات الظرفية والإيديولوجية كما أنها تطرح لرؤية طويلة المدى في تنظيم القطاع.

الاطار النظري للدراسة

الفصل الأول :

الإعلام السمعي البصري عبر العالم، النشأة و التطور

" خلال عشرين سنة من حياة التلفزيون بين الجماهير، استطاع بين عشية وضحاها أن يجعل من الأحداث المحلية ظواهر كونية".

عالم الاجتماع الأمريكي "جيرينز" صاحب نظرية الغرس الثقافي

نستعرض في هذا الفصل مراحل نشأة و تطور الإعلام الفضائي السمعي البصري في العالم، أي منذ ظهور البوادر الأولى للإعلام من خلال الصوت و الصورة في أوروبا و كيف تطور تدريجيا في الولايات المتحدة إلى أن أصبح على ما هو عليه الآن، ثم نعرض على البث الفضائي في العالم العربي و الرهانات المتعلقة بالبث المباشر عبر الأقمار الصناعية و كيف تسلل التلفزيون إلى داخل الأسر العربية و الجهود التي قامت بها الدول العربية من أجل مواكبة عصر التكنولوجيا و سعيها نحو التحكم في تقنيات البث المباشر من خلال الأقمار الصناعية، إلى أن نصل إلى الجزائر أين سنستعرض بدايات استخدام السمعي البصري خلال الثورة التحريرية ليصبح بعد الاستقلال قطاعا استراتيجيا ظل تحت سيطرة الدولية لفترة طويلة من الزمن إلى غاية انفتاح هذا القطاع على الخواص و دخول الإعلام السمعي البصري في الجزائر مرحلة جديدة لا زالت تعيش سنواتها الأولى.

المبحث الأول :

نشأة التلفزيون و تطور البث الفضائي عبر العالم ... التقنية و الوسيلة

لقد كان لظهور التلفزيون تأثيرا باهرا تجاوز كل ما أحدثته وسائل الإعلام السابقة نظرا لقدرته على الجمع بين الكلمة و الصورة، فالصورة المنقولة من خلال التلفزيون تقرب المشاهد من الواقع و تضيف إلى هذا الواقع تأثيراتها الخاصة.

و يمكن الرجوع بمبدأ تطور التلفزيون إلى عام 1839 حين لاحظ الفيزيائي الفرنسي "ألكسندر إدموند بيركيل" الخصائص الإلكترونية كيميائية للضوء، و في عام 1884 اخترع العالم الألماني "بول نيكو" عملية المسح عن طريق تمرير أسطوانة لولبية فوق الصورة، بحيث واصلت طريقة المسح الصوري الأسطواني و التلفزيون الميكانيكي تطورها و دخل التلفزيون عصورا تجريبية جديدة تتعلق بتحسين وضوح الصور. و خلال مدة وجيزة لاحظ الباحثون في مجال التلفزيون أنه لا يمكن ربط مستقبل الصناعة التلفزيونية بعملية إحداث الصور بطريقة ميكانيكية، لتأتي فكرة التلفزيون الإلكتروني في العشرينيات من القرن العشرين على يد المهاجر الروسي فلاديمير زواركين و الأمريكي فيلو فارنسوارث.

في غضون ذلك واصلت شركة RCA " Radio Corporation of America " أبحاثها الخاصة بالتلفزيون حيث افتتحت محطة بث تلفزيوني تجريبية في مدينة نيويورك سنة 1930، و في عام 1931 قامت ذات الشركة بوضع برج تجريبي للبث فوق بناية "أمباير ستايت" الشهيرة في نيويورك.

وبحلول عام 1936 كان بإمكان أجهزة الاستقبال التلفزيونية التقاط الإشارات على بعد ميل واحد ، و في عام 1937 بدأ استعمال الهوائي المثبت على مبنى "أمباير ستايت" من طرف الجمهور. و قامت شركتا RCA و NBC بإيصال التلفزيون إلى عامة الشعب. و في عام 1938 أعلن دافيد سارنوف رئيس مجلس إدارة شركة RCA خلال مؤتمر لجمعية مصنعي أجهزة الراديو ، طرح أجهزة التلفزيون للبيع للجمهور عند افتتاح المعرض الدولي عام 1939 ، و خلال ذات السنة أمكن بث الإشارات التلفزيونية على مسافة 160 ميل من مدينة نيويورك¹.

أما في بريطانيا فقد بدأ البث التلفزيوني المنتظم منذ سنة 1936 و كذلك في فرنسا و ألمانيا و الاتحاد السوفيتي و إيطاليا، إلا أن الحرب العالمية الثانية أوقفت تطور التلفزيون حتى عام 1945 حين أخذت

¹ - جون بتر، مقدمة في الإتصال الجماهيري، مركز الكتب الأردني، عمان، 1990، ص 179، 180.

الولايات المتحدة في إنتاج الأجهزة التلفزيونية بشكل واسع و متطور نظرا لإمكانياتها الاقتصادية و التقنية حيث بلغ عدد الأجهزة في تلك السنة نحو مليون جهاز و حوالي 24 محطة إرسال تبث في 51 مدينة رئيسية، و لم تتوقف حركة التوسع في المجال التلفزيوني إلا بين 1948 و 1952 بقصد إتاحة الفرصة أمام السلطات الحكومية لإعادة تنظيم هذه الحركة النشيطة بحيث لا تشوش المحطات على بعضها¹.

وبعد ذلك تطور التلفزيون و أدخلت عليه تحسينات كثيرة باستخدام الوسائل العلمية الحديثة و انتشر استخدامه في دول العالم و سارعت الدول إلى اقتنائه كوسيلة إعلامية ذات أهمية كبرى للتأثير على الجماهير.

ومنذ سنة 1957، عرف العالم الأقمار الصناعية بشكل علني عندما أطلق الإتحاد السوفياتي آنذاك القمر الصناعي " سبوتنيك " في 4 أكتوبر 1957 ليكون أول قمر صناعي يدور على الأرض لتنتقل بعدها المنافسة على الأقمار الصناعية إذ لم يمض شهر واحد على إطلاق القمر الصناعي "سبوتنيك " الأول حتى أطلق القمر الصناعي "سبوتنيك 2 " في نوفمبر 1957، ثم بعد أربعة أشهر من ذلك أطلقت الولايات المتحدة القمر الصناعي " Explorer 1 ".

بعد ذلك توالى سلسلة التجارب الخاصة بالأقمار الصناعية لمختلف الأغراض العلمية لتحقيق التكامل العلمي عن المعلومات الفضائية، و من بين أبرز مجالات التي استخدمت فيها الأقمار الصناعي هي الاتصالات اللاسلكية و التنبؤ الجوي وكذا لعمليات الاستطلاع و التجسس العسكري.

و تعتبر الأقمار الصناعية الخاصة بالإرسال التلفزيوني أهم تطور عرفته تكنولوجيا الإعلام خلال النصف الثاني من هذا القرن وذلك بما وفرته من إمكانيات التغلب على معوقات الزمن والمكان والتضاريس.

ويعرف البث التلفزيوني المباشر عبر الأقمار الصناعية بأنه ذلك الاتصال الذي يتم بصفة آنية من محطة الإرسال مباشرة إلى القمر الصناعي ثم إلى الجهاز التلفزيوني الفردي دون أي وسيط بين القمر الصناعي و الجهاز التلفزيوني الفردي².

وبالإضافة إلى الاتحاد السوفياتي و الولايات المتحدة الأمريكية خاضت كل من ألمانيا الغربية سابقا وفرنسا و بريطانيا تجارب محدودة في مجال الصناعات الفضائية، إلا انها تمكنت من اللحاق بركب الصناعات الفضائية من خلال إنشاء تعاونيات في هذا المجال، حيث تمكنت كل من بريطانيا وفرنسا و ألمانيا الغربية(سابقا) و إيطاليا و السويد و بلجيكا و هولندا و سويسرا و الدانمارك و اسبانيا و استراليا من تصنيع

¹ - إدوارد البستاني، وسائل الإعلام، محاضرات لكلية الإعلام و التوثيق، مطبوعات الكلية، مصر 1978-1986، نقلا عن : هاني رضا و رامي عمار، الرأي العام، الدعاية والإعلام، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر، القاهرة، 1998، ص : 165

² - محمد أحمد فياض، الإعلام الفضائي الدولي و العربي، دار الخليج للنشر و التوزيع، الأردن، ص : 79.

الصاروخ الفضائي "أوربا" الذي حمل القمر الصناعي (Esro)، كما تعاونت كل من ألمانيا الشرقية و المجر و بولندا و رومانيا مع الإتحاد السوفياتي على إطلاق القمر الصناعي Intercosmos ، و حذت الدول لعربية حذو الدول الغربية وخاصة بعد الأهمية التي أصبحت تحظى بها الأقمار الصناعية في عالم الإتصال و تمكنت من إنشاء الشبكة الفضائية العربية "عربسات"¹.

أما في مجال البث التلفزيوني فتشير المصادر إلى أن فرنسا هي التي أطلقت أول قمر صناعي خاص بالبث المباشر وذلك سنة 1988 و يسمى TDF1 و يعد أول قمر صناعي أوروبي في هذا المجال ، حيث تم توزيع قنواته على قناة (CANALPLUS) و الألمانية و الفرنسية السابعة و القناة الرياضية و قناة أخرى موزعة مناصفة بين برامج الأطفال و الموسيقى²، كما أطلقت فرنسا قمرا ثانيا لذات الاغراض سمي TDF 2 سنة 1990، تلتها ألمانيا التي أطلقت في أوت 1988 قمرها الصناعي الأول الخاص بالبث المباشر يسمى (TVSat) و كان من المفروض أن يسبق هذا القمر نظيره الفرنسي لولا تعطل التجارب الألمانية لفترة معينة³.

أما إيطاليا فقد أطلقت قمرها الصناعي الخاص بالبث المباشر في أفريل 1990 ثم القمر الثاني الإحتياطي سنة 1993 وعليه ثلاث قنوات للبث المباشر⁴، في حين نجحت اسبانيا سنة 1992 في تشغيل قمرها الصناعي الذي أطلقته سنة 1991 و على متنه تسع قنوات خصص ثلاث منها للتلفزيون الإسباني، وفي جوان 1989 أطلقت وكالة الفضاء الأوروبية أول قمر أوروبي خاص بالبث المباشر و يسمى (Olympus) و هو القمر الذي تشترك فيه مجموعة من الدول الأوروبية، و قررت هيئة الإذاعة البريطانية استغلال تقنياته العالية بموجب عقد مدته خمس سنوات. ليصبح عدد الأقمار الصناعية الخاصة بالبث المباشر والتي تم اطلاقها سنة 1995 فقد 20 قمرا⁵.

كذلك يعتبر قمر ASTRA التابع لدولة لوكسمبورغ من أكبر مشاريع الأقمار الصناعية الخاصة بالبث المباشر في أوروبا و الذي أطلق سنة 1988، فقد حمل جيله الأول 16 قناة تلفزيونية تجارية تغطي معظم أرجاء أوروبا ، ثم زاد العدد إلى 38 قناة تلفزيونية بعد إطلاق القمر الثالث سنة 1993 و دخلت الخدمة قنوات جديدة تبث بالإنجليزية و الفرنسية و الألمانية و الإسبانية و العربية. أما الجيل الثاني من أقمار ASTRA فقد أطلق قبل

¹ - سعد شعبان ، الأقمار الصناعية و سفن الفضاء، دار الفكر العربي، القاهرة، ط1، 1973، ص، ص : 52، 53 (بتصرف).

² - محمد أحمد فياض، المرجع السابق، ص : 82

³ - Jean pierre paul, économie de la communication , ed Dahleb, que sais je, 1995, P : 99.

⁴ - انشراح الشال، بث وافد على شاشات التلفزيون، دار الفكر العربي ، القاهرة، ص : 54.

⁵ - إياد شاكر البكري، عام 2000 حرب المحطات الفضائية، عمان للنشر والتوزيع، الأردن ، 1999، ص، ص: 31، 32.

نهاية عقد التسعينات، ومع بداية الألفية الثالثة تم إطلاق القمر الصناعي الثاني من الجيل الثاني لـ ASTRA والذي حمل أكثر من 40 قناة تلفزيونية جديدة وبهذا صارت أقمار ASTRA تغطي معظم أنحاء العالم¹.

أما في آسيا، فتعد اليابان أكثر الدول الآسيوية التي اهتمت بتكنولوجيا البث المباشر حيث تمتلك مجموعة من الأقمار الصناعية مخصصة لهذا الغرض، وانتقلت سنة 1995 إلى السوق العالمية عندما وقعت عقدا تجاريا مع شركة " هيوز" الأمريكية لصناعة الأقمار الصناعية من أجل إطلاق خدمات تلفزيونية مباشرة تضم 100 قناة في مختلف التخصصات. كما نجحت اليابان في كسر الحاجر الصيني الأوروبي في مجال صواريخ الأقمار الصناعية عندما نجح صاروخها (H-2) في أوت 1996 من إطلاق قمرين صناعيين، ثم وقعت الوكالة القومية للتنمية الفضائية التابعة للحكومة اليابانية و المالكة لصاروخ (H-2) عقودا مع شركات أمريكية لإطلاق أقمار صناعية في المستقبل².

وبالعودة إلى التقنية في حد ذاتها، فإن استخدام الأقمار الصناعية لصالح الخدمة التلفزيونية، وتسمى (الإذاعة بالأقمار الصناعية) يتم من خلال نقل البرامج إلى القمر الصناعي عبر المحطة الأرضية في مكان ما، ثم ترتد الإشارة من القمر الصناعي إلى منطقة جغرافية شاسعة بحيث يتم استقبالها بشكل مباشر من خلال العديد من أجهزة الاستقبال التلفزيوني فقط، ويمكن أن يتم هذا الاستقبال من خلال محطات تلفزيونية تقدم نفس البرنامج في مواقع أو مدن مختلفة، أو عن طريق شبكات التلفزيون الكابلي التي تعيد توزيع الإشارات التلفزيونية على المستقبلين في مناطق صغيرة نسبيا، أو إلى الأشخاص الذين تتوافر لديهم هوائيات الاستقبال المباشر من الأقمار إلى منازلهم مباشرة³.

و نشير هنا إلى أن طريقة إرسال التلفزيوني بواسطة الأقمار الصناعية كانت تتم عبر المحطات الأرضية للاتصالات الفضائية لأن جهاز التلفزيون لا يمكنه استقبال البرامج المرسله من القمر الصناعي مباشرة، إلا أنه ومع التقدم التكنولوجي في مجال الاتصالات الفضائية جرى التفكير منذ التسعينيات في إمكانية الوصول إلى تحقيق إرسال تلفزيوني مباشرة دون المرور بالمحطات الأرضية الموجودة في أراضي الدول المستقبلية للبرامج⁴.

ومن ناحية التلفزيون كوسيلة إعلامية، فيمكن القول أن هذه الوسيلة شهدت تطورا متشابها على نحو لافت للنظر -إن لم يكن متزامنا - في كل من أوروبا الشرقية وأوروبا الغربية. فقد مر التلفزيون في العقود الخمسة

¹ - محمد أحمد فياض، الإعلام الفضائي الدولي والعربي، مرجع سبق ذكره، ص ، ص : 82، 83.

² - نفس المرجع، ص : 83.

³ - حسن عماد مكاوي، تكنولوجيا الاتصالات الحديثة في عصر المعلومات، الدار المصرية اللبنانية ، ط1، 2003، ص 109

⁴ - محمد، لعقاب، مجتمع الإعلام والمعلومات، دار هومة للنشر والتوزيع، ط1، الجزائر، 2003، ص : 52.

الأخيرة عبر عملية مستمرة من الإدارة على أسس تجارية. والتلفزيون الذي كان مشروعاً يخضع، بدرجة كبيرة، لسيطرة الدولة في أوروبا لأكثر من نصف قرن، لم يتطور إلا في العقدين أو العقود الثلاثة الأخيرة إلى نظام مزدوج مكون من قطاع عام يتعرض للمنافسة بشكل متزايد، وعادة ما يكون هو الجانب الأضعف، وقطاع آخر من محطات البث التلفزيوني التجارية المملوكة ملكية خاصة. ولم تنته سيطرة الدولة على البث التلفزيوني في دول شرق ووسط أوروبا إلا في بدايات التسعينيات، مدفوعة بانهيار النظم الشيوعية في أرجاء المنطقة¹.

و سيطرت على البث التلفزيوني في أوروبا الغربية في المرحلة الأولى من عمر التلفزيون فلسفة تقوم على توليفة من الأبوية الثقافية وقيم الخدمة العامة والمنطق الإداري، حيث اعتبر البث التلفزيوني مشروعاً قومياً منوطاً به ترويج ونشر الثقافة والتعليم ونشر معلومات سياسية خاضعة للرقابة. ففي بريطانيا كان التلفزيون يحتل دائماً موقعا مركزيا في صنع السياسة بفضل توافق عام حول دور التلفزيون في المجتمع، وقبول عام لاستقلالية البث التلفزيوني كمبدأ أساسي عند صياغة نظام البث التلفزيوني. وأصبح الشعار الذي صاغه جون تشارلز وليام ريث "الإعلام، والثقيف، والتسلية" حجر الزاوية في "فلسفة" البث في المملكة المتحدة ولا يزال محل اختبار لقيم خدمة البث العامة السائدة حتى يومنا هذا².

وكانت هيئة الإذاعة البريطانية هي النموذج لإعادة بناء محطة البث العامة في ألمانيا الغربية بعد عام 1945 تحت إشراف قوات الحلفاء التي كانت تحتل ألمانيا. لكن محطة البث العامة الألمانية انحرفت عن نموذج هيئة الإذاعة البريطانية من حيث الهياكل الحاكمة لمحطات البث حيث لم تتشكل من مجموعة صغيرة من "العظماء والصالحين" الذين تختارهم الحكومة كما هو الحال في التقليد البريطاني، ولكنهم كانوا ممثلين لجماعات مصالح مهمة داخل المجتمع الألماني. أما فرنسا فشهدت نموذجا قائما على التوفيق بين السيطرة السياسية والطموح الثقافي في الخدمة التلفزيونية وذلك إلى غاية 1968 عندما بدأ التلفزيون في الاهتمام بأذواق المشاهدين والانفتاح على الإعلانات، إلى أن انتهى احتكار الدولة على التلفزيون في فرنسا في عام 1982 عندما تم السماح للخواص بالاستثمار في الخدمات الإعلامية، إلا أنه وعلى الرغم من ذلك فإن النموذج الفرنسي حافظ دائما على دور خفي للدولة في تنظيم البث التلفزيوني لحد الآن³.

و مع تحرير أسواق البث التلفزيوني - في الثمانينيات في أوروبا الغربية وفي التسعينيات في أوروبا ما بعد الشيوعية - أصبح التلفزيون صناعة تنافسية ومزدهرة، في معظم هذه الفترة وتدفقت الاستثمارات عبر

¹ - أندرياس جرن والد وآخرون ، تجارب الإعلام المرئي والمسموع في أوروبا، ترجمة حازم سالم، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، ص : 21.

² - نفس المرجع، ص : 22 (بتصرف).

³ - نفس المرجع ، ص : 32 (بتصرف).

أوروبا كلها خلال العقدين الماضيين، تدعمها الشعبية المتزايدة لهذا الوسيط الإعلامي باعتباره وسيلة أساسية للإعلام والترفيه. وبحلول عام 2003 كان عدد الأسر التي تملك جهاز تليفزيون يساوي تقريبا عدد الأسر الموجودة في أوروبا كلها، وكانت نسبة الأسر التي تملك جهاز تليفزيون واحد على الأقل في عام 2003 يزيد على 90 بالمئة في كل الدول التي شملها التقرير الصادر عن مؤسسة المجتمع المفتوح سنة 2005، باستثناء جمهوريتي مقدونيا وألبانيا، حيث كانت النسبة فيهما 83 بالمئة و 68.8 بالمئة من إجمالي الأسر على الترتيب¹.

وحسب تقرير مؤسسة المجتمع المفتوح حول التلفزيون في أوروبا الصادر سنة 2005، فإن نمو صناعة التلفزيون تباطأ بشكل ملحوظ جدا في السنوات الأخيرة، رغم رأس المال الضخم الذي اجتذبه. ففي عام 2002 حققت محطات البث التلفزيوني في الاتحاد الأوروبي إيرادات بلغت 65.4 مليار يورو، بإنخفاض قدره 1.4 بالمائة مقارنة بالعام السابق. وكان السبب الأساسي في هذا التناقص هو انخفاض إيرادات كل من شركات التلفزيون العامة والخاصة. وفي الوقت نفسه، فإن قطاعات نامية، وأحدث نسبيا، مثل قنوات التلفزيون المدفوعة مقدما وقنوات التلفزيون المتخصصة وحزم القنوات التلفزيونية وكذلك قنوات التسوق عبر التلفزيون، شهدت نموا، وإن كان يستند إلى قاعدة أصغر بكثير.

وتظل فرنسا وألمانيا وإيطاليا والمملكة المتحدة هي أهم الدول في مجال صناعة البث التلفزيوني على المستوى الأوروبي. فالشركات العشر الكبرى في سنة 2003 جاءت من هاتين الدولتين، وسيطرت مجتمعة على إيرادات بلغت قيمتها الإجمالية 22.7 مليار يورو².

وتبرز اليوم بصورة ملحّة مشكلة تخصيص طيف الترددات وهو مورد طبيعي عالمي ولكنه محدود. بحيث أن عددا قليلا من الدول المتقدمة تسيطر على حوالي 90 بالمئة من مصدر الطيف، وأن البلاد النامية وإن كانت تغطي مساحة أوسع امتدادا إلا أنها تملك قنوات أقل مما تملكه البلدان المتقدمة، أما كثافة الطاقة لكل كيلومتر مربع فهي أقل بمقدار أربع مرات في البلاد النامية منها في البلاد المتقدمة³.

وأمام هذا الوضع طالبت دول عدم الإنحياز بنظام إعلامي عالمي جديد يتم من خلاله ضمان توزيع الترددات توزيعا عادلا دون مراعاة للأمر الواقع ومع مراعاة توزيعها على نحو متوازن بمختلف مناطق العالم. وكفالة تخصيص طيف الترددات الذي يتحقق نتيجة للتوسع في الموجات الطويلة المتوسطة للبث الصوتي فقط من مختلف مناطق العالم. والإبقاء على الوضع الراهن لنطاق ذبذبات التلفزيون. وكذا تعديل خطط قنوات

¹ - " التلفزيون عبر أوروبا : تنظيم، سياسة واستقلالية"، تقرير مؤسسة المجتمع المفتوح، 2005.

² - نفس المرجع.

³ - مصطفى المصمودي، النظام الإعلامي الجديد، عالم المعرفة، الكويت، 1985، ص : 47.

التلفزيون التي وضعت في استكهولم 1961 وجنيف 1963 بغية تحقيق التوازن في التوزيع كل مناطق العالم. ووضع خطة تنظم استخدام الموجات القصيرة¹.

وعلى الرغم من أنه صار ينظر إلى الإنترنت وغيرها من القنوات والوسائل الإعلامية الحديثة باعتبارها تهديدا لشعبية التلفزيون، فإن التلفزيون استطاع أن يدافع عن دوره القيادي ومكانته في مجال الاستهلاك الإعلامي. ومع ذلك، فإن شبكات التلفزيون الوطنية بدأت من جهتها تشهد تراجعا اقتصاديا، في أعقاب التباطؤ الاقتصادي العالمي الذي حدث منذ 2002، بينما يتمتع بعض اللاعبين ذوي الوضع القوي في السوق، مثل قنوات التلفزيون المتخصصة أو القنوات المدفوعة أو قنوات التسوق عبر التلفزيون بنمو اقتصادي وإن كان على قاعدة أصغر كثيرا. وعلى الرغم من تفتت جمهور المشاهدين وتوزعه، بعد تحرير سوق التلفزيون، فلا تزال الكتلة الأكبر من المشاهدين على المستوى الوطني في كل دولة منجذبة إلى نحو ثلاثة فاعلين أساسيين في مجال البث التلفزيوني.

¹ - نفس المرجع، ص : 61.

المبحث الثاني :

الإعلام السمعي البصري الفضائي في العالم العربي ... الاستخدام و التحكم

لقد تبين من خلال عرض المشهد الإعلامي الدولي بما فيه من وسائل سمعية بصرية و أقمار صناعية أن ثمة تفاوتاً بين دولة و أخرى في تطبيقات هذه التقنيات، حتى أن هناك تفاوتاً بين أوروبا و الولايات المتحدة الأمريكية على صعيد الإنتاج، و أمام ذلك ما هو محل العالم العربي من هذه المنظومة الإعلامية الجديدة ؟

تشير العديد من المصادر المتخصصة، أن التلفزيون في العالم العربي خارج إطار الإستعمار ظهر لأول مرة في لبنان، حيث بدأ التلفزيون اللبناني إرساله عام 1959 و ذلك بترخيص الدولة اللبنانية لشركة التلفزيون اللبناني التي بدأت العمل في ذات السنة و تلتها في عام 1962 شركة تلفزيون لبنان المشرق، و قد سمح لهتين الشركتين بالعمل على الأراضي اللبنانية بناء على اتفاقية مدتها 15 سنة تحدد الحقوق و الواجبات و تعيين حدود رقابة وزارة الإعلام من الناحية الفنية و التقنية. وعندما انتهت مدة الاتفاقية قررت الحكومة إنشاء شركة تلفزيون لبنان عام 1977 و هي شركة مختلطة تملك فيها الدولة نصف الأسهم و تملك الشركتان " شركة التلفزيون اللبناني " و "شركة تلفزيون لبنان المشرق" النصف الآخر للأسهم¹.

و هناك العديد من نقاط التشابه في تاريخ الإعلام السمعي البصري في منطقة الشرق الأوسط و شمال إفريقيا. فالبث الإذاعي والتلفزيوني أولاً جاء به المستعمر، وكان يُوظّفه كوسيلة من وسائل الهيمنة الاستعمارية، لكن بعد الاستقلال قامت الدول الاستعمارية خاصة فرنسا و بريطانيا بتسليم محطات الإذاعة والتلفزيون للحكومات الجديدة عوض تشجيع المبادرات الخاصة، وذلك بسبب تجربتهم مع الإعلام الحكومي في الوطن الأم، وقد وثّق أمارتيا سين "Amartya Sen" ومؤرخون آخرون ممارسة البريطانيين لرقابة صارمة في مستوطناتهم باعتبارها وسيلة للتحكّم في الجماهير المحلية وإخضاعها لهيمنتهم².

أما فيما يتعلق بالبث الفضائي العربي فهو يعد من أهم التطورات التي عرفت المنطقة العربية منذ بداية التسعينات من القرن العشرين. وقد تم هذا البث عبر مراحل اتسمت كلها بتطور في التجهيزات من جهة و قوة هذا البث وتكاليفه التي ما فتئت تنخفض م جهة ثانية. وكذلك الإمكانيات التي أتاحها هذا التطور فيما يخص استقبال الشارات التلفزيونية من قبل السكان في المنطقة العربية.

¹ - حسن الحسن، الرأي العام والإعلام والعلاقات العامة، الدار اللبنانية للنشر والعلاقات العامة، بيروت، ص : 221.

² - زايد بوزيان، تنظيم الإعلام السمعي البصري العربي، مركز الجزيرة للدراسات، الدوحة، أكتوبر 2016، ص : 3.

وقد انخرطت الدول العربية منذ وقت مبكر في استخدام أقمار الفضاء ، إذ شاركت اثني عشر دولة عربية في تأسيس المنظمة الدولية للاتصالات المعروفة باسم " إنتلسات " منذ إنشائها عام 1964 وشرعت في الاستفادة منذ ذلك الحين من هذه المنظمة بإقامة المحطات الأرضية التي تصلح لاستخدام الشبكة الفضائية " إنتلسات " وتمثل المجموعات العربية في مجلس محافظي المنظمة بأربع مقاعد هي :

1. المجموعة الأولى: وتمثلها الجزائر وحصتها 1989149 دولار.

2. المجموعة الثانية: وتمثلها السعودية وحصتها 2004581 دولار.

3. المجموعة الثالثة: وتمثلها الكويت وحصتها 1639524 دولار.

4. المجموعة الرابعة: وتمثلها الإمارات وحصتها 1403436 دولار.

ويبلغ مجموع الحصص العربية (7.036.590) دولار¹.

وكانت قد شاركت هذه الدول قبل ذلك في الاتحاد المالي الدولي للاتصالات الفضائية الذي كان بمثابة هيئة مؤقتة لتدبير الأمور الإدارية والتنظيمية للـ " إنتلسات "، وشاركت هذه الأقطار في إدارة الاتحاد من خلال " اللجنة المؤقتة للاتصالات للأقمار الصناعية " وكان لها جميعا مقعدا واحدا في هذه اللجنة طبقا لنظامها الذي يتيح لأي دولة أو مجموعة من الدول أن تشارك في التصويت، إذ تجاوزت نسبة أسهمها 1.36 بالمئة من رأس المال وكان للعرب 1.72 بالمئة من إجمالي رأس المال. و هذه الأقطار هي: الجزائر، العراق، الأردن، الكويت، لبنان، المغرب، السعودية، سوريا، تونس والإمارات العربية المتحدة. وعلى الصعيد القطري كانت الجزائر أول دولة في العالم تستأجر من الانتلسات قنوات للاستخدام الداخلي².

وبعد مصادقة وزراء الإتصال العرب في عام 1976 على مشروع إطلاق قمر صناعي عربي لأغراض الاتصالات بصفة عامة، بدأت الخطوات العملية لتنفيذ مشروع الشبكة العربية للفضاء " عربسات " في عام 1981 حيث وقعت المؤسسات العربية للاتصالات الفضائية عقد شراكة مع " إيروسبسيال " الفرنسية لتصنيع ثلاثة أقمار صناعية متماثلة لتكوين نظام فضائي عربي متكامل من ثلاثة أقمار اثنين منهما في الفضاء أحدهما عامل وهو الأساسي والآخر احتياطي، أما القمر الثالث فيظل قابعا في الأرض كاحتياطي للقمرين السابحين في الفضاء³.

¹ - اياد شاكر البكري ، عام 2000 حرب المحطات الفضائية، مرجع سبق ذكره، ص ، ص : 47، 48.

² - راسم الجمال، الاتصال والإعلام في الوطن العربي، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1991 ، ص ص : 278، 279.

³ - Kreim Mustapha, les régimes arabes et les moyens modernes de communication, articles paru au site [http://www.kalimatunusie.com / Kreim

mustapha.html,(04/04/2005), p 1-2, مذكرة لنيل شهادة ماجستير في علوم الإعلام والاتصال،

جامعة الجزائر، 2005-2006، ص : 69.

ومنذ سنة 2006 وحتى سنة 2011 بدأت عربسات بإطلاق قمر صناعي كل عام لاستكمال أسطولها الفضائي المبني على جيلها الرابع والخامس، وبذلك امتلكت المؤسسة خمسة أقمار وضعت على 3 مدارات فضائية تمتلكها المؤسسة، وبذلك ومع حلول عام 2017 أصبح لعربسات أكثر من 10 أقمار صناعية تحتضنها 6 مواقع مدارية تمتلكها شركة عرب سات لتعزز وتحافظ على موقعها كمشغل الأقمار الأول في المنطقة. وتجدر الإشارة إلى أن استثمار عرب سات في تحقيق إستراتيجيتها تجاوز 3 مليارات دولار أمريكي خلال السنوات الماضية¹.

ويمكن القول أنه منذ دخول عربسات حيز الخدمة، سعت الكثير من الدول العربية إلى تطوير قنواتها التلفزيونية، كما أن حرب الخليج التي انتهت سنة 1991 نهت الحكومات العربية إلى الإهتمام الكبير الذي أصبح يوليه الإعلام الدولي لاسيما الغربي للمنطقة العربية في ظل ضعف الإعلام العربي، و عليه تم إطلاق قناة MBC من لندن التي بدأت بثها إنطلاقا من القمر الأوروبي "أوتيل-سات" الذي أضيف إليه عربسات وهو أول قمر صناعي عربي للبث المباشر أطلق سنة 1992. و بعد عام من إنشاء MBC أطلقت محطة عربية مباشرة هي راديو وتلفزيون العرب ART من روما. وفي نفس الوقت انطلقت محطتان عربيتان للاستحواذ على مشاهدي الهوائيات المقعرة من مناطقيهما وهما محطة دبي ومحطة مصر الفضائية ESC وتبعتهما محطات التلفزيون الفضائية الجزائرية والمغربية والتونسية في منتصف التسعينيات مستخدمة القمر الصناعي ليس فقط من أجل شروط بث أفضل تغطية أفضل للأراضي الوطنية فحسب بل ولتتيح لمواطني هذه البلدان المقيمين في أوروبا البقاء على إتصال دائم مع بلدانهم الأصلية. نفس التطور حصل في لبنان وسوريا والأردن واليمن وليبيا والسودان وموريتانيا وبقية الدول الخليجية بالطبع كما هو الحال في البحرين وعمان والشارقة² و بعدها توالى إطلاق القنوات الفضائية العربية حتى أصبح لكل دولة عربية قناة فضائية أو أكثر تابعة لوزارة الاعلام مباشرة أو للهيئة التلفزيونية الرسمية³

أما في مصر فقد تأسست الشركة المصرية للأقمار الصناعية "نيل سات" سنة 1996 بهدف "تشغيل أقمار صناعية مصرية ومحطات التحكم الأرضية التابعة لها والوصلات الصاعدة". وتؤكد عديد المعطيات أن أقمار نيل سات الثلاثة تغطي مناطق شاسعة من إفريقيا الشمالية والشرق الأوسط والقارة الإفريقية وأن أقمار نيل سات تبث أكثر من 700 قناة فضائية، وقد وقّرت هذه الخدمات في مجال البث الإذاعي والتلفزيوني

¹ - تقرير اللجنة العليا للتنسيق بين القنوات الفضائية العربية التابعة لإتحاد إذاعات الدول العربية، سنة 2015 ، ص، ص : 26، 27.

² - محمد عبد الكافي، القنوات الفضائية العربية وإمكانية الإستفادة منها، المجلة العربية للثقافة ، العدد 44 ، سبتمبر 1997، ص، ص : 179-184، بتصرف.

³ - محمد معوض، القنوات الفضائية العربية ودورها في تحسين صورة العرب والمسلمين، ورقة مقدمة للمؤتمر العلمي السابع لجامعة فيلادلفيا، 6-8 أوت 2002 ، ص، ص : 32-39.

الرقعي، عناصر جذب لأكبر عدد من القنوات التلفزيونية العربية¹. وبعد سنوات من احتكار الدولة للإعلام السمعي البصري، بدأت القنوات الخاصة بالظهور في 2001 م حيث تأسست قناة "دريم" و تبعتها سائر القنوات الخاصة فيما بعد في 2005 م حين أفتتحت قناة "المحور"².

و بالعودة إلى سنة 1996 برز تيار جديد، هو إيجاد محطات عربية متخصصة للبث الواسع عبر الأقمار الصناعية نحو البلدان العربية، وهكذا ظهرت في أواخر عام (1996) انطلاقاً من قطر قناة "الجزيرة"، حيث بدأ بث إرسالها من سبتمبر 1996 على القمر الاصطناعي "عربسات" الجيل الثاني وقمر "يوتلسات 2" لمدة 12 ساعة يومياً لمشاهديها في الوطن العربي وأوروبا. وتعد قناة الجزيرة أول قناة إخبارية عربية متخصصة تبث بمراسلها إلى كل أنحاء العالم لموافاتها بتغطية إخبارية سريعة، والتقارير الإخبارية المصورة مع التركيز على الأحداث الإخبارية في العالم العربي³. تبعتها عام (1997) محطة الإمارات المتحدة (EBC) "أي بي سي" والتي كان تطمح إلى منافسة MBC.

وبموازاة مع ذلك، ظهرت قنوات مشفرة، حيث كانت أول منظمة بث تسمى "أوربيت" من تمويل سعودي بدأت البث في نوفمبر 1994 وموقعها في روما ويلتقط إرسالها بشكل خاص في مصر والسعودية وتشتري برامج تنتجها محطات تلفزيونية أخرى أمريكية أو أوروبية أو استوديوهات إنتاج عربية. ولكن نتيجة لعرض ريبورتاج نقدي اتجه السعودية فقد أدى ذلك إلى اختفاء محطة أوربيت⁴.

وفي ظل تنامي الطلب العربي على خدمات البث الفضائي المباشر، ظهرت العديد من الشركات المعنية بتسيير خدمات الأقمار الصناعية الخاصة بالاتصالات، حيث ظهرت سنة 2006، شركة "نورسات" التي أصبحت منذ تأسيسها أحد أهم مزودي خدمات توزيع الانترنت عبر الأقمار الصناعية، تقدم خدمات التلفزيون للمناسبات، وخدمات توصيل البرامج إلى مراكز البث، بالإضافة إلى خدمات الاتصالات الأخرى عبر الساعات القمرية الواسعة على عدة أقمار اصطناعية ومن مواقع مدارية مختلفة، تغطي ليس العالم العربي فحسب ولكن أيضاً أوروبا وأجزاء واسعة من غرب آسيا. وفي عام 2011 تأسست شركة "ياه لايف" (Yah Live) كمشروع مشترك بين شركة الاتصالات الفضائية "الياه سات" التابعة والمملوكة لشركة المبادلة للتنمية "مبادلة"، والتي تتخذ من دولة الإمارات العربية المتحدة مقراً لها، وشركة "إس إي إس" مشغل الأقمار

¹ - تقرير اللجنة العليا للتنسيق بين القنوات الفضائية العربية التابعة لإتحاد إذاعات الدول العربية، مرجع سبق ذكره، ص : 27.

² - سارة المصري، الإعلام المصري استقلالية منقوصة ومهنية معيبة، مؤسسة حرية الفكر والتعبير، القاهرة، ص : 13.

³ - محمد عبد البديع السيد، مرجع سبق ذكره، ص. 38.

⁴ - نصير بوعلي، أثر البث التلفزيوني الفضائي المباشر على الشباب الجزائري، أطروحة غير منشورة لنيل شهادة دكتوراه في علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر، 2002-2003، ص : 63.

الصناعية العالمي. وتبين الجداول التي توفرها شركة "ياه لايف" أنها تتولى بث 101 قناة تلفزيونية منها 34 قناة بتقنية التلفزيون عالي الدقة (HDTV) و 67 قناة بتقنية التلفزيون القياسي (SDTV).¹

وفي سنة 2010 أسست قطر الشركة القطرية للأقمار الصناعية "سهيل سات" التي تشغل الأقمار الصناعية لأغراض الاتصال ومقرها الرئيسي في الدوحة، هدف الأساسي هو إدارة وتطوير الوجود القطري في مجال الفضاء. وتوفر لعملائها من القنوات والشركات والحكومة في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا وغيرها خدمات البث المستقل عالي الجودة والمتقدم. وسعيًا من الشركة لتكون أحد مشغلي الأقمار الصناعية ومقدمي الخدمات العالميين، بدأت سهيل سات العمل على القمر الصناعي الأول "سهيل 1" في 2013 لتدعيم خدمة شركات البث الرائدة في المنطقة، منها "بي إن سبورتس" وشبكة الجزيرة الإعلامية. ومن المتوقع أن تطلق الشركة قمرها الصناعي الثاني "سهيل 2" في سنة 2017 للخدمات التجارية.²

وسجل الخليج العربي منذ عام 2004 طفرة فضائية، حيث ظهرت قناة "الإخبارية" السعودية، وانطلقت قناة "الفجر" التي تعرف نفسها بأنها أول فضائية عربية متخصصة في القرآن الكريم وتفسيره، كما انطلقت قناة "الرأي" الكويتية باعتبارها أول فضائية عربية لجريدة مكتوبة "الرأي العام"، وأطلقت إمارة دبي قناة فضائية جديدة باسم "إنفينيتي"، ثم قناة "وان" الترفيهية، بينما شهد تلفزيون "دبي" تجديدًا كبيرًا في برامجه، كما شهد العراق فيضا من القنوات الفضائية مثل "السومرية" و"هوا"، وقناة "الشبابية"، وانطلقت قناة "الحرية" بتمويل الاستخبارات الأمريكية. وفي المقابل أطلقت القناة الإخبارية "العربية" موقعاً متطوراً على الإنترنت. ومن بيروت انطلقت قناة "أي.أن.بي" لبنانية خليجية التمويل. وقد سجلت "روتانا" التي يمولها الأمير السعودي الوليد بن طلال إطلاق قناتي "الطرب" و"السينما" وظهرت فضائية "ديرة" الناطقة بلسان موقع إلكتروني يهتم بالشأن السعودي.³

وفي سنة 2004 كذلك، أطلق اتحاد إذاعات الدول العربية التابع لجامعة الدول العربية وكل من مؤسسة "عرب سات" وشركة "GlobeCast" مشروع الباقية العربية الموحدة في أبريل 2004 بمشاركة سبع قنوات تلفزيونية و14 قناة إذاعية، وخلال أربعة سنوات توسعت الباقية لتصبح 14 قناة تلفزيونية فضائية عربية و26 محطة إذاعية عربية مع مطلع سنة 2009.⁴

¹ - تقرير اللجنة العليا للتنسيق بين القنوات الفضائية العربية التابعة لإتحاد إذاعات الدول العربية، مرجع سبق ذكره، ص: 27، 28، 29، 30 (بتصرف).

² - نفس المرجع، ص: 30.

³ - محمد الفاتح حمدي، واقع البث الفضائي العربي، 19 فيفري 2017، مقال متوفر على الرابط التالي: متوفر على الرابط التالي:

⁴ - موقع إتحاد إذاعات الدول العربية: <http://www.asbu.net/doc.php?docid=34&lang=ar> / تم تصفح الموقع بتاريخ 15 سبتمبر 2017.

و أمام تطورات سريعة ومتلاحقة في مجالات التقنيات الرقمية المستخدمة في الإذاعة والتلفزيون، أطلق إتحاد إذاعات الدول العربية في نفس السنة (2009)، نظام "مينوس" للتبادل متعدد الوسائط والخدمات عبر الأقمار الاصطناعية، وهو النظام الذي اشترك في تصميمه وانجازه بالإضافة إلى إتحاد إذاعات الدول العربية كل من شركة "NEWTEC" البلجيكية و مؤسسة "عرب سات". ويعتبر نظام الاتصال "مينوس" من أحدث الأنظمة عالميا في مجال الإذاعة والتلفزيون وخدمات التقنيات ذات النطاق العريض، ويعتمد هذا النظام استخدام التقنيات الأحدث عالميا في مجالات الاتصال وفي غيرها من المجالات المرتبطة بالعمل الإذاعي والتلفزيوني¹.

ونظرا للمزايا التكنولوجية العديدة الباهرة لهذا النظام، فقد أسند له المؤتمر الدولي للبث الإذاعي والتلفزيوني (IBC)، المنتظم بمدينة أمستردام الهولندية خلال سنة 2009، جائزة الابتكار وكذلك جائزة المحكمين لأكثر المشاريع تأثيرا خلال سنة 2009 وهي من أهم الجوائز عالميا في المجال الإذاعي والتلفزيوني. كما تحصل هذا النظام على جائزة مجلة Digital Studio كأفضل نظام مبتكر في عام 2010 وذلك خلال فعاليات معرض الكابسات بدبي².

و على العموم، سجلت آخر إحصائيات الأقمار الصناعية لسنة 2015 ، وجود ما لا يقل عن 1230 قناة تلفزيونية في السماء العربية، تبث أو يعاد بثها على الأقمار العربية والدولية التي تغطي منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، منها 1097 قناة خاصة، عربية وأجنبية، وتبقى السمة العامة لهذا المشهد، أولا، هي تقلص موقع القنوات العمومية العربية لفائدة القنوات الخاصة والدولية الموجهة إلى المنطقة العربية، حيث يؤكد تقرير سنة 2015 للجنة العليا للتنسيق بين القنوات الفضائية العربية التابعة لإتحاد إذاعات الدول العربية إلى تواجد 133 قناة عمومية عربية مقابل 1097 خاصة و أجنبية³، في حين يستخدم البث الفضائي العربي ما لا يقل عن 44 قمرا اصطناعيا تمكنه من تغطية كل أصقاع العالم تقريبا⁴.

وقد شجعت بعض العوامل الأخرى على الطفرة التي يعرفها العالم العربي اليوم في مجال الإعلام السمعي البصري و من أهل هذه العوامل ما يلي:

- التغييرات التي حصلت فيما يتعلق بالتشريعات الخاصة بالبث الفضائي في بعض من الدول العربية وذلك حتى قبل بروز ما يسمى بالربيع العربي والتي خلصت المنطقة العربية من احتكار الدولة للبث التلفزيوني صفة

¹ - موقع إتحاد إذاعات الدول العربية : <http://www.asbu.net/doc.php?docid=34&lang=ar> / تم تصفح الموقع بتاريخ : 15 سبتمبر 2017.

² - نفس المرجع

³ - تقرير اللجنة العليا للتنسيق بين القنوات الفضائية العربية التابعة لإتحاد إذاعات الدول العربية، مرجع سبق ذكره، ص : 11.

⁴ - نفس المرجع ، 18

عامة، علما بأنّ وجود هذا الاحتكار لم يصبح حاجزا أو عائقا كبيرا إذ أن بعض القنوات العربية – وحتى قبل الربيع العربي- انتصبت خارج حدود المنطقة العربية لبث برامج موجهة إلى سكان هذه المنطقة.

- الرغبة الملحة في استخدام التلفزيون الذي يعتبره البعض أكبر أداة للتواصل من قبل عديد الأطراف (سياسيون، ناشطو المجتمع المدني، ممثلو بعض الأقليات، رجال أعمال، مؤسسات دينية وثقافية) لتمرير رسائل معينة والتأثير على الرأي العام أو حشد الطاقات، خاصة في ظل عالم عربي متغير يتسم كما سبق الحديث بعديد النزاعات والانقسامات والذي يشكل محور مطامع مختلفة.

- وجود فائض لا يستهان به من الأموال التي سمحت به الموارد الطبيعية على الأقل بالنسبة إلى بعض الدول العربية. وتؤكد بعض المصادر أن نصف المبالغ المالية التي تتصرف فيها الصناديق السيادية في العالم بأكمله متأتية من المنطقة العربية¹.

و في سياق ينطبق على الوضع في البلدان العربية، يرى الرئيس الأسبق للمجلس الأعلى للسمعي بصري الفرنسي هرفي بورج (Hervé Bourges) إلى أن البلدان تتأخر في تحقيق انفتاح في المجال السمعي البصري ،انفتاح منظم ومقنن، ستجد نفسها لا محالة في مواجهة انفتاح فوضوي مفروض لن تكون قادرة على التحكم فيه ومراقبته، فالتنظيم القانوني هو الوسيلة الملائمة لتحقيق انفتاح مدروس على الأسواق السمعية المرئية، غير أن الذي حدث في معظم البلدان العربية ، هو أن تحرير هذا القطاع الذي تم تحت تأثير عوامل متعددة، أدى إلى دخول منطوق تجاري وحفز مستثمرين خارج الأوطان إلى اقتحام هذا القطاع ، بحثا عن الربح في مجال لا يملكون أية تجربة أو فيه².

وأمام هذا الكم الهائل من القنوات الفضائية المفتوحة في العالم العربي، شددت اللجنة العليا للتنسيق بين القنوات الفضائية العربية التابعة لإتحاد إذاعات الدول العربية في تقريرها لسنة 2015 على ضرورة تبني "قواعد الحوكمة الرشيدة" ك "آليات قادرة على أخذ القرار الصائب في عصر يعرف احتداد المنافسة والطلبات من أجل مزيد مشاركة الجمهور وبخاصة بالنسبة إلى الهيئات العمومية في صنع منتج يستجيب إلى انتظاراته وأذواقه ويجعله راضيا عن الرسائل الموجهة إليه"³.

وتنطلق "الحوكمة الرشيدة" في مجال الإعلام من بعض المحددات التي تعتبر أساسية وهي :

¹ - نفس المرجع ، ص : 8 .

² - عبد الوهاب بوخنوفة، هل للتلفزيون المحلي مكان في مجرة التلفزيونات العربية ؟ ، مجلة الإذاعات العربية، العدد 20، 2001، 23-13، ص : 14.

³ - تقرير اللجنة العليا للتنسيق بين القنوات الفضائية العربية التابعة لإتحاد الإذاعات العربية، تونس، 2015، ص، ص : 49، 50.

- علو القانون : ما يعني وجود إطار قانوني وترتيبي يوفر إمكانية احترام المرجعيات القانونية الأساسية في ما يخص التنظيم واحترام حقوق الإنسان واستقلالية القرار.
 - الشفافية : ما يعني في هذا الباب، ضرورة أن كل القرارات تؤخذ علناً وأن يتوفر لكل من يرغب في الحصول على معلومات إمكانية النفاذ إليها بحرية ودون قيد. وذلك باستثناء بعض المعلومات التي يتم التنصيص عليها بوضوح.
 - التفاعلية : ضرورة الرد على التساؤلات والطلبات الخاصة بالمعلومات وفي آجال محددة.
 - البحث على الوفاق : عدم الاستبداد بالرأي وفتح آفاق رحبة للحوار لكي تتمكن المؤسسة من أخذ القرار بعد الإستماع إلى كل الأطراف التي تتفاعل في إطار السعي لحشد كل الطاقات.
 - إحترام أخلاقيات المهنة وغياب الإقصاء : عدم الحياد عن الضوابط الأخلاقية في التعامل مع الجمهور وتشريكه قدر الإمكان في صياغة القرارات.
 - الفاعلية أو النجاعة : الإهتمام بتحقيق الأهداف التي تم رسمها وبإحترام جملة من القيم من بينها حماية المحيط.
 - المسؤولية : وهو ما يوحي بأن كل عضو قابل لل"محاسبة" بمعنى قبول مبدأ ضرورة المساءلة ورفع تقارير بصفة مستمرة للتأكد من أن الأهداف المرسومة قد تحققت فعلاً وأنّ الأدوات والموارد يتم استخدامها على النهج الصحيح¹.
- وقد ساعدت هذه المبادئ على نحت واقع سمعي-بصري جديد في أغلب الدول المتقدمة لا يمكن للمنطقة العربية التي تمرّ كما سلف الذكر بتحوّلات مجتمعيّة هامة أن تدير له ظهرها. ويتعن في هذا الإطار ذكر بعض الإصلاحات الهامة لعلّ من أهمها إحداث هيئات تنظيمية تتولى تنظيم المجال السمعي-البصري وإخضاع هيئاته إلى مراقبة ومساءلة مستمرة وضبط آليات تضمن حوكمة رشيدة مثل استصدار دفتر شروط تنص على ما للهيئات وما عليها.

¹ - نفس المرجع ، ص.ص : 50، 51.

المبحث الثالث :

الإعلام السمعي البصري في الجزائر... المسار و التحولات

بعد الاطلاع على نشأة التلفزيون كوسيلة إعلامية و تطور البث الفضائي في العالم و العالي العربي عبر التاريخ، نخصص هذا المبحث للتجربة الجزائرية في مجال الإعلام السمعي البصري.

و يمكن تصنيف التجربة الجزائرية في الإعلام السمعي البصري منذ الاستقلال إلى اليوم إلى ثلاث مراحل أساسية، و هي المراحل التي ترتبط بالمعطيات القانونية و السياسية و الإيديولوجية التي عرفت بها البلاد، كما أنها ترتبط بالوضع الأمني الذي فرضت خلاله حالة الطوارئ والتي ألفت بظلالها على قطاع الإعلام.

إلا أنه- و قبل الخوض في مرحلة الاستقلال - لا يمكن أن نتجاهل مرحلة جد هامة في تاريخ الجزائر ، لها علاقة بالسمعي البصري كممارسة مرتبطة بتاريخ البلد و نضالاته، يتعلق الأمر بفترة الاستعمار التي ناضل خلالها المجاهدون بشتى الطرق و الوسائل بما في ذلك الكاميرا، التي كانت احدى أهم وسائل النضال في مواجهة الدعاية الفرنسية و للتعريف بالقضية الوطنية في العالم.

و يهدف عرض صورة شاملة للتجربة الجزائرية في الإعلام السمعي البصري، نرى أن نقسم هذا المبحث إلى مرحلتين أساسيتين هما :

1 - مرحلة ما قبل الإستقلال :

منذ ظهور السينما، تمكنت الجزائر من جذب المصورين الأجانب لانتاج مقاطع سينمائية مخصصة للمعمرين، بحيث كانت هذه الإنتاجات السينمائية شبه خالية من الجزائريين، إلى أن ظهرت أولى الأفلام التي أنتجها جزائريون و ذلك إلى وقت قصير قبل الكفاح المسلح، بحيث أدرك قادة جبهة التحرير الوطني أهمية الصورة في المعركة الإعلامية الوطنية و الدولية، و على هذا الأساس أنشأ جيش التحرير الوطني ثم الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية مصلحة التصوير السينماتوغرافي تحت إشراف جمال شندرلي تلاه جزائريون آخرون و أجانب متعاطفون مع القضية الوطنية.

و يجد بعض الباحثين في تاريخ السينما الجزائرية أن الولادة الحقيقية للسينما الجزائرية من الناحية الزمنية، تعود إلى ما قبل نوفمبر 1954 بأقل من سنة تقريبا، من خلال أول فيلم ينسب لجزائري، وكان من إخراج

المدعو الطاهر حناش، وحمل عنوان "غطاسو الصحراء"، علما أن حناش امتلك مؤسسة سينمائية خاصة به منذ مطلع الخمسينيات¹.

وابتداء من عام 1956 بدأت أرضية مؤتمر الصومام التركيز على الاستخدام النظامي للوثائق الإيكولوجية و السمعية البصرية لدعم النضال، وسرعان ما كشفت وسائل الإعلام السمعية البصرية عن فعاليتها و خاصة في فترة تميزت بظهور التلفزيون كوسيلة إعلام مهيمنة في الغرب، و أخذ هذا الاتجاه يحقق نتائج جد هامة على الصعيد السياسي، و ردا على هذه النجاحات الإعلامية المحققة من طرف وسائل إعلام المقاومة أطلق الإستعمار الفرنسي شبكة تلفزيونية سنة 1957، أي سنة واحدة بعد مؤتمر الصومام الذي ظهرت نتائجه بشكل سريع على المستوى الإعلامي.

وتقول المؤرخة دليلا آيت جودي أن "الثورة التحريرية استخدمت السمعي البصري كتكملة للكفاح المسلح"، بحيث جاءت الإذاعة بعد الصحافة المكتوبة للدخول في المقاومة و ذلك ردا على العمل الدعائي المستمر الذي كانت تقوم به الإذاعة الإستعمارية (Algerie France)².

وقد ارتكزت الاستراتيجية الاتصالية لقادة الثورة على مخطط عمل محدد ينطلق من الصحافة المكتوبة ثم الإذاعة ثم التلفزيون فالسينما، حيث استندت الحملة الإعلامية الجزائرية على إنتاج و جمع الوثائق و الصور و الأفلام على أن تتولى مصالح الصحافة و الإعلام التي انشئت على مستوى المحافظات السياسية استقبال و مرافقة المحررين في الجبال من أجل نقل الصور من داخل المعركة أو من الجبهات الأمامية للكفاح إلى مناطق أخرى داخل الوطن و كذلك إلى الخارج³.

وعلى هذا الأساس كلف العربي بن مهيدي، عبد الحفيظ بوصوف بإنشاء نظام للإتصالات اللاسلكية الذي تم بفضل إطلاق إذاعة "صوت الجزائر الحرة المكافحة" التي بثت أولى تردداتها بتاريخ 16 ديسمبر 1956، أي بعد أربعة أشهر من مؤتمر الصومام و ذلك انطلاقا من هوائي مثبت على شاحنة في الريف المغربي. و خلال اجتماع عقد في القاهرة في سبتمبر 1957 تم تعيين بوصوف كعضو في لجنة التنسيق و التنفيذ ووزيرا للعلاقات العامة و الإتصالات اللاسلكية و ذلك قبل سنة من تأسيس الحكومة الجزائرية المؤقتة.

¹ - مراد وزناحي، الثورة التحريرية في السينما الجزائرية ..الدلالة و التأثير، مجلة آفاق السينمائية، العدد الثالث، 88-93، ص : 90.

² - دليلا آيت جودي، وقائع مؤتمر مونبيلي 5 و 6 ماي 2000، منشورات كومبليكس، 2001، ص : 139، نقلا عن أحمد بجاوي، السينما و حرب التحرير، منشورات الشهاب، الجزائر، 2016، ص : 58، 59.

³ - أحمد بجاوي، السينما و حرب التحرير، منشورات الشهاب، الجزائر، 2016، ص : 53، 54، 55 بتصرف.

وقد أدت هذه النقلة النوعية التي قام بها جيش التحرير الوطني بالإستعمار الفرنسي إلى إدراك مدى تأثير الإذاعة على مجرى حرب التحرير، و عليه قررت سلطات الإحتلال اخضاع شراء المذياع إلى ترخيص من الأجهزة الأمنية الإستعمارية كما قامت بحظر بيع البطاريات للجزائريين¹.

وفي سنة 1957 تم تأسيس أول مدرسة للتكوين السينماتوغرافي خاصة بجبهة التحرير الوطني بالشرق الجزائري تحت إشراف المخرج الفرنسي المناصر و المتعاطف مع القضية الوطنية René Vauthier (ريبي فوتي)*، و بعد الإنفاق بين ريبي فوتي و عبان رمضان تم إنشاء أول مدرسة سينمائية جزائرية (Ecole du cinéma du maquis) في أعالي جبال بالولاية الأولى للمنطقة الخامسة و بالضبط في تبسة أطلق عليها اسم "فرقة فريد" (Groupe Farid)².

وكان طلبة هذه المدرسة جنودا تلقوا المبادئ الأولية في السينما، وصاروا عبارة عن تقنيين عملوا بدورهم على نقل صور الكفاح في الجبال، وتركيبها بعد ذلك وتحميضها في يوغسلافيا وفي برلين الشرقية سابقا، قبل أن يستشهد أغلب الطلبة في الميدان أثناء المعارك³، و من بين هؤلاء الطلبة الذين استشهدوا نجد : محمود فاضل، معمر زيتوني، عثمان مرابط، مراد بن رايس، صلاح الدين سنوسي، خروبي الغوثي مختار، عبد القادر بن حسينة، سليمان بن سمان، علي جنيواوي⁴.

وبين سنتي 1957 و 1958 أنتج فوتي بمساعدة "فرقة فريد" فيلمه الشهير "الجزائر تحترق" (l'Algérie en flamme) وهو فيلم قصير 16 ملم انتج بالتعاون مع شركة RDA من جمهورية ألمانيا الديمقراطية ، و هو الفيلم الذي أحدث تأثيرا كبيرا بفضل الصور التي نقلها إلى العالم من قلب الأوراس بحيث صور الحياة اليومية للمجاهدين في الجبال و بعض الأعمال الفدائية التي قاموا بها⁵.

و من الأعمال الوثائقية التي أنتجتها مدرسة سينما الجبال (Ecole du cinéma du maquis) التي أشرف عليها فوتي، أشرطة تلفزيونية تم توزيعها على تلفزيونات البلدان الإشتراكية آنذاك و هي شريط حول المدرسة

¹ - نفس المرجع، ص : 60.

* مخرج و سيناريسست فرنسي ولد في 15 جانفي 1928، أخرج أول فيلم له سنة 1950 بعنوان "إفريقيا 50" كان أول فيلم مناهض للاستعمار الفرنسي وهو الفيلم الذي منع من العرض لما يقارب ال 40 سنة.

² - Lotfi Meherzi, le cinéma algérien, institution, imaginaire, idéologie, Edition SNED, ALGER, 1980, p : 62.

³ - ملف خاص باليوم الدراسي حول "السينما والثورة"، من إعداد المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية، نوفمبر 1997. ص 23.

⁴ - أحمد حمدي، واقع السينما الجزائرية، جريدة المجاهد الأسبوعي، الجمعة 03 أوت 1979، العدد 991. ص 6.

⁵ - cinéma, production cinématographique (1957-1973) ministère de l'information et de la culture, service des arts audiovisuels, p : 12.

نفسها و شريط حول ممرضات جيش التحرير الوطني و صور عن مهاجمة مناجم الونزة، و قد عملت هذه المدرسة لمدة لا تتجاوز الأربعة أشهر نظرا للظروف الصعبة التي شهدتها الثورة التحريرية في تلك الفترة¹.

و قد حققت السينما خلال الثورة التحريرية، رغم نقص الإمكانيات، نقلة نوعية من خلال فيلم "ساقية سيدي يوسف" الذي تعاون على انجازه بيير كليمون pierre Clément و ريني فوتي René Vauthier لفائدة مصالح السينما التابعة لجيش التحرير الوطني، و هو الفيلم الذي ازعج السلطات الإستعمارية بشكل كبير و أدى إلى إثارة الرأي العام العالمي ضد فرنسا، كونه يوثق للمجازر التي اقترفها في 8 فيفري 1958 في حق سكان قرية سيدي يوسف خاصة و أنه تم تصويره فور وقوع الأحداث و نقل مشاهد حية و آنية عن معاناة القصف و التقتيل².

وبعد ميلاد الحكومة الجزائرية المؤقتة في 19 سبتمبر 1958 تم تعيين محي الدين موساوي كمنسق لجمع الصور في وزارة الإعلام التي كان يشرف عليها محمد يزيد، و حسب بيير شولي فإن " فكرة موساوي كانت تتمثل في وضع لجنة للصورة و الصوت " و هي الفكرة التي تم تجسيدها سنة 1959 و ضمت كل من محي الدين موساوي و لخضر حمينة و محمد بودية و كلودين و بيير شولي و رشيد آيت إيدر³. كما أرسلت الحكومة المؤقتة شبانا جزائريين ليتكفونوا بالخارج في مجال السينما، ولدى بعض الدول الاشتراكية الصديقة مثل يوغسلافيا، وألمانيا الشرقية، وتشيكوسلوفاكيا، وكان منهم محمد لخضر حمينة، وأحمد راشدي، وعلي يحي وغيرهم⁴.

وفي سنة 1960 قررت الحكومة المؤقتة إنتاج فيلمين من أجل تحضير الرأي العام الدولي للنقاش حول القضية الوطنية أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة، يتعلق الأمر بفيلم "جزائرينا" و يهدف إلى تعريف العالم بطبيعة الكفاح الذي يقوده جيش التحرير الوطني وقد كتب نص هذا الفيلم كل من محي الدين موساوي و بيير شولي في حين تولى حسن بلحاج تنسيق الإنتاج و مصطفى كاتب الموسيقى، أما الفيلم الثاني فهو بعنوان "ياسمينه" و الهدف منه شد انتباه إلى الوضع المأساوي الناجم عن الإستعمار الفرنسي للجزائر، و يعد - حسب أحمد بجاوي - أول فيلم درامي جزائري، أما بالنسبة لمحمد يزيد وزير الإعلام في الحكومة الجزائرية المؤقتة فإن فيلم "جزائرينا" كان يخاطب العقل بينما يخاطب فيلم "ياسمينه" القلب، و بالفعل فقد تم عرض الفيلمين على هامش الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر 1960، و تم خلال القمة تحقيق انتصار

¹ - cinéma, production cinématographique (1957-1973) ministère de l'information et de la culture, service des arts audiovisuels ; p 10.

² - منصور كريمة، اتجاهات السينما الجزائرية في الألفية الثالثة، أطروحة غير منشورة لنيل شهادة الدكتوراه في الفنون الدرامية، كلية الآداب و اللغات و الفنون، جامعة وهران 2012-2013، ص : 38.

³ - أحمد بجاوي، السينما و حرب التحرير، مرجع سبق ذكره، ص : 57.

⁴ - جمال حمادي، حوار مع المخرج عمار العسكري، يومية المساء، 4 نوفمبر 1996. ص 10.

دبلوماسي كبير، حيث عرفت القمة المصادقة على اللائحة 1514 بتاريخ 14 ديسمبر 1960 و التي تمنح الشعوب الحق في تقرير مصيرها بنفسها و تصفية الاستعمار¹. وإلى جانب المقاطع الحية التي صورتها مصلحة التصوير السينماتوغرافي للحكومة الجزائرية المؤقتة، فقد كان الإنتاج السينمائي يرافق الثورة التحريرية، ونذكر مثال فيلم "صوت الشعب" الذي انجزه جمال شندرلي و لخضر حاميعة سنة 1961 ليعودا فيه إلى الأسباب العميقة التي أدت إلى الثورة التحريرية و الكفاح المسلح ، بحيث يندرج هذا الفيلم في إطار التاريخ السمعي البصري للحركة الوطنية و يذكر ببداية الكفاح من اجل الإستقلال قبل فترة طويلة من تاريخ الأول من نوفمبر 1954.

ورافق العمل الإعلامي السمعي البصري النضال المسلح الذي خاضه المجاهدون في مختلف المناطق و النواحي، حيث برزت أسماء كثيرة سواء الجزائرية منها أو الأجنبية المتعاطفة مع الثورة التحريرية تخصصت في تصوير المعارك و يوميات المجاهدين، إلا أن هناك أسماء أخرى لم نسمع و لم نقرأ عنها كثيرا على الرغم مما قامت به في مجال العمل الدعائي للثورة التحريرية من خلال الصورة و الصوت. و بهذا الخصوص، يرى أحمد بجاوي أن سمار قدور يعد أول مصور منسى في تاريخ الثورة التحريرية الكبرى، فهو الذي طلب منه بوصوف سنة 1975 القيام بالتصوير عمليات تدريب جيش التحرير في القواعد الخلفية على الحدود الجزائرية المغربية و ذلك باستخدام كاميرا كان يملكها سمار قدور من نوع " بال أند هوال 16 ملم" ، و في جوان 1960 التحق سمار قدور بالجبال الداخلية للولاية الخامسة حيث انجز عدة تحقيقات مصورة ، و قبل أن يغادر جيش التحرير الوطني سلم الأرشيف و الصور و الأفلام الخاصة بالولاية الخامسة إلى مسؤولي هيئة الأركان العامة بقيادة هواري بومدين².

وفي العام 1962، جاء فيلم "خمسة رجال وشعب"، لروني فوتي، من إنتاج مصلحة السينما التابعة للحكومة المؤقتة، والتي كان يشرف عليها محمد يزيد، والتي كانت بمثابة خلية إعلامية يعمل فيها، علاوة على المخرجين السينمائيين، كتاب أمثال فرانس فانون ومفدي زكريا.

وعلى العموم فقد كان الإنتاج السمعي البصري خلال الثورة التحريرية مزيجا بين الإنتاج السينمائي و الإنتاج التلفزيوني و الفوتوغرافي، بحيث كان حينئذ التركيز على الصورة أكثر من التركيز على نوعية أو طبيعة العمل المهني لأن الهدف الأساسي كان التعريف بالقضية الوطنية و كشف فضائح الإستعمار أمام الرأي العام

¹ - أحمد بجاوي ، نفس المرجع، ص ، ص : 92،93،94،95. بتصرف.

² - نفس المرجع، ص : 63.

العالمي، و عليه فإن هذه الإنتاجات السمعية البصرية تدخل في تاريخ الثورة التحريرية و في تاريخ السمعي البصري في الجزائر.

أما التلفزيون في الجزائر كوسيلة إعلامية، فقد ارتبط ظهوره بالاستعمار الفرنسي الذي أدخله للجزائر خدمة لمصالح وأغراضه، فقد بدأ البث التلفزيوني في الجزائر بتاريخ 24 ديسمبر 1956 ، وكانت محطة الإرسال توجد بـ " رأس تمنفوست " وهي تقع على بعد 20 كلم من مدينة الجزائر، وكانت مزودة بجهاز قدرته 500 واط مما جعل الإرسال يصل إلى مدينة الجائر وضواحيها فقط¹.

2 – مرحلة الإستقلال : مرقطاع الإعلام في الجزائر منذ الاستقلال إلى اليوم بعدة مراحل تختلف فيما بينها باختلاف الظروف السياسية والإيديولوجية و الثقافية التي ميزت كل مرحلة زمنية :

أ – المرحلة الأولى (1962 – 1982) : غداة إعلان إستقلال الجزائر في 5 جويلية 1962، ظل الإستعمار يسيطر على مؤسسة الإذاعة و التلفزيون التي أسسها لأغراض استعمارية منذ سنة 1944، حيث حرصت السلطات الإستعمارية خلال مفاوضات إيفيان على إبقاء سيطرتها على بعض المؤسسات الإستراتيجية في البلاد بما في ذلك الإعلامية و الثقافية منها، فكانت بنود اتفاقية إيفيان تنص على بقاء مؤسسة الإذاعة و التلفزيون تحت السيطرة الاستعمارية بعد الاستقلال* ، كما نصت على تأجيل الخوض في مصير هذه المؤسسة إلى وقت لاحق، حيث ظلت تحمل اسم مؤسسة الإذاعة والتلفزة الفرنسية.

إلا أن هذه الوضعية شكلت قلقا لدى السلطات الجزائرية التي عبرت منذ فجر الإستقلال على إرادتها القوية لاستكمال تحرير كافة المؤسسات الوطنية لاسيما الثقافية والإعلامية منها التي تعبر عن هوية وثقافة المجتمع الجزائري، حيث بدى واضحا ان استمرار العمل بنود اتفاقية إيفيان في هذا المجال أمر يتنافى مع مبدأ استرجاع السيادة الوطنية، كما أن عدم وضوح المدة الانتقالية و بروز علامات تدل على عدم جدية الطرف الفرنسي في تمكين الجزائريين من بعض القطاعات الحساسة على غرار الإعلام، دفع الجيش الشعبي الوطني إلى فرض السيطرة على مؤسسة الإذاعة والتلفزيون في 28 أكتوبر 1962.

وبهذا الخصوص، يقول بن يوسف بن خدة الذي كان أحد أعضاء المكتب السياسي لحزب جبهة التحرير الوطني آنذاك "إن مثل هذه الإجراءات (فرض السيطرة على مؤسسة الإذاعة و التلفزيون)، التي طالما ترقب

¹ - مجلة الشاشة الصغيرة، الذكرى 39 لاسترجاع الإذاعة والتلفزيون، العدد 104 ، من 27 أكتوبر إلى 02 نوفمبر 2001، ص 11
* جاء في الفصل الأول من اتفاقية إيفيان ، البند 10، النقطة هـ : " تخصص الإذاعة و التلفزيون جزءا من إذاعتها باللغة الفرنسية يتناسب مع أهمية هذه اللغة في الجزائر".

وقوعها شعبنا بفارغ الصبر ، تندرج ضمن إرادتنا إلى تصفية كل ما من شأنه أن يذكر من قريب أو من بعيد بالوجود الإستعماري الأليم داخل البلاد ... إنه ليس من المنطق أن نسمح بوجود أجهزة إعلامية نعرف المواقف التي تبنتها إبان عهد الإحتلال، إن هذه الإجراءات تتوافق مع مبادئ دستورنا الجهورية" و هو نفس التوجه الذي عبر عنه رئيس مجلس الثورة آنذاك هوارى بومدين خلال تنصيب اللجنة الوطنية للتشريع في 27 ديسمبر 1973 قائلا بخصوص مسألة إلغاء العمل بالقوانين الفرنسية : "إنه لمن غير المعقول أن تواصل الثورة مسيرتها بقوانين غير ثورية، و أن يتم تشييد الإشتراكية على أساس قوانين معدة أساسا لحماية الإقتصاد الرأسمالي، كما أنه من غير المعقول أيضا أن نبقي مسرين بقوانين أعدائنا أولئك"¹.

وقد جاء قرار فرض السيطرة على مؤسسة الإذاعة والتلفزيون بعد صدور المرسوم المؤرخ في الفاتح من أكتوبر 1962 تحت رقم 67-234 والذي تحولت بموجبه ذات المؤسسة إلى مؤسسة البث الإذاعي و التلفزيوني ليأتي بعده المرسوم المؤرخ في الفاتح من أوت 1963 الخاص بتنظيم الإذاعة و التلفزيون واعتبارها مؤسسة عمومية تابعة للدولة ذات طابع تجاري و صناعي، أعطيت لها صلاحية أكبر.

وبالعودة إلى الظروف التي تم فيها استرجاع السيادة على مؤسسة الإذاعة و التلفزيون، يتحدث بعض الباحثين و المؤرخين عن "معجزة" حقيقية، حيث تمت عملية الاسترجاع بشكل ارتجالي غير مدروس إلا أنها كللت بالنجاح بفضل إرادة المهنيين، حيث حضر إلى مبنى الإذاعة والتلفزيون ضابط من جيش التحرير ليخبر المدير الفرنسي -الذي يتلقى أوامره من باريس-، بتعيينه (الضابط الجزائري) كمكلف بمتابعة ومراقبة نشرة الأخبار، لكن المدير الفرنسي لم يرض بهذا القرار، وهدد بانسحابه رفقة جميع العاملين بالمؤسسة اعتقادا منه أن الأمور ستتوقف بذهابه، لكن الضابط الجزائري رد عليه بشجاعة قائلا "اذهبوا إلى حيث شئتم"، وتقرر عقد لقاء ثنائي بعد هذه الحادثة، بين مندوب جزائري ومدير ديوان الإذاعة والتلفزيون الفرنسي بباريس، لكن هذا اللقاء لم يتم، بسبب أن المفاوض الفرنسي جاء إلى القاعة محملا بملف ضخيم بينما دخل الجزائري حاملا بعض الأوراق فقط، فبادر المفاوض الفرنسي مستهزئا "انظر وراءك ربما تكون قد ضيعت بعض أوراقك"، وهو ما أثار حفيظة المفاوض الجزائري الذي لم يتقبل الإهانة، وعاد ليخبر المسؤولين أن المفاوضات مع فرنسا حول موضوع الإذاعة والتلفزيون أصبحت مستحيلة².

كل هذه الظروف دفعت السلطات الجزائرية إلى الإقدام على فرض السيادة على المؤسسة الوطنية للتلفزيون لما يمتلكه هذا القطاع الحساس من أهمية . و تطبيقا لهذا التوجه قام التقنيون و العمال الجزائريون برفع

¹ - بن يوسف بن خدة، نهاية حرب التحرير. اتفاقية إيفيان، ترجمة لحسن زغدارو العين جبابلي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1987، ص : 111.

² - رمضان بلعمري، القطاع السمعي البصري في الجزائر - إشكالات الإنفتاح-، مذكرة غير منشورة لنيل شهادة ماجستير في تكنولوجيات و اقتصاديات وسائل الإعلام، جامعة الجزائر 3 ، 2012-2013، ص، ص : 13، 14.

التحدي و التغلب على صعوبات التكوين و نجحوا في تحقيق السير الحسن لأجهزة الإذاعة و التلفزيون و في استمرار الإرسال في حين ظن الإطارات و التقنيون الفرنسيون أن ذهابهم سيتسبب في عرقلة الإرسال لمدة طويلة.

و هناك مجموعة من المبررات التي استندت عليها السلطات الجزائرية بعد الاستقلال، والتي كانت تهدف إلى ضرورة و حتمية فصل تبعية المؤسسة السمعية البصرية عن الفرنسيين، حتى يتسنى لها استكمال سيادتها الوطنية على جميع الميادين إضافة إلى الاستقلال السياسي، والتي كانت ترى أنه لا وجود لاسترجاع السيادة الوطنية والاستقلال السياسي بدون استكمال الاستقلال الإعلامي، وتتمثل أهم المبررات في مايلي ¹ :

- إن إقامة إعلام وطني كان لابد من أن يمر عبر النظر في مختلف التشريعات والنصوص الإعلامية الفرنسية، التي كانت تسير القطاع السمعي البصري، وقد كشفت بصراحة غداة الاستقلال عن تناقضها مع طبيعة المرحلة، ومع تطلعات المجتمع الجزائري الجديد والدولة الجزائرية الجديدة.

- ضرورة إعادة بناء الإعلام بصفة عامة والقطاع السمعي البصري بصفة خاصة، وتدعيم مختلف البنى القاعدية والتوسع فيها بالشكل الذي يساعد على خدمة أهداف الأمة وفي مقدمتها القضاء على التخلف وتحقيق التنمية.

- إعادة هيكلة مختلف مؤسسات الإعلام بالشكل الذي يسمح لها بالانخراط في المجهود الوطني، وتحقيق أهداف المجتمع في إعلام وطني مستقل، بحيث يكون له القدرة على التعبير عن اهتمامات الدولة المستقلة ورغباتها الإعلامية.

- تكييف قطاع الإعلام السمعي البصري مع ما يشهده الوطن والعالم من تطورات سواء على المستوى النصوص التشريعية أو البنى القاعدية أو على مستوى الخدمة المقدمة من قبل هذه الوسائل .

وبتاريخ 09 نوفمبر 1967، صدر الأمر رقم 67/234 الذي أبطل كل الأحكام الصادرة سنة 1963 ليضع الإذاعة و التلفزيون تحت وصاية وزارة الأنباء (الإعلام)، حيث ألغى هذا الأمر سريان النصوص القانونية الفرنسية في مجال الإعلام و التي تم تمديد العمل بها بشكل ظرفي بموجب القانون 157/62 و الصادر في ديسمبر 1962. و يعد الأمر رقم 67/234 التشريع الأكثر أهمية بالنسبة للإعلام خلال هذه الفترة، لما شكل من نقلة نوعية آنذاك في قطاع الإعلام، حيث منح هذا الأمر مؤسسة الإذاعة و التلفزيون ، في مادته الأولى صفة "المؤسسة

¹ - محمد شطاح، النشرة الإخبارية المقدمة في التلفزيون الجزائري، رسالة غير منشورة لنيل شهادة دكتوراه في الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر 3، 2004/2003، ص، ص : 134، 135.

العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري، تتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي¹، وحدد مهامها في "تقديم الخدمة العامة المتعلقة بالنشر الإذاعي والتلفزيوني" وجعلها تحتكر لوحدها "استغلال شبكة التجهيزات الخاصة بالإذاعة و التلفزيون (الموروثة عن الاستعمار أو التي تم اقتناؤها فيما بعد)، ووضع برامجها و تسويقها و الاشتراك في وضعها ونشرها مع الهيئات الوطنية و الأجنبية و كذا إبرام الاتفاقات مع الإدارات المعنية قصد القيام بنشر البرامج الإذاعية و المتلفزة عبر التراب الوطني". كما أتاحت المادة 8 من هذا الأمر للمدير العام لمؤسسة الإذاعة و التلفزيون بفتح مراكز جهوية عبر الوطن ، وهو ما سمح فيما بعد بفتح المحطات الجهوية الأربع للتلفزيون الجزائري في كل من بشار و وهران و ورقلة و قسنطينة.

واستكمالاً للمنظومة القانونية المنظمة لقطاع الإعلام في الجزائر وفق مقتضيات الميثاق الوطني، و دعماً للتكامل بين قطاع الإعلام و القطاعات الثقافية و الفنية الأخرى، صدر في 19 أكتوبر 1967 المرسوم رقم 67-802 المنظم للإدارة المركزية لوزارة الأنباء (الإعلام) و الذي تضمن العديد من التوجيهات المتعلقة بتمثين الإعلام السمعي البصري و ترفيقته. و قسم هذا المرسوم في مادته الثانية، وزارة الأنباء إلى أربع مديريات من بينها مديرية الثقافة الشعبية و التسلية التي تتضمن بدورها (المادة 4) المديرية الفرعية للفنون السمعية البصرية، تشمل مكتبين أحدهما مكتب السينما و الإذاعة و التلفزيون و مكتب آخر للمسرح، و كلف المشرع هذه المديرية الفرعية بوضع العناصر الخاصة بسياسة ثقافية تذاع بالوسائل السمعية البصرية، كما تقوم هذه المديرية بتوجيه الهيئات الموضوعية تحت الوصاية (من بينها الإذاعة و التلفزيون) و العمل على نشر الثقافة بالوسائل السمعية البصرية، و كذا إنعاش و تشجيع كل الأبحاث و الابتكارات في الهيئات السينمائية و الإذاعية و التلفزيونية و المسرح².

وأخذ قطاع الإعلام بعد هذه النصوص التشريعية يحظى باهتمام متزايد، حيث أطلقت الدولة منذ سنة 1967 مخططات تنموية كان فيها لقطاع الإعلام السمعي البصري مكانة هامة، و خصصت خلال المخططات الثلاثة التالية: (الثلاثي 1967-1969) (الرباعي الأول 1970-1973) (الرباعي الثاني 1974-1977) أكثر من 310 مليون دينار لميزانية تجهيز الإذاعة و المتلفزة الجزائرية التي كانت ممتلكاتها تقدر في عام 1976 بـ 389 مليون دينار جزائري بما فيها ما خلفه الاستعمار، و في عام 1982 ارتفعت إلى 560 مليون دينار³.

في غضون ذلك، عكفت مؤسسة الإذاعة و التلفزيون على توسيع شبكتها عبر التراب الوطني، حيث أنشئت دار الإذاعة و التلفزيون بقسنطينة وعدة محطات ربط حتى أصبح كل سكان شمال البلاد باستطاعتهم مشاهدة

¹ - الأمر رقم 67-432 المؤرخ في 6 شعبان 1387 الموافق ل 9 نوفمبر 1967 المتضمن تنظيم الإذاعة و التلفزيون الجزائرية.

² - مرسوم رقم 67-802 المؤرخ في 5 رجب 1387 الموافق ل 19 أكتوبر 1967 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الأنباء.

³ - site de l'ENTV : <https://www.entv.dz> , consulté le 09/08/2017

التلفزيون الجزائري ابتداء من 1970، وفي 1972 أنشئت محطات للربط والتوزيع في كل من سوق أهراس ومغنية، وفي 1975 تم انجاز محطتين في كل من المدية ومشية، لترتفع نسبة تغطية التراب الوطني إلى 95 بالمائة في سنة 1976، ثم إلى 97 بالمائة سنة 1978¹، ورافقت الدولة جهود توسيع الشبكة التلفزيونية و الإذاعية عبر الوطن بسياسة استيراد أجهزة الاستقبال وتحديد أسعارها خاصة بالنسبة للتلفزيون، كما اتجهت إلى إقامة صناعة في هذا المجال قادتها الشركة الوطنية للصناعات الإلكترونية، وتمكنت الجزائر في فترة وجيزة من تطوير القاعدة التقنية للقطاع السمعي البصري².

ففي سبتمبر 1974 تم الإعلان عن توقيع إتفاق بين الشركة الجزائرية للصناعات الكهرومنزلية (SONELEC) و المجمع الصناعي الأمريكي (GTEI) "Général Telephone and Electronic International" يتم بموجبه تأسيس شراكة لصناعة أجهزة التلفزيون بمصنع سيدي بلعباس للكهرومنزليات، حيث كان من المفترض ان ينتج هذا المصنع ابتداء من 1977 نحو 190 ألف جهاز تلفاز (بالأبيض و الأسود) سنويا و 500 ألف تلفاز ملون سنويا و 450 ألف جهاز راديو، على أن تكون نسبة الإندماج 81 بالمائة بالنسبة لأجهزة التلفاز وما بين 75 بالمائة إلى 80 بالمائة بالنسبة لأجهزة الراديو³.

وقد انطلقت عملية الإنتاج الفعلي لأجهزة التلفاز الأبيض و الأسود في أفريل 1978، وفي أفريل 1979 بالنسبة لأجهزة التلفاز بالألوان، إلا أن الحكومة اضطرت إلى استيراد المزيد من هذه الأجهزة لتغطية الطلب المحلي عليها، حيث تم استيراد 165 ألف تلفاز بالأبيض و الاسود و 70 ألف تلفاز بالألوان في مرحلة لاحقة⁴.

وبالعودة إلى مشاريع الدولة في الإعلام السمعي البصري، فقد شرع مسؤولو الإعلام السمعي البصري في الجزائر منذ سنة 1972 في التحضير لإطلاق قناة تلفزيونية ثانية، حيث أكد المدير العام للإذاعة و التلفزيون الجزائري آنذاك عبد القادر شريط، أنه " في إطار المخطط المقبل (المخطط الرباعي 1974-1977) سيتم إقتراح إطلاق قناة ثانية"، و على هذا الأساس خصصت وزارة التخطيط ميزانية تقدر ب 27000000 دينار جزائري سنة 1975 للإذاعة و التلفزيون من أجل " دراسة إنجاز التلفزيون التربوي، القناة الثانية" و في نفس السنة خصصت وزارة التخطيط للإذاعة و التلفزيون ميزانية تقدر ب 2500000 دينار جزائري لدراسة إنجاز "مركز لإنتاج الأفلام التلفزيونية" و هما المشروعان اللذان لم يريا النور نظرا لنقص الكفاءات و الإطارات التقنية

¹ - زمير إحدادن، مدخل إلى علوم الإعلام والإتصال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991، ص 107.

² - الدليل الاقتصادي والاجتماعي، الوكالة الوطنية للنشر والإشهار، الجزائر، 1989، ص 310، نقلا عن رمضان بلعمري، القطاع السمعي البصري في الجزائر، اشكالات الإنفتاح، رسالة غير منشورة لنيل شهادة ماجستير في تكنولوجيات واقتصاديات وسائل الإعلام، جامعة الجزائر 3، 2011/2012، ص 19، 20.

³ - Brahim BRAHIMI, le pouvoir, la presse et les intellectuels en Algérie, l'Harmattan, Paris, 1989, P : 66, traduit et modifié.

⁴ - Idem, P : 66 traduit et modifié.

خاصة بعد إيقاف برنامج تكوين التقنيين سنة 1977 من طرف مدير المديرية التقنية للإذاعة و التلفزيون آنذاك عبد الرحمان لغواطي¹.

إلا أن الدكتور زهير احداون يرى أنه إلى غاية سنة 1976، كان قطاع الإعلام يعيش حالة من "السبات الشتوي" بحيث شهد القطاع حالة من الفراغ القانوني شبه التام²، على اعتبار أن سنة 1976 شهدت صدور الميثاق الوطني الذي بدأ بموجبه الإهتمام الفعلي و الجاد بقضايا الإعلام ووسائله ومنها وسائل الإعلام السمعية البصرية، وذلك في إطار سياسة استكمال بناء المؤسسات و الهياكل السياسية و الاقتصادية الوطنية، حيث بدأت تتضح معالم السياسة الإعلامية الوطنية بناء على السياسة العامة للميثاق الوطني الذي أشار في فحواه إلى الدور الاستراتيجي لوسائل الإعلام في خدمة أهداف التنمية، كما دعا إلى ضرورة استخدام قوانين و تشريعات تحدد تحديدا سليما دور الصحافة و الإذاعة و التلفزيون و السينما في مختلف المشاريع الوطنية، و الإهتمام بالتكوين في مجال الإعلام و توفير الكوادر الإعلامية اللازمة لمواكبة خطط التنمية و اشباع مختلف حاجات الجمهور إلى إعلام موضوعي وجيد³، لتدخل الجزائر في مرحلة جديدة على كل الأصعدة بما فيها قطاع الإعلام.

وبالفعل فقد ظهر هذا التوجه الجديد من خلال لائحة الإعلام للمؤتمر الرابع لجهة التحرير الوطني المنعقد في جانفي 1979، و هو المؤتمر الذي انعقد بعد 15 سنة من انعقاد المؤتمر الثالث للحزب والذي خصص لائحة للإعلام أكد من خلالها على الأهمية الاستراتيجية لقطاع الإعلام الذي تأثر بالسياسة الجديدة للحزب الواحد، وعليه - يرى بعض المختصين- أن قطاع الإعلام عرف تطوراً نوعياً منذ مؤتمره الرابع في 1979، الذي يعتبر ميلاداً ثانياً نقله من وضعيته كجهاز إلى مستوى تنظيم يجمع معظم التيارات الموجودة في الساحة الوطنية ويذهب البعض أن ذلك كان مبرمجاً منذ أمد طويل، لكن غموض علاقته بالمؤسسة التنفيذية، والعادات المتراكمة خلال المدة السابقة جعلت مهامه كتنظيم سياسي متعدد التيارات أصعب من مهامه كجهاز حول السلطة⁴.

ب - المرحلة الثانية (1982 - 1989) :

و تنفيذاً للسياسة العامة التي تضمنها الميثاق الوطني ولائحة حزب جبهة التحرير الوطني، جاء قانون الإعلام 01-82 الصادر بتاريخ 6 فيفري 1982، الذي يعد أول قانون خاص بالإعلام في تاريخ الجزائر المستقلة، والذي

¹ - Idem, P: 68-69 traduit et modifié.

² - Zahir Ihaddaden : colloque sur la presse écrite au Maghreb, Tunis 1-3 décembre, Edit walf zug, humburg 1989 p: 125.

³ - المشروع التمهيدي لملف السياسة الإعلامية، حزب جبهة التحرير الوطني، لجنة الثقافة و الإعلام، مطبوعات الحزب، الجزائر، 1982، ص : 34.

⁴ - محمد العربي، ولد خليفة، التنمية والديمقراطية في الجزائر والمنطقة العربية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991، ص55

كرس سلطة الدولة و حزب جبهة التحرير الوطني على قطاع الإعلام وفق ما تقتضيه الرؤية الاشتراكية التي انتهجتها البلاد في تلك الفترة، حيث تنص المادة الأولى منه على أن "الإعلام قطاع من قطاعات السيادة الوطنية، يعبر الإعلام بقيادة حزب جبهة التحرير الوطني، وفي إطار الاختيارات الاشتراكية المحددة في الميثاق عن إدارة الثورة، وترجمة لمطامح الجماهير الشعبية، ويعمل الإعلام على تعبئة كل القطاعات وتنظيمها لتحقيق الأهداف الوطنية"¹.

ويلاحظ على قانون الإعلام 1982 تأثره الكبير بما تضمنته قرارات المؤتمر الرابع لحزب جبهة التحرير الوطني المنعقد في 1979 بخصوص الإعلام، والذي اعتبر أداة يجب أن تكون موجهة لخدمة الحزب وأهدافه، حيث كان الصحفي يعمل بكل مسؤولية والتزام على تحقيق أهداف الثورة، هذا ما أقرت به اللائحة المتعلقة بالإعلام لحزب جبهة التحرير لسنة 1979 ، حيث اعتبرت الإعلام قطاعا استراتيجيا مسؤول عن شرح أفكار الحزب وتدعيم مواقفه ، وترسيخ الاختيارات الإيديولوجية للبلاد والقيم الأخلاقية للأمة².

ويرى العديد من الباحثين أن قانون الإعلام لسنة 1982، جاء لينظم المطبوعات و الصحافة المكتوبة ولم يتعرض لوسائل الإعلام السمعية البصرية إلا في إطار عام وفضفاض، وكان المشرع يلحق مصطلح "السمعي البصري" كلما كان الحديث عن الممارسة الإعلامية و الوسائل، كما يرى آخرون أن المشرع الجزائري من خلال هذا القانون مع قطاع الإعلام السمعي البصري بشكل جد متحفظ حيث أنه لم يذكر هذا النوع من الإعلام إلا بشكل عرضي يوجي إلى الحرج الكبير الذي كان يعاني منه المشرع الجزائري في تعاطي مع المؤسسة الإعلامية السمعية البصرية.

إلا أن النظرة المتفحصية في هذا القانون تمكنا من القول أن المشرع الجزائري سجل نوعا من التطور التشريعي في قضايا الإعلام في ظل احترام السياسة العامة للبلاد آنذاك، حيث فتح المشرع إمكانية إنشاء قنوات تلفزيونية أو إذاعية متعددة ولكن في إطار مبدأ احتكار الدولة للملكية وسائل الإعلام، أي تحت ملكية الدولة *، وهو ما لم يتم بحيث أن مسؤولي قطاع الإعلام في الجزائر فشلوا أكثر من مرة في إنشاء قنوات أخرى تابعة للمؤسسة الوطنية للتلفزيون. غير أن المشرع حدد أن كل هذه المؤسسات يجب أن تلتزم بالتوجيهات المقدمة من طرف القيادة السياسية للبلاد دون غيرها.

¹ - القانون رقم 82 - 01 المؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 6 فبراير سنة 1982 المتضمن قانون الإعلام .

² - بوغرامة حكيم، المتابعات القضائية لجنتي القذف في الصحافة المكتوبة ، قانون العقوبات وحرية التعبير والصحافة في الجزائر، مذكرة غير منشورة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية والإدارية ، الجزائر ، 2005، ص 35.

* تنص المادة 29 من قانون الإعلام 82 - 01 على أن " تتولى الدولة احتكار الخدمة العمومية لإذاعة و التلفزة الوطنية ويمكن اسناد ممارسة هذا الإحتكار لمؤسسة أو عدة مؤسسات عمومية".

كما وضع المشرع آليات معينة لتحسين القطاع يتكفل المهنيون أنفسهم بتسييرها وإدارتها*، إلا أن هذه الآليات فشلت هي الأخرى في مهمتها نظرا إلى النظرة الإدارية التي كان يتمسك بها العاملون أو موظفو قطاع الإعلام في تلك الفترة، بحيث كان الصحفي بموجب القانون مناضلا في إطار الحزب و عاملا في إحدى أجهزة الدولة ممثلة في المؤسسة الإعلامية.

وعلى العموم فإن القطاع السمعي البصري ومنه التلفزيون ظل خلال هذه الفترة يسترشد في نشاطه ببعض التوجيهات فيما يتعلق بطبيعة المهنة و في الجانب الجزائي ببعض مواد القانون، أما المجالات الأخرى مثل التوسع في شبكات البث و القنوات فظلت خاضعة للقانون الخاص بالوسيلة¹. ويصف الدكتور أحمد حمدي في كتابه "دراسات في الصحافة الجزائرية" وضعية الإعلام في هذه الفترة (1962-1982) بأنها كانت "كاليتم التائه الذي لا يلتفت إليه أي شخص إلا ليتصدق عليه أو يقهره"².

وعلى ضوء السنوات العشر التي مرت على إصدار الميثاق الوطني لسنة 1976، وافقت جبهة التحرير الوطني في مؤتمرها الاستثنائي بتاريخ 16 جانفي 1986 على ميثاق وطني جديد هو عبارة عن إثراء للميثاق السابق، تمت المصادقة عليه بأغلبية ساحقة بنسبة 98ر30 بالمائة، وتضمن اهتماما كبيرا بقطاع الإعلام و من بين ما جاء فيه أن "الإعلام قطاع استراتيجي يتصل اتصالا وثيقا بالسيادة الوطنية فهو يتجاوز مجرد سرد الوقائع و ملاحقة الأخبار و تغطية الأحداث الدولية ليؤدي دورا أساسيا في معركة التنمية الوطنية والدفاع عن الثورة و تحقيق التعبئة و شحذ اليقظة و تعميق الوعي، فالإعلام بهذا المفهوم أصبح أداة رئيسية في تشكيل المحيط و إعادة النظرة إلى الأشياء و صياغة المفاهيم و التطورات" و عن دور رجال الإعلام جاء في الميثاق أن "... هذا الدور (دور الإعلام) مرهون بالتزام العاملين في حقل الإعلام بايديولوجية الثورة و وعيمهم الكامل بمبادئها و أهدافها و اختياراتها الأساسية المتصلة بخدمة الجماهير الشعبية"³.

وبناء على التوجيهات التي تضمنها هذا الميثاق، صدر المرسوم الوزاري رقم 86-47 بتاريخ 1 جويلية 1986 و هو المرسوم الذي أعاد هيكلة مؤسسة الإذاعة و التلفزيون و قسمها إلى عدد من المؤسسات العمومية هي⁴ :

1 - المؤسسة الوطنية للتلفزة

* تنص المادة 7 من قانون الإعلام 82-01 على أن "تنشأ ضمن كل جهاز من أجهزة الإعلام...هيئة استشارية مكونة من صحفيين محترفين تحت إشراف مدير المؤسسة تكلف بدراسة المسائل المتعلقة بتحسين الإعلام و تقديمه....".

¹ - محمد شطاح، النشرة الإخبارية المقدمة في التلفزيون الجزائري، مرجع سبق ذكره، ص: 138.

² - أحمد حمدي، دراسات في الصحافة الجزائرية، دار هومة، الجزائر، 2000، ص 10

³ - نور الدين تواتي، الصحافة المكتوبة و السمعية البصرية في الجزائر، دار الخلدونية، الجزائر، 2008، ص : 28 بتصرف.

⁴ - site de l'ENTV : <https://www.entv.dz> , consulté le 09/08/2017.

2 - المؤسسة الوطنية لإذاعة

3- المؤسسة الوطنية لإنتاج السمعي البصري

4- الوكالة الوطنية للأحداث المصورة

5 - المؤسسة الوطنية للبث الإذاعي و التلفزي

وقد حدد المرسوم طبيعة المؤسسة الوطنية لتلفزة بأنها "مؤسسة عمومية ذات طابع اقتصادي وهدف اجتماعي وثقافي تتميز بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية"، ويضيف القرار أن هذه المؤسسة "تضمن الخدمة العمومية وتمارس الاحتكار في مجال البث البرامجي التلفزيوني على كامل التراب الوطني". أما أهدافها و وظائفها فتتمثل في: الإعلام، التربية، الترفيه، وفيما يخص إدارة المؤسسة وطريقة عملها فإن المرسوم أوضح أن المؤسسة الوطنية للتلفزيون تدير من قبل مدير عام يساعده مجلس استشاري يتكون من ممثلي عدة مؤسسات في الدولة والحزب عددهم 25 عضوا، إلا أن هذا المجلس لم ينصب ولم يباشر عمله في الميدان ولذلك ظل مدير المؤسسة هو الجهة المشرفة يساعده في ذلك مدير عام مساعد يساعده خمس مساعدين¹.

أما المرسوم الوزاري الصادر 24 جانفي 1987 المتضمن النظام الداخلي لمؤسسة التلفزيون الجزائري، فقد نظم المؤسسة في شكل ست مديريات على النحو التالي :

1-المديرية العامة بالإعلام: مكلفة باقتناء كل المعلومات الوطنية والدولية من أجل إقامة وإنجاز البرامج والحصص التي تغطي الأحداث، بغرض بثها يوميا للمشاهد، وتتفرع إلى مديريتين: - مديرية الأخبار المكلفة بالجرائد المصورة ومديرية مكلفة بالحصص الخاصة.

2-مديرية إنتاج البرامج: مكلفة بإنجاز الإنتاجات السمعية البصرية من كل نوع خاصة البرامج الفنية ذات الطابع التربوي الثقافي، التسلية، التي لها علاقة مباشرة بمهمتها.

3-مديرية البرمجة: مكلفة أساسا باقتناء ومراقبة وتنظيم البث لكل البرامج والحصص بغية بثها إلى الجمهور وفق التوجهات السياسية للبلاد والمبادئ الأخلاقية للمجتمع الجزائري.

4 - مديرية الخدمات التقنية والتجهيزات : و تسهر على استغلال وصيانة وتسيير الهياكل الداخلية للتجهيزات الثابتة أو المتنقلة، هي مكلفة أيضا بتطوير إمكانيات الإنتاج في المؤسسة وذلك بالاستغلال الأحسن والأفضل لكل التجهيزات والوسائل المتوفرة.

¹ - رمضان بلعمري، القطاع السمعي البصري في الجزائر، إشكالات الإنفتاح، مرجع سبق ذكره، ص ، ص : 21- 22 بتصرف.

5 - مديرية الإدارة العامة : تتمثل مهمة هذه المديرية في تسيير كافة الوسائل المادية و البشرية والمالية في المؤسسة، وهي وحدها المخولة لاقتراح أي إجراء من شأنه المساهمة في تحسين التسيير والتنظيم العام في المؤسسة، وهي تسهر على السير الحسن لمختلف مصالح مؤسسة التلفزة الإدارية والمالية الموجودة فكل مديرية تحت اسم المصلحة الإدارية المالية.

6-مديرية العلاقات الخارجية: مكلفة باقتراح وتنفيذ كل العقود والاتفاقات والمعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف، التي تلزم المؤسسة الوطنية للتلفزة تنفيذها ومتابعتها بصورة مستمرة ومنظمة.

بالإضافة إلى مركز الأرشفة، المحطات الجهوية، والمديريات التجارية وهذه الأخيرة مكلفة بإقامة العلاقات التجارية مع الخارج، إما مؤسسات اقتصادية عمومية أو خواص بهدف التجارة وضمان التتبع الدائم والمنظم لها، كما تسهر المديرية على إنتاج بعض الصور الإشهارية¹.

و من خلال عملية إعادة الهيكلة التي مست مؤسسة الإذاعة و التلفزيون، يمكن أن نلاحظ أنه قد تم الفصل بين الإذاعة و التلفزيون من جهة و بين الإنتاج و البث من جهة ثانية ، إلى جانب الفصل بين الإنتاج و البث التلفزيوني ، وعلى هذا الاساس ورثت مؤسسة التلفزيون المديرية السابقة و الهياكل التقنية و الإدارية و دائرة العلاقات العامة ، إضافة إلى بقاء ألف عامل من أصل ثلاثة آلاف عامل كانوا ضمن مؤسسة الإذاعة و التلفزيون السابقة.

وفي هذا السياق، يلاحظ الدكتور محمد لعقاب أن عملية إعادة الهيكلة هذه، لم تكن مدروسة وتمت في غياب أي حوار مع المهنيين أو المختصين، كما يؤكد أن التلفزة الوطنية كانت طيلة الفترة ما بين 1980 إلى 1990 تهتم بالنشاط البروتوكولي وكانت بعيدة عن انشغالات المجتمع².

ج - المرحلة الثالثة (1989 - 1992) :

تعد هذه المرحلة من بين أكثر المراحل حساسية بالنسبة لقطاع الإعلام في الجزائر ، حيث عرفت هذه المرحلة وضعاً داخلياً صعباً بالإضافة إلى معطيات خارجية دفعت الحكومة إلى مراجعة سياساتها العامة وذلك من خلال إصدار دستور جديد في 23 فيفري 1989 الذي فتح الباب أمام جملة من الحريات العامة من بينها حرية الرأي و التعبير، حيث نصت المادة 31 منه على أن " الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة وتكون تراثاً مشتركاً بين جميع الجزائريين والجزائريات"، في حين نصت المادة 35 على أنه "لا مساس

¹ - نور الدين تواتي، الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية في الجزائر، مرجع سبق ذكره ، ص.ص : 110، 111.

² - محمد لعقاب، تأثير الأزمة الأمنية على صحفيي التلفزة الجزائرية، مجلة إتحاد الإذاعات العربية، العدد الأول، 2004 تونس، 69-74، ص : 70 بتصرف.

بحرمة حرية المعتقد وحرمة حرية الرأي" ، أما المادة 36 فتتنص بدورها على أن "حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي مضمونة، وأن حقوق المؤلف يحميها القانون ولا يجوز حجز أي مطبوع أو تسجيل أو أية وسيلة أخرى من وسائل التبليغ والإعلام إلا بمقتضى أمر قضائي"، وجاءت المادة 39 لتكرس هذه الحرية حيث نصت على أن "حريات التعبير وانشاء الجمعيات والاجتماع مضمونة للمواطن"، وبذلك تعتبر هذه المادة بما نصت عليه خطوة أولى على درب التعددية الإعلامية وحرية الصحافة¹. وتمخض عن هذا الدستور الجديد سياسة إعلامية جديدة، ظهرت من خلال قانون الإعلام 90-07، المؤرخ في 3 أفريل 1990 والذي يعتبر أول قانون منذ الاستقلال ينص على حرية الإعلام وحق المواطن في إعلام موضوعي وفتح المجال أمام القطاع الخاص.

وتجدر الإشارة هنا إلى أنه حتى قبل صدور القانون قام رئيس الحكومة آنذاك مولود حمروش بإصدار تعليمة في مارس 1990 تحت المهنين على إنشاء مقاولات إعلامية خاصة وذلك بدفع مرتبات سنتين مسبقا لتكوين رأسمال وبتقديم مساعدات مختلفة لتأسيس مؤسسات إعلامية خاصة كالحصول على المقرات مجانا لمدة خمس سنوات وقروض خاصة لأجل التجهيز مع الاحتفاظ بحق العودة إلى المؤسسات الإعلامية الأصلية في حالة فشل المشروع الإعلامي الجديد².

و من خلال قانون الإعلام الجديد، يمكن تلخيص ملامح السياسة الإعلامية الجديدة في النقاط التالية:

- خلق إعلام حر وتعددي ومتنوع قائم على اللامركزية عكس ما كان سائدا في ظل الأحادية.
- خلق قاعدة إعلامية تتماشى والنهج الديمقراطي الذي أقره دستور 1989 .
- ترجمة قرار السياسة التعددية في مجال الممارسة الإعلامية.
- رفع التعسف الذي كان مفروضا على الصحفيين وذلك بوضع قاعدة تشريعية تقرر بالحرية الإعلامية تجسدت في مختلف المواد التي نص عليها قانون الإعلام.
- وضع حد لاحتكار الدولة للإعلام وذلك بفتح المجال أمام القطاع الخاص .
- تطوير الاتصال السياسي في الجزائر من خلال العمل على تطوير الممارسة الإعلامية وتقريب المعلومة من المواطن.

¹ - بخوش صبيحة، تطور السياسة الإعلامية في الجزائر (1990-2015)، مجلة العلوم الإنسانية والإجتماعية، العدد 23، مارس 2016، ص: 59، بتصرف.

² - فضيل دليو، "الصحافة المكتوبة في الجزائر بين الأصالة والإغتراب"، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد 255، بيروت، ماي، 2000، ص 5، نقلا عن بخوش صبيحة، تطور السياسة الإعلامية في الجزائر (1990-2015)، مجلة العلوم الإنسانية والإجتماعية، العدد 23، مارس 2016، ص: 59، بتصرف.

- تكريس حقوق الإنسان والديمقراطية باعتبار الحق في الإعلام حق من حقوق الإنسان.
 - توسيع المستوى الديمقراطي وتحقيق النهوض و التنمية لكل جهات الوطن ومواجهة مشكلات المجتمع والبحث عن حلول لها .
 - تحقيق التنمية الفكرية عن طريق نقل ما يريده الجمهور المحلي مستنديين في ذلك إلى خبرة الناس و شعورهم ونظرتهم إلى الحياة والاقتراب منهم.
 - تحقيق التفاعل في عملية الاتصال الجماعي من خلال حرية التعبير الممنوحة.
 - خدمة الثقافة الوطنية وتعميق جذورها والحفاظ على الإرث الحضاري والثقافي الجزائري¹.
- واستجابة لهذا التطور المحوري في النظر إلى قطاع الإعلام، أشار قانون الإعلام 90-07 إلى التغيرات الجديدة التي ستشمل أجهزة الإعلام العمومي بما في ذلك أجهزة الإعلام السمعي البصري، حيث نصت أحكام المادة 12 من هذا القانون على أن "تنظم أجهزة الإذاعة الصوتية والتلفزة ووكالة التصوير الإعلامي، ووكالة الأنباء التابعة للقطاع العام في شكل مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي و تجاري طبقا للمادتين 44 و 47 من القانون رقم 88-01 المؤرخ في 12 يناير 1988(قانون المؤسسات العمومية)". و بناء على ذلك صدر المرسوم التنفيذي رقم 91-100 المؤرخ في 20 أفريل سنة 1991 و الذي يحول المؤسسة الوطنية للتلفزيون إلى مؤسسة عمومية للتلفزيون و كذا المرسوم التنفيذي رقم 91-101 المؤرخ في 20 أفريل سنة 1991 المتضمن دفتر الشروط العام للمؤسسة العمومية للتلفزيون.
- وطبقا لهذه المراسيم التنفيذية تم انشاء مجلس إداري لمؤسسة التلفزيون يرأسه المدير العام و يتشكل من السلطات العمومية المعنية و هي : ممثلين عن وزارة الإعلام وممثل عن الخزينة العمومية وممثل عن مؤسسة البث التلفزيوني وممثل عن وكالة الأنباء الجزائرية و الإطارات المهنية للمؤسسة اي الصحفيين و التقنيين و الفنيين إلى جانب ممثل عن المحطات الجهوية، و يهتم هذا المجلس بالتسيير الاستراتيجي للمؤسسة و يسهر على استقلالية الخدمة العمومية واحترام مضامين دفتر شروط المؤسسة، إلا أن هذا المجلس لم ينشأ إلا سنة 1997. كما أن المؤسسات المنبثقة عن عملية إعادة الهيكلة كان مصيرها الحل على غرار المؤسسة الوطنية للإنتاج السمعي البصري و الوكالة الوطنية للأحداث المصورة مما حرم التلفزيون من ممولين رئيسيين للإنتاج السمعي البصري. و بعد حل هذه المؤسسات ظهرت تعاونيات سمعية بصرية في إطار قانون

¹ - نور الدين تواتي، الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية في الجزائر، مرجع سبق ذكره ، ص 143.

1990 للإعلام، و هي التعاونيات التي انتجت العديد من الأعمال السمعية البصرية التي أثرت الشبكة البرمجية للتلفزيون الجزائري¹.

وللإشارة، فقانون المالية لسنة 1991 خصص 400 مليون دينار كإعانة للصحافة المستقلة المكتوبة والسمعية البصرية، حيث تلقت ست تعاونيات سمعية بصرية 60600.00 دج كإعانة لدفع العمل السمعي البصري وذلك بعد إعادة هيكلة مؤسسة التلفزيون الجزائري².

إلا أنه تم ملاحظة عدم قدرة القناة التلفزيونية الوحيدة على ارضاء جميع رغبات الجمهور الجزائري في داخل الوطن و خارجه، لذلك تم انشاء القناة الثانية التي أعطيت آنذاك اسمها باللغة الانجليزية "ALGERIAN TV" لتتم تغيير الإسم فيما بعد إلى "CANAL ALGERIE" و التي انشأت خصيصا للجالية الجزائرية في أوروبا و بعدها تم انشاء القناة الثالثة التي تبث عبر القمر الصناعي العربي باتجاه المشرق العربي³.

وعليه ، فإنه على الرغم من أن قانون الإعلام 90-07 تضمن إحكاما ثورية في تاريخ الصحافة الجزائرية من حيث حرية النشر و إنشاء المؤسسات الإعلامية (المادة 14)، إلا أن المشرع استثنى قطاع الإعلام السمعي البصري بشكل ملحوظ بحيث حافظ على احتكار الدولة للملكية المؤسسات الإعلامية السمعية البصرية (المادة 12). ويعني احتكار الدولة للقطاع الإعلامي السمعي البصري، سيطرتها على مخرجات هذا القطاع وتوظيفه لخدمة السلطة في معظم الأحيان، وهي الآلية التي تقيد من حرية الإعلام السمعي البصري الذي يعد قطاعا حساسا واستراتيجيا لأنه يحظى بأكبر نسبة من المشاهدين والمتلقين⁴

إلا أنه و على الرغم من هذا الإحتكار ، فإن ذلك لم يمنع قطاع السمعي البصري من مواكبة مرحلة التحول الديمقراطي، حيث شهدت هذه الفترة إنفتاحا كبيرا على مستوى التلفزيون الجزائري الذي انفتح على انشغالات المواطنين وعلى مختلف الأحزاب السياسية و التشكيلات النقابية وساهمت من خلال برامج القناة الوطنية في تكريس التعددية الإعلامية بشكل واعد، فقد اتسمت برامج التلفزيون الجزائري مع بداية الانفتاح السياسي بالصبغة الديمقراطية في الطرح والمعالجة تماشيا والوضع السائد وهامش الحرية الممنوح، كما شهدت تلك الفترة برامج حوارية رائدة سبقت في جرائها البرامج و الحوارية التي تبثها الفضائيات العربية اليوم، هذه البرامج تمثلت في حصص سياسية واجتماعية وثقافية كان أغلبها يبث بشكل مباشر من

¹ - محمد لعقاب، تأثير الأزمة الأمنية على صحفيي التلفزة الجزائرية، مرجع سبق ذكره، ص : 71 بتصرف.

² - محمد شبري، ممارسة الصحفيين الجزائريين للمهنة خلال فترة حالة الطوارئ (1992-2004)، رسالة غير منشورة لنيل شهادة ماجستير في علوم الإعلام و الإتصال، جامعة الجزائر، 2005-2006، ص ، ص : 29، 30.

³ - محمد لعقاب، المرجع السابق، ص : 71.

⁴ - محمد قيراط، حرية الصحافة في ظل التعددية السياسية في الجزائر، مجلة جامعة دمشق، المجلد 19، العدد 3 و4، 2003، ص : 110.

الأستوديو، وقد لقيت شهرة كبيرة في أوساط الجمهور لاسيما السياسية منها، نذكر منها حصة لقاء الصحافة، حصة الحدث، حصة حوار. وبالمثل عرفت الإذاعة الوطنية انفتاحا على المجتمع حيث أنها هي الأخرى انتعشت بعد إقرار التعددية واستطاعت أن ترتقي بالممارسة الإعلامية خاصة وأنها كانت تتلقى الدعم الحكومي دائم¹.

وفي عام 1991 كان هناك اتفاق جزائري أمريكي لإنشاء محطة تلفزيونية مشتركة ذات رأسمال مشترك، إلا أن هذا الملف وضع في الأرشيف، بسبب وقف المسار الانتخابي عقب صعود جبهة الإنقاذ وفوزها بأغلبية مقاعد البرلمان الجزائري. ويصف الدكتور ابراهيم ابراهيمي هذه المرحلة القصيرة في تاريخ الصحافة الجزائرية بالفترة الذهبية لما شهدته من حرية رأي و تعبير تمتعت بها كل المؤسسات الإعلامية بما في ذلك العمومية منها والتي اقتربت في أدائها و مهنتها من المؤسسات الإعلامية العريقة في الدول الغربية على غرار ال BBC، إلا أن هذه الفترة الذهبية لم تدم طويلا لتدخل الجزائر في مرحلة أخرى بصدر قانون حالة الطوارئ في فيفري 1992².

د – المرحلة الرابعة (1992 - 2012) :

بإصدار المرسوم الرئاسي الصادر بتاريخ 09 فبراير 1992 المتضمن فرض حالة طوارئ في الجزائر بسبب التدهور الأمني في البلاد ، دخلت قطاع الإعلام مرحلة جديدة، حيث يقول براهيم براهيم " صدور قانون حالة الطوارئ سنة 1992، أدى إلى تقهقر فضيع على مستوى الحريات لاسيما حرية الرأي و التعبير و أصبح من الصعب جدا الحديث عن قانون الإعلام ، أكثر من ذلك عاد التلفزيون الجزائري و الإذاعة الوطنية إلى الإنغلاق بالشكل الذي كان عليه في فترة الحزب الواحد"³.

وانعكست الأزمة الأمنية التي عرفتها البلاد منذ بداية التسعينات، بشكل مباشر على قطاع الإعلام شكل عام، إلا أن تداعيات هذه الأزمة ظهرت بشكل واضح على مؤسسة التلفزيون، حيث تؤكد دراسة قامت بها الصحفية في التلفزيون الجزائري صورية بوعمامة⁴ أن الصحفيين الجزائريين كانوا مستهدفين من قبل الجماعات المسلحة، و كان صحفيو التلفزيون الجزائري الأكثر استهدافا، حيث ذهب ضحية هذه الأزمة 56 صحفيا منهم 11 صحفيا من التلفزيون الجزائري، مشيرة إلى مقتل 15 عاملا من التلفزيون الجزائري من بين تقنيين و إداريين. و شهدت سنة 1995 أكبر عدد من الاغتيالات حيث سقط خلالها 13 عاملا من عمال مؤسسة التلفزيون و تليها سنة 1996 بخمس اغتيالات و قد تركت هذه الاغتيالات انعكاسات خطيرة على باقي

¹ - محمد لعقاب، قضايا ساخنة في الإعلام والإسلام والثقافة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص : 27، 28 بتصرف.

² - براهيم براهيم ، محاضرات حول التشريعات الإعلامية في الجزائر، المدرسة الوطنية العليا للصحافة و علوم الإعلام، السنة الجامعية 2010/2011، غير منشورة.

³ - براهيم براهيم ، محاضرات حول التشريعات الإعلامية في الجزائر، المدرسة الوطنية العليا للصحافة و علوم الإعلام، السنة الجامعية 2010/2011، غير منشورة.

⁴ - نقلا عن محمد لعقاب، تأثير الأزمة الأمنية على صحفيي التلفزة الجزائرية، مرجع سبق ذكره.

الصحفيين في ذات المؤسسة، وإلى جانب هذه الاغتيالات شهدت مؤسسة التلفزيون انفجار سيارة مفخخة استهدفت قاعدة الإمداد بالكاليتوس بضواحي الجزائر العاصمة في سبتمبر 1995.

وترى نفس الباحثة أن استهداف الصحفيين بالدرجة الأولى راجع إلى اعتبار هذه الفئة رمزا من رموز النظام السياسي و الناطقة باسمه ، فضلا عن ذلك، فإن معظم الصحفيين يسكنون في احياء شعبية مما جعلهم مصيدة سهلة للإرهابيين ، فضلا عن عدم تكفل الدولة بكل الصحفيين فيما يخص ب"السكن الأمني". و من بين أبرز انعكاسات هذا الوضع الذي شهده الصحفيون عموما في هذه الفترة و صحفيو التلفزيون الجزائري بالخصوص، ظاهرة هجرة الإعلاميين ، حيث غادر مؤسسة التلفزيون الجزائري 315 عاملا (صحفيين وتقنيين وإداريين) في الفترة ما بين 1990 و 2001، من بينهم 69 صحفيا ، في حين شهدت سنة 1994 أكبر عدد من المغادرين أي 11 صحفيا.

وأوضح استبيان الدراسة الذي وزع على 33 صحفيا ممن غادروا التلفزيون الجزائري في تلك الفترة، أن 41.07 % منهم غادروا لأسباب مهنية، و 37.5 % غادروا لأسباب أمنية و 21.43 % غادروا لأسباب اجتماعية، و تمثلت الأسباب الأمنية في التهديد المباشر بنسبة 28.58 % و تلقى رسالة تهديد بنسبة 38.09 % و تهديد ضمني بنسبة 23.81 % و محاولة اغتيال بنسبة 9.52 % . كما أثرت الأزمة الأمنية على واقع الممارسة المهنية حيث أحصت دراسة صورية بوعمامة 30 صحفيا بالتلفزيون الجزائري وقعوا تقاريرهم بأسماء مستعارة خوفا من التهديدات الإرهابية .

وخلصت هذه الدراسة إلى أن الأزمة الأمنية لم تؤثر على صحفيي التلفزيون الجزائري كأفراد فقط، بل تأثرت المؤسسة أيضا على النحو التالي :

- فقدان مؤسسة التلفزيون الجزائري للكفاءات و الإطارات التي كان تسيرها.

- ضعف الأداء التلفزيوني و لجوء المؤسسة الى استقدام صحفيين جدد .

- التضيق على العمل التلفزيوني بسبب حالة الطوارئ¹.

يشار إلى أنه بناء على ما تضمنه دستور 1989 فقد، تقدمت عدة أحزاب سياسية بطلبات الحصول على تراخيص لإنشاء قنوات إذاعية حزبية، لأنه في ذلك الوقت لم ينتشر بعد البث الفضائي للقنوات

¹ - محمد لعقاب، تأثير الأزمة الأمنية على صحفيي التلفزة الجزائرية، المرجع السابق، ص : 74.

التلفزيونية، وكانت في المقدمة أحزاب المعارضة وهي حزب جبهة القوى الاشتراكية و حزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ والحركة الديمقراطية الاشتراكية¹، إلا أن هذه الأحزاب لم تحصل على هذه التراخيص.

وفي غضون ذلك، شهدت هذه الفترة محاولات لخنق الصحافة وضرب حرية التعبير التي أقرها دستور 1989 وضمها قانون إعلام 1990، تمثلت في اتخاذ إجراءات اعتبرها الصحفيين تعسفية وغير قانونية، كإجراء المتعلق بإنشاء غرف قضائية تتكلف بفحص القضايا المتعلقة بالعمل الصحفي والتي ألغيت بعد تنديد أصحاب المهنة بهذا الإجراء الذي اعتبر أنه يعبر عن إرادة ورغبة النظام في تقييد حرية الصحافة وكذا الإجراء الخاص الذي يتعلق بالصحف الذي أثار سخط الصحفيين، حيث اعتبر شكل من أشكال العرقلة السياسية في ميدان الممارسة الصحفية وحرية التعبير. ودائما في إطار الإجراءات القمعية "أضافت السلطة القضائية بواسطة قاضي التحقيق في شهر أفريل 1993 شكلا آخر من أشكال القيود في حق الصحفيين، فأصبحوا يخضعون لرقابة قضائية، حيث تجيز المادة 125 من قانون الإجراءات الجزائية لقاضي التحقيق، أن يمنع كل شخص وقع تحت الرقابة، أن يقوم ببعض النشاطات المهنية عندما يرتكب الجريمة من خلال ممارسة هذه النشاطات، وهو ما أسماه الصحفيين بموانع الكتابة، ويعود السبب في اتخاذ هذا الإجراء إلى ما تعرض له القضاة من مساس من قبل بعض الجرائد مثل "la Nation" و "l'Hebdo libéré" حيث قاموا بنشر مقالات متعلقة بالسلطة القضائية والتي يوضحون من خلالها عدم نزاهة بعض القضاة². و أمام هذا الوضع ارتفعت حدة الضغوط على الصحفيين في الجزائر حيث بلغ عدد القضايا الخاصة بالصحافة المحولة إلى المحاكم حوالي 35 قضية في الفترة الممتدة من جانفي 1992 إلى أفريل 1993³.

وجاء إلغاء المجلس الأعلى للإعلام، بمقتضى المرسوم رقم 93-93 المؤرخ في 26 أكتوبر 1993 ليزيد من تعقد الوضع، وهو الإلغاء الذي اعتبره البعض بمثابة إلغاء لقانون الإعلام في حد ذاته وذلك بالنظر إلى المهام والمسؤوليات الموكلة له، وبهذا الإلغاء تم الدخول بشكل فعلي في فترة التراجع والتقهقر خاصة مع صدور القرار الوزاري المشترك بين وزارة الداخلية والاتصال المؤرخ في 7 جوان 1994 والمتعلق بالإعلام الأمني والرقابة المسبقة في المطابع الأربعة التي تمتلكها الدولة و الذي رسم الخطوط الحمراء للممارسة الإعلامية⁴.

¹ - رمضان بلعمري، القطاع السمعي البصري في الجزائر، إشكالات الانفتاح، مرجع سبق ذكره، ص : 37.

² - Brahim Brahimi, le pouvoir et les droit de l'homme en Algérie, éd. Marinoor, Paris 1996, page 117

³ - محمد شيري، ممارسة الصحفيين الجزائريين للمهنة خلال فترة حالة الطوارئ (1992-2004) مرجع سبق ذكره، ص : 34.

⁴ - بخوش صبيحة، تطور السياسة الإعلامية في الجزائر في ظل التعددية السياسية، مرجع سبق ذكره، ص : 63.

وعشية حل المجلس الأعلى للإعلام عام 1993 كانت هناك 4 مشاريع لإنشاء قنوات تلفزيونية خاصة، تقدم بها كل من رجل الأعمال الجيلالي مهري، ورجل الأعمال يسعد ربراب، والجنرال محمد بتشين، والمخرج أحمد راشدي. كما كان هناك نحو 20 مشروع خاص بإنشاء محطات إذاعية، إلى أن حل المجلس حال دون ذلك¹.

وقد ظهرت في هذه الفترة محاولات إطلاق إذاعات سرية تحمل توجهات إيديولوجية معينة، بحيث أطلقت جبهة الإنقاذ الإسلامية المنحلة إذاعة أطلق عليها اسم "إذاعة الوفاء" وهي إذاعة متنقلة تعمل بوسائل بسيطة، بإمكانها بث مضامين مسموعة على نطاق بث معتدل، و تمكنت من النشاط لفترة بشكل سري مستلهم من الطريقة التي كان يعمل بها المجاهدون إبان ثورة التحرير الكبرى، بحيث تعمل هذه الإذاعة بوسائل بسيطة ويمكن حملها أو نقلها من مكان لآخر بسرعة كلما استلزم الأمر، و تمكنت من العمل لفترة بهذه الطريقة قبل أن يتم تعقبها من طرف أجهزة الأمن و مصادرة تجهيزاتها و إيقاف بثها بشكل نهائي نظرا للأخطار التي كانت تمثلها بالنسبة للمجتمع آنذاك، و كذلك بالنظر إلى مضمونها المتطرف الذي يحث على العنف و القتل.

التجربة الثانية التي تشبه كثيرا تجربة الجبهة الإسلامية للإنقاذ من حيث تقنيات البث هي تجربة حركة العروش*، حيث قام أنصار هذه الحركة بإطلاق إذاعة شبه محلية تغطي مناطق واسعة من منطقة القبائل التي كانت تسيطر على الحركة العارضة بشكل شبه كلي سنة 2001، و قد استغل القائمون على هذه الإذاعة نقص التغطية الأمنية في تلك الفترة نظرا للظروف الخاصة التي مرت بها المنطقة، من أجل تمرير مضامين مناهضة للحكومة بلغت في العديد من الحالات مرحلة العدائية و التمرد وهو ما جعل أجهزة الأمن تسارع في تعقبها و ترصدها لتتمكن من إجهاد هذا المشروع الذي كان يشكل خطرا على الوحدة الوطنية².

و أمام هذا الوضع أصبح التفكير في قانون جديد للإعلام أمرا ملحا بالنظر إلى التحولات التي عرفتها الساحة الإعلامية وكذا التحولات الدولية في مجال الإعلام. وكانت البداية بتعليمة الرئيس الأسبق اليامين زروال المؤرخة في 13 نوفمبر 1997 التي تضمنت عدة مقترحات عملية للنهوض بقطاع الاتصال بما في ذلك السمعي البصري والتي ركزت على نقطتين رئيسيتين وهما: الحق في الإعلام وحرية الرأي والتعبير ومبدأ الخدمة

¹ - احسن جاب الله، تجربة المجلس الأعلى للإعلام في الجزائر، مداخلة في أشغال الملتقى الوطني حول " وسائل الإعلام بين التشريعات و الأخلاقيات " كلية علوم الإعلام و الاتصال، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2 ماي 2015.

* حركة العروش هي حركة جزائرية معارضة تأسست عقب أعمال العنف و المظاهرات التي شهدتها منطقة القبائل منذ أبريل 2001 و انضمت لها أحزاب سياسية مثل حزب التجمع من أجل الثقافة و الديمقراطية.

² - احسن جاب الله، المرجع السابق.

العمومية، واتبعت بعد ذلك بالمشروع التمهيدي لقانون الإعلام لسنة 1998 والذي جاء كمحصلة لعملية التشاور بين رجال الإعلام والقانون والمثقفين والمختصين¹.

وأهم ما ميز هذا المشروع هو تقديمه لأول مرة لمصطلح الاتصال السمعي البصري بعدما كانت القوانين السابقة تعتبره مجرد سند إذاعي أو صوتي أو تلفزي يمارس من خلاله الحق في الإعلام، فالمادة الأولى منه نصت على أن "يكفل القانون الحالي حرية الصحافة والاتصال السمعي البصري"، بينما أشارت المادة 28 منه إلى إمكانية فتح القطاع أمام الخواص حيث نصت على أنه "يمكن للمؤسسات العمومية للبث الإذاعي المسموع والمرئي أن تفتح رأسمالها في إطار الشراكة مع مؤسسات متخصصة تابعة للقطاع الخاص وفقا للتشريع المعمول به".

و بحسب العديد من الباحثين فمشروع قانون الإعلام لسنة 1998 كان بإمكانه أن يحدث نقلة نوعية في الانفتاح الإعلامي على مستوى الإعلام السمعي البصري، لكن صدور قرار تجميده على مستوى البرلمان، وتحديدًا في مجلس الأمة، بحجة "الخلط التشريعي بين قطاع الإعلام وقطاع الإشهار"، عجل بؤاد مشروع القانون وإحالاته إلى الدرج خصوصًا بعد تقليص الرئيس الأسبق يامين زروال لعهدته الرئاسية وإجراء انتخابات رئاسية مسبقة و قدوم الرئيس عبد العزيز بوتفليقة سنة 1999 الذي استبعد وزير الاتصال آنذاك عبد العزيز رحابي من الحكومة الجديدة².

و مع قدوم الرئيس الجديد آنذاك عبد العزيز بوتفليقة حاملا معه برنامجا رئاسيا قائما على السلم و المصالحة الوطنية، استمر العمل بقانون حالة الطوارئ عكس ما كان متوقعا، بحيث لم يتم رفع حالة الطوارئ إلا في فيفري 2011.

و على الرغم من الانفراج الأمني النسبي الذي عرفته البلاد بفعل قانون الرحمة إلا أن ذلك لم ينعكس بالإيجاب على المشهد الإعلامي إذ تميزت بداية هذه الفترة بتجميد مشروع قانون الإعلام الجديد لسنة 1998، و تأكيد مواصلة العمل بقانون الإعلام 90-07، كما اتضح موقف السلطة الجديدة في الإبقاء على احتكار الدولة لقطاع السمعي البصري، ففي مقابلة له مع قناة MBC صرح الرئيس بوتفليقة قائلا: "إن الدولة هي التي تمول الإذاعة والتلفزيون وهما موجودان للدفاع عن سيادة الدولة ولم تنشأ هذه الإذاعات وهذه التلفزة

¹ - بخوش صبيحة، تطور السياسة الإعلامية في الجزائر في ظل التعددية السياسية، مرجع سبق ذكره، ص : 63.

² - رمضان بلعمري، القطاع السمعي البصري في الجزائر، إشكالات الانفتاح، مرجع سبق ذكره، ص 27 بتصرف.

لمنحها لأولئك الذين يهاجمون الدولة ويتسببون في نكسة شعبهم، وعلى أي حال فهناك صحافة حرة ومجال لحرية التعبير فمن أراد التعبير فله ذلك ولكن وسائل الدولة ملك للدولة"¹.

كما أكد الرئيس بوتفليقة على ضرورة تحديد نطاق الصحافة وحراستها بقوله: "في القطاع العام، التلفزيون والإذاعة ووكالة الأنباء الجزائرية هي ملكية للدولة، وبأنها ليست مفتوحة إلا لمسؤولي الدولة. وبأن المعارضة لها فقط أن تستعمل الوسائل الإعلامية العمومية عندما تصل إلى السلطة، وأنه لا يمكن أن تفتح هذه الوسائل لمن ينتقد الدولة"، وبهذا لم يختلف الرئيس بوتفليقة عن سابقيه في نظريته لدور الصحفي، حيث كان يشير إلى ضرورة إدماج المنظومة الإعلامية في إطار مشروع سياسي معين، والمطلوب من الصحفي ليس أن يكون مهنياً، بل كان الرئيس يتصور مهمة الصحفي فيما أسماه "تنبيه المواطن والمحافظة على يقظته" و"تجندته لخدمة التنمية". وقد ذهب الرئيس إلى حد أن اعتبر أن الصحفي عليه أن يؤدي مهمته كاملة غير منقوصة ، طالما أن مهمته تكمن في كونه يعتبر عوناً للدولة².

ومع تقدم السنوات و أمام "تطور المحيط الدولي يفرض تعديلات تتماشى والسياسة التي تتبعها البلاد من أجل الانضمام إلى مسار العولمة لاسيما المجتمع الإعلامي" و "التعديلات التي أدخلت على هذا القانون (90-07) بواسطة المرسوم التشريعي رقم 93-13 المؤرخ في 26 أكتوبر 1993 والمتمثل في إلغاء المجلس الأعلى للإعلام، و التي تسببت في اختلال تام لتوازن أدبيات نص القانون الأصلي وبالتالي زعزعة فلسفته"³ أصبح من الضروري طرح مشروع قانون جديد للإعلام وهو المشروع الذي تم طرحه وزارة الثقافة والاتصال سنة 2002.

وقد خصص المشرع الباب الثالث من المشروع لـ "النشاط الإعلامي عن طريق الاتصال السمعي البصري" حيث تناول في الفصل الأول ممارسة الاتصال السمعي البصري، وفتح هذا المشروع المجال أمام المبادرة الخاصة في الإعلام السمعي البصري و كان بادرة لانتهاء احتكار الدولة لهذا النوع من الإعلام حيث حددت المادة (35) من المشروع آليات وأدوات ممارسة النشاط الاتصالي السمعي البصري بما يلي: "نشاط الاتصال السمعي البصري حر يمارس من طرف مؤسسات وهيئات القطاع العام. المؤسسات والشركات الخاضعة للقانون الجزائري الخاص، وطبقاً لأحكام هذا القانون والقوانين اللاحقة في إطار حدود العوائق التقنية المتعلقة بالموجات الكهروإذاعية." كما نص هذا المشروع على استحداث آلية جديدة لتنظيم قطاع الإعلام السمعي البصري متمثلة في المجلس السمعي البصري تتكفل بمنح تراخيص ممارسة النشاط السمعي

¹ - بخوش صبيحة، المرجع السابق، ص : 64.

² - رضوان بوجمعة، الإعلام في الجزائر التجاذب بين المهنة والتشريع، مركز دراسات حقوق الإنسان، العدد 44، 2007، ص : 104.

³ - مشروع تمهيدي لقانون يتعلق بالإعلام، وزارة الاتصال والثقافة، 2002.

البصري. إلا أن هذا المشروع لم ير النور و بقي حبرا على ورق بحيث تراجعت السلطة عنه مما يؤكد الحساسية المفرطة للنظام السياسي الجزائري فيما يتعلق بتعامله مع الإعلام السمعي البصري الذي بقي إلى حد الآن تحت احتكارها.

وفي غضون ذلك، شهدت المؤسسة العمومية للتلفزيون تطورات نوعية على مستوى التقنية، حيث تم استحداث أنظمة البث الرقمية بالإضافة إلى الإنتاج الرقمي لكل البرامج والنشرات الإخبارية في الاستديوهات المجهزة بأحدث التقنيات الرقمية، كما تم تجهيز غرف التحرير الإخبارية بأنظمة التحرير الإلكتروني (News base) و أنظمة التركيب الرقمي بالإضافة إلى أنظمة الأرشفة الرقمي والتخزين الإلكتروني¹. إلا أن هذا التطور التكنولوجي على مستوى مؤسسة التلفزيون لم يصاحبه انفتاح على فعاليات المجتمع، حيث يلاحظ مختصون أنه بالنسبة للممارسة الإعلامية التلفزيونية في مجال الأخبار هو إقصاء كل الأصوات المعارضة والتي لا تتبنى مواقف السلطة. ففي نشرة الثامنة التي تستغرق بين 40 إلى 50 دقيقة ، تخصص 25 إلى 30 دقيقة لنشاطات الرئيس مما أدى ببعض الملاحظين لوصف النشرة الإخبارية الرئيسية بالنشرة الرئاسية².

وبذلك دخلت مؤسسة التلفزيون في مرحلة انغلاق شديد، وبدأت المؤسسة تتخبط في عدة مشاكل من بينها أزمة الإنتاج النوعي ، حيث أن المواد التلفزيونية التي كان تنتجها مؤسسة التلفزيون كانت رديئة جدا ما دفع مسؤولي المؤسسة إلى التعامل مع بعض الوكالات السمعية البصرية، لكن اختيار هذه الوكالات طرح مشكلة أخرى تتعلق بالمحسوبية على اعتبار أن بعض الوكالات باتت تحتكر التعامل مع مؤسسة التلفزيون دون غيرها لتقع بدورها في أزمة رداءة نظرا لغياب التنافسية.

ولإيجاد حلول لهذا الوضع، يقترح الباحث أحمد بجاوي إنشاء قنوات وطنية جديدة منفتحة جزئيا على المستثمرين الخواص، فالقطاع الخاص يمكن أن يكون وطنيا أيضا مثله مثل القطاع العمومي، بحيث يمكن اختيار اثنين أو ثلاثة مشاريع خاصة بقنوات تلفزيونية، ويتم تجسيدها من خلال مجموعات اقتصادية عمومية بين مؤسسات مثل القرض الشعبي الجزائري والخطوط الجوية الجزائرية وسوناطراك واتصالات الجزائر وغيرها، و هي الشركات التي تمتلك أغلبية الحصص، بينما تستكمل مجموعات خاصة باقي رأس المال³.

¹ - رمضان بلعمري، القطاع السمعي البصري في الجزائر اشكالات الانفتاح، مرجع سبق ذكره، ص: 31، 32.

² - رضوان بوجمعة، الإعلام في الجزائر التجاذب بين المهنة و التشريع، مرجع سبق ذكره، ص: 106

³ - أحمد بجاوي، أين يتجه المشهد السمعي البصري في الجزائر؟، جريدة الخبر، العدد 5964، 12 أبريل 2010.

أما الحل الذي يراه المدير العام الأسبق للتلفزيون الجزائري، السيد عبدو بوزيان، فهو إحداث التغيير و الإصلاح داخل مؤسسة التلفزيون، ويكون الإصلاح، حسبه عميقا وبسرعة. كما يجب فتح المجال أمام القطاع الخاص، لكن بإنشاء قنوات تلفزيونية خاصة، مع وضع قوانين وهيئة مستقلة ودفتر شروط. فلماذا هذا الخوف من التلفزيون الخاص؟ إن القطاع الخاص موجود في الاقتصاد، فلماذا لا يوجد في مجال السمعي البصري. "ويعتقد السيد عبدو بوزيان أن التحدي الحقيقي الآن هو مع شبكات التواصل الإجتماعي ومع مئات القنوات التي نلتقطها في الجزائر. بشكل جعل الجزائر هي آخر بلد في مجال السمعي البصري والسينما، في حين الكفاءات كثيرة والمبدعون متحمسون للعمل والمال موجود بكثرة¹. كما يرى السيد بوزيان أن الحل يكمن في فتح مجال السمعي البصري على مجمع خاص كبير وآخر عمومي حر، يقعان تحت وصاية مجلس أعلى كفاء ومستقل عن كل الاتجاهات الحزبية، وإلا ستكون تبعيتنا نهائية وأكثر خطورة من التبعية الغذائية².

إلا أن الواقع الإعلامي السمعي البصري بقى على حاله طيلة هذه الفترة إلى غاية سنة 2011 التي شهدت احتجاجات شعبية سميت إعلاميا باحتجاجات الزيت و السكر بالإضافة إلى المعطيات الدولية الخطيرة و المتمثلة في ما سمي بثورات الربيع العربي مما دفع السلطة في الجزائر إلى إلغاء حالة الطوارئ في فيفري 2011 و تبني جملة من الإصلاحات السياسية شملت قطاع الإعلام.

هـ – المرحلة الخامسة (2012 – 2017) :

لقد أدت جملة من المعطيات الداخلية و الخارجية التي شهدتها الجزائر و العالم العربي منها حالة الفوضى التي سميت إعلاميا بثورات الربيع العربي بالإضافة إلى الاحتجاجات الإجتماعية التي أطلق عليها إسم "احتجاجات الزيت و السكر"، بالإضافة الفوضى التي شهدها قطاع الإعلام ، كل ذلك دفع السلطة إلى تبني جملة من الإصلاحات السياسية شملت قطاع الإعلام، من خلال اصدار قانون الإعلام 05-12 الذي جاء بعد مخاض طويل و عسير، حيث تحفظ مجلس الحكومة في اجتماعه ليوم 20 أوت 2011 على مشروع هذا القانون العضوي للإعلام لما تضمنه من أحكام اعتبرت أنها لا تتماشى وتعهدات رئيس الجمهورية خاصة ما تعلق برفع التجريم عن الصحافة، وطلب من وزير الاتصال آنذاك ناصر مهل تقديم قراءة ثانية للمشروع تتماشى وتوجيهات مجلس الحكومة، وهو ما تم بالفعل إذ أعيد النظر في بعض البنود وعرض على البرلمان

¹ - عبدو بوزيان، هامش الحرية كان متوفرا أيام الحزب الواحد أكثر من اليوم، "جريدة" الخبر، العدد 6264 ، 12 فيفري 2011.

² - نفس المرجع.

خلال الدورة الخريفية 2011 ، وبعد المناقشة تم التصويت عليه بالأغلبية من طرف أعضاء غرفتي البرلمان على التوالي في 14 و 22 ديسمبر 2011 .

وأضفى هذا القانون تقدما ملحوظا بالنسبة للنشاط السمعي البصري، حيث تم بموجب هذا النص تحرير النشاط السمعي البصري من احتكار الدولة كما تضمن ولأول مرة مصطلح "النشاط السمعي البصري" وحدد من خلال المادتين 58 و 60 المقصود بالنشاط السمعي البصري وكذا خدمة الاتصال السمعي البصري.

وتم أيضا بموجب المادتين 64 و 65 التشريع بتأسيس سلطة لضبط السمعي البصري، و أحال التفاصيل المتعلقة بمهامها وتشكيلها إلى قانون خاص لم يصدر إلا في سنة 2014.

وعلى الرغم من تأخر صدور المراسيم التنفيذية المتعلقة بإنشاء قنوات تلفزيونية و إذاعية و التأخر في تنصيب أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري التي تعود لها صلاحية وضع دفتر الشروط، إلا أن الساحة الإعلامية الجزائرية سجلت انفجارا كبيرا في عدد القنوات التي تبث برامجها من الخارج أو بصفة غير قانونية من الجزائر، وفي هذا الشأن أشار رئيس سلطة ضبط السمعي البصري ميلود شرفي إلى أن وزارة الاتصال بالتعاون مع سلطة ضبط السمعي البصري تعكف على تحضير نصوص تطبيقية لتقنين القطاع السمعي البصري الذي يعرف فوضى وغموض في تسييره، إذ شدد على ضرورة وضع حد للفوضى والغموض الذي يشوب تسيير القنوات التلفزيونية الخاصة مشير إلى أن 45 قناة تلفزيونية خاصة تبث برامجها بالجزائر من بينها 5 قنوات فقط تعمل بطريقة شرعية ومرخصة أما البقية فتبث عبر منصات خارجية ولا بد من تقنينها لوضعها تحت طائلة القانون الجزائري، وأضاف قائلاً بأن هناك أكثر من 20 قناة تبث برامجها وأكثر من في طريق التأسيس تتسابق للظفر بحق البث من الجزائر عن طريق مؤسسة البث الإذاعي والتلفزيوني¹.

ونشير هنا إلى أن الطاقة الاستيعابية لمؤسسة البث الإذاعي والتلفزيوني لا تسمح لها إلا ببث 13 قناة فقط حسب ما أعلنته وزارة الاتصال، وإذا استثنينا القنوات التلفزيونية العمومية الخمس التي تبث بصفة رسمية من الجزائر، فإن عدد القنوات التي قد يسمح لها بالبث من الداخل لن يتجاوز عددها ثماني قنوات فقط².

ونسجل هنا أن معظم القنوات السمعية البصرية الناشئة لم يبادر بها مهنيون من محترفي النشاط السمعي البصري مثلما كان عليه الأمر مع الصحافة المكتوبة مع بداية التعددية الإعلامية، بل أن المبادرين بالقنوات التلفزيونية الخاصة أو المستقلة قدموا إليها من الصحافة المكتوبة، حيث نجد قنوات الشروق التلفزيونية

¹ - ندوة علمية حول السمعي البصري واقع وآفاق: قراءة سياسية تقنية في قانون السمعي البصري، المدرسة الوطنية العليا للصحافة وعلوم الإعلام، 7 ديسمبر 2015.

² - صبيحة بخوش، تطور السياسة الإعلامية في الجزائر في ظل التعددية السياسية (1990-2015)، مرجع سبق ذكره، ص : 68، بتصرف.

والإذاعية، قناة الخبر، قناة النهار، الجزائر نيوز، والهدف، وكأن الجرائد الورقية قد تطورت إلى قنوات تلفزيونية، إضافة إلى هيئات أخرى مستقلة لا علاقة لها تماما بقطاع الإعلام، وهذا ما يتعارض وأحكام المادة 19 من القانون المتعلقة بالشروط الواجب توفرها في الأشخاص المؤهلين لإنشاء خدمات الاتصال السمعي البصري والتي تنص على أن يكون ضمن المساهمين صحافيون محترفون وأشخاص مهنيون.

وعلى العموم يمكن جرد المشهد الإعلامي البصري في الجزائر من خلال إحصاء القنوات الخاصة التي تم إطلاقها في فترات مختلفة مستهدفة الجمهور الجزائري و هي القنوات التي كان يملكها جزائريون في الخارج أو أجنبان بالشراكة مع جزائريين وكانت في معظمها تبث من الخارج و تخضع لقوانين دول أخرى نظرا للتأخر الذي شهدته المنظومة القانونية الجزائرية في التعامل مع الإعلام السمعي البصري و كذا التعقيدات التي عرفتها الساحة الإعلامية، و نقدمها كمايلي:

- قناة "ال خليفة تي في" (Alkhalifa tv): أطلقت في 20 سبتمبر 2002 من طرف مالكها رجل الأعمال الجزائري عبد المومن خليفة صاحب مجموعة الخليفة التي تضم الخطوط الجوية الخليفة والخليفة بنك.

تأسس تلفزيون الخليفة بباريس أين كانت توجد المقرات الرئيسية للقناة، وقد أغلقت بعد 8 أشهر فقط من افتتاحها بسبب إفلاس وحل المجموعة ومتابعة مالكها من قبل القضاء الجزائري، وجرى إعادة إطلاقها باسم قناة "الخليفة للأنباء" انطلاقا من لندن لمدة ثلاثة أشهر فقط، قبل الانتخابات الرئاسية التي جرت في أفريل 2004.

- إذاعة "Beur Fm": تم إنشاء هذه الإذاعة من طرف مالكها الجزائري الفرنسي ناصر كتان، سنة 1992 و كانت تستهدف الجالية الجزائرية والمغربية في فرنسا بالتحديد، و هي تبث باللغتين الفرنسية والأمازيغية عبر الساتل من باريس وتستهدف الجمهور الجزائري الناطق بالأمازيغية.

- Beur TV : هي قناة مملوكة لرجل الأعمال الجزائري السيد رضا محيقي الذي يحوز على 80 بالمائة من أسهمها، فيما تعود ملكية الـ 20 بالمائة المتبقية إلى مسير القناة السيد ناصر كتان، الذي كان في السابق صاحب القناة وتنازل عنها لأسباب مالية، و تخضع هذه القناة للقانون الفرنسي، مقرها الرئيسي في باريس ولها مقر فرعي بمدسنة عنابة، كما تمتلك مكاتب في الجزائر العاصمة وآخر في مدينة تيزي وزو.

تحصلت القناة على رخصة البث لأول مرة في سنة 2001، حيث كانت موجهة للجزائريين المقيمين في فرنسا، ثم حاولت توسيع نطاق بثها لتكون قناة جميع الجالية المغربية المقيمة في أوروبا. وشرعت في البث في يوم 1

أفريل 2003، وبعد أن عصفت بها الأزمات المالية لفترات طويلة و انتقلت الملكية إلى المالك الجديد رضا محيقي، شرعت القناة في البث رسميا في حلتها الجديدة بتاريخ 1 أوت 2011 .

- Berbère TV : هي قناة عامة تبث باللغة الفرنسية و باللهجة القبايلية (أحد اللهجات الأمازيغية)، يسيرها مديرها العام محند سعدي، و تم إطلاقها بشكل تجريبي سنة 2000 باسم (BRTV Berbère Radio Télévision) و أصبحت من سنة 2004 تبث بشكل مستمر .

و منذ نوفمبر 2008 و مع ظهور باقة قنوات باربار (Bouquet Berbère) ظهرت قناتان أخرتان هما Berbère Music المخصصة للغناء القبائلي و Berbère Jeunesse المخصصة للرسوم المتحركة و البرامج الترفيهية و التربوية المخصصة للأطفال.

- قناة العصر: وهي قناة تابعة لمنظمة "رشاد" المعارضة للسلطة في الجزائر، و قد أطلقت هذه المنظمة قناة أخرى باسم (Rachad Tv) لكن إدارة القمر الصناعي "أوتل سات" الفرنسي قطعت بثها في وقت لاحق.

- تلفزيون رشاد : هو محطة تلفزيونية مقرها بلندن تابعة لحركة رشاد المعارضة للسلطة في الجزائر، كانت تبث برامجها على موقعها في شبكة الأنترنت منذ 2009 إلى أن تم انطلاق بثها الفضائي على القناة المضيفة قناة العصر بالقمر الصناعي نايلسات في 24 سبتمبر 2011 بعدما قطعت إدارة القمر الصناعي "أوتل سات" الفرنسي بثها.

- قناة المغاربية : هي قناة متنوعة معارضة للسلطة في الجزائر، تأسست في نوفمبر 2011، وبدأت في بث برامجها يوم 16 ديسمبر 2011 ، وهي تبث من بريطانيا. أحد مؤسسيها هو الصحفي سليم صالح و مؤسس آخر هو نجل عباسي مدني رئيس الجبهة الإسلامية للإنقاذ المحظورة و الذي هو حاليا يعيش في قطر.

- الشروق تيفي (Echourouk Tv) : هي قناة تلفزيونية عامة تابعة لمؤسسة الشروق لصاحبها علي فوضيل، تتخذ من العاصمة الأردنية عمان مقرا لها ولها مكتب معتمد بالجزائر، و تبث مضامينها على الأقمار الصناعية نايلسات وعربسات وهوتبيرد.

أطلقت مؤسسة الشروق بداية من الساعة الصفر ليوم الأول نوفمبر 2011 ، البث التجريبي لقناتها الشروق تيفي على القمر الصناعي نايلسات، وجاءت هذه الانطلاقة في الذكرى الـ 57 لاندلاع ثورة التحرير الجزائرية المباركة، والذكرى الـ 11 لتأسيس يومية الشروق، فيما بدأت بثها الرسمي في 15 مارس 2012. وتمتلك القناة

مجموعة من المكاتب على المستوى الوطني ومكاتب عالمية أخرى كما يمتلك مجمع الشروق بالإضافة إلى هذه القناة، جريدة الشروق و مجلة الشروق العربي.

- الشروق الإخبارية هي قناة تلفزيونية إخبارية خاصة تابعة لمؤسسة الشروق (مجمع الشروق)، انطلق بثها الرسمي بتاريخ 19 مارس 2014 في احتفالية خاصة بمناسبة السنة الثانية لإطلاق قناة الشروق تيفي كأول قناة تابعة لمؤسسة الشروق، وبهذا أصبحت الشروق الإخبارية ثاني قنوات الباقية الشروق، وبعد ثلاث سنوات أطلقت الشروق قناة خاصة بالطبخ و الحلويات تحت اسم قناة "بنة".

- النهار تيفي (Ennahar TV) : هي قناة عامة تحمل اسم الجريدة الأم " النهار الجديد" لملكها محمد مقدم المدعو أنيس رحمانى، انطلق بثها التجريبي يوم 6 مارس 2012 بنشرة إخبارية، يوجد مقرها الرئيسي بالعاصمة الاردنية عمان و تبث على قمر نايلسات ولها مكتب معتمد بالجزائر.

- قناة "الجزائرية وان" و كانت تحمل اسم "الجزائرية تي في" حتى تاريخ 17 مايو 2017، وهي قناة تلفزيونية جزائرية خاصة تم إطلاقها على القمر الصناعي أتلانتيك بيرد 7، انطلق بثها الرسمي ابتداء من يوم 05 جويلية 2012 بشبكة برمجية متنوعة. يملكها الجزائري قاسم يوسف و يديرها قاسم وليد و تشمل منطقة بثها شمال إفريقيا و الشرق الأوسط، و هي من بين القنوات الأربع المعتمدة في الجزائر حيث تحوز على مكتب بالجزائر العاصمة.

- قناة KBC : هي قناة تلفزيونية تابعة لمجمع "الخبر" الإعلامي الذي يملك يومية "الخبر"، انطلق بثها التجريبي في ديسمبر 2013، و أمام جملة المتاعب المالية و المهنية التي عانت منها حاول أغلبية المساهمين في شركة "وورد فيزيون" المالكة لقناة "kbc" بيعها إلى رجل الأعمال يسعد ربراب قبل أن تفشل الصفقة أمام القضاء.

و في جوان 2017 قررت الجمعية العامة للمساهمين في مجمع الخبر تصفية شركة وورد فيزيون المالكة لقناة "kbc" وتعيين أحد المساهمين و هو علي جري مصفيا للشركة و ذلك بسبب المتاعب المالية للشركة وتسجيل خسائر للعام الثالث على التوالي و الاستقالات الجماعية لصحفي القناة.

- سميرة تي في (Samira TV) : قناة تلفزيونية على قمر نايل سات وهي موجهة للمرأة الجزائرية والعربية. وتهتم بالطبخ الجزائري خصوصا، كما تبث أحيانا حصص خاصة بالخياطة والتفصيل والتدبير المنزلي وكل ما يخص شؤون البيت، يقع مقر القناة بالجزائر العاصمة. وتعد أول قناة متخصصة في الطبخ في الجزائر، كما تعد مالكتها سميرة بزاوية أول امرأة تطلق قناة في الجزائر.

- قناة الأطلس : هي قناة خاصة كان يديرها طارق يحياوي، انطلق بثها التجريبي في 15 ماي 2013، توقفت عن البث في 15 ديسمبر 2013 ثم عادت في جانفي 2014 لتبث بحلة جديدة إلى غاية 14 مارس 2014 تاريخ قطع بث القناة و مصادرة تجهيزاتها بمقرها الكائن بالجزائر العاصمة من طرف قوات الأمن.

- الهقار تيفي : هي قناة خاصة تم افتتاحها في شهر ماي 2012، يوجد مقر بثها في لندن، يملكها رجل الأعمال حسان بومعروف صاحب شركة المشروبات "فلاش" و شريكه "محمد مولودي" صاحب دار الوعي للنشر، و حصلت على اعتماد من طرف وزارة الإتصال لفتح مكتب لها بالجزائر.

- قناة نيوميديا نيوز : هي قناة إخبارية خاصة اتخذت هذا الإسم تيمنا بمملكة نوميديا الأمازيغية، انطلق بثها في 11 ديسمبر 2012، في الذكرى الأولى لانطلاق وكالة "نوميديا نيوز" للأنباء وهو تاريخ يصادف يوم خروج الجزائريين طلباً للتحرر من الاستعمار الفرنسي سنة 1961. يتواجد المقر المركزي للقناة بجنيف سويسرا إلى جانب مقر فرعي بالجزائر وفروع أخرى بدول الخليج وأمريكا.

كانت يدير القناة الإعلامي الراحل سمير أوعيل (سامر رياض)، و بعد وفاة سامر رياض الذي كان يملك أسهما بالشركة اشترى رجل الأعمال محي الدين طحكوت غالبية أسهم الشركة المالكة لقناة " نوميديا نيوز" وذلك في ديسمبر 2014. وقد قام طحكوت بتعيين الصحافي المختص في الشأن الاقتصادي عبد الوهاب بوكروح مديرا عاما للقناة.

- دزاير تيفي : هي قناة جزائرية خاصة تابعة للمجمع الإعلامي « group media temps nouveau » الذي يملكه رجل الأعمال علي حداد، وهو المجمع الذي يضم جريدتين يوميتين إحداها بالعربية (وقت الجزائر) والأخرى بالفرنسية (le temps d'Algérie)، انطلق بثها على الساتل في 8 ماي 2013 بعد أن كانت تبث على شبكة الانترنت. يوجد مقر القناة في مدينة الجزائر العاصمة إلى جانب مكاتب أخرى بالعواصم العالمية.

- دزاير نيوز : قناة فضائية جزائرية تصنف ضمن القنوات الإخبارية، تم اطلاقها في ماي 2014 وهي تابعة للمجمع الإعلامي « group media temps nouveau » الذي يملك قناة دزاير تيفي. وتبث باللغات الثلاث و هي العربية و الفرنسية و الانجليزية.

-قناة البلاد : هي قناة عامة شرعت في البث رسميا يوم 19 مارس 2014 ، مديرها العام هو السيد يوسف جمعة ومقرها بالجزائر العاصمة.

- قناة ESS tv : انطلق بث القناة في سبتمبر 2013 على قمر النايلسات، حيث كانت في البداية قناة خاصة بفريق وفاق سطيف لكرة القدم، إلا أن سوء تفاهم حدث بين إدارة فريق وفاق سطيف و مالك القناة ساحلي سمير أدت بهذا الأخير إلى وقف البث باسم الوفاق، وأصبح البث باسم مؤسسة ساحلي سمير Etablissement Sahli Samir.

- L'index TV : هي قناة عامة تتنوع برامجها بين السياسة والرياضة والفن والموسيقى، تابعة لجريدة لاندكس التي تصدر من قسنطينة تم تأسيسها سنة 2013 و يملكها زبير مزانغ.

- قناة جرجرة : هي قناة خاصة موجهة للأطفال، انطلق بثها التجريبي على الساتل في أبريل 2013، وانطلقت رسميا في الفاتح من جوان 2013 تزامنا مع اليوم العالمي للطفل. يملكها محمد مولودي ولها ثلاثة مقرات في الجزائر العاصمة و بغداد و جنيف.

- DTV : و هي قناة خاصة تستهدف جمهور بالغرب الجزائري، وتعني "القرار" (décision)، انطلق البث الرسمي لها في الأول من مارس 2015 بعد اتفاق شراكة ما بين مراد مشاي الذي يتولى إدارة القناة ورجل الأعمال عدة رزوق الذي ينشط بالمجال الإعلامي و الذي تولى الرئاسة التنفيذية للقناة، توقفت سنة 2016 عن البث في جميع الأقمار الصناعية ما عدا قمر "ياه سات". وأعلنت عن تخصيصها لمستقبل خاص بها يحتوي على باقة قنوات دي تي في وتردد جديد.

- الباهية تيفي : هي قناة متنوعة يملكها رجل الأعمال والرئيس السابق لفريق مولودية وهران يوسف جباري، انطلقت في البث في فيفري 2016 وتبث على القمرين الصناعيين "نايل سات" و "يال سات"، مقرها الرئيسي بمدينة وهران.

بالإضافة إلى هذه القنوات توجد مجموعة القنوات التابعة لمؤسسة التلفزيون الجزائري والتي تشمل :

- "كانال ألجيري" (Canal Algérie) هي ثاني قناة تلفزيونية عمومية جزائرية تابعة للمؤسسة العمومية للتلفزيون تأسست سنة 1994، وهي تبث باللغة الفرنسية على اعتبار أنها موجهة للجالية الجزائرية بالخارج.

- القناة الجزائرية الثالثة : و هي قناة عمومية تابعة لمؤسسة التلفزيون الجزائري ، تم اطلاقها رسميا في 5 جوان 2001 و هي موجهة إلى العالم العربي وتسعى لإعطاء صورة حقيقية عن الجزائر وذلك بتوليد رابطة دائمة بين مختلف الجاليات الجزائرية في العالم العربي مع موطنهم الأصلي.

- القناة الأمازيغية أو قناة التلفزيون الجزائري الرابعة: هي قناة عمومية وتعد رابع قناة للمؤسسة العمومية للتلفزيون تأسست في سنة 2009، وهي عبارة عن قناة ناطقة بالأمازيغية بمختلف لهجاتها القبائلية، الشاوية، التارقية، الشنوية والمزابية.

- قناة القرآن الكريم أو القناة الخامسة : أطلقت ببث تجريبي من قبل مؤسسة التلفزيون الجزائري يوم الأربعاء 18 مارس 2009، وهي مخصصة للقرآن الكريم وعلومه وتبث 24 ساعة يوميا.

وإلى جانب ذلك توجد قنوات أخرى متخصصة ذات طابع تجاري على غرار قناة "دزاير شوب" المتخصصة في بث ونشر الإعلانات التجارية و التي انطلقت خلال شهر أكتوبر 2011 وقناة " دزاير 24" التي رأت النور في ماي 2013، وقناة " التجارية الجزائرية" التي انطلقت سنة 2013 لكنها توقفت عن البث في السنة الموالية (2014)، بالإضافة إلى تجارب أخرى مثل "تلفزيون شوروم" المتخصصة في الأفلام و الرسوم المتحركة والتي انطلق بثها في سبتمبر 2013 لتتوقف عن البث ديسمبر من نفس السنة.

الفصل الثاني :

آليات تنظيم و أخلة الممارسة الإعلامية، تنوع التجارب و اختلافها

تنص المادة الأولى من بيان جمعية رؤساء تحرير الصحف الأمريكية على "إن الهدف الرئيسي من جمع الأخبار والآراء و توزيعها هو خدمة الرفاهية العامة و ذلك عن طريق إمداد الناس بالمعلومات و تمكينهم من إصدار الأحكام حول قضايا العصر. الصحفيون و الصحفيات الذي يسيئون إستخدام هذه السلطة المتاحة لهم بحكم مهنتهم أو يوجهونها لدوافع أنانية، أو لأغراض غير جديرة يكونون قد خانوا الثقة الممنوحة لهم من طرف الرأي العام".

و تشير هذه المادة في مضمونها إلى تلك المسؤولية الأخلاقية التي يجب أن يتحلى بها الصحفي في أداء مهامه و هي المسؤولية التي تقوم على وعيه ضميره أكثر مما تأتي من سلطة ما، بحيث تكون السلطة الوحيدة التي توجه عمل الصحفي هي أخلاقه المهنية التي تعد جزءا هاما من تكوينه كصحفي.

إلا أن جملة الإنزلاقات التي شهدتها الصحافة في تاريخها، جعلت من الضروري وضع آليات كفيلة بالتوفيق بين حرية الرأي و التعبير و بين المسؤولية الإجتماعية و الأخلاقية للصحفي، و هي الآليات التي تضمن خدمة الصالح العام دونما تأثير على عمل الصحفي .

ونظرا لأهمية هذه الآليات بالنسبة لدراستنا ،فإننا نسعترض من خلال هذا الفصل، عددا من التجارب الدولية والعربية في هذا مجال مع تقديم التجربة الجزائرية في مجال التنظيم الذاتي للمهنة و ذلك من خلال ثلاث مباحث .

المبحث الأول :

نماذج من آليات تنظيم و أخلقة الممارسة الإعلامية عبر العالم

لقد حدد البروفيسور الفرنسي المختص في أخلاقيات الصحافة و الإعلام، جون-كلود برتراند قائمة "غير حصرية" تشمل 80 آلية للمساءلة الإجتماعية لوسائل الإعلام تم تجريبها على أرض الواقع في مختلف دول العالم ، وهي القائمة التي نشرها مرصد وسائل الإعلام الفرنسي (Acrimed) في نشرته " المنبر الحر " سنة 2003.

وقسم برتراند الآليات الثمانين المعنية بتنظيم و أخلقة الممارسة الإعلامية بمختلف أنواعها و الكفيلة بضمان المسؤولية الاجتماعية لوسائل الإعلام إلى ثلاثة أصناف :

أ - الآليات المرتبطة بالوثائق و النصوص :

- ميثاق أخلاقيات المهنة : ويضم جملة المبادئ المتمخضة عن نقاش بين المهنيين و الممارسين للإعلام، ومن الأفضل أن يكون ذلك بإشراك مستخدمي وسائل الإعلام أو ممثليهم حتى يكونوا على علم بهذه الأخلاقيات.
- التعليمات الداخلية : بحيث يتوجب على مسؤولي التحرير أن يذكروا كل مرة بجملة المبادئ التي تنظم قطاع الإعلام وكذلك الأطر الأخلاقية التي يجب الالتزام بها في ظروف معينة و ذلك حتى يبقى الصحفيون على إلتباه بالطبيعة الأخلاقية لعملهم.
- تقرير نقدي يومي يوزع على الصحفيين في قاعة التحرير مثلما تقوم به يومية "زيرو هورا" بمدينة بورتو أليغري بالبرازيل.
- المؤطر الخاص بالتصحيح بالنسبة للجرائد أو المساحات الزمنية المخصصة لتصحيح الأخطاء كطريقة من طرق التأنيب الذاتي للوسيلة الإعلامية ذات الوعي بمسؤوليتها الإجتماعية.
- بريد القراء : وأحيانا يكون عن طريق الهاتف أو عن طريق الرسائل البريدية أو البريد الإلكتروني و عادة ما تقوم المؤسسات الإعلامية الواعية بمسؤوليتها الإجتماعية بقراءة البرقيات النقدية الواردة من الجمهور على المباشر أو تقوم بنشر أكثرها نقدا في حالة الصحافة المكتوبة.
- المنتديات التفاعلية بين الجمهور والصحفيين عبر الإنترنت و الأحسن أن تكون منتديات واقعية تنظمها وسائل الإعلام على المستوى المحلي أو الجهوي للبحث انشغالات الجمهور و تطلعاته.

- إستمارة الضبط والإنصاف يقوم مرتكبو الأخطاء من الصحفيين بملئها و يتم بثها أو نشرها لجميع القراء.
- تصريحات المسؤولين سامين حول وسائل الإعلام وعلاقتها بالمجتمع على غرار الخطابين اللذين ألقاهما نائب الرئيس الأمريكي سبيرو آنيو (Spiro Agnew) سنة 1969 واللذان أدان فيهما "الصحافة التقدمية" وهما الخطابان اللذان كان لهما صدى واسع في تحسيس وسائل الإعلام بمسؤولياتها الاجتماعية.
- "الرأي الحر" المناقض الذي تقوم الوسيلة الإعلامية بنشره خاصة وسائل الإعلام المنتشرة في الأوساط المحلية.
- الصفحة أو الفترة (أو جزء من الصفحة) التي يتم شراؤها من طرف أشخاص أو فريق من الناشطين في حقل الإعلام يتم من خلالها التعبير عن الإنشغالات المتعلقة بوسائل الإعلام . على غرار الصفحة التي إشتراها سنة 1999 حوالي 56 مواطن أمريكي من الطبقات الراقية و الثرية في الجرائد الأمريكية ذائعة الصيت من أجل إدانة "الثقافة الشعبوية التي تنشرها وسائل الإعلام".
- "رسالة المدير" يذكر من خلالها مجموع الصحفيين مبادئ العمل الصحفي و يشرح فيها طريقة عمل المؤسسة الإعلامية سعيا للإحترافية.
- المؤطر (أو الحيز الزمني) الذي تشرح فيه هيئة التحرير للجماهير خيارا صعبا من خياراتها التحريرية (مثلا نشر أو عدم نشر موضوع معين).
- حصيلة التحرير ترسلها المؤسسة الإعلامية لمشتريها تقدم من خلاله معلومات حول الحياة الداخلية للمؤسسة الإعلامية.
- حصيلة معلومات تقدمها منظمة غير حكومية لمستخدمي وسائل الإعلام تخصصها لرصد وسائل الإعلام مثل FAIR (Fairness and Accuracy in Reporting) أو "Project Censored" في الولايات المتحدة الأمريكية.
- الصفحة أو الحصة المنتظمة التي تخصصها الوسيلة الإعلامية للانتقادات الموجهة لوسائل الإعلام و الممارسة الإعلامية عموما , مثل صفحة "حارس الميديا " "Media Guardian" التي تنشرها صحيفة "الغاردين" البريطانية كل يوم إثنين .
- العمود المخصص لأخلاقيات الإعلام و الذي عادة ما تنشره المجلات المتخصصة.
- التقرير المفصل الذي يعده خبراء والذي عادة ما يكون بطلب من جمعيات مستخدمي وسائل الإعلام أو حتى السلطات الحكومية.
- فيلم أو مسلسل أو رواية تتناول وسائل الإعلام بالنقد و التوجيه مثل فيلم the night crawler*

* فيلم "The night crawler" الصادر بتاريخ 31 أكتوبر، 2014، من تأليف وإخراج دان غلوري في أول أعماله الإخراجية و بطولة جيك جيلنهال بدور لص يبدأ بتصوير الحوادث والجرائم في لوس أنجلوس ثم يبيعها إلى القنوات الإخبارية، وقد حاز الفيلم على جائزة الروح المستقلة لأفضل فيلم، جائزة الروح المستقلة لأفضل سيناريو، جائزة ستالايت لأفضل سيناريو أصلي.

الفصل الثاني : آليات تنظيم و أخلة الممارسة الإعلامية، تنوع التجارب و اختلافها

- موقع إلكتروني ينشر الأخطاء المرتكبة من طرف وسائل الإعلام أو شكايات أو احتجاجات للصحفيين داخل المؤسسات الإعلامية*.
- موقع إلكتروني مخصص بشكل كلي أو جزئي لفضح وإدانة التجاوزات و الضغوط التي يمارسها المعلنون الإشهاريون على وسائل الإعلام.**
- موقع إلكتروني يديره صحفيون يقدم إنتقادات جادة و دورية لوسائل الإعلام قصد تحسين مستواها***.
- موقع إلكتروني يقدم إرشادات و نصائح للصحفيين بهدف جعل الصحافة أكثر مسؤولية من الناحية الإجتماعية****.
- موقع إلكتروني أو منتدى إلكتروني مخصص للنقاش حول القضايا المتعلقة بالإعلام و يناقش كذلك التقارير الصادرة عن الممارسة الإعلامية.
- موقع إلكتروني يقدم للمواطنين معلومات حول كيفية تقييم وسائل الإعلام*****.
- وسائل الإعلام الموازية وتكون على أشكال مختلفة مثل النشرات الموازية لنشرات حقيقة خاصة بمؤسسات إعلامية معينة او محطات إذاعية .. تقوم بنشر أو بث الأخبار التي تعتم عليها وسائل الإعلام الأخرى أو تنشر تفاصيل لم تنشرها وسائل الإعلام الأخرى بشكل مقصود.
- المجلة النقدية أو المجلة الإعلامية و المخصصة بشكل واسع لنقد وسائل الإعلام على المستوى المحلي أو الجهوي أو الوطني أو حتى الإقليمي و تقوم بفضح التعديلات الإعلامية التي يكون الجمهور – صاحب الحق في المعلومة – ضحية لها*****.
- "ورود و اشواك" وهي عبارة عن صفحة في مجلة أو موقع إلكتروني يقوم بنشر القصص الطريفة المتعلقة بحالات فخر أو خزي بالنسبة للصحافة و الصحفيين، حيث كانت صحيفة "نيويورك تايمز" الأمريكية تنشر حصيلة طريفة داخل قاعات التحرير.
- حصيلة أو تقرير سنوي حول الممارسات الإعلامية يشارك في تحريره مستخدمو وسائل الإعلام (الجمهور) و كذلك الصحفيون و يؤطره الجامعيون و الأكاديميون، على غرار ما كانت تفعله جامعة "تامبر" بفنلندا بشكل منتظم خلال ملتقى سداسي مخصص للممارسات الإعلامية و سلوك وسائل الإعلام.
- مجلة تابعة لجمعيات المستهلكين و التي من بين إهتماماتها نوعية وسائل الإعلام.

* مثلما كان يقوم به الموقع الإلكتروني www.slipup.com في الإتحاد الأوروبي لعدة سنوات.

** على غرار موقع www.adbusters.org à Vancouver و الذي كان يديره مجموعة من المختصين في الإشهار.

*** مثل موقع www.poynter.org الذي يديره Poynter Institute

**** مثل موقع الفدرالية الدولية للصحفيين و الذي يقدم إرشادات و نصائح للصحفيين الأفارقة. (<http://africa.ifj.org/fr>)

***** مثل موقع www.gradethenews.org الذي يديره John McManus بولاية سان فرانسيسكو الأمريكية و الذي يهتم بتقييم النشرات الإخبارية.

***** على غرار مجلة الإعلام "journalism review" بجامعة ماريلاند الأمريكية أو مجلة الإعلام على الخط On-Line journalism review

بجامعة كاليفورنيا .

- عريضة يوقعها عشرات أو آلاف المواطنين من مستخدمي وسائل الإعلام للضغط على المؤسسة الإعلامية بشكل مباشر أو من خلال المعلنين (المشهرين) أو من خلال هيئة تنظيم أو ضبط معينة.
- قناة تلفزيونية أو أسبوعية تكون كل موادها مقترضة من الخارج وهو ما يسهل عملية المقارنة مع المضامين الإعلامية المحلية ، مثلما كانت تقوم به قناة « SBS » الأسترالية أو صحيفة " Courrier International " الفرنسية.
- الآلية الأخيرة هي آلية متميزة و لكنها نادرة في الإعلام ويتعلق الأمر بوسيلة إعلامية – يتبرع بها مالكيها أو تنشؤها كلية الإعلام بالجامعة – تكون كالمخبر الجامعي الخاص بالإعلام أي مثلما هو الحال في القطاع الطبي أن نجد المستشفى الجامعي، نقوم أيضا بإنشاء قناة أو وكالة أنباء جامعية . وهي التجربة التي قامت بها إيران من خلال وكالة أنباء الطلبة الإيرانية أو جريدة " Anniston Star " الأمريكية التي قدمها مالكيها سنة 2003 لجمعية على أن تسيروها بشكل مشترك مع جامعة "آلاباما" بالولايات المتحدة الأمريكية.

ب – الأفراد والجماعات :

- النقد الداخلي : وهو نقد يقوم به شخص – مثلما هو الحال في الولايات المتحدة أو لجنة مثل لجنة (shinshashitsu) في اليابان – وتقدم تقريراً نقدياً داخلياً لا يتم نشره.
- لجنة أخلاقيات المهنة : مجموعة من الصحفيين على مستوى المؤسسة الإعلامية يبحثون المشاكل المتعلقة بأخلاقيات الممارسة الإعلامية على مستوى مؤسستهم الإعلامية و يناقشون الحلول المقترحة.
- مستشار الأخلاقيات : وهو خبير يتم استدعاؤه على مستوى قاعة التحرير في شبه تكوين بهدف تحسيس الصحفيين و الاستماع إلى الانشغالات أو العراقيل التي يواجهونها و التي لها علاقة بالأخلاقيات وعليه يقوم بتقديم حلول في هذا الصدد.
- كاتب العمود المتخصص في وسائل الإعلام والذي يهتم بالكتابة عن وسائل الإعلام التي عادة ما تعتم على القضايا التي تكون طرفاً فيها وهنا نذكر الصحفي الشهير "دافيد شاو" من صحيفة "لوس أنجلوس تايمز" و الذي حاز على جائزة بوليتزر سنة 1991.
- النقد الخارجي: حيث تقوم الوسيلة الإعلامية باستدعاء صحفي أو خبير أو ناقد لوسائل الإعلام من أجل كتابة تقرير أو مقال نقدي للوسيلة الإعلامية في حد ذاتها.
- المدافعون عن المستهلكين من صحفيين يقومون بتحذير مستخدمي وسائل الإعلام من الإعلانات المبالغ فيها أو المسيئة ويدافعون عن مصالح الجمهور في حالة تعرضها لتجاوزات الشركات الإشهارية أو إدارة ما، حيث تمكنت هذه الآلية في العديد من الدول من فرض حد أعلى من الإشهارات في فترات معينة ، خاصة فترات الذروة ، و ذلك لتمكين المشاهد من الحصول على الأخبار التي يحتاجها و التي لا تأتي بالضرورة من خلال

الفصل الثاني : آليات تنظيم و أخلقة الممارسة الإعلامية، تنوع التجارب و اختلافها

الإشهار. وهنا نستحضر مثال فريق "Action Line" التي نشطت في الصحف الأمريكية في سنوات السبعينات (1970).

- الوسيط الإعلامي : ويتم توظيفه في وسيلة إعلامية و يتكلف بتلقي إنشغالات جمهور وسائل الإعلام خاصة الناقمين منهم، و يقوم بتحقيقات داخل المؤسسة الإعلامية تكون عادة ذات علاقة بشكايات الجمهور و ينشر في الكثير من الحالات خلاصات عمليه بشكل منتظم.

- مكتب الشكايات و الطلبات : الذي يتلقى شكايات أو طلبات الجمهور .

- المبلّغ: وعادة ما يكون من بين الصحفيين بالمؤسسة الإعلامية له من الشجاعة ما يمكنه إدانة بعض التجاوزات داخل المؤسسة الإعلامية.

- المجلس التأديبي : ويتم تنصيبه من طرف نقابة الصحفيين من أجل ضمان إحترام مدونة السلوك المهني او الميثاق الأخلاقي المتفق عليه.

- لجنة الربط أو الوصل : وتعمل هذه اللجنة على تحقيق التقارب و النقاش بين الصحفيين و اي جهة أخرى ممكن أن تعيق عمل الصحفيين أو يكون لها صدامات مع الإعلاميين على أساس إختلاف المصالح (إختلاف مصالح هذه الجهات مع المصالح المهنية للصحفيين) على غرار الشرطة أو أجهزة الأمن أو الأقليات العرقية ... وغيرها.

- تعيين مواطن على مستوى هيئة التحرير أو استدعاء فريق من مستخدمي الوسيلة الإعلامية أو جزء من جمهورها للتعرف على انشغالاتهم.

- نادى مستخدمي وسائل الإعلام الذي يقوم بتعيين أعضائه بناء على صلتهم بملفات ومواضيع معينة للإقتراب من وسائل الإعلام و التهاور معها من أجل تحسين الخدمات الإعلامية لصالح الجمهور، كما يقتربون من المواطنين لتمكينهم من فهم الحصص و المضامين الإعلامية، ففي النيجر على سبيل المثال أصبحت نوادي الإذاعات مؤسسات حقيقية تعمل في الأوساط الريفية لمساعدة مستمعي الإذاعات من فلاحين و طبقات متوسطة على فهم البرامج الإذاعية بهم الإستفادة منها في حياتهم و كذا تمكين الإذاعات من تقديم خدمة عمومية ناجعة.

- مجموعة خبراء مستخدمي وسائل الإعلام أو مجموعات مختصة (في الإشهار أو في الأفلام أو في الأخبار) يتم إستشارتها بشكل منتظم من طرف مختلف الجهات المعنية بتحسين مستوى الخدمة العمومية لوسائل الإعلام . ففي المكسيك مثلاً تتقوم مجموعة جرائد "ريفورما" بإستشارة حوالي 60 لجنة مختصة من جمهورها في مختلف القطاعات و الملفات التي تعمل عليها وذلك من أجل أن تكون في مستوى تطلعات مستخدميها.

- مجلس الصحافة المحلي : وهي لقاءات منتظمة تجمع بين ممثلي المواطنين على المستوى المحلي مع ممثلي وسائل الإعلام للتعبير على انشغالاتهم و شكاياتهم و كذلك تطلعاتهم.

الفصل الثاني : آليات تنظيم و أخلة الممارسة الإعلامية، تنوع التجارب و اختلافها

- مجلس الصحافة الجهوي (مثل كندا) أو الوطني : وهو الآلية الأكثر شهرة في البلدان النورماندية و الجرمانية و الأنجلوساكسونية، وعادة ما يتم تأسيس هذه المجالس من طرف صحفيين و ناشرين على أن يتم إدراج مستخدمي وسائل الإعلام بنسبة الثلث، و يضطلع بمهام الدفاع عن حرية الرأي و التعبير و فحص شكايات مستخدمي وسائل الإعلام . وعلى الرغم من أن التجارب المجسدة لهذه الآلية ليست لديها سلطة العقاب إلا أن تقارير هذا المجلس تنشر في مختلف وسائل الإعلام كنوع من الضغط لتحسين الخدمة العمومية و الأخذ بتوصياته.
- الوسيط الوطني المشارك في مجلس الصحافة الوطني مثلما هو الحال في السويد أو المستقل مثلما هو الحال في جنوب إفريقيا حيث يتم تعيينه من طرف وسائل الإعلام لتلقي إنشغالات و تطلعات الجمهور.
- المنظمة غير الحكومية التي تساعد بشكل طوعي غير نفعي المواطنين المتضررين من وسائل الإعلام للحصول على حقوقهم و إعادة الإعتبار لهم و حماية مصالحهم*.
- المرصد العلمي لوسائل الإعلام : ويتكون من خبراء في الإعلام و تخصصات أخرى مرتبطة بالإعلام يتابعون و سائل الإعلام لفترات طويلة و يحللون مضامينها و يدرسون أثارها على المدى المتوسط و البعيد.
- المرصد النقدي لوسائل الإعلام : ويتكون من مجموعة من المهتمين بمراقبة المضامين الإعلامية، يعملون أيضا على تحليلها لأهداف تتعلق بالخدمة العمومية أو مصالح مجتمعية مرتبط بها**.
- المرصد المهني : ويتكون من الصحفيين الحريصين على نوعية وسائل الإعلام وهو ما يوجد في الكثير من البلدان في غرب إفريقيا على غرار مالي و البنين و بوركينا فاسو و السنغال.
- جمعية مستخدمي وسائل الإعلام : وتعمل هذه الآلية على الضغط على وسائل الإعلام من أجل تحسين مستواها من خلال القيام بسبر للآراء حول مستوى وسائل الإعلام و الضغط البرلماني من خلال المنتخبين و في بعض الأحيان تلجأ إلى تنظيم حملات مقاطعة وسيلة إعلامية معينة لأسباب تتعلق بمصلحة المجتمع و الجمهور***.
- مصلحة الترشيح أو الفحص : يتم تنصيبها من طرف القائمين على المؤسسة الإعلامية أو مؤسسة إقتصادية مرتبطة بمؤسسة إعلامية لتفادي العقوبات القانونية التي قد تتضرر بسببها مداخل المؤسسة الإعلامية وهنا نذكر مثال "BVP" مكتب فحص الإشهار" بفرنسا الذي يعمل على عدم تعارض الإشهارات مع قانون الإشهار في البلاد.
- جمعيات المهنيين من صحفيين أو جامعيين تنشط على المستوى الوطني مثلما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية بالنسبة لـ "جمعية AEJMC" أي "جمعية المربين (المدرسين) في الإعلام و الإتصال الجماهيري" ، أو

* مثل منظمة "PressWise" في بريطانيا (www.presswise.org.uk)

** على غرار مرصد "FAIR" بالولايات المتحدة الأمريكية (Fairness and Accuracy in Reporting) www.fair.org.

*** مثل جمعية "من أجل محطات أحسن" "People For Better TV" و هي تحالف وطني أمريكي لمستخدمي وسائل الإعلام.

الفصل الثاني : آليات تنظيم و أخلقة الممارسة الإعلامية، تنوع التجارب و اختلافها

تنشط على المستوى الدولي على غرار جمعية "l'International Press" أو جمعية World Association of Newspapers (ex-FIE)، وتعمل هذه الجمعيات على تحسين مستوى الخدمات التي تقدمها وسائل الإعلام بناء على مصالحها المباشرة أو غير المباشرة وذلك من خلال تقارير او ملتقيات أو ورشات عمل أو تكوينات.

- المؤسسات التي تمويل مشاريع متخصصة في الإعلام أو تمويل جمعيات تعمل على تحسين مستوى الخدمات الإعلامية , مثلما هو الحال بالنسبة لمؤسسة "فريدريك ألبرت" Friedrich Ebert بألمانيا أو مؤسسة "شاريتابل تريست" Charitable Trusts بالولايات المتحدة الأمريكية.

- المنظمات غير الحكومية التي تعمل على تقديم الدعم لوسائل الإعلام (وسائل ، تكوين ، عتاد) خاصة في دول العالم الثالث و الدول الفقيرة.

- فريق المواطنين على غرار جمعيات الأولياء أو الجمعيات الناشطة لحماية الشباب و التي تعمل على حماية الأطفال أو الشباب من التجاوزات التي قد تقع فيها وسائل الإعلام سواء من خلال الإشهار او من خلال البرامج أو النشرات ولنا في هذه الحالة مثال جمعية "ANDI" بالبرازيل و التي تراقب كل وسائل الإعلام و تنشر تقارير حول الجهود التي تقوم بها من أجل حماية الأطفال ، وهناك أيضا مثال تكتل " Résistance à l'agression publicitaire" بفرنسا.

- فريق ممثلي الصحفيين الذي يتدخل على مستوى قاعات التحرير بمختلف المؤسسات الإعلامية - مثلما هو مسموح به في ألمانيا و إجباري بموجب القانون في البرتغال- للوقوف على ظروف عمل الصحفيين.

- مؤسسة المحررين أو مجموعة المحررين الذين يملكون أسهما في المؤسسة الإعلامية التي يعملون بها ويناضلون من أجل أن يكون موقفهم القائم على هواجس مهنية قويا في مجلس الإدارة. وقد تم تجسيد هذه الآلية لأول مرة في جريدة لوموند الفرنسية سنة 1951 أما في الجزائر فقد شارك الكثير من الصحفيين في إنشاء مؤسسات إعلامية ذات أسهم بعد قانون 07-90 على غرار الخبر و الشروق و الوطن إلا أن هذه التجارب عادة ما تصطدم بالمصلحة الإقتصادية للمساهمين في حد ذاتهم حتى لو كانوا صحفيين.

وهناك ثلاثة مؤسسات يمكن أن تندرج ضمن الهيئات التي تضمن الخدمة العمومية بشكل حقيقي بشرط أن تحافظ على إستقلاليتها عن الحكومة و المؤسسات الرسمية بشكل كبير و ان يكون هدفها الأول هو مصلحة الجمهور وليس مصلحة المسؤولين ، و في حالة توفر هذه الشروط يمكن أن تكون هذه المؤسسات ضامنة للمسؤولية الإجماعية وهي :

✓ آلية الضبط و التنظيم التي تؤسس بموجب القانون في حالة إذا كانت هذه الهيئة الحكومية لا تتلقى أية توجيهات من طرف الحكومة و أن يكون هدفها الاول هو حماية الجمهور وأن تقوم بالتحقق من فحوى الشكايات الواردة إليها من طرف الجمهور.

✓ المؤسسات الإعلامية العمومية المكرسة للخدمة العمومية و التي تمثل في المجتمعات الليبرالية الجهة المواجهة للجانب التجاري أو الربحي الذي كثيرا ما تتنافس عليه المؤسسات الإعلامية خاصة الخاصة منها.

✓ المحطات الإذاعية أو التلفزيونية الدولية سواء كانت تابعة لدول أو شركات خاصة و هي المحطات التي تجعل من الصعب جدا التستر على ملفات أو أخبار معينة و تدفع وسائل الإعلام المحلية للحديث عنها، على غرار البي بي سي البريطانية أو السي أن أن الأمريكية أو حتى قناة الجزيرة.

3 - المسارات :

- التكوين الجامعي الذي من الأفضل أن يكون في مجال الصحافة و الإعلام لأن الصحفي المكون في المجالات الأخرى خاصة التقنية أو الطبيعية معرض لأكثر من زملائه المكونين في الإعلام لأن يكون مجرد محرر تقني على قدر ضئيل من الوعي برهانات الإعلام .
- إجبارية تقديم المحاضرات و الأعمال الموجهة في أخلاقيات الصحافة و الإعلام لمدة سداسي أو سنة كاملة لطلبة الإتصال و الإعلام.
- التكوين المتواصل للصحفيين من خلال ورشات تكوينية أو ملتقيات تكوينية أو تربص طويل المدى على مستوى الجامعة من أجل تحسين كفاءاتهم في تخصص معين* .
- الحصص التحسيسية الداخلية أي التي تتم داخل المؤسسة الإعلامية من أجل توعية الصحفيين بمشاكل بعض الفئات الإجتماعية مثل النساء المعنفات أو المعوقين او المسجونين أو حتى بعض الأقليات العرقية و تعليمهم كيفية التعامل بشكل ملائم معهم.
- إنشاء بنك معلومات يتضمن كل الأخطاء المهنية و الأخلاقية المرتكبة من طرف وسائل الإعلام من أجل تصنيف الممارسات الإعلامية و حصر الأخطاء فيها.
- القيام بتحقيق داخلي حول المشاكل الداخلية لمؤسسة الإعلامية و التي قد تكون السبب وراء الإنزلاقات الأخلاقية على أن يكون ذلك بإشراك مستخدمي أو جمهور هذه الوسيلة الإعلامية .
- الفحص الداخلي الأخلاقي (Audit déontologique) و هو ان تقوم مؤسسة إعلامية باستدعاء خبراء في أخلاقيات المهنة لقياس مستوى إلزامها بالأخلاقيات و مدى نجاعة آلياتها الداخلية لضمان مسؤوليتها الإجتماعية.

* يتاح في الولايات المتحدة للصحفيين أن يتابعوا دروسا في تخصصات معينة، مثل ما يسمى بالدروس الليلية في جامعة ستانفورد أو Nieman Fellowships بجامعة هارفارد. أما في أوروبا فتتيح بعض الجامعات للصحفيين متابعة المزيد من الدروس في تخصصاتهم الأصلية لتعزيز كفاءتهم و قدراتهم.

الفصل الثاني : آليات تنظيم و أخلقة الممارسة الإعلامية، تنوع التجارب و اختلافها

- نشر البريد الإلكتروني أو الأرقام الهاتفية لرؤساء الأقسام أو رؤساء التحرير و الصحفيين بالتزامن مع نشر مواضيعهم مثلما يحدث بالنسبة للمقالات العلمية.
- قراءة المقال أو التقرير لمصدر المعلومات من أجل تفادي الأخطاء في نقل المعلومة ولكن هذه الطريقة لا تحظى بإجماع جميع الخبراء أو الناشطين في حقل الإعلام و نادرا ما نجد صحفيا أو مؤسسة إعلامية تقبل أن يقوم صحفيوها بقراءة مقالاتهم لمصادرهم إلا أن صحيفة "وال ستريت جورنال" الأمريكية تشجع صحفيها على القيام بذلك لتفادي الأخطاء التي قد يحتج عليها المصدر.
- "وسائل الإعلام في المدرسة" ، فالأطفال بحاجة إلى تثقيفهم حول وسائل الإعلام و كيفية إستهلاك مضامينها.
- "حملة تعليم الجمهور" و التي تهدف إلى مساعدة مستخدمي وسائل الإعلام على فهم أفضل للمضامين الإعلامية و حشد الجمهور لضمان خدمة إعلامية أفضل.
- دورات الاستماع عبر الهاتف : يتم تنظيمها أسبوعيا أو مناسباتيا حيث يستمع رؤساء الأقسام و رؤساء التحرير لانشغالات الجمهور ، و ي طريقة متداولة جدا لدى وسائل الإعلام البرازيلية.
- محاضرة المفتوحة على العامة (الجمهور) : ويسعى من خلالها المحاضرون على حمل مستخدمي وسائل الإعلام على التفكير في القضايا و المشاكل المتعلقة بالإعلام و في بعض الحالات حشدهم من أجل المساهمة في حل بعض هذه المشاكل بما يتوافق مع المصلحة العمومية.
- اللقاءات المفتوحة بين المهنيين و السياسيين و الجمهور في إطار منتديات منتظمة أو في إطار ملتقيات مناسباتية على غرار "الجامعات الصيفية" مثلما فعلته صحيفة "بلجيكا الحرة" Libre Belgique.
- دراسات سبر الآراء حول وسائل الإعلام التي قد تكون أحيانا ذات أهداف تجارية ولكنها قد تكون كآلية و قد تتم أحيانا عن طريق إستثمارات عبر النت.
- التحقيق حول موقف الجمهور من وسائل الإعلام مثلا رأيه في مدى إستقلالية الصحفيين ، مثلما تقوم به مجلة "télérama" ويومية "La Croix" اللتان تقومان بتحقيقات من هذا النوع من سنوات الثمانيات¹.
- البحوث ذات الطابع غير النفعي : ففي الجامعات أو المعاهد المتخصصة يقوم الخبراء و الباحثون ببحوث طويلة المدى و معمقة تهدف إلى البحث عن التعتيقات التي قد تقوم بها وسائل الإعلام و الاختلالات التي قد تقع فيها و تقييم أثرها على نجاعة المؤسسات الإعلامية في تقديمها للخدمة العمومية، وهنا نذكر مثال "مشروع الرقيب" (project Censored) لجامعة "سوناما" الأمريكية وهو المشروع الذي يقوم بأبحاث من هذا النوع منذ أكثر من 20 بالولايات المتحدة.
- مؤتمر سنوي يجمع بين أصحاب القرار على مستوى المؤسسات الإعلام و قادة سياسيين وممثلون عن جمعيات مستخدمي وسائل الإعلام.

¹ - lire « L'arroseur arrosé : le "baromètre" sur les Français et les médias » (1) et (2), note d'Acrimed.

الفصل الثاني : آليات تنظيم و أخلقة الممارسة الإعلامية، تنوع التجارب و اختلافها

- أنماط التعاون الدولي الرامية إلى ترقية نوعية وسائل الإعلام و تعزيز مسؤولياته الإجتماعية ' مثل AIPCE التي تضم مجالس الصحافة الأوروبية¹.
- الجوائز و ألقاب التي تشجع التوجهات الأخلاقية أو ألقاب سلبية تدين إختراقات أخلاقيات المهنة، مثل جائزة "Prix de l'Egout d'Argent" (Silver Sewer Award) التي يقدمها مرصد Empower America للأسوء المؤسسات الإعلامية أو الصحفيين المخلين بأخلاقيات المهنة كنوع من الإدانة لهم.

¹ - لمعلومات أكثر يرجى الإطلاع على الموقع : www.presscouncils.org

المبحث الثاني :

آليات تنظيم و أخلقة الممارسة الإعلامية في العالم العربي

لقد دفعت العديد من المعطيات السياسية و الجيوستراتيجية التي عرفت المنطقة العربية منذ سنة 2011 الكثير من الدول العربية إلى تغيير سياسياتها الإعلامية و تبني نوع من الانفتاح على التعددية الإعلامية لاسيما السمعية البصرية منها، حيث أطلقت العديد من هذه الدول إصلاحات واسعة للقطاعات الإعلام تضمنت إنشاء هيئات تنظيمية تعنى بتنظيم الممارسة الإعلامية و أخلقها، حتى أن بعض هذه الهيئات استحدثت خلايا إنصات للجمهور و مراكز لرصد التجاوزات الأخلاقية في الممارسة الإعلامية، إلا أنه و على الرغم من كل ذلك فإن العديد من التحفظات و جهت لهذه الهيئات خاصة في علاقتها مع السلطة السياسية.

و من خلال هذا المبحث نحاول استعراض معظم الهيئات المعنية بتنظيم و أخلقة الإعلام السمعي البصري في العالم العربي بهدف الاطلاع على طبيعتها من حيث التكوين و العمل و علاقتها بالسلطة السياسية و بالمؤسسات الإعلامية و بقطاع الإعلام عموماً.

1. الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري (تونس) :

بعد تأسيس الهيئة التونسية لإصلاح الإعلام والاتصال في مارس 2011 التي عملت على تجاوز كل التشريعات الإعلامية المرتبطة بنظام الرئيس المخلوع زين العابدين بن علي، و التأسيس لقوانين جديدة تسير القطاع و هياكل حديثة لتنظيمه، تمّ في 3 ماي 2013 المصادف لليوم العالمي لحرية الصحافة الإعلان عن إحداث الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري في تونس التي تسمى إختصاراً بـ "الهايكأ" و ذلك وفقاً لما حدّده المرسوم رقم 116 لسنة 2011 المؤرخ في 2 نوفمبر 2011 و المتعلّق بحريّة الاتصال السمعي البصري¹.

و تكتسي " الهايكأ " طابعاً عمومياً باعتبارها هيكلًا ينتمي إلى مؤسسات الدولة، وتتمتع بالاستقلالية المالية والإدارية. و تضطلع بوظيفة تنظيمية بالأساس حيث يتمحور عملها حول مسألتين أساسيتين هما ضمان حرية التعبير في إطار احترام الضوابط القانونية من جهة وتعدّد وسائل الإعلام السمعي والبصري وتنوعها من جهة أخرى².

كما أوكلت لهذه الهيئة مهمة تعديل المشهد الإعلامي وتنظيمه خلال فترة الانتقال الديمقراطي التي عاشتها تونس و كذا العمل على إرساء استقلالية وسائل الاعلام عن كلّ السلط السياسية والمالية بما يحد من تدخّل السلّطة في اعداد المضامين الإعلامية.

كما أوكلت لها مهام أخرى مرتبطة بالإعلام السمعي البصري تتمثل في :

- إسناد الرخص المتعلقة ببعث منشآت الاتصال السمعية والبصرية.
- إعداد دفاتر الشروط التي تحدّد واجبات حاملي الرّخص وحقوقهم.
- مراقبة تقيّد المنشآت بهذه الشروط القانونية والسلوكيّة واتّخاذ الإجراءات اللازمة في حالة مخالفة هذه القواعد.
- إبداء الرأي المطابق في ما يتعلق بتسمية الرؤساء المديرين العامّين على رأس المؤسسات الإعلاميّة العموميّة.
- إلى جانب صلاحيّاتها التنظيميّة والتأديبيّة، تضطلع الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري بصلاحيّات استشاريّة في كلّ ما يتعلّق بالتشريعات الخاصّة بالاتصال السمعي والبصري.

¹ - الموقع الرسمي للهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري بتونس ، <http://haica.tn> ، تم تصفح الموقع بتاريخ 15 سبتمبر 2017

² - التقرير السنوي للهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري لسنتي 2013-2014، تونس ، ص : 12.

الفصل الثاني : آليات تنظيم و أخلة الممارسة الإعلامية، تنوع التجارب و اختلافها

- تمارس الهيئة مهامها باستقلالية تامة دون تدخل من أية جهة كانت من شأنه التأثير في أعضائها أو نشاطاتها.

وفور إنشائها، وضعت " الهايكا " خطة عمل استراتيجية تحدّد أولوياتها واتجاهاتها العامة:

- انجاز كراسات الشروط المتعلقة بالمؤسسات الإعلامية العمومية والخاصة
- إصلاح الإعلام السمعي والبصري العمومي،
- تسوية وضعيّة المؤسسات الإعلامية التي تبثّ خارج النطاق القانوني،
- بعث وحدة مختصة في متابعة و تسجيل البرامج السمعية والبصرية،
- وضع برنامج خاص بالحملة الانتخابية لسنة 2014 لضمان تغطية عادلة و متكافئة للانتخابات،
- تنظيم ورشات تكوينية حول أخلاقيات المهنة الصحفية و الإعلام موجهة إلى المسؤولين عن التحرير¹.

ويرأس هذه الهيئة حاليا التّوري اللّجي و نائبته آسيا العبيدي، في حين يشغل مناصب العضوية في الهيئة كل من المنشط و المنتج الإذاعي حبيب بلعيد و القانوني عادل البصيلي و القانونية منى الغرياني و الصحفية راضية السعيد و المختص في الإعلام و الإتصال هشام السنوسي.

وقد عملت الهيئة منذ تأسيسها في اتجاه توعية الفاعلين في القطاع بمقتضيات التعديل والتعديل الذاتي، والتأكيد على ضرورة احترام قواعد المهنة وأخلاقياتها من خلال ضبط الأسس القانونية المنظمة للاتصال السمعي البصري. وتحرص الهيئة على مواكبة كل التحولات التي تشهدها الساحة الإعلامية السمعية والبصرية بما في ذلك الفاعلين والأطراف المتدخلة وأبرز الرهانات والتحديات القائمة².

وجدير بالذكر أن الهيئة تعمل في محيط سياسي واجتماعي معقّد واطار قانوني لا يستجيب في بعض الأحيان إلى الأهداف المرجوة، وهو ما يعني وجود صعوبات وعراقيل تحول دون التحقيق الكلي للأهداف المرجوة ، و من بين أهم التحديات التي تواجهها الهيئة هي ضمان استقلالية المنشآت السمعية والبصرية إزاء السلط السياسية والمالية، وحث مختلف الفاعلين في القطاع على تبني ممارسات صحفية وأخلاقية لا شبهة فيها.

وتجدر الإشارة هنا إلى أنّ الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري سعت طوال فترة نقاش البنود المتعلقة بهيئة الاعلام السمعي والبصري في مشروع الدستور في المجلس الوطني التأسيسي خلال لقاءات عديدة مع نواب الشعب، الى عرض خصوصيات الهيئة التنظيمية وبالتالي ضرورة تخصيصها في تعديل الاعلام السمعي والبصري دون غيره وتمتعها بالاستقلالية التامة من خلال طريقة تعيين أعضائها. وقد أثار الفصلان

¹ - الموقع الرسمي للهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري بتونس ، / http://haica.tn / تم تصفح الموقع بتاريخ 15 سبتمبر 2017

² - التقرير السنوي للهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري لسنتي 2013-2014، تونس ، ص : 13

122 و 124 من مشروع الدستور التونسي في تلك الآونة العديد من التحفظات من طرف الهيئة والحقوقيين والمجتمع المدني ، وتمثلت هذه التحفظات حول الفصلين المذكورين أعلاه في نقطتين أساسيتين على الأقل:

- رفض توسيع إطار علم هذه الهيئة التعديلية إلى الصحافة المكتوبة والالكترونية.

- رفض طريقة تعيين أعضاء الهيئة، حيث اعتبرت الهيئة في هذا السياق أن انتخاب أعضائها من طرف نواب البرلمان، في سياق الاستقطاب السياسي الحاد، من شأنه أن يهدد مبدأ الاستقلالية ويمسّ تبعاً لذلك بالعمل التنظيمي الذي يفترض التحصين ضد كل تأثير محتمل للمصالح الخاصة أو الفئوية سواء أكانت سياسية أو اقتصادية. وانطلاقاً من كل ذلك، عكفت الهيئة على إعداد مقترح تعديل يهدف إلى الدفاع بالأساس عن استقلالية الهيئة وصلاحياتها القانونية، وقد تم الأخذ ببعض مقترحاتها في الصياغة النهائية للدستور التونسي 27 جانفي 2014¹.

ومن بين الآليات التي استحدثتها الهيئة التونسية العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري، مصلحة الرصد التي تسمح لها بمتابعة فحوى البرامج وتسجيلها ومراقبة مدى مطابقتها للإطار القانوني والأخلاقي الذي ينظم عمل وسائل الإعلام السمعية والبصرية. وقد أنشئ هذا المرصد في مطلع شهر فيفري 2014 ووقع دعمه على صعيدي التجهيز والفريق بمناسبة انطلاق حملة الانتخابات التشريعية لسنة 2014 . وكان ذلك بهدف تأمين متابعة برامج وسائل الإعلام خلال كامل الفترة الانتخابية وتحليلها حسب منهجية علمية ملائمة وإعداد تقارير دورية من أجل المساهمة في إرساء مشهد إعلامي أساسه التكافؤ والحياد والشفافية .

و تتابع وحدة الرصد 15 قناة تلفزيونية تونسية تسجل بشكل مضاعف، أي أن كل قناة تسجل مرتين من أجل تفادي ضياع المحتوى. كما تتابع خمس قنوات أجنبية هي الجزيرة-الجزيرة مباشر-البي بي سي عربي- فرنس 24 - العربية، وهي القنوات تهتم في تغطيتها الإعلامية بالحياة السياسية في تونس. كما تؤمن الوحدة متابعة برامج 15 إذاعة من بينها 4 إذاعات وطنية، و 5 إذاعات جهوية عمومية و 6 إذاعات خاصة. وتستقبل الإذاعات الجهوية بواسطة محطات تقنية منتصبة بالجهات تم تركيزها بالتعاون مع مؤسسة البريد التونسي وتؤمن تلك المحطات علاوة على التقاط الإذاعات الجهوية العمومية استقبال الإذاعات الخاصة، وهي الإذاعات التي تغطي تلك الجهات وما حولها. ولقد أتاحت تلك المحطات الجهوية للهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري توسيع مجال متابعتها لوسائل الإعلام².

¹ - التقرير السنوي للهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري لسنتي 2013-2014، تونس ، ص، ص : 13 ، 14 .

² - نفس المرجع، ص، ص : 18 ، 19 .

إلا أن طريقة عمل هذه الهيئة كانت محل إنتقادات من طرف العديد من الإعلاميين التونسيين، بما في ذلك أعضاء الهيئة، حيث نائبة رئيس الهيئة السابقة رجاء الشواشي في 18 أوت 2014، كما العضو محسن الرياحي قبلها في 8 جويلية 2014 وذلك لأسباب ترتبط بطريقة عمل هذه الهيئة.

II. الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري (المغرب) :

مرت عملية اصلاح المنظومة الإعلامية في المغرب بمشروعين، الأول قدمه وزير الإتصال الأسبق (1998-2000) العربي المساري و الثاني لوزير الإتصال الذي تلاه (2000-2002) محمد الأشعري، و بعد ضغط سياسي كبير وافق المجلس الوزاري في الرباط بتاريخ 29 أوت 2002 على مشروع قانون يلغى احتكار الدولة للمجال الإعلام السمعي البصري وهو قانون رقم 03-77 المتعلق بالإتصال السمعي البصري. وقد وفر هذا القانون الأرضية لإنشاء هيئة تنظيمية للإعلام السمعي البصري في المغرب، و هي الهيئة التي تم تأسيسها بتاريخ 31 أوت 2002¹.

وتتألف الهيئة العليا لإتصال السمعي البصري في المغرب من المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري و المديرية العامة للاتصال السمعي البصري :

1 - المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري: و يضطلع بعدة مهام كإبداء الرأي في كل مسألة تحال إليه من الملك والبرلمان والحكومة والوزير الأول ورئيس مجلس النواب والمستشارين ، ورفع الاقتراح في شأن اختيار الشخصيات التي يرجع أمر تعيينها للملك، و منح الرخص باستعمال موجات الراديو الكهربائية لفائدة قطاع الإتصال السمعي البصري و كذا مراقبة تقيد هيئات الإتصال السمعي البصري بمضمون دفاتر الشروط. كما يتكلف المجلس بتحديد العقوبات على المخالفات المرتكبة من طرف هيئات الإتصال السمعي البصري أو تقديم إقتراح بشأن العقوبات المترتبة عنها إلى السلطات المختصة.

كما توكل إلى المجلس مهمة البحث في الشكايات التي تلقاها من المنظمات السياسية والنقابية والجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة واتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في قوانين البلد².

و يمكن للمجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري أن يلزم مؤسسات الاتصال السمعي البصري بنشر بيان حقيقة أو جواب، بناء على طلب من كل شخص لحق به ضرر من جراء بث معلومة تمس بشرفه أو يبدو أنها تخالف الحقيقة. ويحدد المجلس الأعلى مضمون وكيفية النشر المذكور الذي يعرض عدم التقيد به، إن

¹ ظهر شريف رقم 01.212.02 الصادر في 22 جمادى الأخرى 1423 الموافق ل 31 أغسطس 2002 القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري

² - ظهر شريف رقم 02.212.01 الصادر في 31 أوت 2002، المتعلق بإستحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، المادة 3.

اقتضى الحال ، إلى عقوبة مالية يتولى المجلس تحديد مبلغها ويقوم بتحصيلها المدير العام للاتصال السمعي - البصري ، كما هو الشأن فيما يتعلق بتحصيل الديون العامة للدولة¹.

يضم المجلس الأعلى للاتصال تسعة أعضاء يتولى الملك تعيين الرئيس و أربعة منهم ، و يعين الوزير الأول عضوين منهم مدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ، كما يعين كل من رئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين عضوا لنفس المدة².

2 - المديرية العامة للاتصال السمعي البصري : التي تضم في هياكلها:

- مديرية الدراسات : التي تنجز البحوث والمحاليل الضرورية لمداورات المجلس وتسهر على تنسيق الأشغال التحضيرية لقرارات المجلس فيمنا يتعلق بمنح التراخيص والإعتمادات.

- مديرية الشؤون الإدارية والمالية : التي تعمل على توفير الموارد البشرية والمالية والتقنية واللوجيستكية الضرورية.

- مديرية تتبع البرامج : وتعمل على تتبع وتحليل البرامج والخدمات المقدمة من قبل متعهدي الإذاعات والقنوات التلفزية.

- مديرية البيئات التقنية والتتبع التكنولوجي : وتسهر على مراقبة الترددات الراديو كهربائية المخصصة لقطاع الاتصال السمعي البصري وتوفير الوسائل التقنية الضرورية لتتبع البرامج ومتابعة التطورات التكنولوجية في قطاع الاتصال السمعي البصري.

- مديرية الدراسات القانونية : التي تكلف بإنجاز الدراسات ومد المجلس بالخبرة القانونية الضرورية لأشغاله.

- وحدة المعلومات ووحدة الاقتصاد ومراقبة التدبير ووحدة الإعلام والتوثيق وتقوم هذه الوحدات الوظيفية بأداء مهامها تحت الإشراف المباشر للمدير العام الذي يعينه الملك.

وتحرص الهيئة على الأخلاقيات المؤسسية وعدم التحيز والشفافية المؤسسية في عملية اتخاذ القرار ومتابعة تفعيله وتنفيذه وعدم التحيز.

وأوكل القانون المغربي إلى الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري صلاحيات مراقبة المؤسسات الإعلامية السمعية البصرية، حيث تتوفر المديرية العامة للاتصال السمعي - البصري ، على مجموعة مراقبين مكلفون

¹ - نفس المرجع، المادة : 5.

² - ظهير شريف رقم 212. 02. 1 صادر في 31 أوت 2002، المتعلق باستحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، المادة 6.

الفصل الثاني : آليات تنظيم و أخلة الممارسة الإعلامية، تنوع التجارب و اختلافها

بمراقبة وثائق المؤسسات الإعلامية قصد إثبات المخالفات لأحكام دفاآر التحملات والقوانين أو الأنظمة الجاري بها العمل¹.

و نسل في هذا السياق أن العليا للاتصال السمي البصري تأخرت عمليا في تحرير قطاع الإعلام السمي البصري، بحيث أنها لم تمنح تراخيص البث الإذاعي إلا سنة 2006، أي بعد أربع سنوات من إنشائها، حيث منحت الهيئة في ماي 2006 عشر تراخيص للجيل الأول من الإذاعات الخاصة وترخيصا بشكل استثنائي لقناة تلفزيونية واحدة. ثم في فبراير 2009، منحت منح الجيل الثاني من التراخيص لأربع إذاعات موضوعاتية.

و يشك الكثير من الإعلاميين و المختصين في الإعلام السمي البصري في المغرب في قدرة هذه الهيئة على تحرير قطاع السمي البصري نظرا لتركيبها و طبيعة عملها، حيث يرى زايد بوزيان، أستاذ الإعلام و الإتصال بجامعة الأخوين بإفران بالمغرب، أن "البنية الداخلية التنظيمية للهيئة العليا للسمي البصري في المغرب، تكشف عن افتقارها للاستقلالية عن الحكومة، فالمجلس الأعلى للهيئة يتكون من تسعة أعضاء، خمسة منهم يعيّنهم الملك بما في ذلك رئيس المجلس، ثم اثنين آخرين يتم تعيينهما من قبل رئيس الحكومة، والعضوين المتبقين يعيّنهما رئيسا غرفتي البرلمان"، مؤكدا على أنه "عندما تتمتع الهيئات التنظيمية التي تسيطر عليها الدولة (المغرب) بسلطة التّدخل في المحتوى الإعلامي، فسينتهي بها الأمر إلى خدمة المصالح السياسية للدولة وليس مصالح المواطنين"².

من جانبه، يقول محمد العوني، الإعلامي ورئيس منظمة حريات الإعلام والتعبير في المغرب غير حكومية انه إذا طرحنا التعددية في جوهرها وبمعناها العميق السياسي والفكري والثقافي، يمكن ملاحظة أن لدينا أصواتا متنوعة تحضر من حين لآخر عبر الإعلام السمي البصري، لكن نادرا ما تتاح إمكانيات لكل التيارات السياسية والاتجاهات الفكرية والتعبيرات الاجتماعية والثقافية، لتعبّر عن نفسها كما تريد وبالكثافة اللازمة لتصل إلى الجمهور، ولتساهم في النقاش العمومي وفي بلورة الرأي العام، ومن ثم لم نصل بعد إلى إمكانية المشاركة في إنتاج القرار"³.

¹ - ظهير شريف رقم 212.02.1 صادر في 31 أوت 2002، المتعلق بإستحداث الهيئة العليا للاتصال السمي البصري، المادة : 15.

² - عبد المومن محو، السمي البصري المغربي.. حصيلة سنوات التحرير، معهد الجزيرة للإعلام، 02 أوت 2017، مقال متوفر على الرابط التالي :

³ - نفس المرجع. <http://institute.aljazeera.net/ar/ajr/article/2017/08/170802085144284.html> / تم الإطلاع عليه بتاريخ : 15 سبتمبر 2017.

III. السلطة العليا للصحافة و السمعية البصرية (موريتانيا) :

السلطة العليا للصحافة و السمعية البصرية هي سلطة إدارية مستقلة مكلفة بتنظيم الصحافة والإعلام السمعي البصري في موريتانيا، وتتكون من ستة أعضاء ثلاثة منهم من بينهم الرئيس يعينهم رئيس الجمهورية، و اثنان يعينهم رئيس الجمعية الوطنية (الغرفة السفلى في البرلمان) وواحد يعينه مجلس الشيوخ (الغرفة العليا في البرلمان).

و تتوفر السلطة في إطار تنفيذ مهامها على سلطة رقابة ومتابعة نشاطات مؤسسات الصحافة والإعلام السمعي البصري. ويمكنها بمقتضى ذلك أن تزور المنشآت وأن تقوم بالتحقيقات وتجمع المعطيات التي تراها ضرورية لممارسة لسلطاتها. ويمكن للسلطة وفق الشروط التي يحددها القانون أن تنزل عقوبات إدارية بكل وسيلة إعلامية خاصة او عمومية، و تبت بصفتها مجلساً تأديبياً في القضايا المتعلقة بمجال تخصصها¹.

و تسهر هذه السلطة على تطبيق التشريعات والنظم المتعلقة بقطاع الإتصال والسمعية البصرية و هي تتكفل بالمهام التالية :

■ الإسهام في ضمان احترام آداب المهنة

■ دراسة طلبات استغلال المحطات الإذاعية والتلفزيونية.

■ ضمان نفاذ الأحزاب السياسية و النقابات و هيئات المجتمع المدني إلى وسائل الإعلام بإنصاف

■ ترقية المنافسة الحرة والسليمة في قطاع الإعلام

ويمكن أن ترفع التظلمات و الشكاوي إلى السلطة العليا للصحافة و السمعية البصرية من طرف كل مواطن أو ناشط سياسي أو من المجتمع المدني بشأن المسائل التي تدخل في حقل اختصاصها، حيث يمكن رفع المظالم و الشكاوي إلى السلطة من خلال الكتابة إليها كما يمكن للسلطة أن تتعهد تلقائياً بكل مسألة تدخل في مجال اختصاصها. و يمكن للسلطة أيضاً تقديم مقترحات للسلطات التشريعية والتنفيذية، وأن تصدر بيانات وتوصيات حول المسائل المتعلقة بالصحافة والإعلام السمعي البصري.²

- مجلس التنظيم الذاتي (موريتانيا) :

بتاريخ 25 و 26 نوفمبر 2012 انعقدت جمعية عامة شملت مسؤولي الجمعيات و المنظمات و النقابات الموريتانية في مقر السلطة العليا للصحافة و السمعية البصرية بنواكشوط بهدف إنشاء مجلس للتنظيم

¹ - رسالة السلطة، نشرة خاصة تصدرها السلطة العليا للصحافة و السمعية البصرية، موريتانيا، العدد 02، ديسمبر 2012، ص : 2 .

² - نفس المرجع ، نفس الصفحة.

الذاتي يكون له رأي استشاري لدى السلطة العليا للصحافة و السمعيات البصرية. وخلال الإجتماع تداول المشاركون و صادقوا على النظام الأساسي لهذا المجلس و انتخبوا هيئته.

وقد توجت الجمعية العامة بالمصادقة على نظام داخلي لمجلس يسمى "مجلس التنظيم الذاتي للصحافة المكتوبة و الإلكترونية" كما تم انتخاب 13 عضوا من ضمنه مكتب تنفيذي مكون من 9 أعضاء برئاسة السيدة سالكة بنت اسنيد.

وخلال الاجتماع عبر رئيس السلطة العليا للصحافة و السمعيات البصرية السيد حمو ولد امحمد عن امله في أن يكون المجلس الجديد سلطة معنوية ذات مصداقية وصادرة عن إجماع¹.

ويمكن القول أن آلية تنظيم الإعلام و الصحافة في موريتانيا ممثلة في السلطة العليا للصحافة و السمعيات البصرية لا تختلف كثيرا عن نظيراتها في البلدان العربية، فهي مرتبطة بشكل شبة مباشر بالسلطة السياسية و تعمل على تنفيذ سياستها في قطاع الإعلام، إلا أن التجربة الموريتانية استدركت هذا الخلل من خلال إنشاء آلية أخرى هي مجلس التنظيم الذاتي الذي وعلى الرغم من طبيعته الإستشارية إلى أنه يمكن أن يكون آلية جد فعالة تمثل الصحفيين بشكل مؤسس.

IV. هيئة الإعلام الأردنية :

أنشئت المملكة الهاشمية الأردنية هيئة خاصة بالإعلام سنة 2014، باعتبارها الخلف القانوني لدائرة المطبوعات والنشر وهيئة الإعلام المرئي والمسموع، وهذا أصبحت "هيئة الإعلام" معنية بتطبيق قانوني المطبوعات والنشر والمرئي والمسموع في الأردن. و تتمتع هذه الهيئة بشخصية اعتبارية ذات استقلال إداري ومالي وتتولى جملة من المهام أبرزها:

- تنمية قطاع الإعلام المطبوع والمرئي والمسموع في المملكة وتنظيمه والعمل على خلق بيئة استثمارية فيه.
- استقبال طلبات ترخيص الصحف والمجلات، والمواقع الإلكترونية الإخبارية والمتخصصة، ومحطات الإذاعة والتلفزيون، بالإضافة الى مراكز الدراسات والأبحاث، وقياس الرأي العام، ودور النشر والتوزيع والترجمة والدعاية والإعلان والمطابع والمكتبات.
- وضع معايير أسس منح الرخص.

¹ - نفس المرجع، ص : 6.

- متابعة التزام الجهات المرخص لها بالقانون.
- إجازة المصنفات ومنح الرخص اللازمة لإنتاجها ولمحلات تداولها وأماكن عرضها وفق أحكام القانون.
- اعتماد مكاتب مراسلي محطات الإذاعة والتلفزيون.
- ترخيص الأجهزة والوسائل التقنية المستخدمة لأعمال البث الإذاعي والتلفزيوني بالتنسيق مع هيئة تنظيم قطاع الاتصالات.
- تنفيذ السياسة الإعلامية العامة والمقرة من قبل الحكومة.
- إعداد خطط التوجيه الوطني وتعميمها على المرخص لهم.
- تنظيم أنشطة إعلامية لرفع سوية مهنة الإعلام وتأهيل الإعلاميين وتدريبهم وإجراء الدراسات والبحوث وعقد المؤتمرات والندوات وإقامة المهرجانات.
- تشكيل لجنة من ذوي الاختصاص للنظر في الشكاوي المقدمة من الجمهور أو أي جهة أخرى متعلقة بالمحتوى الإعلامي أو المواد المبتوثة أو المسجلة لغايات العرض أو تداول الجمهور أو مرخص له على مرخص له آخر¹.

وتتضمن الهيئة عدة مديريات، تشكل وأقسامها الهيكل التنظيمي للهيئة. وهذه المديريات هي: مديرية العلاقات العامة، مديرية المكتب الإعلامي والصحفي، مديرية الهندسة، مديرية الشؤون الإدارية، مديرية الشؤون المالية، وحدة الشؤون القانونية بمستوى مديرية، مديرية تراخيص المرئي والمسموع، مديرية ترخيص المطبوعات، وحدة الرقابة الداخلية بمستوى مديرية.

ويقوم عمل الهيئة على ثلاث ركائز:

أولاً: بناء إعلام الدولة الحديثة المبني على :

- تشجيع التعددية واحترام الرأي والرأي الآخر وذلك من خلال عرض وجهات النظر المختلفة في مناخ من الاستقلالية و الحرية المسؤولة.
- التعبير عن الوطن بكافة فئاته وأطيافه وعكس إرادته و تطلعاته.
- ممارسة أداء إعلامي يقوم على المهنية والتميز والإبداع والحرية المسؤولة.

ثانياً : دعم استقلالية مؤسسات الإعلام وإدارتها وذلك من خلال:

- إستقلالية إدارات المؤسسات الإعلامية

¹ - الموقع الرسمي لبيئة الإعلام الأردنية : <http://www.mc.gov.jo> / تم تصفح الموقع بتاريخ 16 سبتمبر 2017.

- إستقلالية القرارات الإعلامية المؤسسية
- فتح المجال أمام القطاع الخاص للمشاركة في ملكية وسائل الإعلام
- تمكين هذه المؤسسات من لعب دورها الرقابي في المجتمع في مناخ من الحرية المسؤولة والاستقلالية والمهنية المتطورة

ثالثاً : الارتقاء بالبعد المهني للعمل الإعلامي والعمل بمهنية عالية وذلك من خلال:

- تطوير مواثيق الشرف الإعلامي
- توجيه تطور العمل المهني من خلال التدريب والتأهيل والتخصص
- مراجعة القوانين الإعلامية والصحفية والاستثمارية الخاصة بالصحافة والإعلام
- الأخذ بالتغيرات التقنية والفنية التي يشهدها العصر.

ويتضح من خلال الاطلاع على الوثائق التنظيمية لعمل الهيئة انها هيئة حكومية تعمل على تطبيق برامج الحكومة الأردنية في قطاع الإعلام و ليست هيئة تنظيمية مستقلة، و علمها فإنها لا يمكن أن تستجيب إلى المعايير التي يجب أن تتوفر في الهيئات التنظيمية لقطاع الإعلام السمي البصري و التي من أهمها الإستقلالية عن السلطة السياسية.

و على الرغم من منح هيئة الإعلام في الأردن لتراخيص البث ل 17 إذاعة ، إلا أن إذاعة واحدة فقط من بين كل هذه الإذاعة يجوز لها بث الأخبار والبرامج السياسية، علما أن هناك ثلاث إذاعات خارجية يسمح لها بإعادة البث داخل الأردن وهي: هيئة الإذاعة البريطانية ورايو مونت كارلو وإذاعة (سوا). كما تم الترخيص لإثنتي عشرة (12) محطة بث تلفزيوني. و يؤخذ على قانون الإعلام المرئي والمسموع فرضه رسوما تزيد بنسبة 50 بالمئة على المحطات التي تبث أخباراً وبرامج سياسية¹.

كما يمنح قانون السمي البصري في الأردن مجلس الوزراء صلاحية رفض إعطاء الترخيص بدون إبداء الأسباب ولو كان الطلب مستكملاً لكافة الشروط، و عليه يرى المختص في الإعلام و الإتصال يحي شقير أنه على الرغم من إلغاء مسعى وزارة الإعلام في الأردن سنة 2001 إلا أن وجودها ودورها ما زال حاضراً من خلال التشريعات، فهناك وزير للإعلام يتولاه وزير الثقافة أو رئيس الوزراء².

¹ - يحي شقير، تقرير عن وضع الإعلام في الأردن، مشروع "تعزيز حكم القانون والنزاهة في الدول العربية"، المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة ، ص : 6.

² - نفس المرجع، ص : 12.

٧. المجلس الوطني للإعلام (الإمارات العربية المتحدة) :

المجلس الوطني للإعلام هو هيئة "مستقلة" تأسست سنة 2006 بهدف لتطوير الإعلام في دولة الإمارات العربية المتحدة ودعم كافة المبادرات الإعلامية في البلاد و الوصول إلى مستوى عالي في مجال تنظيم قطاع الإعلام لتحقيق التنمية المستدامة في دولة الإمارات و كذا تطوير وتنظيم إعلام وطني من خلال رسم السياسات والتشريعات الإعلامية اللازمة ومتابعتها بالتعاون مع الجهات ذات الصلة¹.

يوجد المكتب الرئيسي للمجلس في العاصمة أبوظبي، ويشرف على إدارته رئيس، يكون من الشخصيات القيادية في البلد، كما يتوفر على مدير عام، ومدراء الأقسام والمصالح المختلفة. ويتوفر على مجلس استشاري، يضم في عضويته عدداً من مسؤولي المؤسسات الإعلامية والأكاديميين، والذي يتولى مناقشة ومتابعة تعزيز وتنسيق المبادرات المشتركة بين المجلس وقطاع الإعلام، وتشكيل اللجان الفرعية، بهدف تمكين المجلس الوطني للإعلام من وضع المؤسسات الإعلامية في صورة السياسات العامة للدولة، ورفع التوصيات بشأنها لرئيس المجلس الوطني للإعلام. ويشغل حالياً منصب رئاسة المجلس وزير الدولة سلطان أحمد الجابر، منذ مايو 2015، وقبل ذلك تولى رئاسة المجلس، الشيخ عبد الله بن زايد، وزير الخارجية.

ونجد أن من أبرز القيم التي تأسس هذا المجلس عليها حسب وثائقه الرسمية مايلي :

- المشاركة: تفعيل كافة وسائل الاتصال الداخلية والخارجية وبناء تحالفات وشراكات استراتيجية مع مختلف الجهات المعنية بالقطاع الإعلامي محلياً ودولياً لتحقيق المنفعة المتبادلة.
- المهنية: الالتزام بالمصداقية والفعالية والتميز بالأداء.
- الشفافية: العمل في المجلس بشفافية وأمانة.
- المصداقية: الالتزام بالمصداقية في تقديم الخدمات الإعلامية والمعلومات الدقيقة.
- الريادة: الالتزام بالمبادرة والريادة والإبداع والتطوير في جميع نواحي أعمال المجلس للمساهمة في التنمية المستدامة للدولة.
- المسؤولية: التحلي بروح المسؤولية في كافة مجالات العمل تجاه جميع عناصر المجتمع².

كما يقوم المجلس بإعداد الأنظمة والمعايير والأسس اللازمة، لعمل وترخيص واعتماد وسائل الإعلام والعاملين فيها، وكذلك إعداد الأنظمة والمعايير اللازمة لتنظيم الإعلام والنشر الإلكتروني، والتنسيق مع سلطات المناطق

¹ - الموقع الرسمي لحكومة أبوظبي بالإمارات العربية المتحدة :

https://www.abudhabi.ae/portal/public/ar/departments/nmc;jsessionid=CdaBcm_hQlfM1haaEhYo7ixe60t74WXLpMqYEDCWyTXWkSW6w6!-

1001340151109088773611505410314209 / تم تصفح الموقع بتاريخ : 15 سبتمبر 2017 .

² - نفس المرجع .

الفصل الثاني : آليات تنظيم و أخلقة الممارسة الإعلامية، تنوع التجارب و اختلافها

الحرّة الإعلامية لوضع إطار تنظيمي للعلاقة بينها وبين المجلس، واقتراح مشاريع القوانين وإعداد الأنظمة اللازمة لتنظيم ممارسة الأنشطة الإعلامية، هذا بالإضافة إلى متابعة المحتوى الإعلامي بمختلف أشكاله التقليدية والرقمية. و يتولى المجلس، من خلال وكالة أنباء الإمارات التابعة له، تغطية كافة الفعاليات والأحداث السياسية والاجتماعية والثقافية والرياضية المحلية والخارجية ومتابعتها، وتوفير التغطية الإخبارية وتوزيعها على مختلف وسائل الإعلام المحلية والمشاركين من خارج الدولة، وبث أخبار الدولة باللغات العربية والإنجليزية والفرنسية¹.

ويتولى إدارة المجلس مجلس إدارة يشكله مجلس الوزراء و مجلس الإدارة هو السلطة العليا في المجلس و يمارس جميع السلطات و الصلاحيات اللازمة لذلك و على وجه الخصوص مايلي :

- رسم السياسة العامة للمجلس و متابعة تنفيذ الخطط اللازمة لذلك.

- إعداد مشروع الهيكل التنظيمي للمجلس و تحديد الاختصاصات و المهام و الإدارات الواردة به و رفعة لمجلس الوزراء لاعتماده².

ورئيس المجلس هو المشرف على إدارة المجلس من كافة الجوانب ، أما مدير عام المجلس الذي يعين بمرسوم بناء على اقتراح رئيس المجلس فهو الممثل القانوني للمجلس³. وتلزم المادة 10 المؤسسات الإعلامية ووسائل الإعلام في الإمارات بالأنظمة و الضوابط التي تصدر عن المجلس الوطني للإعلام في البلاد ، كما تلتزم بتقديم المعلومات و البيانات التي يطلبها المجلس لتحقيق أغراضه⁴.

وقد أصدر المجلس الوطني للإعلام الإماراتي قرارا يتعلق بمعايير المحتوى الإعلامي وهو بمثابة ميثاق لأخلاقيات المهنة الصحفية يفترض أن تلتزم به جميع المؤسسات الإعلامية المكتوبة و المسموعة و المرئية في البلاد بما في ذلك المناطق الإعلامية الحرة. و يتضمن هذا القرار في مادته الثانية عددا من المعايير الأخلاقية الواجب الالتزام بها في حين تتولى إدارة متابعة المحتوى الإعلامي على مستوى المجلس بالتأكد من مان إلتزام المؤسسات الإعلامية بهذه المعايير وهي كما يلي :

- عدم الإساءة للذات الإلهية و المعتقدات الإسلامية و احترام الأديان السماوية الأخرى.
- احترام نظام الحكم في دولة الإمارات و رموزه و مؤسساته السياسية.
- احترام الموروث الثقافي الحضاري لدولة الإمارات.

¹ - الموقع الرسمي للمجلس الوطني للإعلام في الإمارات : <http://nmc.gov.ae/ar-ae/NMC/Pages/About-NMC.aspx> / تم تصفح الموقع بتاريخ 15 سبتمبر 2017.

² - قانون إتحدادي (إماراتي) رقم 11 لسنة 2006 في شأن تنظيم و اختصاصات المجلس الوطني للإعلام، المواد 6 و 7 .

³ - نفس المرجع، المواد 8 و 9 .

⁴ - نفس المرجع، المادة 10.

الفصل الثاني : آليات تنظيم و أخلقة الممارسة الإعلامية، تنوع التجارب و اختلافها

- عدم الإساءة للوحدة الوطنية و التماسك الإجتماعي و عدم إثارة النعرات المذهبية و الجهوية و القبلية.
- احترام التوجهات و السياسات التي تتبعها دولة الإمارات على المستوى الداخلي و على مستوى علاقاتها مع الدول الأخرى.
- عدم الإساءة للنظام الإقتصادي في الدولة و عدم نشر الإشاعات و الأخبار المغرضة و المضللة .
- احترام توجهات الدولة لتعزيز هويتها الوطنية و دمج المواطنين في سوق العمل الإعلامي .
- احترام المبادئ و المواثيق الأخلاقية في العمل الإعلامي.
- عدم نشر و بث المعلومات التي تسئ إلى الأطفال النساء و فئات إجتماعية أخرى و تحرض على العنف و الكراهية.
- احترام حقوق الملكية الفكرية¹.

كما ألزم نفس القرار المؤسسات الإعلامية بالإحتفاظ بتسجيل و أرشيف يتضمن جميع المواد و الأعداد الإعلامية التي تم إنتاجها أو طباعتها أو توزيعها أو بثها خلال ثلاثة أشهر متتالية ، و السماح للمجلس بالإطلاع على ذلك الأرشيف في أي وقت يطلبه، بالإضافة إلى موافاة المجلس بتقارير شهرية بشأن احترام معايير المحتوى المنصوص عليها في القرار رقم 60 لسنة 2010 . كما تلتزم المؤسسات الإعلامية بتوفير ردود سريعة و عاجلة لكل ما يرد لها من المجلس بشأن أي ملاحظات أو شكاوي ترد من الجمهور او من أية جهة.

ويحق للمجلس في حالة مخالفة المؤسسات الإعلامية أو وسائل الإعلام للمعايير أو الإجراءات المنصوص عليها في القرار المتعلق بمعايير المحتوى الإعلامي الصادر عن المجلس، اتخاذ إجراءات عديدة منها الإعذار أو منح حق الرد أو وقف تراخيص البث أو النشر لمدة معينة أو إلغاء الترخيص بشكل نهائي².

ومن خلال ماسبق ذكره، نلاحظ ان المجلس الوطني للإعلام في الإمارات لا يختلف عن أية مؤسسة حكومية أخرى كما أنه لا يختلف كثيراً عن مفهوم وزارة الإتصال ، بحيث أن مجلس الإدارة الذي يسير المجلس يتم تشكيله من طرف الحكومة (مجلس الوزراء) و عليه فإنه لا يمكن الحديث عن استقلالية واسعة لهذا المجلس لأنه مرتبط بالحكومة و ملزم بتطبيق سياسة الدولة و ترجمتها على قطاع الإعلام و بالتالي فإن الأمر يتعلق بهيئة حكومية تنفذ سياسة الدولة في القطاع أكثر من كونها مؤسسة مستقلة خاصة بتنظيم و أخلقة قطاع الإعلام في الإمارات.

¹ - قرار رئيس المجلس الوطني للإعلام (الإمارات) رقم 60 لسنة 2010 بشأن معايير المحتوى الإعلامي، المواد 2 و 5.

² - نفس المرجع، المواد 3 و 4.

كما اننا نلاحظ أن جملة المعايير المتعلقة بالمضامين الإعلامية والتي جاء بها قرار رئيس المجلس الوطني للإعلام (الإمارات) رقم 60 لسنة 2010، هي معايير سياسية في جزء كبير منها ، أو بالأحرى هي حدود سياسية للممارسة الإعلامية في الإمارات، خاصة و أن المجلس لم يحدد طبيعة العلاقة بين الحد الأخلاقي و الحد السياسي في هذه المعايير، علما أنها مطبقة على كل المؤسسات الإعلامية بما في ذلك المناطق الإعلامية الحرة.

و بالتالي لا يمكن تصنيف المجلس الوطني للإعلام في الإمارات كآلية تنظيم و أخلة للممارسة الإعلامية بالشكل المتعارف عليها دوليا و خاصة في أوروبا و الولايات المتحدة أو بالشكل المستوحى من نظرية المسؤولية الاجتماعية لوسائل الإعلام. كما أنه لا يمكن إدراج هذا المجلس ضمن النماذج التي حددها جون كلود برتراند لضمان مساءلة موضوعية و مستقلة لوسائل الإعلام.

VI. المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام (مصر) :

كان إصلاح المنظومة الإعلامية في مصر أحد مطالب الصحفيين في البلاد قبل أحداث 25 جانفي، إلا أن هذا المطلب أصبح أساسيا بعد تلك الأحداث نظراً للدور الذي لعبته وسائل الإعلام والصحافة المملوكين للدولة وأدائها غير المهني والمنحاز للنظام السياسي السابق، سواء خلال الأحداث و كذلك في المرحلة الإنتقالية و طرحت مبادرات عديدة من جهات مختلفة بعد أحداث 25 جانفي لإلغاء وزارة الإعلام لم يتم تنفيذ أي منها بالرغم من الدعم الذي لاقته الفكرة من قبل جزء كبير من الإعلاميين المصريين بزعم وجود الكثير من العقبات الهيكلية والتشريعية والإدارية والمالية، بالإضافة للمشكلات المتعلقة بأشكال ملكية وسائل الإعلام في مصر وتأثير ذلك على استقلال تلك الوسائل، ولكن استمرت المبادرات حتى نجح الصحفيون والإعلاميون في الضغط من أجل إقرار نصوص دستورية (دستور 2012) تلزم بتشكيل مجلس وطني بديل لوزارة الإعلام لإدارة قطاعات الإعلام المرئي والمسموع، لحقتها بعض التعديلات التي أدخلتها لجنة الخمسين، التي كلفت بوضع دستور 2014 ، على المواد المتعلقة بالمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام، وإضافة نصوص جديدة تتعلق بإنشاء هيئات مستقلة لتنظيم الإعلام والصحافة¹.

و مع إقرار مجلس النواب المصري قانون الهيئات الإعلامية، الخاص بالتنظيم المؤسسي للصحافة والإعلام رقم 92 لسنة 2016 تم استحداث ثلاث هيئات تنظم قطاع الإعلام وهي: المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام والهيئة الوطنية للصحافة والهيئة الوطنية للإعلام. وتختص الهيئة الأولى بتنظيم شؤون الإعلام المسموع

¹ - سارة المصري، تنظيم الإعلام والصحافة في مصر، مؤسسة حرية الفكر والتعبير، القاهرة، بدون تاريخ، ص ، ص : 1، 2 .

الفصل الثاني : آليات تنظيم و أخلة الممارسة الإعلامية، تنوع التجارب و اختلافها

والمرئي والصحافة الورقية والرقمية، وتكون مسؤولة عن ضمان وحماية حرية الإعلام ، بينما تدير الهيئة الوطنية للصحافة المؤسسات الصحفية المملوكة للدولة، وتدير الهيئة الوطنية للإعلام القنوات التلفزية والإذاعية العمومية.

1 - المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام : هو هيئة مستقلة تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال الفني والمالي والإداري، وموازنتها مستقلة. ويختص المجلس بتنظيم شؤون الإعلام المسموع والمرئي، وتنظيم الصحافة المطبوعة والرقمية وغيرها¹. ويتولى المجلس مسؤولية ضمان وحماية حرية الصحافة والإعلام المقررة بدستور البلاد لسنة 2014، حيث حدد قانون تنظيم الإعلام في مصر أهداف إنشاء هذا المجلس كمايلي:

- حماية حق المواطن في التمتع بإعلام وصحافة حرة نزيهة وعلى قدر رفيع من المهنية وفق معايير الجودة الدولية، وبما يتوافق مع الهوية الثقافية المصرية.
- ضمان استقلال المؤسسات الصحفية والإعلامية وحيادها وتعددتها وتنوعها.
- ضمان التزام الوسائل والمؤسسات الإعلامية والصحفية بمعايير وأصول المهن وأخلاقياتها.
- ضمان التزام الوسائل والمؤسسات الإعلامية والصحفية بمقتضيات الأمن القومي.
- ضمان احترام الوسائل والمؤسسات الإعلامية والصحفية بحقوق الملكية الفكرية والأدبية.
- العمل على وصول الخدمات الصحفية والإعلامية إلى جميع مناطق الجمهورية بشكل عادل.
- ضمان ممارسة النشاط الاقتصادي في مجالي الصحافة والإعلام على نحو لا يؤدي إلى منع حرية المنافسة أو تقييدها أو الإضرار بها.
- ضمان سلامة مصادر تمويل المؤسسات الإعلامية والصحفية.
- إنفاذ المعايير البيئية والفنية في مجال البث المسموع والمرئي والرقمي والصحافة المطبوعة والرقمية وغيرها.
- منع الممارسات الاحتكارية في مجال الصحافة والإعلام².

ويتولى المجلس أيضاً تلقي الشكايات والتثبت فيما ينشر بالصحف أو يبث في القنوات الإذاعية و التلفزية والتي فيها نيل من سمعة الأفراد أو تعرض لحياتهم الخاصة، كما يتمتع بصلاحيات اتخاذ الإجراءات المناسبة تجاه الصحيفة أو المؤسسة الإعلامية في حال مخالفتها للقانون أو مخالفتها لمواثيق الشرف المتفق عليها، كما يحق للمجلس إيقاف الصحفي أو الإعلامي المخالف للمبادئ المذكورة عن العمل. ومن الصلاحيات الموكلة

¹ - قانون التنظيم المؤسسي للصحافة والإعلام رقم 92 لسنة 2016، مصر، المادة: 2.

² - نفس المرجع، ص : 3.

الفصل الثاني : آليات تنظيم و أخلة الممارسة الإعلامية، تنوع التجارب و اختلافها

أيضا للمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام وضع القواعد والمعايير المهنية الضابطة للأداء الصحافي والإعلامي والإعلاني وتطبيقها بالتنسيق مع النقابة المعنية¹.

و يتشكل المجلس بقرار من الرئيس المصري من ثلاثة عشر عضواً هم كل من رئيس المجلس الذي يختاره رئيس البلاد و نائب لرئيس مجلس الدولة يختاره المجلس الخاص للشئون الإدارية بمجلس الدولة و رئيس جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية و ممثل للجهاز القومي لتنظيم الاتصالات واثنان من الشخصيات العامة وذوي الخبرة يختارهما رئيس الجمهورية و اثنان من الشخصيات العامة وذوي الخبرة يختارهما مجلس النواب من غير أعضائه و اثنان من الصحفيين يختارهما مجلس نقابة الصحفيين من غير أعضائه و اثنان من الإعلاميين يختارهما مجلس نقابة الإعلاميين من غير أعضائه، بالإضافة إلى ممثل للمجلس الأعلى للجامعات². و يتولى حالياً رئاسة المجلس السيد مكرم محمد أحمد و ذلك منذ 11 أبريل 2017.

2 - الهيئة الوطنية للصحافة: وتتولى إدارة المؤسسات الصحفية المملوكة للدولة ، و تتمتع بالشخصية الاعتبارية وبالاستقلال في ممارسة مهامها واختصاصاتها، ولا يجوز التدخل في شؤونها³. و وفقاً للمادة 29 من قانون التنظيم المؤسسي للصحافة والإعلام فإن الهيئة الوطنية للصحافة تهدف إلى كفالة الإدارة الرشيدة العاملة في أداء المؤسسات الصحفية وحوكمتها بما يضمن تحسين دورها وقدرتها على المنافسة، وتختص في إبداء الرأي في مشروعات القوانين واللوائح المتعلقة بمجال عملها، والرقابة على الأداء الاقتصادي والإداري للمؤسسات الصحفية القومية.

كما إنها تضطلع بمهمة تعيين رؤساء مجالس إدارات المؤسسات الصحفية القومية ورؤساء تحرير المطبوعات الصادرة عنها. وتمثل الهيئة دور الموفق في النزاعات التي تنشأ بين المؤسسات الصحفية القومية، و التي تنشأ بينها وبين غيرها⁴.

3 - الهيئة الوطنية للإعلام : تتولى إدارة المؤسسات الإعلامية العمومية (المملوكة للدولة) المختصة في تقديم خدمات البث والإنتاج التلفزيوني والإذاعي والرقمي والصحفي، وتسعى الهيئة إلى ضمان التزام هذه المؤسسات بمقتضيات الأمن القومي، والعمل على وصول خدماتها إلى جميع مناطق الجمهورية بشكل عادل، وحماية حق المستهلك في الحصول على خدمات إعلامية بأجود المعايير وأفضل الشروط، كما تراقب مدى التزام هذه المؤسسات بتطبيق معايير وضوابط المحتوى الإعلامي التي يضعها المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام.

¹ - موقع المرصد العربي للصحافة <http://ajo-ar.org/> / تم تصفح الموقع بتاريخ : 16 سبتمبر 2017 .

² - القانون الخاص بالتنظيم المؤسسي للصحافة والإعلام رقم 92 لسنة 2016، مصر ، المادة : 6.

³ - القانون الخاص بالتنظيم المؤسسي للصحافة والإعلام رقم 92 لسنة 2016، مصر ، المادة : 27.

⁴ - نفس المرجع، المادة : 29.

كما تشرف الهيئة الوطنية للإعلام على إدارة الشركات المملوكة للهيئة حسب القواعد الاقتصادية، وتقيّم أدائها وتتأكد من تحقيقها العائد الاستثماري المستهدف، وتضع الخطط والبرامج الخاصة بمنظومة إدارة الإرسال الإذاعي المرئي والمسموع ومتابعة تنفيذها، مع وضع الخطط والسياسات العامة والبرامج الكفيلة بصيانة الاستوديوهات المسموعة والمرئية والأخبار، ومتابعة تنفيذها.

و لقي النموذج المصري في تنظيم الإعلام معارضة من قبل العديد من الصحفيين باعتبار أن الهيئات الثلاث تستند في تنفيذ اختصاصاتها للقوانين المنظمة لقطاع الإعلام القديمة وبالتالي فإنّ تنفيذ القرارات التي تتخذها هذه الهيئات سيكون صعباً¹.

وبهذا الخصوص ترى الباحثة المصرية سارة المصري، أن الشكل الذي اختارته مصر والمكون من ثلاثة مجالس للتنظيم والإدارة غير مسبوق ولا مثيل له في العالم بالنظر إلى التجارب الدولية في تنظيم الإعلام، إن هذا لا يعني بالضرورة أن الهيكل الإداري المقترح في الدستور المصري غير صالح، ولكن عدم وضوح النصوص الدستورية الخاصة بالثلاث هيئات يثير مخاوف حول مدى مركزية المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام، وعن إمكانية تحويله إلى كيان شبيه بوزارة الإعلام و ذلك بالرغم من التأكيد على استقلاليته في المادة 112 من الدستور ، ولذلك توصى ذات الباحثة بأن يفصل القانون المتعلق بتشكيل المجلس بين وظائف المجلس وحدود ولايته واختصاصاته ويحدد ضمانات استقلالية المجلس ووسائل تقييمها. بما يضمن توافر جوانب الاستقلالية الخمس التي تم استعراضها سابقاً².

وترى ذات الباحثة أن الصعوبات المتواجدة حالياً في تشكيل الهيئات الفرعية للمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام تكمن في انعدام توافر المعلومات عن أحوال اتحاد الإذاعة والتلفزيون والمجلس الأعلى للصحافة، فلا توجد معلومات متوافرة للجمهور عن عمل الإتحاد ولا هيكله الداخلي، وكذلك المجلس الأعلى للصحافة، على عكس النماذج الدولية التي تم استعراضها فمعلوماتها متوفرة للجمهور ويتم إصدار تقارير دورية عن أدائها، فانهدام توافر المعلومات سيؤدي في النهاية إلى قصر عمله تشكيل المجالس المنظمة على الدوائر والأفراد الذين طالما تعاونوا مع وزارة الإعلام، وهو ما يطرح الكثير من التساؤلات حول مدى استقلالية المجلس³.

¹ - موقع المرصد العربي للصحافة، مرجع سبق ذكره.

² - سارة المصري، تنظيم الإعلام و الصحافة في مصر، مؤسسة حرية الفكر والتعبير، القاهرة، بدون تاريخ، ص : 24.

³ - سارة المصري، تنظيم الإعلام و الصحافة في مصر، مؤسسة حرية الفكر والتعبير، القاهرة، بدون تاريخ، ص : 23 (بتصرف).

المبحث الثالث :

التجربة الجزائرية في مجال تنظيم و أخلة قطاع الإعلام

تبدو التجربة الجزائرية في مجال تنظيم و أخلة قطاع الإعلام مختلفة و غامضة نوعا ما مقارنة بمختلف التجارب في العالم، ففي الوقت الذي تؤكد السلطة على أهمية الإعلام و دوره الاستراتيجي في تحقيق التنمية و التقدم، نجد أنها لم تبذل جهودا واضحة لتنظيم هذه المهنة و أخلتها و ضمان الظروف الملائمة لقيام الصحفيين بدورهم الحقيقي.

إلا أننا نسجل في غضون ذلك بعض المبادرات التي ظهرت من فترة لأخرى و التي كان الهدف منها تنظيم القطاع، و عليه فإننا نحاول من خلال هذا المبحث استعراض مختلف الآليات التي سجلتها الساحة الإعلامية الجزائرية و الرامية إلى تنظيم القطاع و أخلقته مع تبيان الاختلافات الواردة بينها حسب الفترة الزمنية التي جاءت فيها كل تجربة.

فمنذ أول هيئة خاصة بتنظيم قطاع الإتصال المتمثلة في المجلس الأعلى للإتصال الذي تم إنشاؤه سنة 1984، إلى غاية سلطة ضبط السمعي البصري، لم تشهد الجزائر مبادرات كثيرة لتنظيم القطاع وهو ما انعكس سلبا على وضعية الصحفيين و ووضعية المهنة في حد ذاتها.

ونشير في هذا السياق إلى أن طبيعة و نوعية الهيئات التنظيمية لقطاع الإعلام، بالإضافة إلى ارتباطها بالمعطى السياسي و الإيديولوجي للبلاد فهي مرتبطة أيضا بمسار الحركة النقابية للصحفيين الجزائريين، بحيث أن هذه الحركة كانت المحرك الفعال في إنشاء العديد من الآليات التنظيمية للقطاع.

1. المجلس الأعلى للإعلام :

تضمن قانون الإعلام 90-07 المؤرخ في 3 أفريل 1990 الذي أسس للتعددية الإعلامية في الجزائر، إنشاء هيئة جديدة تعنى بتنظيم مهنة الصحافة في البلاد أطلق عليها إسم "المجلس الأعلى للإعلام"، و تم تحديد طبيعة هذا المجلس على أنه سلطة إدارية مستقلة ضابطة تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي تتمثل مهامها في السهر على إحترام أحكام قانون الإعلام 90-07¹.

وخصص قانون الإعلام 90-07 بابا كاملا لهذه الهيئة التنظيمية الجديدة، حيث حدد المشرع من خلال الباب السادس مهام هذا المجلس و مجالات نشاطه. ويتولى المجلس الأعلى للإعلام ما يلي من المهام :

- يبين بدقة كيفيات تطبيق حقوق التعبير عن مختلف تيارات الآراء.
- يضمن استقلال أجهزة القطاع العام للبث الإذاعي و الصوتي و التلفزي و حياده و استقلالية كل مهنة .
- يسهر على تشجيع و تدعيم النشر و البث باللغة العربية بكل الوسائل الملائمة.
- يسهر على إتقان التبليغ و الدفاع عن الثقافة الوطنية بمختلف أشكالها و يروجها لاسيما في مجال الإنتاج و نشر المؤلفات الوطنية.
- يسهر على شفافية القواعد الإقتصادية في سير أنشطة الإعلام.
- يتقن بقراراته تمرکز العناوين و الأجهزة تحت التأثير المالي و السياسي أو الإيديولوجي لمالك واحد.
- يحدد بقراراته شروط إعداد النصوص و الحصص المتعلقة بالحملات الإنتخابية و إصدارها و إنتاجها و برمجةها ونشرها.
- يبدى الرأي في النزاعات المتعلقة بحرية التعبير و التفكير التي تقع بين مديري الأجهزة الإعلامية و مساعديهم قصد التحكيم فيها بالتراضي.
- يمارس صلاحيات المصالحة بطلب من المعنيين في حالات النزاع المتعلقة بحرية التعبير و حق المواطنين في الإعلام و ذلك قبل قيام أحد الطرفين المتنازعين بأي إجراء أمام الجهات القضائية المختصة.

¹ - قانون رقم 90-07 المؤرخ في 8 رمضان 1410 الموافق ل 3 أفريل 1990 المتعلق بالإعلام، المادة 59.

الفصل الثاني : آليات تنظيم و أخلقة الممارسة الإعلامية، تنوع التجارب و اختلافها

- يحدد قواعد الإعانات المحتملة و المساعدات التي تمنحها الدولة للأجهزة الإعلامية التي تخولها صلاحيات الخدمة العمومية و السهر على توزيعها العادل.
 - يسهر على احترام مقاييس الإشهار التجاري و يراقب هدف الإعلام الإشهاري الذي تبثه و تنشره الأجهزة الإعلامية و محتواه و كفاءات برمجته.
 - يسهر على نشر الإعلام المكتوب و المنطوق و المتلفز عبر مختلف جهات البلاد و على توزيعه.
 - يجمع كل المعلومات الضرورية من الإدارات و الأجهزة المكلفة بالخدمة العمومية في الإعلام أو من جهاز إعلامي أو مؤسسة صحفية لتأكيد احترام إلزامات كل منها، و لا يمكن أن تستعمل المعلومات التي يجمعها المجلس بهذه الطريقة في أغراض أخرى غير أداء المهام التي يسندها إليه هذا القانون.
- و يسلم المجلس الأعلى للإعلام الرخص و يعدد دفاتر الشروط المتعلقة باستعمال التواترات الإذاعية الكهربية و التلفزيونية كما يبدى رأيه في الاتفاقيات التي تتم بين الملاك و الصحفيين المحترفين و يرسل ملاحظاته و توصياته العلنية إذا وقع إخلال ببنود دفاتر الشروط و الإلتزامات الأخرى المنصوص عليها في القانون.
- ويرفع المجلس الأعلى للإعلام تقريراً سنوياً إلى رئيس الجمهورية و رئيس المجلس الشعبي الوطني و رئيس الحكومة يبين فيه نشاطه و مدى تنفيذ القانون و احترام دفاتر الشروط، كما يمكن للمجلس إصدار نشرة دورية لأعماله و يمكنه أيضاً أن يعرض على الحكومة مشاريع النصوص التي تدخل في مجال نشاطه، و في حالة عصيان أو عدم احترام القانون من طرف أي هيئة يمكن للمجلس الأعلى للإعلام أن يقاضي هذه الهيئة.
- وفيما يتعلق بالتنظيم الداخلي للمجلس فقد نصت المادة 67 من قانون الإعلام 90-07 على أن يحدث المجلس الأعلى للإعلام لجاناً متخصصة تحت سلطته لاسيما "لجنة التنظيم المهني" و "لجنة أخلاقيات المهنة".
- ولا يجوز لأعضاء المجلس الأعلى للإعلام أن يتخذوا، خلال فترة قيامهم بمهامهم موقفاً علنياً إزاء المسائل التي كانت أو يحتمل أن تكون موضوع إجراءات أو قرارات أو توصيات يصدرها المجلس الأعلى أو يتشاور حولها. كما يجب أن يتقيد أعضاء المجلس بالسر المهني في الوقائع و الأعمال و المعلومات التي قد يطلعون عليها في إطار قيامهم بمهامهم .
- ومن أجل ضمان حياد المجلس و الفصل بين مهامه و مصالح المؤسسات الأخرى العمومية و الخاصة، فقد نصت المادة 70 من ذات القانون على أنه لا يمكن أن يشارك عمال المصالح التي توضح تحت سيطرة المجلس ، مشاركة مباشرة أو غير مباشرة متصلة بقطاعات الإذاعة و التلفزيون و الصحافة المكتوبة و الإصدار و الإشهار.

أما عن تشكيلة هذه الهيئة التنظيمية، فهي تتكون من 12 عضوا ثلاثة منهم يعينهم رئيس الجمهورية من بينهم رئيس المجلس و ثلاثة يعينهم رئيس المجلس الشعبي الوطني و ستة أعضاء آخرين ينتخبون بالأغلبية المطلقة من بين الصحفيين المحترفين في قطاعات الإذاعة و التلفزيون و الصحافة المكتوبة ممن قضوا 15 سنة خبرة في المهنة على الأقل. في حين تبلغ مدة العضوية في المجلس 6 سنوات غير قابلة للإلغاء أو التجديد، على أن يجدد المجلس كل سنتين بنسبة الثلث ما عدا رئيس المجلس الذي تستمر عضويته طوال الفترة كلها، و يصرح المجلس الإستقالة التلقائية لكل عضو فيه يخل بالتزاماته المحددة قانونا أو يصدر في حقه حكم بعقوبة مشينة و مخلة بالشرف. وفي حالة الشغور لأي سبب، يتم تعيين عضو جديد لاستكمال الفترة الباقية و لدى انقضاء هذه الفترة يمكن تعيينه عضوا في المجلس شريطة ان لا تتجاوز مدة العضوية التي عين فيها سنتين .

وتتألف مهام أعضاء المجلس مع كل عضوية إنتخابية و كل وظيفة عمومية و كل نشاط مهني، كما لا يجوز لأعضاء المجلس أن يمارسوا ممارسة مباشرة او غير مباشرة وظائف أو يحوزوا مساهمة ما في مؤسسة مرتبطة بقطاعات الإعلام.

وبالنظر إلى الصلاحيات التي منحت للمجلس الأعلى للإعلام فقد تم إلغاء وزارة الإتصال في حكومة 1991 ، حيث اتجهت السلطة إلى الاقتداء بالعديد من الدول الغربية في تنظيم قطاع الإعلام في خضم الإصلاحات التي كانت تقوم بها حكومة حمروش برئاسة شادلي بن جديد.

و فور إنشاء المجلس الأعلى للإعلام شرع في إحصاء عدد الصحفيين المحترفين، حيث تم توزيع 1300 بطاقة صحفي محترف وفق معايير صارمة، كما شرع المجلس في الإهتمام بموضوع أخلاقيات المهنة، حيث تم الفصل في العديد من النزاعات المتعلقة بالمهنة، حتى أنه وجه تحذيرات لمؤسسات إعلامية عمومية لأسباب تتعلق بأخلاقيات المهنة و هو ما حدث لأول مرة في تاريخ الجزائر المستقلة، كما أن المجلس ربط بين الحصول على بطاقة الصحفي المحترف و بين إحترام أخلاقيات المهنة¹.

كما شرع المجلس الأعلى للإعلام في تسجيل طلبات إنشاء محطات إذاعية و تلفزية و تحضير النصوص الخاصة بتسيير مشاريع الإذاعات الخاصة في الجزائر والتي فضل أعضاء المجلس أن تكون إذاعات محلية و جمعوية كمرحلة أولى على ان يتم توسيع مجالات نشاط الإذاعات الخاصة مع الوقت بعد اكتساب الخبرة و التجربة. وقد سجل المجلس خلال فترة عمله، أربعة مشاريع لقنوات تلفزيونية خاصة و 20 مشروع قناة

¹ - احسن جاب الله، تجربة المجلس الأعلى للإعلام في الجزائر، ورقة مقدمة إلى الملتقى الوطني حول " وسائل الإعلام بين التشريعات والأخلاقيات " كلية علوم الإعلام والإتصال، جامعة الجزائر3، الجزائر، 2 ماي 2015

إذاعية ، إلا أن كل هذه المشاريع ذهبت سدى و لم يتم تجسيد أي منها بل عادت الجزائر إلى عصر الإنغلاق بإرادة سياسة أقوى¹.

إلا أن استقالة الشاذلي بن جديد في 11 جانفي 1992 و إعلان حالة الطوارئ في 9 فيفري 1992 و دخول الجزائر في مرحلة حساسة انعكست بشكل مباشر على قطاع الإعلام حيث تم إلغاء المجلس الأعلى للإعلام بموجب المرسوم رقم 93-13 المؤرخ في 26 أكتوبر 1993 .

ويرى بعض الباحثين أن إلغاء المجلس الأعلى للإعلام هو إلغاء لقانون الإعلام في حد ذاته وذلك بالنظر إلى المهام والمسؤوليات الموكلة له، وبذلك يكون قد دشن قرار الإلغاء لفترة التراجع والتقهقر خاصة مع صدور القرار الوزاري المشترك بين وزارة الداخلية والاتصال المؤرخ في 7 جوان 1994 والمتعلق بالإعلام الأمني والرقابة المسبقة في المطابع الأربعة التي تمتلكها الدولة².

ويقول احسن جاب الله الذي كان عضوا (معينا) في المجلس الأعلى للإعلام أنه بعد سنتين من السيرورة الحسنة لعمل المجلس ظهر نزاع داخلي بين أعضائه بسبب " تباين المستوى الثقافي بينهم" أدى إلى تحول هذه الهيئة إلى هيئة بيروقراطية و بدأ الصحفيون يفقدون ثقتهم فيها، و تفاقم هذا النزاع إلى درجة أن الرئيس بوضياف تدخل شخصيا آنذاك و استقبل كل أعضاء المجلس للنظر في هذه الخلافات الجارية داخل هذه الهيئة، إلا أن بوضياف، للأسف اختار القرار الأسهل و هو قرار حل المجلس، ولكن هذا لا يعني أن قرار الحل كان بسبب الخلافات الداخلية بين أعضاء المجلس، بحيث توجد أسباب أخرى تتعلق أساسا بوجود وزارة الإتصال، كانت تسعى إلى استعادة صلاحياتها و " سلطتها على الإعلام" خلال فترة وزير الإتصال الأسبق بلعيد عبد السلام.

أما المختص في التشريعات الإعلامية البروفيسور براهيم براهيمي فيرى ان إلغاء المجلس الأعلى للإعلام بمقتضى المرسوم رقم 93-13 يعتبر في حينه تناقضا كبيرا مع قانون الإعلام 1990 الذي كان قد ألغى وزارة الإعلام وعوضها بهيئة المجلس الأعلى للإعلام.

كما مكن حل المجلس الأعلى للإعلام من تجميد تطبيق المادة 14 من قانون 1990 التي تمكن أي مواطن أو أي حزب سياسي أو أي مؤسسة صحفية من إنشاء جريدة بعد إيداع ملف الاعتماد لدى المحكمة المختصة.

¹ - نفس المرجع

² - صبيحة بخوش، تطور السياسة الإعلامية في الجزائر من 1990 إلى 2015، مرجع سبق ذكره، ص : 63.

II. ميثاق أخلاقيات الصحافة (2000) :

تعد المواثيق من أبرز الآليات التي يتم من خلالها أخلقة الممارسة المهنية للصحافة و ذلك من خلال تحفيز الصحفيين و توعيتهم بضرورة الإلتزام الذاتي بمجموعة من المبادئ المهنية وفق الرؤية التي تحملها نظرية المسؤولية الاجتماعية لوسائل الإعلام.

بالنسبة لميثاق أخلاقيات وقواعد المهنة للصحفيين الجزائريين لسنة 2000 فلا يمكن الحديث عنه كآلية كان الهدف من ورائها هو تنظيم مهنة الصحافة بشكل ذاتي أي من طرف الصحفيين في حد ذاتهم، بمعزل عن السياق المهني و النقابي الذي أدى إلى ظهور هذا الميثاق خاصة و أن ميثاق سنة 2000 يعد أول ميثاق لآداب و أخلاقيات مهنة الصحافة في الجزائر وهو ثمرة جهد نقابي كبير.

فبعد نضال متواصل تراوحت نتائجه بين النجاح و الفشل في الدفاع على حقوق الصحفيين، تأسست النقابة الوطنية للصحفيين (SNJ) بشكل رسمي بتاريخ 4 جوان 1998 طبقا للقانون 90-14 ل 02 جوان 1990 المتعلق بممارسة الحق النقابي، و تحصلت على اعتمادها في 2 مارس 1999. و قد وضعت هذه النقابة الوطنية المستقلة ثلاثة أهداف أساسية لعمليها تمثلت في إعداد ميثاق لأخلاقيات المهنة و صياغة القانون الأساسي للصحفي و إعداد الإتفاقية الجماعية¹.

و بحماس كبير يوجي إلى نضج ووعي الصحفيين آنذاك، بدأ العمل على وضع ميثاق لأخلاقيات المهنة يحدد حقوقهم و واجباتهم و الأطر المهنية و الأخلاقية الواجب اتباعها، حيث نظمت النقابة الوطنية للصحفيين " في 22 فيفري 1999 " يوما دراسيا في قصر الثقافة "مفدى زكريا" يهدف إلى تحفيز الصحفيين على وضع ميثاق لأخلاقيات المهنة، و تم خلال هذا اليوم الدراسي تقديم مشروع أولي للميثاق حظي بنقاش ساهم فيه العديد من الصحفيين و المختصين في الاتصال و القانون و قد أكدت مداخلاتهم على ضرورة وضع ميثاق لأخلاقيات المهنة اعتمادا على التجارب الأوروبية مع احترام الخصوصيات الجزائرية.

في 13 أفريل 2000 تمكنت النقابة، بعد جهد كبير، من تنظيم ندوة وطنية لمناقشة مشروع الميثاق، شارك فيها حوالي 350 صحفي من القطاعين العام و الخاص و دامت نحو سبع ساعات توجت بالمصادقة على أول ميثاق جزائري لأخلاقيات المهنة الصحفية، و نشيرا هنا إلى أن أغلب الصحفيين كانوا قد أعطوا الأولوية للأمور الاجتماعية الخاصة بهم و في مقدمتها السكن نظرا للوضع المزرى الذي كان يعاني منه معظم

¹ - جميلة بن زيدون، جذور الحركة النقابية الصحفية في الجزائر من اتحاد الصحفيين إلى النقابة الوطنية للصحفيين، المجلة الجزائرية للاتصال، 110-150،

العدد 25، 2015، جامعة الجزائر3، ص : 138.

الفصل الثاني : آليات تنظيم و أخلقة الممارسة الإعلامية، تنوع التجارب و اختلافها

الصحفيين، إلا أن النقابة الوطنية للصحفيين تمكنت من اقناعهم بضرورة وضع ميثاق لأخلاقيات المهنة و المساهمة في النقاش حولهم لأن ذلك يؤكد تمسكهم بمهنتهم ووعيمهم بالأخطار المحيطة بها، في حين تبقى المطالب الاجتماعية قائمة على أن يتم رفعها إلى السلطات المختصة في الوقت المناسب ¹.

وعلى هذا الأساس اتفق الجميع على مضمون الميثاق الذي قدم في البداية تعريفا للصحفي المحترف على أنه: "من يمارس بصفة أساسية مهنته بطريقة منتظمة ومقابل أجر في وسيلة أو عدة وسائل إعلامية ، و منها يستمد موارده الأساسية". كما تضمنت ديباجة الميثاق توضيحا للأبعاد الفلسفية التي يقوم عليها، حيث أوردت أن: "الحق في الإعلام و حرية التعبير و النقد ، هي من الحريات الأساسية التي تساهم في الدفاع عن الديمقراطية و التعددية الإعلامية، و من هذا الحق في معرفة الوقائع و الأحداث تنبثق مجموعة حقوق وواجبات الصحفيين".

كما يركز الميثاق على المسؤولية الاجتماعية للصحفي ، حيث يؤكد في ذات الديباجة على أن "مسؤولية الصحفي إزاء الجمهور تعلق على كل مسؤولية أخرى وخاصة إزاء مستخدمه و إزاء السلطات العمومية، كما أن " مهمة الإعلام تتضمن بالضرورة حدودا يفرضها الصحفيون على أنفسهم ويطبقونها بحرية " وهو التوجه الذي يعد نقلة نوعية في المستوى الإعلام الجزائري.

وعلى العموم، تضمن الميثاق 26 مادة ، 18 خاص بالواجبات و 7 بالحقوق ،تم تبويبها في بيانين أساسيين هما بيان واجبات الصحفيين و هي الواجبات التي يتعين على الصحفي القيام بها ضمانا لخدمة إعلامية صادقة وموضوعية و هي عبارة عن مبادئ أخلاقية مستوحاه من ميثاق ميونخ لسنة 1971 المتضمن المعايير الصحفية و الاخلاقية المتعارف عليها دوليا، حيث تضمن بيان الواجبات 18 بندا على غرار احترام الحقيقة و الدفاع عن حرية الإعلام و احترام الحياة الخاصة للأفراد و الامتناع عن تحريف المعلومات وغيرها من الواجبات و احترام افتراض البراءة وغيرها من المبادئ الأخلاقية.

وفي المقابل ورد في هذه الوثيقة أيضا بيان للحقوق يكفل حق الصحفي ويحافظ عليه ، ومن هذه الحقوق نذكر الحق في الوصول إلى مصادر الأخبار و التكوين المتواصل والترقية في إطار عمله و الاعتراف للصحفي بحقوق المؤلف و الحصول على قانون أساسي مهني وغيرها، كما أكدت هذه الوثيقة على أن ما احتوته من مطالب ليس بالقانون المجبر أو الرادع ، وإنما هو ميثاق أخلاقيات وأدبيات يوضح مجموع قواعد السلوك المتفق عليها عالميا ، كما أنه يضبط علاقة الصحفيين فيما بينهم وعلاقتهم مع الجمهور ، وقد تم الاتفاق على تنصيب مجلس أعلى لأخلاقيات المهنة ، مهامه تكمن في السهر على احترام هذه المبادئ و مراقبة تطبيقها ².

¹ - حوار أجريته مع الرئيس السابق لمجلس الأعلى لأخلاقيات الصحافة السيد زوبر السونسي بالمدرسة الوطنية العليا للصحافة وعلوم الاعلام (الجزائر) بتاريخ 12.05.2011 على الساعة 11:30 .

² - ميثاق أخلاقيات وقواعد المهنة للصحفيين الجزائريين، الجزائر، 2000، ص : 3.

وقد ساد نقاش حاد قبل المصادقة على الصيغة النهائية للميثاق بداية من المقدمة والتي رأى الصحفيين انها اغفلت الحديث عن المراسلين و الصحفيين المبتدئين و المتقاعدين، و اكتفائها بتعريف الصحفي المحترف ليتم في ما بعد تعديلها في الصيغة النهائية الواردة في مقدمة الميثاق¹.

كما عرفت المواد 4، 7، 11، 12 نقاشا حادا خلال الإجتماع، فالمادة "4" التي كانت محل جدل بين أصحاب التوجه الانجلوساكسوني الذين طالبوا بالعمل الصحفي دون حدود و بين أصحاب التوجه الفرنكفوني الذين طالبوا بعدم التطرق للحياة الخاصة، و أمام هذا الاختلاف طالب آخرون بحذف المادة نهائيا ليتمكن أنصار التوجه الفرنكفوني في الأخير من فرض المادة بالصيغة المعدلة الموجودة في الميثاق كما يلي: " يلتزم الصحفي بواجب احترام الحياة الخاصة للأشخاص و حقهم في رفض التشهير بهم عن طريق الصورة"².

أما المادة "7" فجاءت في صيغتها الاولى كما يلي "يلتزم الصحفي بتصحيح كل معلومة منشورة يتضح فيها بعد انها غير صحيحة " و قد طالب البعض بحذفها باعتبار ان قانون الاعلام الجزائري تطرق في عدة مواد لحق الرد، ليتم تعديلها في النهاية الى صيغتها النهائية كما يلي: " يلتزم الصحفي بتصحيح كل معلومة يتبين بعد نشرها أنها خاطئة"³.

كما ان المادة "11" كانت صيغتها الأولى تنص على "عدم قبول توجيهات في التحرير سوى من مسؤولي التحرير " و أثارت هذه المادة تحفظ صحفيي القطاع العام خاصة بعدما اشارت صحفية في وكالة الانباء الجزائرية ان التعليلة التحريرية في القطاع العام عادة ما تصدر من مسؤولي تحرير يخرقون بأنفسهم مبدأ الخدمة العمومية، ليضيف في ما بعد عبارة " وفي الحدود الملزمة لوازع الضمير ". وبعد ساعات من النقاش تمت الموافقة على أول ميثاق لأخلاقيات الصحافة في الجزائر⁴.

ونشير في هذا الصدد إلى أن ميثاق أخلاقيات و قواعد المهنة للصحفيين الجزائريين لسنة 2000 هو أول ميثاق مهني في الجزائر نابع من إرادة الصحفيين و أنفسهم، وتوضح هذه المبادرة صعوبة إقناع الصحفيين الجزائريين بالتنظيم الذاتي على الرغم من الضغوطات المهنية التي كانوا يعانون منها، بحيث أنه تم خرق هذا الميثاق في الكثير من المرات من طرق الصحفيين الذي ساهموا في المصادقة عليه بحد ذاتهم.

¹ - حوار أجريناه مع الرئيس السابق لمجلس الأعلى لأخلاقيات الصحافة السيد زوبر السويسي بالمدرسة الوطنية العليا للصحافة وعلوم الاعلام (الجزائر) بتاريخ 12.05.2011 على الساعة 11:30.

² - نور الدين تواتي، الصحافة المكتوبة و السمعية البصرية في الجزائر، دار الخلدونية، الجزائر، 2009، ص: 210، 211.

³ - نفس المرجع، ص: 211.

⁴ - حوار أجريناه مع الرئيس السابق لمجلس الأعلى لأخلاقيات الصحافة السيد زوبر السويسي بالمدرسة الوطنية العليا للصحافة وعلوم الاعلام (الجزائر) بتاريخ 12.05.2011 على الساعة 11:30.

وقد حاولت السلطة أن تفرض على الصحفيين الجزائريين ميثاقا جديدا لأخلاقيات المهنة، إلا أنه لم يتم تبني مقترحات السلطة على أساس أن ميثاق أخلاقيات المهنة يجب أن ينبع من إرادة خاصة بالصحفيين ولا يملى عليهم.

III. المجلس الأعلى أخلاقيات المهنة :

بما أن ميثاق أخلاقيات و قواعد المهنة للصحفيين الجزائريين نص في مقدمته على إنشاء المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة لضمان احترام المبادئ التي تضمنها الميثاق، و من أجل المضي قدما في جهود التنظيم الذاتي لمهنة الصحافة في الجزائر، قررت النقابة الوطنية للصحفيين إنشاء لجنة مؤقتة أطلق عليها اسم لجنة العمل و التفكير تتكون من 11 صحفي لدراسة صلاحيات مشروع المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة و شروط الترشح للمجلس و آليات تفعيل ميثاق أخلاقيات المهنة، حيث رأت لجنة العمل أن تكون له سلطة معنوية لا قانونية و ان كانت يجب أن تكون قوية من اجل ضمان استقلالية المجلس و الإعلام في الدولة.

وخلال جمعية عامة دعت إليها النقابة الوطنية للصحفيين، إجتمع الصحفيون مرة أخرى بتاريخ في ماي 2000 لانتخاب أعضاء المجلس من بين 18 شخصا ترشحوا من بين صحفيين و ناشرين يتم اختبار 11 عضو منهم لعهدة مدتها 4 سنوات غير قابلة للتجديد.

و تم بالإجماع تعيين الصحفي المتقاعد آنذاك عبد الحميد بن زين رئيسا شرفيا و الصحفي المغتال الطاهر جاعوط عضوا شرفيا أما بقية الاعضاء فقد تم انتخابهم كما يلي حسب عدد الاصوات : لحسن يوربيع " جريدة الخبر اليومي" 148 صوت ، لزهازي لبتري يومية "آخر ساعة" 130 صوت، شلوش محمد "الاذاعة الوطنية" 116 صوت، زوبري سويسي يومية " le Soir D'Algerie " 112 صوت، راحم حسين " التلفزيون الجزائري" 106 صوت ، خلفي فاطمة الزهراء السيدة بلعزوق " وكالة الانباء الجزائرية" 97 صوت ، بن يونس ايدير " le matin " (موقف) 94 صوت، حميدة العياشي " الخبر الاسبوعي" 88 صوت ، بوشوشة حميد " النصر " 82 صوت ، زوبري فروخي " l'expression " 80 صوت، ستيلي محمد " الخبر اليومي " 75 صوت¹.

و قد حضر عملية الانتخاب 280 صحفيا و ناشرا، صوت من بينهم 193 صحفيا و ناشرا منهم 08 أصوات فارغة².

¹ - وثائق خاصة بالمجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة.

² - جريدة الخبر اليومي و جريدة ELWATTAN ، الأعداد الصادرة يوم 13 ماي 2000.

في 16 نوفمبر 2000 إجتمع أعضاء مجلس أخلاقيات المهنة الصحفية بدار الصحافة "الطاهر جاووت" أين تم انتخاب مكتب المجلس المكون من زوبري سويسبي رئيسا للمجلس ;لزهارى لبتى نائبا له بلعزوق فاطمة الزهراء ناطقة بإسم الهيئة وزوبري فروخى مكلفا بالخرينة¹. إلا أن القائمة النهائية لأعضاء المجلس لم تتضمن العديد من الاشخاص الذين تم انتخابهم من طرف الجمعية العامة، حيث تضمنت وثيقة الأعضاء بالإضافة إلى مكتب المجلس كل من حميد بوشوشة من يومية النصر و حسين رحيم من التلفزيون الجزائري و محمد ستيلي من يومية الخبر و محمد شلوش من الإذاعة الوطنية و مصطفى محمدي من يومية liberté و محمد السعيد غريت من يومية الشعب و العربي زواق من يومية الخبر².

وتظهر عملية إنتخاب أعضاء المجلس طبيعة الصراعات التي كانت تدور حول عضوية هذه الهيئة و المتعلقة أساسا بالتوازنات المرتبطة بالجهوية و اللغة (عربية و فرنسية) و طبيعة المؤسسة الإعلامية (عمومي و خاص)، وعليه فإن القائمة النهائية لأعضاء المجلس كانت من بين الأسباب التي عجلت بانهيار هذه الهيئة بحيث تولى العديد من الصحفيين و المؤسسات الإعلامية عن هذه الهيئة و أكدوا عدم خضوعهم لتوجيهاتها و ذلك بعد شهر واحد فقط من تأسيسها³.

وتشير وثائق المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة أنه يعتبر كهيئة ضبط و تحكيم يضطلع أعضاؤها المنتخبون من طرف زملائهم بمهمة السهر على مبادئ الأخلاقيات للصحافيين الجزائريين دون أن يكون للمجلس أي طابع قضائي أي ليس بإمكانه ان يلزم او يعاقب أو يفرض أو يحد ، قوته الوحيدة تكمن في سلطته الأخلاقية التي خولتها إياه الصحافة من جهة و الاهتمام الذي يوليه إياه الجمهور⁴.

و حددت مجالات تدخل المجلس في مجالات تقنية و أخلاقية تتعلق بحرية الصحافة و التعبير و حق الجمهور في الاعلام و السهر على إحترام الحياة الخاصة و دقة الخبر و الحياد في معالجة الأخبار و الفصل بين الانواع الخبرية و الامتناع عن التحريف و الافتراء و الانتحال و العمل على حماية مصادر الخبر و الاستقلالية إزاء المعلنين فضلا عن التشجيع على التحلي بوازع الضمير المهني و الامتناع عن الترويج للعنصرية و الاجرام بكل أشكالهما و عدم قبول أي تدخل في ممارسة المهنة حكوميا كان أم غيره و الامتناع عن استغلال صفة الصحفي لأغراض شخصية و احترام افتراض البراءة في المعالجة الإعلامية و عدم استغلال الوسائل غير

¹ - بيان رقم 03 صادر في 16 نوفمبر 2000 عن المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة

² - وثائق خاصة بالمجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة

³ - حوار أجريناه مع الرئيس السابق لمجلس الأعلى لأخلاقيات الصحافة السيد زوبري السويبي بالمدسة الوطنية العليا للصحافة وعلوم الاعلام (الجزائر) بتاريخ 12.05.2011 على الساعة 11:30 .

⁴ - وثائق خاصة بالمجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة.

الشريفة للحصول على المعلومة أو الصورة واحترام حق الرد و تصحيح المعلومة التي يتبين بعد نشرها أنها خاطئة¹.

هذا و يمكن لأي فرد أو تنظيم أو هيئة أو مؤسسة عمومية كانت أم خاصة ، مرتبطة او غير مرتبطة بالمهنة ، إخطار المجلس كتابيا إذا رأى بأن هناك تجاوزا للأخلاقية الصحفية في الصحافة المكتوبة بما فيها وكالات الأنباء و الصحافة السمعية البصرية او الالكترونية في نفس المجالات المذكورة آنفا².

✓ النظام الداخلي للمجلس :

يفرض مجلس أخلاقيات المهنة على أعضائه احترام ميثاق أخلاقيات المهنة للصحافيين الجزائريين، كما يتجردون من كل الولاءات السياسية و الحزبية و يتحلون بروح الاستقلالية الكاملة، أما في حالة ما إذا طلب من المجلس الفصل في قضية تتعلق بمؤسسة إعلامية لأحد أعضاء المجلس، يسمح المجلس للعضو المعنى حضور المداولات دون أن يكون له الحق في التصويت، و يجب أن يستوفي كل عضو من أعضاء المجلس الشروط التالية:

- 10 سنين على الأقل من الأقدمية في ميدان الصحافة.
- 35 سنة على الأقل .
- أن لا يكون قد محل إدانة قضائية، إلا ما تعلق منها بالدفاع عن حرية الرأي و التعبير .
- أن لا يمارس نشاطات سياسية ضمن حزب سياسي مهما كان برنامجه.
- تدرس لجنة المصادقة كل ملف على حدى ، و تفصل فيما إذا استوفت ملفات الأعضاء الشروط الضرورية لعضوية المجلس.
- يتم تعويض الأعضاء اللذين لم يستوفوا شروط العضوية، و اللذين يستقيلون من عضوية المجلس و اللذين يغيبون لمختلف الأسباب بالأسماء التالية في قائمة المنتخبين حسب عدد الأصوات .
- يمكن للمجلس أن يصدر قرارا الفصل في حق عضو او مجموعة من الأعضاء اللذين يثبت أنهم تصرفوا بشكل منافي للأخلاقيات .
- في حالة تكرار الغيابات من طرف أحد أعضاء المجلس بشكل غير مبرر و مستمر يمثل المعنى امام لجنة تأديبية عند 3 غيابات ، فيما يمكن فصله نهائيا عند 5 غيابات ، حيث يتخذ قرار الفصل بعد التصويت بأغلبية أعضاء المجلس على قرار الفصل.

¹ - نفس المصدر

² - بيان صادر عن المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة في ماي 2000.

- في حالة ما إذا غادر عضو من أعضاء المجلس ميدان الصحافة بشكل نهائي ، يجرى المعنى من صفة العضوية بالمجلس ويتم استبداله بنفس الطريقة المذكورة اعلاه¹.

✓ نظام عمل المجلس :

- يتكون مجلس أخلاقيات المهنة الصحفية من 11 عضو منتخبون من زملائهم في المهنة، لعهددة واحدة غير قابلة للتجديد مدتها 4 سنوات، و تتولى الجمعية العامة للمجلس بشكل سيادي الفصل في الشكاوى المقدمة للمجلس، هذا و ينتخب أعضاء المجلس مكتبا مشكلا من رئيس و نائب له ، و ناطقا باسم المكتب و المجلس و مسؤول الخزينة .
- اجتماعات مكتب المجلس و المجلس تكون برئاسة رئيس المجلس أو نائبه في حالة غياب الرئيس، يجتمع المجلس شهريا كما يمكن أن يجتمع بشكل غير عادي إن استدعت الضرورة مرة كل أسبوع بطلب من الرئيس أو أغلبية أعضاء المجلس .
- بينما يجتمع المكتب كل 15 يوم كما يمكن أن يجتمع بشكل غير عادي بطلب من الرئيس.
- لابد أن تتم دراسة الشكاوى بحضور اغلبية أعضاء المجلس ، في حالة عدم حضور الأغلبية يتم تأجيل الجلسة الى الأسبوع التالي و تعتبر مداولات المجلس مشروعة حتى في حالة عدم حضور الأغلبية.
- يجب على المكلف بالخزينة أن يقدم تقريراً مالياً في كل جمعية عامة للمجلس².

في 09 ماي 2001 تنقل وفد مجلس أخلاقيات المهنة الى ولاية بشار و قد أثرت خلال الزيارة فكرة تشكيل مجالس جهوية تتفرع عن المجلس الأعلى أخلاقيات المهنة، لكن الوضعية الصعبة التبت كان يعرفها المجلس حالت دون تجسيد هذه الفكرة التي بقيت حبرا على ورق الى يومنا هذا³.

✓ كيفية إيداع شكوى على مستوى مجلس أخلاقيات المهنة الصحفية :

يجب أن تودع الشكاوى في أجل أقصاه ثلاثة 03 أشهر من تاريخ نشر أو بث المعلومة محل الشكاوى كيفما كان شكلها (مكتوبة ، مصورة ، حصص إذاعية او تلفزيونية و حتى الكترونية)، و يجب على مقدم الشكاوى أن يوضح معلوماته الخاصة (الاسم و اللقب ، رقم الهاتف الفاكس أو البريد الالكتروني)

الشكاوى يجب أن توجه على شكل رسالة الى العنوان التالي : المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة ، دار الصحافة طاهر جاووت، 1 طريق بشير عطار ، الجزائر 16000 ، و يجب أن يتضمن ملف الشكاوى اسم الوسيلة

¹ - النظام الداخلي للمجلس

² - النظام الداخلي للمجلس

³ - بيان صادر في 09 ماي 2001 عن المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة .

الإعلامية و إسم الصحفي صاحب العمل الاعلامي محل الشكوى و عنوان العمل الاعلامي و تاريخ النشر بالنسبة للصحافة المكتوبة أو تاريخ و ساعة البث فيما يخص الصحافة السمعية بصرية و الالكترونية .

كما ان الرسالة لابد ان ترفق بنسخة عن العمل الصحفي المكتوب أو شريط مسجل للعمل الصحفي السمعي البصري، و في حالة ما إذا لم يستطع الشاكي تقديم الشريط المسجل يمكن للمجلس طلب العمل موضوع الشكوى من الوسيلة الإعلامية صاحبة العمل. كما يمكن أن يتم ارسال كل المعلومات الإضافية التي تعتبر ضرورية للفصل في القضية كملحق رفقة ملف الشكوى.

هذا و يمكن لكل شخص مادي أو معنوي يرى ان له علاقة بالشكوى بشكل داعم أو معارض، أن يرسل المجلس محددًا إطار و الهدف من تدخله بشكل واضح و دقيق خلال مراسلته .

✓ فحص الشكوى :

- بعد تسجيل الشكوى في سجل الشكاوى للمجلس، يجتمع المجلس في 15 يوم اللاحقة و يقدم المجلس نسخة عن الشكوى للطرف المتهم، و يقدم هذا الأخير وجهة نظرة في القضية في 15 يوم التي تعقب استلامه للشكوى .
- كل الشكاوى المقدمة للعدالة لا يتم استقبالها ولا يتم البحث فيها.
- يمكن للمجلس الاستماع إلى طرف أو آخر أو لكلهما إذا رأى أعضاء اللجنة ان ذلك ضروري
- عندما يتم قبول الشكوى بشكل رسمي يشرع المجلس في الفصل و التقرير ، بعد ذلك يتم إبلاغ طرفي النزاع بقرار المجلس الذي يتوجب احترامه من طرف الجميع ، كما يتم نشره للرأي العام .
- المؤسسات الصحفية تلتزم معنويًا بنشر مختصر لقرار المجلس .
- يقدم المجلس جملة من التوصيات للطرف المدان يجب عليه بموجب الالتزام المعنوي احترامها و العمل بها .
- ينشر مجلس أخلاقيات المهنة الصحفية تقريرًا سداسيًا مفصلاً يتضمن جملة الشكاوى التي تم استقبالها و القرارات التي تم اتخاذها و كذا التوصيات التي تم تقديمها لأطراف النزاع .¹

¹ - نص صادر عن المجلس يوضح كيفية تقديم شكوى لدى مجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة ، صادر عن المجلس بدون تاريخ .

✓ بعض مواقف مجلس أخلاقيات المهنة في الجزائر :

انظم مجلس أخلاقيات المهنة إلى النقاش الذي فتح حول مستقبل الصحافة و الاتصال عقب نشر النص التمهيدي لمشروع قانون عضوي حول الإعلام نشرته وزارة الثقافة و الاعلام على شبكة الانترنت سنة 2002، و من أهم النقاط التي شكلت موقف المجلس أنه رأى أن هذا المشروع يتسم بالطابع الاستعجالي على غرار دعوة الوصاية للمشاركة في يوم دراسي لإثراء مضمون الوثيقة المقترحة ، مما أثار رفضا شبه مطلق للمشروع التمهيدي الذي تقدمت به الوزارة .

و فيما يخص الجانب التشريعي فإن المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة رأى بأن القانون العضوي للإعلام ينبغي أن يعكس في مضمونه الخصوصية التي تجعل منه مكملا للدستور و بالتالي ينبغي أن ينص على المبادئ العامة التي تضمن الحق في الاعلام و حرية الرأي و التعبير بعيدا عن أي خلفية أو ضغوطات، لأن القانون العضوي للإعلام وسيلة جميع مكونات المجتمع افرادا و مؤسسات .

أما فيما يتعلق بالممارسة الصحفية و مختلف المهن المرتبطة بها فقد رأى المجلس أخلاقيات المهنة من خلال مواقفه أنه ينبغي أن تخصص لها قوانين قطاعية كقانون الصحفي، قانون الاشهار و قانون توزيع الصحافة.

فيما ثمن مجلس أخلاقيات المهنة ما بدى حينئذ على انه توجه جديد نحو فتح مجال السمعى البصري للمبادرة الخاصة، منها المجلس الى ضرورة تمكين أهل المهنة الصحفية و ذوى الاختصاص الممارسين من نفس الشروط التي تأسست في ظلها الصحافة الخاصة، فضلا عن خصوصية القطاع و حاجة المحترفين الى الوسائل التكنولوجية الحديثة لإبعاد القطاع عن الطفيلين تفاديا لما وقعت فيه تجربة الصحافة المكتوبة و التي مازالت تعاني منه لحد الآن .

كما اعتبر مجلس أخلاقيات المهنة من خلال العديد من مواقفه أنه من الحتمي و الضروري وجود مجلس الصحافة المكتوبة و مجلس السمعى البصري كهيئتين مستقلتين و تمثيليتين بشكل حقيقي مع مراعاة مبدأ التساوي في الاعضاء و انتخاب رئيس لكل هيئة ما من شأنه ترتيب البيت الصحفي بشكل جدي يراعي الخصوصيات المهنية و التقنية، كما رأى المجلس أنه من الضروري في حالة نشأة هذين المجلسين لابد أن يتمتع كل منهما بكل الصلاحيات التي من شأنها ضبط مهنة الصحافة وفقا لقواعد الاحترافية و مبدأ التساوي في الفرص. و من اهم الصلاحيات التي يشدد عليها المجلس تلك المتعلقة بإمكانية المجلس السمعى البصري تعيين مدراء المؤسسات العمومية في القطاع السمعى البصري تقريبا على غرار مجلس السمعى البصري الفرنسي ، و كذا صلاحيات مجلس الصحافة المكتوبة في منح التراخيص بالنسبة للنشرية الدورية.¹

¹ - بيان صادر عن المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة في 26.10.2002

الفصل الثاني : آليات تنظيم و أخلة الممارسة الإعلامية، تنوع التجارب و اختلافها

و ما يمكن كذلك حسابه ضمن مواقف مجلس أخلاقيات المهنة أنه شجع كل الخطوات التي تأتي في سبيل تعميق الحوار حول مستقبل مهنة الصحافة كما سعى في العديد من المناسبات الى تجديد اللقاءات بين هيئات الصحافة في الجزائر.

كما أعتبر مجلس أخلاقيات مهنة الصحافة أن مشروع القانون المعدل و المتمم للأمر رقم 66-159 المؤرخ في 08 جوان 1966 و المتعلق بقانون العقوبات في مواده الخاصة بالإهانة و الشتم و القذف، أنه يتضمن انزلاقات خطيرة ضد حرية الرأي التعبير و ضد الصحفيين و المجتمع كما أشار المجلس أنه في حال المصادقة على هذه الترتيبات يمكن أن تؤدي الى انعكاسات خطيرة منعا :

■ العودة الى الرقابة و الرقابة الذاتية و هي الممارسة التي تتنافى و حرية الرأي و التعبير و الصحافة و تضرب بالديمقراطية التعددية

■ غلق مؤسسات إعلامية مع ما يترتب على ذلك من إحالة للصحفيين و أعمال للبطالة

و على هذا الأساس فإن المجلس يتضح أ يؤمن بفكرة أن الصحافة لا تتجرد من المسؤولية الاجتماعية و أنه لا بد من التوصل إلى توافق بين الممارسة الصحفية و الأخلاقيات سواء لدى الصحفي أو لدى المؤسسة الإعلامية و منه دعا المجلس مشرعي الامة الى :

■ رفض كل مرجعية سجن الصحفيين في قانون العقوبات، إذ أن هذه الممارسة لم تعد قائمة في الدول المتقدمة و لا تعتمد او تطبق إلا في الدول ذات الانظمة الاستبدادية .

■ تحديد مفاهيم الاهانة و الشتم و القذف بدقة بغرض تجنب التعسف و استغلال السلطة

■ تخفيف الغرامات المحددة بشأن الاهانة و الشتم و القذف و تنزيلها الى مستويات رمزية.

■ تجريد قانون الاعلام من الطابع العقابي حتى يكون قانونا يحى حرية الصحافة و التعبير و يدافع عنها، عوض ان يكون قانونا ردعيا.

■ العمل من أجل أن يكون القطاع العمومي للصحافة المكتوبة و المسموعة و المرئية مفتوحا و يؤدي الى فعلا دور الخدمة العمومية ، و يكون في خدمة المجتمع لا غير.^{2/1}

هذا و قرر المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة الصحفية العدول عن تعيين عضو منه لتمثيله في اللجنة الاستشارية لحقوق الانسان و ذلك بعد ان طلب مدير ديوان رئاسة الجمهورية آنذاك العربي بالخير إضافة اسمين آخرين الى العضو الذي وقع عليه إجماع أعضاء المجلس و هو السيد محمد شلوش، حيث بعث رئيس

¹ - بيان صادر عن المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة في 21.04.2001

² - حوار الرئيس السابق لمجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة الصحفية السيد زوبر السويسي ، أجري الحوار بالمدرسة الوطنية العليا للصحافة و علوم الاعلام ، بتاريخ 12.05.2011 على الساعة 11:30 .

الفصل الثاني : آليات تنظيم و أخلقة الممارسة الإعلامية، تنوع التجارب و اختلافها

المجلس برسالة الى ديوان رئاسة الجمهورية يخبره فيها بالعدول عن المشاركة في اللجنة الاستشارية لحقوق الإنسان للأسباب المذكورة.¹

✓ أسباب فشل المجلس :

من خلال الإطلاع على جملة المراسلات و البيانات التي كانت تصدر عن المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة الصحفية يعطينا نظرة مقربة عن الظروف التي كان يمارس فيها هذا المجلس نشاطه حيث أن العديد من البيانات و الرسائل الموجهة الى العديد من الهيئات و المؤسسات على غرار الوزارة الوصية و عدد من الجرائد الوطنية ، يطلب فيها المجلس المساعدات المادية .

ويؤكد مدير يومية ELWATTAN الصادرة بالفرنسية عمر بلهوشات أن المجلس الأعلى لأخلاقيات الصحافة اصطدم بإرادة سياسية ترفض وجوده، حيث أن السلطة السياسية رفضت وجود تنظيم ذاتي لقطاع الإعلام بإشراف من هذا المجلس الذي لم يكن تحت سيطرتها. بالمقابل سارعت السلطة سنة 2001 ، أي أقل من سنة واحدة بعد إنشاء المجلس، إلى إصدار قانون العقوبات الذي تضمن عقوبات ثقيلة تشمل الصحفيين، حيث يمكن لصحفي أن يقبع في السجن ثلاث سنوات من أجل مقال كتبه، و يمكن لمدير نشر أن يقبع خمس سنوات لنفس السبب، و هذا يكشف لنا كيف ان السلطة قررت إجهاض مسعى المجلس الأعلى لأخلاقيات الصحافة لتنظيم المهنة و فضلت التعامل مع الصحافة و الصحفيين من خلال قانون العقوبات، على إعتبار أن قانون الإعلام 90-07 كان مشلولاً بموجب قانون الطوارئ.

و على الرغم من ذلك ، فقد تمكن المجلس في الفترة التي اشتغل فيها من القيام بجهود معتبرة في تنظيم المهنة من خلال الفصل في بعض النزاعات بين المؤسسات الإعلامية أو بين مواطنين و مؤسسات إعلامية، ولهذا فإن هذا المجلس كان يمكن أن يصبح هيئة جد مهمة في الساحة الإعلامية لو أنه حظي بدعم السلطات العمومية ولكن دون ان تتدخل في عمله.²

من جانب أكد رئيس المجلس الأعلى للأخلاقيات زوبري سويسي أن السلطات دفعت المجلس إلى طريق مسدود ، بحيث أنها رفضت توفير الإمكانيات اللازمة و الضرورية لعمل المجلس في ظروف ملائمة، إلى درجة أننا لم نتمكن من الحصول على مقر بسيط و متواضع جدا في دار الصحافة طاهر جاووت بأول ماي إلا بعد سنة كاملة من تأسيس المجلس، و تم ذلك بعد مفاوضات طويلة من السلطات الوصية. بالإضافة إلى ذلك كان المجلس يعاني من قلة الإمكانيات المالية، فقد كان من الصعب تمكين أعضاء المجلس الساكنين في شرق أو

¹ - رسالة رئيس المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة الصحفية الى ديوان رئاسة الجمهورية مؤرخة في 14.04.2011

² - حوار مع عمر بلهوشات مدير نشر يومية ELWATTAN بالمدسة الوطنية العليا للصحافة و علوم الإعلام، بتاريخ 12-05-2011 على الساعة 13:00

غرب الوطن لحضور اجتماعات المجلس، بل اضطررنا في الكثير من المرات إلى تسديد تكاليف السفر من حساباتنا الخاصة، وهذا ما أدى إلى إضعاف دور المجلس بشكل بطئ.

فضلا عن ذلك، رفضت بعض المؤسسات الإعلامية أخذ توصيات المجلس بعين الاعتبار، خاصة منها بعض المؤسسات التي أكد المجلس خرقها لأخلاقيات العمل الإعلامي ووجه لها تحذيرات و توجيهات مهنية، بل أن بعض المؤسسات سحبت اعترافها بالمجلس كهيئة منظمة لقطاع الإعلام في الجزائر لأن قرارات و مواقف المجلس كان لا تتوافق مع مصالحها كمؤسسة.

من جانبه قال المكلف بالاتصال الأسبق لحزب جبهة التحرير الوطني، قاسى عيسى أن نقطة ضعف المجلس كانت مصادر التمويل، بحيث أنه القائمين على هذه الهيئة لم يفكروا في آليات تمويل تضمن قيام هذا المجلس بعمله، وعليه اضطروا في مرحلة معينة إلى طلب الموارد المالية من بعض المؤسسات الإعلامية، مشيرا إلى أنه من الصعب أن يضمن هذا المجلس حياده في مثل هذه الظروف، فلم يكن من الممكن إصدار توجيهات أو معاتبة مؤسسة إعلامية هي التي تمول هذا المجلس. بالإضافة إلى ذلك اعتبر السيد قاسى عيسى أن القرارات التي كان يتخذها المجلس كانت ذات طبيعة استشارية فقط و لم يكن للمجلس أية قوة إلزامية لا بموجب القانون و لا بموجب العرف و لا بموجب تقاليد المهنة لفرض هذه القرارات ذات الطبيعة المهنية وهو ما جعل هذه التجربة تختلف عن تجارب بعض الدول الأوروبية، و عليه كان من شبه المستحيل احترام هذه التوجيهات في تلك الفترة، فالصحفيون انفسهم كانوا لا يحترمون التوجيهات المهنية التي كان يصدرها المجلس في معظم القضايا التي درسها المجلس و البالغ عددها حوالي 35 قضية.

✓ الحلول الممكنة لإعادة بعث المجلس :

اعتبر مدير نشر يومية ELWATTAN عمر بلهوشات أننا في الجزائر من بين الدول الأكثر تأخرا في مجال تنظيم و أخلقة مهنة الصحافة، وعليها لابد من التفكير في إعادة بعض المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة كهيئة مفيدة جدا لتوفير الظروف الملائمة لعمل الصحفيين و كل الفاعلين في حقل الإعلام. و من أجل إعادة بعث هذا المجلس، دعا الرئيس السابق للمجلس زوير سويدي إلى عقد جمعية عامة للصحفيين يتم خلالها القيام بتقييم عام لعهدته الأولى التي دامت اربع سنوات و الوقوف على النقائص التي عانى منها المجلس و اقتراح سبل تجاوز هذه النقائص و تعزيز هذه التجربة التي يمكن ان تتحسن إلى الأفضل لتقوم بدورها كما ينبغي.

IV. سلطة ضبط السمعى البصرى :

نص قانون الإعلام 05-12 في مادته ال64 على تأسيس هيئة تعنى بـ"ضبط" النشاط السمعى البصرى فى الجزائر، حيث حدد المشرع طبيعتها على أنها " سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالى".

و على هذا الأساس، حدد قانون النشاط السمعى البصرى 04-14 مهام سلطة الضبط بالسهر على حرية ممارسة النشاط السمعى البصرى و السهر على عدم تحيز الأشخاص المعنويين اللذين يستغلون خدمات الاتصال السمعى البصرى التابعة للقطاع العام و السهر على ضمان الموضوعية والشفافية و العمل على ترقية اللغات الوطنية والثقافة الوطنية ودعمها و كذا السهر على احترام التعبير التعددي لتيارات الفكر والرأى بكل الوسائل الملائمة فى برامج خدمات البث الإذاعى والتلفزيونى لاسيما خلال حصص الإعلام السياسى و العام، و السهر على أن تعكس أصناف البرامج التى يقدمها ناشرو خدمات الاتصال السمعى البصرى التنوع الثقافى الوطنى و السهر على احترام الكرامة الإنسانية و حماية الطفل و المراهق و تسهيل وصول الأشخاص ذوي العاهات البصرية أو العاهات السمعية إلى البرامج الموجهة للجمهور و كذلك السهر الدائم على تثمين و حماية البيئة وترقية الثقافة البيئية والمحافظة على صحة السكان و السهر على ألا يؤدي البث الحصرى للأحداث الوطنية ذات الأهمية القصوى المحددة عن طريق التنظيم إلى حرمان جزء معتبر من الجمهور من إمكانية متابعتها على المباشر أو غير المباشر عن طريق خدمة تلفزيونية مجانية.

وتتمتع هذه السلطة بصلاحيات مختلفة فى ثلاثة مجالات هى مجال الضبط و مجال المراقبة و مجال تسوية النزاعات و المجال الإستشارى.

أما فى مجال الضبط فهى تدرس طلبات إنشاء خدمات الاتصال السمعى البصرى وتبت فيها و تخصص الترددات الموضوعة تحت تصرفها من طرف الهيئة العمومية المكلفة بالبث الإذاعى والتلفزيونى من أجل إنشاء خدمات الاتصال السمعى البصرى الأرضى، كما أنها تطبق القواعد المتعلقة بشروط الإنتاج والبرمجة وبث حصص التعبير المباشر بالإضافة إلى حصص الوسائط السمعية البصرية خلال الحملات الانتخابية. كما تطبق هذه الهيئة كفيات بث البرامج المخصصة للتشكيلات السياسية والمنظمات الوطنية النقابية والمهنية المعتمدة وتحدد الشروط التى تسمح لبرامج الاتصال السمعى البصرى باستخدام الإشهار للمنتوجات أو بث حصص الاقتناء عبر التلفزيون كما أنها تتكفل بتحديد القواعد المتعلقة ببث البيانات ذات المنفعة العامة الصادرة عن السلطات العمومية.

أما فى مجال المراقبة فهى تسهر على احترام مطابقة أى برنامج سمعى بصرى كيفما كانت وسيلة بثه للقوانين والتنظيمات سارية المفعول ، كما أنها تراقب، بالتنسيق مع الهيئة العمومية المكلفة بتسيير طيف الترددات

الفصل الثاني : آليات تنظيم و أخلة الممارسة الإعلامية، تنوع التجارب و اختلافها

الرادوية ومع الهيئة المكلفة بالبث الإذاعي والتلفزي استخدام ترددات البث الإذاعي بغرض اتخاذ الإجراءات الضرورية لضمان استقبال جيد للإشارات.

كما تقوم هذه الهيئة بالتأكد من احترام الحصص الدنيا المخصصة للإنتاج السمعي البصري الوطني والتعبير باللغات الوطنية و تمارس الرقابة على موضوع ومضمون وكيفيات برمجة الحصص الإخبارية و تسهر على احترام المبادئ والقواعد المطبقة على النشاط السمعي البصري وكذا تطبيق دفاتر الشروط و بإمكانها أن تطلب عند الضرورة من ناشري وموزعي خدمات الاتصال السمعي البصري أية معلومة مفيدة لأداء مهامها، كما بإمكانها أن تجمع كل المعلومات الضرورية من الإدارات والهيئات والمؤسسات دون الخضوع لأية حدود غير تلك المنصوص عليها في التشريع والتنظيم ساري المفعول وذلك من أجل إعداد آرائها وقراراتها.

وفي المجال الإستشاري فإن هذه السلطة تبدى رأيها في الاستراتيجية الوطنية لتنمية النشاط السمعي البصري وفي كل مشروع نص تشريعي أو تنظيمي يتعلق بالنشاط السمعي البصري و تقدم توصيات من أجل ترقية المنافسة في مجال الأنشطة السمعية البصرية. فضلا عن ذلك فهي تشارك في إطار الاستشارات الوطنية، في تحديد موقف الجزائر في المفاوضات الدولية حول خدمات البث الإذاعي والتلفزيوني المتعلقة بالقواعد العامة لمنح الترددات.

كما أنها تتعاون مع السلطات أو الهيئات الوطنية أو الأجنبية التي تنشط في نفس المجال وتبدي الآراء أو تقدم الاقتراحات حول تحديد أتاوات استخدام الترددات الراديوية في الحزمات الممنوحة لخدمة البث الإذاعي ، كما يمكنها أن تبدي رأيها بطلب من أية جهة قضائي في كل نزاع يتعلق بممارسة النشاط السمعي البصري.

كما أن لسلطة النشاط السمعي البصري دور في تسوية النزاعات حيث تشمل صلاحياتها التحكيم في النزاعات بالأشخاص المعنويين الذين يستغلون خدمة اتصال سمعي بصري سواء فيما بينهم أو مع المستعملين. وتقوم بالتحقق من الشكاوى الصادرة عن الأحزاب السياسية والتنظيمات النقابية و/أو الجمعيات وكل شخص طبيعي أو معنوي آخر يخطرها بانتهاك القانون من طرف شخص معنوي يستغل خدمة للاتصال السمعي البصري، في حين مدد المشرع بموجب المادة 56 صلاحيات سلطة النشاط السمعي البصري إلى النشاط السمعي البصري عبر الإنترنت.

وتتشكل سلطة ضبط السمعي البصري من تسعة (9) أعضاء يعينون بمرسوم رئاسي، خمسة أعضاء من بينهم الرئيس السلطة يختارهم رئيس الجمهورية ، و عضوان غير برلمانيين يقترحهما رئيس مجلس الأمة، و

الفصل الثاني : آليات تنظيم و أخلقة الممارسة الإعلامية، تنوع التجارب و اختلافها

عضوان غير برلمانيين يقترحهما رئيس المجلس الشعبي الوطني. ولا تصح مداولات سلطة الضبط إلا بحضور خمسة من أعضائها على الأقل، وتتخذ قراراتها بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً.

وتحدد عهدة أعضاء هذه الهيئة بست سنوات غير قابلة للتجديد، على أن لا يفصل أي عضو من أعضاء سلطة ضبط السمعى البصري إلا في الحالات معينة مثل شغور منصب العضو لأي سبب كان أو مشاركة العضو في عهدة انتخابية أو وظيفة عمومية أخرى أو نشاط مهني أو مسؤولية تنفيذية في حزب سياسي. كما يمكن فصل عضو الهيئة في حالة صدور حكم نهائي بعقوبة مشينة ومخلّة بالشرف.

وخلال فترة العضوية في هذه الهيئة، يمنع الأعضاء من تقاضي أي مقابل بصفة مباشرة أو غير مباشرة باستثناء مقابل الخدمات قبل تسلمه مهامه كما لا يمكن لعضو سلطة ضبط السمعى البصري أن يمتلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة مصالح في مؤسسة سمعية بصرية أو سينمائية أو في مؤسسة للنشر أو للصحافة أو للإشهار أو للاتصالات ويمنع على كل عضو في سلطة ضبط السمعى البصري ممارسة نشاط له علاقة بأي نشاط سمعي بصري خلال السنتين الموالتين لنهاية عهده في سلطة الضبط.

ويفرض قانون النشاط السمعى البصري على أعضاء سلطة الضبط الالتزام بالسّر المهني والامتناع عن اتخاذ أي موقف علني حول المسائل التي تم تداولها داخل سلطة الضبط وذلك طيلة العهدة وخلال السنتين الموالتين للعهدة.

ويعين أمين عام لسلطة الضبط بناء على اقتراح من رئيسها الذي توضع المصالح الإدارية و التقنية تحت سلطته بينما يقوم الأمين العام بتسييرها فقط. ويتمتع رئيس السلطة بصفة التقاضي باسم الدولة ويمثل سلطة الضبط في جميع الأعمال المدنية.

وتقوم سلطة ضبط السمعى البصري بإرسال تقرير سنوي خاص إلى رئيس الجمهورية وإلى رئيسي غرفتي البرلمان يتعلق بوضعية تطبيق القانون المتعلق بالنشاط السمعى البصري، على أن ينشر هذا التقرير خلال ثلاثين يوماً الموالية لتسليمه. كما ترسل سلطة الضبط كل ثلاثة أشهر تقريراً عن نشاطها على سبيل الإعلام إلى السلطة المخولة بالتعيين.

ومنذ إنشاء سلطة ضبط السمعى البصري وتعيين ميلود شرفي على رأسها في 21 سبتمبر 2014، بقيت الهيئة تعمل برئيسها فقط دون مجلس مثلما ينص عليه القانون، واستمر الوضع على حاله قرابة السنتين إلى غاية إنهاء مهام السيد شرفي وتعيينه عضواً في مجلس الأمة ممثلاً للثلث الرئاسي بتاريخ 31 جانفي 2016.

وبتاريخ 19 جوان 2016 ، عين رئيس الوزراء عبد المالك سلال نيابة عن رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة، أعضاء أول تشكيلة للسلطة ضبط السمعي البصري و التي ضمت كلا من السيد زاوي بن حمادي، رئيسا و عضوية كل من البروفيسور زهير إحدادن و السيد زعيم خنشلاوي، والسيد عبد المالك حويو، والسيد أحمد بيوض، والسيدة عائشة قسول والسيد عبد الرزاق زوينة، والسيد غوتي مكاشة، و السيد لطفي شريط.

إلا أن هذه التشكيلة لقيت انتقادات واسعة من طرف المهنيين بحيث أنها لم تتضمن ممثلين عن صحفيي الإعلام السمعي البصري الخاص كما أنه لم يتم تحديد معايير الاختيار لتعيين أعضاء هذه الهيئة. ونشير في هذا السياق إلى أنه منذ إنشاء هيئة ضبط السمعي البصري سنة 2014 لم تتمكن من التحضير لإنشاء قنوات تلفزيونية خاصة في الجزائر لحد الآن (2017) ، بحيث بقيت معظم القنوات التلفزيونية الناشطة في الجزائر تعمل بصفقتها مؤسسات أجنبية معتمدة للعمل في الجزائر.

1. المجلس الأعلى لأداب و أخلاقيات مهنة الصحافة :

- كما نص القانون العضوي للإعلام 04-12 على إنشاء المجلس الأعلى لأداب و أخلاقيات مهنة الصحافة في مادته 94 التي أوضحت أن هذا المجلس ينتخب أعضاؤه من طرف الصحفيين المحترفين ، على أن يستفيد هذا المجلس من التمويل الحكومي .

وأوضح المشرع في المواد القليلة التي خصصها لهطا المجلس ضمن قانون الإعلام 05-12، أن المجلس يضطلعه لهما إعداد ميثاق شرف المهنة ويصادق عليه (المادة 96).

ويتضح من خلال المادة 97 أن المجلس ليس هيئة إستشارية فقط، بل لديه صلاحية تطبيق العقوبات التي يراها مناسبة ضد كل خرق لأخلاقيات المهنة.

إلا أننا نجد أنه على الرغم من أن المادة 99 من قانون الإعلام تنص على تنصيب المجلس في أجل أقصاه سنة واحدة من تاريخ صدور قانون الإعلام المؤرخ في 12 جانفي 2012، فإن هذه الهيئة لم تر النور لحد الآن بعد مرور ست سنوات على صدور قانون الإعلام، و بقيت أخلاقيات المهنة ضائعة في الساحة الإعلامية خاصة فيما يتعلق بالإعلام السمعي البصري.

ونلاحظ في هذا السياق أن المشرع الجزائري استفاد من تجربة المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة لسنة 2000، و حاول أن يتجاوز بعض الأخطاء التي وقعت فيها تلك التجربة من خلال توفير الدعم المالي الحكومي وترك الصحفيين المحترفين يسيرون هذه الهيئة الأخلاقية مع منحها سلطة ردعية تضمن تطبيق قراراتها.

ونشير إلى أن قانون الإعلام 05-12 تضمن أيضا آلية أخرى مرتبطة بتنظيم مهنة الصحافة وهي سلطة ضبط الصحافة المكتوبة*، و نظرا للإهتمام الخاص لأطروحتها بالإعلام السمعي البصري و أخلاقيات المهنة فإننا نكتفى بالآليتين السابقتين.

و على العموم، و من خلال ما سبق نلاحظ أن الآليات التنظيمية التي شهدتها الساحة الإعلامية الجزائرية منذ الإستقلال إلى اليوم تختلف باختلاف المراحل السياسية التي مرت بها الجزائر، فنجد أن بعض تلك الهيئات التنظيمية و كانت تابعة للدولة لها مهام رقابية أكثر منها تنظيمية و هي تفرض سيطرة الدولة على القطاع بشكل مباشر، كما نجد بعض الآليات التي ظهرت بناء على مبادرات لنقابات مهنية أو تجارب قامت بها بعض المؤسسات الإعلامية في إطار التنظيم الذاتي.

* معلومات أكثر حول سلطة ضبط الصحافة المكتوبة يرجى الإطلاع على قانون الإعلام العضوي 05-12 الباب الثالث .

الفصل الثالث :

الاختلالات و الانحرافات المهنية المرتبطة بالظروف المحيطة بوسائل الإعلام

ان الهدف من استعراض بعض الاختلالات و الانزلاقات و الأخطاء المهنية سواء المتعلقة منها بملكية وسائل الإعلام أو باستخدامات الصورة الإخبارية، هو التأكيد على الأهمية القصوى التي تحظى بها آليات تنظيم و أخلقة الممارسة الإعلامية، ففي ظل غياب هذه الآليات يمكن لهذه الاختلالات و الانزلاقات أن تتكرر في أي دولة من دول العالم و في أي مؤسسة إعلامية و تكون لها انعكاسات جد سلبية على المجتمع و نسقه.

و يتضمن هذا الفصل ثلاثة مباحث يستعرض الأول منها بعض التجارب الدولية المتعلقة بملكية وسائل الإعلام و كيف أثرت بعض أنواع الملكيات على الممارسة الإعلامية بشكل سلبي استدعى تدخل السلطات العمومية أو تدخل المهنيين أنفسهم، أما الفصل الثاني فننتطرق من خلاله إلى بعض الأخطاء المهنية الناجمة عن سوء استغلال الصورة الإخبارية التي تعد العنصر الأساسي في الإعلام السمعي البصري، على أن نخصص المبحث الثالث للتجربة الجزائرية في الإعلام السمعي البصري و التي شهدت منذ سنة 2012 عدة انزلاقات مهنية و أخلاقية شكلت خطورة على الخدمة العمومية و على الصحفيين في حد ذاتهم مما يتوجب استحداث آليات كفيلة بتنظيم و أخلقة قطاع الصحافة من أجل ضمان نجاح هذه التجربة الفتية.

المبحث الأول :

الاختلالات المهنية المرتبطة بملكية وسائل الإعلام

كثيرا ما تؤثر ملكية الوسيلة الإعلامية على مستواها المهني و احترافيتها، ولهذا سعت العديد من الدول الديمقراطية إلى البحث عن أنماط ملكية تضمن التوازن المهني و تضمن تقديم خدمة عمومية للصالح العام بعيدا على خدمة مصالح شخصية أو فئوية معينة دون اهمال الجوانب الربحية و الإقتصادية للمؤسسة الإعلامية.

وتختلف ملكية وسائل الإعلام من دولة لأخرى، و كثيرا ما نجد في الدولة الواحدة أنماط ملكية مختلفة و متنوعة، إلا أنه يمكن على العموم احصاء نوعين من الملكية هما الملكية العامة أي ملكية الدولة أو القطاع العام ، و ملكية الخاصة أو الملكية المستقلة.

وتتأثر الوسيلة الإعلامية بنوع الملكية، حيث تبقى هذه الوسيلة الإعلامية والقائمين بالاتصال فيها حاملين لإيديولوجية و صورة من يسيطر على الإعلام، كما تتأثر القيم الإخبارية لوسائل الإعلام العمومية بالسلطة السياسية لأنها الممول الرئيس وصاحب الملكية التامة، كما أن إشهار مؤسسات الدولة يتوجه إلى الإعلام المساند للسلطة لأنها - حسب اعتقادهم - تعبر عن إرادة شعوبهم ، إلا أن وسائل الإعلام الخاضعة لإشراف حكومي مباشرة أثبتت في كثير من الأحيان قصورها عن تقديم الخدمات الصحيحة للمواطنين ، لأن المواطن بحاجة من القدر الكافي من المعلومات والتنوع المطلوب في مصادر الإعلام .

أما وسائل الإعلام المستقلة فتتأثر أيضا بمن يسيطر عليها سواء المالك أو صاحب المؤسسة أو التمويل والإشهار ، حيث تصبح اعتبارات السوق هي الأولى في الإنتاج الإعلامي ، وكان لذلك أثره أيضا في الأخبار ، حيث أن الصحفيين ليس لهم إلا حق واحد هو إنجاز إنتاج يوافق رغبات الممولين، لقد أثبتت الأحداث دوما أن وسائل الإعلام تتعرض يوميا لقوى يمكن أن تخلط المعلومة وتشوشها سواء عن طريق شركاء هذه الوسيلة أو القائمين بالإعلانات فيها أو حتى أمرائها.¹

¹ - محمود الوندي، الملكية العامة والملكية الخاصة لوسائل الاعلام وتأثيرتها على حرية الصحافة، ملحة الحوار المتمدن، العدد: 3370 ، 19 ماي 2011 ، المقال متوفر على الرابط التالي : <http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=259712>، تم الإطلاع عليه بتاريخ : 10 سبتمبر 2017.

وقد شهد العالم الكثير من الانزلاقات المهنية المرتبطة بملكية وسائل الإعلام، و هي الحالات التي سنقدم أبرزها فيما يلي :

➤ سيلفيو برلسكوني والإعلام الإيطالي، رجل المال والأعمال والإعلام :

عاشت وسائل الإعلام في إيطاليا تجربة مريرة مع رجل الأعمال سيلفيو برلسكوني الذي صنفته مجلة فوربس الأمريكية (Forbes) في عام 2013 كأغنى سابع رجل في إيطاليا ومن أغنى 194 رجل في العالم بثروة قدرت بنحو 6.2 مليار دولار¹.

وجاء دخوله إلى عالم الإعلام جزءاً من مخططة لبناء المدينة الجديدة عام 1973 من خلال الكابل التلفزيوني وهو المشروع الذي تولى تنفيذه. وفي عام 1978 أسس مجموعته الإعلامية الأولى "فينيفيست Fininvest" التي ربحت مئات الملايين من الدولارات خلال خمس أعوام من تأسيسها، إلا مصادر التمويل مازالت غير معروفة حتى الآن، بالرغم من الجهود المبذولة من طرف عدد من المدعين العامين في إيطاليا على مدى سنوات، بسبب الشبكة المعقدة من الشركات القابضة التي تم جمع الأموال عبرها. وقد سيطرت أو أسست شركة "فينيفيست" Fininvest تدريجياً سلسلة كبيرة من محطات التلفزيون المحلية التي تقدم برامج متشابهة، قبل الفضائيات، مما خلق شبكة تلفزيون قومية عملياً يسيطر عليها شخص واحد. وكان القانون الإيطالي وقتها يمنع تأسيس المحطات القومية إلا من خلال الدولة. ولكن برلسكوني أسس ثلاث محطات قومية خاصة ابتداءً من عام 1980، وأسس رابعة اشترتها منه عائلة أخرى. وكان كل ذلك مخالفاً للقانون، مما أدى إلى صدور حكم قضائي بإيقاف تلك المحطات، ولكن علاقة برلسكوني الخاصة في الثمانينات مع رئيس الوزراء ورئيس الحزب الاشتراكي الإيطالي بتينو كراكسي جعلت كراكسي يصدر مرسوماً عاجلاً من مكتب رئاسة الوزراء بالسماح لشركات البث التلفزيوني الخاصة ببرلسكوني بالبث².

وفي عام 1999 توسع برلسكوني بقوة في وسائل الإعلام، مؤسساً مع شركة "كيرش" الألمانية مجموعة إعلامية ضخمة اسمها مجموعة أبسلون الإعلامية "Epsilon MediaGroup"، أما شركة برلسكوني الأساسية فهي المجموعة الإعلامية "Media Set" و التي تتألف من ثلاث محطات تلفزيونية إيطالية يشاهدها نصف جمهور التلفزيون الإيطالي، كما تتألف من واحدة من أكبر وكالات الإعلان والدعاية في إيطاليا واسمها Publitalia، وتضم أكبر دار نشر في البلاد واسمها Arnoldo Mondadori، وهي تصدر واحدة من أكثر المجلات شعبية في

¹ - سيلفيو برلسكوني.. «فارس» الإعلام الإيطالي. صحيفة العرب، 4 فيفري 2017. المقال متوفر على الرابط التالي: <http://alarab.qa/story> ، تم الإطلاع عليه بتاريخ

10 - سبتمبر 2017 .

² - إبراهيم علوش ، ملياديريات الإعلام...سيلفيو برلسكوني نموذجاً، مقال متوفر على الرابط التالي : <http://alarab.qa/story> تم الإطلاع عليه بتاريخ 10 - سبتمبر

2017 .

البلاذ، وهي "بانوراما". ولبرلسكوني امتدادات في صناعة السينما وشركات توزيع الأفلام والمسلسلات، وفي شركات التأمين والمصارف، وفي عدد آخر من الشركات.

وبعد توسع الإمبراطورية الإعلامية لبرلسكوني أسس حزب "إيطاليا إلى الامام" و ذلك قبل شهرين من الانتخابات الإيطالية عام 1994، ورجح حزبه فيها، وأصبح بعدها رئيساً للوزراء، ولكن حكمه لم يدم طويلاً بسبب تفكك ائتلافه الانتخابي. وفي عام 2001 ربح برلسكوني الانتخابات من جديد، وخسرها عام 2006 بفارق بسيط جداً. وقد قالت مجلة "الإيكونوميست" البريطانية عن فترة حكمه الممتدة ما بين عامي 2001 و2006 أنه كان يسيطر خلالها بشكل مباشر على 90 بالمئة من الإعلام الإيطالي سواء كمالك، أو بصفته رئيساً للوزراء.

و بقوة الآلة الإعلامية التي أصبح يمتلكها برلسكوني و التي مكنته من تولي منصب رئاسة الوزراء ثلاث مرات مدعوماً بمجموعاته الإعلامية " أبسلون " و "ميديا سات" التي سخرها لخدمة مصالحه وأهدافه الخاصة على حساب حق الشعب الإيطالي في الإعلام، تمكن من إلحاق إيطاليا خلال ولايته الأخيرة (2008-2011) بمعسكر المحافظين الجدد في الولايات المتحدة وبريطانيا من خلال دعمهم إعلامياً و سياسياً في التحضير للعديد من الحروب في العالم و أهمها الحرب على العراق.

و نظراً للمساس الذي ألحقه تكتل برلسكوني بحق الإيطاليين في الإعلام الموضوعي والمتعدد، تظاهر في أكتوبر 2009 حوالي عشرات الآلاف من الإيطاليين في روما ضد ما أكدوا أنه " تهديد لحرية الصحافة من طرف برلسكوني".

وهكذا أصبح برلسكوني نموذجاً من تدخل المال في الإعلام و حالة من حالات تسخير الإعلام لخدمة مصالح سياسية خاصة على حساب المصلحة العامة.

➤ إمبراطورية روبرت ميردوخ الإعلامية و فضائح التجسس :

أما في بريطانيا، فقد دفع السخط الشعبي و السياسي سنة 2011 ضد رجل الأعمال روبرت ميردوخ - بسبب فضيحة التجسس على إتصالات مواطنين و مشاهير و سياسيين من طرف صحيفة "نيوز أف ذي وورلد"

التي كان يمتلكها قبل أغلقها بعد 168 عاما من الصدور - حزب العمال إلى دق ناقوس الخطر بشأن تحكم أصحاب رؤوس الأموال في وسائل الإعلام و سعيهم إلى التأثير في مراكز صناعة القرار.¹

و تتعلق الفضيحة بصحيفة " نيوز أف ذي وورلد " التي يمتلكها ميردوخ و التي يعود تاريخ صدورها إلى أكتوبر 1843 و هي أن أحد صحفيي الصحيفة توصل إلى رسائل هاتفية لفتاة مراهقة اسمها ميلي داوونر اختطفت سنة 2002، و بينما كانت بريطانيا كافة مهتمة بمصير هته الفتاة قام الصحفي بحذف بعض الرسائل لإعطاء قصصه الخبرة تشويقا أكبر و ليستمر في الكتابة حول الموضوع أطول فترة ممكنة ، و هو ما جعل اسرة الفتاة تعتقد أنها على قيد الحياة. كما سبق لهذه الصحيفة أن تجسست على أقارب أشخاص قتلوا في العراق و أفغانستان و حتى على العائلة المالكة في بريطانيا سنة 2007، و قد كشفت هذه الفضائح التجاوزات التي يمكن أن تحدث في المجال الإعلامي و هو ما دفع ميردوخ أن يقرر غلق هذه الصحيفة و ذلك بعد ضغط المجتمع عليه.²

و يعتبرما قامت به الصحيفة انتهاكا لخصوصية التحقيق في مثل هذه القضايا كما يشير إلى تغلغل وسائل الإعلام التي يملكها ميردوخ في المؤسسات البريطانية بشكل غير مقبول أدى إلى تأثيرها على الحياة العامة بشكل سلبي.

وفي الإنتخابات البريطانية العامة لسنة 2010 (ماي)، إتهم حزب العمال البريطاني وسائل إعلام المملوكة لمجموعة "نيوز كوربريشن" لصاحبها مردوخ و المتمثلة في صحف "صنداى تايمز" و"الصن" و"نيوز أوف ذي وورلد" و شبكة "سكاى نيوز" بالتحيز ضد الحزب و تغليب الرأي العالم البريطاني و العالمي، وذلك على الرغم من أن الآليات الرقابية الإنتخابية الصارمة التي تمتلكها المملكة المتحدة .

وأمام هذه المعطيات قاد حزب العمال حملة لوقف نفوذ مردوخ على المجتمع، خاصة النفوذ السياسي والإعلامي في بريطانيا، ورافع الحزب بشكل حثيث على سن قوانين جديدة تنظم امتلاك وسائل الإعلام و تمنع الإحتكار.

➤ في الولايات المتحدة وفرنسا :

أما في الولايات المتحدة، فقد بدأت بعض الحركات بالمطالبة بإصلاح نظم وسائل الإتصال في الولايات المتحدة الأمريكية في منتصف التسعينيات من القرن العشرين. ويعتبر عام 2003 عاما مهما في تطور نظام وسائل الاتصال الأمريكية، حيث توحدت جهود الناشطين المطالبين بإصلاح نظام الاتصال الأمريكي، مع جهود "إتحاد

¹ - فضائح إمبراطورية مردوخ الإعلامية، ندوة حوارية لقناة الجزيرة متوفرة على الرابط التالي <http://www.aljazeera.net/programs/revolutionrhetic/2011/7/21> ، تم الإطلاع عليها بتاريخ : 10 سبتمبر 2017.

² - عبد العالي رزاق، المهنة صحفي محترف، دار هومة، الجزائر، 2013، ص، 514، 515.

المستهلكين"، و"مشروع الوصول إلى وسائل الاتصال، و"مركز الديمقراطية الرقمية"، و استطاعوا أن يخلقوا في الوجدان العام للشعب الأمريكي الرغبة في إصلاح نظام وسائل الاتصال الأمريكية، وتحولت هذه المطالبة إلى حركة شعبية استطاعت دفع القضية إلى الكونغرس. وفي العام ذاته أيدت لجنة التجارة بالكونغرس استعدادها لتأييد قرار لجنة وسائل الاتصال الفيدرالية، بزيادة القيود على عمليات الاحتكار والاندماج في وسائل الاتصال الأمريكية. وتبنى عدد كبير من أعضاء الكونغرس قضية إصلاح وسائل الاتصال ووافقوا على مبادرات مختلفة داخل الكونغرس هدفها الدفاع عن التنوع، وتوفير بيئة التنافس بين الوسائل، والحيلولة دون وقوع وسائل الاتصال المحلية تحت سيطرة الشركات الكبرى. رغم ذلك يرى البعض أن إعادة تنظيم وسائل الاتصال الأمريكية ليس هو الحل، وأن العلاج يكمن في وجود خدمات إخبارية ممولة من الدولة بالكامل وغير تجارية، تدين بالفضل والولاء لجمهورها وليس لأحد آخر¹.

وفي نفس التوجه الرامي إلى ضمان إستقلالية المؤسسات الإعلامية عن أصحاب المال، فإن القانون الفرنسي يمنع أي مجموعة إقتصادية من إمتلاك أكثر من 49 بالمئة من رأس مال أي محطة أرضية، أو أكثر من 50 بالمئة من أسهم أي محطة محلية أو فضائية، كما لا يمكن للمستثمرين الأجانب من خارج الاتحاد الأوروبي إمتلاك أكثر من 20 بالمئة.

ولا يسمح القانون الفرنسي بإمتلاك أكثر من 15 بالمئة من الأسهم في قناتين مختلفتين ولا أكثر من 5 بالمئة في ثلاث قنوات، كما يحضر المشرع الفرنسي على الخواص إمتلاك أكثر من وسيلة إعلامية بشكل كامل من بين وسائل الإعلام الأربع التي حددها كما يلي "التلفزيون الأرضي، الإذاعة الأرضية، الراديو والتلفزيون الهوائي وأخيرا الصحف اليومية".

وقد نص القانون الفرنسي على أنه ينبغي على المحطات والقنوات الخاصة والعامة ضمان الشفافية من خلال إعلام الجمهور بشتى الطرق. أما فيما يخص الاستقلالية فيتم ضمانها عن طريق منع أي مجموعة من تملك أكثر من 49 بالمئة من رأس مال أي محطة أرضية، أو أكثر من 50 بالمئة من أسهم أي محطة محلية أو فضائية، ولا يمكن للمستثمرين الأجانب من خارج الاتحاد الأوروبي إمتلاك أكثر من 20 بالمئة. في هذا السياق يعتبر القانون الفرنسي أكثر تعقيدا فيما يخص مسألة الملكية وإرساء مبدأ التعددية بشأن وسائل الاعلام. فضمن التعددية يقوم على ثلاث قواعد متكاملة، أولها، يعرف بقاعدة "الاثنتين على الأربعة" فالقانون يحدد أربع وسائل للإعلام (التلفزيون الأرضي، الإذاعة الأرضية، الراديو والتلفزيون الهوائي وأخيرا

¹ - نهى الحناوي، روى حول كيفية تنظيم الإعلام الخاص المرئي والمسموع في مصر ما بعد الثورة ، ورقة مقدمة لندوة عقدها منتدى البدائل العربي للدراسات بالمشاركة مع برنامج تنمية الجهود الذاتية التابع للوكالة الكندية للتنمية الدولية ، 16 نوفمبر 2011 مقال متوفر على الرابط: http://www.afaegypt.org/index.php?option=com_k2&id=113&view=item ، تم الإطلاع عليه بتاريخ 10 سبتمبر 2017. (بتصرف)

الصحف اليومية) ويحظر القانون امتلاك اثنتين من أصل أربع منها. أما القاعدة الثانية فتخص المشاركة في أكثر من قناة تلفزيونية، إذ لا يمكن امتلاك أكثر من 15 بالمئة من الأسهم في حالة المشاركة في قناتين، ولا أكثر من 5 بالمئة في حالة المساهمة في ثلاث قنوات. وأخيراً، فإن القانون يحدد معدلاً تراكمياً للمشاهدين والمستمعين لا يمكن تخطيه، حُدّد بـ 150 مليون مستمع محتمل للراديو، و6 مليون مشاهد للتلفزيون المحلي وتغطية وطنية واحدة للتلفزيون الأرضي¹.

➤ ملكية وسائل الإعلام في الصين :

بدأت عملية إصلاح نظام وسائل الإتصال في الصين في الثلاثين من يوليو عام 2003، في إطار الخطة التي وضعتها الإدارة المركزية للصحافة والمطبوعات، التابعة للحزب الشيوعي الصيني، والتي نصت على أن كل المطبوعات سوف يعاد تسجيلها كمشاريع اقتصادية، باستثناء الصحف الخمس الكبار التابعة للجنة المركزية للحزب، وهي صحيفة "الشعب اليومية" People's Daily، وصحيفة "غوانغمينغ اليومية" Guangming Daily، وصحيفة "التحرير اليومية" Liberation Daily، وصحيفة "الاقتصادية اليومية" Economic Daily، وصحيفة "البحث عن الحقيقة" Seeking Truth. ومعنى ذلك أن الحكومة المركزية سوف تنهي دعمها المالي لكل الصحف باستثناء هذه الخمس الكبار، وأن عليها أن تعمل طبقاً لقواعد السوق.

يوجد في الصين 3000 محطة تلفزيونية، وما يقرب من 1000 محطة راديو، وأكثر من 2200 صحيفة، وأكثر من 1000 مجلة. وكل هذه الوسائل مملوكة للدولة، ولكنها تعمل طبقاً لقواعد السوق. فيما يعرف "بالاشتراكية وفقاً للخصائص الصينية"، حيث تحصل على جزء من تمويلها من الدولة، وتحصل على الجزء الآخر من حصيلة الإعلان والتوزيع. وتقدم كل وسيلة بياناً سنوياً للحكومة عن دخلها من الإعلان، ويسمح لها باسترجاع صافي أرباحها، بعد تغطية نفقاتها لاستخدامها في تطوير نفسها. وكلما زاد دخل الصحيفة من الإعلان والتوزيع، كلما قل دخلها من التمويل الحكومي.

لا زالت الحكومة الصينية تسيطر بشكل مطلق على وسائل الإتصال، وما زالت الصحافة التي تعمل وفقاً لقواعد السوق الحر تعمل في ضوء التوجهات الدعائية للحزب الشيوعي، ولا تستطيع الخروج عن مبادئه

¹ - أوراق عمل مؤتمر الإعلام المرئي والمسموع في مصر: رؤى مستقبلية، القاهرة 28 و29 مارس 2012.

الفصل الثالث : الاختلالات و الانحرافات المهنية المرتبطة بالظروف المحيطة بوسائل الإعلام

وسياساته وتوجهاته، أو الخروج عن التعليمات الحكومية. كما أن خصخصة وسائل الإتصال ممنوعة بحكم القانون في الصين¹.

وبعد الإطلاع على مختلف نماذج ملكية وسائل الإعلام في بعض دول العالم، و انعكاساتها على المهنة و على الصالح العام، لابد من الإشارة إلى أن العديد من الديمقراطيات في العالم، تتجه نحو زيادة القيود على عمليات الإندماج بين المجموعات الإقتصادية المألقة للوسائل الإعلامية، وتشجيع أنماط الملكية التعاونية لوسائل الإعلام، في حين تعمل دول أخرى مثل فرنسا على تعزيز مكانة وسائل الإعلام العمومية وتسخيرها لتقديم خدمة عمومية متحررة إلى حد ما من الإعتبارات التجارية و المصلحية.

ويستند هذا التوجه العالمي على فكرة جوهرية تتعلق بحماية حرية الرأي و التعبير و ضمان حق المواطن في إعلام متعدد يشمل جميع التوجهات و الآراء مهما كان حجمها في المجتمع و عدم حصر الإهتمام الإعلامي في التوجه المدعومة إقتصاديا.

¹ - راسم محمد الجمال، وسائل الاعلام والتحول الديمقراطي في الدول العربية ، ورقة مقدمة لمؤتمر الاعلام وتحديث المجتمعات العربية، كلية الاعلام، جامعة القاهرة، مايو 2006.

المبحث الثاني :

الأخطاء المهنية المرتبطة باستخدامات الصورة الإخبارية

"إن الصور قد لا تكذب، إلا أن الكاذبين قد يلتقطون الصور"

لويس هاین

تدخل الصورة في صلب الرهانات الإعلامية المتعلقة بتغطية الأخبار ذات الأهمية الكبرى بالنسبة للجماهير العريضة وذلك لأنها ترتبط ارتباطاً وثيقاً بمدى نجاعة المؤسسة الإعلامية وقدرتها على نقل الأحداث بشكل آني ونوعي يأخذ بعين الاعتبار جماليات الصورة أو العكس من ذلك سلبياً.

وبهذا تعد الصورة أحد أهم وأبرز الأوعية أو الدعائم الإخبارية، كما أنها تحظى، مقارنة بالأوعية الأخرى مثل الكلمة والصوت، بقدراتها الإقناعية وجمالياتها التي تجعل منها أساس العمل الإعلامي السمعي البصري.

وعلى الرغم من بعض الفروق التقنية بين الصورة الثابتة و الصورة المتحركة، فإن الانحرافات أو سوء الاستعمال المهني الذي قد يحصل خلال استعمال الصورة لنقل الخبري، يمكن أن يحدث في الصورة الثابتة و المتحركة على حد سواء نظراً للقدرات التي تمنحها تكنولوجيات الإعلام و الإتصال و التي تمكننا من القيام بتعديلات على الصورة الثابتة و المتحركة على حد سواء.

وعلى هذا الأساس ارتأينا ان نقدم في هذا المبحث عددا من الحالات التي تم خلالها ارتكاب اخطاء مهنية تتعلق باستخدام الصورة الثابتة و هي الأخطاء التي يمكن أن تحدث بالنسبة للصورة المتحركة لتشكل خطأ مهنيًا في كلتا الحالتين، و ذلك نظراً لتعذر الحصول على أمثلة من تجاوزات مماثلة حدثت في المحطات التلفزيونية. فعلى الرغم من أن دراستنا هذه تتعلق بالدرجة الأولى بالصورة الحية أي التلفزيونية إلا أن ذلك لا يمنعنا من التطرق إلى نماذج الإنزلاقات المسجلة على مستوى الصورة الفوتوغرافية كناقلة للخبر، بل أننا نجزم أن الرهانات الأخلاقية بين الصورة التلفزيونية ونظيرتها الفوتوغرافية تتشابه إلى حد كبير خاصة إذا علمنا أن برامج المعالجة الرقمية للصورة فوتوغرافية كانت أم تلفزيونية تتشابه إلى حد كبير بفضل التطور التكنولوجي المتسارع.

➤ الحالة الأولى : عملية إستنساخ الصور و تغطية "رويترز" لأحداث لبنان سنة 2006 :

أثناء الإعتداء الإسرائيلي على لبنان سنة 2006 نشرت وكالة رويترز للأنباء في 7 أوت 2006 صورتين تظهران آثار دخان متصاعد من المباني التي تم إلقاء القنابل عليها في بيروت، وقد حصلت رويترز على الصورتين من المصور عدنان الحاج وهو مصور مستقل، و قد قام المصور بزيادة حدة الدخان المندلع من أحد الأبنية للتدليل على فضاة الإعتداءات الإسرائيلية التي كانت كذلك بالفعل ، و بعد أسبوع من ذلك تناقل ناشطون على الإنترنت قضية تلاعب هذا المصور بالصورة الخيرية و على إثر ذلك قررت رويترز فحص أعماله ، حيث اكتشفت بالفعل أنه تلاعب بالصورتين إحداهما تظهر وقائع حدثت بعد ضربة جوية إسرائيلية على أحد الأحياء المأهولة بالسكان و الأخرى لطائرة إسرائيلية فوق منطقة جنوب لبنان و في الصورة الأولى قام بإجراء بعض التعديلات لإظهار تصاعد الدخان من أحد الأبنية و في الثانية ظهرت الطائرة و هي تسقط ثلاث طلقات مشعة بدل من واحدة.

من جهته أنكر المصور قيامه بشكل متعمد بالتلاعب بالصور و قال أنه كان يحاول إزالة الغبار من الصور و تعديل ألوانها ولكنه ارتكب خطأ نظرا لقلة الإضاءة في الصورة ، و قد كشف التحقيق الذي أجرته الوكالة أن الصورة قد تم بالفعل تعديلها بإستخدام برنامج "الفوتوشوب" و على إثر ذلك قررت الوكالة سحب 920 صورة من أعماله قام بها المصور خلال السنوات الماضية التي إشتغل فيها لحساب رويترز.

و مهما كان تبرير المصور فإنه قد قام بالفعل بتكرار مشهد الدخان بإستخدام أداة الإستنساخ في الفوتوشوب وكان التلاعب واضحا لتشابه نماذج تكرار الدخان. و بعد ذلك قررت وكالة رويترز تشديد عملية حصولها على الصور التي تردها من الشرق الأوسط و طريقة التعامل معها¹.

➤ الحالة الثانية : تفتيح و تغميق الصورة بمجلتي التايم و نيوزويك :

في يونيو 1994 قامت مجلة "التايم" الأمريكية بتغيير ملامح اللاعب المشهور "أوجي سيمبسون" بعد القبض عليه بتهمة قتل زوجته و عشيقها ، حيث ظهرت الصورة أكثر قتامة في دلالة على لونه الأسود و محاولة نقل فكرة مفادها وجود علاقة بين اللون الأسود و النزوع إلى الجريمة.

¹ - السيد بخيت، أخلاقيات العمل الصحفي، دارالكتاب الجامعي، الإمارات العربية المتحدة، 2011. ص.ص 246-247.

وكتبت تحت المجلة عبارة "مأساة أمريكية" بينما ظهرت الصورة نفسها على مجلة "نيوزويك" الأمريكية بدون قتامة أو تعميم لكن كلام الصورة كان يوحى إلى معان سيئة حيث كتبت المجلة بالبند العريض " محاكمة الدم". و قد أثارت معالجة الصورة في المجلتين الكثير من التعليقات حول مصداقية هتين المؤسستين الإعلاميتين، و حول انحيازهما في تغطية الحدث ضد سيمبسون و ذلك من خلال الإيحاء بأن المتهم قد قام بالفعل بارتكاب الجريمة وأن لونه الأسود له دلالة في قيامه بقتل زوجته وعشيقتها¹.

وبعد تداول هذه الصور في مختلف وسائل الإعلام بما فيها السمعية البصرية، هاجم النقاد مجلة التايم واتهموها بالعنصرية مما دفعها إلى الاعتذار للجمهور في عددا التالي الصادر



الصورة المعدلة

الصورة الحقيقية

➤ الحالة الثالثة : التلاعب بالإضاءة في الصورة :

وفي أبريل 2005 نشر غلاف مجلة "star" صورة للممثل براد بيت و الممثلة إنجيلينا جولي في أعقاب الشائعات التي أثرت حول وجود علاقة بينهما وكان الغلاف مثيرا ولكنه كان مزيفا حيث تم دمج صورة لبراد بيت تم التقاطها له في الكاريبي في يناير 2005 وصورة لإنجيلينا جولي تم التقاطها لها في فرجينيا عام 2004 ،

¹ - نفس المرجع، ص 251

و بالفحص الدقيق للصورتين تم اكتشاف التلاعب من خلال الإضاءة فأوضاع الصورتين و الظلال الموجودة بها تشير إلى أن الصورتين تم التقاطها في الخارج و في جو مشمس وليس كما بدت فضلا عن موقع الشمس في الصورة حيث ظهر ظل إنجيلينا على الرمل وتحت ذقنها كما أن اللمعة التي إكتست وجهها لم تكن متساوية في الدرجة وكذلك التدرج اللوني للإضاءة حول ساقها اليميني، كل هته العوامل إشارت إلى انها تواجه الشمس.

كما ان الجانب الأيمن من وجه براد بيت لم يكن لامعا بينما يفترض أنه في مواجهة الشمس في حين لم يظهر ذلك في الصورة و عليه تم اعتبار ما قامت به المجلة غير أخلاقي لقيامها بتزييف الصورة و إدعاء وقائع غير صحيحة من خلال دمج الصور¹.

➤ حالة التجارب الصاروخية الإيرانية :

في يوليو 2008 أمد الحرس الثوري الإيراني وكالات الأنباء العالمية بصور توضح عمليات ناجحة لإطلاق صواريخ باليستية، ولكن كانت تلك صور مزيفة، عمدت فيها إيران إلى تزييفها من أجل إعطاء انطباع قوى عن القوة الصاروخية الإيرانية.

وبعد أن تم بث هذه الصور المزيفة في وسائل الإعلام المكتوبة و السمعية البصرية عبر العالم، تفتن بعض التقنيين إلى أن هذه الصور مزيفة وذلك بعد فحصها بواسطة برامج إلكترونية معينة².



الصورة المزيفة



الصورة الحقيقية

¹ - السيد بخيت، أخلاقيات العمل الصحفي، مرجع سبق ذكره، ص : 252.

² - ياسر بكر، أخلاقيات الصورة الإخبارية، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط1، 2012، ص : 172

➤ صورة الرئيس المصري الأسبق حسني مبارك في جريدة الأهرام المصرية :

قامت جريدة الأهرام المصرية بتزوير صورة رسمية ظهر فيها الرئيس المصري الأسبق حسني مبارك خلال مشاركته في إجتماع بالبيت الأبيض حول القضية الفلسطينية، و ظهر مبارك في آخر الصورة وقبله كل من الرئيس الأمريكي السابق باراك أوباما و الرئيس الفلسطيني محمود عباس و ملك الأردن عبد الله ثاني و رئيس حكومة الإحتلال الإسرائيلي بنيامين نتانياهو.

وتدخلت هيئة تحرير جريدة الأهرام في الصورة التي التقطها المصور الأمريكي تشاك كيندي، حيث أعادت نشر صورتها المزيفة في العدد 45207 بتاريخ 14 سبتمبر 2010 على نصف الصفحة بعد التلاعب في تفاصيلها ببرنامج معالجة الصور بوضع مبارك في مقدمة المشهد بدلا من آخره. إلا أن الصورة الحقيقية كانت قد نشرت من قبل على موقع الأبيض بتاريخ 1 سبتمبر 2010، وكان فيها مبارك في الأخير و أوباما في الأول¹.



الصورة المزيفة



الصورة الحقيقية

¹ - نفس المرجع ، ص : 177.

المبحث الثالث :

بعض الانزلاقات المهنية والأخلاقية في التجربة الإعلامية السمعية البصرية في الجزائر

شهدت التجربة الجزائرية الحديثة في مجال السمي البصري العديد من الانزلاقات الأخلاقية التي ستبقى مسجلة في تاريخ الإعلام التلفزيوني الجزائري على الرغم من إختلاف المواقف والآراء بين من يعتبرها "أخطاء ناجمة عن حداثة التجربة و التي يجب التعامل معها بوضعها في خانة التدريب و التربص"¹ و بين من يرى أنها تعكس ضعف تكوين فادح لدى القائمين على الإعلام السمي البصري في الجزائر.

و سنستعرض خلال هذا المبحث بعضا من هذه الإنزلاقات التي وقع فيها الإعلام السمي البصري في الجزائري:

1. قضية حصة "قابضة شمة" للتلفزيون الجزائري :

تضمنت الشبكة البرمجية للتلفزيون الجزائري سنة 1990 برنامج "قابضة شمة" الهزلي التي أخرجها مرزاق علواش، و هي الحصبة التي أثارت جدلا كبيرا في الأوساط المهنية و الإعلامية، و تتمثل الحصبة في تمثيلات يلعب فيها ممثلون فكهليون أدوارا حكائية لشخصيات سياسية أو ثقافية بطريقة نقدية ساخرة، كما يقومون بنقد بعض الأوساط المهنية بشكل فكاهي يرى القائمون على هذه الحصبة أنه مستمد من الواقع.

إلا أن هذا البرنامج أثار موجة سخط و إستنكار من طرف الصحفيين داخل المؤسسة العمومية للتلفزيون الجزائري، حيث نشر 33 صحفي بالتلفزيون الجزائري بيانا في الصحافة المكتوبة، عبروا من خلاله عن رفضهم لمضمون هذا البرنامج و إدانتهم ل"مستواه الردي و المنحط" كما استنكروا عدم احترام الذوق العام في مضمون هذه الحصبة الساخرة.

و بتاريخ 5 جوان 1990 وقع عدد من الصحفيين بيان تنديد و استنكار حمل عنوان " لا للرداءة ... ولا لسياسة حلال عليك و حرام علي " ، تم نشره في الصحافة الوطنية وجاء مضمونه كما يلي:

¹ - ميلود شرقي رئيس سلطة الضبط للسمي البصري ، الخير 17 أكتوبر 2015 ، حاوره جمال بوعاتي

"نحن صحفيو التلفزيون الجزائري الموقعون على أسفله نعبر عن استيائنا و تنديدنا العميقين بمحتوى الحصة التلفزيونية "قابسة شمة" التي بثت أمس 30 ماي 1990 و التي تناقض بمضمونها الطابع العمومي لمؤسسة التلفزيون خاصة في مثل هذه الفترة الحساسة ، فترة الحملات الإنتخابية .

إننا إذ نحاول تطبيق الحياد الصارم على أنفسنا كصحفيين محترفين وإذ نعمل على تطبيق التعليمات التي تطالب منا إتاحة نفس الفرص أمام كل القوى السياسية في البلاد للتعبير عن مواقفها قبيل الإنتخابات. نعلن رفضنا للتوجيه غير العادل و للتمييز ولسياسة "حلال عليك و حرام علي" ، و نعلم الرأي العام أننا غير مسؤولين عن بعض المواقف الساذجة وغير المدروسة، كما هو الحال في حصة "قابسة شمة" التي حملت بالإضافة إلى الرداءة الفنية، مواقف إيديولوجية موجهة و متطرفة و اسلوبا استهتاريا و معالجة غير أخلاقية لقضايا فصل فيها الدستور و المواطن ولم يعد يستسيغها الرأي العام الوطني.

وإننا إذ نندد بمثل هذه الحصة، فإننا نندد أيضا بهدر أموال التلفزيون كمؤسسة عمومية في إنتاج ردى يعتمد الإقتباس و السرقة الفنية و التحايل على المشاهد وعلى رجال الإختصاص. على الرأي العام إذن أن يعي موقفنا من منتج تلفزيوني كحصة "قابسة شمة" وأن يعلم أن دفاعنا عن الديمقراطية يفرض علينا رفض التطرف و المواقف والرداءة و الإساءة لأخلاقيات العمل و الصيد في المياه العكرة ، فلماذا ترفض "الشمة" على المتفجع الجزائري و لماذا تغطي البراءة الساذجة بالنفاق الكبير".

ووقع على هذا البيان 33 صحفيا من المؤسسة العمومية للتلفزيون الجزائري هم بالترتيب : عمار شواف ، عبد الحفيظ شايب، يزيد موابي بناني، عبد القادر شينوني، مراد شبين ، عبد القادر دغميش، خيرة سعدي، أحمد بوبريق، زهية بن عروس، عائشة حامد، صورية بوعمامة، نعيمة دريدي، محمد حنيش، محفوظ بن حفري، بشير مسيس، محمد بلعشية، زين العابدين بوعشة، مراد بوطاجين، زروق علي، المعتز بالله جيلالي، مدني عامر، عبد القادر مام، أحمد مقعاش، أحمد عروسي، عمار بخوش، محرز بشيري، صالح قوامي، عبد الكريم سكار، بسعة فريدة، مليكة لوشاي، محمد نجيب عيسات، العيد بن عروس، يوسف زراق.

II. قضية "النهار تيفي" و "نيوميديا نيوز" :

شهدت سنة 2013، أي بعد سنة تقريبا من انفتاح الجزائر على الإعلام السلمي البصري، مواجهة علنية بين قناتين تلفزيونيتين هما قناة " النهار تيفي" و "نيوميديا نيوز"، تبادل فيها الطرفان مختلف أنواع التهم و النعوت و ذلك من خلال شاشات التلفزيون الذي يفترض أن تقدم خدمة عمومية لصالح المجتمع و أن لا تنحط إلى مستوى الخلافات الشخصية بين الأفراد أو المصالح الضيقة لقناة على حساب أخرى.

وبدأت هذه القضية بعد بث قناة "نيوميديا نيوز" شهر ماي 2013، تحقيقا بعنوان "أباطرة الفساد.. طحكوت محي الدين.. أسرار وحقائق"، تم التطرق فيه إلى "التهرب الضريبي" لرجل الأعمال محي الدين طحكوت مالك العديد من المؤسسات و أهمها مؤسسة طحكوت للنقل الجامعي و كذا "تورط الرجل في تحويل العملة الصعبة إلى الخارج" و " التحايل من أجل الإستفادة من مزايا الإستثمار التي توفرها الدولة"، حيث قدم فيه الصحفي وثائق و أدلة قال أنه تثبت تورط رجل الأعمال في كل ما نسب إليه من خلال التحقيق الصحفي.

على إثر ذلك، بثت قناة "النهار تيفي" تحقيقا صحفيا حول قناة "نيوميديا نيوز" و نشرت جريدة "النهار اليومي" تحقيقا مكتوبا بتاريخ 24 ماي 2013 بعنوان "نوميديا نيوز.. قناة بأموال التهريب و شكاية الفيس (حزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ المنحل)" نشرت من خلالها وثائق تقول الصحيفة انها تثبت العلاقة بين المؤسسة مالكة قناة نيوميديا نيوز و بين قيادات من حزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ المنحل ، مشيرة إلى أن "هذه القناة تمهد لعودة قدامى الفيس إلى الساحة السياسية"، كما وجهت لها تهمة أخرى تتعلق بخدمة مصالح أطراف أجنبية، خاصة المصالح الإقتصادية منها.

بعد ذلك نشبت بين المؤسستين الإعلاميتين ما يشبه الحرب الكلامية، حيث تبادل مسؤولو القناتين الإتهامات و التصريحات التي ظهر من خلالها أن الأمر يتعلق بمصالح خاصة لكل منهما تتعلق بالإشهار بالدرجة الأولى، بحيث كانت هذه المواجهة الإعلامية مجرد واجهة للتنافس غير النزيه من طرف القناتين للحصول على الإشهار.

وتتضح أطوار هذه القضية تدريجيا في شهر جوان 2013، وهو الشهر الذي جرى فيه النظر على مستوى قسم الجنج لدى محكمة الرويبة بالجزائر العاصمة في القضية التي رفعها رجل الأعمال محي الدين طحكوت ضد شركة "أليانس للتأمينات" لصاحبها حسان خليفاتي، و المتعلقة ب"وضعية وكالة الرغبة لشركة أليانس للتأمينات تجاه إدارة الضرائب من تاريخ تأسيسها إلى تاريخ توقفها عن النشاط" و هي الوكالة التي كان محل

شراكة بين طحكوت و خليفاتي قبل أن يقوم السيد خليفاتي بغلقها بشكل تعسفي وهو ما تسبب للسيد طحكوت في خسارته قدرها 200 مليار سنتيم* .

و تبين بعد ذلك أن التحقيق الذي بثته "نيوميديا نيوز" حول رجل الأعمال محي الدين طحكوت و إن كان يتضمن العديد من الحقائق فهو تم بايعاز أو بطلب من الرئيس المدير العام لشركة "أليانس للتأمينات" حسان خليفاتي و ذلك من أجل التأثير على خصمه في النزاع القضائي الذي بينهما، بالمقابل فإن التحقيقات التي بثتها "النهار تيفي" و نشرتها جريدة "النهار اليومي" حول قناة نيوميديا نيوز كانت بهدف حماية شركة "أليسانس للتأمينات" التي تعد من بين أبرز المعلنين لدى مؤسسة النهار، و هو ما أكدته مدير قناة وجريدة "النهار" أنيس رحمانى الذي اعترف في حوار له مع جريدة "الجزائر نيوز" بتاريخ 2 جوان 2013 أن يسعى إلى حماية المعلنين على قنواته و جريدته من خلال تحقيقات صحفية مضادة.

و توضح هذه القضية طبيعة الانزلاقات التي يمكن أن يقع فيها للإعلام ، في ظل غياب الأطر التنظيمية و المرجعيات الأخلاقية، كأن ينخرط بسهولة في التجريح و الاعتداء اللفظي على آخرين من أجل مصالح معينة ليست بالضرورة مصالح الجمهور العام، كما أن هذه القضية تبرز كيف يمكن للإعلام أن يخرج عن مساره المهني و الأخلاقي بسبب عوامل غير مهنية مثل البحث عن الإشهار بطرق غير أخلاقية و الانخراط في تكتلات اقتصادية و مصلحة تجعل من المؤسسة الإعلامية وسيلة للدفاع عن مصالح طرف معين و السعي إلى ضرب مصالح أطراف أخرى لأهداف مصلحة لا علاقة لها بالمهنة و بتنوير الراي العام، و هو ما يؤكد ضرورة وجود آليات تنظيمية توطر العمل الإعلامي و تحميه من مثل هذه الانزلاقات.

* للإطلاع أكثر على الموضوع يرجى العودة إلى أرشيف الصحافة الوطنية باللغتين العربية و الفرنسية الصادرة شهر جوان 2013.

III. قضية قناة "الوطن الجزائرية" :

في أكتوبر 2015 بثت قناة "الوطن الجزائرية" حوار تلفزيونيا مطولا قام به الصحفيان زكي عليات و وليد سليم مع السيد نور الدين مزراق المعروف إعلاميا بمدني مزراق، أمير الجيش الإسلامي للإنقاذ¹ تطرقا فيه إلى عدد من النقاط من بينها رغبة السيد مزراق في العودة إلى الساحة السياسية بما يناقض ميثاق السلم و المصالحة الوطنية الذي تم بموجبه العفو على المتورطين في جرائم العشرية السوداء من بين عناصر الجيش الإسلامي للإنقاذ أو الجماعة الإسلامية المسلحة المنتمين إلى الجبهة الإسلامية للإنقاذ المنحلة، حيث أفصح السيد مزراق خلال الحوار عن رغبته الجادة في العودة إلى العمل السياسي من خلال إنشاء حزب بنفس الأفكار والتوجهات التي قامت عليها الجبهة الإسلامية للإنقاذ المنحلة.

وأنارت تصريحات مدني مزراق بالعودة إلى العمل السياسي ردود فعل منددة من طرف العديد من الفعاليات المجتمعية على غرار ما يسمى ب"الحركة الوطنية لقضية الحرس البلدي ومكافحة الإرهاب"، حيث نظم ممثلون للحركة من 62 ولاية وقفة احتجاجية بساحة الوثام المدني بباتنة، طالبوا فيها بمحاكمة مدني مزراق ك"مجرم حرب"، تنديدا بخرجاته الإعلامية الذاهبة في اتجاه إعادة تأسيس حزب جديد على أنقاض الحزب المحل²، كما طالبت "المنظمة الوطنية للدفاع عن حقوق المقاومين (المتطوعين خلال العشرية السوداء)" الحكومة بتبني موقف رسمي ردا على تصريحات مدني مزراق الذي وصفته بأحد "المتسببين في المأساة الوطنية والعشرية السوداء"³.

إلا أن النقطة التي أفاضت الكأس هي تهجم السيد مدني مزراق على شخص رئيس الجمهورية، عبد العزيز بوتفليقة قائلا ان الرئيس بوتفليقة "سيسمع مني كلاما لا أظن أنه سيسمعه من أحد غيري" في حالة رفض الحكومة مطلبه بتأسيس حزب سياسي، وهو ما دفع وزارة الإتصال إلى رفع دعوى قضائية ضد الرجل بتهمة "المساس برموز الجمهورية" على اعتبار أن الرئيس في القانون الجزائري يعد أحد رموز البلاد.

كما طلبت وزارة الاتصال ممثلة في وزير الاتصال حميد قرين آنذاك، من والي الجزائر العاصمة عبد القادر زوخ "إغلاق مقرات قناة الوطن الجزائرية الخاضعة لقانون أجنبي والمعروفة بتسمية (الوطن تي ف) و حجز معداتها"، وذلك لأنها "تنشط بطريقة غير قانونية وتبث مضامين تحريضية تمس برموز الدولة"، كما أشارت

¹ - تأسس الجيش الإسلامي للإنقاذ سنة 1993 ويعد تنظيما مسلحا تابعا لحزب "الجبهة الإسلامية للإنقاذ" المنحل و تؤكد الكثير من المصادر أن هذا التشكيل المسلح ارتكب مجازر مروعة في الجزائر في الفترة من 1993 إلى غاية 1997 سنة إعلان الهدنة التي توجت المفاوضات المباشرة و السرية بين أجهزة الأمن و قيادات الجيش الإسلامي للإنقاذ.

² - الشروق اليومي 5015/08/20 .

³ - "الباتريوت" يطالبون بموقف رسمي من تصريحات مدني مزراق، الشروق اليومي 1 سبتمبر 2015.

الوزارة إلى أنه "وفقا للقانون المتعلق بالنشاط السمي البصري فإن وسيلة الإعلام هذه تخالف أحكام المادة 20 من هذا القانون الذي يشترط الحصول على ترخيص مسبق يسلم بموجب مرسوم لممارسة النشاط"¹.

من جانبها ساندت سلطة الضبط للسمعي البصري قرار السلطات العمومية ووزارة الاتصال القاضي بغلق القناة، موضحة أنها "قرارات تنبعث من أرضية واحدة هي الحفاظ على أخلاقيات المهنة وسلطة القانون". حيث أوضحت سلطة الضبط التي كان يرأسها الراحل ميلود شرفي، في بيان لها "إن التطورات التي يعرفها المشهد السمي البصري في بلادنا تدعونا مرة أخرى إلى التفكير بوجوب احترام القانون وأخلاقيات المهنة (...). وبعبارة عن كل مفاهيم الرقابة والضغط والتضييق، نسجل بعضا من التجاوزات المهنية في بعض القنوات، ورغم أن هناك من التجاوزات ما يمكن تفهمه لحدثة التجربة، إلا أن هناك تماديا من بعض المنابر لا يمكن السماح به في دولة القانون."

و على الرغم من تراجع مدني مزراق عن تصريحاته في حق رئيس الجمهورية و اعتذاره عنها²، إلا أن السلطات العمومية قامت بغلق القناة بتاريخ 11 أكتوبر 2015 باستعمال القوة العمومية، حيث تم حجز معدات القناة وتشميعها³، وهو ما دفع صحفيي وعمال القناة إلى تنظيم وقفات احتجاجية أمام مقر القناة، وأمام وزارة الاتصال وسلطة ضبط النشاط السمي البصري⁴.

و نذكر أن المرسوم التنفيذي رقم 14-152 المؤرخ في 30 أبريل 2014 يحدد كفاءات اعتماد الصحفيين المحترفين الذين يمارسون المهنة لحساب هيئة تخضع لقانون أجنبي. و على أساس هذا المرسوم تمنح وزارة الاتصال "الاعتماد بصفة مؤقتة لتمثيل وسيلة إعلام ما خاضعة لقانون أجنبي والاعتمادات لصحافيين"، إلا أن هذا المرسوم يتعلق بالمراسلين وليس بفتح قنوات كاملة العدة والعتاد، وهو ما يضع كل القنوات الخاصة في وضعية حرجة وهشة تجاه القانون بحيث يمكن غلقها في أي وقت.

وعلى الصعيد السياسي، أثار قرار الغلق سجالاتا سياسيا واسعا، حيث استنكرت أحزاب المعارضة هذا القرار على غرار حركة حماس التي رجحت بقوة أنه جاء لأسباب سياسية على اعتبار أن مالك القناة جعفر شلي ينتهي إلى حركة حماس المعارضة ذات التوجه الإسلامي، في حين تحدث حزب طلائع الحريات عن "تطهير سياسي بتهمة اللاموالاة". من جهتها، اعتبرت حركة النهضة، أن ذلك يعد "اعتداء صارخا على منبر من منابر الإعلام الجزائرية" وهو بمثابة "رسالة جد سلبية من طرف السلطة، تبين عقلية الأحادية والشمولية التي تسببت في تضييع كثير من الفرص"، أما حزب "جيل جديد" فقد اعتبر أن هذا القرار "يوضح حجم نفاق

¹ - برقية وكالة الأنباء الجزائرية الصادرة بتاريخ 11 أكتوبر 2015

² - مزراق "يعتذر" للرئيس بوتفليقة، الخبر، 15 أكتوبر 2015

³ - غلق قناة "الوطن" وحجز عتادها بسبب مدني مزراق، الشروق اليومي، 12 أكتوبر 2015.

⁴ - صحفيو وعمال قناة "الوطن" يحتجون، الخبر، 1 أكتوبر 2015

السلطة، فهي ترفض إدخال قانون الإعلام حيز التنفيذ، وهذا لإبقاء المساومة على القنوات الخاصة، وبهذه الطريقة تسمح لنفسها بغلق أي قناة بقرار إداري بسيط دون الرجوع إلى العدالة" معربا عن استغرابه حيال التغاضي عن مدني مزراق صاحب التهديد وغلق القناة التي بثت الحوار¹.

وفي سياق متصل، أن أصدرت محكمة الشارقة حكماً بغرامة مالية قدرها 500 مليون سنتيم ضد القناة، في قضية التصوير وإنجاز منتج سمعي بصري وبثه في قناة "الوطن" دون الحصول على رخصة، في حين برأت محكمة تيبازة مالك القناة جعفر شلي عن نفس التهمة في قرارها الصادر بتاريخ 11 جويلية 2015.

وتلفت هذه القضية الإنتباه إلى الوضع الهش الذي تعيشه القنوات التلفزيونية الخاصة في الجزائر في ظل عدم تطبيق الآليات القانونية الكفيلة بتنظيم القطاع بشكل واضح و شفاف، بحيث أن وضعية المكاتب الأجنبية المعتمدة التي تعمل بموجبها أغلب القنوات في الجزائر تعد صيغة غير واضحة قانونا ويمكن أن يترتب عنها تضيق على القناة وعلى الصحفيين.

من جهة أخرى، فإن تمكين شخص مثير للجدل مثل مدني مزراق من التصريح ضد شخص رئيس الجمهورية كرمز من رموز الجمهورية وفقا للقانون الجزائري يعد انتهاكا للقوانين و انزلاقا إعلاميا خطيرا ، بحيث أن الإعلام المسؤول و الأخلاقي لا يجب أن يكون منبرا للتهديد ضد أي شخص كان حتى ولو لم يكن رئيس الجمهورية، و هو ما يبرز أهمية أخلقة الإعلام السمعي البصري الذي أثبت من خلال انزلاقاته المتكررة أنه بحاجة إلى تأطير مهني و أخلاقي شريطة أن لا يكبح هذا التأطير حرية الراي والتعبير وأن لا ينفخ في حسابات سياسية.

¹ - موجة تنديد واسعة إثر غلق قناة "الوطن"، الخبر، 12 أكتوبر 2015 .

IV. قضية التمثيل على الجمهور في قناة «beur TV» :

بتاريخ 07 نوفمبر 2015، بثت قناة beur TV الموجهة للجمهور الجزائري، في إحدى حلقاتها من برنامج "حكايقي" الذي تقدّمه المنشطة حنان غسول، ما قدمته على أنها قصة شاب جزائري شاذ جنسياً اسمه "فوزي" (إسمه الحقيقي أمين)، وقد تطرقت هذه الحلقة إلى "الشواذ جنسياً"، حيث طالب هذا الشاب خلال المقابلة التي أجراها مع المنشطة بحقوق الشواذ جنسياً في الجزائر لاسيما "الحق في الزواج من نفس الجنس"، و الحق في "حرية التعبير والحماية من التحرش" كما تحدث عن "المعاناة اليومية التي يعاني منها الشواذ جنسياً في الجزائر".

إلا أنه اتضح فيما بعد أن الحلقة كانت مجرد تمثيل على الجمهور وأن الشاب أمين ليس شاذاً جنسياً إنما هو ممثل هاو ومثل دور الشاذ جنسياً بطلب من القناة التي وعدته بامتيازات معينة، كما وعدته بأن لا تظهر وجهه خلال عرض الحلقة إلا أن مسؤولي القناة لم يوفوا بوعودهم وبثوا الحلقة مع إظهار وجه الشاب أمين وهو ما عرضه للخطر في المدينة التي يعيش فيها وهي مدينة خميس بولاية عين الدفلى.

وأخذت هذه القضية تداعيات خطيرة تتعلق بأخلاقيات مهنة الصحافة و إعداد البرامج في المؤسسات الإعلامية، حيث كشف الإعلامي "فؤاد شاشو" الذي يعمل في نفس القناة الذي كان الوسيط بين القناة وبين الشاب أمين، تفاصيل هذه القضية وكيف تلقى تهديدات من مسؤولي قناة "بور تي في" الذين قال أنهم "قاموا بمساومته من أجل إخفاء حقيقة الشاب أمين" الذي يعد صديقه وابن المدينة التي يقطن فيها وهي خميس مليانة.

وروى السيد شاشو في حوار له مع جريدة الحياة¹ تفاصيل هذه القضية وكيف تمت عملية التمثيل على الجمهور من خلال استغلال شاب يطمح للتمثيل التلفزيوني، حيث يقول أن "مدير الإنتاج بقناة بور تي في عدلان ملاح قال لجميع الصحفيين إنَّ القناة تحتاج إلى مواضيع مختلفة في شتى المجالات لكي تساعد حنان غسول في برنامجها، وكل صحفي يساهم في عدد كبير من المواضيع تكون له ميزة إضافية أو امتيازات داخل القناة أو ما شابه ذلك"، و يضيف "وافقت على طلبات المدير التنفيذي وقلت له عندي أصدقاؤني ممثلين بخميس مليانة وسأواصل معهم(...) عدت إلى منزلي بخميس مليانة في عين الدفلى والتقيت مع أصدقاؤني الذين يملكون مواهب في التمثيل سواء في الغناء أو في شيء آخر، بمن فيهم أمين أوفقي (فوزي) الذي مثل دور الشاب فوزي الشاذ جنسياً، كما وافقوا جميعاً على التمثيل بشرط إخفاء وجوههم".

¹ - "هكذا ورطت قناة «بور تي في» الشاب «أمين» وهددتني إذا كشفت الحقيقة"، جريدة الحياة، العدد 603، 23 نوفمبر 2015، ص : 23.

ويوضح الصحفي شاشو أن الشاب أمين وافق على تمثيل دور الشاذ جنسيا لأنه موهوب في التمثيل ويطمح لأن يكون ممثلا تلفزيونيا، إلا أن الشاب اشترط أن يكون الأمر تمثيلا لا أكثر وأن يتم حجب وجهه أو إخفاء ملامحه من الشاشة، بعد ذلك، "اتصلنا بالقناة وحنان غسول وعدلان ملاح، واتفقنا على أن أمين سيمثل مع تمويه صورة الوجه، كما هو الحال بالنسبة للممثلين الآخرين الذين سيلعبون عدة أدوار أخرى، وسجلنا في اليوم الأول أربع حلقات مختلفة ومن بينها موضوع الشواذ جنسيا عند الرجال والنساء لكن كلها كانت تمثيلات".

و "عندما أكملنا التسجيل بقيت مُشرفا على عملية تركيب المواضيع لأنني لم أكن أثق بأحد في القناة، والنتيجة أنّ الحلقة لم تكن حسب تطلعات المدير التنفيذي لأن أمين لم يمثل دور الشاذ جنسيا بشكل جيد، وعليه طلب المدير التنفيذي من المنشطة حنان غسول أن تعيد طرح أسئلة أخرى تتعلق بالسياسة، كأن يقول أمين "لماذا لا تحاسبوا الإرهاب وتحاسبوننا نحن؟!"، و غيرها من الأسئلة المثيرة من أجل خلق الجدل وتحقيق الشهرة للقناة. وعلى هذا الأساس تمت إعادة التمثيل من أجل أن يجيب أمين على أسئلة كانت المدير التنفيذي للقناة يريدتها، وهذا – يقول المستجوب - " دليل قاطع على أنّ الحصة كانت تمثيلية، وإذا كان أمين فعلا شاذ جنسيا لماذا ينتظرون منه أن يقول ما يريدونه هم".

يضيف المستجوب قائلا: "أكملنا الحصة وبدأت تظهر لي مشاكل بالقناة ومطالبتي بالحضور يوميا صباحا، وعدم دخولي لقاعة التركيب، كما أنّ التسجيل الذي قمنا به هو الوحيد الذي لم يكن موجودا في قاعة التركيب حيث كانت تأخذه المديرية مدينة بولحشيش أو المدير التنفيذي علان ملاح، المهم أنّ التسجيل لم يكن في قاعة التركيب، وكانت القناة خائفة من فقدان التسجيل وخائفة مني أن أقوم بحذف الموضوع، ثم بدأت تدور أخبار من قبل زملائي داخل القناة تحذّرنني من وقوع تلاعب في القضية، وأن مسؤولي القناة ينون بث التسجيل دون تغطية أوجه الممثلين".

ولكي يدافع على هؤلاء الشباب الذين تطوّعوا لإجراء التسجيل ، يقول الإعلامي شاشو أنه ذهب إلى مسؤولي القناة و طلب منهما تمويه أوجه الممثلين إلا أنهم قابلوه بالرفض وقيل له أنّ الأمر لا يعنيه، حسب أقواله، حيث يقول أنه قال لمديرية القناة "إنّ الموضوع الذي تناولته القناة من أجل معالجة قضية اجتماعية وأنّ أمين مثل الدور على أساس أنّ وجهه لن يظهر في الفيديو، وإذا كانت قضية أمين حقيقية فلن تعالجها قناة بور تي في، وأمله هم أولى بمعالجة قضيته إذا كانت حقيقية"، إلا أن المديرية رفضت طلب الصحفي بعدم إظهار أوجه الممثلين في البرنامج.

في اليوم التالي- يضيف المتحدث (شاشو)- "تنقلت للقناة بعد أن اتصلت بالجميع لكن دون جدوى، عندما دخلت القناة تم أخذني إلى قاعة معزولة في الطابق الثاني وأغلقوا الباب واجتمعت بعدلان ملاح ومدينة

ولحشيش وقالوا لي ما هي مشكلتك، قلت لهم كيف تظهرون وجه الشاب دون تمويه صورة الوجه، قالوا لي إنّ الأمر لا يعنيني ويجب أن تكون حيادياً".

ويقول الصحفي أنه تعرض خلال الإجتماع إلى تهديد من طرف السيد ملاح كما عرض هذا الأخير إغراءات على الصحفي الشاب مقابل التستر على القضية ، حيث يكشف الصحفي أن السيد ملاح قال له "أنا مستعد لكي أحمي الشاب من أي اعتداء ومستعد لكي أرسل لك سيارة لتحمل كل أغراضك وأستأجر لك منزلاً هنا في الجزائر العاصمة". وعلى حد قول الصحفي في نفس الحوار فإنه قبل ساعات من بث الروبورتاج تعرض للضرب المبرح من قبل مجهولين من خميس مليانة أخذتهم الغيرة على مدينة الخميس.

وقبل ساعات من موعد بث الحصة، يقول الصحفي أن "المقاهي اكتظت على آخرها بمدينة الخميس من أجل مشاهدة الحصة، وكانت الكارثة عندما عرض وجه أمين في الحلقة، وبدأت تتعالى الأصوات بين الناس الذين لم يعجبهم تصرف أمين، فيما راح البعض يدافع عنه"، وفي ذلك الوقت كان الصحفي في مركز الشرطة خوفاً على نفسه مع أمين "قبل أن يلتحق بنا والده (والد أمين) وروينا له القصة ولم يكن يدري إنّ الحلقة تبث، وكان في حالة غضب من القناة إلى درجة أنه قال سأقتل ولدي إذا كان فعلاً شاذاً".

بعد ذلك يتابع الصحفي "روينا كافة التفاصيل لولده (والد أمين) وأقنعناه بأن القناة تلاعبت بنا، وطلبنا منه يد المساعدة ، وهو ما وافق عليه الوالد بمساعدة رجال الشرطة".

و في خضم ذلك، يؤكد الصحفي فؤاد شاشو أنه تعرض للعديد من التهديدات من طرف سكان مدينة الخميس بعين الدفلى حتى أن هناك من أرسلوا له رسائل تهدهده بالقتل كما أكد أنه تعرض لتهديدات من مسؤولي القناة باقصائه من كل المشاريع التلفزية التي تحضرها القناة والقضاء على مستقبله المهني¹.

من جانبه، طالب والد الشاب "أمين" من إدارة قناة "بور تيفي" التعويض عن الضرر الكبير الذي لحق بابنه، وكذا تقديم اعتذار رسمي لابنه الذي أكد أنه يعيش لحظات صعبة بسبب هذا الفيديو الذي انتشر بصورة واسعة على مواقع التواصل الاجتماعي².

وأمام كل هذه التطورات، وجهت سلطة ضبط السمعي البصري ممثلة في رئيسها آنذاك ميلود شرفي، انذاراً شفهيًا لمدير قناة "بور تي في" رضا محيقي ، حيث قام باستدعائه يوم الإثنين 23 نوفمبر 2015 لتبليغه تنبيهًا شفهيًا بخصوص ما وصفه بيان عن سلطة الضبط بـ"التجاوزات المسجلة في محتوى المادة التي تم بثها على

¹ - جريدة الحياة، العدد 604، الصادرة بتاريخ 24 نوفمبر 2015، ص.ص : 22، 23.

² - والد أمين أوفقيري طال "بورتيفي" بالتعويض ، جريدة "الحياة"، العدد 602 ، 22 نوفمبر 2015 ص : 23.

القناة من خلال حصة " حكايتي " لمقدمته حنان غسول التي تناولت موضوع " الشذوذ الجنسي عند الرجال " ، معتبرا أن " هذا الموضوع يחדش الحياء للمجتمع الجزائري "¹.

وتعد هذه القضية انزلاقا مهنيا خطيرا، بحيث أن القناة شاركت في التمثيل على الجمهور و هو خطأ مهني فادح بحيث أن الوسيلة الإعلامية يفترض أن تنقل الحقيقة و أن لا تقوم بفبركتها من خلال التمثيل على الجمهور، كما أنها عرضت حياة الصحفي و الشخص الذي لعب دور الشاذ جنسيا للخطر، هذا فضلا إلى أنها تطرقت إلى موضوع يחדش حياء المجتمع الجزائري المحافظ.

¹ - جريدة الحياة، العدد 604، الصادرة بتاريخ 24 نوفمبر 2015، ص: 23.

٧. قضية الروائي رشيد بوجدر و برنامج الكاميرا الخفية (تلفزيون النهار):

في رمضان عام 1438 هـ الذي تزامن مع شهري جوان و جويلية 2017، بث "تلفزيون النهار" برنامج كاميرا خفية بعنوان "رانا حكمناك" وهو عبارة عن برنامج مقالب فكاهي يبث يوميا بعد الإفطار، و في الحلقة رقم 05 التي بثت بتاريخ 31 ماي 2017 كان الروائي المثل للجدل* رشيد بوجدر ضحية هذه الكاميرا الخفية حيث تم استدعاؤه على أساس أنه سيشارك في حصة تلفزيونية ثقافية و فكرية تتطرق إلى القضايا الآنية في هذال المجال.

ويستهل المنشط الحصة بتقديم الضيف بشكل موجز ثم يباشر بطرح الأسئلة ليبدو الأمر وكأنه حصة حقيقية، وبشكل مفاجئ يقتحم رجلان بزي شرطة التحقيقات الأستوديو و يباشران استجواب الحاضرين بما فهم ضيف الحصة رشيد بوجدر، حيث يتم التحقيق في هويته ثم اتهمه بـ "التخابر مع دول أوروبية" لتنتقل مرحلة الإستجواب حيث يشرع محقق الشرطة في طرح أسئلة استفزازية على رشيد بوجدر ثم يمنعه بشكل فظ من الضحك الذي انتابه بعد سماع التهمة الموجهة إليه.

بعد ذلك تتم إثارة مسألة عقيدة رشيد بوجدر و ذلك بناء على التصريحات التي أدلى بها في حصة المحكمة لقناة الشروق من قبل و التي قال فيها أنه ملحد، حيث يتعرض الرجل خلال الحصة إلى أسئلة جد خاصة عن دينه ليجيب وهو مذعور و خائف أنه مسلم، بعد ذلك يطلب منه محقق الشرطة أن يقول الله أكبر ثم نطق شهادة لا إله إلا الله محمد رسول الله، و كل ذلك وسط ذهول من طرف رشيد بوجدر الذي بدت عليه علامات الارتباك و خوف من التهم الموجهة إليه و طريقة التحقيق معه في أمر خاص يتعلق بالمعتقد.

وفي غضون ذلك يحاول بوجدر الدفاع عن نفسه من التهم الموجهة إليه مؤكدا أنه رجل ثوري و مجاهد شارك في الثورة التحريرية و متزوج من امرأة فرنسية من اللواتي ساهمن في تحرير الجزائر، إلا ان محقق الشرطة يصرخ مرة أخرى في وجه بوجدر و يطلب منه قول الشهادة ثلاث مرات، ليتدخل منشط الحصة طالبا من محقق الشرطة ان يتيح له إكمال تصوير الحصة، و هنا يحاول بوجدر الخروج من الأستوديو رافضا إكمال التصوير و يدخل في حالة غضب شديد صارخا في وجه محققي الشرطة المتنكرين ثم يشتبك معهم بالأيدي و يطلب منهم صارخا أن يدعوه و شأنه، في صورة لا تليق بمقامه كروائي.

* قبل أشهر من مشاركته في برنامج "رانا حكمناك" الفكاهي، كان الروائي رشيد بوجدر قد شارك في برنامج "المحكمة" الذي كانت تبثه قناة الشروق نيوز، و قد أثارت تصريحاته التي قال فيها أنه " ملحد " و لا يؤمن بالرسول محمد صلي الله عليه و سلم رسولا، جدلا واسعا في المجتمع الجزائري بين من يعتبر ذلك حرية شخصية و من يرى أن في ذلك قلة إحترام للمجتمع الجزائري الأغلبية المسلمة، و هي التصريحات التي بنى على أساسها برنامج الكاميرا الخفية "رانا حكمناك" فكرة استضافة بوجدر و إثارة مسألة معتقداته.

وقد أثار هذا الموقف الذي تعرض له رشيد بوجدره استنكارا لدى شريحة واسعة من المثقفين اللذين أصدروا بيانا بتاريخ 2 جوان 2017 تحت عنوان " لم يعد الصمت ممكنا" وقعه حوالي 1500 شخص جاء كمايلي :

" لقد سجّلنا في الآونة الأخيرة تفاقم حالات التضليل والخداع التي تمارسها وسائل الإعلام على الجمهور تحت مسميات الحصص الترفيهية الخاصة بشهر رمضان بلغت درجة قصوى من التحريف وتشويه الوعي الممارس على جمهور وسائل الإعلام تتضمن الإساءة للثقافة والفكر والدوق وكثيرا من العنف المسلط على الأسر والأطفال .

وسجلنا بكثير من الغضب الاعتداء السافر والمقصود على الروائي الكبير رشيد بوجدره في برنامج تلفزيوني على قناة النهار، وقد شكل البرنامج صدمة للمثقفين والمشاهدين والمجتمع المدني عموما بسبب موضوع الحلقة أولا وأسلوب الترويع الذي مورس على الروائي في استنطاقه والتدخل في حريته الشخصية ثانيا وإرغامه على التصريح بعقيدته قسرا وبالتهديد ثالثا وأخيرا .

إن هذه الممارسة تمثل تدخلا سافرا في حرية الكاتب وتشكل ضغطا على وعي المشاهد ووصاية على ضميره ومساسا بحريته.

وقد اعتاد البرنامج على ممارسة العنف على ضيوفه وتقديمهم ضحايا للمشاهدين وبذلك يمارس عنفا على الجمهور ويؤسس لعملية محاكمة النوايا والتشكيك في الأشخاص ويمس بالحريات الأساسية للمواطن. وفي هذه الممارسة تذكير بل هي امتداد لممارسات الجماعات الإرهابية في فترة التسعينيات التي انتصر عليها الشعب ومؤسسات الدولة ولا يمكن أن تعود.

ومن ناحية أخرى تضمن البرنامج إساءة للفكر وتقزيمًا لصورة الكاتب المثقف وتكسير وهجه من خلال محاولة الحط من صورة الروائي رشيد بوجدره الذي يمثل بإبداعه ونشاطه ومواقفه إحدى الواجهات الثقافية الجزائرية اللامعة.

وإذ نسجل بارتياح الهبة الواعية العامة ضد هذه الممارسات عبر قنوات الإعلام المختلفة وشبكات التواصل الاجتماعي فإننا:

1 - نعبر عن تضامننا ودعمنا للخطوات التي يقوم بها الكاتب رشيد بوجدره أمام الجهات القضائية لمعاقبة القناة على المساس بحريته وشخصه وصورته وحماية حقوقه ورد الاعتبار لصورة الكاتب والمثقف؛

الفصل الثالث : الاختلالات و الانحرافات المهنية المرتبطة بالظروف المحيطة بوسائل الإعلام

2 - نطالب الجهات الوصية وعلى رأسها وزارة العدل ووزارة الداخلية ووزارة الاتصال وسلطة ضبط السمعى البصري إلى تجمّل مسؤولياتها لوقف التدهور وردع المخالفات والانحرافات لردع المخالفين للقانون والمخالفين للمبادئ أخلاقيات المهنة؛

3 - ندعو المجتمع المدني والكتاب والإعلاميين للتحرك من أجل الدفاع عن مكانتهم في المجتمع وحقهم في إبداء رأيهم دون التشهير بهم وتعريضهم للسخرية والتجريح بسبب آرائهم ومعتقداتهم.

4 - ندعو وزارة الداخلية ووزارة العدل إلى استخدام صلاحياتهما والتحرك أمام القضاء لوقف الاستغلال الذي يتم لأجهزتهما الأمنية والقانونية خارج الأعمال الفنية والدramية.

5 - ندعو المجتمع المدني والمثقفين والحقوقيين والأكاديميين والإعلاميين إلى إطلاق مبادرات حقيقية من أجل وقف الانهيار ورفض التضليل والخداع وتزييف الوعي.

6 - ندعو إلى العمل على إقرار حقوق الجمهور في إعلام حقيقي يحترم العقل ويشجع المواطنة وينشر قيمها في المجتمع.

7 - ندعو إلى وقفة احتجاجية أمام مقر سلطة ضبط السمعى البصري بديدوش مراد (مقابل محطة البنزين ساكري كور) يوم السبت 3 جوان 2017 على الساعة 12".

وبالفعل فقد تجمع عشرات المثقفين و الأكاديميين و الصحفيين و الكتاب و الروائيين و السياسيين إلى شارع ديدوش مراد و تجمعوا أمام مقر سلطة ضبط السمعى البصري في وقفة احتجاجية تضامنا مع بوجدرّة و تعبيرا عن سخطهم على ممارسات وسائل الإعلام و الدعوة إلى إلزامها باحترام حريات الأفراد و أخلاقيات مهنة الصحافة. وقد شهدت الوقفة حضور السعيد بوتفليقة مستشار و شقيق رئيس الجمهورية الذي تقدم من بوجدرّة و عبر له عن تضامنه معه ورفضه لما حدث¹.

وقد دفع هذا الموقف، سلطة ضبط السمعى البصري إلى إصدار بيان بتاريخ 3 جوان 2017 باسم رئيسها زواوي بن حمادي و ذلك بالتزامن مع الوقفة التضامنية مع بوجدرّة، و أدان بيان سلطة الضبط "التصرفات المنتهكة لأحكام مدونة أخلاقيات المهنة" مبديا تعاطفه التام مع الكاتب رشيد بوجدرّة بسبب ما تعرض له في برنامج الكاميرا الخفية بقناة النهار. كما شدد ذات البيان على "وجوب تفادي القذف والسب والعنف بشتى

¹ - سعيد بوتفليقة يتضامن مع بوجدرّة أمام سلطة ضبط السمعى البصري، <http://www.elbilad.net>، تم تصفح الموقع بتاريخ 2017/07/04 على الساعة

صفاته في برامج الكاميرا الخفية التي يقع اصحابها تحت طائلة تطبيق قوانين الجمهورية "، مذكرة بتحذيرها عشية الشهر الفضيل للقنوات بضرورة تفادي مثل هذه الممارسات واحترام المواطن بالدرجة الأولى¹.

كما اضطر رئيس سلطة ضبط السمعي البصري زواوي بن حمادي، إلى استقبال الروائي رشيد بوجدره رفقة مجموعة من المتعاطفين معه، و عبر له عن تنديده بطريقة التعامل التي لقيها من طرف هذه الوسيلة الإعلامية من خلال برنامج للكاميرا الخفية وصفه بـ "الإرهاب" وقال أنه "في حالة صدمة" من "الإساءة" التي تعرض لها.

وفي ظل هذه التطورات، استقبل وزير الاتصال جمال كعوان رئيس سلطة ضبط السمعي البصري زواوي بن حمادي في اليوم الموالي (4 جوان 2017)، حيث أكد له أنه يتعين على سلطة ضبط السمعي البصري تحمل مسؤولياتها و مهامها. في حين أوضح بيان الوزارة ان "هذا اللقاء مكن الوزير من الاطلاع على أدوار و مهام سلطة ضبط السمعي البصري و طمأنة رئيسها باستعداد وزارة الاتصال التام، و من خلاله استعداد الحكومة، لتقديم المساعدة له و الدعم قصد تمكينه من تحمل مسؤولياته كاملة وفقا لنصوص القوانين السارية"².

وفي خضم هذا الضغط الإجتماعي و السياسي الداعي إلى أخلقة العمل الإعلامي السمعي البصري، قدم الرئيس المدير العام لمجمع النهار اعتذاره للروائي رشيد بوجدره، كما أعلن عن توقيف بث برنامج الكاميرا الخفية "رانا حكمناك"، في موسمه الثاني، حيث كتب في تغريدة له عبر حسابه الرسمي على تويتر "قررت توقيف وبشكل نهائي بث برنامج رانا حكمناك".

واعتبر أنيس رحمان، في تغريدة له عبر حسابه الرسمي "تويتر"، أن ما حصل مع بوجدره "تجاوزا مؤسفا لميثاق أخلاقيات المهنة المعتمد في النهار". معلنا عن اتخاذ إجراءات المساءلة والتحري التي يقتضيها الموقف، ضد المعنيين من أجل معرفة الحقيقة³. إلا أنه تراجع عن اعتذاره قائلا أنه "بعد إلغاء برنامج "رانا حكمناك" (...) أعلن رسميا أنني أسحب الاعتذار من المدعو بوجدره والإعتذار يكون لزملائي فقط"⁴.

بعد ذلك أودع محامو رشيد بوجدره، شكوى رسمية على مستوى محكمة سيدي امحمد بالعاصمة ضد قناة النهار، بتهمة "التعذيب النفسي، والتعدي على الحياة الخصوصية، مع استعمال صورة شخص بدون

¹ - قضية بوجدره : أول رد لسلطة ضبط السمعي البصري، الخبر، 3 جوان 2017

² - وزير الاتصال يدعو سلطة ضبط السمعي البصري لتحمل مسؤولياتها ، <http://www.radioalgerie.dz> ، تم تصفح الموقع بتاريخ 2017/07/04 على الساعة 01:07

³ - أنيس رحمان يعتذر للروائي رشيد بوجدره ، <https://www.ennaharonline.com> ، تم تصفح الموقع بتاريخ 2017/07/04 على الساعة 15:01

⁴ - أنيس رحمان يسحب اعتذاره من رشيد بوجدره، <https://www.ennaharonline.com> ، تم تصفح الموقع بتاريخ 2017/07/04 على الساعة 30:01

موافقته" ، وحسب احد المحامين الأربع الدين سيرا فعون لصالح رشيد بوجدره "القضية تحمل كل صفات الجريمة، وليست تقصير فقط"¹.

وتدل هذه القضية على وجود خلل في آليات تنظيم وأخلاق الممارسة الإعلامية السمعية البصرية، بحيث أن وسائل الإعلام أضحت لا تفرق بين حرية الرأي والتعبير وبين التدخل في أمور خاصة بالأفراد حتى أن بعض الأفراد تعرضوا لأخطار حقيقية جراء برامج الكاميرا الخفية التي أصبحت لا تراعي خصوصيات الأفراد كما أنها لا تراعي قدرتهم على تحمل المقالب التي يقعون فيها.

وتدل هذه القضية أيضا على الضرورة الملحة لتطوير منظومة التنظيم الذاتي لوسائل الإعلام من خلال تطوير آليات التنظيم والأخلاق وفق مبادئ نظرية المسؤولية الاجتماعية لوسائل الإعلام و بما يضمن حرية وسائل الإعلام و إحترام قيم المجتمع و مصالحه.

¹ - بوجدره يرفع دعوى قضائية بأربع محامين ضد النهار، <http://aljazair1.com>، تم تصفح الموقع بتاريخ 2017/07/04 على الساعة 01:50

VI. قضية الخبر - ربراب :

في 3 أفريل 2016، عقدت شركة " ناس- برود" فرع "سيفيتال" مالكيها يسعد ربراب صفقة شراء 80 بالمئة من أسهم مجمع الخبر الإعلامي كشركة ذات أسهم تضم جريدة "الخبر" وقناة "كا بي سي" وثلاث مطابع وطنية و شركة توزيع، حيث صادقت الجمعية العامة لمؤسسة "الخبر" * على صفقة نقل الأصول بقيمة 406 مليار سنتيم.

وفور عقد الصفقة رفعت وزارة الإتصال دعوى استعجالية أمام المحكمة الإدارية ببئر مراد رايس بالعاصمة، في 27 أفريل 2016، من أجل إبطال صفقة البيع لـ "مخالفتها قانون الإعلام"، حيث تمنع أحكام المادتين 25 و40 من القانون العضوي المتعلق بالإعلام 05-12 تمركز أكثر من مؤسسة إعلامية واحدة في يد مالك واحد، علما أن رجل الأعمال يسعد ربراب يملك يومية LIBERTE الصادرة باللغة الفرنسية، و عليه فلا يحق له بموجب القانون المساهمة في ملكية مؤسسة إعلامية أخرى تخضع للقانون الجزائري.

وللنظر في هذا الملف، برمجت المحكمة الإدارية لبئر مراد رايس القضية لجلسة 4 ماي 2016، و تلقت إدارة الخبر تكليفا بالحضور يخص دعوى استعجالية لإبطال الصفقة وتكليفا ثانيا بالحضور أمام نفس المحكمة من أجل إبطال بيع مجمع الخبر إلى يسعد ربراب.

وفي 4 ماي 2016 عقدت المحكمة الإدارية لبئر مراد رايس، الجلسة الأولى للنظر في شكوى وزارة الاتصال لإبطال صفقة الخبر - ربراب، غير أنه تم تأجيل الفصل في القضية إلى 11 ماي بطلب من الدفاع. وفي 11 ماي من نفس السنة، أجلت الغرفة الاستعجالية الثانية للمحكمة الإدارية لبئر مراد رايس بالجزائر العاصمة، مرة أخرى قضية صفقة التنازل عن أسهم مجمع الخبر لفائدة مجمع سيفيتال إلى يوم 25 ماي، كما تم سحب تأسيس محامي هيئة دفاع المدعي (وزارة الاتصال) الأستاذ عمارة محسن طبقا للمادة 127 من قانون المحاماة وبناء على 3 قرارات تأديب صادرة في حقه في 16 جانفي 2016.

وفي 16 ماي أعلن رجل الأعمال يسعد ربراب، وضع أغلب أسهم "مجمع الخبر"، بما فيها قناة "كا بي سي"، في بورصة الجزائر، "لإضفاء الشفافية على الصفقة وتسيير المجمع لاحقا"، كما أعلن الناشط السياسي ورجل الأعمال رشيد نكاز في نفس اليوم 16 ماي، رغبته في شراء مجمع "الخبر" الإعلامي في حال أثبتت العدالة عدم صحة الصفقة التي اقتنى بها رجال الأعمال يسعد ربراب المجمع، حيث قال السيد نكاز إنه "على استعداد

* تتكون الجمعية العامة لمجمع الخبر من 18 عضوا و يضم المساهمين والأعضاء المؤسسين لجريدة الخبر في نوفمبر 1990 المؤسسة بموجب قانون الإعلام 90-07.

لاقتناء مجمع الخبر ومعه 100 صحفي"، متمنيا أن يتم التوصل إلى أرضية توافق بين ربراب ووزارة الاتصال حول النزاع.

وطالب دفاع وزارة الاتصال خلال جلسة 25 ماي، بإدخال أطراف أخرى في الخصومة من مجمع الخبر، من المساهمين فيه و كذا شركة ناس- برود (فرع مجمع سيفيتال)، طبقا لأحكام المواد 199 و200 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ليتم تأجيل الفصل في القضية إلى يوم 8 جوان.

وشهدت جلسة 8 جوان، مرافعات لهيئة الدفاع عن كل من وزارة الاتصال ومجمع الخبر، وفي هذا السياق ذكر الأستاذ نجيب بيطام محامي وزارة الاتصال في مرافعته، أن المحكمة الإدارية تختص بالنظر في كل القضايا التي تكون فيها الدولة طرفا فيها، مضيفا بأنه في غياب سلطة ضبط الصحافة المكتوبة يحق للدولة ممثلة في وزارة الاتصال الإشراف على كل نشاطات القطاع استنادا لقانون الإعلام، مشيرا إلى أن العقد المتعلق ببيع مجمع "الخبر" لفرع سيفيتال يترتب عنه آثار سلبية على النظام والأمن العام، الأمر الذي يدعو إلى تجميد الصفقة.

وفي 15 جوان صدر حكم استعجالي بتجميد صفقة بيع مجمع "الخبر" لرجل الأعمال يسعد ربراب . وأمام هذا الحكم القضائي رفض المساهمون السبعة في مجمع الخبر اللذين باعوا اسهمهم لربراب إعادة الأموال التي تحصلوا عليها من الصفقة و من بينهم مدير القناة "كاي بي سي" آنذاك علي جري¹.

وقد شهدت الأشهر التي تمت خلالها جلسات المحاكمة، جدلا واسعا و تباينا في المواقف والآراء بين مؤيد لصفقة الخبر- ربراب على أساس أن هذه الصفقة ستمكن جريدة الخبر وقناة "كاي بي سي" من التعافي من الأزمة المالية التي تعاني منها في ظل تضيق السلطة عليها ومنعها من الإشهار العمومي، في حين اعتبر آخرون أن بيع جريدة الخبر لرجل أعمال يعد خسارة في قطاع الإعلام بالنظر إلى المسار الذي قطعتة هذه الجريدة و مكانتها في المشهد الإعلامي الجزائري، خاصة و انها تعد مثالا للجرائد الناجحة في الجزائر والعالم العربي، و عليه فإن بيعها بهذه الطريقة سيجعلها في خدمة المصالح الإقتصادية لرجل الأعمال بسعد ربراب.

وما يهمننا في هذه القضية هو أهمية ودور القانون كآلية إجرائية في حماية المؤسسات الإعلامية من سطوة رجال المال والأعمال، بحيث أثبتت التجارب في العالم تأثير تركز ملكية وسائل الإعلام بشكل جد سلبي بمبدأ الحق في الإعلام و حرية الرأي و التعبير. كما أن أغلب التجارب الديمقراطية في العالم تتجه نحو مزيد من الإصلاح للمنظومات الإعلامية للحد من الإحتكار الرأسمالي المتنامي لوسائل الإعلام في يد عدد من الشركات

¹ - "قضية صفقة الخبر-ربراب.. تأجيلات تنتهي بالتجميد"، الشروق اليومي، 15 - 06 - 2016

أو رجال الأعمال ، حيث تسعى الحكومات و النقابات المهنية إلى إلزام المؤسسات الإعلامية بشفافية أكبر في أنماط التسيير و المساهمة، وتحديد نسب معقولة من الملكية للمؤسسات الإعلامية.

وعليه ، فإنه من الضروري جدا الأخذ بعين الاعتبار هذه الأخطار المحدقة بقطاع الإعلام في تصميم الآليات الهيكلية والإجرائية المعنية بتنظيم و أخلة القطاع، ولكن دون إقصاء أو تهميش لأي كرف من الأطراف التي تعيش في المجتمع بما في ذلك أصحاب المال والأعمال.

الإطار الميداني

الفصل الأول :

الآليات المعتمدة في تنظيم و أخلقة الإعلام السمعي البصري بالجزائر

في هذا الفصل الذي يعد جزءا أولا من الإطار التطبيقي، سنقوم بدراسة و تحليل النصوص التشريعية المعنية بشكل مباشر بالإعلام السمعي البصري من كل جوانبه، و قد اخترنا ثلاث نصوص تشريعية هي قانون الإعلام العضوي 05-12 ، باعتباره النص القانوني الأول في قطاع الإعلام بحيث لا يمكن تجاوزه في أي دراسة تهدف إلى فهم آليات الضبط و التنظيم في الجزائر، بعد ذلك سنقوم بدراسة و تحليل قانون النشاط السمعي البصري 04-14 و هو القانون الذي خصصه المشرع الجزائري للإعلام السمعي البصري بشكل مباشر، و عليه فلا بد أن يكون محل دراسة و تحليل، أما الوثيقة الأخرى فهي المرسوم التنفيذي 16-222 المتضمن الشروط العامة و القواعد المفروضة على خدمات الإعلام السمعي البصري، و هو مرسوم مهم جدا في دراستنا، لأنه يترجم الآليات التنظيمية التي جاء بها القانونان السابقان إلى إجراءات عملية و تطبيقية، يساعدنا تحليلها على فهم التصور الحقيقي للمشرع الذي يسعى من خلاله تنظيم القطاع.

المبحث الأول :

تحليل نقدي للقانون العضوي الإعلام 05-12

جاء القانون العضوي للإعلام رقم 05-12 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق ل 12 يناير 2012 ، بعد 22 سنة من قانون الإعلام السابق 07-90 الذي لم يطبق بشكل كامل طيلة فترة سريانه، ويعد ثالث قانون عضوي متعلق بالإعلام في الجزائر المستقلة بعد قانون 01-82 و 07-90 و ثاني قانون من نوعه في إطار التعددية الإعلامية.

و على الرغم من أنه تضمن الجديد فيما يتعلق بالقطاع السمعي البصري إلا أنه لابد من الإشارة إلى قانون الإعلام السابق (07-90) قد تضمن إشارات واضحة لتحرير الإعلام السمعي البصري خاصة في المادة 4 منه التي تنص صراحة على إمكانية الاستفادة من الحق في الإعلام من خلال أي سند اتصال كتابي أو إذاعي أو صوتي أو تلفزيوني، ولكن نظرا للظروف التي مرت بها الجزائر في فترة التسعينيات وإعلان حالة الطوارئ أدت تعطيل تطبيق هذا القانون بشكل شبه تام ليأتي القانون العضوي الجديد 05-12 فاتحا صفحة جديدة في قطاع الإعلام تحمل شعار الانفتاح والتعددية الاعلامية لاسيما في المجال السمعي البصري.

المطلب الأول : تحليل سياقي للقانون العضوي للإعلام 05-12

1. ظروف صدور هذا القانون :

ولد هذا النص التشريعي ولادة قيصرية، سببتها جملة الظروف الجيوستراتيجية التي عاشتها الجزائر والتي حتمت على السلطات التشريعية إصدار هذا القانون من بين عديد القوانين التي حاولت السلطة السياسية من خلالها، منح فضاء أوسع لممارسة الحريات، خاصة في فترة ما يسمى ب"الربيع العربي" التي فرضت على العديد من الدول من بينها الجزائر التجاوب مع المطالب الشعبية المنادية بالحريات و الحقوق الأساسية و من بينها الحق في الإعلام و حرية التعبير.

كما جاء هذا القانون بعد رفع حالة الطوارئ بتاريخ 22 فبراير 2011 بموجب الأمر الرئاسي رقم 01-11 وهو الأمر الذي تم العمل به فوراً أي في 24 فبراير 2011 خاصة بعد الأحداث التي كانت تشهدها الجارة ليبيا في تلك الفترة و الأجواء الصاخبة التي كانت تعيشها مصر و بداية الحديث عن حراك إجتماعي في سوريا و عليه سارعت السلطات الجزائرية إلى إجراءات تضيي المزيد من الانفتاح و الديمقراطية و تواجه الفوضى الذي كانت تعرفها حينئذ البلاد العربية.

و تكشف الطريقة الجديدة التي صيغ بها هذا القانون مصادر القلق التي انتابت السلطة، حيث أن السلطة التنفيذية سارعت إلى رفع أجور الصحفيين من التسريع في إبرام الاتفاقية الجماعية رقم 2012/c/146 و هي الإتفاقية التي تم التراجع عنها فيما بعد و تم حصرها في القطاع العمومي دون القطاع الخاص دون مبرر واضح.

وبالمقابل عمدت السلطة إلى تحديد المسؤوليات المهنية للصحفيين و رفع شعار المسؤولية لتحميل الصحفي عبء "الدفاع عن الوطن ضد مؤامرات البيع العربي"، حيث أننا نجد كل وزراء الإعلام بعد 2012 أصبحوا يشددون على المسؤولية المهنية و الاجتماعية للصحفي و ساد الحديث عن أخلاقيات المهنة و آدابها و على ضرورة وضع برامج تكوينية للصحفيين و هي الأمور التي لم يتحدث عنها وزراء القطاع طيلة عقدين من الزمن أي خلال فترة الطوارئ، حيث أننا بالكاد نجد تصريحاً لوزير إعلام في الفترة ما بين 1992 - 2011 يتطرق فيه عن أخلاقيات المهنة أو عن تكوين الصحفيين .

كما أن مسؤولي القطاع و كذلك مسؤولي المؤسسات الإعلامية سواء العمومية أو الخاصة لم يركزوا على علاقات العمل بين المهنيين و الإدارة على اعتبار أن الإدارة هي الدرع الواقية بالنسبة للمسؤولين من المطالب المهنية للصحفيين و التي تدخل في إطار المفهوم العام للحق في بيئة مهنية ملائمة و من بينها الترقية العادلة و التكوين الناجع و المدروس.

ففي تاريخ وكالة الأنباء الجزائرية على سبيل المثال لا الحصر ، لم تحدد الشروط الحقيقية لاختيار مراسلي الوكالة في مكاتبها بالخارج و بقيت تمنح هذه المكاتب كمجاملات للصحفيين على حساب مهنية الوكالة و كفاءة صحفييها، وليس من الصدفة أن نجد أن معظم الصحفيين الذين تقلدوا مناصب قيادية في نقابة الوكالة تم إرسالهم إلى مكاتب بالخارج فور انقضاء عهدهم النقابية، كما أنه ليس من البرئ أن اغلب مراسلي الوكالة بالخارج -منذ إنشاء هذه المكاتب - تتجاوز اعمارهم الـ 55 سنة أي أنهم سيحالون على التقاعد فور عودتهم من ولايتهم في المكاتب بالخارج.

في الإذاعة الوطنية كذلك لا تعرف شروط الحصول ترقية او التعيين كمدير إذاعة محلية أو جهوية ، و عليه ظلت هذه الترقيات و التعيينات تخضع لاعتبارات كثيرة هي في أغلبها غير مهنية و لا علاقة لها بشرط الكفاءة.

نفس الأمر في أغلب القنوات الخاصة التي تمنح امتيازات للصحفيين الذي يقدمون خدمات لصالح الإدارة على حساب المهنة و على حساب حقوق زملائهم في المهنة، تمنح لهم تكوينات بالخارج و يحظون بتقديم النشرات الرئيسية و الحصص الأكثر مشاهدة . طبعاً تبقى هذه الممارسات أقل حضوراً في القطاع الخاص المجبر على الخضوع لمنطق المنافسة لضمان حظه من المشاهدة و البقاء، و لكن هذا لا يعني انعدام مثل هذه الممارسات في القطاع الخاص ، فالمحسوبة وجدت لها امتدادات في هذا القطاع على حساب المهنية في الكثير من القنوات الخاصة.

أما من الناحية التشريعية، فإنه مثلما تقتضيه الإجراءات الشكلية المعمول بها في اعتماد النصوص التشريعية فقد أودع الوزير الأول مشروع هذا القانون لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني بعد أخذ رأي مجلس الدولة طبقاً للمادة 119 (الفقرة 3) من الدستور الجزائري.

وقد صادق أعضاء المجلس الشعبي الوطني على مشروع هذا القانون في الجلسة المنعقدة يوم 14 ديسمبر 2011 فيما صادق مجلس الأمة على هذا المشروع في جلسة عقدت بتاريخ 22 ديسمبر 2011 ، و عليه فقد أخطر رئيس الجمهورية المجلس الدستوري للنظر في مطابقة أحكام هذا القانون العضوي للدستور ، وبالفعل فقد تداول المجلس الدستوري مشروع هذا القانون في جلساته المنعقدة في 4، 5، 6 و 7 جانفي 2012 وكانت آراؤه عموماً كما يلي:

تحفظ المجلس الدستوري على بعض النقاط في مشروع هذا القانون لاسيما فيما يخص تأشيرات (جملة القوانين و النصوص التشريعية التي يجب الإشارة إليها قبل المادة الأولى من أي قانون) القانون العضوي محل الإخطار، حيث أنه - من الناحية الشكلية- فإن المشرع لم يذكر ضمن التأشيرات، المادة 165 من الدستور في فقرتها الثانية وهي الفقرة الخاصة بالقوانين العضوية، و عليه وجه المجلس الدستوري بضرورة تدارك هذا الخطأ و الإشارة إلى المادة 165 من الدستور في فقرتها الثانية.

دائماً في مجال التأشيرات، فإن المجلس الدستوري تحفظ على طريقة ترتيب تأشيرات هذا القانون العضوي، حيث أن المشرع رتب القوانين التي استند عليها في إعداد هذا المشروع على أساس زمني دون مراعاة مبدأ تدرج القواعد القانونية، و عليه وجه المجلس الدستوري المشرع بتدارك هذا الخلل و ترتيب القوانين من نفس الفئة بناء على تاريخ

الفصل الأول : الآليات المعتمدة في تنظيم و أخلقة الإعلام السمعي البصري بالجزائر

صدورها، أما النصوص القانونية من مختلف الفئات (قوانين عضوية، قوانين عادية و أوامر رئاسية) فيجب ترتيبها وفق مبدأ تدرج القواعد القانونية في الترتيب العام.

أما في ما يخص مضمون مواد هذا القانون فإن المجلس تحفظ على شرط "الإقامة المنتظمة في الجزائر" بالنسبة للمدير المسؤول عن أية نشرية أو دورية، الذي تضمنته المادة 23 من مشروع القانون، و برر المجلس تحفظه بأنه سبق و أن أصدر رأيه (رقم 01 ر.أ.ق عض/ م.د بتاريخ 6 مارس 1997) لدى مراقبة مدى مطابقة القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور الجزائري، توصل فيه إلى أن اشتراط الإقامة المنتظمة بالجزائر من قبل المشرع غير مطابق للدستور بالنظر إلى المادة 44 منه، وعليه فقد تم حذف هذا الشرط من المادة 23 من القانون العضوي للإعلام.

دائما من حيث المضمون، أضفى المجلس الدستوري نوعا من الضبط و التدقيق على فحوى المادة 45 من أحكام مشروع هذا القانون، وقد جاء رأيه في هذه المادة كما يلي:

- اعتبارا أن المشرع حدّد صلاحيات سلطة ضبط الصحافة المكتوبة كسلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية وفق أحكام المادة 40 من هذا القانون العضوي، واعتبارا أنه خوّل سلطة ضبط الصحافة المكتوبة الحق في تحديد قواعد سيرها و تنظيمها بموجب أحكام داخلية دون توضيح طبيعة هذه الأحكام، و إذا كان المشرع يقصد بذلك تحديد قواعد سير و تنظيم سلطة ضبط الصحافة المكتوبة في نظام داخلي لا يتضمن عند إعدادة أحكاما تمسّ بصلاحيات مؤسسات أو سلطات أخرى ولا يتطلب تطبيقه إقحام هذه الأخيرة أو تدخلها ففي هذه الحالة وبالنظر إلى المبدأ الدستوري القاضي بتوزيع الاختصاصات، تعدّ هذه المادة مطابقة للدستور شريطة مراعاة هذا التحفظ.

ماعدا هذا، أكد المجلس الدستوري أن باقي أحكام هذا القانون العضوي مطابقة للدستور الجزائري.

II. قانون الإعلام 05-12 من حيث الشكل :

اعتمد المشرع في إعداد هذا القانون على 15 مادة من الدستور وهي 3 و 3 مكرر و 34 و 35 و 36 و 38 و 39 و 41 و 63 و 119 و 120 و 123 (الفقرة 4) و 125 (الفقرة 2) و 126 و 165 (الفقرة 2)، وكذلك ثلاثة قوانين عضوية تتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيم عمله (01-98) و بنظام الانتخابات (01-12) و بالأحزاب السياسية (04-12) .

كما اقتضى من المشرع الرجوع إلى 14 قانون عادي و 8 أوامر رئاسية، أما القوانين العادين فتتعلق بقانون المالية المعدل و المتمم رقم 84-17 و القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية المعدل رقم 88-01 و القانون المتعلق بالأرشيف الوطني رقم 88-09 و قانون الإعلام رقم 90-07 و قانون علاقات العمل المعدل و المتمم رقم 90-11 و قانون الأملاك الوطنية المعدل و المتمم رقم 90-30 و قانون الجمعيات 90-31 و القانون المتضمن تعميم استعمال

الفصل الأول : الآليات المعتمدة في تنظيم وأخلاق الإعلام السمعي البصري بالجزائر

اللغة العربية المعدل و المتمم رقم 05-91 و القانون رقم 02-91 المتعلق بقانون المالية لسنة 1998 و قانون حماية التراث الثقافي رقم 04-98 و القانون رقم 03-2000 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد و المواصلات السلوكية و اللاسلكية المعدل و المتمم و قانون النظام المحاسبي المالي رقم 11-07 و قانون الإجراءات المدنية و الإدارية رقم 09-08 و القانون رقم 04-09 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال و مكافحتها.

أما الأوامر الرئاسية الثمانية التي دخلت في تحرير النص فنجد الأمر 155-66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم و الأمر رقم 156-66 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم و الأمر رقم 58-75 و المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم و الأمر رقم 59-75 و المتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم و الأمر رقم 20-95 المتعلق بمجلس المحاسبة المعدل و المتمم و الأمر رقم 16-96 المتعلق بالإيداع القانوني و الأمر رقم 03-03 و المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم و الأمر رقم 05-03 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة.

وفي مقارنة بسيطة بين قانون الإعلام 05-12 و قانون الإعلام 07-90 من حيث المرجعيات القانونية نجد ان هذا القانون (05-12) أكثر ثراء من حيث المرجعيات حيث أن سابقه (07-90) استند على 5 مواد من الدستور و خمس قوانين عادية و أربعة أوامر رئاسية، حيث أن المشرع اعتمد على نصوص تشريعية جديدة ساهمت في ثراء قانون الإعلام الجديد على غرار الأمر رقم 05-03 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة و الذي من خلاله تطرق القانون 05-12 للمرة الأولى إلى الحقوق الفكرية للصحفي وممارسي الصحافة.

و جاء القانون الإعلام 05-12، مبوفا على 12 بابا جاء الباب الأول منها ب 5 مواد تتعلق بأحكام عامة فيما تضمن الباب الثاني المخصص لنشاط الإعلام عن طريق الصحافة المكتوبة، 33 مادة في فصلين يتعلق الأول منهما بإصدار النشريات الدورية و الفصل الثاني يتعلق بالتوزيع و البيع في الطريق العام، في حين خصص الباب الثالث 37 مادة لشرح آليات عمل سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، في حين تم تخصيص الباب الرابع المكون من 8 مواد للنشاط السمعي البصري جاءت في فصلين الأول يتعلق بممارسة النشاط السمعي البصري و الثاني يتعلق بسلطة ضبط النشاط السمعي البصري. وعلاوة على ذلك تطرق الباب الخامس إلى وسائل الإعلام الإلكترونية، أما مهنة الصحفي و أخلاقياتها فقد جاءت في فصلين من 26 مادة الأول خاص بمهنة الصحفي و الثاني بأداب و أخلاقيات المهنة .

الباب السابع من هذا القانون فصل في مسألة حق الرد و حق التصحيح في 14 مادة في حين جاء الباب الثامن في مادة واحدة حول المسؤولية المهنية المترتبة عن ممارسة النشاط الإعلامي ، و على شكل عقوبات تضمن الباب التاسع 10 مواد تتعلق بالمخالفات المرتكبة في إطار ممارسة النشاط الإعلامي. أما البابان العاشر و الحادي عشر فتطرقا، على التوالي، إلى دعم الصحافة و ترقيةها و نشاط وكالات الاستشارة في الاتصال في حين تضمن الباب الثاني عشر أحكاما إنتقالية و ختامية.

III. قانون الإعلام 05-12 من حيث المضمون :

نظرا إلى طبيعة أطروحتنا التي تقوم على جانبين أساسيين هما الجانب الأخلاقي للممارسة الإعلامية و جانب السمعي البصري، فإننا سنركز خلال هذا التحليل النقدي على الأبواب 4، 6 ، 7 و 8 لكونها تشكل كنه الإشكالية المطروحة في هذه الدراسة كما أننا سنتناول بالتحليل العناصر المرتبطة بمفهوم "الحق في بيئة مهنية محترفة" كأحد أهم المفاهيم المرتبطة بفلسفة أخلاقيات المهنة، وهنا نشير أنه ليس الهدف من هذا التحليل النقدي لقانون الإعلام 05-12 هو التطرق إلى كل مواده بالنقاش والتعليق بل سنقوم بتحليل مكان قوته و ضعفه و قياس مدى استجابته لتطلعات قطاع الإعلام خاصة في المرحلة التي صدر فيها هذا القانون و ذلك بالتركيز على النقاط الأساسية خاصة منها المتعلقة بالنشاط السمعي البصري. كما أن الطبيعة الأخلاقية لدراستنا تفرض علينا نظرة أخلاقية أو تحليلا نقديا أخلاقيا لبنود هذا القانون وليس تحليلا قانونيا تقنيا.

ويتجلى البعد الأخلاقي لهذا القانون في المادة الأولى منه و التي توضح أن هذا القانون العضوي "يهدف لتحديد المبادئ والقواعد التي تحكم ممارسة الحق في الإعلام و حرية الصحافة " وهنا نلمس الهدف الأول من خلال هذا التشريع وهو تنظيم الممارسة الإعلامية و أخلقتهما و ذلك بعد رفع حالة الطوارئ بتاريخ 22 فبراير 2011 .وهو تقريبا نفس المسعى الذي جاء لأجله قانون الإعلام السابق 07-90 مثلما نصت عليه المادة الأولى منه " يحدد هذا القانون قواعد و مبادئ ممارسة الحق في الإعلام " خاصة و أن قانون 07-90 جاء قبل إعلان حالة الطوارئ وعليه فقد كانت أهدافه تنظيمية في ظل إحترام مبدأ الحق في الإعلام.

ولفهم المغزى الاستراتيجي من هذه المادتين الأولتين من القانونين العضويين للإعلام 07-90 و 05-12 لابد من الإشارة إلى جملة العوائق التي عاشتها خلال فترة الطوارئ بالجزائر ، ففي دراسة أجريت على مستوى مابعد التدرج لكلية الإعلام و الإتصال بالجزائر¹، تشير البيانات الميدانية حسب متغير اللغة العربية، أن الانشغالات الأساسية للصحفيين فيما يتعلق بالمهنة كثيرة ومتعددة، فنجد نسبة " 13,15 % من المبحوثين يؤكدون على أن معظم الانشغالات هي مهنية واجتماعية واقتصادية، ويأتي في المرتبة الثانية الانشغال الأساسي المتمثل في إعداد قانون الصحفي، وذلك بنسبة 21,05 % ماعدا هذا، نجد الوصول إلى المعلومة وكذلك وضع مجلس أعلى لأخلاقيات المهنة، حيث حضي الأول بنسبة 9,21 % ،والثاني بنفس النسبة 9,21 %، كما هناك انشغالات عديدة وبنسب متفاوتة كإعداد قوانين إعلام مثالية وكذلك نجد التأطير التكويني، والأمن وغيرها.

ويشير الصحفيون من الصحف العمومية، على ضرورة تغيير إطار المهنة الذين لا علاقة لهم بالإعلام، وتفتيت لوبيات الإعلام ناهيك عن مشكل السكن، والقدرة الشرائية، واستغلال الصحفيين، أما فيما يتعلق بالصحفيين الذين يعملون باللغة الفرنسية، فتقريباً نجد تقارب الانشغالات عند الصحفيين المعربين، حيث حظيت العوامل

¹ - محمد شكري ، ممارسة الصحفيين الجزائريين للمهنة خلال فترة الطوارئ 1992-2004، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم السياسية و الإعلام، قسم علوم الإعلام و الإتصال، الجزائر، 2005-2006، ص.ص : 217، 218، 219، 220، 221.

الاجتماعية والاقتصادية المهنية بنسبة 23,88 % ويلمها قانون الصحفي ب 23,88 %، كذلك نجد نسبة 8,95 % تؤكد أنه من الواجب تكوين الصحفيين على أحسن ما يرام ، كما أن هناك عوامل أخرى وبنسب متفاوتة، نذكر : الاتفاقيات الجماعية والنقابات، الموضوعية في طرح الأخبار، كذلك الأجور والاستقلالية إلى جانب غياب بطاقة وطنية للصحفيين والاحترافية، ويؤكد كذلك الصحفيون على تحديد مفهوم القذف والشتم، وتعديل قانون إعلام، وفتح مجالات التعبير الحر، وإيقاف الضغوطات والممارسات القضائية ضدهم وفي الأخير امتنعت نسبة 16,41 % عن الإجابة، لهذا الأساس يمكن القول أن كلا من القطاعين العربي والفرنسي يتفقون تقريبا على نفس الانشغالات، والتي من بينها تحسين الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والمهنية للصحفيين وكذلك إعداد قانون خاص بالصحفي حتى يضمن كرامته أكثر ويحدد له حقوقه وواجباته الأساسية عند أداء المهنة.

ومن خلال هذه الدراسة نجد أن المسائل المتعلقة بمبدأ الحق في الإعلام على غرار الحق في الوصول إلى المعلومة و الحق في إنشاء جريدة أو مؤسسة إعلامية و عدم وضوح الحقوق والواجبات، شكلت هاجسا حقيقيا لدى الصحفيين خلال فترة الطوارئ، و لهذا جاء قانون الإعلام الجديد (05-12) ليعيد التأكيد على ضرورة ترسيخ مبدأ الحق في الإعلام بموجب النص القانوني.

كما يتجلى الطابع الأخلاقي للقانون العضوي 05-12 في مادته الثانية التي تضمنت جملة النقاط الواجب إحترامها في إطار ممارسة الأنشطة الإعلامية و هي " الدستور و قوانين الجمهورية و الدين الإسلامي و باقي الأديان، الهوية الوطنية و القيم الثقافية للمجتمع، السيادة الوطنية و الوحدة الوطنية، متطلبات أمن الدولة و الدفاع الوطني، متطلبات النظام العام، المصالح الاقتصادية للبلاد، مهام و إلتزامات الخدمة العمومية، حق المواطن في إعلام كامل و موضوعي، سرية التحقيق القضائي، الطابع التعددي للأراء والأفكار و كرامة الإنسان و الحريات الفردية و الجماعية".

وهنا لابد من التوضيح أن المصطلحات المستعملة في هذه المادة على غرار "السيادة الوطنية و الوحدة الوطنية، متطلبات أمن الدولة و الدفاع الوطني، متطلبات النظام العام، المصالح الاقتصادية للبلاد، مهام و إلتزامات الخدمة العمومية"، هي المصطلحات التي كانت محل انتقادات كثيرة على أساس أنها غير واضحة وفضفاضة، و عليه نقول أن هذه المصطلحات مرتبطة في تطبيقها بمعطيات ظرفية و ميدانية تفرضها الظروف و الاحداث، فعلى سبيل المثال لا يمكننا تحديد متطلبات أمن الدولة و الدفاع الوطني إلا في حالة حرب أو نزاع أو اشتباكات و هي المتطلبات التي لا يمكن التعرف عليها إلا في مرحلتها أو في وقتها و لا يمكن تحديدها مسبقا و عليه فإنه قد يكون من المستحسن شرح هذه المفردات و المصطلحات قانونيا و لكن ليس بالضرورة أن يتم ذلك لأن عملية تعريفها تخضع لمعطيات محتملة و لكن ليست بالضرورة معروفة. لكن بالمقابل يجب ضمان إستقلالية العدالة و فهمها الدقيق للقضايا المرتبطة بالإعلام و عدم استغلال هذه المفردات بشكل فضفاض و عضوائي لإلصاق التهم بالصحفيين خاصة وأن المحاكم الجزائرية لا تحتوى على قضاة متخصصين في قضايا الإعلام و بالتالي يمكن فهم هذه المفردات فهما قانونيا و تطبيقها بشكل مجحف في حق الصحفيين.

الفصل الأول : الآليات المعتمدة في تنظيم و أخلقة الإعلام السمعي البصري بالجزائر

كما أن المصالح الاقتصادية للبلاد قد تختلف من مرحلة لأخرى وفي علاقة الجزائر مع دولة و أخرى و عليه لا يمكن للمشرع تحديد هذه المتطلبات بشكل دقيق في فحوى النص القانوني بل تركها لتقدير القاضي و السلطات المعنية التي تحدد بناء على المعطيات الظرفية و الميدانية طبيعة هذه المتطلبات.

الملاحظ أيضا من خلال هذه المادة أنها تتضمن معظم المسائل العليا التي تولي لها السلطات العليا أهمية في المرحلة التي صدر فيها القانون، و التي تستوجب وعيا من طرف مهني قطاع الإعلام في إطار عام هو " الطابع التعددي للآراء و الأفكار و كرامة الإنسان و الحريات الفردية و الجماعية" مثلما ورد في المادة 2 من هذا القانون.

كما حددت المادة 5 من نفس القانون أهداف ممارسة النشاط الإعلامي في خمسة نقاط هي "الإستجابة لحاجات المواطن في مجال الإعلام و الثقافة و التربية و الترفيه و المعارف العلمية و التقنية ، و ترقية مبادئ النظام الجمهوري و قيم الديمقراطية و حقوق الإنسان و التسامح و نبذ العنف العنصرية، و ترقية روح المواطنة و روح الحوار، و ترقية الثقافة الوطنية و إشعاعها في ظل احترام التنوع اللغوي و الثقافي الذي يميز المجتمع الجزائري و كذا المساهمة في الحوار بين ثقافات العالم القائمة على مبادئ الرقي و العدالة و السلم " .

و عليه نلاحظ أن هذه النقاط التي ركز عليها هذا القانون هي في معظمها المبادئ التي يركز عليها مفهوم الخدمة العامة في وسائل الإعلام و الذي ظهر لأول مرة في بريطانيا بعد إنشاء مؤسسة BBC في 1926. يركز أساسا على المبادئ العامة التي إذا انعدمت فقد المفهوم دلالتة وهي كونه¹:

- ملكية المجموعة الوطنية.
- يعكس الثقافة الوطنية بجميع مقوماتها وخاصة اللغة و القيم الحضارية.
- يعكس إجماعا وطنيا، ليس على كل شيء وإنما على المسائل الأساسية والجوهرية (أو كما نسميها نحن الثوابت الوطنية).
- يمول نفسه بنفسه بغرض الحماية من أي ضغوط سياسية أو تجارية.
- يتجه إلى جميع أفراد المواطنين بغض النظر عن موقعهم الجغرافي أو الاجتماعي.
- يقوم بوظيفة الإعلام و التربية و الترفيه.
- و الروح المهنية لدى المبلغيين.

¹ - السعيد بومعيزة، مفهوم الخدمة العامة والصحافة المكتوبة، المجلة الجزائرية للاتصال، العدد 8 شتاء 1992، ص 109.

الفصل الأول : الآليات المعتمدة في تنظيم و أخلقة الإعلام السمعي البصري بالجزائر

و تدخل هذه المبادئ في إطار المسؤولية الاجتماعية لوسائل الإعلام التي ركزت عليها لجنة هاتشينس سنة 1947 في تقريرها الذي جاء فيه ان هناك تناقضا بين الفكرة التقليدية لحرية الصحافة وبين المقابل الضروري لها و هو المسؤولية.

والحقيقة أنه بالنظر إلى جملة الرهانات الجيوسياسية التي عرفتها المنطقة العربية في تلك الفترة، فإن القانون العضوي للإعلام 07-12 صنع تميزا في تعاطي الدولة مع النشاط السمعي البصري حيث خصص المشرع الجزائري الباب الرابع من ذات القانون لهذا النوع من الأنشطة الإعلامية و هي سابقة في تاريخ الجزائر ، حيث أن القانونين السابقين للإعلام (01-82 و 07-90) تعاملتا بحذر شديد مع الإعلام السمعي البصري. حتى أن الكثير من الباحثين اعتبروا أن هذين القانونين هما وثيقتان خاصتان بالمطبوعات لا غير ، وهذا لا يعنى عدم إدراك الحكومات المتعاقبة لأهمية السمعي البصري بل حرصا منها على احتكار الدولة لهذا الجانب الهام من الممارسة الإعلامية .

وفي هذه النقطة يرى الدكتور زهير إحدادن أن هناك تناقضا في مدى اهتمام القانونين 01-82 و 07-90 بالجانب السمعي البصري من قطاع الإعلام، ففي الوقت الذي بالكاد نجد موادا تتحدث عن السمعي البصري في هذين القانونين فإنه على صعيد ميزانيات التشغيل و التجهيز لقطاع الإعلام استحوذ السمعي البصري على نسبة فاقت 60 % طيلة سنوات ما بعد الإستقلال¹.

وعليه فإن الجديد في قانون 05-12 أنه أظهر رغبة واضحة من طرف السلطة في فتح مجال السمعي البصري للمبادرة الخاصة وتنظيم هذا النشاط الذي تعرفه المادة 58 من هذه الوثيقة على أنه " كل ما يوضع تحت تصرف الجمهور أو فئة منه عن طريق الاتصال اللاسلكي، أو بث إشارات أو علامات أو أشكال مرسومة أو صور أو أصوات أو رسائل مختلفة لا يكون لها طابع المراسلة الخاصة".

أما خدمة الاتصال السمعي البصري فحددها المادة 60 من هذا القانون على انها " كل خدمة اتصال موجهة للجمهور لاستقبالها في آن واحد من قبل الجمهور كله أو فئة منه، يتضمن برنامجها الأساسي حصصا متتابعة و منتظمة تحتوي على صور و/أو أصوات". في حين منحت المادة 61 إمكانية ممارسة النشاط السمعي البصري من طرف المؤسسات أو الشركات التي تخضع للقانون الجزائري بالإضافة إلى الهيئات العمومية و مؤسسات القطاع العمومي وهو تصريح بفتح هذا النشاط أمام مبادر الرأسمال الخاص.

و يظهر ارتباك المشرع الجزائري بشكل واضح في الفصل الثاني من الباب الرابع و المخصص لسلطة ضبط السمعي البصري التي تم تعيين السيد ميلود شرفي على رأسها في سبتمبر 2014 دون أن يتم استكمال بقية أعضاء السلطة، حيث يظهر عدم تحكم المشرع في هذا المجال أولا من خلال المادتين الوحيدتين (64 و 65) اللتين خصصتا لهذه الهيئة والتي اكتفى المشرع بتبيان طبيعتها القانونية "هي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي" دونما

¹ - زهير إحدادن ، مدخل إلى علوم الإعلام والاتصال ، ديوان المطبوعات الجامعية، 1991، ص : 106 ، 107.

الفصل الأول : الآليات المعتمدة في تنظيم و أخلقة الإعلام السمعي البصري بالجزائر

أي تحديد لمعالمها الأخرى ، فهل هي ذات طابع مهني أم هي هيئة إدارية و هل هي هيئة إستشارية أم رقابية ، و ما مدى إلزامية قراراتها و كذا أسس اتخاذ القرارات داخل هذه الهيئة. كما لم يحدد المشرع مهام هذه الهيئة مثلما قام به فيما يتعلق بسلطة ضبط الصحافة المكتوبة ، بل ترك كل ذلك إلى القانون التنظيمي المعلق بالنشاط السمعي البصري وهو ما يوضح ارتباط المشرع في التعامل مع النشاط السمعي البصري الذي يعد مجالا جديدا عليه.

و تناولت المواد 70، 71 و 72 جانبا مهما من الممارسة الإعلامية السمعية البصرية، يتعلق الأمر بالنشاط السمعي البصري عبر الإنترنت الذي عرفه المشرع في المادة 70 على أنه "عملية إنتاج مضمون أصلي موجه للصالح العام و يجدد بصفة منتظمة، و يحتوي خصوصا على أخبار ذات صلة بالأحداث و تكون موضوع معالجة ذات طابع صحفي" ثم توضح نفس المادة أنه " لا يدخل ضمن هذا الصنف إلا خدمات السمعي البصري التي تمارس نشاطها حصريا عبر الإنترنت" بما يعني أن القنوات التلفزيونية التي تبث جزءا من محتواها على النت لا تعد تدخل ضمن مقتضيات هذه المادة. كما استئننت المادة 72 "الأخبار التي تشكل أداة للترويج أو فرعا لنشاط صناعي أو تجاري" و ذلك لأنها تدخل ضمن فئة الإشهار.

و في المادة 70، التي نعتبرها المادة الأساسية فيما يتعلق بالنشاط السمعي البصري عبر الإنترنت، نقف أمام ضبط دقيق و مخبري لأحد أهم أنواع النشاط السمعي البصري و الذي منحه المشرع الجزائري خاصية إيجابية تتمثل في إمكانية التعامل مع الأخبار و معالجتها و بثها بشكل آني ، حيث أشار المشرع بصريح العبارة إلى أن ممارسة النشاط السمعي البصري عبر الإنترنت "تحتوي خصوصا على أخبار ذات صلة بالأحداث"، فقلوه "خصوصا على أخبار" يعني أن الأخبار يمكن أن تكون النشاط الأساسي لممارسة الإعلام السمعي البصري عبر الإنترنت على خلاف النشاط السمعي البصري من خلال البث الإذاعي أو التلفزيوني الذي جعله المشرع بموجب القانون 04-14 "موضوعاتيا" لا يمكن أن يتطرق إلى الأخبار الآنية إلى وفق حجم ساعي محدد في رخصة الاستغلال.

الفصل الأول من الباب السادس من هذه الوثيقة يتطرق بإسهاب و لكن بكثير من السطحية إلى مهنة الصحفي حيث تعرف المادة 73 منه الصحفي المحترف على أنه " كل من يتفرغ للبحث عن الأخبار و جمعها و انتقائها و معالجتها و/أو تقديم الخبر لدى أو لحساب نشرية دورية أو وكالة أنباء أو خدمة اتصال سمعي بصري أو وسيلة إعلام عبر الإنترنت ، و يتخذ من هذا النشاط مهنته المنتظمة ومصدرا رئيسيا لدخله".

وعلى الرغم من أنه بموجب هذه المادة لا يعتبر صحفيا إلا من يمارس مهنة الصحافة ممارسة فعلية ، حيث لا يمكن للحائز على أي تأهيل جامعي أو مهني بممارسة الصحافة أن يكون صحفيا إلا إذا مارس هذه المهنة وكانت له مصدر رزقه ، وهي نظرة موفقة من المشرع الجزائري لأنها نابعة من فهمه – إلى حد ما – لطبيعة المهنة.

وهنا لابد من الإشارة إلى النظرة إلى مهنة الصحافة بقيت نفسها دون تغير طيلة 26، أي منذ الانفتاح على التعددية الإعلامية بموجب قانون الإعلام 90-07، وذلك على الرغم من الحركية الحاصلة في هذا القطاع على المستوى العالمي

الفصل الأول : الآليات المعتمدة في تنظيم و أخلقة الإعلام السمعي البصري بالجزائر

و الجهود الحثيثة التي تم بذلها طيلة هذه الفترة لترقية مستوى الإعلام انطلاقا من إعادة النظر في احترافية الصحفي.

الجديد في هذا القانون بالنسبة لممارسي المهنة أنه نص على ضرورة استحداث مدونة تحدد مختلف أصناف الصحفيين المحترفين مثلما جاءت به المادة 75 من هذا القانون ، و بالفعل تم التوافق بين نقابات الصحفيين في المؤسسات الإعلامية العمومية و الوزارة الوصية و بعد مفاوضات عسيرة مع الوزير الأسبق ناصر مهل ، أفضت إلى إصدار الاتفاق الجماعي رقم 146/د/2012 و الذي يحدد قائمة مناصب العمل المرجعية و الشبكة الاستدلالية المرجعية للأجور القاعدية و النظام التعويضي للصحفيين و شبه الصحفيين، حيث تضمن هذا الاتفاق الجماعي 30 صنف من أصناف الصحفيين و شبه الصحفيين من بينهم 15 صنف خاص بالصحفيين المحترفين (الاحتراف من وجهة نظر هذا القانون) إذا ما استثنينا الصحفي المتربص. إلا أنه من أهم سلبيات هذه الإتفاقية أنها ربطت الخبرة المهنية بمؤسسة إعلامية واحدة أي أن هذه التجربة المهنية تصبح أقدمية في حالة ما إذا غير الصحفي المؤسسة الإعلامية التي يعمل بها في إطار الإعلام العمومي طبعاً لأن هذه الاتفاقية لا تطبق على القطاع الخاص، و عليه فمن الواضح أن النظرة الإدارية طغت على هذه الاتفاقية التي لم تأخذ بعين الاعتبار الخبرة المهنية التي لها دور كبير في الرقي بالمستوى المهني للقطاع، و هو ما تسبب فيما بعد في اختلال على مستوى المؤسسات الإعلامية خاصة العمومية و أصبحت الخطوة المادية للإداريين على حساب المهنيين الذين يعتبرون أصحاب الدور الأساسي في المؤسسة الإعلامية و هو ما تسبب في إحباط لدى الكثير من الصحفيين في القطاع العمومي اللذين توجهوا بعد ذلك إلى القطاع الخاص وخاصة القنوات السمعية البصرية التي عرفت ازدهارا في هذه الفترة.

و تثبت صفة الصحفي المحترف - حسب المادة 76 من هذا القانون- "بموجب بطاقة مهنية للصحفي المحترف تصدرها لجنة تحدد تشكيلها وتنظيمها وتسييرها عن طريق التنظيم" ، إلا أن القطاع انتظر سنتين كاملتين لتشكيل هذه اللجنة بموجب القرار المؤرخ في 15 يوليو 2014 المتضمن إنشاء اللجنة المؤقتة المكلفة بتحديد صفة الصحفي المحترف. وشكلت اللجنة حسب المادة 2 من ذات القرار من خبيرين أحدهما في الإتصال و الآخر في علاقات العمل وهما على التوالي سعدي شيباح الذي تم تعيينه رئيسا للجنة و زينب مصطفىاوي ، بالإضافة إلى 4 ممثلين عن الإعلان السمعي البصري وهم داود إنقراشن و محمد العيد شابي و فتيحة شمالي و نجية فوزاش و ممثلين عن وكالة الأنباء الجزائرية وهما فخر الدين بلدي و محمد بكير و خمسة ممثلين للصحافة المكتوبة وهم عبد الوهاب بوكروح و إدير دحماني و نادية كراز و عبد القادر طواي و محمد بن علال.

ومن بين الإيجابيات التي جاء بها القانون العضوي للإعلام 05-12 تلك التي تضمنتها المادتين 78 و 79 حيث تنص الأولى على أنه " يمكن للصحفيين المحترفين إنشاء شركات محررين تساهم في رأسمال المؤسسة الصحفية التي تشغلهم و يشاركون في تسييرها " و هي المادة الأكثر حداثة في قطاع الإعلام بالجزائر منذ الاستقلال على اعتبار أنها تجسد فكرة مؤسسة المحررين التي تم تجسيدها لأول مرة كآلية تسيير المؤسسات الإعلامية في جريدة لوموند

الفصل الأول : الآليات المعتمدة في تنظيم و أخلقة الإعلام السمعي البصري بالجزائر

الفرنسية سنة 1951. ويمكن القول أن هذه المادة تدخل في إطار خلق بيئة مهنية داخل المؤسسات الإعلامية و هي البيئة التي لابد أن تساهم في تجسيدها العديد من الجوانب خاصة الأخلاقية منها.

كما تنص المادة 79 على أنه " يجب على كل مدير مسؤول نشرية دورية للإعلام العام أن يوظف بصفة دائمة صحفيين حاصلين على البطاقة الوطنية للصحفي المحترف، على أن يساوي عددهم على الأقل ثلث (3/1) طاقم التحرير" وهو أمر إيجابي جدا نظرا إلى أن العديد من الجرائد كانت تعمل بخمسة صحفيين وأحيانا بثلاث صحفيين مقابل عدة صفحات من الإشهار العمومي، و عليه فإن هذه المادة سعت إلى ترقية الممارسة الإعلامية على مستوى المؤسسات و فرض تشكيلة مهنية داخل المؤسسة الإعلامية وهو ما كان منعما في الكثير من المؤسسات الإعلامية في الجزائر إذا ما تم استثناء العناوين الكبيرة من حيث السحب.

ونص ذات القانون على أن تطبق أحكام المادة 79 على طاقم تحرير خدمات الإتصال السمعي البصري و ذلك لتفادي التجربة السيئة التي شهدتها الجزائر في مجال الصحافة المكتوبة و التي عرفت العديد من التحايل الإداري على حساب المهنة، وهذا يوحى إلى إهتمام المشرع الجزائري بتنظيم قطاع السمعي البصري .

نجد أيضا أن المادة 82 تنص على أنه " في حالة تغيير توجه أو مضمون أية نشرية دورية أو خدمة إتصال سمعي بصري أو أية وسيلة إعلام عبر الإنترنت، وكذا توقف نشاطها أو التنازل عنها يمكن للصحفي المحترف فسخ العقد وتعتبر ذلك تسريحا من العمل يخول له الحق في الاستفادة من التعويضات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما"، و هي المادة التي تعد مكسبا بالنسبة لمهنيي القطاع و تحميهم من التلاعبات الإدارية للمؤسسات الإعلامية الهشة، إلا أن المشرع لم يوضح ما المقصود ب"حالة تغيير التوجه" أو "المضمون" وهذا ما يفتح باب التأويلات التي تعرقل إلى حد كبير استفادة الصحفيين من احكام هذه المادة، خاصة وأنه لا يمكن للصحفي تأكيد تغيير المؤسسة التي يعملها بها لتوجيهها على اعتبار أن التوجه مصطلح مطاطي وفضفاض فقد يقصد به التوجه السياسي المتعارف عليه إعلاميا بالخط التحريري أو الإفتتاحي للمؤسسة الإعلامية أو التوجه المهني (مدرسة أمريكية أو مدرسة فرنسية) أو توجه تسويقي من خلال التركيز على الإثارة لجذب المعلنين أو التوجه الإستراتيجي المتمثل في الخيار البعيد المدى المتعلق بالأولويات وكلها تدخل في مفهوم التوجه. نفس الأمر فيما يخص "تغيير المضمون" فهو غير واضح بما فيه الكفاية أو على الأقل بما يمكن الصحفي من المحاججة به أمام العدالة. يبقى أن نقول أن المادة في عموما هي مكسب للصحفيين رغم ما تضمنته من غموض وهو غموض غير مبرر في نظرنا.

نفس الأمر تقريبا فيما يتعلق بالمادة 83 التي تكرر حق المواطن في الحصول على المعلومة و حق الصحفي في الوصول إلى مصدر الخبر ، وتنص على أنه "يجب على كل الهيئات و الإدارات و المؤسسات أن تزود الصحفي بالأخبار و المعلومات التي يطلبها بما يكفل حق المواطن في الإعلام" وهي مكسب آخر من المكاسب التي حافظ عليها هذا القانون لأنها جاءت أيضا في القانون السابق ، إلا أنه ما يلاحظ في هذه النقطة هو أن المشرع لم يحدد الإجراءات الواجب اتخاذها في حال رفض الهيئات و الإدارات و المؤسسات تزويد الصحفي بالأخبار و المعلومات كما أنه لم يحدد مستوى المعلومات (من حيث الأهمية و السرية) التي يمكن للصحفي الحصول عليها في إطار عادي ولهذا نجد أن هذه المادة

الفصل الأول : الآليات المعتمدة في تنظيم و أخلة الإعلام السمي البصري بالجزائر

على الرغم من ايجابياتها إلا أن المهنيين في الجزائر لم يستفيدوا منها كثيرا فقد واصلت العديد من الإدارات سلوكاتها التقليدية الحذرة و الرفضة في الكثير من الأحيان في التعاون و التعامل مع الاعلام دون أن يشكل ذلك مخالفة يعاقب مرتكبوها من الإدرايين.

و جاءت المادة الموالية (84) بجملة من الاستثناءات التي تقيد حق الصحفي في الوصول إلى مصدر الخبر و هي استثناءات مقبولة إلى حد ما و معمول بها في الكثير من الدول الغربية و هذه الاستثناءات تكون :

- عندما يتعلق الخبر بسر الدفاع الوطني
 - عندما يمس الخبر بأمن الدولة و/أو السيادة الوطنية مساسا واضحا.
 - عندما يتعلق الخبر بسر البحث قضائي و التحقيق القضائي
 - عندما يتعلق الخبر بسر اقتصادي استراتيجي
 - عندما يكون من شأن الخبر المساس بالسياسة الخارجية و المصالح الاقتصادية للبلاد.
- ولابد من الإشارة هنا أن هذه المادة - أو بالأحرى نظيرتها (36) في قانون 90- 07 - لطالما كانت محل جدل ونقاش مستفيض طيلة أكثر من عقدين من الزمن في الجزائر، حيث أنه كثيرا ما يتم إلصاق التهم للصحفيين خاصة منهم المهتمين بالقضايا الأمنية و حقوق الإنسان استنادا إلى هذه المادة، فالعديد من الصحفيين توبعوا في قضايا تتعلق بالتعرض لسر الدفاع الوطني أو المساس بأمن الدولة و السيادة الوطنية أو إفشاء أسرار تتعلق بالتحقيق القضائي و ذلك لمجرد نشرهم لبعض الاخبار التي لا ترقى إلى مستوى الأسرار ، وهو ما شكل لعدة سنوات مصدر قلق بالنسبة للصحفيين .

ففي الفترة ما بين 1990 إلى 2000 بدرجة أكبر و من 2000 إلى 2010 بدرجة أقل، لم يفرق جهاز القضاء الجزائري خلال محاكمته للصحفيين- ممكن عن قصد - بين المساس بسيادة الدولة و أمنها و بين التحقيق في ممارسات جهاز الأمن في الجزائر سواء تعلق الأمر بمديرية الإستعلامات و الأمن أو الشرطة، حيث أن العديد من الصحفيين الذين حققوا في بعض الممارسات المشبوهة لبعض عناصر الشرطة و الامن الوطني او كتبوا عن مواضيع تتعلق بحقوق الإنسان يشتبه في تورط جهاز الإستعلامات و الأمن فيها ، إما تمت إدانتهم قضائيا أو تم التضييق عليهم.

و بالرغم من أن المشرع أشار في هذه المادة إلى أن المساس بأمن الدولة و السيادة الوطنية يجب أن يكون "مساسا واضحا" إلا أننا نعتبر أن الغموض لا يزال قائما و أن هذه المادة يمكن أن تكون محل مناورات هادفة إلى تقويض نجاعة العمل الإعلامي خاصة في مجال الصحافة الإستقصائية التي تعرف تأخرا في الجزائر. وذلك لا يمكن تفاديه إلا من خلال تحديد، وبوضوح، المقصود بـ "سر الدفاع الوطني" و "أمن الدولة و السيادة الوطنية" و "سر البحث و التحقيق القضائي" و "السراقتصادي الاستراتيجي" و كذا تحديد أشكال المساس بالسياسة الخارجية و المصالح الاقتصادية للبلاد، و ذلك لتفادي توظيف هذه المفاهيم في غير مقاصدها الحقيقية.

وبعد التأكيد على حق الصحفي في السر المهني في المادة 85 و منح الصحفي، بموجب المادة 86 ، إمكانية الكتابة باسم مستعار شريطة إبلاغ المدير مسؤول النشرية بهويته الحقيقية ، أكدت المادة 87 على أمر مهم بالنسبة للنشاط الإعلامي بكل أنواعه ألا وهو البند المتعلق بالضمير المهني أي حق الصحفي في رفض نشر أو بث أي خبر للجماهير يحمل توقيعه إذا أدخلت على هذا الخبر تغييرات جوهرية دون موافقته، وتعد هذه المادة مكسبا حقيقيا بالنسبة للصحفيين لأنها تحترم ضميرهم المهني و تمنحهم القدرة على الدفاع عن شخصيتهم المهنية وكذلك عن علاقتهم بجماهيرهم ومصادرهم الخبرية، وهي بالإضافة إلى كل ذلك مادة أخلاقية بامتياز.

المادة 88 هي الأخرى مكسب يضاف إلى جملة المكاسب التاريخية للمهنيين في قطاع الصحافة في الجزائر، فهي تعترف لهم بالملكية الأدبية و الفنية على أعمالهم وهو ما لم يكن ممكنا - على الأقل من وجهة نظر قانونية - في النصوص التشريعية السابقة.

إن هذه المادة جاءت لتسد فراغا كبيرا كان موجودا في القطاع، خاصة و أن المرسوم المتعلق بحقوق المؤلف الصادر عام 1997 و 2003 يحدد الفرق بين المقال الصحفي و الخبر العادي دون أي يعطي للصحفي الحق في الملكية على أعماله. و ذلك على الرغم من الجهود التي بذلتها نقابات القطاع في الحصول على هذا الحق منذ تسعينيات القرن الماضي ، حيث عقد ممثلو الصحفيين من القطاعين الخاص و العام، ممثلين في فرع الصحافة للاتحاد العام للعمال الجزائريين و النقابة الوطنية للصحفيين، ستة اجتماعات بمقر وزارة الإعلام ، وقدموا مشروع مرسوم تضمن 61 مادة من بينها المادة 5 التي تتطرق إلى حق الملكية الفكرية للصحفيين إلا أن وزارة الإعلام لم توافق إلا على 22 منها فقط و تم إصدار القانون الأساسي للصحفي سنة 2008 دون الاعتراف للصحفي بالملكية الفكرية و الفنية على أعماله.

و عليه فإن هذه المادة من شأنها أن تحدث منعرجا حقيقيا في واقع الممارسة الإعلامية إذا ما وعى الصحفيون أهميتها ، كما أنها تساهم في خلق بعض التقاليد الإعلامية على غرار جمع أهم و أبرز مقالات الصحفيين المتخصصين و إصدارها في كتاب كما يمكن لصحفي السمعي البصري أن ينجزوا بورتريهات حول أنفسهم أو وثائقيات عن ظروف عملهم طيلة مشوارهم المهني أو جزء منه قد يكون مرتبطا بمرحلة تاريخية معينة وهو ما يكاد ينعدم في الجزائر.

إلا أنه ما يؤخذ على المشرع في هذه المادة أنه لم يوضح الكيفيات الإجرائية للاستفادة من الملكية الأدبية و الفنية و طرق حمايتها.

نفس المستوى من الأهمية تحظى به المادتان 90 و 91 اللتان خصصهما المشرع لتوفير الحماية القانونية للصحفي في مناطق النزاعات و الحروب حتى لا يكون عرضة لاستغلال قد يودي بحياته دونما مسؤوليات مترتبة عن ذلك و المقصود هنا الهيئة المستخدمة التي يجب أن تكتتب تأمينا خاصا على حياة الصحفي لدى شركات التأمين ، كما أنها (المادة 91) تمنح الصحفي حق رفض التنقل إلى تلك الأماكن في حال عدم حصوله على التأمين على الحياة دون أن يكون ذلك خطأ مهنيا يعاقب عليه .

الفصل الأول : الآليات المعتمدة في تنظيم و أخلة الإعلام السمي البصري بالجزائر

الفصل الأكثر أهمية في هذا النص التشريعي بالنسبة لدراستنا هذه هو الفصل المتعلق بأداب و أخلاقيات المهنة، وهو الفصل الذي تضمنه قانون الإعلام 05-12 مخالفا بذلك التقاليد التشريعية المتعلقة بالإعلام منذ الاستقلال، حيث أنه لأول مرة يتم المشرع الجزائري لهذه الدرجة بأخلاقيات المهنة في إطار قانون عضوي للإعلام، فالقوانين السابقة (01-82 و 07-90) تركت هذا الجانب لنصوص تنظيمية و ركزت على العقوبات المترتبة عن المخالفات التي كان المشرع يراها قانونية أكثر منها أخلاقية.

ونرى أن جملة المعطيات الجيوسياسية التي سادت المنطقة العربية منذ 2011 في إطار ما يسمى إعلاميا ب"الربيع العربي" دفعت المشرع الجزائري إلى منح الصحفي جانبا من حقوقه -أشرنا إليها سابقا - كما أنه عمد من خلال هذا الفصل إلى تحميله مسؤوليات أخلاقية والتي لا تتنافى مع طبيعة المهنة و لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تدخل في إطار التضيق على الصحفيين نظرا لأنها مطلب مهني بالدرجة الأولى و ذات طابع دولي.

ومهما يكن قصد المشرع من خلال إدراجه لهذا الفصل في وثيقة القانون العضوي للإعلام، فإن المطلب الأخلاقي هو مطلب مهني بالدرجة الأولى و على المهنيين قبل المشرعين العمل على تجسيده ظلما لاحترافيهم و ترقية البيئة المهنية العامة في الجزائر.

وعليه، فإنه زيادة على الأحكام الواردة في المادة 2 من نفس القانون (تم التطرق إليها سابقا) ، فقد تضمنت المادة 92 من هذا الفصل مزيجا من المبادئ الأخلاقية و التوجيهات السياسية الواجب على الصحفي احترامها خلال أداء مهامه وهي :

- احترام شعارات الدولة و رموزها
- التحلي بالاهتمام الدائم لإعداد خبر كامل و موضوعي
- نقل الوقائع و الأحداث بنزاهة و موضوعية
- تصحيح كل خبر غير صحيح
- الامتناع عن تعريض الأشخاص للخطر
- الامتناع عن المساس بالتاريخ الوطني
- الامتناع عن تمجيد الاستعمار
- الامتناع عن الإشادة بصفة مباشرة أو غير مباشرة بالعنصرية و عدم التسامح و العنف
- الامتناع عن السرقة الأدبية و الوشاية و القذف
- الامتناع عن استعمال الحظوة المهنية لأغراض شخصية أو مادية
- الامتناع عن نشر أو بث صور أو أقوال تمس بالخلق العام أو تستفز مشاعر المواطن.

كما تضمنت المادة 93 منع انتهاك الحياة الخاصة للأشخاص و شرفهم و اعتبارهم وكذا منع انتهاك الحياة الخاصة للشخصيات العمومية "بصفة مباشرة أو غير مباشرة".

و من الواضح أن هذه النقاط التي تضمنتها المادتان 92 و 93 لا تتعارض مع مبادئ المسؤولية الاجتماعية و المدنية للصحفي كما أنها نفس المبادئ تقريبا التي تتضمنها معظم مواثيق الشرف في العالم إذا ما استثنينا نقطتي المساس بالتاريخ الوطني و تمجيد الاستعمار اللتان تعدان خصوصية جزائرية بامتياز نظرا إلى أهمية التاريخ الوطني بالنسبة للجزائريين .

إلا أنه لا بد من القول أن هناك غموضا يكتنف نقطة " عدم المساس بالتاريخ الوطني" حيث أن المشرع لم يوضح المقصود بهذا المساس، فإذا كان المقصود بذلك عدم مخالفة الرواية الرسمية للتاريخ فقد ينجم عن ذلك تضيق كبير على الصحفيين خاصة منهم المهتمين بالمسائل التاريخية على اعتبار أنه من طبيعة أي عمل صحفي جاد التدقيق في الأمور و البحث عن الخلفيات و الكشف عن الحقائق التي لازالت غير واضحة في تاريخ الجزائر.

أما إذا كان المقصود بالمساس بالتاريخ الوطني هو عدم المساس برموز الثورة من شهداء و شخصيات و مؤسسات فإنه من الضروري أن يفصل المشرع بين التاريخ كمادة علمية و إعلامية قابلة للنقاش و البحث و الدراسة و بين الشخصيات الثورية كرموز للشعب الجزائري في تضحياتهم من أجل الوطن، لهم مكانة خاصة في نفوس كل الجزائريين و بالتالي وجب إحترامها و عدم المساس بها و تشويه سمعتها عن قصد و بنية مسبقة.

كما أن هذا الغموض الذي يطال مفهوم التاريخ الوطني يمكن أن تتداخل فتراته بين ما قبل الاستقلال و ما بعد الاستقلال خاصة فترة العشرية السوداء التي تدخل نظريا في مفهوم التاريخ الوطني كونها جزءا من نضال الجزائريين. و بالتالي وجب على المشرع توضيح مقاصده من المفاهيم و المصطلحات المستعملة بما يسمح بتطبيق واضح للقانون و يجنب الصحفيين أي توظيف ظرفي أو سياسي لأحكام هذه المواد.

ويتضح جليا من خلال هذا القانون عدم تحكم المشرع في خصوصيات الإعلام السمعي البصري بحيث أنه لم تتم الإشارة بأي شكل من الاشكال إلى خصوصية الإعلام السمعي البصري فيما يتعلق بالأخلاقيات، فقد تم الاكتفاء بالأخلاقيات العامة التي تشمل كل أنواع الممارسات الإعلامية دون الخوض في خصوصيات الإعلام السمعي البصري على غرار الأخلاقيات المتعلقة بتقديم الأخبار و قراءتها أو تلك المتعلقة بالتصوير و الاستخدامات السياسية و الإيديولوجية لسلم اللقطات و زوايا التصوير وغيرها .

كما لم تشر هذه الوثيقة إلى الأخلاقيات المتعلقة بالجوانب التقنية للممارسة الإعلامية السمعية البصرية على غرار التركيب و التوليف و استعمال المؤثرات السمعية و البصرية في المواد الإخبارية و كيفية التعامل مع الصور و المشاهد العنيفة و الصور الأرشيفية و كيفية استعمال صور الهواة و تسجيلاتهم و حدود استخدام تقنيات إعادة تمثيل الأحداث لأغراض خبرية.

إلا أن ذات المشرع ركز بشكل خاص على منع "انتهاك الحياة الخاصة للشخصيات العمومية بصفة مباشرة أو غير مباشرة" دون أن يوضح ما المقصود بـ"انتهاك الحياة الخاصة للشخصيات العمومية بصفة مباشرة" و "انتهاك الحياة الخاصة للشخصيات العمومية بصفة غير مباشرة" علما أن الحدود الفاصلة بين الحياة الخاصة و الحياة العمومية للشخصيات العمومية خاصة السياسيين منهم هي حدود هشة جدا خاصة في ظل الخلط الواضح في الصلاحيات الذي تشهده الساحة السياسية، فقد يوجد الصحفي نفسه في حيرة من أمره أمام تناوله لموضوع "تفتيش وزير جزائري في مطارات إحدى الدول عندما كان عائدا من رحلة عائلية" فهل يتم تناول الموضوع بإعتبار الشخص محل التفتيش وزيرا لدولة يعتبر تفتيشه نوعا من الإلحاحرام للدولة الجزائرية وفقا للأعراف الدبلوماسية أم بإعتبار هذا الشخص مواطنا عاديا على إعتبار أنه كان خارج إطار عمله كوزير وبالتالي يمكن تفتيشه كأى مواطن جزائري في الخارج. يبقى الأمر غامضا ليضاف إلى جملة النقاط القابلة للتوظيف السياسوي و المصلحي بالنسبة للمؤسسة الإعلامية و الصحفي وهو ما يمكن أن يؤدي إلى انزلاقات اخلاقيات أو تضيق على حرية التحقيق الصحفي.

وعلى الرغم من وضوح الفرق بين الحياة الخاصة و النشاط العمومي للمسؤولين في المراجع و النصوص القانونية الدولية، إلا أن الشكل الذي صيغ به هذا القانون يجعل الخلط أمرا قائما و بما يمكن أن يشكل خطرا على النشاط الإعلامي الإستقصائي.

أما المواد 94، 95، 96، 97، 98 و 99 من هذا الفصل فقد خصصت للمجلس الأعلى لأداب و أخلاقيات المهنة الذي لم ينصب على الرغم من مرور أكثر من ثلاث سنوات من صدور هذا القانون و هذا ما يخالف المدة 99 التي تنص على أن "ينصب للمجلس الأعلى لأداب و أخلاقيات المهنة في أجل أقصاه سنة من تاريخ صدور هذا القانون العضوي". و تضمنت هذه المواد تشكيلة المجلس الأعلى لأداب و أخلاقيات المهنة الذي يتكون من "الصحفيين المحترفين" أي من المهنيين فقط دون أن تشير مواد هذا الفصل إلى أي تواجد لأعضاء معينين من طرف السلطة أو المؤسسات الحكومية وهو أمر إيجابي جدا بالنسبة للقطاع لأن قضية الأخلاقيات من الأحسن أن تنبثق من المهنيين أنفسهم .

و تبقى هذه النقطة الإيجابية مرهونة بعدم فرض أعضاء خارج القطاع (برلمانيين أو ممثلين عن مؤسسات حكومية أو ممثلين عن الوزارة الوصية أو وزارة الداخلية) خلال الجمعية العامة التأسيسية للمجلس الأعلى لأداب و أخلاقيات المهنة.

و تضمن الدولة بموجب المادة 95 تمويل المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة دون أن تتدخل في تشكيله أو في وضع تصور لميثاق أخلاقيات المهنة بل تركت هذه القضية للمهنيين و هي نقطة إيجابية أخرى تجعل من الدولة ضامنا لإحترام أخلاقيات المهنة و ليس مسيرا أو فارضا لها، خاصة و أن المشرع ترك قضية معاقبة الصحفيين المرتكبين لتجاوزات مهنية اخلاقية إلى مجلس أخلاقيات المهنة و ليس إلى القضاء مثلما كان معمولا به من قبل.

ونلاحظ في هذا الفصل المتعلق بأداب و أخلاقيات المهنة نقطتين مهمتين هما :

الفصل الأول : الآليات المعتمدة في تنظيم و أخلقة الإعلام السمعي البصري بالجزائر

- أن المشرع بدا متناقضا مع نفسه في قضية الأخلاقيات، ففي الوقت التي تنص فيه المواد 2 و 92 على العديد من التوجيهات الأخلاقية اللازم احترامها وجوبا بحكم القانون، فإنه يترك مسألة إعداد ميثاق شرف مهني للمجلس الأعلى لأداب و أخلاقيات المهنة (المادة 96) و كأنه بذلك يفرض الحد الأدنى من النقاط التي يجب على أي ميثاق شرف مهني قادم أن يتضمنها . فضلا عن ذلك فقد خص المشرع قضية الحياة الخاصة للمسؤولين الحكوميين بمادة كاملة (المادة 93) عل الرغم من كون قضية المجال العام و المجال الخاص هي قضية أخلاقية من المفروض أن يفصل فيها المهنيون في إطار المادتين 96 و 97 من هذا القانون.

- أن المشرع لم يشر إلى ضرورة أن يشمل ميثاق شرف المهنة الذي يعده المجلس الأعلى لأداب و أخلاقيات المهنة، الممارسة الإعلامية السمعية البصرية التي تتسم بالكثير من الخصوصية عن الإعلام المكتوب، حيث أنه إضافة إلى الأخلاقيات العامة الخاصة بالإعلام عموما بما في ذلك الإعلام المكتوب و السمعي البصري، فإنه لابد من أن يتضمن أي مشروع ميثاق لأخلاقيات المهنة تحديدا واضحا للأخلاقيات الواجب إحترامها في التعامل المهني مع الصورة و الصوت كأهم دعائم الإعلام السمعي البصري. وهنا لابد من التأكيد على أهمية أن يتضمن أي ميثاق مستقبلي لأداب و أخلاقيات المهنة في الجزائر عددا من النقاط المتعلقة بالممارسة السمعية البصرية.

- كما أنه من غير المبرر عدم تناول المشرع الجزائري سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بنوع من التفصيل – علما أن معظم البنود هي إعادة لما جاء القانون السابق (90-07) - في حين ترك كليات تشكيل و تنظيم عمل سلطة ضبط النشاط السمعي البصري و المجلس الأعلى لأداب و أخلاقيات المهنة للنصوص التنظيمية التي عرفت تأخرا كبيرا في صدورها فيما بعد ، ويبدو أن ذلك راجع إلى ارتباك المشرع الجزائري في التعامل مع موضوعين (السمعي البصري و الأخلاقيات) لم يتعود على الخوض فيها على اعتبار أن القوانين السابقة لم تتعرض لهما.

الباب السابع من هذا القانون و الذي يتكون من 15 مادة (من المادة 100 إلى المادة 114) خصص لتوضيح كليات ممارسة الحق في الرد و الحق في التصحيح كثنين من أهم الحقوق المكفولة لأي شخص يرى أنه تعرض لاثامات كاذبة من شأنها المساس بشرفه أو بسمعته أو من شأنها المساس بالقيم الوطنية، كما يضمن هذا القانون للمعنيين، مجانية ممارسة هذين الحقين بموجب المادة 100. و نقصد هنا بالمعنيين بممارسة حقي الرد و التصحيح ثلاث أشخاص حددتهم المادة 102 و هم :

- الشخص أو الهيئة موضوع الخبر محل الطعن.
- الممثل القانوني لهذا الشخص أو هذه الهيئة، كالمحامي أو ولي الأمر بالنسبة للأطفال و القصر.
- السلطة السُلْمية أو الوصاية التي ينتمي إليها الشخص أو الهيئة المعنية .

و تفاديا لإمكانية استغلال هذا الحق في تمرير رسائل خارج إطار الموضوع محل الاعتراض فقد حدد المشرع في المادة 103 كيفية ممارسة هذا الحق من خلال حصره (حصر حق الرد) فقط للرد على الاتهامات التي يريد المعني الرد عليها أو تصحيحها والتي تخصه هو ، دون غيرها من المواضيع التي قد تكون محل استياء المعني و التي قد يرغب في تناولها بشكل ضمني أو مباشر خلال ممارسته لحق الرد أو التصحيح. وعليه تنص هذه المادة (109) على وجوب أن يتضمن حق الرد أو التصحيح "الاتهامات التي يرغب الطالب في الرد عليها و فحوى الرد أو التصحيح الذي يقترحه".

و ضمنا لدقة إجراءات ممارسة حق الرد أو التصحيح بغية تحميل كل طرف مسؤولياته الإجرائية ، تنص نفس المادة على أن "يرسل الطلب برسالة موصى عليها مرفقة بوصل استلام ، أو عن طريق المحضر القضائي، تحت طائلة سقوط الحق، في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما إذا تعلق الأمر بصحيفة يومية أو خدمة اتصال سمعي بصري أو جهاز إعلام إلكتروني، وستون (60) يوما فيما يخص النشريات الدورية الأخرى".

وقد قلصت هذه المادة - مقارنة مع نظيراتها في القانون العضوي السابق (90-07)- من الفترة المتاحة لممارسة هذا الحق و حددتها بمدة ثلاثين (30) يوما من تاريخ صدور الخبر محل الاعتراض و ذلك بالنسبة للصحف اليومية أو القنوات التلفزيونية أو الإذاعية أو أجهزة الإعلام الإلكترونية، فيما مددت هذه المدة إلى ستين (60) يوما بالنسبة للدوريات الأخرى (أسبوعيات، أو مجلات شهرية أو نصف شهرية)، في حين أن القانون السابق (90-07) منح فترة ستين (60) يوما لممارسة هذا الحق على كل أنواع وسائل الإعلام على اختلاف دعائمها التكنولوجية .

وحددت المادة 104 آجال نشر الرد أو التصحيح بالنسبة لليوميات بيومين (02)، وهو الأجل الذي يتعين على المسؤول قانونا على المؤسسة الإعلامية (المدير أو الناشر) أن يلتزم به لنشر الرد أو التصحيح " مجانا و حسب الأشكال نفسها" التي ورد فيها الخبر محل الاعتراض، إلا أنه تم تقليص هذه المدة، بموجب المادة 106، سواء بالنسبة لليوميات أو أجهزة الإعلام السمعي البصري أو الإلكترونية، إلى 24 ساعة خلال فترات الحملات الانتخابية و ذلك نظرا لحساسية هذه الفترات و أهمية عامل الوقت بالنسبة للمرشحين في إقناع الناخبين.

أما بالنسبة للدوريات الأخرى فيتم نشر الرد، بنفس الدرجة من الإلزامية و بنفس الشروط الشكلية، في العدد الموالي لتاريخ استلام الرد ، وهو التاريخ الذي يثبته - في كل الحالات السابقة - وصل الاستلام الموصى عليه أو تاريخ التبليغ عن طريق المحضر القضائي مثلما تنص عليه المادة 105. أما في حالة رفض نشر يخول القانون للمعني رفع عريضة أمام القضاء الاستعجالي ، كما يقلص أجل الاستدعاء إلى 24 ساعة.

الجديد في هذا القانون أن المشرع الجزائري خصص جانبا من هذا الباب لتوضيح كيفية ممارسة حق الرد أو التصحيح في وسائل الإعلام السمعية البصرية أو كما يسميها المشرع أجهزة خدمات الاتصال السمعي البصري، و بشكل أكثر دقة مما جاء به القانون العضوي السابق، حيث تنص المادة 107 على ما يلي : "يجب على مدير خدمة الاتصال السمعي البصري بث الرد مجانا حسب الشروط التقنية، و بنفس شروط أوقات البث التي بث فيها البرنامج المتضمن الاتهام المنسوب. ويتم الإعلان على أن الرد يندرج في إطار ممارسة حق الرد مع الإشارة إلى عنوان البرنامج

المتضمن الاتهام المنسوب بذكر تاريخ أو فترة البث. لا يمكن أن تتجاوز المدة القوى للرسالة المتضمنة الرد دقيقتين (2) إثنتين. وتستثنى من ممارسة حق الرد الحصص التي يشارك فيها الشخص محل الجدل."

ويبدو جليا من خلال هذه المادة حرص المشرع على التدقيق في كفاءات الرد و شروطه التقنية واستثناءاته العملية، وذلك إدراكا منه للرهانات التي تصاحب التجربة السمعية البصرية الحديثة في الجزائر على مستوى الممارسة ، و نستطيع القول أن ذلك يعد ضروريا بالنظر إلى جملة الانزلاقات التي شهدتها الإعلام السمعي البصري في الجزائر منذ 2011 إلى 2016.

وتأتى هذه المادة لتكون في مستوى الانفتاح على السمعي البصري خاصة وأنه من شأنها ضمان حق كل المواطنين و المؤسسات في الرد أو تصحيح أخبار متعلقة بحياتهم أو بعملهم أو بأي نشاط من النشاطات التي يقومون بها، كما أن هذه المادة تساهم في دفع المؤسسات الإعلامية نحو مزيد من الاحترافية من خلال تحرى الدقة و الصدق في نقل الأخبار بما يوفر خدمة عمومية حقيقية قائمة على المصلحة العامة بعيدا عن تصفية الحسابات و تشويه سمعة الآخرين.

كما تضمنت المادة 110 نقطة مهمة جدا بالنسبة للرد أو التصحيح في الإعلام السمعي البصري يمكن إضافتها إلى جملة النقاط الإيجابية لهذا القانون، حيث أنها تمنح للشخص الذي استفاد من حق الرد أو التصحيح أن يمارس هذا الحق مرة ثانية إذا أرفق رده الأول بتعليق جديدة، مشددة على أن يكون بث الرد أو التصحيح خاليا من أية تعاليق إضافية.

في نفس الإطار تنطبق المادة 111 إلى الحالات التي يكون فيها الشخص المذكور اسمه في الخبر محل الاعتراض متوفيا أو عاجزا أو منعه عائق مشروع من ممارسة حقه في الرد أو التصحيح، فيحل محله أو ينوب عنه بموجب هذه المادة ممثله القانوني أو قرينه أو أحد أقاربه الأصول أو الفروع أو الحواشي من الدرجة الأولى.

وهنا تطرح إشكالية أخرى تتعلق بالشخصيات العمومية أو الشخصيات التاريخية التي عادة ما يتم ذكرها في إطار التناول الإعلامي الاستقصائي أو الاستعراضي للمواضيع التاريخية، فعلى سبيل المثال إذا تناول تقرير أو تحقيق تلفزيوني - في إطار البحث في التاريخ - حادثة تاريخية تتضمن سوء تصرف من طرف أحد الشخصيات التاريخية المتوفية ويتم خلال التحقيق إثبات هذا التصرف السيئ بناء على شهادات موثوقة ، هل يمكن أن يمارس الأشخاص اللذين تحددهم المادة 111، حق الرد أو التصحيح لصالح الشخص المتوفي علما أنهم لم يعيشوا هذه الأحداث التاريخية ولا يمتلكون المعطيات الموضوعية لممارسة حق الرد.

وعليه يمكن القول أن المشرع الجزائري لم يفصل بشكل واضح بين المجال الخاص و المجال العام في إطار هذا القانون وهو ما يمكن أن يمثل نقطة ضعف بالنسبة لهذه الوثيقة التشريعية قد تنجر عنها أحكام جائرة في حق أحد الأطراف سواء مسؤولي الجهاز الإعلامي أو الأشخاص و/أو المؤسسات.

الفصل الأول : الآليات المعتمدة في تنظيم و أخلقة الإعلام السمعي البصري بالجزائر

بالنسبة للإعلام الإلكتروني فإن المشرع ألزم المسؤول قانونا على هذا الجهاز بنشر الرد أو التصحيح فور إخطاره من طرف صاحب الرد (المادة 113) وفق الإجراءات الواردة في المادة 103. إلا أن المشرع ترك كفاءات تطبيق حق الرد أو التصحيح على وسائل الإعلام الإلكترونية إلى تنظيم لم ير النور لحد الآن أي بعد أكثر من ثلاث سنوات من صدور هذا القانون.

المادة 114 و الأخيرة في هذا الباب تضمنت أربع حالات يمكن فيها رفض نشر أو بث الرد و هي أن يكون مضمون هذا الرد منفيًا للقانون أو منافيا للآداب العامة أو يتعرض هذا الرد للمنفعة المشروعة للغير أو أن يتعرض لشرف الصحفي.

وعلى الرغم من أهمية هذه النقاط التي تضمنتها هذه المادة على اعتبار أن ممارسة حق الرد لا يجب أن تكون مطلقة على حساب المصلحة العامة أو المبادئ العليا لمهنة الصحافة، إلا أن المشرع لم يتطرق إلى بعض النقاط التي لا تقل أهمية عن تلك المذكورة في المادة 114 و تتعلق خصوصا بالمضمون و بالجانب الشكلي و الإجرائي للقبول ممارسة حق الرد، و عليه نرى أنه من الأفضل لو أضاف المشرع النقاط التالية لاستكمال نجاعة المادة 114 :

- لا بد على طالب الرد أو التصحيح أن يُضمّن رسالته ما يثبت صحة أقواله سواء بالحجة المنطقية أو القانونية أو العلمية، فلا يجب أن يكون الرد مجرد رسالة عاطفية تخاطب مشاعر الجمهور.
- يمكن رفض نشر أو بث الرد أو التصحيح إذا تضمن تجريحا لأي طرف آخر من أطراف الموضوع محل الاعتراض.
- يمكن رفض نشر أو بث الرد أو التصحيح إذا تضمن الرد تقليلا من قيمة الصحفي أو المؤسسة الإعلامية التي ينتمي إليها سواء كان ذلك بشكل صريح أو ضمني. و هنا يمكن أن يدرج المشرع إمكانية تعديل مضمون الرد أو التصحيح بشكل توافقي بين المسؤول عن المؤسسة الإعلامية (أو ممن يفوضهم للقيام بذلك) و بين الشخص صاحب الرد أو التصحيح.
- يمكن رفض نشر أو بث الرد أو التصحيح إذا كان مضمون الرد منافيا لأحد المبادئ المهنية أو الأخلاقية لمهنة الصحافة.
- يمكن رفض نشر أو بث الرد أو التصحيح إذا سبق لجهاز الخدمة الإعلامية أن صحح تلقائيا أو طوعا و بنفس المعنى العناصر الخبرية التي تشتمل عليها رسالة طلب الرد أو التصحيح، مع التأكيد على أن التصحيح التلقائي يجب أن يكون بنفس المعنى الذي يريده طالب الرد أو التصحيح.
- يمكن رفض نشر أو بث الرد أو التصحيح إذا كان الرد أو التصحيح موقعا باسم أكثر من شخص بما في ذلك من لهم حق ممارسة حق الرد أو التصحيح و من ليس لهم هذا الحق بموجب هذا القانون لا سيما المادة 111 منه.
- يمكن رفض نشر أو بث الرد أو التصحيح إذا كان الرد أو التصحيح مكتوبا بغير اللغة التي نشر بها الخبر محل الاعتراض.

و نلمس في هذا الباب اجتهاد المشرع الجزائري في توضيح كفاءات ممارسة حق الرد و حق التصحيح في الإعلام السمعي البصري و ذلك على الرغم من عدم تحكمه في المسائل المتعلقة بالنشاط السمعي البصري مثلما أشرنا إليه في تحليل الباب الرابع من هذا القانون.

الباب الثامن من نص القانون حمل عنوان المسؤولية وتضمن مادة واحدة هي المادة 115 و التي توضح الأطراف التي تحمل مسؤولية الكتابة الصحفية أو الرسم المنشور عبر وسائل الإعلام، و حددهما القانون ب"صاحب الخبر" أي الصحفي و المسؤول الأول على المؤسسة الإعلامية أو كما أسماه المشرع " مدير خدمة الاتصال السمعي البصري أو عبر الإنترنت"، وهو مسؤولية مشروعة إلى حد كبير.

و بعد تحديد الأشخاص الذين يتحملون مسؤولية الأخطاء أو التجاوزات المهنية المرتبطة بممارسة الإعلام السمعي البصري، أورد المشرع جملة العقوبات المسلطة على أصحاب المسؤولية المحددين في باب المسؤولية السابق، حيث تضمن الباب الثامن 11 مادة تضمنت العقوبات التي يتعرض لها المخالفون لأحكام هذا القانون، وهو الباب الذي تخلص عن فكرة تجريم الممارسة الصحفية كما تخلص عن العقوبات السالبة للحرية في حق الصحفيين لما كان يعتبره المشرع في القانون السابق جناحا للصحافة، و عليه فإن هذا القانون استجاب نوعا ما لانشغالات الصحفيين اللذين كثيرا ما تعرضوا للحبس بسبب المقالات التي يكتبونها منذ الاستقلال إلى غاية صدور هذا القانون سنة 2012، خاصة و أن العديد من المنظمات الحقوقية أشارت إلى المضايقات التي يعاني منها الصحفيون و منها ما تضمنه باب الأحكام الجزائية في قانون الإعلام 90-07 .

ولابد من القول أن هذه النقطة هي خطوة جد إيجابية بالنسبة للقطاع فهي تعود بالممارسة الصحفية إلى ظروفها الصحية أو حالتها الطبيعية، فالصحفي من حيث المبدأ يقوم بعمل نبيل، فالصحافة مثل الطب أو المحاماة من الأعمال النبيلة التي تصون النفس البشرية و عليه لا يمكن أن نسلب الحرية من الصحفي بسجنه إذا أخطأ عن دون قصد، فهذا لا يفترض أن يحدث في مجتمعات تؤمن بالحرية والديمقراطية.

و بما أن خطأ الصحفي قد تكون له تداعيات سلبية على الآخرين فإنه من المنطقي معاقبة الصحفي، ولكن بعقوبات غير سالبة لحيته و لا تمنعه من ممارسة مهنته، بل تكون غرامات مالية تؤكد له طبيعة الخطأ، مثلما جاءت به أحكام هذا القانون.

فضلا عن ذلك، فقد جعل المشرع من الدعوى العمومية و الدعوى المدنية المتعلقة بجناح الصحافة بكل أنواعها قابلة للتقادم وذلك بعد ستة (6) أشهر من تاريخ ارتكابها.

و قد جعل المشرع من كل العقوبات عبارة عن غرامات تتراوح ما بين 25 ألف دينار إلى 500 ألف دينار جزائري، حيث تتعلق أخف غرامة مالية و التي حددت ما بين 25 ألف إلى 100 ألف دينار جزائري، بنشر أو بث صور أو رسوم أو أية بيانات توضيحية تعيد تمثيل كل أو جزء من ظروف الجنايات أو الجناح المذكورة في المواد من 255 إلى 263 مكرر و من 333 إلى 339 بالإضافة إلى المادتين 341 342 من قانون العقوبات.

نفس الغرامة (من 25 ألف إلى 100 ألف دينار جزائري) يعاقب بها كل من أهان من خلال أجهزة الإعلام المنصوص عليها في فحوى هذا القانون، رؤساء الدول الأجنبية و أعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدين بالجزائر.

الفصل الأول : الآليات المعتمدة في تنظيم و أخلة الإعلام السمي البصري بالجزائر

أما أكبر غرامة مالية فحددها المشرع ب 500 ألف دينار جزائري و يعاقب بها كل من يقوم عن قصد بإعارة اسمه لأي شخص طبيعي أو معنوي بغرض إنشاء نشرية ولا سيما عن طريق اكتتاب سهم أو حصة في مؤسسة للنشر.

كما يعاقب بغرامة معتبرة (من 100 ألف إلى 400 ألف دينار جزائري) كل من تقاضى بإسمه أو لحساب وسيلة إعلام سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة أموالا ، أو قبل مزايا من طرف مؤسسة عمومية أو خاصة أجنبية ، ما عدا الاشتراك و الإشهار وفقا للأسعار و التنظيمات المعمول بها و هي المادة التي تسعى إلى القضاء على ما يعرف "بالمال الوسخ" أو "المال المشبوه" في تمويل نشاطات الصحافة و الإعلام و هي الطريقة التي كثيرا ما عانت منها الصحافة الجزائرية.

و بالنظر إلى البابين الثامن و التاسع نجد أن المشرع وضع مستويات مختلفة للعقوبات المفروضة في حالة التجاوز و حدد أصحاب المسؤولية اللذين تطبق عليهم العقوبات إلا أنه لم يوضح الامتيازات - القائمة على حقه في الملكية الفكرية و الفنية على مقالاته- و التي لابد أن يستفيد منها الصحفي لكونه مسؤولا عما يكتب خاصة و أن المشرع اعتمد في تحرير نص هذا القانون على وثيقة تشريعية مهمة وهي الأمر الرئاسي رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 و المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، و عليه يفترض أن يكون المشرع على علم ووعي بأنه للصحفي الحق في الاستفادة المادية من أرباح المؤسسة الإعلامية و ذلك لأنه مسؤول أمام القانون في حالة ارتكاب خطأ ما.

ولتحليل هذين البابين تحليلًا واضحًا، سنركز في هذه المرحلة على نقطة نعتبرها مركزية في العلاقة المهنية-الاقتصادية بين الصحفي و المؤسسة الإعلامية و هي النقطة المتعلقة بشكل مباشر بميزان الواجبات و الحقوق و لكن بنظرة تتجاوز التعاطي النمطي مع هذه الحقوق و الواجبات التي كثيرا ما يتم حصرها في الشق المهني فقط و إن طالت الجانب الاقتصادي فبكثير من التحفظ.

قد تبدو هذه الفكرة -خاصة بالنسبة لأصحاب المؤسسات الإعلامية - جريئة أو حتى انتحارية أكثر منها مهنية خاصة في بيئة إعلامية تعودت أن تجعل من الصحفي الحلقة الأضعف في دورة اقتصادية هو محركها الأساسي، ولهذا فإن موضوعا من هذا النوع لطالما كان محل تعتيم تام في كل النقاشات المتعلقة بالإعلام على الرغم من أهميته القصوى في إصلاح المنظومة الإعلامية الجزائرية التي أثبتت التجارب خللها.

و يتضح جليا من خلال هذا القانون أن هذه المسؤولية التي يتحملها الصحفي بموجب القانون ليست شرفية أو مهنية فقط، بل هي مسؤولية جزائية تترتب عليها عقوبات يتحملها الصحفي و هي العقوبات التي نص عليها الباب التاسع من القانون العضوي 05-12 الذي يتناول بالتفصيل جملة الغرامات المالية المترتبة على أي خطأ أو تجاوز و ذلك بعد إلغاء عقوبة حبس الصحفيين التي تضمنها قانون الإعلام السابق 07-90.

و فضلا عن أن معظم الأحكام العقابية المسلطة على الصحفي في حال ارتكابه لمخالفات معينة، هي أحكام معقولة إلى حد ما، لأنها ليست سالبة لحرية الصحفي من جهة، كما أنها قد تكون ضرورية لتنظيم القطاع الذي شهد طيلة فترة

الفصل الأول : الآليات المعتمدة في تنظيم و أخلقة الإعلام السمعي البصري بالجزائر

الطوارئ فوضى عارمة تضرر بسببها الصحفيون أنفسهم وكانوا السبب فيها في الكثير من الأحيان، فهي تثبت مسؤولية الصحفي حيال إنتاجاته الإعلامية .

إلا أننا لابد أن نتحدث عن قيمة الغرامات المفروضة على الصحفيين والتي تتراوح ما بين 25 ألف دج إلى 300 ألف دج (30 مليون سنتيم) وهذا استنادا إلى المسؤولية الاجتماعية و المدنية التي يتحملها الصحفي و هي المسؤولية التي من المفروض أن تمنحه الحق في الاستفادة من أرباح المؤسسة الإعلامية التي ينتمي إليها، على اعتبار أن الصحفي هو المحرك الأساسي للدورة الاقتصادية التي تعيش فيها المؤسسة الإعلامية بحيث أن نوعية مجهوده الفكري هي التي تحدد مستوى الخدمة الإعلامية التي يؤديها هذه المؤسسة و بالتالي مدى إقبال المعلنين على هذه المؤسسة دون أخرى.

بمعنى أوضح، فإن المحدد الأساسي لاقتصاديات المؤسسة الإعلامية - خاصة على مستوى النفقات والمداخيل- هو نوعية الخدمة الإعلامية أو الإخبارية التي يقدمها الصحفيون و هي الخدمة التي تصنع الفارق بين المؤسسة الإعلامية و أخرى ، و بالتالي فإن المتغير الأساسي في هذه المعادلة الاقتصادية هو الصحفي الذي ليس بإمكانه الاستفادة، لحد الآن ، من أرباح هذه العملية بحكم تقليد اقتصادي غير مبرر.

وقد يكون هذا التقليد الاقتصادي الذي يتبناه مسيرو المؤسسات الإعلامية وليد فكرة مفادها أن الأجر المقدم للصحفي كفيلا بتعويضه عن الجهد الفكري و العضلي الذي بذله في سبيل الحصول على المعلومة و معالجتها و تقديمها للجمهور العريض، إلا أنها فكرة مجانية للحقيقة على اعتبار أن مهنة الصحافة ليست كغيرها من المهن الآلية التي يكون العامل فيها موظفا منفذا لأفكار غيره و تقدر كفاءته المهنية بمدى تمكنه من تنفيذ هذه الأفكار في إنتاج هاتف نقال مثلا، فالفارقة تكمن في أن صاحب الفكرة الأصيلة لإنتاج علامة الهاتف النقال لابد أن يستفيد من مبيعات هذا المنتج حتى ولو لم يكن مالكا أو مساهما في الشركة التي تنتج هذا الهاتف إلا إذا تنازل صاحب الفكرة بشكل كامل و بمحض إرادته عن كل حقوقه المادية المتعلقة باستغلال جهده الفكري لأغراض تجارية وهو التنازل الذي لابد أن يكون محل توافق موثق.

كما ان الكاتب أو الرسام- على سبيل المثال لا الحصر - يستفيد من مبيعات كتابه أو لوحته كحق من حقوقه الفكرية و الفنية وتكون نسبة الاستفادة بقدر حجم المبيعات. وحتى لاعب كرة القدم المحترف يستفيد من منح معتبرة تمنحها إياه إدارة النادي مقابل كل فوز و منح أخرى أكثر اعتبارا في حالات الفوز بكأس أو دورة تنافسية وتكون المنح على قدر أهمية الدورة و الفرق المنافسة.

إلا أننا نجد، وبكثير من الغرابة، أن الصحفي وعلى الرغم من إقرار قانون 05-12 - و لأول مرة في تاريخ الصحافة بالجزائر- في المادة 88 بحقه في الملكية الفكرية و الفنية على إعماله، إلا أن هذه الملكية لا تترتب عليها أية مستحقات مادية ولو حتى رمزية، وهذا يعكس نقص الاعتبار الذي يعاني منه الصحفي، لأنه بهذه الطريقة يعتبر عاملا منفذا وليس عاملا مبدعا وهو ما يختلف مبدئيا مع طبيعة العمل الصحفي وقانونيا مع المادة 88 من قانون الإعلام الساري المفعول.

أكثر من ذلك، فإن المسؤولية الملقاة على عاتق الصحفي ليست قانونية و جزائية فحسب ، بل هي اجتماعية و أخلاقية أيضا، وهي مسؤوليات تحدد إلى حد كبير مستوى المؤسسة الإعلامية و مهنتها و بالتالي ثقة الجمهور فيها و مساهماتها الحضارية داخل المجتمع، إنها المساهمات النابعة من جهد أصيل للصحفي الذي لابد أن يتمتع بحقه في الاستفادة المادية من المكانة الاجتماعية لمؤسسته الإعلامية وإلا فإننا سنضع الصحفي أمام خيار صعب، فإما واقع مادي مزر ناتج عن المهنية القائمة على الاخلاقيات أو الثراء الناتج عن التجاوزات اللاأخلاقية، و هو الخيار الذي قد لا يصمد أمامه الكثير من الصحفيين و لنا في ذلك أمثلة عديدة و متعددة في الجزائر.

نجد كذلك أنه من أهم البنود التي جاء بها هذا القانون ما تضمنه الباب العاشر المتعلق بدعم الصحافة و ترقيتها، وهي ثلاث مواد تعبر الأولى (127) و تنص على التزام الدولة بدعم حرية التعبير من خلال تقديم إعانات خاصة للصحافة الجوارية و الصحافة المتخصصة و هما النوعان اللذان لم يعرفا ازدهارا في الجزائر رغم الأموال الطائلة التي تخصصها الدولة للإشهار عن طريق الصحف، حيث نجد أن الصحف الجوارية في الجزائر تكاد تكون نادرة على الرغم من أهميتها في ترقية المحيط القريب للمواطنين و الاهتمام بانشغالاتهم المباشرة اليومية خاصة في ظل البيروقراطية الشديدة التي عرفت الجزائر طيلة الفترة التي جاء فيها هذا القانون وما قبلها.

وعليه فإن هذه المادة من شأنها أن تدفع نحو ترقية الجرائد و الإذاعات ذات الطابع الجوارى ولكي لا تنحصر الانشغالات الجوارية في مجرد جانب قصير من النشرات التلفزيونية أو الإذاعية أو صفحة في جريدة على أمل أن تنبثق جرائد أو إذاعات جوارية.

نفس الأمر بالنسبة للصحافة المتخصصة التي يحتاج القطاع إليها ، خاصة في ظل توجه عام لدى الصحفيين نحو التخصص و إن كان هذا التوجه مركزا في الكثير من الأحيان على القضايا السياسية الوطنية أو النزاعات الدولية و كذا الرياضة و الاقتصاد و القضايا الثقافية.

وعلى الرغم من أهمية هذه التخصصات الإعلامية إلا أن هناك نوعا من الإهمال لتخصصات أخرى لا تقل أهمية عن هذه المذكورة على غرار التخصص في البيئة أو الأخطار البيئية في الجزائر فهو تخصص إعلامي شبه مهم في الجزائر على الرغم من أن جامعة الجزائر و بعض الجامعات عبر الوطن أدرجت تخصص إعلام بيئي في برامجها التكوينية على مستوى الماسترو و هو ما من شأنه ترقية هذا التخصص و دعمه في قطاع الإعلام.

ويمكن للتخصص الإعلامي أن يتجه كذلك نحو جوانب اجتماعية أكثر قربا من الجمهور مثل التخصص في القضايا الاجتماعية وهو ما يتطلب صحفيين على قدر كبير من الخبرة في التعامل مع القضايا الأسرية و قضايا الأطفال و المراهقين و المشاكل الاجتماعية دون أن يتجهوا نحو الإثارة على حساب المصالح العليا للمجتمع و التي تقوم على الأسرة كنواة أساسية ، و للأسف فإن الكثير من البرامج التلفزيونية و الجرائد في الجزائر لا تولى أية خصوصية لهذا النوع من القضايا و لا تبدى أية اجتهاد علمي في تناول هذه القضايا و هو ما ظهر جليا في قضايا اختطاف الأطفال في

الفصل الأول : الآليات المعتمدة في تنظيم و أخلقة الإعلام السمعي البصري بالجزائر

الجزائر منذ سنتي 2014 و 2015 حيث تم ارتكاب تجاوزات أخلاقية كثيرة على مستوى الصحافة المكتوبة و السمعية البصرية ولعل أبسطها بث صور الأطفال المختطفين و سرد قصصهم دون تحفظ وهو ما قد يؤثر عليهم نفسيا.

وشدد المشرع في المادة 128 و 129 على عنصر التكوين الذي يعد حقا من الحقوق الأساسية للصحفي الذي ينتهي إلى مؤسسة إعلامية تنشذ الإحترافية و يعد أحد أهم العناصر المكونة للحق في بيئة إعلامية محترفة، حيث قدمت الدولة التزاما من خلال المادة 128 بالمساهمة في الرفع من المستوى المهني للصحفيين من خلال التكوين، في حين حملت المادة 129 "المؤسسة الإعلامية" مسؤولية تكوين صحفييها من خلال إلزامها قانونا بتخصيص 2 بالمئة من أرباحها السنوية لتكوين الصحفيين و ترقية أدائهم.

لا يختلف اثنان في أهمية هتين المادتين في ضمان حق الصحفي التكوين المتواصل إضافة إلى الحقوق التي تضمنتها المادة 5 من المرسوم التنفيذي 08-140 المحدد للنظام النوعي لعلاقات العمل المتعلقة بالصحفي ، و هي المادة التي تتضمن جملة من حقوق الصحفي من بينها التكوين، إلا أنه و كما سنشير إليه في تحليل هذا المرسوم فإن المشكلة تكمل في ضمان نجاعة التكوين و مدى فصله عن المساومات التي يمكن أن تقوم بها الإدارة على حساب الهدف الأساسي للتكوين.

ومن أهم المحاور الذي ينعكس من خلالها التوجه الإصلاحى العالمى للمنظومات الإعلامية، هي قضية طبيعة ملكية وسائل الإعلام لما لها من دور كبير في توفير البيئة المهنية الملائمة ، بحيث أن طبيعة الملكية هي التي تحدد إلى حد كبير طبيعة التعامل مع الصحفيين و مستوى الحريات التي يتمتعون بها في المعالجة الخيرية و كذا مدي تقديمهم لخدمة عمومية تخدم الصالح العام لا غير. وعليه من الضروري ، في خضم تحليلنا لمواد هذا القانون، أن نتفحص كيف تعامل المشرع الجزائري مع قضية الملكية لوسائل الإعلام خاصة و أنها تنعكس سلبا و إيجابا على الجانب الأخلاقي للممارسة الإعلامية.

و على الرغم من أن قانون الإعلام 05-12 ليس مثاليا في ضمان إعلام متعدد في اسى تجلياته، إلا أن المشرع الجزائري انخرط بشكل ملحوظ في هذا التوجه الإصلاحى العالمى للمنظمات الإعلامية ، بحيث أنه اتخذ الكثير من الضمانات الكفيلة بتجسيد تعددية اعلامية تناهض التمرکز و الاحتكار و تمكن جميع مكونات المجتمع من ممارسة حقها في اعلام يراعي انشغالات كل الفئات الاجتماعية على قدر من المساواة مع أهداف ملاك وسائل الإعلام.

ويتضح لنا من خلال مواد هذا القانون، وعي المشرع الجزائري بالأهمية الاستراتيجية للملكية المؤسسات الإعلامية، لاسيما من خلال المواد 16، 17، 23، 25 و 31 ، حيث تشكل المادة 25 انعكاسا مباشرا للحركية الإصلاحية للمنظومة الإعلامية في العالم و التي تناهض الاحتكار، فهي تنص صراحة على عدم إمكانية امتلاك أو مراقبة أو تسيير أكثر من نشرية إعلامية واحدة من طرف الشخص المعنوي الخاضع للقانون الجزائري، وتدعمها في ذلك المادة 31 التي تمنع إعاره الاسم (العنوان) "سواء بالتظاهر باكتتاب الأسم أو الحصاص، أو امتلاك أو تأجير بالوكالة لمحل تجاري أو

الفصل الأول : الآليات المعتمدة في تنظيم و أخلة الإعلام السمي البصري بالجزائر

سند"، وهو ما يوضح وعي المشرع الجزائري بجملة المناورات القانونية التي يمكن أن يتم اللجوء إليها للاستحواد على العناوين الإعلامية.

وحق لا تصبح العناوين الإعلامية محل متاجرة، فقد تم التأكيد في المادة 16 من ذات القانون أنه لا مجال للتنازل عن الإعتماد الذي تنشط بموجبه المؤسسة الإعلامية، وفي حال بيع النشرة توضح المادة 17 أنه يجب على المالك الجديد مباشرة إجراءات طلب اعتماد من جديد على اعتبار أن اعتمادا من هذا النوع يمنح لمالك المؤسسة الإعلامية بناء على معايير مهنية وأخلاقية يضمن بها المشرع مسؤولية المعنى أمام المهنة والمجتمع.

ولعل أهم المعايير التي تحددها المادة 23 بهذا الشأن تتعلق بتوفر الخبرة المهنية التي لا يجب أن تقل عن 10 سنوات بالنسبة للنشريات الدورية وأن يحوز على شهادة جامعية وأن لا يكون مسبقا قضائيا في قضايا تتعلق بالشرف.

ولكي لا تكون وسائل الإعلام محل ابتزاز من طرف أصحاب الأموال، فقد منع القانون الجزائري المؤسسة الإعلامية من تلقى الدعم المالي من هيئة مانحة لا ترتبط عضويا بالنشريات، كما منعها البتة من تلقى الدعم المالي من أية جهة أجنبية. إلا أن هذه الآليات التشريعية تحتاج إلى تعزيز هيكلي لتفعيلها ولكي تتضح معانها وتتجنب التفسيرات الظرفية والمصلحية من أي طرف كان.

و الحقيقة، ان هذه المخاوف الاحتكارية التي يسعى المشرع الجزائري إلى دفعها ليست مجرد هواجس إدارية أو قانونية، بل هي واقع عاشته العديد من الدول عبر العالم والتي عانت شعوبها من ظاهرة تركز ملكية وسائل الإعلام في يد دوائر فئوية أو اقتصادية أو سياسية معينة وهو ما دفع التجارب الديمقراطية في العالم إلى أن تتجه نحو مزيد من الإصلاح للمنظومات الإعلامية بهدف الحد من الإحتكار الرأسمالي المتنامي لوسائل الإعلام في يد عدد من الشركات أو رجال الأعمال، حيث تسعى الحكومات و النقابات المهنية إلى إلزام المؤسسات الإعلامية بشفافية أكبر في أنماط التسيير و المساهمة، وتحديد نسب معقولة من الملكية للمؤسسات الإعلامية. وعليه يبقى على المهنيين و الأكاديميين ان يكونوا في مستوى هذه الرهانات و ان لا يسبحوا عكس التيار لأغراض مصلحية ظرفية قد لا تكون في مصلحة الإعلام في الجزائر وقد توقعه في نفس الأخطاء التي وقعت فيها عديد الدول عبر العالم.

المطلب الثاني : التحليل الإجرائي

(التحليل الكمي والكيفي حسب الفئات)

نقوم في هذا المطلب بتبويب مواد القانون موضوع الدراسة في فئات التحليل الخمس الظاهرة على الجدول رقم (***) بحيث أننا نضع كل مادة فيما يناسبها من فئة وذلك حتى تتضح لنا مبدئيا الاتجاهات العامة التي ركز عليها المشرع في صياغته لنص هذا القانون، و في مرحلة ثانية سنقوم بالتحليل الكيفي من خلال إبراز نقاط القوة و الضعف في هذه الوثيقة التشريعية و النقائص التي يمكن أن تعاني منها وذلك بغية صياغة دليل المقابلة العلمية في المرحلة الثانية من هذا البحث بشكل يسمح لنا بمقابلة عينة الخبراء المقصودين بالدراسة بناء على قاعدة التحليلات التي نقوم بها في هذه المرحلة من البحث.

1. التحليل الكمي:

الجدول رقم (03) : يوضح التحليل الكمي لمواد قانون الإعلام 05-12

الجوانب المرتبطة بالانفتاح على السمعي البصري	الجوانب المتعلقة بأداب و أخلاقيات المهنة	الجوانب ذات العلاقة بالممارسة المهنية المحترفة	الجوانب الخاصة بآليات الضبط و التنظيم	الجوانب المساعدة على توفير بيئة مهنية محترفة
المواد	1، 2، 5، 83، 84، 85، 86، 87، 88، 89، 92، 93، 100، 101، 102، 103، 104، 105، 106، 107، 108، 109، 110، 111، 112، 113، 114، 115	69، 70، 71، 72، 73، 74، 75، 76، 77، 78، 87	1، 63، 64، 65، 66، 81، 84، 94، 95، 96، 97، 98، 99	1.62، 75، 78، 79، 80، 81، 82، 83، 84، 88، 90، 91، 99، 100، 115، 116، 117، 118، 119، 120، 121، 122، 123، 124، 125، 126، 127، 128، 129

- ملاحظة : بعض المواد تدخل في أكثر من فئة من فئات التحليل ولهذا فإنه هذه المواد تتكرر في تحليل أكثر من فئة.

الفصل الأول : الآليات المعتمدة في تنظيم و أخلة الإعلام السمعي البصري بالجزائر

تضمن هذا القانون حوالي 12 مادة تصب في إطار الانفتاح على الإعلام السمعي البصري و فتح هذا المجال على استثمار الرأسمال الخاص، وهي المواد التي تشكل أساس هذا القانون و الجديد النوعي الذي جاء به خلافا لكل القوانين العضوية الأخرى، وتتوزع هذه المواد على مختلف فصول هذه الوثيقة التشريعية وهي تعتبر مواد أساسية في هذه الوثيقة.

و تساهم العديد من المواد التي تضمنها هذا القانون في التأسيس لما نسميه في دراستنا ب"البيئة المهنية المحترفة" أي في التأسيس لبيئة تتوفر على الشروط اللازمة بالنسبة للصحفي حتى يقوم بعمله دون ضغوط داخلية أو خارجية وتحدد علاقات العمل بشكل يراعي الخصوصيات المهنية، ونجد أن أغلب مواد هذه الوثيقة التشريعية تدخل في هذا التوجه التي حرص عليه المشرع حرصا ملحوظا حتى لا يقع في تجربة الصحافة المكتوبة التي اتسمت بالفوضى و اللامهنية في الكثير من الأحيان.

وهنا لابد أن نشير إلى أن كل الفئات الأخرى ترتبط بشكل مباشر أو غير مباشر بهذه الفئة، لأن كل الفئات و الجوانب الأخرى يتعين عليها أن تساهم في خلق هذه البيئة التي يمكن للصحفي من خلالها أن يقدم إعلاما في المستوى قائما على المسؤولية الاجتماعية و المهنية و الأخلاقية. وتتوزع مواد هذه الفئة التحليلية على مختلف فصول هذا القانون العضوي وهي المواد 1، 62، 75، 78، 79، 80، 81، 82، 83، 84، 88، 90، 91، 115 بالإضافة إلى البابين التاسع و العاشر من هذا القانون والمتعلقين بالمخالفات و دعم و ترقية الصحافة واللذان يتضمنان المواد من 116 إلى 129 من مواد هذا القانون.

كما أولى المشرع الجزائري قدرا كبيرا من الاهتمام لمسألة أخلاقيات المهنة، حيث أنه خصص 28 من مواد القانون 05-12 لعدة جوانب مرتبطة بأداب و أخلاقيات مهنة الصحافة عموما و السمعي البصري خصوصا، وتتوزع هذه المواد على مختلف فصول هذه الوثيقة التشريعية، و هو ما يؤكد تبني المشرع الجزائري نظرية المسؤولية الاجتماعية للصحفي و المؤسسة الإعلامية، بحيث أنه حمل المهنيين مسؤولية عملهم وذلك بعد التخلي عن العديد من الأنماط العقابية و خاصة الحبس بما يتوافق مع الدستور الجزائري الجديد.

فتنا الممارسة المهنية المحترفة و آليات ضبط و تنظيم و أخلة الممارسة الإعلامية السمعية البصرية حظيتا تقريبا بنفس المستوى من الاهتمام، حيث تضمن هذا القانون حوالي 11 مادة ترتبط ارتباطا مباشرا أو غير مباشر بالممارسة المهنية المحترفة، و حوالي 12 مادة لها علاقة مباشرة بآليات ضبط و تنظيم و أخلة الممارسة الإعلامية السمعية البصرية وهما مجالان يدخلان ضمن التوجه العام الذي ظهر به هذا القانون في إطار المسؤولية الاجتماعية و المهنية و الأخلاقية للصحفي في علاقته مع باقي عناصر العملية الإعلامية السمعية البصرية.

II. التحليل الكيفي :

في هذا المستوى من التحليل سنعكف على تحليل مضمون قانون الإعلام 05-12 من منظور فتوي أي في إطار فئات التحليل الخمس الموضحة في الجدول رقم 03، وذلك اعتمادا على التحليل السياقي المفصل الوارد أعلاه، بالإضافة إلى النقائص التي يعاني منها هذا القانون وذلك من أجل الإعداد لإستمارة المقابلة بناء على كل ما ورد في هذا المستوى من التحليل.

1 - الجوانب المرتبطة بالانفتاح على السمي البصري :

تضمن هذا القانون رغبة واضحة من طرف السلطة في فتح مجال السمي البصري فهو أول قانون إعلام جزائري ينص بشكل واضح و صريح على إمكانية ممارسة النشاط الإعلامي السمي البصري من طرف الخواص وهذا في حد ذاته مكسب لقطاع الإعلام في الجزائر الذي شهد تأخرا كبيرا مقارنة مع العديد من الدول النامية.

- وحدد المشرع أهداف ممارسة النشاط الإعلامي في خمسة نقاط وهي في معظمها المبادئ التي يركز عليها مفهوم الخدمة العمومية لوسائل الإعلام و التي تركز بدورها على الصالح العام كما أن هذه المبادئ تدخل في إطار فلسفة المسؤولية الاجتماعية لوسائل الإعلام وهو ما يعكس التوجه الجديد لدى المشرع الجزائري في تعامله مع قطاع الإعلام.

- إلا أننا نلمس من خلال تحليل المواد المذكورة سابقا عدم تحكم المشرع الجزائري في التعامل مع المجال السمي البصري بحيث أنه ترك التفصيل في الأحكام الأساسية المؤسسة و المسيرة والمنظمة للنشاط السمي البصري إلى نصوص تنظيمية أخرى على خلاف سلطة ضبط الصحافة المكتوبة التي فصل فيها المشرع بشكل أوضح في فحوى هذا القانون العضوي دون أن يتركها للنصوص التنظيمية.

- كما أن المشرع تعامل بسطحية مع مجمل القضايا المتعلقة بتنظيم و تسيير القطاع السمي البصري وتركها لقانون آخر هو قانون النشاط السمي البصري 04-14 الذي لم يصدر إلا بعد سنتين من صدور هذا القانون على الرغم من أن العديد من الآليات التنظيمية للممارسة الإعلامية السميّة البصريّة تتطلب سنة واحدة لتنصيبها على غرار سلطة الضبط و ميثاق الأخلاقيات، و عليه فإن هذا القانون عرف بطئا كبيرا في تطبيقه على الميدان و يمكن أن يعود ذلك إلى التسرع الذي اتسم به إعداد هذا القانون وهو ما يظهر كذلك من خلال ظروف صدوره الموضحة أعلاه.

- ركز هذا القانون على الصحفي من بين كل عناصر الممارسة الإعلامية وحمله كل المسؤوليات و لم يتطرق بما يكفي إلى العناصر الأخرى التي تساهم بدورها في ترقية العمل الصحفي و الدليل على ذلك أنه وبعد أكثر من 3 سنوات من صدور هذا القانون لم يصدر أي مرسوم حول كيفية إنشاء القنوات التلفزيونية الخاصة و بقيت سلطة ضبط السمي البصري تعمل برئيسها السابق السيد ميلود شرفيو بدون فريق عمل لمدة معتبرة (أكثر من 3 سنوات) قبل أن

الفصل الأول : الآليات المعتمدة في تنظيم و أخلقة الإعلام السمعي البصري بالجزائر

يتم تعيين السيد زواوي بن حمادي رئيسا جديدا لها مع تعيين أعضائها بتاريخ 21 جوان 2016 أي بعد أربع سنوات من صدور قانون الإعلام، وهو ما يوضح الارتباك الحقيقي في التعامل مع هذه التجربة السمعية البصرية.

- كما يمكن أن يعكس التأخر الحاصل في تطبيق العديد من بنود هذا القانون عدم أولوية قطاع الإعلام بالنسبة للسلطة، فمن وجهة نظر قانونية يمكن القول أن هذا القانون فقد مصداقيته بعد السنة الأولى من صدوره لأنه لم يتم تنفيذ أي بند من البنود التي تنص على تأسيس كل من المجلس الأعلى لأداب و أخلاقيات المهنة و سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وذلك بعد مرور أكثر من أربع سنوات على صدوره، علما أن المادة 99 تنص على تنصيب المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة في أجل أقصاه سنة واحدة من تاريخ صدور هذا القانون.

كما فشل هذا القانون في جزارة القنوات التلفزيونية التي كانت تنشط في الجزائر و تعتبر جزائرية الشكل و المضمون إلا أنها بقيت تابعة لقوانين أجنبية باعتبارها مؤسسات أجنبية لها مكاتب في الجزائر، حيث بقيت تلك القنوات تعمل في الكثير من الأحيان بشكل غير قانوني وهو ما عرضها في الكثير من الأحيان للمضايقات من عدة جوانب، في حين أننا نجد أن أكثر القنوات حظا من حيث المطابقة للقانون في فترة ما بعد صدور قانون 05-12 هي تلك التي كانت معتمدة من طرف وزارة الإعلام كمؤسسات إعلامية أجنبية لها مكاتب بالجزائر و هي أربع مؤسسات على الأكثر، وهو ما يعكس الوضعية غير الصحية التي انطلقت بها التجربة السمعية البصرية في الجزائر.

و عليه، و في هذه النقطة، بالضبط يمكن القول أن الهدف الأول الذي جاء من أجله هذا القانون وهو تنظيم قطاع الإعلام في الجزائر، لم يتمكن من تحقيقه طيلة سنوات عديدة بعد صدوره، نظرا لأن جزءا كبيرا من هذا القانون لم يطبق على أرض الواقع و بقي حبرا على ورق.

2- الجوانب المتعلقة بأداب و أخلاقيات المهنة :

- نلاحظ من خلال نظرة عرضية لهذا القانون أنه و لأول مرة يهتم المشرع الجزائري لهذه الدرجة بأخلاقيات المهنة في إطار قانون عضوي للإعلام، حيث أن القانونين العضويين السابقة (82-01 و 90-07) تركا هذا الجانب للنصوص تنظيمية و اكتفيا بتحديد المعالم الكبرى لأخلاقيات المهنة و التي تتعلق عموما بحماية الشخصيات العمومية من القذف و التشهير كما ركزت على العقوبات المترتبة عن المخالفات التي كان المشرع يراها قانونية أكثر منها أخلاقية.

و يتجلى اهتمام المشرع الجزائري بالجانب الأخلاقي لممارسة مهنة الصحافة في أكثر من مادة من مواد قانون الإعلام 05-12 و ذلك لسببين أساسيين في نظرنا أولهما رغبة المشرع في تحميل الصحفي مسؤولية أخطائه مسؤولية كاملة خاصة بعد رفع حالة الطوارئ و العودة المفترضة إلى احترام القانون، و بالتالي التخلي عن فكرة العقوبات المباشرة إلى عقوبات غير مباشرة، أما السبب الثاني فهو التأثير المفروض للمشرع الجزائري بالتوجهات العالمية الكبرى في مجال تنظيم قطاع الإعلام، و بالتالي فإنه يمكننا القول أن هذا التوجه الجديد لدى المشرع هو توجه محترم وجد إيجابي إلا أنه جاء منقوصا لأنه لم يأخذ من فلسفة المسؤولية الاجتماعية الجوانب التي تخدم

الفصل الأول : الآليات المعتمدة في تنظيم و أخلقة الإعلام السمعي البصري بالجزائر

الصحفيين والمهنيين بشكل حقيقي بل سعى من خلال هذا التوجه المسؤوليات إلى حماية أطراف أخرى غير الأطراف المهنية.

ويتضح هذا الاهتمام بالأخلاقيات من خلال تخصيص فصل كامل من مضمون هذه الوثيقة التشريعية لأداب و أخلاقيات المهنة، مخالفا بذلك التقاليد التشريعية المتعلقة بالإعلام في الجزائر منذ الاستقلال، حيث أن المشرع الجزائري لطالما ركز على الجوانب الردعية وفصل في الحقوق والواجبات أكثر من الآداب والأخلاقيات، ورغم أن هذا التوجه جاء متأخرا إلا أنه ذو طابع إيجابي على اعتبار أن المطلب الأخلاقي هو مطلب مهني بالدرجة الأولى وعلى المهنيين قبل المشرعين العمل على تجسيده ضمانا لاحترافيتهم و ترقية البيئة الإعلامية بعيدا عن تدخلات السياسية و الإيديولوجية و الاقتصادية ذات الطابع المصلحي.

ويظهر الطابع الأخلاقي في هذه الوثيقة منذ المادة الثانية منه و التي تتضمن معظم المسائل التي تولي لها السلطات العليا أهمية في المرحلة التي صدر فيها القانون، و التي تستوجب وعيا من طرف مهني قطاع الإعلام في إطار " الطابع التعددي للآراء والأفكار وكرامة الإنسان والحريات الفردية والجماعية" مثلما ورد في نفس المادة.

- نسجل في هذا الإطار أيضا حماية المشرع للضمير المهني للصحفي أو ما يسمى بحق الضمير المهني أي أن يحوز الصحفي على الحق في نشر أو بث خبر يحمل إسمه بعد أن أدخلت عليه تغييرات في معناه دون موافقته، وهذا حق أخلاقي لطالما شكل مطلبا ملحا للصحفيين في العقود الماضية، و من شأن هذا البند أن يحافظ على شخصية الصحفية و علاقته مع مصدر الخبر، كما أسند المشرع هذه المادة (87) بمادة أخرى (88) تمنح الصحفي حق رفض بث عمل الصحفي من طرف أية وسيلة إعلامية أخرى وهو ما يمكن الصحفي من الاستفادة من حقوقه الفكرية على عمله و هي نقاط إيجابية تحسب لصالح الصحفي في مضمون هذا التشريع.

- من أهم نقاط القوة بالنسبة لهذا القانون هو نصه على ضرورة حماية آداب و أخلاقيات المهنة من خلال تنصيب المجلس الأعلى لأداب و أخلاقيات المهنة وفق ما تضمنه الفصل الثاني من الباب السادس على أن ينصب هذا المجلس في أجل أقصاه سنة من تاريخ صدور هذا القانون العضوي (2012).

إلا أننا نسجل أنه لم يرد في مضمون هذا القانون أي خصوصية للإعلام السمعي البصري في ما يتعلق بأخلاقيات المهنة، بحيث أن المشرع تعامل مع مسألة الأخلاقيات بشكل عام يشمل الصحافة المكتوبة و السمعية البصرية علما أن الإعلام السمعي البصري له أخلاقيات تتعلق بالصوت و الصورة تضاف إلى الأخلاقيات الكلاسيكية المرتبطة بالممارسة الإعلامية في مجملها، و ربما يعود ذلك إلى حداثة التجربة السمعية البصرية في الجزائر لتكون بذلك موضوعا جديدا بالنسبة للمشرعين الجزائريين لم يتم التحكم في خصوصياته بشكل كامل.

- كما تضمن فحوى هذا القانون غموض في العديد من المفاهيم و المصطلحات الهامة على غرار " عدم المساس بالتاريخ الوطني" حيث أن المشرع لم يوضح المقصود بهذا المساس ، فإذا كان المقصود بذلك عدم مخالفة الرواية الرسمية للتاريخ فقد ينجم عن ذلك تضيق كبير على الصحفيين خاصة منهم المهتمين بالمسائل التاريخية على اعتبار

الفصل الأول : الآليات المعتمدة في تنظيم و أخلة الإعلام السمي البصري بالجزائر

أنه من طبيعة أي عمل صحفي جاد التدقيق في الأمور و البحث عن الخلفيات و الكشف عن الحقائق التي لازالت غير واضحة في تاريخ الجزائر.

أما إذا كان المقصود بالمساس بالتاريخ الوطني هو عدم المساس برموز الثورة من شهداء و شخصيات و مؤسسات فإنه من الضروري أن يفصل المشرع بين التاريخ كمادة علمية و إعلامية قابلة للنقاش و البحث و الدراسة و بين الرموز كرموز للشعب الجزائري في تضحياته من أجل الوطن، لها مكانة خاصة في نفوس كل الجزائريين و بالتالي وجب إحترامها و عدم المساس بها.

ويطال هذا الغموض مفهوم التاريخ الوطني الذي يمكن أن تتداخل فتراته بين ما قبل الإستقلال وما بعد الإستقلال خاصة فترة العشرية السوداء التي تدخل نظريا في مفهوم التاريخ الوطني كونها جزءا من نضال الجزائريين. و بالتالي يتعين على المشرع توضيح مقاصده من المفاهيم و المصطلحات المستعملة بما يسمح بتطبيق واضح للقانون و يجنب الصحفيين أي توظيف ظرفي أو سياسي لأحكام هذه المواد.

وعليه يمكن القول في هذه النقطة بالتحديد إن عدم وضوح هذا القانون في الكثير من النقاط ذات الأهمية الكبيرة ، قد يقوض النشاط الإعلامي الاستقصائي وهو النوع الصحفي الذي يعرف تأخرا من حيث التحكم و الممارسة في الجزائر نظرا لجملة القيود التي تمت ممارستها من قبل سواء من خلال القوانين و النصوص التنظيمية أو من خلال البيروقراطية و الانغلاق على المعلومة في الجزائر.

- غموض آخر نسجله في استخدام المصطلحات و العبارات و المفردات ذات العلاقة بالجوانب الأخلاقية، حيث منع المشرع "انتهاك الحياة الخاصة للشخصيات العمومية بصفة مباشرة أو غير مباشرة" دون أن يوضح ما المقصود ب"صفة مباشرة" و "صفة غير مباشرة" علما أن الحدود الفاصلة بين الحياة الخاصة و الطبيعية العمومية للشخصيات العمومية خاصة السياسيين منهم، هي حدود دقيقة جدا خاصة وهو ما قد يقوض العمل الصحفي.

وعلى الرغم من وضوح الفرق بين الحياة الخاصة و النشاط العمومي للمسؤولين في المراجع و النصوص القانونية الدولية و كذلك في المراجع الأكاديمية، إلا أن الشكل الذي صيغ به هذا القانون يجعل الخلط أمرا قائما و بما يمكن أن يشكل خطرا على النشاط الإعلامي الاستقصائي.

- لقد بدا المشرع متناقضا في قضية الأخلاقيات، ففي الوقت التي تنص فيه المواد 2 و 92 على العديد من التوجيهات الأخلاقية اللازم إحترامها وجوبا بحكم القانون، فإنه يترك مسألة إعداد ميثاق شرف مهني للمجلس الأعلى لأداب و أخلاقيات المهنة (المادة 96)، وكأنه بذلك يفرض الحد الأدنى من النقاط التي يجب على أي ميثاق شرف مهني قادم أن يتضمنها، فعلى سبيل المثال لا الحصر، خص المشرع قضية الحياة الخاصة للمسؤولين الحكوميين بمادة كاملة (المادة 93) عل الرغم من كون قضية المجال العام و المجال الخاص هي قضية أخلاقية من المفروض أن يفصل فيها المهنيون في إطار المادتين 96 و 97 من هذا القانون.

- وقد وضع المشرع كفاءات ممارسة حق الرد و في التصحيح كائنين من أهم الحقوق المكفولة لأي شخص يرى أنه تعرض لانتهاكات كاذبة من شأنها المساس بشرفه أو بسمعه أو من شأنها المساس بالقيم الوطنية. وبالرغم من أهمية توضيح إجراءات ممارسة هذين الحقين الأخلاقيين إلا أنه هذه التوضيحات اقتصر على الصحافة المكتوبة دون الإعلام السمي البصري ، علما أن هناك اختلافا تقنيا في طريقة ممارسة حق الرد بالنسبة لهتين الوسيلتين وهذا ما يؤكد مرة أخرى عدم تحكم المشرع في النشاط السمي البصري، حيث اقتصر المادة 107 على أن يثبت مدير المؤسسة الإعلامية السمي البصري الرد مجانا حسب الشروط التقنية، و بنفس شروط أوقات البث التي بث فيها البرنامج المتضمن الانتهام المنسوب دون أن يوضح هذه الشروط التقنية مثلما شرحها بشكل مفصل بالنسبة للصحافة المكتوبة.

بالإضافة إلى ذلك فإنه من غير المبرر أن يتم توضيح إجراءات ممارسة حق الرد و التصحيح في حين أن ذلك يدخل في صلاحيات سلطات الضبط (الصحافة المكتوبة و السمي البصري) التي من واجها توضيح كفاءات و إجراءات الاستفادة من كل الحقوق الأخلاقية المكفولة قانونا، خاصة و أن المشرع منح لآليات التنظيم و الضبط التي جاء بها هذا القانون صلاحيات تنظيم نفسها و طريقة عملها و عليه فإن إجراءات حق الرد و التصحيح من المستحسن أن تدخل في مجال اختصاص آليات التنظيم و الضبط وليس في مجال هذا القانون العضوي.

وفي هذا الإطار، نسل نقطة إيجابية تتعلق بالحالات الأربع التي وضعها المشرع و التي يمكن فيها رفض نشر أو بث الرد و هي أن يكون مضمون هذا الرد منفيًا للقانون أو منافيًا للآداب العامة أو يتعرض هذا الرد للمنفعة المشروعة للغير أو أن يتعرض لشرف الصحفي.

في نفس السياق تنطبق المادة 111 إلى الحالات التي يكون فيها الشخص المذكور اسمه في الخبر محل الاعتراض متوفيا أو عاجزا أو منعه عائق مشروع من ممارسة حقه في الرد أو التصحيح، فيحل محله أو ينوب عنه بموجب هذه المادة ممثله القانوني أو قرينه أو أحد أقاربه الأصول أو الفروع أو الحواشي من الدرجة الأولى.

وهنا تطرح إشكالية أخرى تتعلق بالشخصيات العمومية أو الشخصيات التاريخية التي عادة ما يتم ذكرها في إطار التناول الإعلامي الاستقصائي أو الاستعراضي للمواضيع التاريخية، (مثلما هو موضح في التحليل السياقي ص، ص : 215، 216)، وعليه نؤكد مرة أخرى أن المشرع الجزائري لم يفصل بشكل واضح بين المجال الخاص و المجال العام في إطار هذا القانون وهو ما يمكن أن يمثل نقطة ضعف بالنسبة لهذه الوثيقة التشريعية قد تنجر عنها أحكام جائرة في حق أحد الأطراف سواء مسؤولي الجهاز الإعلامي أو الأشخاص و/أو المؤسسات.

عموما نلمس في باب حق الرد و التصحيح اجتهاد المشرع الجزائري في توضيح كفاءات ممارسة هذين الحقين الأخلاقيين و ذلك على الرغم من عدم تحكمه في المسائل المتعلقة بالنشاط السمي البصري مثلما أشرنا إليه في تحليل الباب الرابع من هذا القانون.

3 - الجوانب المرتبطة بالممارسة المهنية المحترفة :

-إن من أهم النقائص التي تضمنها هذا القانون، على غرار كل قوانين الإعلام الجزائرية السابقة، هي تعريفه للصحفي المحترف حيث جاءت المادة 73 على قصور كبير في تعريف الصحفي المحترف بحيث أنها ربطت احترافية الصحفي بالمؤسسة الإعلامية، وهذا مفهوم تجاوزه الزمن على إعتبار أن العديد من الصحفيين المحترفين يعملون كمستقلين و لا يرتبطون إداريا بأي مؤسسة إعلامية، كما أن هذه المادة ربطت الصحفي المحترف بالجانب المادي الربحي المترتب عن ممارسة المهنة دون أن يتم ربط المهنية و الإحترافية بالجانب المهني و الأخلاقي للمهنة خاصة إذا علمنا ان التعاريف الحديثة للصحفي المحترف تربطه بالجانب المهني و الأخلاقي بحيث يكون الصحفي المحترف هو المهني في مجال نقل المعلومة ذات الطابع الخبري مثلما هي في الواقع دون أن يكون طرفا فيها، ملتزما في ذلك بجملة من القيم التي توجه سلوكه المهني في التعامل مع الخبر كمعطى موضوعي.

وهنا لابد من الإشارة إلى النظرة إلى مهنة الصحافة بقيت نفسها دون تغير طيلة 26، أي منذ الانفتاح على التعددية الإعلامية بموجب قانون الإعلام 90-07، وذلك على الرغم من الحركية الحاصلة في هذا القطاع على المستوى العالمي و الجهود الحثيثة التي تم بذلها طيلة هذه الفترة لترقية الإعلام.

- في نفس السياق، لم يشترط هذا القانون أي شروط مهنية أو أخلاقية مقابل منح الصحفيين "بطاقة الصحفي المحترف" بل تم تقديم هذه البطاقة، التي تتطلب تحكما مهنيا و أخلاقيا في ممارسة الإعلام، مقابل ملف إداري بسيط وهو ما أثر سلبا على القطاع الصحافة التي أصبحت مهنة من لا مهنة له.

- من النقاط الإيجابية التي تضمنتها هذه الوثيقة، طريقة تعاملها مع ممارسة النشاط السمعي البصري من خلال الإنترنت و تركيز المشرع على الفصل مهنيا بين النشاط السمعي البصري من خلال الإنترنت و بين الإعلام السمعي البصري من خلال القنوات و الفضائيات و الذي منحه المشرع خاصية التعامل الآني مع الأحداث و الاخبار بشكل أكثر حرية من الإعلام من خلال القنوات.

ففي المادة 70، التي نعتبرها المادة الأساسية فيما يتعلق بالنشاط السمعي البصري عبر الإنترنت، نقف أمام ضبط دقيق لأحد أهم أنواع النشاط السمعي البصري و الذي منحه المشرع الجزائري خاصية إيجابية تتمثل في إمكانية التعامل مع الأخبار و معالجتها و بثها بشكل آني.

وقد منح المشرع إمكانية أن تكون الأخبار النشاط الأساسي لممارسة الإعلام السمعي البصري عبر الإنترنت على خلاف النشاط السمعي البصري من خلال البث الإذاعي أو التلفزيوني الذي جعله المشرع بموجب القانون 14-04 "موضوعاتيا" لا يمكن أن يتطرق إلى الأخبار الآنية إلى وفق حجم ساعي محدد في رخصة الإستغلال.

- كما تضمن هذا القانون تكريسا للضمير المهني بالنسبة للصحفي و ذلك من خلال المادة 87 التي منحت الصحفي الحق في رفض نشر أو بث أي خبر للجُمهور يحمل توقيععه إذا أدخلت على هذا الخبر تغييرات جوهرية دون

موافقته، وتعد هذه المادة مكسبا حقيقيا بالنسبة للصحفيين لأنها تحترم ضميرهم المهني وتمنحهم القدرة على الدفاع عن شخصيتهم المهنية وكذلك عن علاقتهم بجمهورهم ومصادرهم الخبرية ، وهي بالإضافة إلى كل ذلك مادة أخلاقية بامتياز.

- إلا انه يتضح جليا من خلال مضمون هذا القانون عدم تحكم المشرع في خصوصيات الإعلام السمعي البصري خاصة فيما تعلق بأساليب الممارسة الإعلامية المحترفة على غرار الأخلاقيات المتعلقة بتقديم الأخبار و قراءتها أو تلك المتعلقة بالتصوير وكذا الاستخدامات السياسية والإيديولوجية لسلم اللقطات وزوايا التصوير وغيرها.

كما لم تشر هذه الوثيقة إلى الأخلاقيات المتعلقة بالجوانب التقنية للممارسة الإعلامية السمعية البصرية على غرار التركيب و التوليف و استعمال المؤثرات السمعية و البصرية في المواد الإخبارية و كيفية التعامل مع الصور و المشاهد العنيفة و الصور الأرشيفية و كيفية استعمال صور الهواة و تسجيلاتهم في المواد الإخبارية وحدود استخدام تقنيات إعادة تمثيل الأحداث لأغراض خبرية.

4 - الجوانب المرتبطة بآليات الضبط و التنظيم :

- بداية بالمادة الأولى التي تعتبر هذا القانون كآلية تشريعية لتنظيم المهنة لأن القانون هو أحد آليات تنظيم الحياة العامة للأفراد و المؤسسات وهو الآلية الأكثر شيوعا في تنظيم أنماط العمل بما في ذلك الممارسة الإعلامية عموما و السمعية البصرية.

بالإضافة إلى ذلك، تضمنت هذه الوثيقة التشريعية عدة آليات من أجل ضبط و تنظيم الممارسة الإعلامية عموما و السمعية البصرية على وجه الخصوص على غرار سلطة ضبط الصحافة المكتوبة و سلطة ضبط النشاط السمعي البصري و المجلس الأعلى لأداب و أخلاقيات الصحافة وكذا ميثاق شرف مهنة الصحافة، وما يهمنا من بين هذه الآليات هو المجلس الأعلى لأداب و أخلاقيات الصحافة و سلطة ضبط النشاط السمعي البصري و ميثاق شرف مهنة الصحافة لارتباطهم المباشر بإشكالية دراستنا.

وهنا لابد من التوضيح أننا سنهتم فقط بالآليات الهيكلية الموجودة في هذا القانون دون الآليات الإجرائية، وذلك لأن الآليات الإجرائية التي تهمنا في هذه الدراسة توجد في قانون النشاط السمعي البصري 04-14.

- و عليه نشير في البداية إلى أن المشرع اعتمد على طريقة جديدة لم يكن يعتمد عليها بشكل كبير من ذي قبل و هي طريقة الآليات التنظيمية ذات الطابع المهني (إلى حد ما)، على خلاف ما كان معمولا به سابقا بحيث كان المشرع يعول على القضاء و السلطات التنفيذية من أجل تنظيم القطاع.

الفصل الأول : الآليات المعتمدة في تنظيم و أخلقة الإعلام السمعي البصري بالجزائر

ففيما يتعلق المجلس الأعلى لأداب و أخلاقيات الصحافة فقد تضمن هذا القانون العضوي و لأول مرة آلية من هذا النوع يتم تنصيبها بموجب القانون، و عليه فإن وضع هذه الآلية نقطة إيجابية بإمكانها إضفاء المزيد من التنظيم للممارسة الإعلامية و ترقيتها، خاصة و أن أعضاء ينتخبون من بين الصحفيين المحترفين أي من بين مهني القطاع على أن تضمن الدولة تمويل هذه الآلية من الخزينة العمومية وهي نقطة جد إيجابية تضمنها هذا القانون بحيث أنه ترك للصحفيين تنظيم و حماية أخلاقيات و آداب المهنة بعيدا عن التدخلات السياسية و الحزبية و السلطوية، وهذا ما هو معمول به في كل الديمقراطيات العريقة في مجال تنظيم قطاع الإعلام.

و تبقى هذه النقطة الإيجابية مرهونة بعدم فرض أعضاء خارج القطاع (برلمانيين أو ممثلين عن مؤسسات حكومية أو ممثلين عن الوزارة الوصية أو وزارة الداخلية) خلال الجمعية العامة التأسيسية للمجلس الأعلى لأداب و أخلاقيات المهنة.

و من بين الأمور الإيجابية في هذه النقطة هو ان المشرع ترك لأعضاء المجلس من المنتخبين اتخاذ القرارات و الإجراءات التنظيمية المتعلقة بالمجلس من كيفية تنظيمه و تسييره إلى غاية طبيعة العقوبات المفروضة على المخالفين و منتهكي الأخلاقيات المهنية من الصحفيين وغيرهم.

إلا أننا نلاحظ تأخرا كبيرا في تنصيب هذه الهيئة على الرغم من أن المادة 99 تنص على ضرورة تنصيبها في أجل أقصاه سنة من صدور هذا القانون إلا أن ذلك لم يتم على أرض الواقع بعد مرور أكثر من أربع سنوات وهو ما وفر الظروف للكثير من الانحرافات التي عرفها القطاع عموما و خاصة الممارسة السمعية البصرية التي شهدت هي الأخرى انزلاقات كبيرة.

- من بين الآليات التي تضمنها هذا القانون لتنظيم و أخلقة الإعلام السمعي البصري هي آلية ميثاق شرف المهنة الذي نصت المادة 96 على ضرورة إعداده و المصادقة عليه من طرف المجلس الأعلى لأداب و أخلاقيات الصحافة.

إلا أن المشرع لم يشر إلى ضرورة أن يشمل ميثاق شرف المهنة، الممارسة الإعلامية السمعية البصرية التي تتسم بالكثير من الخصوصية عن الإعلام المكتوب، حيث أنه إضافة إلى الأخلاقيات العامة الخاصة بالصحافة المكتوبة، فإنه لابد من أن يتضمن أي مشروع ميثاق لأخلاقيات المهنة تحديدا واضحا للأخلاقيات الواجب احترامها في التعامل المهني مع الصورة و الصوت كأهم دعائم الإعلام السمعي البصري.

- آلية أخرى تضمنها هذا القانون لأول مرة في تاريخ قطاع الإعلام في الجزائر، يتعلق الأمر بسلطة ضبط النشاط السمعي البصري التي نصت عليها احكام الفصل الثاني من الباب الرابع من هذا القانون العضوي، ونقول في هذا الباب أنه على الرغم من أن فكرة إنشاء سلطة ضبط للنشاط السمعي البصري هي فكرة إيجابية في حد ذاتها لأنها آلية معمول بها في العديد من الدول الديمقراطية إلا أن المشرع بقي متحفظا على طبيعة هذه السلطة.

ويظهر من خلال تفصحننا للمواد المتعلقة بسلطة ضبط السمعي البصري ارتباكا واضحا لدى المشرع الجزائري، لاسيما من خلال المادتين 64 و65 اللتين اكتفتا بتبيان طبيعتها القانونية دون أن يحدد ما إذا كانت تحظى بطابع مهني أم أنها هيئة إدارية أم استشارية أم رقابية، و ما مدى إلزامية قراراتها و كذا أسس اتخاذ القرار على مستوى هذه الهيئة.

ونلاحظ أنه بعد سنتين من صدور هذا القانون العضوي، صدر قانون تنظيمي 04-14 يسمى بقانون النشاط السمعي البصري كشف العديد من النقاط السلبية تتعلق بسلطة ضبط النشاط السمعي البصري خاصة فيما يتعلق بطريقة تعيين أعضائها، ناهيك عن التأخير الذي عرفته عملية تنصيب أعضاء هذه السلطة و الذي لم يتم تنصيبهم إلا بعد أربع سنوات من صدور هذا القانون في وقت سادت فيه فوضى عارمة في الإعلام السمعي البصري في الجزائر.

5 - الجوانب المرتبطة بتوفير بيئة مهنية محترفة :

ونظرا لأنه مفهوم " البيئة المهنية المحترفة" ينطلق أساسا من النظرة إلى الصحفي باعتباره أساس العملية الإعلامية ، فإن كيفية تعريف الصحفي المحترف تعكس مدى وعي المشرع بهذا المفهوم.

كما حَمَلَ المشرع من خلال المادة 115، الصحفي والمسؤول الأول على المؤسسة الإعلامية، المسؤولية الكاملة عن كل ما يبث أو يصدر، وهذا يرتبط بالقصد من وراء تحميل الصحفي لهذه المسؤولية، فإذا تعلق الأمر بالمسؤولية المهنية والاجتماعية فهذا ضروري خاصة وأن هذا القانون يدخل في إطار فلسفة المسؤولية الاجتماعية وبالتالي فإن ذلك سيساهم في ترقية الخدمة الإعلامية و خدمة الصالح العام، إلا أنه في الكثير من الحالات يتم استغلال هذه المادة من أجل التضيق على الممارسة الإعلامية.

إلا أن هذه المسؤولية لم يقابلها حق الصحفي في الاستفادة من نسبة معينة من الأرباح التي تحققها المؤسسة الإعلامية التي يعد الصحفي محركها الرئيسي، بحيث أن المسؤولية المهنية والاجتماعية والمدنية التي يتحملها تبقى عبئا على الصحفي لأنها لا تمكنه من مقابل مادي يكون كفيلا بموازنة هذا العبء، وأمام هذا الواقع يبقى المستفيد الأول و الأخير هو مالك المؤسسة الإعلامية لا غير وهو مالا يمكن أن يساهم في ترقية الممارسة الإعلامية عموما و السمعية البصرية خصوصا وأنها تستند على معادلة إقتصادية مجحفة في حق الصحفي.

- نفس الأمر بالنسبة للمادة 88 التي تعتبر هي الأخرى مكسبا يضاف إلى جملة المكاسب التاريخية للمهنيين في قطاع الصحافة في الجزائر، لأنها تعترف للصحفيين بالملكية الأدبية و الفنية على أعمالهم وهو ما لم يكن ممكنا - على الأقل من وجهة نظر قانونية - في النصوص التشريعية السابقة، إلا أنه ما يؤخذ على المشرع في هذه المادة أنه لم يوضح الكيفيات الإجرائية للاستفادة من الملكية الأدبية و الفنية وطرق حمايتها وهو ما حال دون أن يستفيد المهنيون بشكل فعلي من أحكام هذه المادة.

- الجديد في هذا القانون بالنسبة لممارسي المهنة أنه نص على ضرورة استحداث مدونة تحدد مختلف أصناف الصحفيين المحترفين مثلما جاءت به المادة 75، في حين اعتمد المشرع من خلال المادة 78 نظاما حديثا في تسيير المؤسسات الإعلامية، يتعلق الأمر بمؤسسة المحررين والتي من شأنها توفير بيئة مهنية داخل المؤسسات الإعلامية إذا ما حافظ هؤلاء المحررين على التزاماتهم المهنية والأخلاقية.

- في نفس الإتجاه جاءت المادة 79 لتوفر جوا مهنية ملائما في المؤسسات الإعلامية من خلال فرض تشكيلة مهنية داخل المؤسسة الإعلامية مقدارها ثلث أي أن يتكون (3/1) من طاقم التحرير من الصحفيين وهو ما كان منعما في الكثير من المؤسسات الإعلامية في الجزائر التي كان فيها الصحفيون قلة وسط الإداريين و التقنيين و عمال الصيانة و النظافة إذا ما استثنينا بعض المؤسسات الصحفية الكبيرة.

- كما أننا نسجل لصالح هذه الوثيقة تضمها لتوضيحات بشأن بعض المسائل التي ظلت محل جدل على مدى عقود بالجزائر، على غرار مسألة المساس بأمن الدولة و السيادة الوطنية التي أكدت أن يكون "مساسا واضحا" وهذا ما من شأنه دعم الصحافة الاستقصائية التي ظلت تعرف العديد من العراقيل في الجزائر.

- كما تحظى المادتان 90 و 91 بأهمية بالغة لأنهما توفران الحماية القانونية للصحفي في مناطق النزاعات و الحروب وتحمل الهيئة المستخدمة مسؤولية تأمين الصحفي من المخاطر ما يساهم في توفير ظروف ملائمة لممارسة مهنية محترمة، وهو ما كان منعما في فترات سابقة لاسيما فترة التسعينات .

- و على الرغم من أن هذا القانون حافظ إلى حد ما على أهم المكاسب التي تضمها القانون السابق (90-07) إلى أنه تجاوز العديد من الأمور الضرورية في خلق بيئة مهنية محترفة، حيث أنه تجاوز – وبشكل غير مبرر- المادتين 32 و 33 من القانون 90-07 حيث تنص الأولى (32) على أنه " يجب على الهيئة المستخدمة أن تخطر الجهة القضائية المختصة وتمثل الطرف المدني إذا تعرض الصحفي المحترف أثناء مهمته لعنف أو اعتداء أو محاولة إرشاء أو تهريب أو ضغط سافر" وهي المادة التي لم يوجد لها أثر في القانون الجديد (12-05) على الرغم من أهميتها في حماية الصحفي من عدة أنواع من الضغوطات أو الأخطار التي يمكن أن يتعرض لها خلال أداء مهامه، كما أن هذه المادة تحمل الهيئة المستخدمة مسؤولية الدفاع عن الصحفي من خلال تأسيسها كطرف مدني أمام القضاء بشكل إجباري.

كما تجاوز المشرع الجزائري المادة 33 من قانون الإعلام 90-07 و التي تنص على أن " تكون حقوق الصحفيين المحترفين في الأجهزة الإعلامية العمومية مستقلة عن الآراء و الانتماءات النقابية أو السياسية. وأن يكون التأهيل المهني المكتسب شرطا أساسيا للتعيين و الترقية و التحويل، شريطة أن يلتزم الصحفي بالخط العام للمؤسسة الإعلامية "، و هي مادة مكسب بالنسبة للصحفيين خاصة في الفترة التي جاء فيها قانون الإعلام 90-07 حيث أنها تحميهم من الإقصاء المهني على أساس الانتماء السياسي أو الإيديولوجي وترسخ لذهنية مهنية محضة تساهم بدورها في خلق بيئة مهنية محترفة من خلال التأكيد على شرط التأهيل المهني للحصول على ترقية أو تعيين ما، خاصة إذا علمنا أن

الفصل الأول : الآليات المعتمدة في تنظيم و أخلقة الإعلام السمعي البصري بالجزائر

الترقية عادة ما تكون ، في الكثير من المؤسسات الإعلامية العمومية و الخاصة، موضوع ابتزاز و تصفية حسابات وولاءات معينة و أمور لا علاقة لها بالعنصر الكفاءة أو التأهيل المهني.

وعليه فإن تجاوز قانون الإعلام الساري المفعول لهذه المادة هو تجاهل مكسب هام من المكاسب التي جاء بها القانون العضوي السابق خاصة و أن كل النصوص التشريعية المنظمة للقطاع لا تتعرض لمعايير الترقية و التعيين بما في ذلك الإتفاق الجماعي رقم 146/د/2012 الذي اكتفي بالإشارة إلى أن الترقية داخل المؤسسة تتم بناء على اقتراح من المسؤول المباشر للصحفي وتتم بقرار من اللجنة المتساوية الأطراف المشكلة على مستوى المؤسسة الإعلامية، دون أن تقدم أية ضمانات قانونية تحمي الصحفي من تصفية حسابات تتعلق بخلفيات غير مهنية (انتماء سياسي أو إيديولوجي أو جهوي أو إثني) خلال الترقية الداخلية أو التعيين، على الأقل مثلما جاءت به المادة 33 من قانون الإعلام 07-90.

المشرع الجزائري حدد - إلى حد ما - المسؤوليات الاجتماعية المترتبة على وسائل الإعلام غير أنه لم يجتهد في تحديد الآليات الكفيلة بضمان هذه المسؤولية الاجتماعية كما أنه تجاهل إلى حد كبير حق الصحفي في بيئة مهنية ملائمة تسمح له بممارسة نشاطه في جو مهني صحي و خاصة في علاقته مع الإدارة .

و على الرغم من أن هذا القانون نابع من فلسفة المسؤولية الاجتماعية لوسائل الإعلام إلا أن المشرع الجزائري لم يجتهد في وضع تصورات متعددة لآليات أو وسائل ضمان هذه المسؤولية الاجتماعية.

- بالإضافة إلى ما سبق، نجد أن المشرع انخرط بشكل ملموس في حماية المؤسسات الإعلامية من تأثير الجهات غير المهنية أو من التلاعبات بالوجهات العامة للمؤسسات الإعلامية و التأثير عليها، و توجه المشرع نحو حماية الصحفي بالدرجة الأولى من هذه المظاهر السلبية، و يتضح ذلك من خلال المادة 82 التي تعد مكسبا للقطاع خاصة و أنه يمكن إدراجها ضمن التوجهات الإصلاحية العالمية للمنظومات الإعلامية في الدول المتقدمة الساعية إلى الحد من التدخل الرأسمالي المتنامي في المؤسسات الإعلامية و التأثير عليها بسلطة المال.

إلا أن هذه الحماية -بالنسبة للقانون الجزائري- خصت "الصحافة المكتوبة" لأن مجمل التدابير في هذا الشأن جاءت في الباب الثاني المتعلق ب"نشاط الإعلام من خلال الصحافة المكتوبة" ولم تشمل الإعلام السمعي البصري الذي يحتاج بدوره إلى حماية من هذه الظواهر، خاصة و اننا لا نجد أي مادة تمنع تسيير أو ملكية أو مراقبة أكثر من وسيلة إعلام سمعية بصرية في الجزائر مثلما هو منصوص عليه في المادة 25 من هذا القانون بالنسبة للصحافة المكتوبة، وهذا ما قد يجعل أجهزة النشاط السمعي البصري عرضة للتمركز و الاحتكار من طرف التكتلات الاقتصادية و أصحاب رأس المال. بالإضافة إلى هذا من المستحسن أن يوضح المشرع ما المقصود ب"حالة تغيير التوجه" أو "المضمون" لتفادي التأويلات التي يمكن تحول دون استفادة الصحفيين من احكام هذه المادة.

- لقد كرس هذا القانون حق المواطن في الحصول على المعلومة و حق الصحفي في الوصول إلى مصدر الخبر (المادة 83) إلا أنه لم يحدد الإجراءات الواجب اتخاذها في حال رفض الهيئات و الإدارات و المؤسسات تزويد الصحفي بالأخبار و

الفصل الأول : الآليات المعتمدة في تنظيم و أخلقة الإعلام السمعي البصري بالجزائر

المعلومات كما أنه لم يحدد مستوى المعلومات (من حيث الأهمية و السرية) التي يمكن للصحفي الحصول في إطار التحقيق الصحفي، كما أورد المشرع جملة من الاستثناءات التي تقيد حق الصحفي في الوصول إلى مصدر الخبر وهي استثناءات مقبولة إلى حد ما و معمول بها في الكثير من الدول الغربية.

- من أهم النقاط الإيجابية التي من شأنها المساهمة بشكل فعال في ترقية الممارسة الإعلامية خاصة السمعية البصرية منها و توفير بيئة إعلامية محترفة، هي تخلى المشرع عن فكرة تجريم الممارسة الصحفية و كذا التخلي عن العقوبات السالبة للحرية في حق الصحفيين لما كان يعتبره المشرع في القانون السابق جناحا للصحافة.

- كما التزم المشرع بدعم و ترقية قطاع الإعلام من خلال إعانات خاصة للصحافة الجوارية و الصحافة المتخصصة و هما النوعان اللذان لم يعرفا ازدهارا في الجزائر رغم الأموال الطائلة التي تخصصها الدولة للإشهار عن طريق الصحف، وعليه فإن هذه الخطوة من شأنها أن تدفع نحو ترقية الجرائد و الإذاعات ذات الطابع الجوارى، و ذلك لكي لا تنحصر الانشغالات الجوارية في مجرد جانب قصير من النشرات التلفزيونية أو الإذاعية أو صفحة في جريدة على أمل أن تنبثق جرائد أو إذاعات جوارية.

- نقطة مهمة أخرى في هذا القانون لتتعلق بدعم المشرع للصحافة المتخصصة التي يحتاج القطاع إليها خاصة و أنها تدخل ضمن التوجهات الكبرى للإعلام في العالم الذي أصبح يركز على الصحافة المتخصصة و الصحافة الجوارية التي تهم مختلف الفئات الاجتماعية و عدم التركيز بشكل مبالغ فيه في القضايا السياسية

ويحظى هذا التوجه بأهمية بالغة خاصة في ظل توجه عام لدى الصحفيين في الجزائر نحو التخصص و إن كان هذا التوجه مركزا في الكثير من الأحيان على القضايا السياسية الوطنية أو النزاعات الدولية و كذا الرياضة و الاقتصاد و القضايا الثقافية، و عليه ونعتبر أن هذا التوجه جد إيجابي، خاصة وأنه قد يدفع الصحفيين نحو الاهتمام أكثر بالجوانب الاجتماعية الأكثر قربا من الجمهور مثل التخصص في القضايا الاجتماعية وهو ما يتطلب صحفيين على قدر كبير من الخبرة في التعامل مع القضايا الأسرية و قضايا الأطفال و المراهقين و المشاكل الاجتماعية دون أن يتجهوا نحو الإثارة على حساب المصالح العليا للمجتمع و التي تقوم على الأسرة كنواة أساسية، و للأسف فإن الكثير من البرامج التلفزيونية و الجرائد في الجزائر لا تولى أية خصوصية لهذا النوع من القضايا و لا تبدى أي اجتهاد علمي في تناول هذه القضايا و هو ما ظهر جليا في قضايا اختطاف الأطفال في الجزائر منذ سنتي 2014 و 2015 حيث تم ارتكاب تجاوزات أخلاقية كثيرة على مستوى الصحافة المكتوبة و السمعية البصرية ولعل أبسطها بث صور الأطفال المختطفين و سرد قصصهم دون تحفظ وهو ما قد يؤثر عليهم نفسيا.

وبالمقابل فرض هذا القانون على المؤسسات الإعلامية المساهمة في ترقية القطاع من خلال تخصيص 2% من أرباحها السنوية لتكوين الصحفيين و ترقية الأداء الإعلامي وهو ما يساهم بشكل جد إيجابي في خلق بيئة إعلامية مهنية تكون المؤسسة الإعلامية طرفا فعالا و مساهما فيها.

المطلب الثالث : أبرز النتائج و أهم الاستنتاجات

- جاء قانون الإعلام 05-12 إيجابيا على العموم، و شكل نقلة نوعية في طريقة تفكير المشرع الجزائري الذي انتقل من التفكير بطريقة ردعية إلى التفكير بطريقة أخرى قائمة على المسؤولية الاجتماعية. هذه المسؤولية التي حملها في مجملها للصحفي و المؤسسة الإعلامية دون أن يوفر ما يكفي من الشروط التي تأسس لبيئة إعلامية مهنية و محترفة قائمة على تكافؤ الفرص في القيام بخدمة عمومية.

- بدى المشرع على كثير من الارتباك و السطحية في التعامل مع النشاط الإعلامي السمي البصري، كما أن هذه الوثيقة تجاهلت العديد من الجوانب التي من شأنها أخلة و تنظيم الممارسة الإعلامية السمية البصرية بحيث أنها لم تنطرق إلى الأخلاقيات المهنية الخاصة بالممارسة الإعلامية السمية البصرية ولم تشر حتى إلى ضرورة العناية بها في إطار مهني و تركت التقدير لسلطة الضبط التي ستعمل دونما دليل، بحيث أن هذه الهيئة ستعتمد في أحكامها على تخمينات خاصة و شخصية غير متعارف عليها بين المهنيين، و عليه فإن هذا القانون لم يؤسس لميثاق أخلاقيات المهنة كآلية من آليات تنظيم القطاع بل اعتمد جانبا من الأخلاقيات التي يحتاجها قطاع العدالة في النزاعات المرتبطة بالإعلام و ترك بقية الأخلاقيات دون اهتمام، ولهذا من الضروري جدا بلورة ميثاق خاص بأداب و أخلاقيات الممارسة الإعلامية السمية البصرية نظرا للخصوصية التي يتميز بها هذا المجال من الممارسة الإعلامية مقارنة بالصحافة المكتوبة.

- في إطار نظرية المسؤولية الاجتماعية التي اعتمد عليها المشرع في إعداد هذا القانون، ركز هذا القانون على أخلاقيات المهنة لكنه ركز فقط على الجوانب ذات الطابع السياسي من أخلاقيات المهنة و لم يهتم بما يكفي بالجوانب المهنية، كما أنه لم يشرح العديد من المصطلحات المرتبطة بأخلاقيات المهنة وهو ما يمكن أن يساهم في تسييس القضايا المرتبطة بالإعلام و يجعل منها عرضة للتفسير المصلحي و الظرفي لصالح أطراف معينة.

- كما جاء هذا القانون غامضا في العديد من المفاهيم و المصطلحات الهامة على غرار " عدم المساس بالتاريخ الوطني" حيث أن المشرع لم يوضح المقصود بهذا المساس وهو ما يمكن أن يقوض من المسار التطوري للممارسة الإعلامية السمية البصرية في الجزائر، خاصة و أن هذا النوع يعرف تأخرا من حيث التحكم و الممارسة في الجزائر نظرا لجملة القيود التي تمت ممارستها من قبل سواء من خلال القوانين و النصوص التنظيمية أو من خلال البيروقراطية و الانغلاق على المعلومة في الجزائر.

- جانب آخر من الغموض ورد في منع المشرع "انتهاك الحياة الخاصة للشخصيات العمومية بصفة مباشرة أو غير مباشرة" دون أن يوضح ما المقصود بـ " بصفة مباشرة" و "صفة غير مباشرة" علما أن الحدود الفاصلة بين الحياة

الفصل الأول : الآليات المعتمدة في تنظيم و أخلة الإعلام السمي البصري بالجزائر

الخاصة و الطبيعية العمومية للشخصيات العمومية خاصة السياسيين منهم هي حدود دقيقة جدا خاصة وهو ما قد يقوض العمل الصحفي.

- اجتهد المشرع بشكل ملحوظ في توضيح حق الرد و التصحيح كأحد الممارسات المحمودة و الأخلاقية في مجال الإعلام.

- تضمن هذا القانون آليات جديدة لترقية الممارسة الإعلامية ، و عليه فهو قانون إيجابي من حيث الآليات الكفيلة بتنظيم و اخلة الممارسة الإعلامية، إلا أن نجاعة هذه الهيئات الهيكلية مرهون بعملها الميداني وهو ما يجعل من السابق لأوانه الحكم على هذه الآليات، إلا أننا لاحظنا ارتباطا واضحا لدى المشرع الجزائري في تعامله مع سلطة ضبط السمي البصري كأحدى آليات تنظيم القطاع بحيث أنه اكتفى بتبيان طبيعتها القانونية دون أن يحدد ما إذا كانت تحظى بطابع مهني أم أنها هيئة إدارية أم استشارية أم رقابية ، و ما مدى إلزامية قراراتها و كذا أسس اتخاذ القرار على مستوى هذه الهيئة.

- جاء هذا القانون على قصور كبير في تعريف الصحفي المحترف، بل أن التعريف الذي جاء به هو تعريف جد منقوص و يعرقل عملية إصلاح المنظومة الإعلامية في الجزائر، بحيث أن التعريف الوارد هو تعريف إداري أكثر منه تعريف مهني للصحفي.

- يظهر جليا عدم تحكم المشرع في خصوصيات الإعلام السمي البصري خاصة فيما تعلق بأساليب الممارسة الإعلامية المحترفة على غرار الأخلاقيات المتعلقة بتقديم الأخبار و قراءتها أو تلك المتعلقة بالتصوير و الاستخدامات السياسية و الإيديولوجية لسلم اللقطات و زوايا التصوير و غيرها.

- على الرغم من أن هذا القانون تطرق إلى العديد من الأمور التي من شأنها توفير بيئة إعلامية مهنية محترفة، على غرار استحداث مدونة تحدد مختلف أصناف الصحفيين المحترفين، متداركا بذلك النقائص التي كانت تعاني منها النصوص التشريعية السابقة، إلا أننا نرى أن هذا القانون العضوي جاء هو الآخر على قصور في ضمان مستوى مهني راق من علاقات العمل و لم يوفق إلى حد كبير في توفير تلك البيئة الإعلامية المحترفة التي يتمتع فيها جميع الفاعلين في القطاع بحقوقهم وواجباتهم بعيدا عن الحسابات السياسية و المصلحية و من أمثلة ذلك قضية استفادة الصحفيين من عائدات الإشهار كواحدة من القضايا التي تطرق لها وزير الإتصال عبد الحميد قرين في تصريحاته إلا أن هذا القانون لم يتطرق عليها بتاتا.

- ما يسجل لصالح هذه الوثيقة هو انها تضمنت توضيحات بشأن بعض المسائل التي ظلت محل جدل على مدى عقود بالجزائر، على غرار مسألة المساس بأمن الدولة و السيادة الوطنية التي أكدت أن يكون "المساس واضحا" وهذا ما من شأنه دعم الصحافة الاستقصائية التي ظلت تعرف العديد من العراقيل في الجزائر.

- نقطة إيجابية أخرى في هذا القانون تتعلق بدعم المشرع للصحافة المتخصصة و الصحافة الجوارية التي يحتاج القطاع إليها خاصة و أنها تدخل ضمن التوجهات الكبرى للإعلام في العالم الذي أصبح يركز على الاختصاص و الصحافة الجوارية التي تهم مختلف الفئات الاجتماعية و عدم التركيز بشكل مبالغ فيه على القضايا السياسية.

المبحث الثاني :

تحليل نقدي للقانون رقم 04-14 المتعلق بالنشاط السمعي البصري

صدر القانون رقم 04-14 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 الموافق ل 24 فيفري 2014 و المتعلق بالنشاط السمعي البصري بعد سنتين من صدور القانون العضوي المتعلق بالإعلام 05-12 الذي أشار في مضمونه، لا سيما المادتين 59 و 61 من الباب الرابع المتعلق بالنشاط السمعي البصري، إلى صدور نصوص تنظيمية تحدد كيفية الخدمة العمومية من خلال النشاط السمعي البصري.

وبعد القانون رقم 04-14، الأول من نوعه في تاريخ قطاع الإعلام في الجزائر، باعتباره أول نص تشريعي مخصص بالكامل إلى تنظيم النشاط الإعلامي السمعي البصري، ففي الوقت الذي لم يتحدث فيه قانون الإعلام 01-82 عن الإعلام السمعي البصري إلا بشكل عام وفضفاض، حافظ المشرع الجزائري في قانون الإعلام 07-90 على تحفظه حول التعددية السمعية البصرية وتعامل بحذر شديد مع هذا المجال من الممارسة الإعلامية، و عليه يكتسي قانون 04-14 أهمية بالغة لكونه أول قانون يتناول النشاط الإعلامي السمعي البصري بنوع من التفصيل ليفتح بذلك مرحلة جديدة من مراحل الإعلام في الجزائر.

وقبل الخوض في غمار الظروف التي ساهمت في ولادة هذا النص القانوني لابد من القول أن هذا الأخير جاء متأخرا جدا عن حركية المجتمع الجزائري على كل المستويات، والدليل على ذلك ظهور العديد من القنوات الفضائية التي تبث من الخارج و الخاضعة لقوانين دول أخرى على الرغم من أنها جزائرية المحتوى و هذا بسبب عدم وجود نص تنظيمي للممارسة الإعلامية السمعية البصرية في الجزائر، ضف إلى ذلك تعطش الجزائريين إلى قنوات جزائرية بعد سنوات من الغلق ليس لها مبرر، حيث يظهر هذا التعطش من خلال العديد من المظاهر أبرزها الإقبال الكبير على القنوات الفضائية الأجنبية و محدودية مشاهدة القنوات العمومية مقارنة بالفضائيات الأجنبية حسبما أكدته العديد من الدراسات الإحصائية الخاصة بنسب المشاهدة*، بالإضافة إلى النزيف الكبير للطاقات و الكفاءات الإعلامية الجزائرية إلى الخارج من أجل ممارسة حلمها في إعلام تلفزيوني محترف.

* من بين الدراسات في هذا السياق، الدراسة التي قام بها معهد IMMAR في الجزائر لقياس نسب المشاهدة في رمضان من عام 2016، حيث أكدت الدراسة أن نسبة مشاهدة القنوات الخاصة بلغت 48 % مقابل 12 % للقنوات العمومية. حيث أجريت الدراسة على عينة مكونة من 2.480 شخص (51% رجال و 49 % نساء) تتعدى أعمارهم 15 سنة موزعين على الوسطين الحضري (81 %) و الريفي (19%).

المطلب الأول : تحليل سياقي لقانون النشاط السمعي البصري 04-14

ا. ظروف صدور القانون 04-14 :

لاشك أن جملة من الظروف السياسية والاجتماعية والقانونية والإعلامية ساهمت مجتمعة في الدفع بهذا النص التشريعي إلى الوجود، وحتى وإن اختلفت الآراء والتحليلات حول أهمية عامل على آخر إلا أن لكل هذه العوامل دور في ظهور أول قانون ينظم الإعلام السمعي البصري المتعدد في الجزائر.

ومهما يكن فإنه من الواضح أن هذا القانون جاء بإرادة سياسية دفعها جملة المعطيات الاجتماعية والمهنية، وهو ما يتضح من خلال ما صرحت به رئيسة لجنة الثقافة والاتصال والسياحة بالغرفة السفلى للبرلمان السيدة هدى طلحة إن "مشروع هذا القانون جاء تماشيا مع إرادة السلطات العليا بالبلاد في مواصلة الإصلاحات الكبرى وفق استراتيجية واضحة المعالم والأهداف"¹ إلا أن هذه الإرادة السياسية هي نتيجة جملة من المعطيات الاستراتيجية المختلفة فيما فيها تلك السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي شهدتها المنطقة العربية في تلك الفترة.

وفي هذا الصدد يقول المدير العام السابق لقناة KBC السيد على جري²، أنه "قبل صدور قانون الإعلام 2012، اتصلت السلطة السياسية ببعض الأشخاص سواء مدراء جرائد أو رجال أعمال وحثهم على فتح قنوات تلفزيونية و وعدتهم بتقديم اعتمادات لهم من أجل النشاط في الجزائر"، مؤكدا أن إنشاء هذه القنوات لم يكن بمبادرة من المهنيين ولا أي طرف آخر غير السلطة السياسية، والدليل على ذلك أن هذه القنوات ظلت تعمل بشكل طبيعي في الجزائر على الرغم من وضعها القانوني غير العادي حتى أنه وصل عدد القنوات في مرحلة معينة 43 قناة تنشط في الجزائر منها 5 فقط معتمدة بشكل رسمي.

ومن الناحية السياسية، صدر هذا القانون - الذي ظل مطلباً ملحا لرجال الإعلام وأطراف المعارضة طيلة ربع قرن من التعددية السياسية في الجزائر- قبل الانتخابات الرئاسية لسنة 2014 و جاء في عز مرحلة ميزتها تجاذبات سياسية في ظل ما سمي إعلاميا ب"صراع أجنحة السلطة" وهي الأجنحة التي كانت لها امتداداتها الإعلامية و بالتالي فإن هذا الصراع جرى- في جزء كبير منه- على مستوى الإعلام إلى درجة فقدت فيها الكثير من العناوين العريقة في الجزائر مصداقيتها و أبانت عن انحياز تام لجناح ضد الآخر في إخلال واضح و صريح بأخلاقيات المهنة الصحفية. و عليه أصبح من الضروري، ولو بعد تأخر كبير، تنظيم النشاط الإعلامي السمعي البصري من خلال إصدار هذا القانون الأول من نوعه في الجزائر.

¹ - مجيد ذبيح عزيز، قانون السمعي البصري بين رغبات المشاهدين وتطلعات النخب ، جريدة صوت الأحرار ، 26 - 11 - 2013

² - على جري، مدير عام قناة KBC، تصريح لقناة "العربي" بتاريخ 12 أكتوبر 2015.

الفصل الأول : الآليات المعتمدة في تنظيم و أخلقة الإعلام السمعي البصري بالجزائر

وعليه فإنه بالإضافة على أن هذا القانون يندرج في ظل "الإصلاحات السياسية" التي أعلن عنها الرئيس عبد العزيز بوتفليقة سنة 2011 و التي شملت جميع القطاعات تقريبا، فقد أصبح من الملح بالنسبة لقطاع الإعلام في الجزائر أن يحوز على قانون ينظم الممارسة الإعلامية السمعية البصرية خاصة وأن تلك التجاذبات السياسية التي شهدتها فترة ما بين 2011 إلى 2016 كان الإعلام ساحتها الأساسية و في الكثير من الأحيان على حساب الخدمة العمومية التي يفترض أن تراعي مصلحة الجمهور وليس مصالح الأفراد.

وقد عرفت مرحلة ما قبل المصادقة على هذا القانون نقاشات مستفيضة من طرف الأطياف السياسية داخل قبة البرلمان بين مؤيد و معارض لما جاء به مشروع هذا القانون، حيث رأى البرلمان مصطفى بوشاشي عن حزب جبهة القوى الاشتراكية أن " المشروع يؤكد غياب النية لدى السلطة في الذهاب نحو الانفتاح " وأن هذا النوع من التشريعات التي وصفها ب"المقيدة للحريات" الهدف منها "إبقاء تسلط النظام , وعدم تمكين الجزائريين من حقهم في إقامة دولة ديمقراطية في ظل القانون وحرية التعبير"¹.

بالمقابل , نوه البرلمان إبراهيم قارة علي - وهو مقرر سابق للجنة الثقافة والإعلام سابقا بالبرلمان - بالقانون على الصعيد التشريعي، وقال إنه يعد من "أهم المكاسب التي تعزز العملية الديمقراطية في الجزائر"، خاصة بعد القانون العضوي المتعلق بالإعلام الذي يعد برأيه "الإطار المرجعي للممارسة الإعلامية الحرة" ، ومن هذا المنطلق فهو لا يرى أي تراجع في مجال تحرير النشاط السمعي البصري لكن نبه في المقابل إلى الاحتكار الذي يمكن أن تمارسه قوى المالية الصاعدة في المجال الإعلامي، وقال إنه سيكون "أخطر من الاحتكار الذي تُتهم الدولة بممارسته"².

- من الناحية الإعلامية : لقد جاء هذا الانفتاح على التعددية الإعلامية في مجال السمعي البصري بشكل قسري، بفعل ظهور العديد من القنوات الفضائية التي تتناول الشأن الجزائري بكثير من الإسهاب وكانت عبارة عن مؤسسات إعلامية أجنبية من وجهة نظر قانونية أي خاضعة للقانون الأجنبي ولكنها قنوات جزائرية من حيث المضمون وحتى من حيث الطاقم الصحفي العامل بها، وهو ما حتم على السلطة أن تتماشى مع هذا المُعطى الجديد وعلى المشرع أن يكون في مستوى هذا التقدم الاجتماعي المفروض عليه بحكم الواقع.

و اعترف ميلود شرفي الذي كان أول من تولى رئاسة سلطة ضبط النشاط السمعي البصري -قبل صدور القانون - بالطابع الحتمي لهذا النص التنظيمي للإعلام السمعي البصري ، حيث قال خلال يوم برلماني حول "مشروع قانون السمعي البصري" تم تنظيمه بمقر المجلس الشعبي الوطني أن "مشروع قانون السمعي البصري اليوم يعد ضرورة حتمية تملأها متغيرات حقل السمعي البصري الذي أصبح قائما، وعليه لا بد من التشريع له وتنظيمه وحمايته كمكسب تعددي ديمقراطي يستجيب لطموحات المشاهدين"³.

¹ - سامية م. ، بعد صدور القانون في الجريدة الرسمية: ضوابط صارمة لانفتاح حذر في السمعي البصري، جريدة البلاد، الجزائر، 28.03.2014.

² - نفس المرجع.

³ - مجيد ذبيح عزيز ، قانون السمعي البصري بين رغبات المشاهدين وتطلعات النخب ، جريدة صوت الأحرار ، 26 - 11 - 2013.

إن هذه الحقيقة الحتمية تتمثل في عدد القنوات الجزائرية-الأجنبية والتي بلغت حوالي 30 قناة سنة 2015 منها خمس قنوات فقط لها مكاتب معتمدة بالجزائر ويتعلق الأمر بكل من الشروق و النهار و دزايرتيفي و الجزائرية و الهقار¹، في حين تم تخويل رئيس سلطة ضبط النشاط السمعي البصري آنذاك ميلود شرفي بـ "سلطة التمييز" من أجل منح هذه الاعتمادات دون ان يتم توضيح معايير الاعتماد بشكل واضح، و عليه فإن كان من الصعب جدا تأطير كل هذه القنوات قانونيا خاصة و أن معظمها كان يخضع للقانون الأجنبي.

وبرر شرفي هذا التأخر المسجل في المجال التشريعي للإعلام السمعي البصري، إلى "ما عانتة البلاد من ويلات الإرهاب، حيث - يقول السيد شرفي - "كان عليها أولا أن تصالح بين الجزائريين بعد القضاء على هذه الآفة"².

- من الناحية الاجتماعية، دقت العديد من الدراسات التي أنجزت من التسعينيات إلى غاية صدور هذا القانون، ناقوس الخطر الاجتماعي الذي تسببه حالات الاغتراب الناتجة عن التعرض المفرط للبرامج التلفزيونية الأجنبية عبر الفضائيات الأجنبية، حتى أن المشاهد الجزائري كان يتابع أخبار بلاده وهو يعيش فيها من خلال القنوات الفضائية سواء تلك التي لديها مراسلون في الجزائر أم لا، العربية منها و غير العربية، كما ساهمت التكنولوجيات الحديثة خلال هذه الفترة في تجسيد صحافة المواطن و بالتالي كانت تلك القنوات تعتمد كثيرا على المواطنين لتغطية الأحداث في الجزائر خاصة الأحداث ذات الطابع السياسي والاجتماعي.

وقد مارست الجهة الاجتماعية طيلة العشرية التي سبقت صدور قانون الإعلام 2012 ضغطا كبيرا على الحكومات المتعاقبة في الجزائر من أجل الحصول على مزيد من الحريات خاصة تلك المتعلقة بحرية الرأي و التعبير، وذلك بالتزامن مع الحراك الاجتماعي الذي شهدته العديد من الدول العربية.

ويرى الأستاذ مرسل لعرج من جامعة وهران إن هذا القانون الجديد يكرس مبدأ الحق في الإعلام والاتصال انسجاما مع المبادئ الدولية وحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1966، كما أن هذا القانون لا يختلف في مفهومه لحرية الإعلام وجوهره عن قوانين الليبراليات والديمقراطيات الغربية، ومنها القانون الفرنسي وقوانين الدول الاسكندنافية، سواء تعلق الأمر بالضبط أو المراقبة أو الاستشارة أو تسوية النزاعات³.

وقبل الخوض في تحليل هذه الوثيقة لابد من الإشارة إلى أن أكبر غائب عن هذه النقاشات التي دارت حول مشروع قانون النشاط السمعي البصري هم الصحفيون و مهنيو القطاع أنفسهم، اللذين لم تظهر منهم إلا بعض الأصوات المتفرقة و المعزولة التي كانت تعبر عن وجهات نظر شخصية و خاصة أكثر مما كانت تعبر عن موقف الطرف المهني بأكمله، ويعود ذلك في نظرنا إلى انعدام تمثيل نقابي فعال وقادر على تبليغ صوت مهنيي القطاع في مثل هذه المناسبات وكذلك حالة اللإهتمام التي سادت الأوساط الصحفية في تلك الفترة و إلا فكيف يمكن أن نفسر أن

¹ - حميد قرين ، وزير الاتصال خلال حلوله ضيفا على القناة الثالثة للاذاعة الوطنية بتاريخ 12 فبراير 2015.

² - مجيد ذبيح عزيز ، قانون السمعي البصري بين رغبات المشاهدين وتطلعات النخب، المرجع السابق.

³ - نفس المرجع

الفصل الأول : الآليات المعتمدة في تنظيم و أخلقة الإعلام السمعي البصري بالجزائر

المطالب المتعلقة بحرية الرأي و التعبير و فتح القطاع السمعي البصري كانت مطالب سياسية تحملها المعارضة أكثر مما يحملها الصحفيون.

فضلا عن ذلك، سجلت المؤسسات الإعلامية على إختلافها غيابا رهيبا و غير مبرر في هذا الصدد، فهي عادة ما تكون السباقة إلى إثارة النقاش حول مشاريع القوانين في القطاعات الأخرى إلا أنها - في نظرنا- لم تساهم بما يكفي في النقاش حول هذا القانون و ذلك قد يعود إلى تخوفها من اتخاذ مواقف قد تعود عليها سلبا في المستقبل.

وبعد سلسلة النقاشات التي تمت حول مشروع هذا القانون، صادق نواب المجلس الشعبي الوطني بالأغلبية عن هذا القانون فيما تم رفضه من طرف نواب تكتل الجزائر الخضراء و المجموعة البرلمانية لحزب التنمية و العدالة و جهة القوى الإشتراكية.

من الناحية الاقتصادية والتجارية : كان من الضروري أن تتجه السلطة السياسية في الجزائر نحو فتح النشاط الإعلامي السمعي البصري على الخواص لأسباب اقتصادية وتجارية تفرضها منظمة التجارة العالمية التي ظلت الجزائر تفاوض من أجل الانضمام إليها منذ 1995 و ذلك من أجل خلق بيئة تنافسية مفتوحة خالية من كل الضغوط و التدخلات السياسية.

ومن بين الشروط التي تضعها منظمة التجارة العالمية لأي بلد يريد الانضمام إليها هو فتح جميع المجالات أمام الاستثمار الاقتصادي دون استثناء، بما في ذلك المجال الإعلامي عموما و السمعي البصري بالخصوص، و قد تعطلت هذه المفاوضات لعدة عقود للعديد من الأسباب من بينها تلك المتعلقة بمدى انفتاح الفضاء الاستثماري في الجزائر، و عليه اتجهت الجزائر من سنة 2000 تقريبا إلى فتح العديد من القطاعات، التي كانت تعتبر في وقت مضى حكرا على الدولة، على الرأسمال الخاص مثل قطاع المحروقات و التجارة الخارجية ثم الإعلام السمعي البصري.

كما يتطلب النمط الاقتصادي الليبرالي الذي تبنته الجزائر ضمان حرية الرأي و التعبير عبر مختلف الوسائل و ذلك لتوفير فضاء شفاف و ديمقراطي يساهم في توفير أجواء تنافسية بين المتعاملين الاقتصاديين، خاصة و أن الإعلام يشكل حلقة جد هامة في منظومة التعامل الاقتصادي، و ذلك من خلال دورها الإشرافي و الإعلامي المساهم في توفير معلومات عمل مفيدة بالنسبة للناشطين في الحقل الاقتصادي و التجاري، و عليه فإن الوضع الذي كانت تعيشه الجزائر قبل 2012، لم يكن يحفز على الاستثمار الاقتصادي، كما ان الفضاء الإعلامي لم يكن ليستجيب إلى الشروط التي تضعها منظمة التجارة العالمية، وهو ما دفع السلطة السياسية إلى الاتجاه نحو فتح هذا المجال.

و بعد صدور قانون الإعلام سنة 2012، حققت الجزائر "تقدما ملحوظا" في الجولة 11 من مفاوضاتها من اجل الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية التي جرت في أبريل 2013 ، حسب وزير التجارة آنذاك مصطفى بن بادة الذي

الفصل الأول : الآليات المعتمدة في تنظيم و أخلة الإعلام السمي البصري بالجزائر

أكد أن " ملف الجزائر كان ثريا بحيث أننا لأول مرة نقدم ملفا بهذا الحجم يحتوي على كم هائل من المعلومات بالتفاصيل المطلوبة مقارنة بالجولات السابقة"¹.

وعليه فإن قانونا من هذا النوع كان ضروريا بفعل الضغط الدولي الذي مارسه العديد من الدول و الهيئات من أجل دفع ملف الجزائر في الإنضمام إلى منظمة التجارة العالمية.

من الناحية القانونية : فقد جاء قانون النشاط السمي البصري مكملًا للقانون العضوي للإعلام 05-12 خاصة وأن هذا الأخير لم يتطرق بما يكفي إلى حيثيات الممارسة الإعلامية السمعية البصرية، بل اكتفى بالإشارة إلى التوجهات العامة للسلطة فيما يتعلق بهذا القطاع و التي أكدت في معظمها استعدادها إلى الانفتاح على المبادرة الخاصة وذلك تماشيا مع متطلبات تلك المرحلة، و عليه فإن صدور قانون 04-14 كان أكثر من ضروري من الناحية القانونية و إلا فلا معنى للقانون العضوي 05-12.

II. القانون 04-14 من حيث الشكل :

اعتمد المشرع في إعداد نص القانون 04-14 على أربع مواد من الدستور، شكلت مبنى هذا القانون (بناء على) و هي المواد 119 و 120 و 122 و 126، كما عاد المشرع خلال إعداد لهذه الوثيقة التشريعية إلى أربعة قوانين عضوية هي القانون العضوي رقم 01-98 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم والقانون العضوي رقم 01-12 والمتعلق بنظام الانتخابات والقانون العضوي رقم 04-12 والمتعلق بالأحزاب السياسية و كذلك القانون العضوي رقم 05-12 المتعلق بالإعلام.

واقضى من المشرع النظر في 21 قانون عادي هي القانون رقم 17-84 المتعلق بقوانين المالية المعدل والمتمم، والقانون رقم 05-85 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها المعدل والمتمم، والقانون رقم 01-88 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية المعدل والمتمم، والقانون رقم 09-88 والمتعلق بالأرشفة الوطني، و القانون رقم 11-90 المتعلق بعلاقات العمل المعدل والمتمم والقانون رقم 22-90 المتعلق بالسجل التجاري المعدل والقانون رقم 05-91 والمتضمن تعميم استعمال اللغة العربية المعدل والمتمم والقانون رقم 04-98 المتعلق بحماية التراث الثقافي والقانون رقم 03-2000 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد و بالمواصلات السلكية واللاسلكية المعدل والمتمم والقانون رقم 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المعدل والقانون رقم 02-04 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم والقانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس و القانون رقم 08-04 المتعلق بشروط ممارسة النشاطات التجارية المعدل والمتمم والقانون المتعلق بالوقاية من

¹ - وزير التجارة الأسبق مصطفى بن بادة ، وكالة الأنباء الجزائرية، الإثنين 8 أبريل 2013.

الفصل الأول : الآليات المعتمدة في تنظيم و أخلقة الإعلام السمعي البصري بالجزائر

الفساد ومكافحته المعدل و المتمم و القانون رقم 08-09 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية و القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش و القانون رقم 09-04 والمتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها و القانون رقم 11-03 المتعلق بالسينما و القانون رقم 11-10 والمتعلق بالبلدية و القانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات و القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية.

بالإضافة إلى ذلك نجد 10 أوامر رئاسية تم الاعتماد عليها من طرف المشرع لضبط مقتضيات قانون النشاط السمعي البصري وتعلق عموما بالأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم والأمر رقم 156-66 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم والأمر رقم 75-58 والمتضمن القانون المدني المعدل و المتمم والأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم والأمر رقم 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة المعدل و المتمم والأمر رقم 96-16 المتعلق بالإيداع القانوني والأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل و المتمم والأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم والأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وكذا الأمر رقم 07-01 المتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف.

وتتضح أهمية هذا القانون من خلال هذه الترسنة القانونية التي اعتمد عليها المشرع في بناء هذا النص فضلا عن مجموع القطاعات المرتبطة به و التي تتضح من خلال القوانين العضوية و القوانين العادية و الأوامر الرئاسية السابقة الذكر، حيث أننا نجد معظم القطاعات لها علاقة بفحوى القانون 04-14 على غرار الشق السياسي من خلال القانون العضوي الخاص الأحزاب السياسية 04-12 و قطاع تكنولوجيات الإعلام والاتصال و الجرائم المتصلة بها كذلك القطاع التجاري من خلال قانون النشاطات التجارية و قانون حماية المستهلك و قمع الغش و القطاع الثقافي من خلال قانون حماية التراث الثقافي و قانون السينما و الأمر المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة وكذلك قطاع البيئة من خلال القانون المعلق بالبيئة في إطار التنمية المستدامة رقم 10-03، ناهيك عن القطاعات التقنية المتعلقة بالجمعيات المحلية و المالية وغيرها.

وتضمن القانون 04-14، 113 مادة جاءت في سبعة فصول، تطرق الفصل الأول إلى الأحكام العامة التي وردت في فصلين الأول منهما يتعلق بالموضوع و مجال التطبيق و الثاني تضمن التعاريف الخاصة بمواضيع هذا القانون، أما الباب الثاني الخاص بخدمات الاتصال السمعي البصري فقد تطرق في فصله الأول إلى خدمات الاتصال السمعي البصري الخاصة بالقطاع العمومي بينما تناول الفصل الثاني خدمات الاتصال السمعي البصري المرخصة أي تلك المتعلقة بالقطاع الخاص، ونظرا إلى حداثة التجربة السمعية البصرية في القطاع الخاص فقد خصها المشرع بفرعين، الأول تطرق إلى كفايات الحصول على رخصة النشاط السمعي البصري و الفرع الثاني إلى شروط استعمال هذه الرخصة. في حين خصص الفصل الثالث من الباب الثاني لبعض الأحكام المشتركة بين كافة خدمات الاتصال السمعي البصري .

الفصل الأول : الآليات المعتمدة في تنظيم و أخلقة الإعلام السمعي البصري بالجزائر

الباب الثالث الذي أخذ عنوان "سلطة ضبط السمعي البصري" تضمن فصلين تطرق الأول إلى مهام و صلاحيات هذه الهيئة لا سيما في مجال الضبط و المراقبة و في المجال الاستشاري و كذلك في مجال تسوية النزاعات، أما الفصل الثاني فقد شمل كيفية تشكيل و تنظيم و سير سلطة ضبط السمعي البصري .

الباب الرابع خصص للإيداع القانوني و الأرشفة السمعية البصرية و تضمن فصلين، أما الباب الخامس فقد فصل في العقوبات الإدارية و الباب السادس في الأحكام الجزائية أما الباب السابع فيتعلق بالأحكام الإنتقالية و النهائية.

III. القانون 04-14 من حيث المضمون :

جاء في المادة الأولى من نص الوثيقة ، أن هذا القانون "يهدف إلى تحديد القواعد المتعلقة بممارسة النشاط السمعي البصري و تنظيمه " و ذلك بما يتوافق مع أحكام القانون العضوي المتعلق بالإعلام 05-12 لاسيما المادة الأولى منه وهو ما يوضح الهدف الأول من القانون الذي جاء لينظم المهنة من خلال آليات سنكتشفها من خلال التحليل المعمق لهذه الوثيقة.

وفي شبه إعادة للمادة 61 من القانون العضوي 05-12، حددت المادة 3 من القانون 04-14 الجهات التي بإمكانها ممارسة النشاط السمعي البصري وهي :

- الأشخاص المعنوية التي تستغل خدمة الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العمومي

- مؤسسات و هيئات وأجهزة القطاع العمومي المرخص لها.

- المؤسسات و الهيئات التي تخضع للقانون الجزائري المرخص لها.

وهو ما يؤكد منذ البداية اعتماد المشرع الجزائري على إجراء "الترخيص المسبق" لممارسة النشاط السمعي البصري ، على أن يحدد كفاءات منح هذا الترخيص في المواد اللاحقة.

وهنا يمكن القول أن إجراء الرخصة يبدو متناقضا مع روح القانون العضوي للإعلام 05-12 الذي يستمد القانون 04-14 أحكامه منه (من القانون العضوي)، حيث ينص القانون 05-12 بشكل صريح في المادة 2 منه على أن نشاط الإعلام يمارس بحرية إلا فيما يتعلق بجملة من الأمور حددتها هذه المادة وتتعلق عموما باحترام السيادة و الوحدة الوطنية و حرمة الدين الإسلامي و باقي الأديان و متطلبات الأمن الوطني و غيرها من الأمور، كما نصت المادة 2 من القانون 04-14 على أن "النشاط السمعي البصري يمارس بكل حرية في ظل احترام ما نصت عليه المادة 2 من القانون العضوي 05-12" ، و عليه فإن كلتا المادتين نصتا بوضوح على حرية ممارسة الإعلام عموما و السمعي البصري على وجه الخصوص، ولهذا فإن إجراء الرخصة يبدو متناقضا مع ما جاء به القانونان، وذلك لأن هذا الإجراء

قد يشكل قيда أمام ممارسة نشاط الإعلام في الكثير من الحالات، خاصة و أنه قد يستخدم في بعض الحالات كحجة لتبرير غلق قناة أو التضييق عليها.

أما المادة 5 فقد وضعت شرط الجنسية الجزائرية لأصحاب رأس المال - سواء كانوا عبارة عن أشخاص طبيعيين أو معنويين- المخصص لإنشاء "خدمة الاتصال السمعي البصري" التي حصرها المشرع في "قنوات موضوعاتية" أي أنه حدد بشكل مباشر طبيعة القنوات التي يمكن للخواص أنشاؤها بموجب هذا القانون و التي جعلها موضوعاتية و لا يمكن أنه تكون عامة أو إخبارية .

ويتضح لنا من خلال المادتين 4 و 5 الأفضلية التي يحظى بها القطاع العمومي أمام القطاع الخاص حيث أن المادة الرابعة تتيح للقطاع العمومي ممارسة النشاط السمعي البصري "في شكل قنوات عامة وقنوات موضوعاتية " إلا أنه تم حصر أشكال هذه الممارسة بالنسبة للقطاع الخاص في "القنوات الموضوعاتية فقط، ففي المادة الخامسة تفادى المشرع إضافة "القنوات العامة" لدى حديثه على أن خدمات الاتصال السمعي البصري المرخص لها تتشكل من القنوات الموضوعاتية (فقط دون العامة) المنشأة من قبل مؤسسات وهيئات وأجهزة القطاع العمومي أو أشخاص معنويين يخضعون للقانون الجزائري (يعني بذلك الخواص) ويمتلك رأسمالها أشخاص طبيعيين أو معنويون يتمتعون بالجنسية الجزائرية.

وتدل الطريقة التي حررت بها هتين المادتين على الحذر الكبير الذي يملك المشرع الجزائري في فتحه للنشاط الإعلامي السمعي البصري، حيث أن هذا الفتح كان جزئيا واتجه إلى الموضوعاتية لتفادى الإقبال المتزايد على الشأن السياسي والإخباري والذي جعله المشرع حكرا على القطاع العمومي الذي يرى المشرع أنه الكفيل قانونا بتقديم خدمة عمومية وبهذا الخصوص، قطعت المادة 18 من قانون السمعي البصري الشك باليقين فيما يتعلق بالحجم الساعي الخاص بالأخبار والحصص الإخبارية، حيث جعلت من الأخبار والحصص الإخبارية محل تحديد على أساس الحجم الساعي، أي أن القنوات الموضوعاتية الخاصة المنشأة بموجب هذا القانون سيكون بإمكانها إدراج حصص وبرامج إخبارية وفق حجم ساعي يحدد في رخصة الاستغلال بشكل مسبق دون إمكانية تعديله مهما كانت الظروف.

ويبدو من خلال المواد السابقة أن المشرع الجزائري أراد الدفع بالتجربة الإعلامية السمعية البصرية نحو الطابع الاجتماعي أكثر منه السياسي الإخباري وذلك ربما لسببين رئيسيين أولها توفير خدمة عمومية إعلامية تهتم بمختلف فئات المجتمع الجزائري من أطفال ونساء وذووي الاحتياجات الخاصة من خلال برامج موضوعاتية وثانيا الحد من الاهتمام المتزايد من قبل الإعلام السمعي البصري الناشئ في الجزائر بالأخبار السياسية و المواضيع الآنية و أحداث الإثارة ذات العلاقة بالشأن السياسي، خاصة في الأوضاع السياسية التي ميزت الفترة التي صدر فيها هذا القانون.

وتظهر لنا جليا من خلال هذه المواد (4، 5 و 18) بصمات نظرية المسؤولية الاجتماعية لوسائل الإعلام في القانون الجزائري، حيث أن المشرع أراد أن يحمل وسائل الإعلام مسؤولياتها الاجتماعية كاملة من خلال دفعها نحو التطرق إلى انشغالات كل الفئات الاجتماعية و التطرق إلى مختلف المواضيع الاجتماعية و الثقافية وهي المجالات التي تعاني

الفصل الأول : الآليات المعتمدة في تنظيم و أخلقة الإعلام السمعي البصري بالجزائر

من قلة الاهتمام مقارنة بالمواضيع السياسية التي تصدر الاهتمام الإعلامي السمعي البصري في الدول النامية، وعليه فإننا نسجل هنا نقطة إيجابية كون أنها تأتي بما يتماشى مع التوجهات العالمية الكبرى في مجال تنظيم الإعلام السمعي البصري.

إلا أن المادة (18) تطرح إشكالا مهنيا كبيرا بالنسبة للقائمين على المؤسسات الإعلامية السمعية البصرية، حيث سيتعذر تخصيص ساعات إضافية لبرامج إخبارية في الحالات الاستثنائية أو الاستجابة الفورية لأحداث تفرض نفسها على الشبكة البرمجية وذلك لأن القائم على القناة مقيد بحجم ساعي من المواد الإخبارية محدد سلفا.

وكانت هذه المواد 4.5 و18 محل انتقادات شديدة من طرف بعض المهنيين والإعلاميين و تيارات المعارضة حيث اعتبر الإعلامي سليمان بخليلى أن "ما يثير التساؤلات هو إلزام المؤسسات والشركات الخاصة بإنشاء قنوات متخصصة فقط، دون إمكانية إنشاء قنوات عامة، حيث يجعلها في نص المشروع حكرا على هيئات ومؤسسات وأجهزة القطاع العمومي وهو أمر غير مفهوم وغير مبرر قانونيا ومهنيا"¹.

وبالفعل فقد أدى هذا المعطى الذي تضمنته هذه المواد إلى تعطيل جزأة القنوات التلفزيونية التي فضلت العمل بالقانون الأجنبي على الخضوع لهذا القانون وذلك لأن اهتمامها سياسي وإخباري بالدرجة الأولى و عليه فإن خضوعها لفحوى هذا القانون سيحد كثيرا من مجال نشاطها الذي تعول عليه كثيرا في الحصول على نسب مشاهدة عالية في أوساط الجزائريين.

كما أننا نسجل أن القنوات الخاصة التي تنشط من الخارج وجدت صعوبة في التكيف مع هذا القانون الجديد وبقيت تعمل من الخارج لسنوات عديدة على الرغم من أن نشاطها الفعلي يتم في الجزائر.

ولفهم مقاصد هذا القانون و مثلما هو معمول به في التقليد التشريعي، تضمنت المادة 7 من الفصل الثاني المخصص للتعريف، العديد من التعاريف ذات العلاقة بنص هذا القانون حيث عرف القناة العامة و القناة الموضوعاتية و الخدمة الإذاعية كما عرف إجراء الاستماع العلني و توزيع نطاق الترددات إضافة إلى بعض الأساليب الإشهارية على غرار الرعاية و إظهار المنتج و الاقتناء عبر التلفزيون و هي الأساليب التي لها علاقة بأخلاقيات الإعلام و سنتطرق لها لاحقا.

وفي نفس سياق حديثنا عن قضية الخدمة العمومية و الإعلام العمومي و الخاص، نبدأ بأهم التعاريف التي جاء بها المشرع وهي القناة العامة و القناة الموضوعاتية ، حيث يعرف القانون 04-14 القناة العامة بأنها " قناة تحتوي تشكيلتها على برامج تلفزيونية أو سمعية موجهة إلى الجمهور الواسع، كما تحتوي على حصص متنوعة في مجالات الإعلام والثقافة والتربية والترفيه". أما القناة الموضوعاتية أو خدمة موضوعاتية –كما سماها المشرع - فهي عبارة عن "برامج تلفزيونية أو سمعية تتمحور حول موضوع أو عدة مواضيع".

¹ - مجيد ذبيح عزيز ، قانون السمعي البصري بين رغبات المشاهدين وتطلعات النخب، مرجع سبق ذكره.

و من خلال الملاحظة النقدية، نرى بأن هذين التعريفين غير دقيقين و يعانيان من هشاشة واضحة من الناحية الاصطلاحية، بحيث أن المطلع على هذا النص قد لا يتمكن من معرفة الفرق بين هذين النوعين من القنوات بشكل واضح، فعندما نجد أن القناة العامة "هي التي تحتوي على حصص متنوعة في مجالات الإعلام والثقافة والتربية والترفيه" فهل هذا يعني أن القناة الموضوعاتية المخصصة للأطفال أو الرياضة أو المرأة -على سبيل المثال لا الحصر- لا يمكن أن تتضمن على حصص متنوعة في مجالات الإعلام والثقافة والتربية والترفيه ومثل ذلك القنوات المخصصة للمرأة أو المخصصة للرياضة كلها قنوات من الممكن أن تقدم حصصا في الثقافة والتربية والترفيه في إطار طابعها الموضوعاتي.

ويبدو أن الاختلاف الوحيد بين التعريفين يكمن في قضية "الجمهور الواسع" بحيث أن القناة العامة موجهة لكافة الشرائح الاجتماعية على اختلافها فهي بذلك موجهة للجمهور الواسع بكل مكوناته أما القناة الموضوعاتية فهي موجهة لجمهور معين أو طبقة اجتماعية أو عمرية معينة.

وحتى وإن كان موضوع الجمهور يشكل نقطة اختلاف بين القناة الموضوعية والعامة إلا أن ذلك لا يكفي للتعريف بهما حيث أن التعريف يتعلق بالمضمون وبخصوصية كل قناة وعليه يمكن التأكيد هنا أن هذين التعريفين يتضمنان خلافا إصطلاحيا واضحا قد يكون محل تأويل خاطئ أو يشكل ثغرة قانونية يمكن التلاعب من خلالها بفحوى هذا القانون.

المادة 7 تضمنت 17 تعريفا لمفاهيم ومصطلحات تضمنها نص القانون وهي نصوص تعريفية تكشف إلى حد ما نظرة المشرع إلى هذا الفضاء الإعلامي و نشاطاته ورهاناته، وجاءت مجمل هذه التعريفات كما يلي :

- الاتصالات : هي كل إرسال أو بث أو استقبال للعلامات أو الإشارات أو الكتابات أو الصور أو الأصوات أو المعلومات مهما تكن طبيعتها بواسطة الأنظمة السلكية أو الراديوية أو البصرية أو غيرها من الأنظمة الكهرومغناطيسية .
- الاتصال السمعي البصري : هو كل ما يقدم للجمهور من خدمات إذاعية أو تلفزيونية مهما كانت كفاءات بثها بواسطة الهرتز أو الكابل أو الساتل.
- عمل سمعي بصري: هو كل عمل سمعي بصري ما عدا الأعمال السينماتوغرافية والجرائد والحصص الإعلامية والمنوعات والألعاب والبرامج الرياضية المعادة والإعلانات الإشهارية والاقتناء عبر التلفزيون.

و في هذا التعريف كان بالأحرى أن يوضح المشرع أنه يقصد ما يستثنى من العمل السمعي البصري وليس ما هو العمل البصري في حد ذاته، فمن غير المعقول أن نعرف العمل السمعي البصري بأنه "كل عمل سمعي بصري باستثناء..."، و إن كان الهدف من هذا التعريف هو استثناء ما تم استثناءه (الأعمال السينماتوغرافية والجرائد

الفصل الأول : الآليات المعتمدة في تنظيم و أخلقة الإعلام السمعي البصري بالجزائر

والحصص الإعلامية والمنوعات والألعاب والبرامج الرياضية المعادة والإعلانات الإشهارية والاقتناء عبر التلفزيون) فكان من الأفضل أن يقول المشرع مباشرة أنه يستثني من العمل البصري ما يلي.

- خدمة البث التلفزيوني أو قناة : هي كل خدمة اتصال موجهة للجمهور بوسيلة إلكترونية تلتقط في آن واحد من طرف عموم الجمهور أو فئة منه ويكون برنامجها الرئيسي مكونا من سلسلة متتابعة من الحصص التي تحتوي على صور وأصوات.
- خدمة البث الإذاعي أو قناة : هي كل خدمة اتصال موجهة للجمهور بوسيلة إلكترونية تلتقط في آن واحد من طرف عموم الجمهور أو فئة منه ويكون برنامجها الرئيسي مكونا من سلسلة متتابعة من الحصص التي تحتوي على أصوات.
- الخدمة العمومية للسمعي البصري : هي نشاط للاتصال السمعي البصري ذات المنفعة العامة التي يضمها كل شخص معنوي يستغل خدمة للاتصال السمعي البصري في ظل احترام مبادئ المساواة والموضوعية والاستمرارية والتكيف.
- القناة العامة : هي قناة تحتوي في تشكيلها على برامج تلفزيونية أو سمعية موجهة إلى الجمهور الواسع تحتوي على حصص متنوعة في مجالات الإعلام والثقافة والترفيه .
- القناة المشفرة : هي خدمة البث التلفزيوني التي تكون إشارتها مرمزة جزئيا أو كليا بواسطة وسيلة ترقيم لغرض التحكم في النفاذ إلى محتوى البث .
- قناة موضوعاتية أو خدمة موضوعاتية : هي برامج تلفزيونية أو سمعية تتمحور حول موضوع أو عدة مواضيع .
- خدمة اتصالات راديوية : هي خدمة تقتضي إرسال موجات راديوية أو بثها أو استقبالها لغايات خاصة بالاتصالات .
- الخدمة الإذاعية : هي خدمة اتصالات راديوية تكون إرسالها معدة ليستقبلها عموم الجمهور مباشرة. ويمكن أن تشمل هذه الخدمة إرسالات صوتية أو تلفزيونية أو أنواعا أخرى من الإرسال.
- الاتصال موجه للجمهور بوسيلة إلكترونية : هو وضع كل ما لا يحمل صفة مراسلة خاصة مهما كانت طبيعتها من إشارات أو علامات أو كتابات أو صور أو أصوات أو رسائل تحت تصرف الجمهور أو فئات منه عن طريق وسيلة اتصال إلكتروني

الفصل الأول : الآليات المعتمدة في تنظيم و أخلة الإعلام السمي البصري بالجزائر

- ناشر سمي بصري : هو كل شخص معنوي يعرض برامج سمعية بصرية ويتحمل مسؤولية النشر. (لغويا نقول باث و ليس ناشر سمي بصري على اعتبار أن النشر يتعلق بالمطبوعات و البث يتعلق بالسمعيات البصريات)
- دمج القنوات : هو تجميع قنوات تلفزيونية و/أو إذاعية على نفس قناة البث الأرضي أو الساتلي.
- السلطة المانحة : هي السلطة التنفيذية الموقعة على المرسوم المتضمن رخصة لإنشاء خدمة اتصال سمي بصري لصالح شخص معنوي خاص يخضع للقانون الجزائري .
- الاستماع العلني : هو مقابلة تديرها سلطة ضبط السمي البصري في جلسة عامة وعلنية ، وتتعلق بقدرات المرشحين الذين استجابوا لإعلان الترشح لاستغلال خدمة اتصال سمي بصري.
- تخصيص تردد راديوي أو قناة راديوية : هو ترخيص تمنحه هيئة عمومية إلى محطة راديوية لتستعمل ترددا راديويا محددًا أو قناة راديوية محددة وفقا لشروط معينة.
- توزيع نطاق الترددات : هو تدوين نطاق ترددات معين في جدول توزيع نطاقات الترددات، حتى تستعمله خدمة واحدة أو أكثر من خدمات الاتصالات الراديوية وفق شروط خاصة، وينطبق هذا المصطلح كذلك على نطاق الترددات المعني .
- الموجات الراديوية أو الموجات الهرتزية : هي الموجات الكهرومغناطيسية التي يقل ترددها اصطلاحا عن 3000GHz وتنتشر في الفضاء دون موجه اصطناعي.
- نظام نهائي للبث : هو نسق يمكن من معالجة مختلف إشارات الصور و/أو الأصوات المطابقة لمختلف البرامج الإذاعية أو التلفزيونية بغرض تحقيق الترابط النهائي للبرامج المزمع بثها.
- الخدمة الإذاعية الساتلية : هي خدمة اتصالات راديوية تكون فيها الإشارات التي ترسلها أو تعيد إرسالها المحطات الفضائية معدة ليستقبلها عموم الجمهور مباشرة. وتطبق عبارة "يستقبلها مباشرة" في حالة خدمة البث الإذاعي بواسطة الساتل على الاستقبال من طرف الأفراد والجماعات.
- موزع محتوى : هو كل شخص طبيعي أو معنوي يقيم مع ناشري السمي البصري علاقات تعاقدية من أجل تركيب عرض خدمات اتصال سمي بصري يوضع تحت تصرف جمهور مختلف وسائل الاتصال وباستعمال شبكة اتصال إلكترونية مدعمة بقسم إذاعي أرضي و/أو قسم إذاعي بالساتل و/أو كابل.
- الرعاية : هي كل مساهمة من طرف شخص طبيعي أو معنوي يخضع للقانون العام أو القانون الخاص في تمويل خدمات وسائل الإعلام السمعية البصرية أو برامج بهدف ترقية اسمه أو علامته أو

الفصل الأول : الآليات المعتمدة في تنظيم و أخلقة الإعلام السمعي البصري بالجزائر

صورته أو نشاطاته أو منتوجاته. يستثنى من هذا التعريف الأشخاص المعنوية التي تستغل خدمات اتصال سمعي بصري ومزودو الخدمات الإعلامية ، ومنتجو الأعمال السمعية البصرية .

- إظهار المنتج : هو عرض منتوجات أو خدمات أو علامات للمشاهدة من خلال بث أعمال سينماتوغرافية أو سمعية بصرية خيالية أو تنشيطية.
- إشهار : هو أي شكل مصمم أو رسالة محررة أو صوتية أو سمعية بصرية تثبت مقابل أجر أو تعويض، سواء من أجل ترقية تقديم سلع أو خدمات في إطار نشاط تجاري أو صناعي أو حرفي أو مهنة حرة أو من أجل ضمان ترقية تجارية المؤسسة.
- خدمات الوسائل السمعية البصرية حسب الطلب : هي عرض برامج على أساس جدول موضوع من قبل خدمة اتصال سمعي بصري كن مشاهدتها في الوقت المختار من قبل المستعمل.
- اقتناء عبر التلفزيون : هو بث عروض مباشرة للجمهور بغرض تزويده، مقابل التسديد، بسلع أو خدمات بما فيها أملاك عقارية وما يترتب عنها من حقوق والتزامات.

أما المادة 8 من هذه الوثيقة فقد صيغت بشكل يثير الكثير من التساؤلات حول مفهوم الخدمة العمومية، حيث تنص على أنه " يتشكل القطاع العمومي السمعي البصري من الهيئات والمؤسسات الأخرى التي تمتلك فيها الدولة كافة الأسهم وتضطلع في إطار المنفعة العامة بمهام الخدمة العمومية".

إن الطريقة التي صيغت بها هذه المادة كأنها تجعل من الخدمة العمومية و المنفعة العامة – أو الصالح العام- حكرا على المؤسسات الإعلامية العمومية وأنه ليس بإمكان الإعلام الخاص تقديم خدمة عمومية وليس باستطاعته خدمة الصالح العام ، في حين أننا نجد أن أحد أبرز الأسباب التي دفعت نحو التعددية الإعلامية في الكثير من الدول هو تجسيد مبدأ الخدمة العمومية و الصالح العام، وذلك لأن الأدوار التي يقوم بها الإعلام العمومي و الإعلام الخاص من المفروض أن تكون أدوار تكاملية في مناخ من المنافسة الزهية و الديمقراطية، وعليه فلا مبرر يجعل المشرع الجزائري يفصل بين الإعلام العمومي و الإعلام الخاص في مسألة الخدمة العمومية.

بالإضافة إلى ذلك، فإن إنشاء القنوات عامة هو من صلب الخدمة العمومية إلا أن هذا القانون (14-04) حدّد من مجال تقديم هذه الخدمة كما أنه يحد من خدمة الصالح العام من خلال منحه إمكانية تقديم خدمة عمومية من خلال القنوات العامة للقطاع العمومي وحدة دون القطاع الخاص، وهو ما يقوض من الحرية التي ينص عليها قانون الإعلام وقانون السمعي البصري.

مما يثير الإنتباه في مضمون هذا القانون هو أنه خصص فصلا كاملا (الفصل الأول من الباب الثاني) للقطاع العمومي و فصلا آخر (الفصل الثاني من الباب الثاني) للقطاع الخاص في حين تضمن الفصل الثالث من نفس الباب أحكاما مشتركة بين القطاعين، و يبدو لنا أن الفصل الواضح بين ما يسمى في مضمون هذه الوثيقة ب "الأشخاص المعنويين

الفصل الأول : الآليات المعتمدة في تنظيم و أخلقة الإعلام السمعي البصري بالجزائر

الذين يستغلون خدمات الإتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العمومي" أي المؤسسات الإعلامية السمعية البصرية العمومية و بين "خدمة الإتصال السمعي البصري المرخص لها" أي وسائل الإعلام السمعية البصرية الخاصة، غير مبرر إذا ما كان القصد من فتح مجال الإعلام السمعي البصري امام التعددية الإعلامية هو خدمة الصالح العام و تجسيد مبدأ الخدمة العمومية، حيث أن هذا الفصل بين القطاعين يبرز درجة التمييز بين جانبيين يفترض أن يعملان بشكل متكامل لخدمة المواطن.

تضمن الفصل الأول من الباب الثاني المعنون بـ "خدمات الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العمومي" تسعة مواد تتطرق عموما للقطاع العمومي في مجال الإعلام السمعي البصري و الأولويات المتاحة له و الإمكانيات المطروحة أمامه للمشاركة في الرأسمال الاجتماعي للمؤسسات الإعلامية السمعية البصرية الخاصة.

وبداية بالمادة 8 التي عرفت ما يقصد بالقطاع العمومي للسمعي البصري الذي "يتشكل من الهيئات و المؤسسات التي تمتلك فيها الدولة كافة الأسهم"، في حين فتحت المادة 9 إمكانية مساهمة المؤسسات الإعلامية السمعية البصرية العمومية في إنشاء مؤسسات إعلامية سمعية بصرية خاصة مثلما هو معمول به في العديد من الدول قديمة العهد بالنشاط السمعي البصري.

ونظرا لحساسية هذا الأمر سواء بالنسبة للمشرع او بالنسبة للقطاع السمعي البصري في حد ذاته فقد ترك المشرع تفاصيل هذه المشاركة إلى قانون تنظيمي آخر.

و تلزم المادة 10 على القائمين على الإعلام السمعي البصري العمومي بالعمل على إعداد برامج موجهة للمجتمع بكل مكوناته وذلك – وفق ذات المادة – للمساهمة في تلبية حاجات المجتمع في مجال الإعلام و التربية و الثقافة و الترفيه. وهي مادة جد إيجابية يمكن أن تستند عليها الجمعيات و المنظمات المعنية بالمراقبة عمل الإعلام السمعي البصري العمومي الذي كثيرا ما يعتقد القائمون عليه أنهم متحررون من كل التزام مجتمعي، و عليه فإن هذه المادة تدخل في كنه نظرية المسؤولية الاجتماعية.

و تحمل المادة 11 هي الأخرى معالم واضحة لنظرية المسؤولية الاجتماعية بحيث أن المشرع حَمَلَ وسائل الإعلام السمعية البصرية مسؤولية اجتماعية و ثقافية معينة لتكون فضاء حواريا ديمقراطيا من أهم أهدافه ترقية قيم السلوك الحضاري والتسامح و المواطنة. كما تضطلع هذه القنوات بمسؤولية إدماج كافة فئات المجتمع و السماح لها بالتعبير عن انشغالاتها بما فيما ذلك ذوو الحاجات الخاصة.

وعليه فإن هذه النقاط تدخل في صلب التوجه الجديد الذي تبناه المشرع الجزائري وتم على أساسه بناء هذا القانون و نصوص قانونية أخرى وعلى رأسها القانون العضوي 05-12.

أما المادة 12 فتمنح القطاع العمومي، بشكل واضح و صريح، الأولوية في استخدام الموارد الضرورية كما تمنح المؤسسات الإعلامية العمومية إمكانية الاحتفاظ بالإمكانيات التي تحوز عليها خاصة منها الهياكل القاعدية.

الفصل الأول : الآليات المعتمدة في تنظيم و أخلقة الإعلام السمعي البصري بالجزائر

وترتبط صدقية تحليل هذه المادة بنية المشرع الذي منح مجال واسع من الأفضلية والأولوية للإعلام العمومي، فقد تكون هذه المادة إيجابية إلى حد ما إذا كانت النية هي تمكين الإعلام العمومي من تدارك النقائص التي يمكن أن يظهر عليها الإعلام الخاص الناشئ، فيما يتعلق بقدرته على تغطية كل مناطق الوطن و الاهتمام بانشغالات كل الفئات الاجتماعية، أما إذا كانت نية المشرع هي خلق منافسة غير متوازنة بين الإعلام العمومي و الإعلام الخاص في مجال النشاط السمعي البصري و تغليب ما هو عمومي على ما هو خاص فإن ذلك لا يمكن أن يخدم الإعلام في الجزائر خاصة إذا علمنا أن مؤسسة التلفزيون الجزائري مثلاً ظلت منذ الاستقلال تستفيد من دعم ضخيم من ميزانية الدولة فضلاً عن الهياكل القاعدية والإمكانيات المادية التي أتاحت لها دون ان تكون في مستوى تطلعات الجمهور الجزائري.

فضلاً عن ذلك فإن خلق المنافسة الشريفة و التأسيس لفضاء إعلامي مهني لا يتم من خلال تغليب طرف على طرف آخر، بل يتم عبر تجسيد مبدأ المساواة و تكافؤ الفرص من أجل خدمة الصالح العام و تحقيق خدمة إعلامية يعمل فيها الإعلام العمومي و الإعلام الخاص بشكل متكامل، وعليه فإنه يمكننا القول أن هذه المادة لا يمكن أن تساعد على خلق بيئة إعلامية محترفة.

تأتي المادتان 14 و 15 في سياق ما جاءت به المادة 11 من قبل، بحيث أنهما تلزمان القائمين على المؤسسات الإعلامية السمعية البصرية العمومية و الخاصة على ضمان تقديم خدمة عمومية للمواطن و هي المادة التي يمكن تكون - على غرار المادة 11- حجة قانونية لدعم جهود الجمعيات التي تسهر على مراقبة عمل المؤسسات الإعلامية أو تلك التي تراعي مصالح مشاهدي وسائل الإعلام، كما أنهما تساهمان في ترقية النشاط الإعلامي السمعي البصري إذا ما تم توفير الآليات الكفيلة بضمان تطبيق هذه المواد.

و في ذات السياق، تمنح المادة 16 لكل المؤسسات و الهيئات العمومية القدرة على المساهمة في الرأسمال الاجتماعي للمؤسسات الإعلامية السمعية البصرية الخاصة، وهذا ما يؤكد رغبة المشرع في تمكين القطاع العمومي على حساب القطاع الخاص، ضف إلى ذلك أن هذه الإمكانية قد تساهم في هلهلة قطاع الإعلام و خروجه من أيدي المهنيين إلى مستثمرين قد لا يُلْمُون في الكثير من الأحيان بخصوصية الممارسة و النشاط الإعلامي وهو ما يؤدي إلى تجاوزات على حساب الاحترافية التي تنشدها الجزائر في قطاع الإعلام، يحدث هذا خاصة و أن المشرع لم يحدد أية شروط لهذه المشاركة بل ترك ذلك للنص التنظيمي الذي تعودنا في الجزائر على تأخره لسنوات طوال.

الفصل الثاني المخصص للقطاع الخاص، أو ما أسماه المشرع بـ "خدمات الاتصال السمعي البصري المرخص"، جاء أكثر وفرة من حيث المواد حيث تضمن 30 مادة فَصَّلَ فيها المشرع في كل ما يتعلق بإجراءات منح رخصة النشاط السمعي البصري في الجزائر وشروط استخدام هذه الرخصة.

و انطلاقاً من المادة 17 التي قدمت التعريف القانوني لـ "خدمات الاتصال السمعي البصري المرخص لها" على أنها كل خدمة موضوعية للبث التلفزيوني أو للبث الإذاعي.

وقد أثارَت هذه المادة جدلا واسعا في الجزائر خلال مناقشة مشروع هذا القانون على مستوى البرلمان، بسبب الاختلاف الشديد بين المعارضة ممثلة أساسا في حزب القوى الاشتراكية وحركة "حمس" وبين أحزاب الموالاتة ممثلة أساسا في جبهة التحرير الوطني والتجمع الوطني الديمقراطي، حيث طالبت المعارضة بإضافة كلمة "عامة" إلى جانب القنوات الموضوعاتية وذلك من أجل فتح إمكانية إنشاء قنوات عامة مثلما يقتضيه مصلح "فتح المجال السمعي البصري" وعدم حصر النشاط الإعلامي السمعي البصري في القنوات الموضوعاتية التي ستجعل من هذه الممارسة محصورة وضيقة على مواضيع المرأة والأطفال والطبخ وغيرها من المواضيع دون المواضيع التي تراها المعارضة في صلب اهتمام المواطن الجزائري ألا وهي الجوانب السياسية والأمنية والمشاكل الاجتماعية والاقتصادية التي تعاني منها البلاد.

وبهذا الخصوص، ذكرت بعض المصادر أن مشروع قانون السمعي البصري تضمنت في مادته 17 عبارة " وقنوات عامة"، إلا أن وزير الاتصال الأسبق عبد القادر مساهل تدخل شخصيا وعقد اجتماعا مع بعض أعضاء اللجنة البرلمانية للثقافة والاتصال والسياحة، فرض عليهم حذف عبارة " القنوات العامة" وبذلك تم تقديم المشروع بدون القنوات العامة للمصادقة عليه وهذا ما تم بالفعل¹.

ويجمع أغلب المعنيين بالشأن الإعلامي الجزائري على أن حصر النشاط الإعلامي السمعي البصري في الجزائر في الإعلام الموضوعاتي هو توجه جد سلبي بالنسبة لمستقبل التجربة الإعلامية في الجزائر.

إلى ذلك، تعامل المشرع من خلال المادة 18 مع المواد الإخبارية بشكل جد حذر بحيث أنه منح القنوات التلفزيونية - التي اشترط أن تكون موضوعاتية -، مساحات إخبارية محدودة جدا على أن يتم توضيح الحجم الساعي المسموح به من المواد الإخبارية من خلال تنظيم آخريوضح كيفية تطبيق هذه المادة.

وهنا لابد من الإشارة إلى أن هذا التعامل الحذر من لدن المشرع الجزائري الذي ينم عن كثير من التخوف من المواد الإخبارية، قد أثار حفيظة مهني القطاع ولم يكن إيجابيا البتة في تطوير قطاع الإعلام السمعي البصري في الجزائر، بل أن ذلك عرقل عملية جزارة القنوات التلفزيونية الجديدة التي ظلت، بعد صدور كل من قانون الإعلام 04-12 و قانون النشاط السمعي البصري 04-14، تعمل كمؤسسات إعلامية أجنبية لديها مكاتب بالجزائر، و عليه فإن هذه النصوص التشريعية التي يفترض بها أن تساهم بشكل فعال في تنظيم قطاع الصحافة والإعلام عموما والممارسة الإعلامية السمعية البصرية خصوصا لم تكن في مستوى تطلعات مهني القطاع ولم تكن كذلك في مستوى تطلعات المواطن الجزائري التي ظل ينتظر إعلاما نزيها يقدم خدمة عمومية راقية بعيدا عن كل الحسابات السياسية الضيقة.

وفي انتظار النص التنظيمي الذي سيحدد كيفية إدراج حصص إخبارية في برامج القنوات الموضوعية التي نص عليها القانون العضوي وقانون 04-14، يعيش قطاع الإعلام السمعي البصري حالة من الفوضى يشارك فيها الجميع.

¹ - حصة الحدث المغربي، قناة المغاربية، 10 جانفي 2014.

الفصل الأول : الآليات المعتمدة في تنظيم و أخلقة الإعلام السمعي البصري بالجزائر

المادة 19 حددت الشروط التي يجب أن تتوفر في الأشخاص المرشحين للحصول على رخص لإنشاء مؤسسات إعلامية سمعية بصرية ، أو بمعنى آخر هي المادة التي تصف المؤهلات المطلوبة في الراغبين في إنشاء قنوات تلفزيونية خاصة في الجزائر ، وهي ثمانية الشروط جاءت كما يلي :

- أن تثبت خضوع الشخصية المعنوية للقانون الجزائري
- أن تثبت حيافة جميع المساهمين للجنسية الجزائرية
- أن يتمتع جميع المساهمين بالحقوق المدنية.
- أن لا يكون المساهمون قد حكم عليهم بعقوبة مخلة بالشرف أو النظام العام
- أن يكون رأسمالها الاجتماعي وطنيا خالصا
- أن تثبت مصدر الأموال المستثمرة
- أن يكون ضمن المساهمون صحافيون محترفون وأشخاص مهنيون
- أن يثبت المساهمون المولدون قبل يوليو 1942 أنه لم يكن لهم سلوك معادي لثورة أول نوفمبر 1954.

و نجد عموما أن هذه الشروط معقولة جدا و يمكن أن تساهم بشكل كبير في حماية الإعلام السمعي البصري الجزائري من تدخلات رأس المال المشبوه أو الأجنبي كما أنها تحمي الممارسة الإعلامية من متطفلين على القطاع و تساهم بذلك في خلق بيئة مهنية محترفة تكون موجهة لخدمة الصالح العام و احترام مقومات الشعب الجزائري من تاريخ و ثقافة، ونؤكد في هذا السياق أن هذه الشروط لا تتعارض مع حرية ممارسة النشاط الإعلامي السمعي البصري بل هي تؤطره وتضمن نزاهته.

نلاحظ أيضا أن المشرع أخذ بعين الاعتبار الجوانب الأخلاقية من وجهة نظر مدنية بحيث أنه ألزم المترشح للحصول على رخصة ممارسة النشاط الإعلامي السمعي البصري أن يكون نظيفا من كل شبهة أخلاقية أو تلك المرتبطة بالمساس بالنظام العام، وهنا لابد أن نشير إلى ضرورة نزاهة العدالة و احترامها لحقوق المواطنين في التعبير عن آرائهم و احترامها لحقهم في التظاهر و أن لا يكون ذلك سببا للحكم عليهم بأحكام يمكن إدراجها في إطار الإخلال بالنظام العام، بحيث أننا نجد في الكثير من دول العالم الثالث ، يتم إصدار أحكام جزافية على الأصوات المعارضة وذلك بإدراج سلوكها السياسي المعارض في إطار المساس بالنظام العام و أحيانا " الإخلال بالاستقرار و أمن الدولة" و بالتالي يفقد المعني حقه في ممارسة النشاط الإعلامي أو نشاطات أخرى بسبب تعسف جهاز القضاء.

وبعد أن تم الاعتماد بموجب قانون الإعلام الساري المفعول على نظام الرخصة لتنظيم النشاط الإعلامي السمعي البصري، فقد تم تخصيص الفرع الأول من الفصل الثاني من القانون 04-14 إلى " الرخصة" كآلية تنظيم و تسيير

الفصل الأول : الآليات المعتمدة في تنظيم و أخلقة الإعلام السمعي البصري بالجزائر

هذا القطاع، حيث فصل المشرع بشكل كبير في 26 مادة من مواد هذا القانون في كل ما يتعلق بالالتزامات التي يجب على الحائز على رخصة النشاط السمعي البصري احترامها وكذا العديد من التفاصيل التي سنتعرض لها بالتحليل.

فبعد أن حدد المشرع في المادة 20 الطبيعة القانونية لهذه الرخصة معتبرا أنها بمثابة العقد القانوني الذي يجمع المستثمر في مجال النشاط السمعي البصري و سلطة الضبط عن الجانب الحكومي، وحدد مجال تطبيق نظام الرخصة الذي خص به نظام البث عن طريق الكوابل واستخدام الترددات الراديوية عن طريق الهيرتز والساتل، فقد منح المشرع سلطة الضبط صلاحيات منح رخصة النشاط السمعي البصري وبهذا تجتمع في هذه المادة ثلاثة من أهم المقومات القانونية لآلية الرخصة وهي الطبيعة القانونية و مجال التطبيق و السلطة الوصية التي تمنحها ليشعر بعد ذلك في مجال آخر من مجالات الضبط والتنظيم.

ففي المادة 23 منع المشرع الشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي من المساهمة في أكثر من مؤسسة إعلامية سمعية بصرية، وهي المادة التي تتطابق من حيث المضمون من المادة 25 من القانون العضوي للإعلام 05-12 ، وتدعمها في هذا التوجه المادة 25 من نفس القانون التي سنتطرق لها بالتحليل لاحقا.

وجاءت المادة 23 لتستدرك النقص الذي ظهر على القانون العضوي الذي اهتم أكثر بمجال الصحافة المكتوبة ومنع الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين من مراقبة أو تسيير أكثر من نشرة، دون أن يمنع – كقانون عضوي- الأشخاص المعنويين أو الطبيعيين من مراقبة أو تسيير أكثر من مؤسسة إعلامية ، و عليه فإن المادة 23 من القانون 04-14 جاءت في هذا الإطار وهي تصنف - مثلما صنفنا المادة 25 من القانون العضوي- كمادة جد إيجابية بحيث أنها تساهم في حماية قطاع الإعلام السمعي البصري من الاحتكار و التمرکز في أيدي الشركات الاقتصادية وأصحاب رؤوس الأموال وهذا ما يشكل خطرا على القطاع لأنه سيؤدي به إلى خدمة مصالح شخصية أو فئوية على حساب الصالح العام، و عليه فإن هذه المادة إيجابية جدا وتساهم في خلق بيئة إعلامية محترفة.

و تعتبر المادة 24 مادة إجرائية بحيث أنها توضح الإجراءات التي يجب أن يتبعها المترشح للحصول على الرخصة، و تنص ذات المادة على ضرورة أن يتم إبلاغ الرأي العام من خلال وسائل الإعلام الوطنية بالإقبال على الترشح من طرف المعني، كما أنها تتضمن ثمانية تفاصيل تتعلق بإعلان الترشح وهي أن يحدد إعلان الترشح ما يلي :

- القدرات المتوفرة لدى المترشح فيما يخص البث الأرضي و/أو عبر الساتل و/أو عبر الكابل
- طبيعة خدمة الاتصال السمعي البصري المزمع إنشاؤها
- المنطقة الجغرافية المغطاة
- اللغة أو لغات البث
- كل المعلومات الأخرى والمواصفات التقنية المكملة التي تضعها الهيئة العمومية المكلفة بالبث الإذاعي والتلفزي تحت تصرف سلطة ضبط السمعي البصري
- القواعد العامة للبرمجة
- القواعد المطبقة على الإشهار والرعاية والاقتناء عبر التلفزيون

الفصل الأول : الآليات المعتمدة في تنظيم و أخلقة الإعلام السمعي البصري بالجزائر

- نسب الأعمال الفنية والبرامج الوطنية تبدو هذه المعلومات التي تطلبها سلطة ضبط النشاط السمعي البصري جد ضرورية لضمان احترافية أي قناة، خاصة فيما يتعلق بالإمكانيات المادية والتقنية التي لا بد أن تتوفر لدى المستثمر في القطاع السمعي البصري لضمان نوعية الإنتاج والبث، كما أن المشرع لم يهمل أمورا جد مهمة في تنظيم قطاع السمعي البصري مثل القواعد العامة للبرمجة و القواعد المطبقة على الإشهار والرعاية والاقتناء عبر التلفزيون و كذا نسب الأعمال الفنية والبرامج الوطنية، حيث أن ضبط هذه الجوانب من شأنه أن يخلق مؤسسات إعلامية نزيهة مهنية و ماليا و بعيدة عن طرق الابتزاز و تصفية الحسابات من خلال الصفقات الإشهارية، وهو ما من شأنه أن يساعد على بلورة برامج ثرية لا تركز بشكل مبالغ فيه على جوانب معينة الحياة الاجتماعية و السياسية على حساب جوانب أخرى.

وبناء على ذلك فإن هذه المادة تضاف إلى جملة المواد الإيجابية التي تضمنها هذا القانون والتي تساهم في خلق بيئة إعلامية مهنية و نزيهة تحثكم إلى المنافسة الشريفة و الممارسة الإعلامية المحترفة و تساهم أيضا في دورة اقتصادية شفافة في مجال الاستثمار الاقتصادي في قطاع الإعلام.

و تنضم المادة 25 إلى جملة المواد المؤطرة للممارسة الإعلامية السمعية البصرية، و تعد هذه المادة أساسية في تسيير هذا النشاط بحيث أنها تتضمن أولويات الحكومة فيما يتعلق بالإعلام السمعي البصري، وهو ما يتضح من خلال الأمور التي تأخذها سلطة الضبط بعين الاعتبار في دراسة ملفات المترشحين لحيازة رخصة ممارسة النشاط السمعي البصري ، و قد حدد المشرع هذه الأمور - التي يمكن اعتبارها أولويات - كما يلي :

- تنوع المتعاملين مع ضرورة الحيطة من تعسف الوضعيات المهيمنة والممارسات الأخرى التي تعيق حرية المنافسة.

- تجربة المترشح في الأنشطة السمعية البصرية

- التمويل وآفاق نمو الموارد لفائدة النشاط السمعي البصري

- المساهمة في الإنتاج الوطني للبرامج

إن هذه الأمور التي يراعيها القائمون على سلطة الضبط لمنح رخصة النشاط السمعي البصري مهمة جدا للأسباب التالية :

- تحمي قطاع الإعلام السمعي البصري من الاحتكار و التمرکز في يد جهات معينة وهو ما يمكن ان يؤدي إلى انحرافات غير أخلاقيات في ديناميكية عمل وسائل الإعلام، و عليه فإن هذه النقطة تأتي لتستكمل جملة الاحترازاات التي وضعها المشرع سواء في قانون الإعلام (المادة 25) أو هذا القانون (المادة 23) و التي من شأنها حماية الإعلام السمعي البصري من حرب المصالح و الحسابات المصلحية الضيقة التي تكون على حساب المهنة.

- ضمان طريقة عمل ديناميكية سائرة في طريق التطور و التقدم و ذلك من خلال الحصول على ضمانات من قبل المستثمر بالعمل على تطوير الإعلام السمعي البصري و دفعه إلى المساهمة بفعالية في الإنتاج الوطني و عدم الاكتفاء بإعادة البث أو تدوير المنتجات السمعية البصرية.

- الحرص على حماية النشاط السمعي البصري من المستثمرين المتطفلين غير الحائزين على التكوين و الخبرة اللازمين للإشراف على هذا النوع من النشاط الذي يتطلب وعيا بالرهانات و الحساسيات، و الأكثر من ذلك القدرة على مراعات الخصوصيات الفنية و الجهوية في المجتمع الجزائري الثري بثقافته و تاريخه.

وتضاف هذه المادة إلى جملة المواد الإيجابية التي تضمنها هذا القانون بحيث أنها تساهم بدورها في خلق بيئة إعلامية محترفة و حماية القطاع أخلاقيا و مهنيا.

و بعد أن أشارت المادة 26 إلى أن الحصول على رخصة ممارسة النشاط السمعي البصري يتم بدفع مقابل مادي من طرف المستثمر، فقد حددت المادة 27 المجال الزمني لهذه الرخصة بـ 12 سنة للنشاط التلفزيوني و 6 سنوات بالنسبة للنشاط الإذاعي، و على الرغم من أن هتين المدة قليلتان بالنسبة لاستثمار مكلف من هذا النوع إلا أن المشرع جعل ، في المادة 28، من عملية تجديد الرخصة أكثر مرونة فهي لا تتم عن طريق "الاستماع العلني" بل يتم تجديدها بعد أخذ رأي سلطة الضبط، وهو الرأي الذي اشترط المشرع أن يكون معللا في محاولة منه لتفادي التعسف في تجديد الرخص.

في حين أعطى المشرع مهلة سنة واحدة بالنسبة للحائزين على رخصة البث التلفزيوني و ستة أشهر بالنسبة للحائزين على رخصة البث الإذاعي للشروع في مزاولة نشاطهم السمعي البصري، مثلما ورد في المادة 31 التي تدخل في إطار المواد التنظيمية و المسيرة للقطاع، أما في حالة التأخر عن مباشرة النشاط السمعي البصري في مدة تتجاوز تلك المحددة في المادة 31 فإن المستثمر يفقد رخصة البث بموجب نفس المادة.

المادتان 29 و 30 ، اللتان تنصان على التوالي على أن تعيين رخصة البث يتم باسم الشخص المعنوي الذي لا بد أن يقوم باستغلال هذه الرخصة دون سواه، أي أنه لا يمكنه أن يقدم توكيلا أن يقوم بتأجير أو التنازل عن هذه الرخصة - إلا بمقتضيات المادة 33 - ، تنخرطان في إطار رغبة المشرع في حماية الاستثمار السمعي البصري من المتاجرة برخص البث السمعي البصري - مثلما حدث بالنسبة للصحافة المكتوبة في فترة معينة- وعليه فهما مادتان إيجابيان الهدف منهما توفير بيئة إعلامية شفافة و تنافسية.

نلاحظ في هذا السياق أن معدي هذا النص التشريعي استفادوا كثيرا من التجربة الجزائرية في مجال الصحافة المكتوبة و التي أعطت المشرع قدرة على الوقاية و استباق كل أنواع التلاعب و المتاجرة بالعناوين الصحفية و كذلك تعامل بعض مالكي الاعتمادات الصحفية مع المؤسسة الإعلامية بمنطق تجاري محظ خال من الحس المهني و الأخلاقي الذي طالما افتقدته الساحة الإعلامية الجزائرية بشكل كبير في مرحلة معينة ، إلا بعض المؤسسات التي حافظت على مستوى معين من التسيير المتزن القائم على التوفيق بين المنطق التجاري و منطق الخدمة العمومية.

الفصل الأول : الآليات المعتمدة في تنظيم و أخلقة الإعلام السمعي البصري بالجزائر

وعليه فإننا نسجل أن المشرع أبدى الكثير من الفهم لطبيعة النشاط السمعي البصري و الوعي بخصوصية قطاع الإعلام عن باقي القطاعات الأخرى مستفيدا بذلك من تجربة الصحافة المكتوبة التي عرفت انزلاقات كبيرة وصلت إلى حد الفوضى سواء في مجال تسيير المؤسسات الإعلامية أو المساهمة في خلق بيئة مهنية محترفة.

وفي ذات التوجه، قننت المواد 33، 34 و 35 إجراءات ما أسماه المشرع ب"تحويل الحقوق المرتبطة برخصة ممارسة النشاط السمعي البصري" وذلك في حالات بيع المؤسسة الإعلامية الحائزة على الرخصة أو تحويل ملكيتها أو التنازل عليها لفائدة شخص معنوي أو طبيعي آخر غير ذلك الذي تقدم مترشحا للحصول على هذه الرخصة و حضر جلسة الاستماع.

وهنا لا يتعلق الأمر ببيع رخصة البث بل بتحويل الحقوق المرتبطة بهذه الرخصة من شخص معنوي أو طبيعي إلى شخص معنوي أو طبيعي آخر ، أما عملية البيع أو نقل الملكية أو التنازل فتخص المؤسسة الإعلامية كمؤسسة اقتصادية من حق مالكيها بيعها أو التنازل عنها و لكن دون أن يشمل عقد البيع أو التنازل رخصة البث لأن هذه الأخيرة لا تخضع لقانون الصفقات أو التعاملات التجارية و لا لقانون الاستثمار بل تخضع للقانون العضوي للإعلام و القانون 04-14 المتعلق بالنشاط السمعي البصري.

وعليه فقد منحت المادة 33 السلطة المانحة إمكانية تحويل الحقوق المرتبطة برخصة النشاط السمعي البصري لفائدة مالك جديد دون أن يمر هذا المالك الجديد بإجراءات الترشح و الاستماع، على أن تخضع عملية تحويل حقوق الرخصة للأحكام التي يتضمنها القانون العضوي 05-12 و القانون 04-14 لاسيما تلك المتعلقة بالشروط المهنية و الأخلاقية الواجب توفرها في مالك أو مسير المؤسسة الإعلامية وكذا الأحكام الوقائية من ظواهر التمركز و الاحتكار التي ركز عليها المشرع في عديد البنود من هذه الوثيقة، و لهذا فإن هذه المادة ليست مطلقة بل تخضع في تطبيقها لأحكام أخرى ذات صلة بملكية المؤسسات الإعلامية و تسييرها.

وهنا لابد من القول أن هذه المادة هي من المواد الجديدة من حيث طبيعتها في تاريخ التشريع الإعلامي الجزائري بحيث أن كل النصوص القانونية المنظمة لقطاع الإعلام قبل 2014 لم تتطرق إلى عملية بيع أو نقل ملكية المؤسسات الإعلامية و هذا ما فتح الباب، في المراحل السابقة، أمام المتاجرة بالعناوين الصحفية بشكل غير قانوني، و لهذه الأسباب فإن إيجابية هذه المادة تكمن في مساهمتها في تنظيم القطاع و تقنينه.

في نفس السياق، وضحت المادتان 34 و 35 الإجراءات و بعض التفاصيل المتعلقة بعملية تحويل الحقوق المرتبطة بالرخصة، حيث تضطلع "السلطة التنفيذية المانحة" بعملية التحويل في غضون شهرين بناء على طلب المعني بالأمر يقدم إلى سلطة الضبط التي تودع الملف بعد الاطلاع إلى السلطة المانحة مرفقا برأيها في الملف.

وتستغرق عملية تحويل الحقوق بأكملها أربعة أشهر كأقصى حد، أي شهرين بين إيداع طلب تحويل الحقوق لدى سلطة الضبط و قيام هذه الأخيرة بتقديم رأيها في الملف و تحويله إلى السلطة المانحة التي تستغرق هي الأخرى فترة شهرين كأقصى حد للإجابة على الطلب.

الفصل الأول : الآليات المعتمدة في تنظيم و أخلقة الإعلام السمعي البصري بالجزائر

بعد ذلك، تتطرق المواد 36، 37 ، 38 ، 39 إلى علاقة المستثمر في مجال النشاط السمعي البصري مع الهيئة العمومية المكلفة بالبث الإذاعي و التلفزيوني، وهو مجال جديد على المشرع الجزائري الذي يتعامل لأول مرة مع علاقة إعلامية من هذا النوع.

وتضمن المادة 36 حقوق المستثمر صاحب رخصة البث في الحصول على تعويضات في حالة تضرره من عملية تغيير وجهة التردد أو الترددات المخصصة لخدمة البث الإذاعي و التلفزيوني من طرف السلطة المختصة أي الهيئة العمومية المكلفة بالبث الإذاعي و التلفزيوني الوحيدة التي يخول لها القانون تسيير الترددات المخصصة للبث الإعلامي و التي لا بد على صاحب رخصة البث أن يقوم - بموجب المادة 37 - من إبرام عقد استغلال الترددات الهرتزية أو الفضائية للبث الإذاعي أو التلفزيوني.

و في محاولة لإضفاء الشفافية على العلاقة بين أصحاب الرخص و بين الهيئة العمومية المكلفة بالبث و تبرئة ذمة هذه الأخيرة من بعض المعطيات التقنية، فقد أكدت المادة 38 على ضرورة أن يتضمن العقد المبرم بين الجانبين جملة الأحكام التي يفرضها المتعاملون الدوليون في مجال البث الفضائي (الساتل) على هذه الهيئة العمومية، و تعد هذه المادة مكملة للمادة 36 بحيث أن هذه الأحكام المرتبطة بالمتعاملين الدوليين في مجال البث الفضائي من شأنها أن تحدد مسؤولية تغيير الترددات و بالتالي تحدد إمكانية استفادة صاحب الرخصة من التعويض على الضرر أم لا.

المادة 39 تلزم أصحاب القنوات التلفزيونية المشفرة بتمكين سلطة الضبط من الاطلاع على مضمون هذه القنوات مجانا و بشكل دائم من أجل تقييم محتوياتها في إطار صلاحيتها التي يخولها إياها هذا القانون لاسيما الباب الثالث منه.

و يتضح جليا من خلال المواد التي سبق تحليلها من الفصلين السابقين أن المشرع الجزائري أعطى الأولوية للقطاع العمومي و فضله على القطاع الخاص الذي سماه بالإعلام المرخص له، أي أنه أعطى له صفة "المؤقت" و حدد له الحالات التي يتم فيها سحب رخصة النشاط السمعي البصري وهذا ما قد يساهم بشكل كبير في هشاشة التجربة السمعية البصرية في الجزائر و يعرقل تطورها.

تطرقت المواد السبع التي تضمنها الفرع الثاني من الفصل الثاني من الباب الأول - من 40 إلى 46- إلى شروط استعمال رخصة البث السمعي البصري و الإحكام المتعلقة بها، وهنا عاود المشرع الحديث عن ملكية الشخص المعنوي (المؤسسة الإعلامية) المالكة لرخصة البث، أو تعديل المساهمة أو تغيير رأسمالها الاجتماعي، كما ضببطت العلاقات بين موزع المحتوى و الناشر.

وحددت المادة 40 طبيعة العلاقة بين سلطة الضبط و المؤسسة الإعلامية الحائزة على رخصة البث في الجزائر، و هي علاقة مضبوطة بعقد قائم يستند إلى القانون 04-14 و دفتر الشروط العامة. كما يتعين على أية مؤسسة إعلامية،

الفصل الأول : الآليات المعتمدة في تنظيم و أخلقة الإعلام السمعي البصري بالجزائر

بموجب المادة 41 ، أن يحوز على نظام نهائي للبث¹ وذلك بغية خلق مؤسسات إعلامية محترمة قائمة على معايير دولية من حيث أنظمة البث.

أما فيما يخص العلاقة بين موزع المحتوى² و ناشر البرامج³ فقد نصت المادة 42 على أن يقدم الناشر السمعي البصري الرخصة الممنوحة له إلى موزع المحتوى و إلا فإنه من حق موزع المحتوى أن يمتنع عن تقديم خدماته للناشر، وتعد هذه المادة إجرائية أكثر منها تنظيمية، ويمكن أن يستند عليها قاضي التحقيق في حالات تقديم الموزع لخدماته لمؤسسة إعلامية لم تحصل على رخصة البث أو لم تجددتها.

المواد 44، 45، 46 تنص على ملكية الشخص المعنوي المرخص له بالبث في الجزائر، حيث تنص المادة 44 على ضرورة تبليغ سلطة الضبط في أجل أقصاه شهر واحد في حالة أي تغيير قد يطال الرأسمال الاجتماعي للمؤسسة الإعلامية الحائزة على رخصة البث، في حين حددت المادة 45 سقف الملكية بـ 40 بالمائة من رأسمال أي مؤسسة إعلامية سمعية بصرية، أي أن أي شخص لا يمكنه أن يحوز على أكثر من 40 بالمائة من الرأسمال الاجتماعي للمؤسسة الإعلامية السمعية البصرية، و من أجل تفادي ملكية نسبة أعلى من هذه عن طريق الأقارب أو الأصول فقد منعت هذه المادة الأصول والفروع من الدرجة الرابعة من امتلاك نسبة من الرأسمال الاجتماعي للمؤسسة قد تصل أو تفوق 40 بالمائة في حال جمعها بين أكثر من شخص قريب أو أصل من الدرجة الرابعة. أما المادة 46 فقد حددت من القدرة على الاستفادة من رخصة البث بمرّة واحد لكل شخص معنوي أي أنه لا يمكن لشخص معنوي أن يستفيد من رخصتين أو أكثر.

أما فيما يتعلق بدفتر الشروط العامة الذي يتم إصداره بمرسوم بناء على رأي سلطة الضبط مثلما نصت عليه المادة 47، فقد خصص المشرع الفصل الثالث من فحوى هذه الوثيقة التشريعية للتفصيل في مواصفات و الطبيعة القانونية لدفتر الشروط العامة الذي يحدد القواعد العامة المفروضة على كل خدمة للبث الإذاعي أو التلفزيوني.

وجاءت في هذا الفصل واحدة من بين أطول مواد هذا القانون، ألا وهي المادة 48 و التي توضح مواصفات دفتر الشروط من حيث المضمون ، أي البنود التي يجب أن يتضمنها دفتر الشروط و التي حددها المشرع كما يلي :

- احترام متطلبات الوحدة الوطنية والأمن والدفاع الوطني

- احترام المصالح الاقتصادية والدبلوماسية للبلاد

- احترام سرية التحقيق القضائي

¹ - هو نسق يمكن من معالجة مختلف إشارات الصور و/أو الأصوات المطابقة لمختلف البرامج الإذاعية أو التلفزيونية بغرض تحقيق الترابط النهائي للبرامج المزمع بثها .

² - هو كل شخص طبيعي أو معنوي يقيم مع ناشري السمعي البصري علاقات تعاقدية من أجل تركيب عرض خدمات اتصال سمعي بصري يوضع تحت تصرف الجمهور بمختلف وسائل الاتصال وباستعمال شبكة اتصال إلكترونية مدعمة بقسم إذاعي أرضي و أو قسم إذاعي بالساتل و/أو كابل.

³ - هو كل شخص معنوي يعرض برامج سمعية بصرية ويتحمل مسؤولية النشر.

الفصل الأول : الآليات المعتمدة في تنظيم و أخلقة الإعلام السمعي البصري بالجزائر

- الالتزام بالمرجعية الدينية الوطنية واحترام المرجعيات الدينية الأخرى وعدم المساس بالمقدسات والديانات الأخرى.
- احترام مقومات ومبادئ المجتمع
- احترام القيم الوطنية ورموز الدولة كما هي محددة في الدستور
- ترقية روح المواطنة وثقافة الحوار
- احترام متطلبات الآداب العامة والنظام العام
- تقديم برامج متنوعة وذات جودة
- تطوير وترقية الإنتاج والإبداع السمعي البصري والسينماتوغرافي الوطني من خلال آليات تحفيزية
- ترقية اللغتين الوطنيتين والتلاحم الاجتماعي والتراث الوطني والثقافة الوطنية بجميع تعابيرها في البرامج التي يتم بثها.
- السهر على احترام الالتزامات المسجلة في الاتفاقيات المبرمة.
- احترام التعددية الحزبية وتعددية التيارات الفكرية والآراء في البرامج الإذاعية والتلفزيونية
- الامتثال للقواعد المهنية وآداب وأخلاقيات المهنة عند ممارسة النشاط السمعي البصري مهما كانت طبيعته ووسيلة وكيفية بثه
- احترام المقتضيات القانونية والتنظيمية المتعلقة بالإشهار والرعاية
- الامتناع عن بث محتويات إعلامي أو إشهارية مضللة
- الامتناع عن بيع الفضاءات المخصصة للإشهار من أجل الدعاية الانتخابية
- وضع آليات ووسائل تقنية لحماية الأطفال القصر والمراهقين في البرامج التي يتم بثها
- الامتثال لقواعد والتزامات إنتاج وبث الحصص المتعلقة بالحملات الانتخابية تطبيقا للتشريع والتنظيم ساري المفعول.
- إنتاج وبث بيانات ذات المنفعة العامة
- تفضيل استعمال اللغتين الوطنيتين في حصص ورسائل الإشهار مهما كانت كيفية البث أو التوزيع ما عدا الأعمال السينماتوغرافية والسمعية البصرية في نصها الأصلي والأعمال الموسيقية التي يكون نصها محررا كليا أو جزئيا بلغة أجنبية. باستثناء هذه الحالات يكون اللجوء إلى الدبلجة أو العنونة السفلية إجباريا.
- منح الأولوية للموارد البشرية الجزائرية في التوظيف لدى مؤسسات النشاط السمعي البصري.

الفصل الأول : الآليات المعتمدة في تنظيم و أخلة الإعلام السمي البصري بالجزائر

- التأكد من احترام حصص البرامج المحددة كالتالي:

- أن تكون نسبة 60 % على الأقل من البرامج التي تبث برامج وطنية منتجة في الجزائر من بينها نسبة 20 % على الأقل مخصصة سنويا لبث الأعمال السمعية البصرية والسينماتوغرافية.
- أن تكون نسبة البرامج الأجنبية المستوردة المدبلجة باللغتين الوطنيتين بنسبة 20 % على الأكثر.
- أن تكون نسبة 20 % على الأقل من البرامج الناطقة باللغات الأجنبية في نسخها الأصلية و المتعلقة بالأعمال الوثائقية وأعمال الخيال معنونة سفليا.

- التأكد من بلوغ نسبة 60 % على الأقل من الإنتاج الوطني للأعمال الموسيقية والثقافية الناطقة أو المؤداة بلغة وطنية.

- تشجيع الإبداع الثقافي والفني الجزائري.

- السهر على احترام حقوق المؤلف والحقوق المجاورة أثناء بث الإنتاج الثقافي والفني .

- التزام الحياد والموضوعية والامتناع عن خدمة مآرب وأغراض مجموعات مصلحة سواء كانت سياسية أو عرقية أو اقتصادية أو مالية أو دينية أو إيديولوجية.

- الامتناع عن توظيف الدين لأغراض حزبية ولغايات منافية لقيم التسامح .

- الامتناع عن الإشادة بالعنف أو التحريض على التمييز العنصري والإرهاب أو العنف ضد كل شخص بسبب أصله أو جنسه أو انتمائه لعرق أو جنس أو ديانة معينة .

- عدم الحث على السلوك المضرب بالصحة وسلامة الأشخاص وحماية البيئة.

- عدم إطلاق بأي شكل من الأشكال، إدعاءات أو إشارات أو تقديم عروض كاذبة من شأنها تضليل المستهلك.

- عدم إلحاق الضرر بحقوق الطفل كما هي محددة في الاتفاقيات الدولية.

- عدم المساس بالحياة الخاصة وشرف وسمعة الأشخاص.

- عدم المساس بالحياة الخاصة للشخصيات العمومية.

تضمنت هذه المادة 13 بندا جاءت في معظمها ذات طابع مهني أخلاقي وكانت عبارة عن تنزيل عملي و ميداني لنظرية المسؤولية الاجتماعية لوسائل الإعلام التي تبناها المشرع الجزائري بشكل واضح في هذه الوثيقة التشريعية وقبلها في قانون الإعلام العضوي 05-12، و عليه فإن هذه المادة تزخر بالإيجابية و بإمكانها أن تساهم بشكل كبير في أخلة الممارسة الإعلامية السمعية البصرية وحماية مصالح المشاهدين و انتماءاتهم العرقية و الحزبية و حتى الدينية و العقائدية.

الفصل الأول : الآليات المعتمدة في تنظيم و أخلقة الإعلام السمعي البصري بالجزائر

وتضمنت هذه المادة مزيجا من المبادئ الأخلاقية لممارسة مهنة الصحافة و بعض التوجيهات السياسية، إلا أنها لم تكن مجرد إعادة للمواد المتعلقة بأخلاقيات المهنة في النصوص التشريعية السابقة بل تعدت ذلك إلى ضبط التعامل مع العديد من المجالات الهامة و الحساسة على غرار الطفولة و البيئة و كذلك المجال السينمائي و الجانب الديني، و هي بذلك تؤسس لممارسة مهنية تساهم في بناء مجتمع جماهيري قائم على احترام الآخر تقوم فيه وسائل الإعلام بالخدمة العمومية ملتزمة في ذلك بأقصى درجات المهنية و الاحترافية و المسؤولية.

ويمكن القول أن هذه المادة هي من بين أكثر المواد إيجابية في هذا القانون و أكثرها زخما، بحيث أن كل القوانين السابقة لم تدرج مواضيع الدين و الثقافة و السينما و البيئة و الطفولة ضمن بنودها الأخلاقية أي أن المشرع الجزائري في هذه المادة ربط بشكل جيد بين الممارسة المهنية و بين أخلاقيات المهنة ليوسع بذلك دائرة الجوانب التي تمسها أخلاقيات المهنة.

إن تحليلنا لهذه المادة ليس ضربا من ضروب الإطراء لهذا النص، بل إننا نستند في ذلك إلى معطيات تتجاوز المعطي الوطني، ذلك أن معظم القوانين المنظمة للنشاط الإعلامي السمعي البصري في الكثير من دول العالم خاصة منها المتقدمة تعتمد على نفس المعايير و الأخلاقيات التي تضمنتها المادة 48 و التي انتبه المشرع من خلالها إلى كل الانزلاقات التي من الممكن أن تحدث، معتمدا في ذلك على تجارب العالم في مجال تنظيم و تسيير قطاع الإعلام السمعي البصري و لكن أيضا على التجربة القصيرة التي عاشتها الجزائر في مجال السمعي البصري قبل صدور هذا القانون (تقريبا 5 سنوات) و التي شهدت العديد من الانزلاقات.

وتتضح الخصائص النوعية لهذه المادة من خلال مراعاتها لمقومات المجتمع والدولة على غرار الدين و اللغة و التاريخ و هي مقومات مقدسة بالنسبة للجزائريين لهذا فإن المشرع عمد إلى حمايتها من محاولات التشويه أو التلاعب التي قد تحدث من خلال وسائل الإعلام.

ومن بين أهم الأمور التي تضمنتها هذه المادة، تلك التي تفرض على القائمين على المؤسسات الإعلامية السمعية البصرية أن تكون نسبة 60 بالمئة على الأقل من البرامج التي يقدمونها هي برامج منتجة في الجزائر من بينها 20 بالمئة على الأقل تكون مخصصة لبث الأعمال السمعية البصرية و السينماتوغرافية، وهذا ما سيدفع بمجال الإنتاج السينمائي نحو الأفضل و يعرف به لدى فئات واسعة من الجمهور و يساهم كذلك في خلق تنافسية عالية في هذا المجال الذي عرف ركودا كبيرا منذ فترة التسعينات، خاصة و أن هذا المطلب ظل مطلب العديد من المخرجين و السينمائيين و الجمعيات المعنية بالفن السابع التي ناشدت السلطات في أكثر من مرة ببث الأفلام و الإنتاجات السينمائية على التلفزيون الجزائري وهو ما كان شبه مستحيل نظرا لأن الطاقة البرمجية للتلفزيون الجزائري لا يمكنها أن تتحمل كمية الأفلام المنتجة، أما و قد ظهرت التلفزيونات الخاصة، فإن هذه المادة ستفرض على هذه القنوات الجديدة بث الأعمال السينمائية و دعم الإنتاج التلفزيوني الجزائري ليكون مرآة عاكسة للمجتمع الجزائري بكل انشغالاته و تطلعاته.

الفصل الأول : الآليات المعتمدة في تنظيم و أخلقة الإعلام السمعي البصري بالجزائر

وتفرض بنود هذه المادة المتعلقة بنسب الإنتاج المحلي و ضرورة استعمال اللغات الوطنية، احترام القنوات للمشاهد الجزائري و معاملته بوعي و عدم اعتباره مستهلكا فقط.

يسجل في نفس المادة أن المشرع منع بيع مساحات إشهارية للمترشحين للمواعيد الانتخابية وهذا ما يمكن أن يؤخذ على هذا النص، على اعتبار أن المؤسسة الإعلامية هي مؤسسة اقتصادية و من حقها الاستفادة من الدعاية الانتخابية مدفوعة الأجر على غرار القانون الفرنسي لأخلاقيات المهنة الذي يتيح إمكانية شراء المترشحين لمساحات زمنية من أجل الدعاية الانتخابية، و عليه كان يجدر بالمشرع أن يشدد على ضرورة منح المترشحين نفس الحظوظ في شراء مساحات زمنية من أجل الدعاية الانتخابية، لأن منع التلفزيونات من الدعاية الانتخابية قد يحرم العديد من المناطق المعزولة في الجزائر من التعرف على برامج المترشحين و أولوياتهم و يحرم المؤسسة الإعلامية من مورد اقتصادي هام.

كما أنه من بين المآخذ التي يمكن تسجيلها في هذه المادة هو أن المشرع لم يحدد قانونيا ما يقصد بالحياة الخاصة و الحياة العامة للشخصيات العمومية وهو ما قد ينجم عنه خلط و تفسير ظرفي أو مصلي بين ما هو عام وما هو خاص، و في نظرنا فإنه كان يجدر بالمشرع أن يعرف بشكل واضح و صريح ما المقصود بالحياة الخاصة للشخصيات العمومية حتى لا يقع الصحفيون في فخ التعسف القضائي القائم على التفسير المصلي لهذه المادة.

يتطرق الباب الثالث من هذه الوثيقة التشريعية إلى سلطة ضبط النشاط السمعي البصري كآلية من آليات ضبط و تنظيم الممارسة الإعلامية السمعية البصرية ويتضمن هذا الباب فصلين يتعلقان بمهام و صلاحيات هذه السلطة و كذلك بتنظيم و سير سلطة ضبط السمعي البصري.

وتعد سلطة الضبط من بين أبرز الآليات في العالم التي يتم من خلالها تنظيم و أخلقة الإعلام السمعي البصري إلا أن التجارب تختلف في العالم بشأن طبيعتها و تشكيلها و صلاحياتها، ففي فرنسا مثلا نجد "المجلس الأعلى للسمعي البصري CSA أما في مجلس الصحافة في السويد كأقدم هيئة لتنظيم الصحافة في العالم أنشأت سنة 1916.

و حول استقلالية سلطات تنظيم الإعلام، ينص الإعلان المشترك الصادر في عام 2004 عن المقرر الخاص للأمم المتحدة حول حرية الرأي و التعبير و ممثل منظمة الدفاع و التعاون الأوروبية عن حرية الإعلام و المقرر الخاص بمنظمة الولايات المتحدة حول حرية التعبير على أن " كافة السلطات العمومية التي تمارس سلطات تنظيمية رسمية على الإعلام يجب أن تتمتع بالحماية من التدخلات ، خاصة التدخلات السياسية أو الاقتصادية، بما في ذلك آلية شفافة لتقييم أعضائها تسمح بمشاركة الرأي العام ولا تخضع لسيطرة حزب سياسي معين.

في الجزائر، أوضح المشرع الطبيعة القانونية لسلطة ضبط السمعي البصري في المادة 65 من قانون الإعلام 05-12 على أنها سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي وأبرز في المادة 56 من قانون النشاط السمعي البصري أن مهام و صلاحيات هذه السلطة تمتد إلى النشاط السمعي البصري عبر الإنترنت مشددا في المادة 58 من ذات القانون على أنها سلطة تمارس صلاحياتها باستقلالية تامة أي أنها غير مرتبطة في اتخاذ القرارات و ممارسة

الفصل الأول : الآليات المعتمدة في تنظيم و أخلة الإعلام السمي البصري بالجزائر

نشاطاتها بأي مؤسسة أو هيئة حكومية كانت أو غير حكومية بما في ذلك رئاسة الحكومة أو رئاسة الجمهورية كما أنها غير تابعة إلى وزارة الاتصال لا هيكليا ولا مهنيا، حسب ما تدل على هذه المادة.

وقد ورد خطأ في المادة الأولى من هذا الفصل يمكن أن يكون خطأ عرضيا، يتعلق الأمر بالمادة 52 التي تنص على أن "مهام وصلاحيات وتشكيلة سير سلطة ضبط السمي البصري تحدد بموجب أحكام المادة 64 من القانون العضوي" (12-05) في حين كان يقصد المادة 65 من القانون العضوي وليس المادة 64 ، لأن المادة 65 من القانون هي التي تنص على أن مهام وصلاحيات وكذا تشكيلة وسير سلطة الضبط تحدد بموجب القانون المتعلق بالنشاط السمي البصري وهي التي بموجبها يتم استكمال التشريع في هذه المسائل.

وبعد أن حددت المادة 53 مقرر سلطة الضبط بالجزائر العاصمة، شرعت المادة 54 في توضيح المهام الأساسية لسلطة الضبط والتي حددتها في 11 مهمة أساسية هي كما يلي :

- السهر على حرية ممارسة النشاط السمي البصري ضمن الشروط المحددة في هذا القانون والتشريع التنظيم ساري المفعول.
- السهر على عدم تحيز الأشخاص المعنوية التي تستغل خدمات الاتصال السمي البصري التابعة للقطاع العام.
- السهر على ضمان الموضوعية والشفافية.
- السهر على ترقية اللغتين الوطنيتين والثقافة الوطنية ودعمها .
- السهر على احترام التعبير التعددي لتيارات الفكر والرأي بكل الوسائل الملائمة في برامج خدمات البث الإذاعي والتلفزيوني لاسيما خلال حصص الإعلام السياسي والعام.
- السهر على أن تعكس أصناف البرامج التي يقدمها ناشرو خدمات الاتصال السمي البصري التنوع الثقافي الوطني
- السهر على احترام الكرامة الإنسانية
- السهر على حماية الطفل والمراهق
- تسهيل وصول الأشخاص ذوي العاهات البصرية و/أو العاهات السمعية إلى البرامج الموجهة للجمهور من طرف كل شخص معنوي يستغل خدمة اتصال سمي بصري
- السهر الدائم على تثمين حماية البيئة وترقية الثقافة البيئية والمحافظة على صحة السكان
- السهر على ألا يؤدي البث الحصري للأحداث الوطنية ذات الأهمية القصوى المحددة عن طريق التنظيم إلى حرمان جزء معتبر من الجمهور من إمكانية متابعتها على المباشر أو غير المباشر عن طريق خدمة تلفزيونية مجانية.

يبدو أن المهام الأساسية لسلطة الضبط غاية في الموضوعية والإيجابية خاصة من خلال حرصها على محاربة الاحتكار و ضمان خدمة عمومية و عدم انحياز المؤسسات الإعلامية السميّة البصريّة العمومية التي طالما اشتكى السياسيون من انحيازها خاصة خارج المواعيد الانتخابية، على اعتبار أن المواعيد الانتخابية تكون مراقبة من طرف الهيئات و المنظمات غير الحكومية الدولية، ضف إلى ذلك دورها في ضمان تنوع ثقافي و ضمان حقوق الفئات الهشة في المجتمع على غرار المكفوفين و الأطفال ، وكل هذا يعطى انطبعا إيجابيا حول طبيعة هذه الهيئة التي لا تختلف مهامها عن مهام الكثير من هيئات الضبط الأوروبية، يبقى أن يتجسد كل هذا على أرض الميدان ولا يبقى حبرا على ورق وأن لا تتعرض على المهام لتفسيرات مصلحية قد تحور سلطة الضبط على مهامها الأساسية.

أما فيما يتعلق بالصلاحيات فقد فصلت المادة 55 في كل صلاحيات سلطة الضبط و قدمتها في ثلاث فئات الأولى تتعلق بصلاحيات السلطة في مجال الضبط وصلاحيات أخرى تتعلق بمجال المراقبة و أخرى في مجال الاستشارة وكذلك في مجال تسوية النزاعات، و قد جاءت هذه الصلاحيات ما يلي :

• في مجال الضبط :

- تدرس طلبات إنشاء خدمات الاتصال السمي البصري وتبت فيها .
- تخصص الترددات الموضوعة تحت تصرفها من طرف الهيئة العمومية المكلفة بالبث الإذاعي والتلفزيوني من أجل إنشاء خدمات الاتصال السمي البصري الأرضي في إطار الإجراءات المحددة في هذا القانون
- تطبق القواعد المتعلقة بشروط الإنتاج والبرمجة وبث حصص التعبير المباشر بالإضافة إلى حصص الوسائط السميّة البصريّة خلال الحملات الانتخابية طبقا للتشريع والتنظيم ساري المفعول .
- تطبق كفيات بث البرامج المخصصة للتشكيلات السياسية والمنظمات الوطنية النقابية والمهنية المعتمدة.
- تحدد الشروط التي تسمح لبرامج الاتصال السمي البصري باستخدام الإشهار المقنع للمنتوجات أو بث حصص الاقتناء عبر التلفزيون.
- تحدد القواعد المتعلقة ببث البيانات ذات المنفعة العامة الصادرة عن السلطات العمومية
- تعد وتصادق على نظامها الداخلي.

في هذا المجال منح المشرع لأعضاء سلطة الضبط مسؤولية تحديد العديد من القواعد و الميكانيزمات التي يتم من خلال استكمال آليات ضبط الممارسة الإعلامية السميّة البصريّة على غرار تخصيص الترددات و تحديد شروط البرامج الإشهارية، و هي مجالات تركها المشرع للمختصين من أعضاء الهيئة التي يفترض أن يكون أعضاؤها على قدر من الإلمام بهذه المسائل من أجل القدرة على تحديد استكمال الآليات الضبطية دون النزوع إلى المغالاة في الضبط و التعسف في استغلال هذه الصلاحيات الممنوحة لهم بموجب هذا القانون. و على الرغم من أنه كان من الممكن أن

الفصل الأول : الآليات المعتمدة في تنظيم و أخلقة الإعلام السمعي البصري بالجزائر

يقوم المشرع بتحديد تلك الأمور الضبطية بشكل مسبق إلا أننا نرى أن تركها للمختصين أمر إيجابي، و يبقى مدى قدرة السلطة على القيام بهذا الدور منوطا بمستوى أعضائها وكفاءتهم المهنية.

• في مجال المراقبة :

- تسهر على احترام مطابقة أي برنامج سمعي بصري كيفما كانت وسيلة بثه للقوانين والتنظيمات سارية المفعول.

- تراقب بالتنسيق مع الهيئة العمومية المكلفة بتسيير طيف الترددات الراديوية ومع الهيئة المكلفة بالبث الإذاعي والتلفزي باستخدام ترددات البث الإذاعي بغرض اتخاذ الإجراءات الضرورية لضمان استقبال جيد للإشارات.

- تتأكد من احترام الحصص الدنيا المخصصة للإنتاج السمعي البصري الوطني والتعبير باللغتين الوطنيتين

- تمارس الرقابة بكل الوسائل المناسبة على موضوع و مضمون وكيفيات برمجة الحصص الإشهارية.

- تسهر على احترام المبادئ والقواعد المطبقة على النشاط السمعي البصري وكذا تطبيق دفاتر الشروط

- تطلب عند الضرورة من ناشري وموزعي خدمات الاتصال السمعي البصري أية معلومة مفيدة لأداء مهامها

- تجمع كل المعلومات الضرورية من الإدارات والهيئات والمؤسسات دون الخضوع لأية حدود غير تلك المنصوص عليها في التشريع والتنظيم ساري المفعول وذلك من أجل إعداد آرائها وقراراتها.

الصلاحيات الرقابية الممنوحة لسلطة الضبط هي صلاحيات مشروعة إلى حد ما، ما لم تتعدى إلى التدخل في التسيير الداخلي للمؤسسات الإعلامية و التدخل في خطها السياسي وطريقة عملها.

ومهما يبدو مصطلح الرقابة سلبيا بالنسبة للصحفيين إلا أنه ضروري لتنظيم الممارسة الإعلامية السمعية البصرية شريطة أن تكون هذه الرقابة في إطارها المعقول —كما سبق وأن قلنا- وأن لا تتجه نحو العسف و المغالاة، بحيث أنه من الانجع والأجدر أن تكون رقابة توجيهية وليس رقابة ردعية.

ونشير هنا إلى أن القانون الدولي يمنع أن تتم مطالبة مؤسسة إعلامية بتقديم مضمون البث أو النشر لهيئة حكومية قبل نشره أو بثه للرأي العام، حيث أكدت المادة 14 من الإعلان العربي لحقوق الإنسان على أن "ممارسة الحق في الفكر والتعبير لا يجوز أن يخضع لأي رقابة مسبقة".

• في المجال الاستشاري :

- تبدي آراء في الاستراتيجية الوطنية لتنمية النشاط السمعي البصري.

- تبدي رأيها في كل مشروع نص تشريعي أو تنظيمي يتعلق بالنشاط السمعي البصري

الفصل الأول : الآليات المعتمدة في تنظيم و أخلقة الإعلام السمعي البصري بالجزائر

- تقدم توصيات من أجل ترقية المنافسة في مجال الأنشطة السمعية البصرية
- تشارك في إطار الاستشارات الوطنية في تحديد موقف الجزائر في المفاوضات الدولية حول خدمات البث الإذاعي والتلفزيوني المتعلقة خاصة بالقواعد العامة لمنح الترددات.
- تتعاون مع السلطات أو الهيئات الوطنية أو الأجنبية التي تنشط في نفس المجال
- تبدي آراء أو تقدم اقتراحات حول تحديد أتاوات استخدام الترددات الراديوية في الحزمات الممنوحة لخدمة البث الإذاعي.
- تبدي رأيها بطلب من أية جهة قضائية في كل نزاع يتعلق بممارسة النشاط السمعي البصري.
- إن الطابع الاستشاري الذي منحه المشرع لسلطة الضبط يزيد من أهميتها بالنسبة لكل الفاعلين في الحقل السمعي البصري لاسيما فيما يتعلق بالمجال القضائي، على اعتبار أن رأي سلطة الضبط في النزاعات المرتبطة بالإعلام السمعي البصري من شأنها أن تساهم في ترقية قطاع العدالة في القضايا المتعلقة بالإعلام خاصة وأن أغلب القضاة يفتقدون إلى المعرفة الشاملة والدقيقة برهانات وتحديات الإعلام والإعلاميين وهو ما خلق احتقانا و حالة من عدم الثقة بين المهنيين وقطاع القضاء، وهي الحالة التي يمكن أن تساهم سلطة الضبط من خلال صلاحياتها الاستشارية في تصحيحها مستقبلا.

• في مجال تسوية النزاعات :

- التحكيم في النزاعات بين الأشخاص المعنويين الذين يستغلون خدمة اتصال سمعي بصري سواء فيما بينهم أو مع المستعملين.
- تحقق في الشكاوى الصادرة عن الأحزاب السياسية والتنظيمات النقابية و/أو الجمعيات وكل شخص طبيعي أو معنوي آخر يخطرها بانتهاك القانون من طرف شخص معنوي يستغل خدمة للاتصال السمعي البصري.
- من المهم جدا منح سلطة الضبط القدرة على تسوية النزاعات باعتبارها سلطة يفترض أن تتسم بالحياد وأن تحافظ على نفس المسافة بين كل الفاعلين في مجال الإعلام السمعي البصري، خاصة في ظل افتقاد الساحة الإعلامية الجزائرية لهيئة مهنية تكون لها القدرة على فهم النزاعات المهنية والمساهمة في حلها، وعليه فإن تدخلها في فض النزاعات بين الجمهور مثلا وبين المؤسسات الإعلامية من شأنه أن يحافظ على المصالح العليا للمجتمع الجزائري و يضمن حقوق كل الاطراف .

عموما تبدو صلاحيات سلطة سبط السمعي البصري معتدلة ولا تخرج عن إطار ما يتصوره المهنيون فلا هي تعسفية و احتكارية تنبع من منطق الجذب الواحد ولا هي شكلية ذات طابع استشاري فقط ليس بإمكانه فرض نفسه على

الفصل الأول : الآليات المعتمدة في تنظيم و أخلقة الإعلام السمعي البصري بالجزائر

واقع الممارسة، كما يظهر جليا مرة أخرى الطابع المسؤولياتي الذي يحاول المشرع ترسيخه في واقع الممارسة الإعلامية السمعية البصرية.

ومن المفيد جدا ما قام به المشرع في هذه المادة بحيث أنه أوضح صلاحيات هذه السلطة من كل الجوانب المتعلقة بالضبط و المراقبة و الاستشارة و كذا تسوية النزاعات، هذه التسوية التي كانت تعتمد فيما سبق على القضاء الذي كان يتميز بإجراءاته البطيئة و يعاني من عدم تخصص القضاة في المسائل المتعلقة بالممارسة الإعلامية خاصة منها السمعية البصرية، و عليه فإن إدراج سلطة الضبط كهيئة تدلي برأيها في القضايا الإعلامية المطروحة أما القضاء هو أمر إيجابي لأنه يساعد القضاة على فهم هذه النزاعات بشكل أفضل و تقصى أقصى درجات الشفافية في أحكامهم، إلا أن كل هذا يبقى مرهونا بمدى الحرص على تطبيق كل هذه الصلاحيات على أرض الواقع و تطبيقها بشكل واع دونما تعسف أو إفراط في ممارسة هذه المهام و الصلاحيات.

و يبقى أن كل هذه الصلاحيات مرهونة بمستوى المهنية و الاحترافية و الوعي الذي لابد أن يتحلى به أعضاء سلطة الضبط التي تطرق الفصل الثاني إلى تشكيل و تنظيم هذه السلطة في 32 مادة.

وتوضح أول مادة من هذا الفصل (المادة 57) تشكيلة سلطة الضبط التي تتكون من 9 أعضاء يعينون بمرسوم رئاسي على النحو التالي :

- خمسة (5) أعضاء من بينهم الرئيس يختارهم رئيس الجمهورية.
 - عضوان (2) غير برلمانيين يقترحهما رئيس مجلس الأمة.
 - عضوان (2) غير برلمانيين يقترحهما رئيس المجلس الشعبي الوطني.
- تعد هذه التركيبة من أبرز نقاط الضعف في هذا القانون، بحيث أن كل الأعضاء يتم تعيينهم من طرف السلطة التشريعية (البرلمان بغرفتيه) و رئيس الجمهورية دون أن يكون للصحفيين و المهنيين دور في تعيين أو انتخاب مهنيين في هذه الهيئة التي تعيينهم بالدرجة الأولى، فمن غير المعقول أن لا يساهم المهنيون في بناء هذه الهيئة والتي من المفروض أن يكون لهم الحظ الأوفر في المشاركة في قراراتها و ممارسة مهمها و صلاحياتها على سبيل الشفافية.
- وعلى الرغم من أن المادة 58 نصت على أن سلطة الضبط لابد أن تمارس مهامها بكل استقلالية، إلا أن مسألة التعيين ممكن أن تخلق ولاءات و استقطابات سياسية معينة قد تكون سلبية في الكثير من الأحيان و تؤدي إلى انحياز لأطراف معينة على حساب أطراف أخرى مما سيفقد حتما الهيئة حيادها و يخل بمهامها الأساسية. بحيث أننا نعرف أن رئيس المجلس الشعبي الوطني و رئيس مجلس الأمة ينتميان إلى أحزاب الموالاتة (جبهة التحرير أو التجمع الوطني الديمقراطي) و عليه فإنه عندما يعينان اسمين فسيكون ذلك حتما على أساس سياسي أكثر منه مهني.

كما أن واقع ممارسة هذه الهيئة في السنوات الأولى يظهر جليا علاقة التبعية في تنفيذ القرارات بين السلطة التنفيذية و الهيئة، ففي الكثير من الأحيان تعمل الهيئة بناء على توجيهات الوزير الاول أو رئيس الجمهورية، مثلما حدث في ماي

2016 عندما دعت سلطة الضبط، القنوات التلفزيونية الخاصة إلى الإسراع في التكيف مع النصوص التشريعية الجديدة وذلك بعد التصريحات التي أدلى بها الوزير الأول عبد المالك سلال قائلا بأن "الدولة سمحت منذ صدور قانون السمعي-البصري ببداءة "غير منظمة" و ذلك في انتظار" ضبط ذاتي لم يحدث للأسف"، غير أنه اعتبر بأن الوقت قد حان اليوم "ليعرف المواطنون الحقيقة و لتطبيق القانون على الجميع بشفافية وإنصاف"، كما شدد مجددا على أن احترام مبادئ المجتمع الجزائري هو "خط أحمر"، وأنه "من اليوم فصاعدا لن يسمح بأي تجاوز" قد يحدث في هذا الاتجاه.¹

وعلى الرغم من إيجابية هذا الكلام، إلا أنه بوجود سلطة ضبط السمعي البصري لأمجال للسلطة التنفيذية في التدخل و الإدلاء بتصريحات تدخل في صلاحيات سلطة أخرى تتمتع بالاستقلالية، و بناء على هذه المعطيات تبقى مسألة الاستقلالية محل ترقب.

ويفترض أن يتم اختيار أعضاء سلطة الضبط هذه "على أساس كفاءتهم و خبرتهم و اهتمامهم بالنشاط السمعي البصري" حسب المادة 59 التي حاولت تعديل الكفة قليلا بشأن مسألة التعيين، وبالرغم من أن مسألة الكفاءة و الخبرة مطلوبة بشكل كبير في هيئة مختصة من هذا النوع إلا أن أول تشكيلة من الأعضاء تم تعيينها بتاريخ 19 جوان 2016 سادها طابع التعيين المجاملاتي أكثر من التعيين للكفاءة مثلما نصت عليه المادة 59، بحيث أننا لا نكاد نجد سوى ثلاث أسماء أو أربعة من بين الأعضاء لهم علاقة مباشرة و خبرة في مجال الصحافة و الإعلام.

وتضمنت قائمة الأعضاء كلا من زواوي بن حمادي رئيسا و الأعضاء زهير احدا دن صحافي و مؤرخ و زعيم خنشلاوي مختص في الأنترولوجيا و باحث و -عبد المالك حويو موظف سامي و مدير سابق للمؤسسة العمومية للبث الإذاعي و التلفزيوني (TDA) و أحمد بيوض أستاذ جامعي و عائشة كسول أستاذة جامعية و دبلوماسية و زينة عبد الرزاق أستاذ جامعي و الغوثي مكاششة أستاذ جامعي ووزير عدل سابق و الصحفي لطفي شريط.

ومن بين هذه الأسماء نجد ثلاثة فقط لها تجربة معتبرة في ممارسة الصحافة و الإعلام و هي رئيس السلطة زواوي بن حمادي الذي بدأ مساره المهني مديرا لجريدة "الجزائر الأحداث" نهاية السبعينيات ثم مديرا لمكتب وكالة الأنباء الجزائرية بواشنطن، أسس صحيفة "le journal"، مع بداية التعددية الإعلامية ثم أصبح مسؤول الاتصال في حكومة رضا مالك ثم مسؤولا عن الاتصال في مجلس الأمة قبل أن يتم تعيينه مديرا عاما للإذاعة بين 2002 و 2006 وبعدها مديرا عاما للوكالة الوطنية لتسيير و انجاز المشاريع الكبرى قبل تعيينه رئيسا لسلطة ضبط السمعي البصري.

نجد كذلك الصحفي لطفي شريط الذي شغل منصب مدير لقسم الأخبار في التلفزيون الجزائري، عين لاحقا على رأس قناة "الوثام تي في" التي أنشئت خصيصا لدعم رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة في حملته الانتخابية عام

¹ - وكالة الأنباء الجزائرية، كلمة الوزير الأول عبد المالك سلال خلال إشرافه على مراسم تدمير مليوني دعامة مقلدة نظمها الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، بالجزائر العاصمة بتاريخ 23 مايو 2016.

2014، كما نجد أيضا الدكتور زهير احدادن و هو أستاذ بمعهد علوم الإعلام والاتصال وله العديد من المؤلفات في الإعلام والاتصال وتاريخ الصحافة الوطنية.

أما بقية الأعضاء فإن علاقتهم بمجال الإعلام تبقى بعيدة إن لم نقل أنه لا علاقة لهم بهذا المجال.

وبموجب المادة 60 فإنه من غير الممكن فصل عضو من أعضاء السلطة الذين حددت عهدهم ب6 سنوات غير قابلة للتجديد ، وهو ما يمكن أن يخلق نوعا من الارتياح بالنسبة للأعضاء و يحررهم من الضغط الذي قد ينشأ لديهم في حالة ورود إمكانية فصلهم عن الهيئة، وعليه تضاف هذه المادة إلى جملة المواد الإيجابية التي تساعد على تمكين أعضاء الهيئة من القيام بدورهم كما ينبغي، إلا أنه يجب في نفس الوقت تحريرهم من كل الاستفزازات التي من الممكن أن يتعرضوا لها شخصا أو أقاربهم من طرف أي جهة للحصول على تنازلات معينة وكذا شبكة الولاءات التي عينوا بموجبها.

ومن أجل تحقيق المزيد من الاستقلالية والشفافية بالنسبة لأعضاء الهيئة فقد جاءت المواد 61 و 63 و 64 و 65 كإجراءات وقائية لمحاربة الفساد على مستوى الهيئة و الأخذ بأسباب الحيطرة من كل ما من شأنه التشويش على أعضائها اللذين منعهم المشرع بموجب هذه المواد عن ممارسة أي نشاط سياسي أو عهدة انتخابية أو وظيفة عمومية أو نشاط مهني ماعدا المهام المؤقتة في التعليم العالي و الإشراف على البحوث العلمية، كما لا يمكن لأعضاء الهيئة تقاضي مقابل مادي أو غير مادي بصفة مباشرة أو غير مباشر كما لا يمكن لأي عضو من أعضاء الهيئة أن يحوز على مصالح في مؤسسة سمعية بصرية أو سينمائية أو في مؤسسات النشر و الصحافة والإشهار و الاتصالات لتفادي تداخل المصالح وفقدان الاستقلالية المنشودة.

أكثر من ذلك، منعت المادة 65 أعضاء سلطة الضبط من ممارسة أي نشاط له علاقة بالإعلام السمعي البصري خلال السنتين الموالتين لعهدته في سلطة الضبط و ذلك كإجراء وقائي لتفادي شراء الذمم بشكل بعدي أو المحسوبة لحساب قناة معينة.

المادة 62 ألزمت الأعضاء بالتصريح بكل ممتلكاتهم و مداخيلهم كإجراء للشفافية تم اعتماده في الجزائر منذ عدة سنوات بالنسبة للشخصيات السياسية و الوزراء و المسؤولون السامون في الدولة للوقاية من الفساد والاغتناء من المنصب.

وفي إطار التأسيس لنمط عمل داخلي خاص بسلطة الضبط فقد نصت المادة 66 على أن يلتزم أعضاء سلطة الضبط بالسري المهني بشأن الوقائع و المداولات و المعلومات التي يحصلون عليها بحكم مهامهم طيلة عهدهم في الهيئة، و في نفس السياق نصت المادة 71 على أن يلتزم الأعضاء طيلة عهدهم وفي السنتين الموالتين لانتهاؤ مهامهم، بالامتناع عن اتخاذ أي موقف علني حول المسائل التي تداولت بشأنها الهيئة أو التي طرحت عليهم في إطار ممارسة مهامهم.

و قد تكون هتان المادتان إيجابيتان و سلبيتان في نفس الوقت بحيث أنهما جاءتا في إطار منطق من الصرامة في التسيير الداخلي للهيئة وهو ما يستلزم مستوى من المسؤولية بالنسبة للأعضاء و الموظفين بالهيئة، إلا أن الأحكام الواردة في هتين المادتين قد تقوضان من حرية الأعضاء و الموظفين في التعبير عن آرائهم أو اتخاذ مواقف في مسائل يرونها غير ديمقراطية، كما أنه لن يكون بإمكان أعضاء السلطة إدانة أي تجاوز داخل الهيئة لأحكام هذا القانون أو القانون العضوي، و هذا في ظل انعدام أي آلية أخرى تمكن الموظفين أو أعضاء الهيئة من التعبير عن اعتراضهم لحكم معين أو رأي معين من الآراء التي تصدرها الهيئة.

وعليه فإن هتين المادتين يمكن أن تكونا مدخلا للتعسف في تطبيق القانون و مدخلا للتصلب في نمط عمل الهيئة ، فالأحكام الواردة فيهما (المادتان 66 و 71) يمكن أن تؤدي إلى هيئة غير ديمقراطية في نمط عملها الداخلي و بالتالي غير موضوعية في آرائها و أحكامها. و كان من الأجدر أن يفتح المشرع حيزا من الإدلاء بالرأي و التعبير عن الاعتراض أو الطعن في بعض المسائل التي تتداولها سلطة الضبط لتعزيز المكاسب التي جاء بها هذا القانون في مجال المسؤولية و الأخلاقيات.

في نفس السياق، أبرزت المواد 67، 68 ، 69 و 70 الحالات التي يمكن من خلالها استخلاف عضو مكان عضو آخر، ويتم ذلك عموما في أربع حالات وهي حالة شغور منصب لأي سبب من الأسباب كالوفاة أو المرض مثلا ، ثانيا في حالة مخالفة أي عضو من الأعضاء لأحكام المادة 61 التي تمنع على أعضاء الهيئة مزاوله أي نشاط مهني أو وظيفة عمومية أو عهدة انتخابية أو مسؤولية تنفيذية في حزب سياسي، أما في الحالة الثالثة فيتم فصل عضو الهيئة لأسباب أخلاقية وذلك بعد أن يصدر في حقه حكم نهائي بعقوبة مشينة تتعلق بالإخلال بالشرف، وهنا نثمن اهتمام المشرع بالسمعة الأخلاقية للأعضاء على اعتبار أن ذلك سيساهم في خلق احترام ومكانة اجتماعية و مهنية لهذه الهيئة المهنية.

أما الحالة الرابعة فهي أن "تنقطع عهدة عضو سلطة الضبط لأي سبب كان لمدة تفوق ستة أشهر متتالية" على أن تنتهي عهدة العضو الجديد بانتهاء عهدة العضو السابق المستخلف.

توحي هذه المواد إلى أن المشرع ذهب نحو التأسيس لنمط عمل معين خاص بأعضاء سلطة الضبط قائم ، في الكثير من جوانبه، على أخلاقيات العمل الإعلامي لاسيما فيما يتعلق بالحياد و الموضوعية، كما يتضح من خلال هذه المواد التي تدخل ضمن نظام العمل الداخلي لسلطة الضبط أن المشرع يسعى إلى أن تكون سلطة الضبط سلطة محترمة من خلال احترامها لكل الفاعلين في الساحة الإعلامية و أن يكون أعضاؤها على قدر كبير من النزاهة و البعد عن الشبهات.

وقد جاءت باقي المواد من هذا الفصل (من المادة 72 إلى غاية المادة 88) عبارة عن نظام داخلي مختصر للسلطة ففي المواد التي سيتم بموجبها بناء النظام الداخلي للهيئة و علاقتها مع مؤسسات أخرى على غرار وزارة الاتصال و البرلمان بغرفتيه و رئاسة الجمهورية.

الفصل الأول : الآليات المعتمدة في تنظيم و أخلقة الإعلام السمعي البصري بالجزائر

و من أهم المواد التنظيمية في هذا الشق هي المادة 81 التي حددت نصاب المداولات ب 5 أعضاء من بين 6 ، على أن تتخذ قرارات بأغلبية مطلقة للحضور و في حالة تساوي الأصوات يكون صوت رئيس الهيئة مرجحا (المادة 83).

وفي حالة ما تعذر على رئيس السلطة مزاولة مهامه بشكل دائم يتولى الرئاسة، بموجب المادة 85، العضو الأكبر سنا من أعضاء السلطة من بين المختارين من طرف رئيس الجمهورية وذلك بشكل مؤقت فقط، ويتوجب أن يتم هذا التعيين في أجل أقصاه ستة أشهر.

و جعل المشرع لسلطة الضبط سلطة تقديرية و تقييمية لواقع الإعلام السمعي البصري في الجزائر وذلك من خلال التقرير عن مستوى تطبيق قانون النشاط السمعي البصري في الجزائر لرئاسة الجمهورية و البرلمان بغرفتيه و هي الجهات المخولة بتعيين أعضاء السلطة، على أن ينشر هذا التقرير في الثلاثين اليوم الموالية لتسليمه.

وكان من الأفضل لو منح المشرع إمكانية تقديم مقترحات إلى هذه السلط بغية تحسين وضعية الممارسة الإعلامية السمعية البصرية في الجزائر وليس وضعية تطبيق قانون النشاط السمعي البصري، لأن هذا القانون فيه بعض النقائص التي من الممكن أن تشارك سلطة الضبط في تحسينها و تداركها من خلال تقديم مقترحات للجهات المعنية.

أما في قضية تمويل سلطة الضبط نصت المادة 73 على أن يتم منح سلطة الضبط ميزانيتها الخاصة بناء على تقدير من السلطة في حد ذاتها، و تصرف هذه الاعتمادات المالية من الخزينة العمومية.

و يشار إلى أن هذا النمط من التمويل معمول به في الكثير من الدول فيما يتعلق بتمويل هيئات من هذا النوع، و هي طريقة تسمح بتوفير الإمكانيات الضرورية للعمل بأريحية دون أي ضغط مالي لتجنب ما حدث للمجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة في الجزائر سنة 2000 و الذي عاني من نقص التمويل، بسبب عدم التزام المؤسسات الإعلامية المشاركة فيه بدفع مستحققاتها المالية بشكل دوري و منتظم، و كان ذلك من بين أهم أسباب فشله.

إلا أن طريقة التمويل العمومي هي الأخرى قد تطرح العديد من المخاوف ففي الكثير من الدول خاصة النامية منها يتم الضغط على هيئات من هذا النوع في التمويل وذلك بغية دفعها نحو اتخاذ قرارات موالية للسلطة قد تكون غير عادلة و غير قانونية أو غير مهنية في الكثير من الحالات. و تبقى نجاعة هذا النموذج التمويلي بالنسبة لسلطة الضبط في الجزائر مرهونة التجربة المستقبلية التي سيعيشها القطاع.

ففي بوتسوانا على سبيل المثال لا الحصر، تم إنشاء مجلس الإعلام لدعم المعايير الأخلاقية للبحث الإعلامي سنة 2009، إلا أن القانون الذي نص على إنشاء هذا المجلس لم يتضمن أي بند حول استقلالية هذا المجلس عن الحكومة و بالتالي بقي المجلس معتمدا على الحكومة في قراراته بحيث أن كل أعضائه معينون من طرف وزير الاتصالات.

و على هذا الأساس، نجد أنه من المثير للانتباه تلك العلاقة بين رئيس سلطة الضبط المعين من طرف رئيس الجمهورية و بين الأمين العام للسلطة (المادتين 77 و 78) ، فالأمين العام يتم تعيينه - بمرسوم رئاسي - باقتراح من رئيس سلطة الضبط بينما يتم تعيين رئيس السلطة في مهام أخرى - بعد انتهاء عهده على مستوى السلطة - بناء

الفصل الأول : الآليات المعتمدة في تنظيم و أخلقة الإعلام السمعي البصري بالجزائر

على اقتراح من الأمين العام لسلطة الضبط. و هي علاقة مصلحة متبادلة بين المسؤولين غير مبررة وتبقى غير مستساغة قانونيا.

إلى ذلك، فتح المشرع مجالا للطعن في قرارات سلطة الضبط، بحيث أن الأشخاص المعنويين الناشطين في مجال الإعلام السمعي البصري بإمكانهم الطعن في قرارات سلطة الضبط.

أما الباب الرابع الخاص بالإيداع القانوني والأرشفة السمعية البصرية، فقد تضمن تسع مواد مقسمة إلى فصلين، الفصل الأول حول الإيداع القانوني تضمن مادتين شكليتين (98 و 90) نصتا على ضرورة الإيداع القانوني وفق النصوص القانونية سارية المفعول فيما نصت المادة الأخرى على ضرورة وضع نسخة من الأعمال السمعية البصرية تحت تصرف المؤسسات المؤهلة لاستقبال وتسيير الإيداع القانوني لحساب الدولة.

وفي مجال الإيداع القانوني والأرشفة السمعية البصرية، تحدث المشرع بشكل جد مقتضب على هذين المجالين و ذلك على الرغم من أهمية هذه المجالين في دعم البحث العلمي في مجال الإعلام و الاتصال و كذلك في عمل الجمعيات و الهيئات المعنية بحقوق الجمهور.

في الفصل الثاني المخصص للأرشفة السمعية البصرية نصت المادة 91 على إنشاء هيئة عمومية تقوم بمهام جمع الأرشيف السمعي البصري و معالجته و فهرسته و أرشفته وترميمه و الحفاظ عليه و جعله قابلا للاستعمال لأغراض بيداغوجية وثقافية مع احترام حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة.

في هذه النقطة كان من الأفضل إدراج هذه المهام الجديدة ضمن المهام التقليدية لإحدى المؤسسات العمومية الموجودة مثل المركز الدولي للصحافة الذي يحتوى على قسم للأرشفة السمعية البصرية أو المركز الوطني للصورة ووثائق الصحافة و الإعلام (CNDPI) الذي من الممكن أن يتم تعديل مهامها الأساسية بشكل طفيف لتشمل الأرشفة السمعية البصرية و عدم الذهاب إلى تأسيس هيئة عمومية جديدة بما تكلفه من ميزانية و مصاريف إضافية، خاصة و أن المؤسسات العمومية السابقة الذكر تعاني من قلة في النشاط و تضخم في عدد الموظفين.

من بين المواد الإيجابية في هذا القانون هي المواد 94، 95، 96 و 97 التي تشبه إلى حد كبير المواد 128 و 129 من قانون الإعلام 05-12 و المتعلقة بدعم التكوين و رفع المستوى المهني للعاملين في قطاع الإعلام السمعي البصري كحق للمهنيين وواجب على الهيئات الوصية و المؤسسات الإعلامية ، فبدون إلزام قانوني قد يصبح التكوين مجالا من مجالات المحاباة و المحسوبية.

وفي هذا السياق تلزم المادة 97 على المؤسسات الإعلامية تخصيص نسبة 2 % من أرباحها السنوية للتكوين و ترقية الأداء الإعلامي، في حين التزمت الدولة في المادة 96 بتشجيع ترقية الأداء الإعلامي و السعي لإنشاء مدن إعلامية للإنتاج في مجال السمعي البصري. و كلها أمور إيجابية من شأنها ترقية قطاع الإعلام السمعي البصري.

الفصل الأول : الآليات المعتمدة في تنظيم و أخلقة الإعلام السمعي البصري بالجزائر

وتعد مسألة التكوين من أهم المسائل ذات العلاقة بترقية الاداء الإعلامي، وعلى الرغم من أن القانون العضوي نص في مواده لا سيما المادتين 128 و 129 منه على ضرورة تخصيص برامج تكوينية لفائدة الصحفيين و المهنيين في القطاع، إلا أن ذلك لم يتبع بإجراءات رقابية تتابع مدى احترام المؤسسات الإعلامية لهذا البند و مستوى التكوين المقدم للصحفيين، فالكثير من الصحفيين المؤسسات الإعلامية سواء المكتوبة أو السمعية البصرية لم يحضوا بفرصة التكوين على مدى سنوات من العمل دون أن يتمكنوا من التبليغ عن هذا التجاوز الصارخ لقانون الإعلام و قانون النشاط السمعي البصري.

كما أن المشرع لم يحدد دورية التكوين، أي المجال الزمني له فلا يعقل أن يستفيد الصحفي من دورة تكوينية واحدة طيلة مساره المهني ، و عليه كان من المهم جدا توضيح مدة التكوين و المدة الزمنية اللازمة للاستفادة من تكوين ترقوي آخر، كأن ينص على أن يستفيد الصحفي من تكوين لا يقل عن شهر في كل سنتين.

كما أن المشرع لم يحث على ضرورة منح كل الصحفيين و المهنيين نفس الحظوظ في التكوين، فلا يستساغ مثلا أن يستفيد صحفيون من دورات تكوينية في الخارج على فترات متكررة في حين يتم تكوين آخرين داخل المؤسسة ذاتها، و هي من الأساليب التي دأب أرباب المؤسسات الإعلامية في الجزائر على القيام بها كنوع من المحاباة و المحسوبية.

المسألة الأكثر حساسية في قضية دعم الدولة هي تلك المتعلقة بالإعانات التي تمنحها الدول بموجب المادة 64 لترقية حرية التعبير من خلال الإعلام السمعي البصري، و هي الإعانات التي كثيرا ما كانت تمنحها الجهات المعنية (الوكالة الوطنية للنشر و الاشهار) بشكل غير مؤسس خاصة في قطاع الصحافة المكتوبة، ففي الوقت الذي استفادت فيه بعض الجرائد من الدعم المتكرر على مراحل مختلفة و بقيت مالية جد معتبرة لم تستفد جرائد أخرى بتاتا من هذا الدعم واستفادت أخرى بشكل ضعيف دون أن يكون لذلك مبرر أو تفسير منطقي أو مهني.

وعليه فإنه من المهم جدا إضفاء الكثير من الشفافية من خلال تشريع تنظيمي يحدد مقاييس و كفاءات منح هذا الدعم.

كما تضمن هذا القانون بابا خاصا بالعقوبات التي جاءت ذات طابع إداري وذلك بعد وقف تجريم المخالفات المتعلقة بالصحافة و الإعلام والامتناع عن إصدار أحكام سالبة للحرية في حق الصحفيين بموجب أحكام الدستور و القانون العضوي للإعلام 05-12.

وعليه فقد تضمن هذا الباب 9 مواد تتضمن 7 إجراءات تأديبية و عقابية تنقسم إلى ثلاث مستويات، يتعلق المستوى العقابي الأول بـ "الإعذار" ثم مستوى العقوبات المالية إلى غاية سحب رخصة النشاط السمعي البصري كمستوى عقابي ثالث، و كل هذه العقوبات تصدرها سلطة ضبط السمعي البصري و تكون قابلة للطعن.

أما الحالات التي تستدعي الإعذار من طرف سلطة الضبط -كمستوى عقابي أول- فقد حددها المشرع في المادة 98 و ذلك في حالة عدم احترام المؤسسة الإعلامية العمومية أو الخاصة للنصوص التشريعية المنظمة للنشاط السمعي

الفصل الأول : الآليات المعتمدة في تنظيم و أخلة الإعلام السمي البصري بالجزائر

البصري و كذلك في حالة عدم احترامهم للاتفاقية المبرمة مع سلطة الضبط و عليه فإن الإغذار في هذه الحالة يأتي على شكل طلب للالتزام بالنصوص التشريعية و احترام مطابقتها في أجل تحدده السلطة.

وقد أوضحت المادة 99 أن إجراءات الإغذار تكون بمبادرة من سلطة الضبط في حد ذاتها أو بعد إشعار من طرف الأحزاب السياسية أو المنظمات المهنية والنقابية الممثلة للنشاط السمي البصري أو الجمعيات وكل شخص طبيعي أو معنوي آخ ، و عليه فإن كل هذه الأطراف بإمكانها إبلاغ سلطة الضبط بالتجاوزات الحاصلة على مستوى أي مؤسسة إعلامية سمعية بصرية من أجل ضمان احترام القانون و ضمان احترام حقوق الصحفيين و المهنيين و أيضا المشاهدين و مستهلكي المحتويات التلفزيونية.

المستوى العقابي الثاني الذي تضمنه هذا الباب، جاء في المادة 100 و يتعلق بالعقوبات المالية وذلك في حالة عدم امتثال صاحب الرخصة للإغذار المحددة آجاله من طرف سلطة الضبط في الحالات السابقة الذكر، و تتراوح قيمة العقوبة المالية التي تحددها سلطة الضبط بين 2 إلى 5 بالمائة من رقم الأعمال المحقق خارج الرسوم خلال آخر نشاط مغلق محسوب على فترة 12 شهرا. وفي حالة عدم وجود نشاط سابق يسمح على أساسه بتحديد مبلغ العقوبة المالية يحدد هذا المبلغ بحيث لا يتجاوز مليوني دينار 2.000.000 دج.

أما المستوى الثالث فيتمثل في تعليق مؤقت أو سحب نهائي رخصة النشاط السمي البصري أو تعليقها و ذلك في حالة عدم امتثال المؤسسة الإعلامية لمقتضيات الإغذار على الرغم من العقوبات المالية المشار إليها سابقا ، وينقسم هذا المستوى العقابي إلى قسمين، إما تعليق مؤقت للبرنامج محل الإغذار أو لرخصة النشاط السمي البصري أو بسحب نهائي لهذه الرخصة.

أما فيما يخص القسم الأول من هذا المستوى العقابي فيكون بتعليق جزئي أو كلي للبرنامج محل الإغذار أي البرنامج الذي يتم الاحتجاج عليه من طرف جهة ما، أو بتعليق رخصة النشاط السمي البصري وذلك في حالة وجود انزلاق غير مرتبط بمحتوى البرامج وفي كلتا الحالتين لا يزيد التعليق عن شهر واحد.

أما المستوى الثاني فيتعلق بسحب رخصة النشاط السمي البصري وذلك في ست حالات أوضحتها المادتان 102 و 103 من باب العقوبات الإدارية، وهي كما يلي :

-عندما يتنازل الشخص المعنوي المرخص له بإنشاء خدمة الاتصال السمي البصري عن الرخصة إلى شخص آخر قبل الشروع في استغلالها بما يخالف أحكام المادة 30 من هذا القانون.

- عندما يمتلك الشخص الطبيعي أو المعنوي حصة من المساهمة تفوق 40 بالمائة بما يخالف أحكام المادة 45 من هذا القانون وهي من المواد الوقائية من ظاهرة الاحتكار و تمركز المؤسسات الإعلامية.

الفصل الأول : الآليات المعتمدة في تنظيم و أخلقة الإعلام السمعي البصري بالجزائر

- عندما يكون الشخص المعنوي المستغل لخدمة الاتصال السمعي البصري المرخصة قد حكم عليه نهائيا بعقوبة مشينة ومخلّة بالشرف بما يخالف أحكام المادة 19 من هذا القانون و هو بند أخلاقي يساهم في توفير بيئة إعلامية محترفة و محترمة.

- عندما يكون الشخص المعنوي المستغل لخدمة الاتصال السمعي البصري المرخصة في حالة توقف عن النشاط أو إفلاس أو تصفية قضائية.

كما يتم التعليق الفوري دون إعدار مسبق في حالة الإخلال بمقتضيات الدفاع والأمن الوطني و كذلك عند الإخلال بالنظام العام والآداب العامة و هما ملفان استراتيجيان دائما ما يتعامل معهما المشرع الجزائري بشكل صارم جدا غير قابل لإعادة النظر على غرار كل قوانين الإعلام السابقة و النصوص التشريعية المتعلقة بالإعلام السارية المفعول.

ويتم اتخاذ قرار سحب الرخصة بناء على تقرير معلل و موضح من طرف سلطة الضبط و تبلغ هذه القرارات المعللة إلى الأشخاص المعنويين المطبقة في حقهم على سبيل الشفافية، و لهم إمكانية الطعن في قرارات سلطة الضبط لدى السلطات القضائية.

وتلزم المادة 106 من هذا الباب المؤسسة الإعلامية ببث البلاغ المتعلق بالعقوبات المسلطة على البرامج على أن يتضمن هذا البلاغ الأخطاء القانونية و التنظيمية التي ارتكبتها هذه المؤسسة الإعلامية و العقوبات المسلطة عليه بموجب هذا القانون.

في هذا الباب نرى أن المشرع اعتمد على مبدأ التدرج في تسليط العقوبات الإدارية التي جاءت على ثلاثة أشكال هي الإعدار كنمط مخفف من العقوبات ثم التعليق الجزئي ثم السحب الكلي لرخصة البث، و هي عقوبات معقولة إلى حد ما بالنظر إلى التجاوزات التي تقابلها، كما أن مبدأ التدرج في العقوبات هو مبدأ حضاري يعطي للمعني فرصة تدارك أخطائه و تجاوزاته و يتفادى التعسف و العقوبات القسرية ذات الطابع الردي الصارم، و عليه فقد جعل المشرع العلاقة التي تربط سلطة الضبط مع المؤسسات الإعلامية السمعية البصرية قائمة على الحكمة و العقلانية خاصة و أن كل التجاوزات التي تسفر عن عقوبات إدارية هي تجاوزات تنظيمية و مهنية معقولة لا بد من ضبطها و تسييرها .

الباب السادس و الأخير من هذا القانون يتعلق بالأحكام الجزائية التي خصصها المشرع لغير المعترف بهم كناشطين في مجال السمعي البصري و عليه فهم لا يحوزون على الصفة القانونية للنشاط في القطاع، و من هذا المنطلق فقد جاءت العقوبات المسلطة على هذا النوع من النشاطين غير القانونيين أكثر صرامة مما تضمنته العقوبات الإدارية.

وقد سن المشرع مجالين من العقوبات الجزائية تتراوح قيمة المجال الأول من مليون دينار جزائري إلى خمسة ملايين دينار جزائري، وتسلطان على حالتين ، تتعلق الأولى بكل من يتنازل عن رخصة الاستغلال دون موافقة مسبقة من

الفصل الأول : الآليات المعتمدة في تنظيم و أخلقة الإعلام السمعي البصري بالجزائر

السلطة المانحة والثانية تسلط على عدم قيان الشخص المعنوي المرخص له بالنشاط السمعي البصري بتبليغ سلطة ضبط السمعي البصري بشأن تغيير الرأسمال الاجتماعي في الآجال المحدد في المادة 44 من هذا القانون ألا وهي شهر واحد ابتداء من تاريخ التغيير.

المجال الثاني من العقوبات الجزائية يتراوح ما بين مليونين إلى عشرة ملايين دينار جزائري تسلط على حالتين، الأولى أن يستغل الشخص المعنوي خدمة الاتصال السمعي البصري دون رخصة أي أن يتم إنشاء قناة دون رخصة بما يخالف أحكام المادة 20 من هذا القانون، أما الحالة الثانية فقد عاقب بها المشرع كل ناشر خدمة اتصال سمعي بصري غير مرخص له يحوز فوق التراب الوطني نظاما نهائيا لبث برامج كيفما كان تصميم هذا النظام ودعامة التوزيع المستعملة و في كلتا الحالتين تتم مصادرة الوسائل والمنشآت المستعملة لاستغلال خدمة الاتصال السمعي البصري المعنية بالعقوبة.

المادة الأخيرة في هذا الباب (المادة 111) تتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة وتحيل كل من ينشر أعمالا فنية بما يخالف حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة إلى أحكام المادة 153 من الأمر رقم 05-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 والمتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، و تنص هذه المادة الموجودة في باب الأحكام الجزائية في الأمر المذكور على أن يعاقب مرتكب جنحة تقليد مصنف أو أداء كما هو منصوص عليه في المادتين 151 و 152 من ذات الأمر بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة تتراوح ما بين 500 ألف دينار إلى مليون دينار جزائري سواء كان النشر قد حصل في الجزائر أو في الخارج .

وتوضح المادة 152 من ذات الأمر على أن مرتكب جنحة التقليد هو كل من يقوم ب:

- الكشف غير المشروع للمصنف أو المساس بسلامة مصنف أو أداء لفنان مؤد أو عازف.

- استنساخ مصنف أو أداء بأي أسلوب من الأساليب في شكل نسخ مقلدة.

- استيراد أو تصدير نسخ مقلدة من مصنف أو أداء.

-بيع نسخ مقلدة لمصنف أو أداء.

- تأجير أو وضع رهن التداول لنسخ مقلدة لمصنف أو أداء.

كما تنص المادة 151 من ذات الأمر على أنه "يعد مرتكبا لجنحة التقليد كل من ينتهك الحقوق المحمية بموجب هذا الأمر فيبلغ المصنف أو الأداء عن طريق التمثيل أو الأداء العلني أو البث الإذاعي السمعي البصري أو التوزيع بواسطة الكابل أو بأي وسيلة نقل أخرى لإشارات تحمل أصواتا أو صورا وأصواتا أو بأي منظومة معالجة معلوماتية".

ونلاحظ في هذا الباب أن المشرع استغنى عن العقوبات السالبة للحرية، وذلك بما يتوافق مع نص المادة 41 من الدستور المعدل الذي صادق عليه البرلمان في شهر فبراير 2016 على أن "حرية الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية

الفصل الأول : الآليات المعتمدة في تنظيم و أخلقة الإعلام السمعي البصري بالجزائر

وعلى الشبكات الإعلامية مضمونة ولا تقيد بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية" وأنه "لا يمكن استعمال هذه الحرية للمساس بكرامة الغير وحياتهم وحقوقهم"، كما أن "نشر المعلومات والأفكار والصور والآراء بكل حرية مضمون في إطار القانون واحترام ثوابت الأمة وقيمها الدينية والأخلاقية والثقافية" حسب المادة نفسها التي تنص على أنه "لا يمكن أن تخضع جنة الصحافة لعقوبة سالبة للحرية"، وهو ما يعتبر مكسبا لقطاع الصحافة والإعلام عموما.

كما أننا نلاحظ اعتماد المشرع في هذا الباب عن أسلوبين من العقاب، الأول يتعلق بالغرامات المالية و الثاني يتمثل في المصادرة، وهي عقوبات مقبولة إلى حد ما، لأنه من دون ذلك يمكن أن يعرف قطاع النشاط السمعي البصري فوضى في الممارسة و النشاط وهو ما لا يمكن أن يخدم المواطن والمجتمع ولا يمكن أن يقدم خدمة عمومية محترمة، و عليه فإننا نجد أن كل الإجراءات العقابية التي اعتمدها المشرع تبقى مقبولة إلى حد ما في ظل غياب العقوبات السالبة للحرية.

المادة رقم 112 من الباب السابع المتعلق بالأحكام الانتقالية قد تبدو شكلية بحيث تنص على أن تسند مهام وصلاحيات سلطة ضبط السمعي البصري إلى وزير الاتصال و ذلك في انتظار تنصيبها، إلا أنها مادة في غاية الأهمية لأن لها علاقة بالجدل الذي دار حول صلاحيات وزير الاتصال عبد الحميد قرين بعد الاعذارات التي قدمها للقنوات التلفزيونية التي تقدم خدمات اتصال سمعي-بصري بطريقة "غير قانونية" في الجزائر "مخالفة الأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة في هذا المجال"، وهي الإعذارات التي أثارت جدلا واسعا في بعض الأوساط منتقدة تدخل الوزير بهذه الطريقة المباشرة في قطاع السمعي البصري معتبرة أن ذلك ليس من صلاحياته كوزير.

كما أثير جدل مماثل بعد غلق قناة "الوطن" و خلال فترة المحاكمة في قضية صفقة بيع مجمع "الخبر" لرجل الأعمال يسعد ربراب* حيث انتقدت العديد من الأطراف موقف الوزير و تدخلاته في هذا الصدد، إلا أن هذه المادة تشكل سندا قانونيا يبرر تصرفات الوزير من وجهة نظر قانونية، أما وقد تم تنصيب أعضاء سلطة الضبط بتاريخ 19 جوان 2016 فإنه لم يعد من الممكن قانونا للوزير أن يتدخل في تنظيم أو تسيير النشاط السمعي البصري لأن ذلك من صلاحيات سلطة الضبط.

* معلومات أكثر حول هذا الموضوع يرجى الاطلاع على المبحث الثالث من الفصل الثالث من الإطار النظري و الفكري لهذه الأطروحة، من الصفحة 193 إلى الصفحة 195 .

المطلب الثاني : التحليل الإجرائي للقانون 04-14

(الكمي و الكيفي حسب الفئات)

مثلما تم خلال تحليل قانون الإعلام 05-12 ، سنقوم بتبويب مواد القانون موضوع الدراسة في فئات التحليل الخمس الظاهرة على الجدول رقم (04) وذلك للكشف عن التوجهات العامة التي انتهجها المشرع في إعدادة لقانون النشاط السمعي البصري 04-14. كما أننا سنقف على هندسة هذا القانون بناء على فئات التحليل المعتمدة في دراستنا، و في مرحلة ثانية سننتقل إلى التحليل الكيفي التي سيساعدنا في صياغة دليل المقابلة العلمية في المرحلة الثانية من هذا البحث.

1. التحليل الكمي : الجدول رقم 04 : التحليل الكمي لقانون النشاط السمعي البصري 04-14

الجوانب المساعدة	الجوانب الخاصة بآليات الضبط و التنظيم	الجوانب ذات العلاقة بالممارسة المهنية المحترفة	الجوانب المتعلقة بأداب و أخلاقيات المهنة	الجوانب المرتبطة بالانفتاح على السمعي البصري	
على توفير بيئة مهنية محترفة					المواد
2، 7، 10، 19، 23، 24، 25، 33، 36، 39، 41، 42، 43، 44، 45، 46، 48، 54، 55، 56، 59، 66، 69، 71، 79، 89، 90، 92، 94، 95، 96، 97، 98، 99، 100، 102، 106، 107، 108، 109، 110، 111	3، 4، 5، 8، 9، 16، 20، 21، 22، 23، 24، 26، 27، 28، 29، 30، 31، 32، 33، 34، 35، 36، 37، 38، 39، 40، 41، 42، 43، 44، 45، 46، 47، 48، 50، 51، 52، 55، 56، 57، 58، 59، 60، 61، 62، 63، 64، 65، 66، 67، 68، 69، 70، 71، 72، 73، 74، 75، 76، 77، 78، 79، 80، 81، 82، 83، 84، 85، 86، 87، 88، 89، 90، 91، 92، 93، 94، 95، 96، 97، 98، 99، 100، 101، 102، 103، 104، 105، 106، 107، 108، 109، 110، 111، 112،	7، 14، 15، 18، 24، 48، 49، 111،	2، 11، 19، 24، 48، 49، 69، 82، 92، 99، 102، 103، 111،	2، 3، 5، 17، 18، 25، 107، 110،	

ملاحظة : بعض المواد تدخل في أكثر من فئة من فئات التحليل ولهذا فإنه هذه المواد تتكرر في تحليل أكثر من فئة.

الفصل الأول : الآليات المعتمدة في تنظيم و أخلقة الإعلام السمعي البصري بالجزائر

تضمن هذا القانون 113 مادة أغلبها تتعلق بالأحكام المنظمة والضابطة للممارسة الإعلامية السمعية البصرية (الفئة الرابعة)، حيث خصص المشرع 89 مادة للتفصيل في كل الآليات والميكانيزمات التي يمكن من خلالها تنظيم النشاط السمعي البصري، وهذا ما يؤكد أن هذا القانون جاء بالدرجة الأولى ليضع ميكانيزمات الضبط أكثر من أي شئ آخر.

في المرتبة الثانية حلت مواد الفئة الخامسة، وهي المواد المساعدة على توفير بيئة مهنية محترفة وهي 42 مادة، حيث أن مواد هذه الفئة هي مكمل لمواد الفئة الرابعة، وقد سعى المشرع من خلالها إلى توفير الركائز الأساسية لبناء فضاء إعلامي مهني قائم على علاقات واضحة بين كل الفاعلين فيه.

لم يول المشرع اهتماما كبيرا بالجوانب المتعلقة بأداب وأخلاقيات المهنة والتي صنفناها ضمن الفئة الثانية، حيث جاءت 13 مادة في هذا الإطار على الرغم من أن آداب وأخلاقيات المهنة هي آلية أخرى من آليات تنظيم الممارسة الإعلامية، إلا أن ما يلاحظ في هذه الحالة هو أن المشرع بدا غير متحكم في أخلاقيات الإعلام السمعي البصري و اكتفى بالأخلاقيات العامة التي تشمل كل الممارسة الإعلامية بكافة تخصصاتها وأنواعها، ضف إلى ذلك أن أغلب المواد التي تدخل في الإطار الأخلاقي جاءت بشكل عام وركزت على الجوانب السياسية والأمنية - على غرار ضرورة احترام الحياة الخاصة للشخصيات السياسية- أكثر من الجوانب الاجتماعية والمهنية.

نفس الأمر بالنسبة للجوانب ذات العلاقة بالممارسة المهنية المحترفة (الفئة الثالثة) التي شملت عددا قليلا من المواد (8 مواد)، وهذا ما يؤكد عدم تخصص المشرع في القضايا المهنية الدقيقة المتعلقة بالإعلام السمعي البصري على الرغم من رغبته الشديدة في تنظيم هذا القطاع، وهذا ما جعله يركز على آليات الضبط أكثر من الأخلاقيات و الجوانب ذات العلاقة بالممارسة المهنية المحترفة.

الفئة الأولى المرتبطة بالانفتاح على السمعي البصري تضمنت 8 مواد حدد فيها المشرع مجال هذا الانفتاح وطبيعته المهنية والقانونية، والأحكام الجزائية المترتبة عن مخالفة أحكام هذا الانفتاح.

IV. التحليل الكيفي :

في هذه المرحلة من الدراسة سنقوم بتحليل قانون النشاط السمي البصري 04-14 في إطار فئات التحليل الخمس وذلك بناء على مخرجات التحليل السياقي الوارد أعلاه، على أن نعدد النقائص التي ظهرت بها هذه الوثيقة من أجل بناء استمارة المقابلة كمرحلة كبرى ثانية من مراحل هذا البحث.

1 - الجوانب المرتبطة بالانفتاح على السمي البصري :

جاء هذا القانون ليضع الأطر المناسبة لممارسة النشاط السمي البصري استكمالا لما ورد في القانون العضوي للإعلام الذي وضع الخطوط العريضة لنشاط الإعلامي في الجزائر، و عليه فإنه من وجهة نظر قانونية فإن هذا القانون هو قانون تنظيمي ، وعلى هذا الأساس ذكرت بعض مواد هذا القانون بما ورد في القانون العضوي خاصة فيما يتعلق بحرية الممارسة الإعلامية السمعية البصرية (المادة 2) في إطار الضوابط التنظيمية.

ويبدو أن الهدف الأساسي لهذا القانون جد واضح من خلال المادة الأولى منه، فهو "يهدف لتحديد القواعد المتعلقة بممارسة النشاط السمي البصري"، وعليه فهو قانون تنظيمي جاء ليؤطر الممارسة الإعلامية السمعية البصرية و يهيكل نشاطها ، كما ان هذا القانون الجديد جاء ليكرس مبدأ الحق في الإعلام انسجاما مع النصوص و الاتفاقيات الدولية في هذا الشأن، إلا أن الهاجس السياسي بدا واضح للغاية في تعامل المشرع الجزائري مع قضية فتح النشاط السمي البصري أمام الخواص، ويتضح ذلك من خلال العديد من الأمور أهمها تحديد المساحات المخصصة للشأن السياسي على غرار نشرات الأخبار و الحصص التحليلية ذات الطابع الإخباري السياسي وهو الأمر الذي كانت آثاره جد سلبية على النشاط السمي البصري في الجزائر بحيث أن هذا التحديد الزمني و حصر النشاط الإعلامي في الإعلامي الموضوعاتي عرقل عملية جزارة القنوات التلفزيونية الجديدة التي ظلت، بعد صدور كل من قانون الإعلام 04-12 و قانون النشاط السمي البصري 04-14، تعمل كمؤسسات إعلامية أجنبية لديها مكاتب بالجزائر.

وحرص المشرع الجزائري على توضيح الأطر العامة التي يتم من خلال ممارسة هذا النشاط بما يتماشى مع أولويات الحكومة وهو ما يتضح من خلال الأمور التي تراعيها سلطة الضبط خلال دراسة ملفات المترشحين لحيازة رخصة ممارسة النشاط السمي البصري، و التي يمكن اعتبارها أولويات سياسية قد تكون ضرورية و ايجابية في الكثير من الأمور نظرا إلى الفوضى التي عرفها القطاع في مرحلة معينة.

من خلال هذا القانون، وفّت السلطة السياسية بالتزاماتها الدستورية بعدم تجريم النشاط الإعلامي و استغنت عن العقوبات السالبة للحرية و جعلت العقوبات إدارية و جزائية وهو ما يعد نقطة جد إيجابية.

اعتمد المشرع على إجراء الرخصة لتنظيم الإعلام السمي البصري وهو ما قد يبدو مناقضا مع مضمون القانون العضوي للإعلام ومضمون المادة الثانية من هذا القانون التي تنص على حرية الممارسة الإعلامية السمعية البصرية،

الفصل الأول : الآليات المعتمدة في تنظيم و أخلقة الإعلام السمعي البصري بالجزائر

و ذلك لأن هذا الإجراء قد يشكل قيذا أمام ممارسة نشاط الإعلام في الكثير من الحالات، خاصة و أنه قد يستخدم في بعض الحالات كحجة لتبرير غلق قناة أو التضييق عليها، إلا إجراء الترخيص لا يمكن أن يشكلا عيبا أو نقطة سلبية في هذا القانون إلا إذا ثبت استخدام هذا الإجراء للتضييق على النشاط السمعي البصري خاصة و أن هذا الإجراء معتمد في الكثير من الدول المتقدمة بهدف تنظيم النشاط الإعلامي.

وفي ذات السياق، و طبقا لتوصيات اللجنة الأممية لحقوق الإنسان ، فإنه يجب على الدول الأطراف في العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية أن تتجنب فرض شروط ورسوم ترخيص مجهدة على البث الإعلامي بما في ذلك المحطات المجتمعية والتجارية، كما يجب أن تكون معايير ورسوم الترخيص "معقولة وموضوعية وواضحة وشفافة و خالية من التمييز".

إلا أننا نلاحظ من خلال مواد هذا القانون الأفضلية التي يحظى بها القطاع العمومي أمام القطاع الخاص حيث أن المادة الرابعة تتيح للقطاع العمومي ممارسة النشاط السمعي البصري "في شكل قنوات عامة وقنوات موضوعاتية" إلا أنه تم حصر أشكال هذه الممارسة بالنسبة للقطاع الخاص في "القنوات الموضوعاتية فقط، ويدل ذلك على الحذر الكبير الذي يملك المشرع الجزائري في فتحه للنشاط الإعلامي السمعي البصري ، حيث أن هذا الفتح كان جزئيا واتجه إلى الموضوعاتية لتفادي الإقبال المتزايد على الشأن السياسي و الإخباري والذي جعله المشرع حكرا على القطاع العمومي الذي يرى المشرع أنه الكفيل قانونا بتقديم خدمة عمومية.

2 - الجوانب المتعلقة بأداب و أخلاقيات المهنة :

في هذا الجانب، اقتصر إهتمام المشرع على الجوانب الأخلاقية التي لها علاقة بالأمور السياسية و التنظيمية، حيث تطرق في بنود هذا القانون إلى الأخلاقيات التقليدية و السطحية للممارسة الإعلامية على غرار احترام الآداب العامة و النظام العام و كرامة الأفراد و بعض الآداب المتعلقة بالممارسة الإعلامية بشكل عام مثل الصدق و الموضوعية، كما بدا المشرع غير متحكم في أخلاقيات الإعلام السمعي البصري، ضف إلى ذلك أن أغلب المواد التي تدخل في الإطار الأخلاقي جاءت بشكل عام و ركزت على الجوانب السياسية و الأمنية.

إلا أن المواد القليلة التي تضمنت أحكاما أخلاقية جاءت إيجابية في مضمونها على العموم، على اعتبار أنها تستند إلى فلسفة المسؤولية الاجتماعية لوسائل الإعلام و عليه ركزت على ضرورة تلبية حاجات المجتمع لاسيما في مجال الإعلام و التربية و الثقافة و الترفيه.

و تحمل العديد من المواد سمات نظرية المسؤولية الاجتماعية على غرار المواد 10 و 11 بحيث أن المشرع حمل وسائل الإعلام السمعية البصرية مسؤولية اجتماعية و ثقافية معينة لتكون فضاء حواريا ديمقراطيا من أهم أهدافه ترقية قيم السلوك الحضاري والتسامح و المواطنة. كما تضطلع هذه القنوات بمسؤولية إدماج كافة فئات المجتمع و السماح لها بالتعبير عن انشغالاتها بما في ذلك الفئات الهشة في المجتمع، و هي نقاط تدخل في صلب التوجه الجديد

الفصل الأول : الآليات المعتمدة في تنظيم و أخلقة الإعلام السمعي البصري بالجزائر

الذي تبناه المشرع الجزائري وتم على أساسه بناء هذا القانون و نصوص قانونية أخرى وعلى رأسها القانون العضوي 05-12.

من خلال الشروط التي يجب أن تتوفر في الأشخاص المرشحين لإنشاء مؤسسات إعلامية سمعية بصرية، نجد العديد من الشروط ذات الطابع الأخلاقي كأن لا يكون المساهمون في المؤسسة الإعلامية السمعية البصرية قد حكم عليهم بعقوبة مخلة بالشرف أو النظام العام وأن يكون ضمن المساهمين صحفيون محترفون وأشخاص مهنيون. و نجد أن هذه الشروط معقولة جدا و يمكن أن تساهم بشكل كبير في حماية الإعلام السمعي البصري الجزائري من تدخلات رأس المال المشبوه أو الأجنبي كما أنها تحمي الممارسة الإعلامية من المتطفلين على القطاع و تساهم بذلك في خلق بيئة مهنية محترفة تكون موجهة لخدمة الصالح العام و احترام مقومات الشعب الجزائري من تاريخ و ثقافة، ونؤكد في هذا السياق أن هذه الشروط لا تتعارض مع حرية ممارسة النشاط الإعلامي السمعي البصري بل هي تؤطره و تضمن نزاهته.

و تبدو المعلومات التي تطلبها سلطة ضبط النشاط السمعي البصري من المترشحين للحصول على رخصة النشاط السمعي البصري (المادة 24) جد ضرورية لضمان احترافية أي قناة وتتعلق في فحواها بالجانب الأخلاقي بمفهومه الواسع، خاصة فيما يتعلق بالقواعد العامة للبرمجة والقواعد المطبقة على الإشهار والرعاية والاقتناء عبر التلفزيون و كذا نسب الأعمال الفنية والبرامج الوطنية، حيث أن ضبط هذه الجوانب من شأنه أن يخلق مؤسسات إعلامية نزيهة مهنية و مالية و بعيدة عن طرق الابتزاز و تصفية الحسابات من خلال الصفقات الإشهارية، كما أن ذلك من شأنه أن يساعد على بلورة برامج ثرية لا تركز بشكل مبالغ فيه على جوانب معينة من الحياة الاجتماعية و السياسية على حساب جوانب أخرى.

تضمنت المادة 48 العديد من الجوانب الأخلاقية، حيث حددت 13 بندا يجب توفرها في دفتر الشروط، جاءت في معظمها ذات طابع مهني أخلاقي وكانت عبارة عن تنزيل عملي و ميداني لنظرية المسؤولية الاجتماعية لوسائل الإعلام التي تبناها المشرع الجزائري بشكل واضح في هذه الوثيقة التشريعية و قبلها في قانون الإعلام العضوي 05-12، و عليه فإن هذه المادة تزرخ بالإيجابية و بإمكانها أن تساهم بشكل كبير في أخلقة الممارسة الإعلامية السمعية البصرية وبما يحمي مصالح المشاهدين و انتماءاتهم العرقية و الحزبية و حتى الدينية و العقائدية.

ويمكن القول أن هذه المادة هي من بين أكثر المواد إيجابية في هذا القانون، بحيث أن كل القوانين السابقة لم تدرج مواضيع الدين و الثقافة و السينما و البيئة و الطفولة ضمن بنودها الأخلاقية، أي أن المشرع الجزائري في هذه المادة ربط بشكل جيد بين الممارسة المهنية و بين أخلاقيات المهنة ليووسع بذلك دائرة الجوانب التي تمسها أخلاقيات المهنة و التي يضمنها البعض أنها تتعلق بالأخلاقيات التقليدية على غرار الصدق و التحقق من مصدر الخبر لا غير.

كما تضمنت هذه المادة مزيجا من المبادئ الأخلاقية لممارسة مهنة الصحافة و بعض التوجهات السياسية، إلا أنها لم تكن مجرد إعادة للمواد المتعلقة بأخلاقيات المهنة في النصوص التشريعية السابقة بل تعدت ذلك إلى ضبط التعامل

الفصل الأول : الآليات المعتمدة في تنظيم و أخلقة الإعلام السمعي البصري بالجزائر

مع العديد من المجالات الهامة و الحساسة على غرار الطفولة و البيئة و كذلك المجال السينمائي و الجانب الديني، و هي بذلك تؤسس لممارسة مهنية تساهم في بناء مجتمع جماهيري متسامح قائم على احترام الآخر تقوم فيه وسائل الإعلام بالخدمة العمومية ملتزمة في ذلك بأقصى درجات المهنية و الاحترافية و المسؤولية.

وتتضح الخصائص النوعية لهذه المادة من خلال مراعاتها لمقومات المجتمع والدولة على غرار الدين و اللغة و التاريخ و هي مقومات مقدسة بالنسبة للجزائريين لهذا فإن المشرع عمد إلى حمايتها من محاولات التشويه أو التلاعب التي قد تحدث من خلال وسائل الإعلام.

ومن بين أهم الأمور التي تضمنتها هذه المادة، تلك التي تفرض على القائمين على المؤسسات الإعلامية السمعية البصرية أن تكون نسبة 60 بالمئة على الأقل من البرامج التي يقدمونها هي برامج منتجة في الجزائر من بينها 20 بالمئة على الأقل تكون مخصصة لبث الأعمال السمعية البصرية و السينماتوغرافية، وهذا ما سيدفع بمجال الإنتاج السينمائي نحو الأفضل و يعرف به لدى فئات واسعة من الجمهور و يساهم كذلك في خلق تنافسية عالية في هذا المجال الذي عرف ركودا كبيرا منذ فترة التسعينات.

يسجل في نفس المادة أن المشرع منع بيع مساحات إخبارية للمترشحين للمواعيد الانتخابية وهذا ما يمكن أن يؤخذ على المشرع في هذه المادة على اعتبار أن المؤسسة الإعلامية هي مؤسسة اقتصادية و من حقها الاستفادة من الدعاية الانتخابية مدفوعة الأجر، و هنا كان يجدر بالمشرع أن يشدد على ضرورة منح المترشحين نفس الحظوظ في شراء مساحات زمنية من أجل الدعاية الانتخابية، لأن منع التلفزيونات من الدعاية الانتخابية قد يحرم العديد من المناطق المعزولة في الجزائر من التعرف على برامج المترشحين و أولوياتهم.

كما أنه من بين المآخذ التي يمكننا تسجيلها في هذه المادة هو أن المشرع لم يحدد قانونيا ما يقصد بالحياة الخاصة و الحياة العامة للشخصيات العمومية وهو ما قد ينجم عنه خلط و تفسير ظرفي أو مصلحي بين ما هو عام وما هو خاص، و في نظرنا فإنه كان يجدر بالمشرع أن يعرف بشكل واضح و صريح ما المقصود بالحياة الخاصة للشخصيات العمومية حتى لا يقع الصحفيون في فخ التعسف القضائي القائم على التفسير المصلحي لفحوى هذه المادة.

في نفس الإطار الأخلاقي، اعتمد المشرع على مبدأ التدرج في العقوبات بداية بالإعذار إلى الغرامة المالية ثم سحب رخصة النشاط وهو مبدأ منطقي و إيجابي بغض النظر عن أسباب العقوبات ، التي جاءت في معظمها مقبولة.

إلا أنه من بين أهم سلبيات هذا القانون في مجال آداب و أخلاقيات الممارسة السمعية البصرية هو أن هذا القانون لم يبرئ الظروف لإنشاء ميثاق خاص بأخلاقيات الممارسة الإعلامية السمعية البصرية ولم يجسد لفكرة الميثاق الأخلاقي كآلية من آليات التنظيم المهني للإعلام السمعي البصري بل اعتمد بشكل أكبر على سلطة القانون الذي تعطي أولوية للردع على حساب التنظيم المهني.

3 - الجوانب ذات العلاقة بالممارسة المهنية المحترفة :

يبدو أن الأمور المتعلقة بالممارسة الإعلامية المحترفة لم تدخل ضمن الاهتمام الفعلي للمشرع الجزائري الذي ظل مهتما بالأمور السياسية و الآليات التنظيمية أكثر من أي شيء آخر، إلا أننا نجد بعض المواد التي تؤسس لجانب ولو ضئيل من أبعديات الممارسة الإعلامية المحترفة بداية بالمادة 17 التي تعرف بعض المصطلحات و المفاهيم المهنية و توضحها حتى لا يحصل هناك خلط قد تنجر عنه تجاوزات مهنية، و من بين هذه المفاهيم الرعاية و الإشهار و إظهار المنتج و خدمات الوسائل السمعية البصرية حسب الطلب و الاقتناء عبر التلفزيون.

إلا أن المشرع في هذه النقطة اكتفى بالتعاريف دون أن يرسم مدونة للسلوك المهني من شأنها توجيه طبقة واسعة من الصحفيين الجزائريين الذين يعيشون مع هذا القانون تجاربهم الأولى في مجال السمعي البصري، حيث أن هذا القانون لم ينص - ولو شكليا- على ضرورة العمل على إنشاء مدونة سلوك مهني توجه الممارسة الإعلامية السمعية البصرية نحو الاحتراف، وقد يعود ذلك إلى عدم تحكم المشرع في خصوصيات الإعلام السمعي البصري.

واهتمت أغلب المواد التي تدخل في مجال هذه الفئة التحليلية، بمواضيع الخدمة العمومية و الصالح العام كمفهومين من شأنها ترشيد السلوك المهني و ترقيته ليكون في مستوى تطلعات المشاهدين الجزائريين، إلا أن ما يعاب على هذه الوثيقة التشريعية في هذه النقطة - خاصة في المادة 8 - هو أنها جعلت من الخدمة العمومية حكرا على المؤسسات الإعلامية العمومية دون الإعلام الخاص وكأنه ليس بإمكان الإعلام الخاص تقديم خدمة عمومية و ليس باستطاعته خدمة الصالح العام، في حين أننا نجد أن أحد أبرز الأسباب التي دفعت نحو التعددية الإعلامية في الكثير من الدول هو تجسيد مبدأ الخدمة العمومية و الصالح العام، وذلك لأن الأدوار التي يقوم بها الإعلام العمومي و الإعلام الخاص من المفروض أن تكون أدوار تكاملية في مناخ من المنافسة النزيهة و الديمقراطية، وعليه فلا مبرر يجعل المشرع الجزائري يفصل بين الإعلام العمومي و الإعلام الخاص في مسألة الخدمة العمومية.

نقطة إيجابية أخرى تتعلق بإلزام المؤسسات الإعلامية السمعية البصرية العمومية و الخاصة على ضمان تقديم خدمة عمومية للمواطن و هو ما يمكن أن يمثل حجة قانونية لدعم جهود الجمعيات التي تسهر على مراقبة عمل المؤسسات الإعلامية أو تلك التي تراعي مصالح مشاهدي مسائل الإعلام، كما أنهما تساهمان في ترقية النشاط الإعلامي السمعي البصري إذا ما تم توفير الآليات الكفيلة بضمان تطبيق هذه المواد.

من بين الأمور التي تساهم في التأسيس لممارسة إعلامية محترفة و سلوك مهني راقى ما تضمنته المادة 24 من إجراءات خاصة بالحصول على رخصة البث، على اعتبار أن إمكانيات المؤسسة تساهم بقدر كبير في احترافيتها ، و عليه فقد حرص المشرع على أن تحوز المؤسسات الإعلامية لإمكانية في المستوى قبل الحصول على رخصة البث و ذلك من أجل ضمان خدمة إعلامية في المستوى و لكي لا يصبح نقص الإمكانيات عائقا أمام الصحفي لبلوغ الاحترافية و من بين ذلك القدرات الخاصة بالبث و المواصفات التقنية لها و القواعد العامة للبرمجة.

الفصل الأول : الآليات المعتمدة في تنظيم و أخلة الإعلام السمي البصري بالجزائر

بالإضافة إلى ذلك لم يهمل المشرع مسائل أخرى تساهم بدورها في بلوغ الإحترافية، يتعلق الأمر بالقواعد المطبقة على الإشهار والرعاية والافتناء عبر التلفزيون و نسب الأعمال الفنية والبرامج الوطنية و هي أمور تساهم في رسم شخصية القنوات التلفزيونية الجزائرية و دعم مهنتها حتى لا تصبح مجرد محلات تجارية أو مؤسسات ربحية محضة .

كما تضمنت المادة 48 مزيجا من الأحكام من شأنه توجيه الممارسة الإعلامية نحو المسار الصحيح، على الرغم من النكهة السياسية التي تضمنتها هذه التوجيهات، إلا أن المشرع انتبه إلى العديد من الأمور التي لا بد من التعامل معها بإحترافية على غرار المسائل المرتبطة بالطفولة و البيئة و الجانب الديني و الهوياتي و الحياة الخاصة للشخصيات العمومية .

و من بين المآخذ التي يمكننا تسجيلها في هذه المادة هو أن المشرع لم يحدد قانونيا ما يقصد بالحياة الخاصة و الحياة العامة للشخصيات العمومية وهو ما قد ينجم عنه خلط و تفسير ظرفي أو مصلحي بين ما هو عام وما هو خاص، و في نظرنا فإنه كان يجدر بالمشرع أن يعرف بشكل واضح و صريح ما المقصود بالحياة الخاصة للشخصيات العمومية حتى لا يقع الصحفيون في فخ التعسف القضائي القائم على التفسير المصلحي لهذه المادة.

من بين الأمور الإيجابية في هذا القانون هو أنه فرض احترام حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة في الإعلام السمي البصري بما يؤسس لتقاليد إعلامية محترفة قائمة على أخلاقيات متعارف عليها.

4 - الجوانب الخاصة بالآليات الضبط و التنظيم :

لقد تضمن هذا القانون مجموعة من الآليات التي سعى من خلالها إلى تنظيم و أخلة قطاع الإعلام السمي البصري، و تختلف هذه الآليات من حيث طبيعتها و حجمها و دورها، و عليه فإننا نقسمها إلى صنفين أساسيين هما الآليات الهيكلية و الآليات الإجرائية.

- الآليات الهيكلية هي صنف من أصناف الميكانيزمات التي تسعى إلى تنظيم و ضبط الممارسة الإعلامية من خلال إنشاء هيئات أو تنظيمات أو جمعيات تأخذ طابعا هيكليا بارزا سواء بموجب القانون او بالتوافق بين المهنيين على غرار هيئات الضبط أو جمعيات جمهور وسائل الإعلام أو مجلس أخلاقيات المهنة.

- أما الآليات الإجرائية فتتعلق بالإجراءات التنظيمية التي يحددها القانون أو يفرضها العرف المهني و التي يتم من خلال ضبط العلاقات بين المهنيين و الناشطين في قطاع الإعلام، كما تحدد الآليات الإجرائية طبيعة النشاطات و حدودها و طبيعة العقوبات و كفيات الطعن فيها مثل القوانين و النصوص التنظيمية، في حين يبقى الهدف الأول لكل هذه الآليات هو تنظيم الممارسة الإعلامية و ضبطها لتقوم بخدمة إعلامية و ليس قمع الإعلام أو التضيق عليه، لأنه في الحالة الأخيرة تصبح هذه الآليات قمعية أكثر منها تنظيمية

الفصل الأول : الآليات المعتمدة في تنظيم و أخلقة الإعلام السمعي البصري بالجزائر

وقبل الخوض في غمار هذا التحليل الكيفي و إبراز الآليات التي تضمنها القانون 04-14 حسب صنفها، لابد أن نشير في البداية إلى أن هذا القانون في حد ذاته، إلى جانب باقي النصوص التشريعية المنظمة لقطاع الإعلام، هو آلية من آليات التنظيم الخاصة بالنشاط الإعلامي السمعي البصري في الجزائر، ذلك أن القانون هو آلية تنظيمية حضارية من حيث المبدأ إلا أن مضمون هذه القوانين هو ما يطرح إشكالا من حيث توافقه مع المبادئ المهنية والأخلاقية التي يحتكم إليها قطاع الإعلام.

أ : الآليات الهيكلية :

أ- 1 : سلطة ضبط السمعي البصري : تعد سلطة الضبط من أبرز آليات ضبط و تنظيم الممارسة الإعلامية عبر العالم، إلا أنها تختلف من حيث التركيبة و الصلاحيات و أنماط التمويل و مستوى نفاذ قراراتها من دولة لأخرى حسب طبيعة الانظمة السياسية و حسب مستوى الممارسة الإعلامية ووعي المهنيين.

وقد فصل المشرع الجزائري في كل الأمور المتعلقة بسلطة الضبط التي أصبح تأسيسها ضرورة مهنية و أخلاقية في ظل الوضع الذي عرفه قطاع الإعلام السمعي البصري في الجزائري قبل صدور هذا القانون. وبالنظر إلى مواد هذا القانون نجد أن لسلطة ضبط السمعي البصري في الجزائر هي آلية هيكلية تنظم القطاع من خلال آليات إجرائية أخرى سيتم التطرق إليها بالتحليل فيما بعد.

وعليه هذا القانون يتضمن فصلين يتعلقان بمهام و صلاحيات هذه السلطة وكذلك بتنظيم و سير سلطة ضبط السمعي البصري في حد ذاتها .

و أوضح المشرع الطبيعة القانونية لسلطة ضبط السمعي البصري في المادة 65 من قانون الإعلام 05-12 على أنها سلطة "مستقلة" تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي وأبرز في المادة 56 من قانون النشاط السمعي البصري أن مهام و صلاحيات هذه السلطة تمتد إلى النشاط السمعي البصري عبر الإنترنت مشددا في المادة 58 من ذات القانون على أنها سلطة تمارس صلاحياتها باستقلالية تامة أي أنها غير مرتبطة في اتخاذ القرارات و ممارسة نشاطاتها بأي مؤسسة أو هيئة حكومية كانت أو غير حكومية بما في ذلك رئاسة الحكومة أو رئاسة الجمهورية كما أنها غير تابعة إلى وزارة الاتصال لا هيكلية ولا مهنية، حسب ما تدل على هذه المادة.

يبدو أن المهام الأساسية لسلطة الضبط غاية في الموضوعية و الإيجابية خاصة من خلال حرصها على محاربة الاحتكار و ضمان خدمة عمومية و عدم انحياز المؤسسات الإعلامية السمعية البصرية العمومية التي طالما اشتكى السياسيون من انحيازها. ضف إلى ذلك دورها في ضمان تنوع ثقافي و ضمان حقوق الفئات الهشة في المجتمع على غرار المكفوفين و الأطفال ، وكل هذا يعطى انطبعا إيجابيا حول طبيعة هذه الهيئة التي لا تختلف مهامها عن مهام الكثير من هيئات الضبط الأوروبية، يبقى أن يتجسد كل هذا على أرض الميدان ولا يبقى حبرا على ورق وأن لا تتعرض على المهام لتفسيرات مصلحة قد تحور سلطة الضبط على مهامها الأساسية.

أما فيما يتعلق بالصلاحيات فقد فصلت المادة 55 في كل صلاحيات سلطة الضبط و قدمتها في ثلاث فئات الأولى تتعلق بصلاحيات السلطة في مجال الضبط وصلاحيات أخرى تتعلق بمجال المراقبة و أخرى في مجال الإستشارة وكذلك في مجال تسوية النزاعات، وقد جاءت هذه الصلاحيات ما يلي :

- **في مجال الضبط :** في هذا المجال منح المشرع لأعضاء سلطة الضبط مسؤولية تحديد العديد من القواعد و الاجراءات التي يتم من خلال استكمال آليات ضبط الممارسة الإعلامية السمعية البصرية على غرار تخصيص الترددات و تحديد شروط البرامج الإخبارية، و هي مجالات تركها المشرع للمختصين من أعضاء الهيئة التي يفترض أن يكون أعضاؤها على قدر من الإلمام بهذه المسائل من أجل القدرة على تحديد استكمال الآليات الضبطية دون النزوع إلى المغالاة في الضبط و التعسف في استغلال هذه الصلاحيات الممنوحة لهم بموجب هذا القانون.

وعلى الرغم من أنه كان من الممكن أن يقوم المشرع بتحديد تلك الأمور الضبطية بشكل مسبق إلا أننا نرى أن تركها للمختصين أمر إيجابي، و يبقى مدى قدرة السلطة على القيام بهذا الدور منوطا بمستوى أعضائها و كفاءتهم المهنية.

- **في مجال المراقبة :** الصلاحيات الرقابية الممنوحة لسلطة الضبط هي صلاحيات مشروعة إلى حد ما، ما لم تتعدى إلى التدخل في التسيير الداخلي للمؤسسات الإعلامية و التدخل في خطها السياسي و طريقة عملها. ومهما يبدو مصطلح الرقابة سلبيا بالنسبة للصحفيين إلا أنه ضروري لتنظيم الممارسة الإعلامية السمعية البصرية شريطة أن تكون هذه الرقابة في إطارها المعقول -كما سبق و أن قلنا- و أن لا تتجه نحو العسف و المغالاة، بحيث أنه من الانجع والأجدر أن تكون رقابة توجيهية وليس رقابة ردعية.

- **في المجال الاستشاري :** ان الطابع الإستشاري الذي منحه المشرع لسلطة الضبط يزيد من أهميتها بالنسبة لكل الفاعلين في الحقل السمعي البصري لاسيما فيما يتعلق بالمجال القضائي، على اعتبار أن رأي سلطة الضبط في النزاعات المرتبطة بالإعلام السمعي البصري من شأنها أن تساهم في ترقية قطاع العدالة في القضايا المتعلقة بالإعلام خاصة و أن أغلب القضاة يفتقدون إلى المعرفة الشاملة و الدقيقة برهانات و تحديات الإعلام و الإعلاميين وهو ما خلق احتقانا و حالة من عدم الثقة بين المهنيين و قطاع القضاء، و هي الحالة التي يمكن أن تساهم سلطة الضبط من خلال صلاحياتها الإستشارية في تصحيحها مستقبلا.

- **في مجال تسوية النزاعات :** من المهم جدا منح سلطة الضبط القدرة على تسوية النزاعات باعتبارها سلطة يفترض أن تتسم بالحياد و أن تحافظ على نفس المسافة بين كل الفاعلين في مجال الإعلام السمعي البصري، خاصة في ظل افتقاد الساحة الإعلامية الجزائرية لهيئة مهنية من هذا النوع تكون لها القدرة على فهم النزاعات المهنية و المساهمة في حلها، و عليه فإن تدخلها في فض النزاعات بين الجمهور مثلا وبين

الفصل الأول : الآليات المعتمدة في تنظيم و أخلة الإعلام السمي البصري بالجزائر

المؤسسات الإعلامية من شأنه أن يحافظ على المصالح العليا للمجتمع الجزائري و يضمن حقوق كل الأطراف .

عموما تبدو صلاحيات سلطة سبط السمي البصري معتدلة ولا تخرج عن إطار ما يتصوره المهنيون، كما يظهر جليا مرة أخرى الطابع المسؤوليات الذي يحاول المشرع ترسيخه في واقع الممارسة الإعلامية السميية البصرية. ومن المفيد جدا ما قام به المشرع بحيث أنه أوضح صلاحيات هذه السلطة من كل الجوانب المتعلقة بالضبط و المراقبة والإستشارة وكذا تسوية النزاعات، هذه التسوية التي كانت تعتمد فيما سبق على القضاء، و عليه فإن إدراج سلطة الضبط كهيئة تدلي برأيها في القضايا الإعلامية المطروحة أما القضاء هو أمر إيجابي لأنه يساعد القضاة على فهم هذه النزاعات بشكل أفضل و تقصى أقصى درجات الشفافية في إحكامهم، إلا أن كل هذا يبقى مرهونا بمدى الحرص على تطبيق كل هذه الصلاحيات على أرض الواقع و تطبيقها بشكل واع دونما تعسف أو إفراط في ممارسة هذه المهام و الصلاحيات.

ويبقى أن كل هذه الصلاحيات مرهونة بمستوى المهنية والإحترافية و الوعي الذي لابد أن يتحلى به أعضاء سلطة الضبط.

إلا أن نقطة ضعف هذه الآلية تكمن في تركيبها ، وطريقة تعيين أعضائها ، و هي النقطة التي أثارت الكثير من الانتقادات في الأوساط المهنية، بحيث أن معظم أعضائها يتم تعيينهم من طرف الأجهزة التشريعية و التنفيذية في حين أننا لا نجد ولا عضوا واحد يتم تعيينه من طرف الصحفيين لا من خلال الاقتراح و لا بالانتخاب وهو ما يشكل إجحافا في حق مهني القطاع اللذين من حقهم مهني اختيار ممثليهم من أجل ضمان عدم التعسف في اتخاذ القارات على مستوى هذه الهيئة.

وعلى الرغم من أن المادة 58 نصت على أن سلطة الضبط لابد أن تمارس مهامها بكل إستقلالية، إلا طريقة تعيين أعضائها لا تضمن هذه الاستقلالية المنشودة.

أما عن طريقة اختيار أعضاء سلطة الضبط، فتشير المادة 59 إلى أنه هذا اختيار يتم "على أساس كفاءهم و خبرتهم و إهتمامهم بالنشاط السمي البصري"، إلا أن يمكننا القول أنه لم يتم احترام هذه المادة بالنظر إلى أول تشكيلة تم تعيينها.

وفي إطار التأسيس لنمط عمل داخلي خاص بسلطة الضبط فقد نصت المادة 66 على أن يلتزم أعضاء سلطة الضبط بالسر المهني بشأن الوقائع و المداولات و المعلومات التي يحصلون عليها بحكم مهامهم طيلة عهدهم في الهيئة، و في نفس السياق نصت المادة 71 على أن يلتزم الأعضاء سلطة طيلة عهدهم وفي السنتين الموالتين لانتهاء مهامهم ، بالامتناع عن اتخاذ أي موقف علني حول المسائل التي تداولت بشأنها الهيئة أو التي طرحت عليهم في إطار ممارسة مهامهم.

و قد تكون هتين المادتين إيجابيين و سلبين في نفس الوقت بحيث أنهما جاءتا في إطار منطق من الصرامة في التسيير الداخلي للهيئة وهو ما يستلزم مستوى من المسؤولية بالنسبة للأعضاء و الموظفين بالهيئة، إلا أن الأحكام الواردة في هتين المادتين قد تقوضان من حرية الأعضاء و الموظفين في التعبير عن آرائهم و أو اتخاذ مواقف في مسائل يرونها لا غير ديمقراطية، كما أنه لن يكون بإمكان أعضاء السلطة إدانة أي تجاوز داخل الهيئة لأحكام هذا القانون أو القانون العضوي، وهذا في ظل أي آلية أخرى تمكن الموظفين أو أعضاء الهيئة من التعبير عن إعتراضهم لحكم معين أو رأي معين من الآراء التي تصدرها الهيئة.

وعليه فإن هتين المادتين يمكن أن تكونا مدخلا للتعسف في تطبيق القانون و مدخلا للتصلب في نمط عمل الهيئة ، فالأحكام الواردة فيهما (المادتان 66 و 71) يمكن أن تؤدي إلى هيئة غير ديمقراطية في نمط عملها الداخلي و بالتالي غير موضوعية في آرائها و أحكامها. و كان من الأجدر أن يفتح المشرع حيزا من الإدلاء بالرأي و التعبير عن الإعتراض أو الطعن في بعض المسائل التي تتداولها سلطة الضبط لتعزيز المكاسب التي جاء بها هذا القانون في مجال المسؤولية والأخلاقيات.

جعل المشرع لسلطة الضبط سلطة تقديرية و تقييمية لواقع الإعلام السمعي البصري في الجزائر وذلك من خلال التقرير عن حالة مستوى تطبيق قانون النشاط السمعي البصري في الجزائر لرئاسة الجمهورية و البرلمان بغرفتيه و هي الجهات المخولة بتعيين أعضاء السلطة، على أن ينشر هذا التقرير في الثلاثين اليوم الموالية لتسليمه.

وكان من الأفضل لو منح المشرع إمكانية تقديم مقترحات إلى هذه السلط بغية تحسين وضعية الممارسة الإعلامية السمعية البصرية في الجزائر وليس وضعية تطبيق قانون النشاط السمعي البصري، لأن هذا القانون فيه بعض النقائص التي من الممكن أن تشارك سلطة الضبط في تحسينها و تداركها من خلال تقديم مقترحات للجهات المعنية.

كما أن طريقة التمويل العمومي التي اعتمدها المشرع لتمويل سلطة ضبط السمعي البصري، تطرح العديد من المخاوف ففي الكثير من الدول خاصة النامية منها يتم الضغط على هيئات من هذا النوع في التمويل وذلك بغية دفعها نحو اتخاذ قرارات موالية للسلطة قد تكون غير عادلة و غير قانونية أو غير مهنية في الكثير من الحالات. و تبقى نجاعة هذا النموذج التمويلي بالنسبة لسلطة الضبط في الجزائر مرهونة التجربة المستقبلية التي سيعيشها القطاع.

أ - 2 - هيئة الأرشيف : هذا الهيكل الجديد الذي تضمنه الفصل الثاني من هذا القانون و المخصص للأرشفة السمعية البصرية لاسيما المادة 91 التي نصت على إنشاء هيئة عمومية تقوم بمهام جمع الأرشيف السمعي البصري و معالجته و فهرسته و أرشفته وترميمه و الحفاظ عليه و جعله قابلا للاستعمال لأغراض بيداغوجية وثقافية مع احترام حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، هي آلية جديدة نظريا على الرغم من وجود

الفصل الأول : الآليات المعتمدة في تنظيم و أخلة الإعلام السمي البصري بالجزائر

بعض المؤسسات التي تقوم بهذه المهام على غرار المركز الوطني لوثائق الصحافة و الإعلام و المركز الدولي للصحافة والتي تعمل على أرشفة المواد الإعلامية المكتوبة و السمعية البصرية، إلا أن هيئة الأرشيف السمي بصري التي نص على إنشائها هذا القانون تدخل في نطاق الآليات التنظيمية التي تساهم في ضبط و تنظيم الممارسة الإعلامية السمعية البصرية من خلال دعمها لمهام آليات تنظيمية أخرى على غرار سلطة الضبط و مجلس أخلاقيات المهنة الذي نص عليه القانون العضوي للإعلام 05-12.

وعموما تبقى هذه الآلية سواء أدرجت ضمن مهام مؤسسات أخرى أم بقيت مثلما نص عليه القانون ، هي آلية إيجابية و تساهم في تنظيم و أخلة الممارسة الإعلامية.

ب : الآليات الإجرائية :

ب- 1 - الرخصة : إن أول آلية اعتمدها المشرع لتنظيم النشاط الإعلامي السمي البصري هو إجراء الرخصة كآلية تعتمد عليها الكثير من الدول بما في ذلك المتقدمة منها، على اعتبار أنه لا يمكن ممارسة هذا النشاط و مزاولته بشكل فوضوي، بل لابد من مراعاة مستوى معين من الشروط المهنية و الأخلاقية و الإمكانيات التكنولوجية التي يجب أن تتوفر في المستثمر في قطاع الإعلام حتى يتمكن من الحصول على رخصة هذا النشاط، وقد حدد مواد هذا القانون كل تلك الشروط وأوضحت إجراءات منح الرخصة وإجراءات إلغائها أيضا.

وقد أوضح المشرع الطبيعة القانونية لهذه الرخصة معتبرا أنها بمثابة العقد القانوني الذي يجمع المستثمر في مجال النشاط السمي البصري و سلطة الضبط، و حدد مجال تطبيق نظام الرخصة الذي خص به نظام البث عن طريق الكوابل و استخدام الترددات الراديوية عن طريق الهيرتز و الساتل، كما منح المشرع سلطة الضبط صلاحيات منح رخصة النشاط السمي البصري. كما عمد المشرع - ضمن إجراءات منح الرخصة - إلى تحديد الحجم الساعي الخاص بالأخبار و الحصص الإخبارية، حيث جعل من الأخبار و الحصص الإخبارية محل تحديد على أساس الحجم الساعي، و ذلك من أجل توجيه الإعلام التلفزيوني الخاص نحو الطابع الاجتماعي أكثر منه السياسي الإخباري.

وعموما حرص المشرع ، في فحوى هذا القانون، على توضيح كل الإجراءات المرتبطة بالرخصة بداية بشروط الحصول عليها إلى المقابل المادي المطلوب مقابل الحصول عليها فضلا عن مجالها الزمني و إجراءات تجديدها، و كلها أمور ضرورية لتعزيز الشفافية و تحقيق مزيد من الضبط و التسيير للقطاع، إذا ما لم يكن تطبيق هذه الإجراءات تعسفيا و انتقائيا. كما نص هذا القانون على إجراءات احترازية ووقائية مناهضة لكل أساليب المتجارة و التلاعب في استغلال هذه الرخصة على غرار التأجير و التوكيل مثلما حدث بالنسبة للصحافة المكتوبة في فترة معينة.

إلا أن المشرع فتح مجال بيع المؤسسة الإعلامية كمؤسسة إقتصادية و وضع إجراءات ذلك و كيفية نقل حقوق إستغلال الرخصة، وهنا لابد من القول أن المادة 33 هي من المواد الجديدة من حيث طبيعتها في تاريخ التشريع الإعلامي الجزائري بحيث أن كل النصوص القانونية المنظمة لقطاع الإعلام قبل 2014 لم تتطرق إلى عملية بيع أو نقل ملكية المؤسسات الإعلامية و هذا ما فتح الباب، في المراحل السابقة، أمام العديد من الناشطين في القطاع إلى المتاجرة بالعناوين الصحفية بشكل غير قانوني، و لهذه الأسباب فإن إيجابية هذه المادة تكمن في مساهمتها في تنظيم القطاع وتقنينه.

أما فيما يخص مكانة رخصة البث في العلاقات بين الفاعلين في الحقل الإعلامي السمعي البصري فقد حددت مواد هذا القانون مختلف هذه العلاقات و ضبطتها بشكل قانوني واضح من شأنه تعزيز الشفافية و المهنية في القطاع ، ويتضح ذلك مثلا من خلال العلاقة بين موزع المحتوى و ناشر البرامج ، حيث نصت المادة 42 على أن يقدم الناشر السمعي البصري الرخصة الممنوحة له إلى موزع المحتوى و إلا فإنه من حق موزع المحتوى أن يمتنع عن تقديم خدماته للناشر.

و تم في هذا السياق التطرق إلى ملكية الشخص المعنوي المرخص له بالبث في الجزائر، حيث تنص المادة 44 على ضرورة تبليغ سلطة الضبط في أجل أقصاه شهر واحد في حالة أي تغيير قد يطرأ على الرأسمال الإجتماعي للمؤسسة الإعلامية الحائزة على رخصة البث، في حين تم تسقيف الملكية بـ 40 بالمائة من رأسمال أي مؤسسة إعلامية سمعية بصرية، أي أن أي شخص لا يمكنه أن يحوز على أكثر من 40 بالمائة من الرأسمال الاجتماعي للمؤسسة الإعلامية السمعية البصرية. أما المادة 46 فقد حددت من القدرة على الاستفادة من رخصة البث مرة واحدة لكل شخص معنوي أي أنه لا يمكن لشخص معنوي أن يستفيد من رخصتين أو أكثر، و عليه يمكن القول أن المشرع الجزائري وضع كل التفاصيل المتعلقة بالرخصة كآلية تنظيمية يمكن ان يكون لها دور في تنظيم القطاع.

و بهذا الخصوص، نرى أنه يمكن لإجراء الرخصة أن يكون إيجابيا في تنظيم الإعلام و توجيهه مثلما يمكن أن يكون سلبيا، حيث تكمن إيجابية هذه الطريقة في دفع الإعلام السمعي البصري نحو الاهتمام بكل الجوانب الحياتية من اقتصاد و مجتمع و ثقافة و ليس السياسة فقط، حيث أن أغلب القنوات تتجه نحو الأن السياسي بشكل غير متوازن على حساب الثقافة و المجتمع و السياحة وغيرها من الميادين التي لابد أن تحظى بقدر من الاهتمام الإعلامي على أساس حق المواطن في الحصول على هذا النوع من المعلومات و عدم اتخامه بالأخبار السياسية فقط.

أما سلبية هذه الطريقة التنظيمية فتكمن في انها عرقلت من عملية جزأة القنوات التلفزيونية الخاصة التي تهتم بالشأن السياسي بالدرجة الأولى، كما أنه سيتعذر بموجب دفتر الشروط، تخصيص ساعات إضافية لبرامج إخبارية في الحالات الاستثنائية أو استجابات لأحداث تفرض نفسها على الشبكة البرمجية وذلك لأن القائم على القناة مقيد بحجم ساعي من المواد الإخبارية محدد سلفا.

إلا أننا نرى أنه لا يمكن الاستغناء عن إجراء الرخصة كآلية تنظيمية للنشاط السمعي البصري خاصة وأنها تحدد طبيعة العلاقة بين الفاعلين في المجال السمعي البصري و تضمن، إلى حد ما، جانبا من الجوانب الأخلاقية في الممارسة الإعلامية السمعية البصرية.

ب - 2 - دفتر الشروط : يأتي دفتر الشروط (آلية إجرائية)، الذي تصدره سلطة الضبط (آلية هيكلية)، كآلية أخرى من الآليات الإجرائية المنظمة للممارسة الإعلامية السمعية البصرية، حيث خصص المشرع الفصل الثالث من فحوى هذه الوثيقة التشريعية للتفصيل في مواصفات و الطبيعة القانونية لدفتر الشروط الذي يحدد القواعد العامة المفروضة على كل خدمة للبث الإذاعي أو التلفزيوني.

و تتضح جملة الضوابط التي يجب على النشاط في الإعلام السمعي البصري احترامها في المادة 48 وهي ضوابط شاملة تراعي العديد من الجوانب الأخلاقية و المهنية و الاجتماعية و الاقتصادية و الأمنية و الثقافية للمجتمع الجزائري وكلها ضوابط إيجابية في معظمها.

ومن بين أهم الأمور التي تضمنتها هذه المادة، تلك التي تفرض على القائمين على المؤسسات الإعلامية السمعية البصرية أن تكون نسبة 60 بالمئة على الأقل من البرامج التي يقدمونها هي برامج منتجة في الجزائر من بينها 20 بالمئة على الأقل تكون مخصصة لبث الأعمال السمعية البصرية و السينماتوغرافية، وهذا ما سيدفع بمجال الإنتاج السينمائي نحو الأفضل و يعرف به لدى فئات واسعة من الجمهور و يساهم كذلك في خلق تنافسية عالية في هذا المجال الذي عرف ركودا كبيرا منذ فترة التسعينات، أما وقد ظهرت التلفزيونات الخاصة ، فإن هذه المادة ستفرض على هذه القنوات الجديدة بث الأعمال السينمائية و دعم الإنتاج التلفزيوني الجزائري ليكون مرآة عاكسة للمجتمع الجزائري بكل انشغالاته و تطلعاته.

وتفرض البنود هذه المادة المتعلقة بنسب الإنتاج المحلي و ضرورة استعمال اللغات الوطنية احترام القنوات للمشاهد الجزائري و معاملته بوعي و عدم اعتباره مستهلكا فقط.

ب - 3 - الإيداع القانوني و الأرشفة : الباب الرابع من هذا القانون و الخاص بالإيداع القانوني و الأرشفة السمعية البصرية يعتبر آلية إجرائية أخرى تضاف إلى جملة الآليات السابقة بحيث أن هذه الطريقة التنظيمية يمكن تساعد بشكل كبير في ترقية الممارسة الإعلامية السمعية البصرية من خلال مساندة الآليات الهيكلية الأخرى مثل سلطة الضبط أو مجلس أخلاقيات المهنة من خلال إتاحة إمكانية العودة إلى المواد السمعية البصرية و تحليلها و الوقوف على مكامن الخلل فيها في حالة تلقى شكاوى بهذا الخصوص، كما يمكن أن تساعد آلية الإيداع و الأرشفة في دعم البحث العلمي في مجال الإعلام السمعي البصري وكل هذا سيساهم لا محالة في ترقية القطاع و تحسينه. ولهذه الأغراض التنظيمية نصت مواد هذا القانون على ضرورة وضع نسخة من الأعمال السمعية البصرية تحت تصرف المؤسسات المؤهلة لاستقبال و تسير الإيداع القانوني لحساب الدولة.

إلا أننا نلاحظ في هذه النقطة أن المشرع تطرق إلى مجال الإيداع القانوني و الأرشفة السمعية البصرية بشكل جد مقتضب لأسباب غير واضحة على الرغم من أهمية هذه المجالين في دعم البحث العلمي في مجال الإعلام والاتصال وكذلك في عمل الجمعيات والهيئات المعنية بحقوق الجمهور.

يشار إلى أن هذه الآلية الإجرائية جاءت مدعومة بآليات هيكلية تطرقنا إليها فيما سبق، خاصة فيما يتعلق بالمادة رقم 91 التي نصت على إنشاء هيئة عمومية تقوم بمهام جمع الأرشيف السمعي البصري ومعالجته وفهرسته و أرشفته وترميمه و الحفاظ عليه و جعله قابلا للاستعمال لأغراض بيداغوجية وثقافية مع احترام حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة وهو ما يتماشى مع التوجه الضبطي لهذه الآلية الإجرائية.

ب - 4 - الإجراءات التأديبية : تدخل الإجراءات التأديبية ضمن الآليات الإجرائية الرامية إلى تنظيم و ضبط الممارسة الإعلامية، بحيث أنه لا بد من احترام المعايير المهنية و الأخلاقية و الأمور التنظيمية الأخرى من أجل ضمان خدمة عمومية في المستوى، وبدون ذلك يمكن أن تحدث تجاوزات قد تكون جد سلبية بالنسبة للمشاهد و المجتمع، و عليه فإن الإجراء التأديبي ضروري في تنظيم الممارسة الإعلامية السمعية البصرية شريطة أن يكون معقولا و أن لا يكون إجراء القصد منه التضييق على الصحفي أو توجيه نشاطه ، كما أنه يجب أن لا تتعدى الإجراءات العقابية إلى حرية الصحفي وفضائه المهني ، و هي الأمور التي نرى ان هذا القانون أخذها بعير الاعتبار.

وعلى هذا الأساس ، قسم المشرع الجزائري إجراءاته التأديبية إلى ثلاث مستويات، يتعلق المستوى العقابي الأول ب"الإعذار" ثم المستوى الثاني المتمثل في العقوبات المالية إلى غاية سحب رخصة النشاط السمعي البصري كمستوى عقابي ثالث، و كل هذه العقوبات تصدرها سلطة ضبط السمعي البصري و تكون قابلة للطعن.

أما فيما يخص بإجراء تعليق الرخصة كإجراء تأديبي من المستوى الثالث فقد حدده المشرع في ثلاث مستويات أختى، يكون المستوى الأول بتعليق جزئي للبرنامج محل الإعذار والمستوى الثاني بتعليقه بشكل جزئي، أما المستوى الثالث فيكون بتعليق رخصة النشاط السمعي البصري بشكل نهائي، وذلك في حالة وجود انزلاق غير مرتبط بمحتوى البرامج.

وبهذا يكون المشرع قد اعتمد على مبدأ التدرج في تسليط العقوبات الإدارية التي جاءت على ثلاثة أشكال هي الإعذار كنمط مخفف من العقوبات ثم التعليق الجزئي ثم السحب الكلي لرخصة البث، و هي عقوبات معقولة إلى حد ما بالنظر إلى التجاوزات التي تقابلها.

الباب السادس و الأخير من هذا القانون يتعلق بالأحكام الجزائية التي خصصها المشرع لغير المعترف بهم كناشطين في مجال السمعي البصري و عليه فهم لا يحوزون على الصفة القانونية للنشاط في القطاع، و من هذا المنطلق فقد جاءت العقوبات المسلطة على هذا النوع من الناشطين غير القانونيين أكثر صرامة مما تضمنته العقوبات الإدارية.

وقد سن المشرع مجالين من العقوبات الجزائية تتراوح قيمة المجال الأول من مليون دينار جزائري إلى خمسة ملايين دينار جزائري، وتسليطان على حالتين ، تتعلق الأولى بكل من يتنازل عن رخصة الاستغلال دون موافقة مسبقة من السلطة المانحة و الثانية تسلط على عدم قيام الشخص المعنوي المرخص له بالنشاط السمعي البصري بتبليغ سلطة ضبط السمعي البصري بشأن تغيير الرأسمال الاجتماعي في الآجال المحدد في المادة 44 من هذا القانون ألا وهي شهر واحد ابتداء من تاريخ التغيير.

وعموما يمكن القول أن هذه العقوبات جاءت معقولة إلى حد ما ولم تتعد إلى حرمان الممارس للنشاط الإعلامي السمعي البصري من حريته، التي تعد خطأ فاصلا بين الإجراء التأديبي المقصود منه تنظيم القطاع وبين الإجراءات التعسفية المقصود منها قمع النشاطين في هذا المجال.

5 - الجوانب المساعدة على توفير بيئة مهنية محترفة :

تتضح من خلال المواد التي صنفناها ضمن هذه الفئة التحليلية، بعض العناصر المساعدة على توفير بيئة إعلامية محترفة، إلا أنها في نظرنا غير كافية، لأن المشرع ركز على الشكليات دون أن يذهب إلى تعزيز الأمور التي تساهم بشكل حقيقي في تحقيق بيئة إعلامية محترفة، و عليه نجد أنه من بين الأمور التي تساهم في خلق بيئة إعلامية محترفة في فحوى هذا القانون ما يلي :

- إن إقرار المشرع بحرية ممارسة النشاط الإعلامي السمعي البصري يساهم بشكل كبير في رسم الإطار العام الذي تتم من خلاله هذه الممارسة، ذلك أن النص القانوني يعد مرجعيا في مثل هذه النشاطات، كما عمد المشرع إلى وضع إطار عام لهذه الحرية من خلال رسم حدودها التي تقف عند احترام السيادة والوحدة الوطنية و حرمة الدين الإسلامي و باقي الأديان ومتطلبات الأمن الوطني وغيرها من الأمور التي لا بد من احترامها و لا يمكن تجاوزها لأنها تتعلق بهوية المجتمع الجزائري على غرار كل المجتمعات و عليه لا يمكن أن تكون الحرية ذريعة للإخلال بالقيم التي تقوم عليها الدول مثلما هو معمول به في كل دول العالم بما فيها الدول الغربية.

- نجد أيضا أن المشرع اهتم إلى حد ما بتوضيح المصطلحات ذات العلاقة بالممارسة الإعلامية السمعية البصرية حيث تضمنت المادة 7 حوالي 17 تعريفا وضحت إلى حد ما نظرة المشرع إلى هذا الفضاء الإعلامي ونشاطاته ورهاناته و بالتالي فهي تساهم في تعزيز شفافية هذا القانون و تأسيسه على مفاهيم مهنية و علمية مضبوطة و غير قابلة للتلاعب، إلا أن هذا الضبط المفاهيمي اقتصر على الأمور التقنية و الإشهارية و لم يشمل بعض المفاهيم المصطلحات المهمة جدا على غرار الخدمة العمومية و الصالح العام و المجال العام و المجال الخاص للأفراد و هو ما يشكل غموضا في فحوى هذا القانون قد تنجر عنه انحرافات مهنية.

- كما نلمس في هذه الوثيقة اهتماما بالجوانب الاجتماعية و الثقافية بما يساهم في خلق ممارسة إعلامية متوازنة و محترفة لا تنحصر في المجال السياسي فقط، بما يشكل نشاطا إعلاميا محترفا ضمن بيئة إعلامية لا تقل احترافية،

الفصل الأول : الآليات المعتمدة في تنظيم و أخلقة الإعلام السمعي البصري بالجزائر

كما أن ذلك من شأنه تمكين الجمعيات و المنظمات المعنية من مراقبة الإعلام السمعي البصري العمومي الذي كثيرا ما يعتقد القائمون عليه أنهم متحررون من كل التزام مجتمعي، و عليه فإن هذه المادة تدخل في كنهه نظرية المسؤولية الاجتماعية التي يستند عليها هذا القانون.

- تساهم الشروط التي حددها المشرع في التأسيس لبيئة إعلامية محترفة و مهنية لأنها ستكون خالية من المسبوقين قضائيا و رأسمالها وطني خالص و المساهمون فيها صحفيون محترفون لم يتورطوا في سلوك معاد للثورة التحريرية، و هي كلها أمور إيجابية تساهم في تعزيز المهنة في هذا النشاط الإعلامي الذي كثيرا ما افتقد إلى مثل هذه الشروط.

- نفس الأمر بالنسبة للإمكانيات المادية التي اشترطها المشرع للراغبين في الاستثمار في الإعلام السمعي البصري مثل (المادة 24)، بحيث أنه من الضروري توفير حد أدنى من الإمكانيات التكنولوجية من أجل ترقية الممارسة الإعلامية لتكون في صورة البلد و تساهم هي الأخرى في خلق بيئة إعلامية محترفة على اعتبار أن النشاط السمعي البصري مرتبط في جانب مهم من احترافيته بالمعطيات التكنولوجية المتوفرة.

- و مما سيساهم بشكل كبير في توفير هذه البيئة الإعلامية المحترفة هي تلك النسب التي اشترطها المشرع فيما يتعلق بالأعمال الفنية والبرامج الوطنية و الحصص الاجتماعية، فهي ستساهم لا محالة في خلق ممارسة إعلامية متوازنة تثنى التراث و الإنتاج الوطني و تعززه وهو ما يعتبر أحد أهم أهداف نظرية المسؤولية الاجتماعية لوسائل الإعلام.

وبناء على ذلك فإن هذه الأمور تضاف إلى جملة الجوانب الإيجابية التي تضمنها هذا القانون والتي تساهم في خلق بيئة إعلامية مهنية و نزيهة تحتكم إلى المنافسة الشريفة و الممارسة الإعلامية المحترفة و تساهم أيضا في دورة اقتصادية شفافة في مجال الاستثمار الاقتصادي في قطاع الإعلام.

- كما عمد المشرع إلى حماية النشاط الإعلامي من الاحتكار و سطوة رأس المال على حساب المهنة، حيث منع الأفراد و الشركات الاقتصادية من المساهمة في أكثر من مؤسسة إعلامية سمعية بصرية، وهو ما سيساهم لا محالة في حماية الطابع المهني لقطاع الإعلام السمعي البصري بعيدا عن الحسابات المصلحية الضيقة.

- و تضمن هذا القانون جملة المواد المؤطرة للممارسة الإعلامية السمعية البصرية (المادة 25)، و تعد هذه المادة أساسية في تسيير هذا النشاط بحيث أنها تتضمن أولويات الحكومة فيما يتعلق بالإعلام السمعي البصري، وهو ما يتضح من خلال الأمور التي تأخذها سلطة الضبط في دراسة ملفات المترشحين لحيازة رخصة ممارسة النشاط السمعي البصري بعين الاعتبار، و قد حدد المشرع هذه الأمور، التي يمكن اعتبارها أولويات، كما يلي :

- تنوع المتعاملين مع ضرورة الحيطة من تعسف الوضعيات المهيمنة والممارسات الأخرى التي تعيق حرية المنافسة.

- تجربة المترشح في الأنشطة السمعية البصرية

- التمويل وآفاق نمو الموارد لفائدة النشاط السمعي البصري

- المساهمة في الإنتاج الوطني للبرامج

إن هذه الأمور التي يراعيها القائمون على سلطة الضبط لمنح رخصة النشاط السمعي البصري مهمة جدا للأسباب التالية :

- تحمي قطاع الإعلام السمعي البصري من الإحتكار و التمرکز في يد جهات معينة وهو ما يمكن ان يؤدي إلى إنحرافات غير أخلاقيات في ديناميكية عمل وسائل الإعلام ، و عليه فإن هذه النقطة تأتي لتستكمل جملة الاحترازاات التي وضعها المشرع سواء في قانون الإعلام (المادة 25) أو هذا القانون (المادة 23) و التي من شأنها حماية الإعلام السمعي البصري من حرب المصالح و الحسابات المصلحية الضيقة التي تكون على حساب المهنة.

- ضمان طريقة عمل ديناميكية سائرة في طريق التطور و التقدم و ذلك من خلال الحصول على ضمانات من قبل المستثمر بالعمل على تطوير الإعلام السمعي البصري و دفعه إلى المساهمة بفعالية في الإنتاج الوطني و عدم الاكتفاء بإعادة البث أو تدوير المنتجات السمعية البصرية.

- الحرص على حماية النشاط السمعي البصري من المستثمرين المتطفلين غير الحائزين على التكوين و الخبرة الضروريين للإشراف على هذا النوع من النشاط الذي يتطلب وعيا بالرهانات و الحساسيات و أكثر من ذلك قدرة على مراعات الخصوصيات الفنية و الجهوية في المجتمع الجزائري الثري بثقافته و تاريخه.

و لم يهمل المشرع جانبا مهما من الجوانب المساعدة على تعزيز الشفافية في القطاع السمعي البصري ، يتعلق الامر خصوصا بالعلاقة بين سلطة الضبط و المستثمرين في القطاع خاصة في حالات الضرر التي يمكن أن تسببه عملية تغيير وجهة التردد أو الترددات المخصصة لخدمة البث الإذاعي و التلفزي، حيث يضمن هذا القانون حصول المستثمر على تعويضات مالية في هذه الحالة وهو ما يعزز من احترافية و شفافية التعاملات بين جميع الفاعلين في القطاع.

ولنفس الأهداف ألزم هذا القانون أصحاب القنوات التلفزيونية المشفرة من تمكين سلطة الضبط من الاطلاع على مضمون هذه القنوات مجانا و بشكل دائم من أجل تقييم محتوياتها في إطار صلاحيتها التي يخولها إياها هذا القانون.

ومن بين الأمور التي لها وزنها في خلق هذا الفضاء المهني المنشود قضية ملكية المؤسسات الإعلامية، و عليه ألزم المشرع الشخص المعنوي المرخص له بالبث في الجزائر بتبليغ سلطة الضبط في أجل أقصاه شهر واحد في حالة أي تغيير قد يطال الرأسمال الإجتماعي للمؤسسة الإعلامية الحائزة على رخصة البث، في حين حددت المادة 45 سقف الملكية ب40 بالمائة من رأسمال أي مؤسسة إعلامية سمعية بصرية.

في نفس التوجه، تمنع هذه الوثيقة ملكية نسبة تساوي أو أعلى من 40 بالمائة من الرأسمال الاجتماعي للمؤسسة الإعلامية سواء مباشرة أو عن طريق الأقارب أو الأصول و الفروع من الدرجة الرابعة، و ذلك ضمانا للتنوع في الاستثمار و تفاديا للاحتكار و تمرکز المؤسسات الإعلامية السمعية البصرية في يد فئة أو تكتل معين مما سينعكس يلبا على الممارسة المهنية و يمكن ان يحد من خدمة الصالح العام.

و من بين الأمور التي تساعد في خلق بيئة مهنية محترفة، تلك البنود التي يتضمنها دفتر الشروط، وهي البنود التي ترتبط بشكل مباشر بأخلاقيات الصحافة وعليه فهي تعزز المهنية في النشاط السمي البصري، يتعلق الأمر على سبيل المثال باحترام المصالح الاقتصادية والدبلوماسية للبلاد و احترام سرية التحقيق القضائي و الالتزام بالمرجعية الدينية الوطنية و احترام المرجعيات الدينية الأخرى و عدم المساس بالمقدسات والديانات الأخرى و احترام مقومات ومبادئ المجتمع و احترام متطلبات الآداب العامة والنظام العام و غيرها من الحدود الأخلاقيات التي يتوجب احترامها خلال النشاط السمي البصري.

ومن بين البنود جد الإيجابية في هذا القانون و التي لها دور في دعم الاحترافية في النشاط السمي البصري، تلك الحصص الخاصة بالبرامج التلفزيونية و التي على المستثمر في مجال الإعلام السمي بصري أخذها في الاعتبار.

و من خلال تحليلنا للمواد المحددة لصلاحيات سلطة الضبط، نجد أن العديد من الصلاحيات الموكلة إلى هذه الهيئة يمكن أن تساهم بشكل أو بآخر في توفير بيئة مهنية محترفة، ففي مجال الضبط تتكفل هذه الهيئة بتطبيق كفاءات بث البرامج المخصصة للتشكيلات السياسية والمنظمات الوطنية والنقابية والمهنية المعتمدة كما تحدد الشروط التي تسمح لبرامج الاتصال السمي البصري باستخدام الإشهار المقنع للمنتوجات أو بث حصص الاقتناء عبر التلفزيون كما أنها تحدد القواعد المتعلقة ببث البيانات ذات المنفعة العامة الصادرة عن السلطات العمومية، و بهذا فهي تحافظ على مصلحة الجمهور وعليه فهي تساهم في خلق بيئة مهنية محترفة.

نفس الأمر بالنسبة لصلاحيات هيئة الضبط في مجال المراقبة وكذلك مجال تسوية النزاعات، هذا الأخير الذي يعد من أكثر مهام هذه الهيئة مساهمة في تعزيز الشفافية و خلق فضاء مهني محترف يكون فيه الناشطون على قدم المساواة و يخضعون للتحكيم العادل الذي تنص عليه هذه الوثيقة.

ونرى أنه من المهم جدا منح سلطة الضبط القدرة على تسوية النزاعات باعتبارها سلطة يفترض أن تتسم بالحياد و أن تحافظ على نفس المسافة بين كل الفاعلين في مجال الإعلام السمي البصري، خاصة في ظل افتقاد الساحة الإعلامية الجزائرية لبيئة مهنية من هذا النوع تكون لها القدرة على فهم النزاعات المهنية و المساهمة في حلها، و عليه فإن تدخلها في فض النزاعات بين الجمهور مثلا وبين المؤسسات الإعلامية من شأنه أن يحافظ على المصالح العليا للمجتمع الجزائري و يضمن حقوق كل الأطراف .

كما تساهم إجراءات الإيداع القانوني و الأرشفة السمية البصرية من جانبها في ترسيخ الشفافية و تساعد الهيئات المختصة على الحفاظ على الفضاء المهني و التحقيق في التجاوزات المحتملة و كذا دعم البحث العلمي في المجال السمي البصري وهو ما يساهم لا محالة في تجسيد هذه البيئة المحترفة التي تتكامل فيها كل القطاعات. كما أنه من بين المواد الإيجابية في هذا القانون تلك المتعلقة بدعم التكوين و رفع المستوى المهني للعاملين في قطاع الإعلام السمي البصري كحق للمهنيين وواجب على الهيئات الوصية و المؤسسات الإعلامية يساهم في تجسيد مفهوم البيئة المهنية المحترفة.

وتعد مسألة التكوين من أهم المسائل ذات العلاقة بترقية الأداء الإعلامي، و على الرغم من أن القانون العضوي نص في مواده لا سيما المادتين 128 و 129 منه على ضرورة تخصيص برامج تكوينية لفائدة الصحفيين و المهنيين في القطاع إلا أن ذلك لم يتبع بإجراءات رقابية تتابع مدى إحترام المؤسسات الإعلامية لهذا البند و مستوى التكوين المقدم للصحفيين. كما أن المشرع لم يحدد دورية التكوين أي المجال الزمني له فلا يعقل أن يستفيد الصحفي من دورة تكوينية واحدة طويلة مساره المهني ، و عليه كان من المهم توضيح مدة التكوين و المدة الزمنية اللازمة للإستفادة من تكوين ترقوي آخر ، كأن ينص على أن يستفيد الصحفي من تكوين لا يقل عن شهر في كل سنتين.

و تساهم الإعانات التي تمنحها الدول بموجب المادة 64 في ترقية الإعلام السمعي البصري و توفير بيئة محترفة، إلا أن المشرع لم يقدم ضمانات كافية للشفافية في توزيع هذا الدعم.

كما يحى هذا القانون من خلال المادة الأخيرة في هذا الباب (المادة 111) حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، و هو أمر جد هام إذا أردنا الترسخ لممارسة إعلامية محترفة و التأسيس لتقاليد إعلامية محترمة في الجزائر.

المطلب الثالث : أبرز النتائج و أهم الاستنتاجات

ونحن نصل إلى هذه المرحلة من التحليل، نسجل أن المشرع أبدى الكثير من الفهم لرهانات النشاط السمعي البصري و الوعي لاسيما السياسية منها مستفيدا بذلك من تجربة الصحافة المكتوبة التي عرفت انزلاقات كبيرة وصلت إلى حد الفوضى سواء في مجال تسيير المؤسسات الإعلامية أو المساهمة في خلق "بيئة مهنية محترفة".

وحمل هذا القانون بصمات نظرية المسؤولية الاجتماعية لوسائل الإعلام، حيث أن المشرع أراد أن يحمل وسائل الإعلام مسؤولياتها الاجتماعية كاملة من خلال دفعها نحو التطرق إلى انشغالات كل الفئات الاجتماعية و التطرق إلى مختلف المواضيع الاجتماعية و الثقافية وهي المجالات التي تعاني من قلة الاهتمام مقارنة بالمواضيع السياسية التي تنصدر التناول الإعلامي السمعي البصري في الدول النامية، و هو توجه إيجابي يمكن أن يساهم في ترقية الممارسة الإعلامية و تقديم خدمة إعلامية راقية على حد سواء.

كما يمكن القول أن هذا القانون جاء إيجابيا في العديد من توجهاته المهنية كأن يلزم المؤسسات الإعلامية الناشطة في مجال السمعي البصري بإعداد برامج موجهة للمجتمع بكل مكوناته وهو ما يؤكد طابع المسؤولية الاجتماعية التي حرص هذا القانون على تجسيده في مضمون الممارسة الإعلامية ، وعليه فإن هذه النقاط تدخل في صلب التوجه الجديد الذي تبناه المشرع الجزائري وتم على أساسه بناء هذا القانون و نصوص قانونية أخرى وعلى رأسها القانون العضوي 05-12.

إلا أن هذا القانون تضمن عدة نقائص نتطرق إلى أهمها فيما يلي :

- نلاحظ أن هذا القانون لم يتضمن أية آلية، لا هيكلية ولا إجرائية، تعنى بشكل مباشر بحماية و ضمان احترام أخلاقيات الممارسة الإعلامية السمعية البصرية على غرار مجلس أخلاقيات المهنة، و ذلك على الرغم من أن قانون الإعلام العضوي 05-12 نص على ضرورة إنشاء مجلس لأخلاقيات المهنة وعليه كان من الضروري أن يتضمن هذا القانون كليات إنشاء هذا المجلس و صلاحياته حتى يسرع في استكمال الآليات الكفيلة بضبط و تنظيم هذا القطاع.

- كما أن هذه الوثيقة التشريعية لم تحت المهنيين على ضرورة بلورة ميثاق لأخلاقيات الإعلام السمعي البصري الذي يختلف في الكثير من الأمور على الانماط الأخرى من الإعلام.

- وركز هذا القانون على الآليات التنظيمية و الضبطية بكل أشكالها و قَصَلَ فيها بدقة، ولكن أهمل إلى حد كبير حقوق الصحفيين التي تطرق إليها بشكل عرضي، فعلى سبيل المثال لم يوضح كليات الاعتراض على ممارسات غير مهنية في المؤسسة الإعلامية و كليات التبليغ عن عدم الاستفادة من الحقوق المكفولة للصحفيين لا يما منها الحق في التكوين أو الترقية أو غيرها من الأمور التي يمكن أن تكون محل تعسف من طرف مسؤولي المؤسسات الإعلامية.

- كما أن المشرع - على سبيل المثال لا الحصر - لم يتطرق إلى أنماط التوظيف و طبيعة العقود التي يجب إبرامها بين المهنيين و أرباب المؤسسات الإعلامية و ترك العلاقات المهنية غير مضبوطة تماما يسيرها قانون العمل الذي قد لا يستجيب في الكثير من الأحيان إلى لخصوصية العمل الإعلامي خاصة فيما يتعلق بساعات العمل و نظام الاستفادة من العطل و التعويضات وهو ما قد يكون مجالا للتعسف من طرف إدارات المؤسسات الإعلامية التي تفكر بطريقة اقتصادية محضة على حساب الجوانب الإبداعية و الخصوصية المهنية التي يتميز بها قطاع الإعلام وهذا ما سيسفر عن نزاعات متكررة في القطاع .

- تركيبة سلطة الضبط تخضع إلى تبعية مباشرة وواضحة للسلطة السياسية على اعتبار أن خمسة أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية و 4 آخرين يعينهم البرلمان بغرفتيه ، دون أن يكون للمهنيين أي دور في اختيار أو تعيين أعضاء سلطة الضبط، و عليه فإن هذه الطريقة في التعيين ستخلق تبعية للسلطة السياسية و يمكن أن تؤدي إلى تسييس الأحكام الصادرة عن هذه السلطة لمصالح غير مهنية.

- كما أن المشرع فتح مجالا للتعسف في مجال سحب الرخصة من خلال توفير إمكانية سحب هذه الرخصة بشكل فوري في حالات الإخلال بالنظام العام و الآداب العامة و الإخلال بمقتضيات الأمن و الدفاع الوطني، دون أن يضع تعاريف دقيقة لما يقصده ب"النظام العام" و "الآداب العامة" و "مقتضيات الأمن و الدفاع الوطني".

- لم يحم المشرع آليات الضبط و التنظيم سواء الهيكلية أو الإجرائية من التدخلات السياسية المحتملة، بحيث أننا نجد أن هناك العديد من الثغرات و المواد الفضفاضة التي يمكن أن تكون مدخلا للتدخل السياسي في قطاع الإعلام الذي يفترض أن يحتوي من هكذا تدخلات.

- ولم يتح هذا القانون أيضا مجالا للجمهور للمشاركة في تنظيم قطاع الإعلام السمعي البصري أو يبدى آرائه في الخدمات السمعية البصرية المقدمة له أو انتقادها أو توجيهها من خلال أطر قانونية محددة، مثلما هو عليه الحال في الكثير من الدول المتقدمة عن طريق جمعيات المجتمع المدني أو من خلال الوسيط الإعلامي الذي يعد من أهم الآليات التي تساهم في توجيه الإعلام و أخلقته وذلك من خلال الربط بين المهنيين و بين الجمهور في إطار منظم .

- نلاحظ أيضا إهمال المشرع للإشهار التلفزيوني و الإذاعي و الإلكتروني، فقد تطرق بشكل عرضي إلى بعض أنواع الإشهار وتطرق إلى الحدود العامة الواجب احترامها خلال إعداد المواد الإشهارية دون أن يوضح الأخلاقيات المرتبطة بالجوانب التقنية و السياسية في الإشهار التلفزيوني كما لم يشر إلى ضرورة مراعاة هذه الجوانب في أي آلية تنظيمية أخرى وهو ما يشكل فراغا قانونيا يمكن استغلاله بشكل سلبي. و في المحصلة بقيت مسألة الإشهار من بين المسائل الأكثر إهمالا على الرغم من الفوضى التي تعم القطاع في هذا المجال الذي أضحى مجالا للابتزاز .

- من بين النقاط السلبية التي تضمنها هذا القانون تلك المتعلقة بتحديد الحجم الساعي لبث الأخبار و حصر الممارسة السمعية البصرية في الإعلام الموضوعاتي وهو ما أدى إلى تعطيل جزأرة القنوات التلفزيونية التي فضلت العمل بالقانون الأجنبي على الدخول إلى الجزائر .

الفصل الأول : الآليات المعتمدة في تنظيم و أخلقة الإعلام السمعي البصري بالجزائر

- وتضمن هذا القانون أيضا تعاريف غير دقيقة و غير واضحة من الناحية الاصطلاحية على غرار تعريف القناة العامة و القناة الموضوعاتية كما أنه لم يضبط بعض المصطلحات مثل الحياة الخاصة و العامة للأفراد، وهو ما قد ينجر عنه فهم خاطئ أو تأويل مصلحي أو ظرفي لبنود هذا القانون.

- كما أننا نلمس الأولوية المبالغ فيها للقطاع العمومي و الفصل غير المبرر بين القطاع العمومي و القطاع الخاص وهو فصل غير مهني و غير منطقي إذا ما كان القصد من فتح مجال الإعلام السمعي البصري للتعددية هو خدمة الصالح العام و تجسيد مبدأ الخدمة العمومية، حيث أن هذا الفصل بين القطاعين يبرز درجة التمييز بين جانبيين يفترض أن يعملوا بشكل متكامل لخدمة المواطن و تقديم خدمة عمومية و خدمة الصالح العام. فضلا عن ذلك فإن خلق المنافسة الشريفة و التأسيس لفضاء إعلامي مهني لا يتم من خلال تغليب طرف عن آخر بل يتم عبر تجسيد مبدأ المساواة و تكافؤ الفرص من أجل خدمة الصالح العام و تحقيق خدمة إعلامية يعمل فيها الإعلام العمومي و الإعلام الخاص بشكل متكامل، وعليه فإنه يمكننا القول أن هذه المادة لا يمكن أن تساعد على خلق بيئة إعلامية محترفة.

- على الرغم من القيمة التنظيمية لهذا النص التشريعي فإنه لم يتمكن من جزأة المؤسسات الإعلامية السمعية البصرية التي فضلت العمل كهيئات أجنبية معتمدة بالجزائر على أن تصبح مؤسسات إعلامية جزائرية و ذلك على الرغم من مرور أكثر من سنة على صدور هذا القانون ، هذا راجع في نظرنا إلى سببين رئيسيين هما :

- استمرار الإحساس بعدم الثقة في السلطة السياسية الجزائرية و تخوف القائمين على هذه المؤسسات الإعلامية من التوظيف السياسي لهذه القوانين على حساب توجهاتها الافتتاحية.

- عدم ملائمة هذا القانون لتطلعات القائمين على هذه المؤسسات خاصة فيما يتعلق بقاعدة الحد الأدنى من الأخبار.

- كما أننا نجد فراغا قانونيا يتعلق ببعض الآليات التي تضمنها قانون الإعلام 05-12 و لم يتطرق إلى قانون النشاط السمعي البصري، على غرار آلية مجلس أخلاقيات المهنة حيث نجد أن المشرع يعتبر مسألة الأخلاقيات منفصلة عن النشاط السمعي البصري.

- يظهر من خلال نص هذا القانون الخلط الواضح لدى المشرع الجزائري بين عدد من المفاهيم الأساسية المتعلقة بموضوع هذا القانون ، حيث أن هناك تداخلا غامضا و غير مفهوم بين مفاهيم "النشاط السمعي البصري" و "خدمة الإتصال السمعي البصري" و مفهوم "الإعلام السمعي البصري" الذي يفترض أن يكون الأقرب إلى فحوى هذا القانون .

- ويظهر جليا من خلال هذه التعريفات أن المشرع استغنى بدون مبرر موضوعي عن مصطلح الإعلام و حاول قدر المستطاع تعويضه بمفردات مصاحبة له إلا أنه سقط بذلك في فخ التداخل الاصطلاحي، فالإتصال مثلا يشمل

الفصل الأول : الآليات المعتمدة في تنظيم و أخلقة الإعلام السمعي البصري بالجزائر

الإعلام و لكن لا يعوضه من الناحية الاصطلاحية فلا يمكن أن نقول وسائل الاتصال بل نقول وسائل الإعلام أو وسائل الاتصال الجماهيري.

- لم يهتم المشرع بتاتا بتنظيم المؤسسة الاعلامية من الداخل و لم يهتم بتوفير ظروف مهنية للصحفي داخل مؤسسته، بل أنه تغاضي تماما عن كفايات الترقية و شروطها وطبيعة العقود التي لابد أن تبرمها المؤسسات السمعية البصرية المرخص لها النشاط في الجزائر. لأن في ذلك حماية للموارد والكفاءات المهنية الجزائرية . علما أن جانبا كبيرا من التجاوزات في النشاط السمعي تحصل ضد الصحفيين في حد ذاتهم اللذين يستوجب حمايتهم بموجب قانون من هذا النوع، خاصة إذا علمنا أن الاتفاقية الجماعية المرجعية للأجور رقم 2012/c/146 لم تطبق إلا على المؤسسات العمومية في حين بقي الصحفيون اللذين يعملون في المؤسسات الاعلامية الخاصة عرضة لمزاجية أصحاب هذه المؤسسات و يرزحون تحت معايير غير مهنية بتاتا، بل قد تكون غير أخلاقية في الكثير من الأحيان دونما تدخل لأي هيئة من شأنها ترتيب علاقات العمل، و عليه نوصي بتعميم تطبيق الاتفاقية الجماعية رقم 2012/c/146 على القطاع الخاص مع إضفاء التعديلات المشار إليها.

المبحث الثالث :

تحليل نقدي للمرسوم التنفيذي 16-222 المتضمن دفتر الشروط العامة المفروضة على خدمات البث التلفزيوني و الإذاعي

صدر هذا المرسوم التنفيذي الذي تضمن الشروط العامة و القواعد المفروضة على خدمات الإعلام السمي البصري بتاريخ 11 أوت 2016 ، أي بعد أربع سنوات من صدور القانون العضوي للإعلام 12-05 و بعد سنتين من صدور القانون 14-04 المتعلق بالنشاط السمي البصري.

وجاء هذا المرسوم استكمالاً للنصوص القانونية المنظمة للممارسة الإعلامية السمية البصرية في الجزائر، كما أنه جاء بما يتوافق مع ما نص عليه القانون المتعلق بالنشاط السمي البصري لاسيما المادتين 47 و 48 من الفصل الثالث منه.

وقد صدر هذا القانون في الجريدة الرسمية رفقة مرسومين تنفيذية آخرين هما المرسوم التنفيذي رقم 16-220 المؤرخ في 11 أوت و الذي يحدد شروط و كفاءات تنفيذ الإعلان عن الترشح لمنح رخصة إنشاء خدمة اتصال سمي بصري موضوعاتي، و كذا المرسوم التنفيذي رقم 16-221 المؤرخ بنفس التاريخ و المحدد لمبلغ و كفاءات دفع المقابل المادي المرتبط برخصة إنشاء خدمة اتصال سمي بصري موضوعاتي، وهي ثلاثة مراسيم تنفيذية تفصل في جملة من الإجراءات التي تتميز بطابعها الإداري عموماً بحيث أنها تشكل مجتمعة مساراً إدارياً يجب على الراغبين في الاستثمار في المجال السمي البصري إتباعه. وبغض النظر عن سلبية أو إيجابية هذه الإجراءات فإنها ضرورية لرسم معالم النشاط السمي البصري و تنظيمه في الجزائر.

وقد اخترنا هذا المرسوم ليكون محل تحليل نقدي في إطار هذه الدراسة نظراً لعلاقته المباشرة بموضوع بحثنا، بحيث أنه يشكل امتداداً قانونياً و إجرائياً لما سبقه من النصوص التشريعية التي سبق و أن حللناها، كما أن هذا النص – من خلال نظرة عرضية- يتطرق إلى جملة من الأمور التنظيمية و الأخلاقية الواجب احترامها في إطار دفتر الشروط وهو ما يقع بالضبط في حيز الدراسة، علماً أن المشرع تطرق من خلال القوانين السابقة إلى بعض الشروط الواجب احترامها و ركز بشكل ملحوظ على الجوانب الأخلاقية.

و نسجل مرة أخرى أن المشرع استغرق وقتاً طويلاً لاستكمال هذه الجوانب المتعلقة بالنشاط السمي البصري وذلك على الرغم من حساسية الوضع و حداثة التجربة الإعلامية الجزائرية السمية البصرية و التي تتطلب تهيئة قانونية مريحة حتى تتطور بشكل صحي.

المطلب الأول : تحليل سياقي للمرسوم التنفيذي 222-16

1. ظروف صدور هذا القانون :

مثلما وقفنا عليه بالنسبة للنصوص التشريعية السابقة، فإن صدور هذا المرسوم التنفيذي جاء في سياقات سياسية و اجتماعية و قانونية و مهنية معينة دفعت إلى استصداره، ولعل أهم و أبرز هذه السياقات هو الفراغ القانوني الذي عرفه النشاط السمعي البصري عقب صدور القانون العضوي 05-12 و قانون النشاط السمعي البصري 04-14 اللذان وضعوا الخطوط العريضة للنشاط السمعي البصري وحددا أولويات الدولة من وراء فتحها للاستثمار في المجال السمعي البصري، دون أن يتم تحديد الإجراءات العملية الواجب إتباعها من طرف المستثمرين لممارسة هذا النشاط في الجزائر، حيث بقيت كفاءات الترشح للحيازة على رخصة النشاط السمعي البصري و كفاءات دفع المقابل المالي المرتبط بالحصول على رخصة البث مجهولة من طرف جميع المعنيين بهذا النشاط وهذا ما ساهم في تعطيل جزأة القنوات التلفزيونية الخاصة لسنوات إضافية و أطال من أمد حالة الفوضى التي عرفها القطاع.

و من الناحية الإقتصادية : جاءت المراسيم التنفيذية الموضحة لإجراءات ممارسة النشاط السمعي البصري بما في ذلك المرسوم التنفيذي 222-16 الخاص بدفتر الشروط، في خضم الحديث عن فضائح مالية تورطت فيها بعض المؤسسات الإعلامية السمعية البصرية الجزائرية التي تعتبر كمؤسسات أجنبية بالنسبة للقانون الجزائري، حيث ذكرت تحقيقات إعلامية أن هذه المؤسسات (القنوات) " غرقت في وحل الفساد بتهريب أموال الجزائريين إلى الخارج" حيث تم تقدير الأموال المهربة إلى الخارج "بما يقارب 1500 ألف مليار سنتيم باستعمال طرق ملتوية و غير قانونية تتنافى مع قوانين الجمهورية"¹.

ويقول التحقيق الذي نشره موقع "الجزائر 24" الإخباري أن القنوات الـ 50 الناشطة في الجزائر تبث من الخارج وهو ما يتطلب منها شراء ترددات والحجز على الأقمار الصناعية بقيمة تقارب 33 ألف دولار شهريا، وهو ما يتنافى مع القانون الجزائري الذي يمنع تحويل الأموال إلى الخارج دون أي سبب قانوني، إلا أن هذه القنوات -يضيف التحقيق- اهتمت إلى فكرة غير قانونية باستعمالها وسطاء أجانب ممن لديهم مشاريع و يقيمون في الجزائر، بحيث يقوم أصحاب القنوات بدفع هذا المبلغ لهؤلاء المستثمرين بسعر الدولار في السوق السوداء على أن يقوم هذا المستثمر بتسديد فاتورة الترددات من بلده الأصلي مع احتساب قيمة التحويل التي يدفعها مالك القناة.

¹ - من قنوات للإعلام إلى قنوات لتهريب الأموال.. هكذا تم تهريب 1500 مليار، حمزة سيف الدين، موقع "الجزائر 24" الإخباري، صادر بتاريخ 04 سبتمبر 2016 ، تم الإطلاع عليه بتاريخ 26 سبتمبر 2016.

و بالفعل فقد دفع هذا الوضع الاقتصادي غير السوي إلى الإسراع في إصدار النصوص التنظيمية الموضحة لكيفيات ممارسة النشاط السمعي البصري و ذلك بهدف الاسراع في جزأة القنوات السمعية البصرية بما يقلل من تسرب العملة الصعبة إلى الخارج.

ونجد أن الوضع الاقتصادي قد ساهم كثيرا في الدفع نحو استكمال الترسنة القانونية المنظمة لقطاع الإعلام السمعي البصري، حيث عرفت الجزائر في هذه الفترة (منذ نهاية 2015) ما يعرف بسياسة ترشيد النفقات التي أعلنت عنها الحكومة بعد تدهور أسعار البترول، وشرعت بموجهها في التقليل من حجم الواردات و تشجيع الاستثمار في كل القطاع وخاصة الاستراتيجية منها وتلك التي أثقلت كاهل الخزينة العمومية على غرار صناعة السيارات والصناعات التحويلية، حيث عمدت الحكومة على إنشاء العديد من مصانع تركيب السيارات وأعطت أولوية إلى الإنتاج المحلي على حساب الاستيراد.

وقد مست هذه السياسة قطاع الإعلام، حيث عملت الحكومة على استقدام القنوات التي كانت تخضع لقوانين أجنبية و تدفع الضرائب لدول أخرى، و ذلك من أجل تمكين الخزينة العمومية من الاستفادة من هذا النشاط و إنعاش الاقتصاد الوطني الذي تضرر كثيرا بسبب انخفاض أسعار البترول.

من الناحية التقنية : يبدو أن الجوانب التقنية ظلت محل تعميم كبير من طرف الحكومة التي منحت مؤسسة البث الإذاعي و التلفزيوني السلطة الحصرية في منح ترددات البث، ففي الوقت الذي بلغ فيه عدد القنوات التلفزيونية الخاصة الناشطة في الجزائر 50 قناة، تحدثت تقارير إعلامية أن مؤسسة البث الإذاعي و التلفزيوني اشترت باقة ترددات تحوي على 15 تردد تعززم توزيعها على القنوات مع دخول قانون السمعي البصري حيز التطبيق¹، إلا أننا لا نجد أية وثيقة قانونية ولا إدارية تحدد أسس الاستفادة من التردد و على أي أساس سيتم منح هذه الترددات، و عليه فإن الجانب التقني المتعلق بالترددات بقي غامضا لحد الآن.

¹ - نفس المرجع .

II. المرسوم التنفيذي 16-222 من حيث الشكل :

من حيث المبنى، ارتكز المشرع في بناء هذا المرسوم التنفيذي على الدستور لاسيما المادتان 4-99 و 134 (الفقرة 2) منه. أما من حيث مقتضيات هذا النص التشريعي فقد اعتمد المشرع، بعد تقرير الوزير الأول ورئيس سلطة ضبط السمعي البصري، على قانونيين عضوين هما 05-12 المتعلق بالإعلام و 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات.

كما اقتضى من المشرع الرجوع إلى القانون رقم 04-14 المتعلق بالنشاط السمعي البصري وثلاثة أوامر رئاسية تتعلق على التوالي بالأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم والأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم والأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة.

بالإضافة إلى ذلك فقد استلزمت مقتضيات هذا المرسوم الرجوع إلى مرسومين رئاسيين و مرسومين تنفيذيين آخرين، يتعلق الأمر بالمرسوم الرئاسي رقم 15-125 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة و المرسوم الرئاسي 16-178 المتضمن تعيين أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 12-212 الذي يحدد القانون الأساسي للمؤسسة العمومية للبث الإذاعي و التلفزي في الجزائر و المرسوم التنفيذي رقم 15-95 المتضمن تعديل القانون الأساسي للمركز الوطني للوثائق و الصحافة والإعلام و تغيير اسمه.

وجاءت أحكام هذا المرسوم في 89 مادة توزعت على 11 فصلا تضمن الفصل الأول منها 9 مواد تتعلق بالأحكام العامة، أما الفصل الثاني فقد خصص 9 مواد للأحكام المتعلقة بأخلاقيات و آداب المهنة في حين تطرق الفصل الثالث إلى العلاقات بين الهيئات المعنية بالقطاع في 7 مواد و جاء الفصل الرابع في 7 مواد أخرى تطرقت إلى مضمون البرامج التلفزيونية و 7 مواد أخرى تتعلق بالبرمجة في الفصل الخامس.

و تطرق هذا المرسوم أيضا إلى القضايا المعروضة على الجهات القضائية في مادتين شكلتا الفصل السادس منه، في حين جاء الفصل السابع في ثلاث مواد تطرقت إلى الأحكام التي تتعلق بالأطفال و المراهقين و كذلك جاء الفصل الثامن الخاص بالأحكام المتعلقة بالعلاقات مع المواطنين في 6 مواد، في حين تضمن الفصل التاسع ثلاث مواد خصت المستخدمين أو العاملين في القطاع، أما الفصل العاشر وهو أكبر الفصول في هذا المرسوم من 26 مادة فقد خصصه المشرع إلى الأحكام المتعلقة بالإشهار والرعاية و الاقتناء عبر التلفزيون، أما الفصل الـ 11 و الأخير فقد تضمن 9 مواد تناولت الأحكام المتعلقة بالرقابة.

ونلاحظ من خلال جملة المواضيع و الجوانب التي تطرقت لها فصول هذا المرسوم أنه جاء ثريا و مفصلا، بحيث أنه شمل أغلب الجوانب المتعلقة بالممارسة الإعلامية السمعية البصرية و جل العلاقات الممكنة بين الهيئات المعنية بالقطاع وهو ما يؤكد حرص المشرع على تنظيم القطاع من كل جوانبه و عدم إهمال أي جانب من الجوانب يمكن أن يكون مصدر إزعاج أو انزلاق مستقبلا.

III. المرسوم التنفيذي 16-222 من حيث المضمون :

جاءت المادتان الأولتان من هذا المرسوم كمواد إجرائية تقنية، حيث أوضحت المادة الأولى مضمون أو عنوان هذه الوثيقة وهدفها المتمثل في وضع دفتر الشروط العامة و القواعد المفروضة على خدمات البث السمعي البصري، في حين تضمنت المادة الثانية توضيحا هاما يكرس للفصل بين القطاع الخاص و القطاع العام في السمعي البصري، حيث أنها أبرزت أن دفتر الشروط الخاص بالقنوات العمومية يختلف عن دفتر الشروط الخاص بالقطاع الخاص، فالأول يتضمن "مهام الخدمة العمومية" و هي المهام التي يحددها وزير الاتصال سنويا بموجب قرار ، أي أن دفتر شروط القنوات التلفزيونية و الإذاعية العمومية سيكون متجددا كل سنة و ذلك حتى يتوافق مع أولويات الحكومة و مؤسسات الدولة و يرافق البرامج الحكومية. أما دفتر شروط القنوات الخاصة التي حصرها المشرع في الموضوعاتية، فهو عبارة عن ملحق برخصة ممارسة النشاط السمعي البصري، و بالتالي فهو دفتر ثابت لا يمكن أن يتغير ، خاصة إذا علمنا أن رخصة البث لا تجدد إلا كل 12 سنة بالنسبة للإعلام السمعي البصري و ست سنوات بالنسبة للإعلام الإذاعي، و بالتالي فإن المشرع كرس مرة ثانية للتمييز بين القطاع العمومي و القطاع الخاص في الممارسة السمعية البصرية.

أما فيما يتعلق بمجال تطبيق هذا المرسوم فقد أوضحت المادة 3 أن أحكام هذا النص تقع على كل خدمات البث التلفزيوني و الإذاعي التي تبث عبر الأقمار الصناعية والهertz الأرضي و الكابل سواء كان البث مفتوحا أو مشفرا. وعلى سبيل التذكير بأحكام قانون النشاط السمعي البصري 14-04 لاسيما ما جاء في مواد الفصل الأول من الباب الثاني (من قانون النشاط السمعي البصري)، فقد أشارت المادة 4 من المرسوم التنفيذي إلى أن خدمات الاتصال السمعي البصري تتشكل من القنوات الموضوعاتية المرخص لها و يمكن أيضا أن تنشأ من طرف المؤسسات العمومية أو من طرف شركات جزائرية خاصة.

و حملت المادة الخامسة من المرسوم مديري وسائل الإعلام السمعية البصرية الذين سماهم المشرع في فحوى المرسوم ب"مسؤولي خدمات الاتصال السمعي البصري"، حملهم مسؤولية كل ما يبث من خلال هذه القنوات من برامج و مضامين مهما كانت الدعائم، أي أنهم مسؤولون أيضا عن ما يصدر على مواقع الإنترنت باسم القناة.

وفي نفس السياق، ذكرت المادة 6 مسؤولي القنوات التلفزيونية بضرورة مطابقة البرامج "لموضوع الموضوعاتية" دون أن يشرح المشرع بدقة ما يعني بالمطابقة، لأن هذا الغموض يمكن أن ينجر عنه تأويل أو سوء فهم لهذه المادة، فعلى سبيل المثال قد تبث قناة رياضية (أي قناة موضوعاتية رياضية) موضوعا حول نقص الأدوية الخاصة بالرياضيين في الصيدليات العمومية و يمكن أن يفضى التحقيق الصحفي إلى تقصير على مستوى وزارة الصحة، وهنا يمكن أن يتم تفعيل المادة 6 من هذا المرسوم على أساس أن هذا الموضوع غير مطابق لموضوعاتية القناة، ولهذا فإن المشرع لم يكن دقيقا بما فيه كفاية في أحكام هذه المادة.

الفصل الأول : الآليات المعتمدة في تنظيم و أخلقة الإعلام السمعي البصري بالجزائر

وانطلاقا مما تضمنته النصوص التشريعية السابقة، نجد أن المادة 7 لا مبرر لها ، وذلك على الرغم من خصوصية شخص رئيس الجمهورية كمؤسسة جديرة باحترام مهما كانت التجاذبات السياسية، إلا أن تخصيص مادة تنص على أن حظر كل إهانة أو خطاب فيه إساءة أو شتم أو قذف ضد شخص رئيس الجمهورية أو الهيئة التي يمثلها، يعد - في نظرنا - غير ضروري على اعتبار أن الإهانة أو الإساءة أو الشتم أو القذف كلها تصرفات محظورة أخلاقيا على الصحفيين ضد كل مواطن وليس ضد رئيس الجمهورية فقط، وذلك بموجب أحكام مواد الفصل الثاني من الباب السادس من قانون الإعلام 05-12.

وبالنظر إلى المعطيات التي عرفت الساحة الإعلامية في الفترة التي سبقت إصدار هذا المرسوم، نجد أن لهذه المادة علاقة بما حدث في قناة "الوطن الجزائرية" التي تم إصدار قرار بإغلاقها في أكتوبر 2015 على خلفية تصريحات أدلى بها أمير ما يسمى بالجيش الإسلامي للإنقاذ مدني مزراق و التي هدد من خلالها رئيس الجمهورية بشكل واضح و صريح *.

وفي المادة 8 ، ذكر المشرع مرة أخرى القائمين على مؤسسات الإعلام السمعي البصري من مبرمجين و معدي البرامج بضرورة احترام جملة المبادئ التي كان نص عليها في أحكام المادة 48 من قانون النشاط السمعي البصري 04-14، يتعلق الأمر بضرورة احترام "القيم الوطنية و رموز الدولة كما هي محددة في الدستور" و كذا احترام "متطلبات الوحدة الوطنية و الدفاع و الأمن الوطنيين والنظام العام والمصالح الاقتصادية و الدبلوماسية للبلاد" و "احترام الثوابت و القيم الدينية و الأخلاقية و الثقافية للأمة" و المرجعيات الدينية و المعتقدات و الديانات الأخرى" و احترام الحق في الشرف و ستر الحياة الخاصة للمواطن و حماية الأسرة" و حماية الفئات الضعيفة".

ونسجل هنا أن المشرع التزم بالغموض في الكثير من هذه المبادئ ولم يسعى إلى شرحها ، خاصة تلك المتعذرة نسبيا عن الفهم الفوري أو التي لا تحظى بإجماع، على غرار المصالح الاقتصادية و الدبلوماسية و متطلبات الوحدة الوطنية و الدفاع و الأمن الوطنيين و النظام العام. ما عدا ذلك يبقى الواجب الأخلاقي مطلوبا.

أما المادة 9 التي تستلزم استحضار رخصة مسبقة من السلطات المعنية للتطرق إلى مواضيع تتعلق بالوحدة الوطنية و الدفاع و الأمن الوطنيين، فتعد تراجعا صريحا عن حرية الرأي و التعبير ، فهي تذكرنا بعملية الرقابة القبلية على مضامين الصحف في المطابع التي كانت تقوم بها أجهزة الأمن في تسعينات القرن الماضي، وهو السلوك الذي استنكره الصحفيون و ناضلوا من أجل الغائه لعدة سنوات، إلا أننا نجد اليوم أن المشرع عاد إلى هذا الإجراء بما يوحي إلى حالة من عدم الثقة بين السلطة السياسية و الإعلام السمعي البصري و النظر إلى النشاط السمعي البصري بعين الشك و الريبة.

* لمعلومات أكثر حول الموضوع يرجى الإطلاع على المبحث الثالث من الفصل الثالث من الإطار النظري و الفكري لهذه الأطروحة، لاسيما الصفحات من 183 إلى 185.

الفصل الأول : الآليات المعتمدة في تنظيم و أخلة الإعلام السمي البصري بالجزائر

وهذا يكون المشرع قد منح للسلطات المعنية الصلاحيات الحصرية لتقدير ما يمكن اعتباره من "متطلبات الوحدة الوطنية و الدفاع و الأمن الوطنيين و النظام العام"، وهذا ما يفسر لنا تغاضي المشرع عن تعريف هذه المبادئ بشكل واضح، بحيث أننا نجد أن هذا التغاضي ينجر عليه غموض مقصود و ليس عرضيا، فهو يمنح للسلطات فضاء رحبا لممارسة الضغط على الممارسين للإعلام السمي البصري وفق تقديرات حصرية من السلطة في حد ذاتها دونما توافق قبلي بين المعنيين بالقطاع و دونما إشراك للهيئات المعنية بتفسير و توضيح المفاهيم و المصطلحات على غرار الجامعات و مخابر البحث .

وتحدد كفاءات إصدار هذه الرخصة التي نصت عليها المادة 9 بموجب قرار مشترك بين وزير الاتصال و وزير الدفاع الوطني ووزير الداخلية يصدر لاحقا، و هو ما سيعطل مرة أخرى من عملية استكمال النصوص التنظيمية للقطاع، بحيث أن التجربة الجزائرية في مجال التشريع تثبت بطئ صدور مثل هذه القرارات وهو ما سيجعل من حرية النشاط السمي البصري منقوصة أكثر فأكثر.

الفصل الأكثر أهمية بالنسبة إلى دراستنا هذه هو الفصل الثاني المتعلق بالأخلاقيات و الآداب والذي تضمن 9 مواد، حيث تضمنت أحكام هذا الفصل جملة من المبادئ الأخلاقية الواجب احترامها محملة مسؤولي القنوات التلفزيونية الجزء الأكبر من المسؤولية على المضامين المبتوثة.

و مثلما حملت المادة 5 مسؤولي الخدمات التلفزيونية مسؤولية المضامين الإعلامية، حملت المادة 10 ذات المسؤولين مسؤولية ضمان التعبير التعددي لتيارات الفكر و الرأي في مضمون البرامج و ذلك في إطار ضمان المساواة في المعاملة و النزاهة و الاستقلالية ، رغبة من المشرع تجنب الإقصاء و الانحياز في الطرح و غيرها من الاختلالات الإعلامية التي قد تحدث خلال تناول القضايا التي تهم المجتمع.

وفي نفس السياق، عدت المادة 11 جملة من الالتزامات التي يتعين على مسؤولي خدمات الاتصال السمي البصري احترامها ، "خاصة في الحصص السياسية و العامة"، وهنا نرى أن التركيز على "الحصص السياسية و العامة" يؤكد الأولوية التي يولها المشرع للمسائل السياسية و تخوفه من الخوض في الشأن السياسي.

وتضمنت هذه المادة أربع التزامات أساسية، هي أن :

- التزام الحياد و الموضوعية و الامتناع عن خدمة مصالح و أغراض مجموعات سياسية أو عرقية أو اقتصادية أو مالية أو دينية أو إيديولوجية.

- الامتناع عن توظيف الدين لأغراض حزبية أو منافية لقيم التسامح .

- الامتناع عن الإشادة بالعنف و التحريض على التمييز العنصري أو الإرهاب أو العنف ضد أي شخص بسبب أصله أو جنسه أو انتمائه لعرق أو ديانة معينة و عدم المساس بالسلامة المعنوية للأشخاص سواء كانوا أحياء أو أمواتا .

الفصل الأول : الآليات المعتمدة في تنظيم و أخلة الإعلام السمعي البصري بالجزائر

- احترام مقررات سلطة ضبط السمعي البصري وتطبيقها وكذا توصيات هيئات مراقبة الانتخابات خلال الاستحقاقات الانتخابية.

و يبدو أن كل ما جاء ضمن هذه الالتزامات يصب في مسار أخلة الممارسة الإعلامية السمعية البصرية و يسعى إلى تنظيمها و إلزامها بالواجب الأخلاقي، و قد أضفى هذا المرسوم بعدا إلزاميا على مسؤولي الإعلام السمعي البصري لضمان احترامهم لهذا الحد من الأخلاقيات.

وعلى نفس المنوال نصت المادة 14 على مجموعة أخرى من الالتزامات الأخلاقية الواجب مراعاتها خلال إعداد البرامج التلفزيونية، و يتعلق الأمر ب :

- ضرورة التأكد من صحة المعلومة لا سيما عبر اللجوء إلى مصادر متنوعة وذات مصداقية مع الإشارة إلى مصدرها.

- الموضوعية والخلو من أي مبالغة أو استخفاف بالتعليق المرتبط بالوقائع والأحداث العامة.

- تطبيق المعايير المتعلقة بالنقاش المتعارض ومنها التوازن والصرامة عند أخذ الكلمة في ظل احترام التعبير التعددي لتيارات الفكر والرأي المتعددة .

- لا ينبغي اعتبار إشراك الجمهور بكل الطرق ومنها استطلاعات الشارع تصويتا يمثل الرأي العام أو مجموعة بعينها كما يجب ألا يخادع المشاهد والمستمع بشأن كفاءة أو سلطة الأشخاص المستجوبين.

ونجد أن هذه المادة تضمنت جديدا أخلاقيا قِيمًا فيما يتعلق بالممارسة المهنية السمعية البصرية، بحيث أنها تضمنت بعض الإلزامات الأخلاقية الخاصة بالإعلام السمعي البصري و ذلك لأول مرة ، خاصة و أننا لا نجد هذه الإلزامات في أي نص قانوني آخر، يتعلق الأمر على سبيل المثال، بعدم مخادعة المشاهد والمستمع بشأن كفاءة أو سلطة الأشخاص المستجوبين أي أن يتم التدقيق في منصب و مستوى الشخص المستجوب و أن لا يتم منح ألقاب و تسميات فضفاضة أو عشوائية للأشخاص المستجوبين، فالخبير القانوني لابد أن يكون على مستوى عال و قد تقلد مناصب تتيح له التمتع بلقب الخبير أو مختص في الشأن الأمني على سبيل المثال.

وبالعودة إلى واقع الممارسة الجزائرية في هذه النقطة نجد أن الكثير من القنوات تمنح بعض الشخصيات التي تستضيفها ألقاب مبالغ فيها من أجل منح مصداقية للقناة أو للحصة الحوارية، فقد تمنح أحد الضيوف لقب ال "مهتم بالشأن الأمني او السياسي" دون أن تشير إلى منصبه ودون أن تفسر العلاقة بين تكوينه و بين اهتمامه ففي الكثير من الاحيان يكون لهذا الشخص "المهتم بالشأن الأمني" تكوين بعيد تماما عن الأمور الأمنية أو السياسية أو يكون "الخبير" باحثا في مجال ما لا يرقى إلى درجة خبير.

نفس الأمر بالنسبة لمسألة اعتبار عملية إشراك الجمهور من خلال استطلاعات الشارع، تصويتا يمثل الرأي العام أو مجموعة بعينها ، ففي الكثير من الأحيان يقوم الصحفيون بسبر محدود جدا للآراء لا يستجيب للمعايير العلمية لسبر الآراء أو الاستطلاع العلمي القابل للتعميم، و على الرغم من ذلك نجد بعض العناوين المبلغ فيها من قبيل أن "

الفصل الأول : الآليات المعتمدة في تنظيم و أخلقة الإعلام السمعي البصري بالجزائر

الجزائريين يرفضون قانون المالية الجديد" أو أن " الجزائريين يقاطعون الانتخابات" ، وهي تصرفات غير أخلاقية من وجهة نظر مهنية وجب تنبيه المهنيين على ضرورة تفاديها.

بالنسبة لبقية المبادئ التي تضمنتها هذه المادة نجد أنها إيجابية وقد تم التعامل معها في نصوص تشريعية سابقة.

اما المادتان 12 و13 فتفرضان على مسؤولي الإعلام التلفزيوني العمومي و الخاص تطبيق القواعد المتعلقة بشروط إنتاج وبرمجة وبث حصص التعبير المباشر المحددة خلال الحملات الانتخابية، في حين ألزمت المادة 13 مسؤولي القنوات التلفزيونية العمومية بضمان استفادة الأحزاب السياسية من حيز زمني يتناسب مع تمثيلها على المستوى الوطني. وهنا نلاحظ أن المادة 13 تتناقض مع المبادئ الأخلاقية التي تضمنتها المادة 11 لاسيما تلك المتعلقة بالحياد و الموضوعية و تحقيق التوازن بين مختلف الأطياف السياسي، فمن غير المبرر أن يحظى حزب سياسي (أ) بمدة زمنية أكبر من الحزب (ب) بذريعة أن الحزب (أ) له تمثيل برلماني أكبر من الحزب (ب)، لأن ذلك لا يمنح الحزب (ب) نفس الحظوظ في شرح برنامجه و التعريف بأهدافه من أجل كسب المزيد من الناخبين، وهذا ما سيساهم في فرض سياسة الأمر الواقع و زيادة إضعاف الأحزاب الأقل تمثيلا و التقليل من فرص شرح برامجها للناخبين و الحصول على تأييدهم.

المادة 15 تتضمن هي الأخرى أحكاما إيجابية إلى حد ما، بحيث أنها تنطلق من مبدأ المساواة وتلزم القنوات السمعية البصرية بالتحلي بالحياد والاعتدال في عرض النشاطات السياسية للأحزاب أو الجمعيات، كما أنها تشدد على ضرورة أن تكتسي التغطيات لهذه الأنواع من الأحداث طابعا إعلاميا بحتا، بحيث لا يجب أن ينخرط الصحفي في النضال السياسي من خلال المؤسسة الإعلامية التي يعمل بها، و ذلك من أجل الحفاظ على مهنيته و احترافيته. و تحاول أحكام هذه المادة النأي بالممارسة الإعلامية بعيدا عن التجاذبات السياسية و الحزبية و خاصة خلال الانتخابات التي تتسم باستقطاب سياسي حاد قد يكون الإعلام طرفا فيه.

ويمكن لهذه المادة أن تكون أحد المنطلقات الأساسية لإعادة النظر في تعريف الصحفي المحترف لكي يأخذ بعين الاعتبار المعطيات الأخلاقية التي لا يمكن أن تكتمل احترافية الصحفي من دونها. كما أن أحكام هذه المادة تقودنا إلى العمل على تطوير منظومة الأخلاقيات الخاصة بالإعلام السمعي البصري و ذلك بناء على الانزلاقات التي عادة ما تحدث في التغطيات الإعلامية للأحداث السياسية، يتعلق الأمر بالاستعمالات للأخلاقيات للألوان و زوايا التصوير و سلم اللقطات و أحيانا تعديل الصوت من أجل تمرير رسائل ضمنية سلبية أو إيجابية حسب علاقة الصحفي أو القناة بالتنظيم السياسي محل التغطية، يحدث هذا في ظل غياب أخلاقيات خاصة بالإعلام السمعي البصري تتعلق بالأمور التقنية و كيفية توظيفها في العمل الإعلامي المصور أو المذاع.

كما تضمنت المادة الموالية رقم 16 عددا من الأحكام الأخلاقية الخاصة بالإعلام السمعي البصري ، فهي تلزم مسؤولي خدمات الاتصال السمعي البصري على الالتزام بثلاث محاور أخلاقية جاءت كما يلي :

- عدم تغيير معنى و مضمون الصور في الحصوص أو الومضات الإعلامية باللجوء إلى طرق تكنولوجية.

الفصل الأول : الآليات المعتمدة في تنظيم و أخلقة الإعلام السمعي البصري بالجزائر

- عدم استغلال الصحفيين المتدخلين في الحصص الإعلامية مكانتهم قصد التعبير عن أفكار حزبية أو تيارات فكرية ، إذ يجب التمييز بين سرد الوقائع و التعليق.

- تفادي كل لبس بين الإعلام و الترفيه. وعندما تتضمن الحصة هذين الصنفين فإنه يجب التمييز بينهما بوضوح.

وتأتى هذه الأحكام الأخلاقية لتضاف إلى سابقتها في المواد السابقة من هذا الفصل، بحيث أنها شملت جوانب أخرى من الممارسة الإعلامية كانت لحد الآن خارج إطار التنظيم و الأخلقة، فقد أشارت هذه المادة و لأول مرة إلى إمكانية استخدام التكنولوجيا في ممارسة سلوكات مهنية غير أخلاقية مثل تغيير معنى و مضمون الصور وهو ما يؤكد أن التكنولوجيا ليست دائما حيادية في نقل الوقائع.

وقد ركزت هذه المادة على ضرورة التمييز بين الانواع الإعلامية من تعليق و سرد للوقائع و كذلك بين الإعلام و الترفيه، بالإضافة إلى مراعاة حدود المهنة و عدم الخلط بين الموقف الشخصي و المعالجة الإعلامية، و كلها أحكام إيجابية إذا ما ثبت حسن استغلالها من طرف الهيئات المعنية.

إلا أن المشرع أبان مرة أخرى على حاجسه السياسي و رغبته في حماية الشخصيات السياسية، خاصة فيما يتعلق "بالفصل بين الإعلام و الترفيه" أو الإشارة إلى كل منهما خلال حصة هزلية -على سبيل المثال- أو حصة جادة تتضمن أركاناً هزلية، وهو ما يمكن أن يتعذر أحيانا، فإذا كانت الحصة ذات طابع سياسي هزلي فإنها لابد أن تعتمد على حقائق ووقائع سياسية و تتناولها بشكل هزلي وهنا يمكن أن يحدث الخلط بين الإعلام و الترفيه و بالتالي يعرض مسؤولي القناة للعقوبات بموجب أحكام هذه المادة.

في نفس التوجه الذي جاءت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 14، تضمنت المادة 17 أحكاما تتعلق بأخلاقيات الاستفادة من خبرات المستشارين و الخبراء الذي يمكن أن تستقدمهم القناة في حصة أو عمل تلفزيوني يتطلب مشاركة هذا النوع من الضيوف، و عليه نصت هذه المادة على ضرورة التأكد من كفاءة و مصداقية هؤلاء الخبراء و المستشارين الذي يشاركون في الحصص و التعريف بأسمائهم و مناصبهم لزوما خلال ظهورهم في الحصص و ذلك بهدف تمكين المشاهدين من تقييم آراءهم فيما بعد.

وحدث في العديد من المرات أن قدمت قنوات تلفزيونية صيادلة على أنهم مختصون في التغذية أو في أمراض النساء كما قدمت بعض الأساتذة في القانون على أنهم مختصون في الشأن الأمني أو الشأن السياسي دون أن يكون لهم احتكاك متواصل و مباشر بهذا المجال.

وعليه فإن التدقيق في المناصب و حسن اختيار الضيوف يدخل في صلب العمل الإعلامي المحترف و يعبر عن إحترام المهنيين للجمهور و تقديرهم لمستوى فهمه للأمر.

و تأتي المادة 18 لتستكمل جانبا مهما من التنظيم الأخلاقي للممارسة الإعلامية، فهي تلزم مسؤولي القنوات التلفزيونية و الإذاعية على ضمان احترام المتدخلين لبعضهم البعض خلال الحصص لاسيما الحوارية منها و ضمان

الفصل الأول : الآليات المعتمدة في تنظيم و أخلقة الإعلام السمعي البصري بالجزائر

أن لا ينحرف الحوار إلى فضاء لتبادل السب و الشتم و الإهانة، وهو ما يمكن أن يחדش حياء العائلات المشاهدة و يقدم صورة سيئة عن مستوى الحوار في البلاد. ففي الكثير من القنوات التلفزيونية الأجنبية التي تعتمد على الإثارة لجذب المشاهدين، نجد أن بعض الحصص الحوارية* شهدت انزلاقات أخلاقية مشينة مثل تبادل الألفاظ المهينة و حتى المشادات الكلامية و الاعتداءات الجسدية المتبادلة في بعض المرات، وهو ما لا يمكن أن يؤدي الرسالة البناءة و القيمة التي ينشدها الإعلام الهادف.

وبناء على هذه التجارب فإننا نجد أنه من المهم جدا ضمان فضاء محترم للنقاش في الإعلام السمعي البصري في الجزائري يقدم صورة عن مستوى الحوار مهما كان موضوعه أو نوعه في البلاد، كما يقدم صورة محترمة عن الإعلام الجزائري وينأى به عن الإثارة التي قد تكون على حساب المهنة و آدابها.

نقطة أخرى غاية في الأهمية تضمنتها الفقرة الثالثة من المادة 18 ، تلك التي تمنح الصحفي أو المنشط حق التدخل للرد على أي ضيف يخالف هذه القواعد الأخلاقية خلال الحصص الحوارية او يحاول أن يخلق حوارا مشحونا بشكل غير أخلاقي، و هو الحق الذي يمكن المنشط من التحكم في تسير الحصة و ضمان هدوئها و مهنتها، وهنا يبقى للمنشط مجال الاجتهاد في كيفية التدخل دون أن يجعل من نفسه طرفا في النزاع أو يتبنى موقفا معينا من خلال هذا التدخل.

المادة 19 بدورها تطرقت إلى حق الرد و ذلك استكمالا للأحكام التي تضمنها قانون الإعلام 05-12 لاسيما الباب التاسع منه المتعلق بحق الرد و التصحيح و الذي خصص عددا من مواده للتفصيل في كفاءات و شروط ممارسة هذا الحق في الإعلام السمعي البصري الذي يختلف من حيث الدعامة عن الإعلام المكتوب وهو ما يمكن أن يخلق بعض المشاكل بالنسبة لممارسي هذا الحق.

وقد نصت أغلب النصوص التشريعية في الجزائر على هذا الحق الذي يعد من أقدم الحقوق التي تندرج ضمن الممارسات الأخلاقية في الإعلام، إلا أنه فيما يتعلق بالإعلام السمعي البصري وجب على المشرع الاجتهاد لإيجاد السبل الكفيلة بممارسة هذا الحق وفق المعايير المهنية و الأخلاقية المطلوبة.

ويظهر هذا الاجتهاد التشريعي في مسألة حق الرد و التصحيح بواسطة الإعلام السمعي البصري، من خلال الإضافة التي جاءت بها المادة 19 التي نصت على أن تتحمل خدمات الاتصال التلفزيوني و الإذاعي بما في ذلك مؤسسات الإنتاج التي تنتج حصصا حوارية لفائدة القنوات التلفزيونية أو التلفزيونات في حد ذاتها، تتحمل تكاليف الإنتاج المترتبة عن حق الرد و التصحيح، خاصة إذا تعلق الأمر بالحصص التي عادة ما تتطلب تمويلا لإنتاجها.

* على غرار حصة الاتجاه المعاكس التي ينشطها فيصل القاسم على قناة الجزيرة و التي شهدت العديد من أعضائها تبادل السب و الشتم و في بعض الأحيان انحرفت إلى إعتداءات جسدية بين الضيوف.

الفصل الأول : الآليات المعتمدة في تنظيم و أخلقة الإعلام السمعي البصري بالجزائر

وهذا يكون المشرع قد أخلى المستفيد من حق الرد و التصحيح من دفع أي مقابل مادي من أجل الاستفادة من هذا الحق الأخلاقي . ويعد هذا التفضيل استكمالاً لما تضمنته مواد الباب التاسع من القانون العضوي للإعلام التي فصلت في كفاءات وشروط الاستفادة من هذا الحق لاسيما المواد 107، 108، 109 و 110.

ونسجل هنا إيجابية هذه المادة بحيث أنها تضمن أحد أبرز الحقوق الأخلاقية وترسخ لممارسة إعلامية محترفة تقوم على أساس احترام الآخرين و التأكد من صحة المعلومات و الأخبار التي تبثها و مراعاة أقصى معايير المهنية في ذلك.

من خلال تحليلنا لمواد هذا الفصل، نلاحظ أن المشرع حاول من خلال هذا المرسوم تدارك ما أغفله في النصوص التشريعية السابقة المنظمة لقطاع الإعلام السمعي البصري، من أخلاقيات مهنية خاصة بالممارسة الإعلامية السمعية البصرية، كما نلمس اجتهدا لدى المشرع بهدف الإحاطة بكل الجوانب الأخلاقية المرتبطة بالإعلام السمعي البصري وذلك دائما من زاوية حرصه على تنظيم القطاع.

ومن أجل تنظيم القطاع نلاحظ أن المشرع قد استفاد من تجارب دول العالم في هذا السياق و استفاد أيضا من التجربة الجزائرية في الإعلام السمعي البصري و التي جرت خارج الأطر التنظيمية و ما انجر عنها من تجاوزات دفعت المشرع نحو مزيد من الضبط و التنظيم.

وعموما يمكن أن نصنف معظم مواد هذا الفصل في خانة المواد الإيجابية التي يمكن أن تساهم بشكل كبير في تنظيم و أخلقة الممارسة الإعلامية السمعية البصرية، خاصة و أن العديد من هذه الأخلاقيات المهنية لم يتم التطرق إليها مسبقا ، وبالتالي فإن هذا المرسوم يتضمن سوابق أخلاقية بالنسبة للممارسة الإعلامية في الجزائر.

إلا أننا وبالموازاة مع ذلك، نجد أيضا أن المشرع اهتم بشكل كبير بالأخلاقيات المهنية التي لها تأثير مباشر على الحياة السياسية و هي الأخلاقيات التي فصل فيها المشرع و لم يترك فيها أية ثغرات، و هذا ما يؤكد مرة أخرى أن الهاجس الأكبر للمشرع في تنظيمه لقطاع الإعلام السمعي البصري هو هاجس سياسي بالدرجة الأولى.

فيما عدى ذلك، اكتفى المشرع بإعادة التذكير بالأخلاقيات الكلاسيكية التي نصت عليها معظم النصوص التشريعية الجديدة المتعلقة بالإعلام، فتارة يقدمها على أنها مبادئ أخلاقية و تارة أخرىها يقدمها على أنها التزامات لا بد على الناشطين في الإعلام السمعي البصري احترامها و تارة أخرى تأخذ طابع التوجيهات والإرشادات المهنية، إلا أنها تبقى نفس المبادئ الكلاسيكية التي جاءت أغلبها في قانون الإعلام 90-07 ثم في قانون الإعلام 12-05.

ونؤكد في هذا الفصل أن معظم المبادئ الأخلاقية التي تضمنها هذا الفصل يمكن أن تدخل في بلورة ميثاق لأخلاقيات المهنية أو مدونة للسلوك المهني خاصة بالإعلام السمعي البصري تكون كفيلة بأخلقة هذه الممارسة الإعلامية في الجزائر بشكل أفضل. إلا أن هذا الميثاق يجب أن يشمل جوانب أخرى لم يتطرق إليها المشرع وبقيت لحد الآن مهملة و تخضع لمستوى و مزاج الصحفيين و المنشطين و مسيري المؤسسات الإعلامية السمعية البصرية، و هي الجوانب التي سنعمل على ترقيتها و إبرازها بناء على المقابلات التي سنجرىها في الشق الثاني من هذا الفصل التطبيقي.

الفصل الأول : الآليات المعتمدة في تنظيم و أخلقة الإعلام السمعي البصري بالجزائر

الفصل الثالث من فحري هذا المرسوم خصص لتنظيم العلاقات التي تربط المؤسسات الإعلامية السمعية البصرية مع الهيئات الأخرى، وهو مجال مهم جدا بالنسبة لعملية التنظيم و الضبط، بحيث أن هذه العلاقات لطالما كانت محل انتقاد من طرف المهنيين الذي اشتكوا من التعسف و البيروقراطية و غموض الإجراءات الإدارية و تشعبها للاستفادة من الأرشفة مثلا أو لضمان حقوق المؤلف.

وقد تطرق هذا الفصل إلى علاقة المؤسسة الإعلامية السمعية البصرية مع هيئات ذات علاقة مباشرة بالنشاط السمعي البصري وهي الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الهيئة المؤهلة لاستقبال و تسيير الإيداع القانوني لحساب الدولة و الهيئة المكلفة بأرشفة المنتجات السمعية البصرية. و هي المؤسسات التي تشكل ثلاث مجالات لها وزنها في دعم الإعلام السمعي البصري و خلق فضاء مهني محترف، بحيث أن ترقية حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة و تنظيم مجال الأرشفة و الإيداع القانوني من شأنه أن يسهل من عمل سلطة الضبط و يضمن الحقوق و يحدد الواجبات في حالات النزاعات.

و من هذا المنظور تلزم المادة 20 التي تعد أولى مواد هذا الفصل، المهنيين باحترام حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، وذلك استكمالا لأحكام قانون الإعلام وقانون النشاط السمعي البصري اللذان تضمننا مواد تنص على ضرورة احترام حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، وذلك لأول مرة في تاريخ التشريع الإعلامي الجزائري.

نشير هنا إلى أن مجال حماية حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة يحيل المشرع إلى الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 يوليو 2003، و أن اهتمام المشرع بحماية هذه الحقوق سيكون له دور جد إيجابي في تنمية الأنشطة الثقافية و الفنية في الجزائري و ضمان علاقة محترمة بين المؤسسات الإعلامية و أصحاب الفعل الثقافي و الفني عموما و هي العلاقة التي كانت تتم على حساب حقوق الفعاليين الثقافيين من كتاب وباحثين و أدباء و فنانيين و غيرهم من الفئات المعنية بهذا المجال.

كما ألزم المشرع، بموجب المادة 21، المؤسسات الإعلامية السمعية البصرية بعقد اتفاقيات واضحة مع الهيئة المكلفة بحماية حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة والممثلة في الديوان الوطني لحقوق المؤلف، كما ألزم مسؤولي الإعلام السمعي البصري بتقديم نسخة من هذه الاتفاقية لسلطة الضبط لتتمكن من الاطلاع على مستوى احترام المؤسسات الإعلامية للنصوص التنظيمية ذات العلاقة بالإعلام.

ويجب القول أن هذه المادة تضمنت أمرين إيجابيين ، يتعلق الاول بضمان احترام حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة و الأمر الثاني يتعلق بضمان إطلاع سلطة الضبط على الوثائق التنظيمية الداخلية للمؤسسات الإعلامية و ان تحوز على نسخة منها لتقييمها و دراستها، بحيث أننا نجد الكثير من المؤسسات الإعلامية لا تحوز على نظام داخلي و تمنع تأسيس فروع نقابية بداخلها، و لهذا فإن مبدأ منح سلطة الضبط إمكانية الاطلاع على الوثائق المنظمة للمؤسسة الإعلامية هو أمر إيجابي و يساهم في تعزيز شفافية المؤسسات الإعلامية، و حبذا لو يعمم على كل الوثائق بما في ذلك التي تخص العلاقة بين المؤسسة و موظفيها و ليس تلك المتعلقة بالعلاقات مع الهيئات فقط.

الفصل الأول : الآليات المعتمدة في تنظيم و أخلقة الإعلام السمعي البصري بالجزائر

نفس الأمر بالنسبة لعملية الإيداع القانوني، حيث نصت المادة 22 على ضرورة إيداع المنتجات السمعية البصرية لدى الهيئات العمومية المؤهلة، وذلك بما يتوافق مع أحكام المادتين 89 و 90 من قانون الإعلام 05-12 وكذلك بالنسبة لعملية الأرشفة حيث ألزمت المادة 23 من هذا المرسوم المؤسسات الإعلامية السمعية البصرية على حيازة وحدة أرشيف إلكتروني لحفظ المنتجات السمعية البصرية، وحدد مدة 3 أشهر كأحد أدنى للأرشفة، أي أن أية مؤسسة إعلامية عليها بموجب هذا المرسوم أن تحتفظ بكل المواد التي بثتها لمدة لا تقل عن 3 أشهر. فضلا عن ذلك ألزمت المادة 24 كل مسؤولي المؤسسات الإعلامية السمعية البصرية بأرشفة منتجاتها الإعلامية لدى الهيئة العمومية المخصصة للأرشيف السمعي البصري، على أن يبقى (المادة 25) استعمال هذا الارشيف خاضعا لإبرام اتفاقية مع هيئة الأرشفة العمومية في حين ذكرت المادة 26 بضرورة احترام بنود الاتفاقية الخاصة بالأرشيف.

ومن خلال تفحص مواد هذا الفصل نجد أنها مواد إجرائية جد إيجابية بحيث أنها تساهم في خلق بيئة إعلامية منظمة ومهنية قائمة على أساسا مؤسساتي واضح يكون فيه للمهتمين بالقطاع من باحثين و جمهور و جمعيات، حق العودة إلى الأرشيف و الاطلاع عليه و دراسته بما يساهم في ترقية الممارسة الإعلامية من خلال البحث العلمي خصوصا. وتضاف هذه المواد الإجرائية إلى جملة الآليات الإجرائية التي تساهم بشكل عام في تنظيم و أخلقة البيئة الإعلامية خاصة في شقها المتعلق بالعلاقات مع المؤسسات، خاصة بالنظر إلى الطبيعة الآنية والفورية و الزائلة للمادة الإعلامية وبالتالي لا يمكن للباحثين و المهتمين بالمجال الإعلامي الحصول عليها إلا من خلال هكذا إجراءات.

ونوصي في هذا السياق أن تعمل كليات الإعلام في الجزائر بدورها على إبرام اتفاقيات مع هيئة الأرشيف السمعي البصري لتمكين الطلبة و الباحثين من إتمام بحوثهم و توسيعها.

الفصل الرابع المتعلق بمضمون البرامج، لا يقل أهمية – بالنسبة لدراستنا- عن الفصل المتعلق بالأخلاقيات، خاصة وأن المشرع في هذا الفصل يتطرق إلى الكثير من الأحكام الأخلاقية المرتبطة بالمضامين، ففي المادة 27 يلزم المشرع مسؤولي الإعلام السمعي البصري باحترام مجموعة من المعايير المهنية والأخلاقية أولها ضمان جودة البرامج و عدم النزوع إلى البرامج المبتذلة لملء المساحات الزمنية على حساب أذواق الجماهير و تطلعاتهم، كما شدد البند الثاني من نفس المادة على ضرورة أن يهتم مسؤولو الإعلام السمعي البصري بتطوير و ترقية الإنتاج السمعي البصري و السينماوغرافي الجزائري بواسطة ما أسماه المشرع بـ " الآليات التحفيزية" ، وكذا احترام المعايير التقنية والفنية المعمول بها عالميا في إنتاج البرامج و ضمان ترقية اللغتين الوطنيتين الرسميتين والتلاحم الاجتماعي والتراث الوطني والثقافة الوطنية بجميع تعابيرها في البرامج التي يتم بثها وكذلك عدم إطلاق ادعاءات أو بيانات أو عروض كاذبة بأي شكل من الأشكال من شأنها تضليل المستهلك على غرار الحصص الترويجية التي تقدم معلومات غير مؤكدة.

ونجد أن أغلب الالتزامات و التوجيهات التي تضمنتها هذه المادة تدخل في إطار التوجه الأخلاقي الذي أسس قانون الإعلام 05-12 خطوطه العريضة، و استكملها قانون النشاط السمعي البصري.

الفصل الأول : الآليات المعتمدة في تنظيم و أخلة الإعلام السمي البصري بالجزائر

ومما يتوجب الإشارة إليه في هذا السياق، هو أن المشرع ألزم بضمان الجودة وترقية البرمجة و الممارسة الإعلامية، إلا أننا لا نجد في الجزائر مدارس مختصة في التكوين السمي البصري التقني، أما بالنسبة للبرمجة فهي لا تدرس إلا في مقياس واحد في مرحلة الليسانس بكليات الإعلام بشكل نظري في الكثير من الأحيان. و عليه فإن جملة هذه النقائص يمكن أن تقلل من جودة الإعلام السمي البصري خاصة.

المادة 28 تضمنت هي الأخرى جملة من المعايير والأخلاقيات الواجب الإلتزام بها في مضمون البرامج المبثوثة وهي :

- عدم المساس بكرامة الإنسان وحياته الخاصة وشرفه وصحته وأمنه
 - عدم المساس بالحياة الخاصة للشخصيات العامة
 - مراعاة التحفظ عند بث الشهادات التي من شأنها إهانة الأشخاص
 - عدم تشجيع روح الإقصاء والقذف أو سب الأشخاص
 - تجنب التساهل عند إثارة مواضيع المعاناة الإنسانية واستغلالها لأغراض ترويجية وإشهارية وكذا أية معالجة تنتقص من الفرد أو تختزله إلى شيء لا قيمة له.
 - تجنب إدراج شهادات حول وقائع تتعلق بحياة الأشخاص الخاصة دون الحصول على موافقتهم الصريحة وفي إطار احترام كرامتهم.
 - تجنب تقييد مشاركة الأشخاص غير المهنيين في الحوارات والحصص التفاعلية وفي حصص الألعاب أو الترفيه بأي تنازل منهم بصفة نهائية أو لفترة غير محددة عن حقوقهم الأساسية ولا سيما منها الحق فيستر الحياة الخاصة وحق ممارسة الطعن في حالة الضرر.
- وبالإضافة إلى الأحكام الأخلاقيات الكلاسيكية التي تضمنتها هذه المادة، فقد تطرق المشرع إلى مجالات جد مهمة في تنظيم الممارسة الإعلامية السمي البصرية، خاصة فيما يتعلق بمكافحة الابتزاز و الحفاظ على الحقوق الأساسية للأشخاص و حقوقه الإنسانية أيضا، و من بين الأحكام المهمة في مضمون هذه المادة ، النقطة الخامسة التي تقدم توجيهها مهنيا وأخلاقيا يرتبط ارتباطا مباشرا بالممارسة المهنية ويفرض على معدي البرامج التعامل باحترافية وعدم استغلال ظروف الأفراد و حالاتهم الإنسانية أو الاجتماعية الصعبة لتحقيق المزيد من نسب المشاهدة.
- نفس الأمر بالنسبة للنقطة السابعة التي تحافظ على الحقوق الأساسية للأفراد و تجنبهم الابتزاز و الاحتيال الذي يمكن أن يقعوا فيه أثناء تعاملهم مع معدي البرامج و مسؤولي الإعلام خاصة في حالات جهلهم للقانون.
- أما النقطة الأكثر إثارة للجدل في مضمون هذه المادة هي النقطة الثانية التي تنص على عدم المساس بالحياة الخاصة للشخصيات العامة، فهي مادة تبقى لحد الآن محل جدل و نقاش في الأوساط المهنية و الأكاديمية على اعتبار أن كل النصوص التشريعية المنظمة للإعلام في الجزائر لم توضح المفهوم القانوني للحياة الخاصة للشخصيات العمومية، و

الفصل الأول : الآليات المعتمدة في تنظيم و أخلة الإعلام السمي البصري بالجزائر

على الرغم من أن الأمر مفصول فيه من وجهة نظر علمية، إلا أنه ميدانيا، نجد خلطا في تطبيق هذا المفهوم، بحيث أن التحقيق الصحفي في استغلال أحد الوزراء لإمكانيات الوزارة خلال عطلة السنوية لا يدخل في مجال التدخل في الحياة الخاصة للشخصيات العمومية لأن الأمر يتعلق بحسن تسيير إمكانيات الوزارة أكثر مما يتعلق بالتطفل على الحياة الخاصة للوزير. ولهذا فإن غموضا من هذا النوع يمكن أن تنجر عنه تداعيات تضعف من مصداقية هذا القانون و تؤثر سلبا على تطوير الممارسة الإعلامية خاصة الانواع الاستقصائية منها و التي تعرف تأخرا كبيرا في الجزائر مقارنة مع دول أخرى.

ما عدا هذا الغموض المتعلق بالمجال العام و المجال الخاص للشخصيات العمومية، نجد أن معظم أحكام هذه المادة إيجابية و تدخل ضمن الأطر السليمة لتنظيم و أخلة الممارسة الإعلامية.

إلى ذلك، تلزم المادة 29 مسؤولي الإعلام السمي البصري بالتعامل المهني و الأخلاقي مع الأحداث و الوقائع خلال عملية إعادة تمثيلها، بحيث أنه من خلال تقنية إعادة التمثيل يمكن أن تصاغ الوقائع الحساسة بشكل منحاز أو مبالغ فيه أو غير مكتمل يؤدي إلى فهم خاطئ أو غير صحيح لهذه الأحداث.

كما انه في الكثير من المرات تتم عملية إعادة تمثيل الوقائع و الأحداث بشكل منحاز يخدم مصالح أطراف معينة على حساب الحقيقة، وهو ما جاءت هذه المادة لتلزم بالامتناع عنه ضمن سلسلة التوجيهات الأخلاقية التي يتضمنها هذا المرسوم.

وبما أن الإعلام السمي البصري يركز أساسا على الصورة بكل أنواعها، فإن المادة 30 تضمنت بعض التوجيهات المهنية و الأخلاقية المرتبطة بالصورة التلفزيونية تحديدا خاصة فيما تعلق بثلاث محاور جد هامة، وهي استعمال الأرشيف السمي البصري و عملية إعادة التمثيل و المحاكاة و كذلك عملية بث صور يصعب مشاهدتها أو بث وقائع مؤلمة.

وهذا الخصوص نصت أحكام هذه المادة على إلزامية إعلام الجمهور بأن الأمر يتعلق بصور أرشيفية وكذا إعلامهم بمصدر هذه الصور ، كما تلزم ذات المادة بتحري المصداقية في عملية إعادة تمثيل الوقائع و محاكاة الأحداث الواقعية و إعلام الجمهور بأن الأمر يتعلق بعملية محاكاة. أما المحور الثالث فيتعلق بالصور أو الأصوات التي من الصعب تحملها أو شهادات تتعلق بوقائع مؤثرة، حيث تلزم المادة معدي هذه المواد الإعلامية بإعلام الجمهور مسبقا وتحضيرهم نفسيا لتلقى مثل هذه المواد و اتخاذ احترازا معينة على غرار منع الأطفال أو الفئات الهشة من التعرض لهذا النوع من المضمون الإذاعي و التلفزي.

يجب التذكير في هذا المستوى، أننا من خلال هذه المواد نتعامل مع معطيات جديدة بالنسبة للممارسة الإعلامية الجزائرية التي بقيت لمدة معتبرة بعيدة عن التوجيه الأخلاقي، بحيث أن المشرع يتطرق لأول مرة في تاريخ التشريع الجزائري إلى أخلاقيات الصورة التلفزيونية ، علما أن النصوص التشريعية لم تتطرق من قبل إلى الصورة في الصحافة المكتوبة على الرغم من أهميتها و حساسيتها و قدرتها التأثيرية.

الفصل الأول : الآليات المعتمدة في تنظيم و أخلقة الإعلام السمعي البصري بالجزائر

ونجد أن معظم التوجيهات و البنود التي تضمنتها هذه المادة تصب في عمق التوجه الأخلاقي الذي تبناه المشرع و تساهم بشكل كبير في ترقية الممارسة الإعلامية من خلال أخلفتها و ضمان إحترامها للمعايير العالمية المتعلقة بالصورة و الصوت.

إلا أننا نجد أيضا أن المشرع تجاوز العديد من الأمور فيما يخص أخلاقيات الممارسة الإعلامية السمعية البصرية ، فهو لم يتطرق – على سبيل المثال لا الحصر – إلى أخلاقيات استخدام المؤثرات البصرية و الصوتية ولا إلى بث المواد المتحصل عليها من خلال التنصت أو التجسس، إلا أن ذلك لا ينقص من أهمية المواد المذكورة و أحكامها ، على اعتبار أنها تؤسس لممارسة إعلامية مهنية.

وعلى سبيل التذكير بأحكام المادة 48 من قانون النشاط السمعي البصري، تطرقت المادة 31 من هذا المرسوم إلى نظام الحصص في البرامج التلفزيونية و جاءت هذه الحصص كما يلي :

-نسبة ستين في المئة (60%) على الأقل من البرامج التي تبث برامج وطنية منتجة في الجزائر من بينها نسبة أكثر من عشرين في المائة (20%) على الأقل خصصة سنويا لبث الأعمال السمعية البصرية والسينماتوغرافية.

-نسبة عشرين في المائة (20%) على الأكثر من البرامج الأجنبية المستوردة مدبلجة باللغتين الوطنيتين.

- نسبة من عشرين في المائة (20%) على الأقل من البرامج الناطقة باللغات الأجنبية المتعلقة بالأعمال الوثائقية وأعمال الخيال في نسخها الأصلية معنونة سلفا.

- التأكد من بلوغ الإنتاج الوطني بالنسبة للأعمال الموسيقية والثقافية الناطقة أو المؤداة بلغة وطنية نسبة ستين في المائة (60%) على الأقل .

ومثلما تطرقنا إليه في المادة 48 من قانون النشاط السمعي البصري فإن هذه النسب التي حددها المشرع و المتعلقة بالإنتاج الوطني للمواد السمعية البصرية و بضرورة استخدام اللغتين الوطنيتين لدبلجة المواد السمعية البصرية الأجنبية وكذا الاهتمام بالإنتاج الموسيقي والثقافي، هي معايير و إجراءات تساهم في جزأة الإعلام السمعي البصري و خدمة الحركة الثقافية في الجزائر و الأكثر من ذلك تشجيع الإنتاج التلفزيوني و السينماتوغرافي في الجزائر و هو المجال الذي ظل يعاني من قلة البث و عدم اهتمام الإعلام، و عليه فإن هذه المواد وما سبقها من مواد تصب في نفس الاتجاه سواء في قانون الإعلام أو في قانون النشاط السمعي البصري هي مواد تعكس بوضوح التوجه الجديد الذي اعتمد المشرع الجزائري في مجال الإعلام و الذي يركز على نظرية المسؤولية الاجتماعية لوسائل الإعلام و بالتالي إعطاء مزيد من الأهمية لأخلاقيات المهنة.

وتأتى المادة 32 في نفس الاتجاه بحيث أنه و لأول مرة ينتبه المشرع إلى حقوق ذوى العاهات السمعية أو السمعية البصرية في الإعلام، من خلال إلزام مسؤولي المؤسسات السمعية البصرية بتسهيل وصول هذه الفئة وتعزيز قدراتها للوصول إلى البرامج التلفزيونية . وقد ألزمت هذه المادة القائمين على القنوات التلفزيونية بالتنسيق و التشاور مع

الفصل الأول : الآليات المعتمدة في تنظيم و أخلقة الإعلام السمعي البصري بالجزائر

الجمعيات التي تمثل هذه الفئة من المجتمع من أجل وضع الآليات الكفيلة بتمكين هؤلاء المواطنين من الاستفادة من حقهم في المعلومة.

وتطرح مسألة التعرض للإعلام نفسها على ذوى العاهات السمعية البصرية بشكل جاد خاصة و أن أغلب واضعي البرامج و النشرات لا يأخذون بعين الاعتبار هذه الفئة، ففي الكثير من المرات نجد ان القناة لا تنطق مواعيد البث بل تضعها على الشاشة بمصاحبة موسيقى معينة، نفس الأمر بالنسبة لأسعار الصرف أو أسعار البترول أو غيرها من المعلومات التي يتم تقديمها من خلال عرض إنفوغرافي دون نطقها وهو ما يحد من قدرة ذوي الاحتياجات الخاصة من مكفوفين و الصم البكم من الحصول على المعلومة، و من هنا تأتي إيجابية هذه المادة بحيث أنها تأخذ في الاعتبار هذه الفئة و تساهم في خلق مجتمع متوازن.

كما يتوجب -حسب المادة 33 - على مسؤولي القنوات السمعية البصرية بث الرسائل ذات المنفعة العامة و البلاغات التي تهدف إلى ضمان النظام العام، و ذلك من أجل دعم الخدمة العمومية لدي هذه القنوات و ضمان قيامها بدورها الاجتماعي . إلا أنه يجب ضمان أن لا تكون هذه البلاغات سياسية محضة أو لأغراض سياسية وأن لا تقحم القناة في صراع سياسي معين، كما انه لا يجب أن تكون هذه المادة ذريعة لإجبار القناة على بث مضامين تتعارض مع خطها السياسي. إلا أنه على العموم فإن هذه المادة تبقى ذات طابع إيجابي.

الفصل الخامس من هذا النص القانوني يتطرق إلى موضوع البرمجة ويتضمن سبع مواد تنظم الممارسة الإعلامية من حيث البرمجة بهدف ضمان حق المواطن في إعلام مهني و التأسيس لتقاليد إعلامية مهنية.

المادة الأولى من هذا الفصل والتي تحمل الرقم 34 ، تلزم مسؤولي المؤسسات الإعلامية السمعية البصرية بحياسة نظام نهائي لبث البرامج على كامل التراب الوطني و ذلك فور الحصول على رخصة إنشاء خدمة الاتصال السمعي البصري. علما أن النظام النهائي للبث كما حددته المادة 7 من قانون النشاط السمعي البصري 04-14 هو "نسق يمكن من معالجة مختلف إشارات الصور و/أو الأصوات المطابقة لمختلف البرامج الإذاعية أو التلفزيونية بغرض تحقيق الترابط النهائي للبرامج المزمع بثها".

وبالنظر إلى أحكام هذه المادة نجد أنها تحمل جانبا إيجابيا و جانبا سلبيا ، أما الجانب الإيجابي فهو أنها تعمل على ضمان نوعية الخدمة التقنية و جودتها و ذلك من أجل توفير أحسن الخدمات الإعلامية للمواطن الجزائري، اما الجانب السلبي فهو الطابع التعجيزي لهذه المادة، فهي إلى حد ما تعتبر حاجزا يعرقل العديد من الراغبين في إنشاء قنوات تلفزيونية نظرا لصعوبة الحصول على هذه التقنيات المتطورة وصعوبة توفيرها على كامل التراب الوطني، نظرا لقلة الإمكانيات المادية للمستثمرين الجدد في مجال الإعلام خاصة إذا تعلق الأمر بإعلاميين يريدون إنشاء قنوات خاصة بهم.

ونشير هنا إلى أنه حتى المؤسسة العمومية للتلفزيون الجزائري بقيت لسنوات طويلة وهي تعاني من عدم القدرة على تغطية كامل التراب الوطني بنظام بث نوعي و ذلك رغم الموارد المالية الهائلة التي تتلقاها من الخزينة العمومية، و

عليه فإن أحكام هذه المادة يمكن ان تمنع من تكرار تجربة الصحافة المكتوبة التي تم خلالها تمكين الصحفيين من إنشاء جرائد ومنحهم الموارد المالية لذلك و إعطائهم الوقت اللازم لتحقيق النوعية في الإخراج و النشر و التوزيع على كامل التراب الوطني ، و لهذا فإن هذه المادة تتضمن جانبا اقصائيا يمكن أن يستغل لأغراض غير مهنية و لا تخدم القطاع.

المادة 35 هي مادة تنظيمية تهدف إلى إضفاء طابع إحترافي لعملية البرمجة وخلق علاقة محترمة بين المؤسسة الإعلامية و الجمهور، بحيث أنها تلزم مسؤولي المؤسسات الإعلامية السمعية البصرية على إعلام الجمهور بالبرامج التلفزيونية المسطرة خلال مدة 21 التي تسبق بث هذه البرامج وذلك من خلال إعلانها في الصحافة المكتوبة أو في الموقع الإلكتروني للقناة.

وبموجب نفس المادة ، يتوجب على مسؤولي المؤسسات السمعية البصرية عدم تغيير هذه البرامج المعلن عن بثها في توقيت محدد وذلك في أجل أدناه 7 أيام مع احتساب يوم البث، إلا في حالات استثنائية حددها المشرع كما يلي :

- حدث يرتبط بالمستجدات.

- مشكل يتعلق بالحقوق المحمية بموجب التشريع والتنظيم الساري المفعول.

- حكم قضائي أو مشكل تقني.

كما ألزمت نفس المادة مسؤولي القنوات التلفزيونية باحترام مواقيت البث المعلن عنها و ذلك احتراماً للمشاهد و تعزيزاً للعلاقة بين المؤسسات الإعلامية و المواطنين، و ذلك مع مراعاة العراقيل المرتبطة بالبث المباشر للحصص، مثلما أشار إليه المشرع في الفقرة الأخيرة من هذه المادة.

ونجد ان هذه الالزامات التي حملها المشرع لمسؤولي المؤسسات الإعلامية هي إيجابية خاصة وأنها تؤسس لعلاقة محترمة بين المؤسسة الإعلامية و الجمهور و بالتالي فهي تساهم في خلق إعلام محترم في مستوى المسؤوليات الاجتماعية المنوطة به كما انها تجعل من البرمجة مهنة قائمة بذاتها تحكمها آداب و أخلاقيات لا بد من احترامها.

في نفس السياق ، تأتي المواد 36، 37 و 38 لتتناول جانبا مهما للغاية من آداب الإعلام السمعي البصري و المتعلق بتصنيف البرامج و احترام هذه التصنيفات أثناء عملية البرمجة سواء من حيث التوقيت أو من حيث الإعلان عنها، حيث تنص المادة 36 على ضرورة احترام تصنيف برامج الخيال وذلك وفق التصنيف المنصوص عليه في المادة 37 التي تضمنت أربع فئات جاءت كما يلي :

- الفئة الأولى : برامج موجهة لجميع فئات الجمهور وهي فئة البرامج العامة مثل الحصص السياسية أو الرياضية أو الترفيهية أو حتى نشرات الأخبار

الفصل الأول : الآليات المعتمدة في تنظيم و أخلقة الإعلام السمعي البصري بالجزائر

- الفئة الثانية: البرامج التي تتضمن مشاهد من شأنه صدم الشباب، لا ينصح بتتبعها من الأطفال دون سنّ عشر(10) سنوات مثل التحقيقات في الجرائم أو البرامج التي تتضمن مشاهد قتل أو مشاهد حميمية.

- الفئة الثالثة : البرامج التي تعتمد في سيناريوهاها اللجوء المنتظم والمتكرر إلى العنف الجسدي أو النفسي ، لا ينصح بتتبعها من الأطفال دون سنّ اثني عشرة (12) سنة .

- الفئة الرابعة : البرامج المتضمنة لمشاهد عنف شديدة التي تتطلب موافقة الآباء، لا ينصح بتتبعها من جمهور دون سنّ ست عشرة (16) سنة.

إضافة إلى ذلك ألزم البند الأخيرة من المادة 37 مسؤولي البرمجة بوضع الشارة التي تحدد الفئة العمرية الممنوعة من المشاهدة مثلما هو موضح في كل فئة ،وذلك طيلة بث البرنامج، كما يتوجب أن يتم إبراز هذه الشارة خلال عملية الإعلان عن البرامج من خلال الصحافة المكتوبة أو الإلكترونية وأن يتم إرفاق هذه الشارة بتنبيه صوتي مباشرة قبل بداية البرنامج.

ونلاحظ في هذه المادة أن المشرع أخذ بعين الاعتبار المعايير المعمول بها دوليا لحماية الطفولة و المراهقة، و قد اجتهد في تصنيف البرامج التلفزية مع حماية مختلف الفئات العمرية التي يمكن أن تتأثر بالمضامين المتنوعة لهذه البرامج، و هو ما يقع في صلب المسؤولية الاجتماعية لوسائل الإعلام التي يتعين عليها مراعاة الحساسيات الاجتماعية لاسيما ما تعلق منها بالفئات الهشة و الخاصة مثل الأطفال و المراهقين.

وفي نفس السياق تأتي المادة 38 لتحديد المجالات الزمنية التي يمكن خلالها بث البرامج التلفزية من الفئتين الثانية و الثالثة أي تلك التي تتضمن مشاهد من شأنها صدم الشباب لا ينصح بتتبعها من الأطفال دون سنّ عشر(10) سنوات و التي تعتمد في سيناريوهاها اللجوء المنتظم والمتكرر إلى العنف الجسدي أو النفسي، لا ينصح بتتبعها من الأطفال دون سنّ اثني عشرة (12) سنة.

وتمنع هذه المادة ان يتم بث البرامج المصنفة في هتين الفئتين في الأوقات التالية :

- من الأحد إلى الخميس من الساعة الثانية عشرة إلى الثانية زوالا ، ومن الخامسة إلى السابعة مساء.

- الجمعة والسبت إلى غاية الثانية زوالا.

وهي فترات الذروة التي تسجل عادة أعلى نسب المشاهدة و بالتالي يمكن للفئات العمرية المعنية أن تتواجد أمام التلفزيون وتعرض لهذه البرامج التي يمكن أن تترك آثار سلبية على هذه الفئات، و عليه فإن هذا المنع يتسم بطابع وقائي و يأتي دعما لأحكام المادة 37.

ويمكن التأكيد هنا، أن هذه المواد الثلاث (36، 37 و 38) تندرج ضمن المواد الإيجابية في هذا المرسوم بحكم أنها تأخذ في عين الاعتبار مصالح الفئات العمرية و تساهم في حماية الأطفال و المراهقين. كما ان هذه المواد تساهم – إلى

جانب المواد السابقة في التأسيس لعلاقة محترمة بين المؤسسة الإعلامية و جمهورها و تؤسس أيضا لممارسة إعلامية محترفة و صحية تراعي حساسيات المجتمع و خصوصياته، فضلا إلى أنها تساهم في التسيير المنطقي و التنظيم المحكم لهذه البرامج عن طريق تقديمها في الوقت المناسب لجمهور معين، خاصة إذا علمنا أنه من بين أهداف البرمجة التلفزيونية هو تحقيق التلاؤم بين الجمهور و البرامج المقدمة، حيث أن المبرمج يهدف إلى كسب أكبر عدد من الجماهير وهو ما لا يمكن أن يتم دون احترام الأساسيات التي نص عليها هذا الفصل التشريعي.

ولنفس الغرض تأتي المادة 39 التي تحت مسؤولي المؤسسات الإعلامية على تطوير برامج وخدمات جديدة تسمح بتمديد واستكمال وتسهيل وصول الجمهور إلى ما تعرضه من برامج وإثرائها وذلك على دعائم الاتصال السمعي البصري المختلفة، و ذلك من خلال استغلال كل خدمة للاتصال موجهة للجمهور عبر الإنترنت تسمح بإثراء الحصص المبرمجة. أما المادة 40 فهي تلزم القائمين على المؤسسات الإعلامية بالحفاظ على أرشيف البث لمدة 3 أشهر على الأقل حتى تتمكن سلطة الضبط من الحصول على أي برنامج يمكن أن يكون محل شكوى و الإطلاع عليه و إجراء الرقابة على مضامين الحصص مثلما هو مخول لها بموجب قانون النشاط السمعي البصري.

ونلاحظ أن المواد التي تضمنها هذا الفصل المتعلق بالبرمجة، جاءت في معظمها إيجابية وهي تؤسس لتقاليد مهنية في مجال البرمجة يتم خلالها احترام الجمهور بمختلف فئاته و بناء علاقة مستدامة معه مثلما هو معمول به في كل الدول التي تتميز بإعلام محترم يؤدي دوره الاجتماعي بكفاءة و احترافية.

أم الفصل السادس فيتطرق إلى قضية لها أهميتها في تنظيم قطاع الإعلام من حيث معالجة و التعامل مع القضايا الخلافية التي يكون الإعلام طرفا فيها ، و قد عنوان المشرع هذا الفصل الذي يضم مادتين فقط ب"الأحكام المتعلقة بالقضايا المطروحة على الجهات القضائية".

وتمنع المادة 41 من هذا الفصل منعا باتا أن يقوم مسؤولو القنوات التلفزيونية ببث حصص أو صور أو حوارات أو تصريحات أو وثائق تناقش قضايا معروضة أمام الجهات القضائية بذريعة الحق في الإعلام ، و يجب أن يمارس هذا الحق في إطار احترام قرينة البراءة والحياة الخاصة وسرية التحقيق، إلا أن المشرع منح للصحفي الحق في استقاء المعلومات والأخبار المتعلقة بالقضايا المعروضة على القضاء من النيابة العامة طبقا للتشريع المعمول به.

وفي نفس الإطار، ألزم المشرع مسؤولي المؤسسات الإعلامية السمعية البصرية المرخص لها بعدم الكشف عن معلومات أو نشر وثائق أو مستندات تتعلق بتحقيق قضائي جاري و عدم التكييف الشخصي للوقائع وعدم نشر قرارات تتعلق بالإجراءات القضائية.

كما أنه يمنع بموجب هذه المادة نشر أو بث ما يدور في جلسات الجهات القضائية للأحداث أو ملخص عن المرافعات والأوامر والأحكام والقرارات الصادرة عنها، أو نشر أو بث تقارير عن المرافعات التي تتعلق بحالة الأشخاص والأجهزة، كما يمنع نشر أو بث صور أو رسوم أو أي بيانات توضيحية تعيد تمثيل كل أو جزء من ظروف الجنايات أو الجنح التي يمنع التشريع المعمول به بثها.

الفصل الأول : الآليات المعتمدة في تنظيم و أخلقة الإعلام السمعي البصري بالجزائر

ففي الكثير من الأحيان يعتمد القائمون على المؤسسات الإعلامية على إعادة تمثيل الوقائع و الأحداث في برامج تتعلق بالجريمة أو التحقيقات القضائية دون مراعاة الأخلاقيات المتعلقة بهذا العمل الإعلامي الذي يمكن أن يلحق ضررا معنويا بأحد المعنيين بهذه الأحداث، كما أن التعامل غير الحذر مع عملية إعادة تمثيل الوقائع يمكن أن يشوش على العمل القضائي او التحقيقات الجارية في الموضوع، ولهذا نجد أن أغلب القوانين التي تنظم الممارسة الإعلام في الكثير من دول العالم تفرض مثل هذه الضوابط التنظيمية المتعلقة بكيفية التعامل مع القضايا المعروضة على الجهات القضائية.

ومما يلاحظ أن القنوات التلفزية التي نشطت في الجزائر قبل صدور هذا المرسوم كثيرا ما تطرقت إلى التحقيقات القضائية أو الملفات الحساسة المعروضة على القضاء دون مراعاة آداب العمل الإعلامي بهذا الخصوص، كما انها عمدت إلى نشر تقارير المرافعات و عمدت أيضا إلى التكييف الشخصي للوقائع دون مراعاة أدنى شروط الإحترافية.

وهنا يجب أن نشير إلى أن هذه الآداب يجب أن تحترم مهما كانت طبيعة القضية و مهما كانت علاقتها بالقناة أو بمؤسسات الدولة أو حتي بالشخصيات العمومية، لأن الأمر يتعلق بممارسة مهنية يجب أن تكون محترفة و ليس بتحقيق سبق الصحفي، لأن هذا سبق يمكن أن يكون عشوائيا و غير مهني و بالتالي يضر بسمعة القناة قبل أن يضر بأفراد بعينهم.

ومن أمثلة تلك التجاوزات نجد مثلا محاكمة رجل الأعمال عبد المؤمن خليفة، التي صنفته معظم المؤسسات الإعلامية بما في ذلك السمعية البصرية ك"مجرم" و "لص" يجب أن يعاقب وذلك قبل أن يتم النطق بالحكم النهائي في قضيته، كما أن الكثير من المؤسسات الإعلامية نشرت حيثيات المحاكمة و بعض التقارير الداخلية بما يخالف التقاليد المهنية المعمول بها في العالم.

وفي نفس سياق المادة السابقة، تمنع المادة 42 بشكل عام بث أي مضمون سمعي بصري من شأنه التأثير في الأحكام القضائية أو التقليل من شأنها أو الذي يكون من طبيعته المساس بسلطة القضاء أو استقلاليته، مشيرا إلى أن أي مخالفة لأحكام هذه المادة يترتب عنه عقوبات سنتطرق إليها لاحقا.

وعلى الرغم من أن هذه المادة لا تخرج عن روح المادة السابقة و تأتي دعما لها، إلا أنها فضفاضة و غير مضبوطة، بحيث أنها تمنع المؤسسات الإعلامية من التعليق على الأحكام القضائية سلبا، بحيث أن أي تعليق سلبي يمكن أن يدرج ضمن "التقليل من شأن الأحكام القضائية" أو "مساسا بسلطة القضاء أو استقلاليته" وبالتالي سيكون بالإمكان معاقبة أي تعليق على الأحكام القضائية وهذا ما سيؤدي إلى التضيق على حرية الرأي و التعبير، خاصة بالنظر إلى الوضع غير المثالي التي يعيشه قطاع القضاء و الذي يتعرض بشكل متكرر إلى ضغوطات خارجية تجعل من أحكامه غير منطقية و غير عادلة لدى البعض و في الكثير من الحالات.

وبالتالي فإن المادة 42 ليست إيجابية في كليتها و يمكن أن تكون سلبية إذا ما تم استغلالها للتضييق على الممارسة الإعلامية و حرية الرأي و التعبير.

الفصل السابع يتضمن أحكاما تتعلق بالأطفال و المراهقين من ثلاث مواد ذات طابع إرشادي توجيهي ، حيث تنص المادة 43 على أهمية السهر على عدم إلحاق الضرر بحقوق الأطفال و المراهقين مثلما هي محددة في الاتفاقيات الدولية والتشريع الساري المفعول وكذا عدم بث برامج من شأنها إلحاق الضرر بالنمو البدني أو العقلي أو بأخلاق الأطفال والمراهقين لا سيما عرض مشاهد عنف في النشرات التلفزيونية .

فضلا عن ذلك، تحت هذه المادة مسؤولي المؤسسات الإعلامية السمعية البصرية على التزود بآليات كفيلة بحماية الطفل والمراهق في البرامج الميثوقة، وتمنع أيضا ممارسة أي نوع من أنواع التمييز بين الأطفال والمراهقين على أساس الجنس أو العرق أو السن أو الدين أو الوضعية الاجتماعية أو المستوى التعليمي أو المظهر الجسدي .

وتمنع ذات المادة إلحاق الضرر بالأطفال و المراهقين عن طريق أي معلومة أو خبر أو صورة حتى مع عدم الإفصاح عن الهوية الحقيقية للطفل أو المراهق أو حجب صورته أو تمويهها ، بالإضافة إلى حماية الأطفال و المراهقين من العنف في المضامين السمعية البصرية وذلك باستعمال المنبهات المناسبة وباختيار مواقيت بث ملائمة ومعلنة بوضوح مثلما هو موضح في الفصل المتعلق بالبرمجة لا سيما في المواد 36، 37 و 38.

وكإجراء قانوني، تلزم المادة 45 القائمين على القنوات بالحصول على رخصة أولياء أمور الأطفال و المراهقين قبل استضافتهم في البرامج أو ظهورهم على الشاشة وكذا إعلام الأولياء بمضمون هذه البرامج قبل الحصول على رخصة منه، و ذلك لحماية الأطفال و المراهقين وتعزيز الشفافية و بناء علاقة ثقة و احترام بين المؤسسة الإعلامية و المتعاملين معها خاصة إذا تعلق الأمر بفئات هشة وحساسة مثل الأطفال و المراهقين.

ونجد أن هذه الإجراءات نابعة من حرص المشرع على عدم تكرار بعض الانزلاقات التي حدثت في القنوات الناشطة في الجزائر قبل صدور هذا المرسوم والتي راح ضحيتها مراهقون تعاملوا بحسن نية مع بعض القنوات.

أما المادة 44 فهي تلزم مسؤولي خدمات الاتصال السمي البصري بـ"ضمان المصلحة الفضلى للطفل والمراهق والدفاع عن حقوقهما وإبرازهما في كل مضمون إعلامي يتعلق بالطفولة أو المراهقة".

وبالنظر إلى الأحكام التي تضمنها هذا الفصل يمكن القول أن المشرع حرص بشكل واضح على أخلة الممارسة الإعلامية في علاقتها بفئة الأطفال و المراهقين التي تعتبر فئة حساسة تتطلب تدابير خاصة لحمايته من التلاعبات و الاستغلالات الإعلامية التي يمكن أن تحدث، وهذا ما يشكل جانبا إيجابيا في هذا النص التشريعي. و عليه فإن هذه الأحكام من شأنها أن تساهم في التأسيس لإعلام مسؤول مهني واجتماعيا يقوم بدور بناء في المجتمع.

وعلى سبيل استكمال التشريع في مجال العلاقات بين المؤسسة الإعلامية السمعية البصرية وأطراف أخرى، يتضمن الفصل الثامن أحكاما تتعلق بالعلاقات مع المواطنين في ست مواد تحدد أخلاقيات العلاقة بين المؤسسة الإعلامية و المواطن.

ففي المادة 46 يلزم المشرع القائمين على المؤسسات الإعلامية السمعية البصرية بتقديم معلومات أساسية عن المؤسسة الإعلامية إلى المشاهدين ، يتعلق الأمر بالعنوان البريدي للمؤسسة و بريدها الإلكتروني وكذلك رقم الهاتف و الفاكس، وذلك من أجل خلق قنوات اتصال بين الإعلام و جمهوره ما يساهم في توجيه الممارسة الإعلامية من جهة و التعرف على انشغالات الجمهور و تطلعاته من جهة أخرى عن طريق الملاحظات أو المطالب أو حتى الشكاوي التي يمكن للمواطنين إرسالها إلى القائمين على القنوات التلفزية، على أن تلتزم المؤسسات الاعلامية بالرد على هذه المطالب و الشكاوي " في الظروف الملائمة و الموافق عليها من طرف سلطة ضبط السمعي البصري"، حسب ما تنص عليه المادة 47.

في نفس الإطار، تلزم المادة 48 بإعلام الجمهور و بصفة منتظمة بالسعر الواجب دفعه مقابل استعمال خدمة معلوماتية او هاتفية برسم مضاعف حين تقديمها على الهواء، و ذلك تفاديا للاحتيال على المشاهدين من خلال إجبارهم بدفع رسوم إضافية على الخدمات الهاتفية أو الشبكية (الإنترنت) خلال المشاركة في البرامج التلفزية مثل المسابقات أو البرامج الحوارية المفتوحة لمشاركة الجمهور.

كما يجب على القائمين على المؤسسة الإعلامية السمعية البصرية، بموجب المادة 49، إعلام المدعويين للمشاركة في الحصص بموضوع و عنوان الحصص مسبقا و ذلك دائما في إطار علاقة الاحترام بين المؤسسة الإعلامية و المواطن.

وتتطرق المادة 50 من هذا المرسوم إلى مسألة مهمة في العلاقة بين المواطن و المؤسسة الإعلامية، و تتعلق باحترام حق المواطن في عدم الكشف عن هويته، حيث تنص هذه المادة على حق المواطن في عدم الكشف عن هويته خلال الحصص و البرامج و أن لا يتم الكشف عن هويته من طرف القائمين على الحصص أو البرنامج إذا لم يتحصلوا على موافقة صريحة من المشارك (المواطن) لاسيما فيما يتعلق بالاسم و العنوان و رقم الهاتف و العلامات التي تميزه أو تلك التي يمكن التعرف عليه من خلالها. كما تلزم نفس المادة على منشط الحصص التلفزيونية بأن لا يتم الكشف عن هوية الغير من طرف المشاركين في الحصص إلا فيما يتعلق بالشخصيات العمومية، و في حال تجاهل المشاركين لهذه القواعد أو الآداب المهنية في تنشيط الحصص بإمكان المنشط أن يتدخل لمقاطعة المشاركة و منعه من الكشف عن هوية الغير، وذلك احتراما لحق المواطن في عدم الكشف عن هويته.

ومرة أخرى، تأتي هذه الأحكام لتكون إيجابية على مستويين، أولا لأنها تؤسس لعلاقة محترمة و مهنية بين المؤسسة الإعلامية و الجمهور الذي يتكون من المواطنين كأفراد، أما المستوى الثاني فلأنها تساهم في ترسيخ أخلاقيات التنشيط الإعلامي الذي ظل لحد الآن بعيدا عن أية أحكام أخلاقية أو آداب مهنية، و لهذا نجد أن الكثير من المنشطين قد يبالغون في التدخل بشكل غير محترم مع المدعويين لأسباب لا تتطلب التدخل كما يمكن أن نجد أن آخرين لا يتدخلون حتى ولو تعلق الأمر بالتجني أو مهاجمة أشخاص غائبين عن الحصص أو ممن يرفضون الكشف عن أسمائهم. وعليه فإن الاحكام التي تضمنها هذا الفصل تتضمن الكثير من التوجيهات الأخلاقية التي يمكن الاستفادة منها في التأسيس لممارسة إعلامية خلوقة و مهنية خاصة في مجال التنشيط التلفزيوني.

و دائما في مجال العلاقات، يتطرق الفصل التاسع إلى مجال مهم من العلاقات له دور كبير في نجاح أو فشل المؤسسة الإعلامية، وهي العلاقة بين المؤسسة كإدارة و بين مستخدميها من صحفيين وغيرهم.

و بالنظر إلى الطبيعة المميزة للمؤسسة الإعلامية فإننا كثيرا ما نجد توترا يطبع العلاقة بين إدارة المؤسسة الإعلامية التي تدير من طرف إداريين يعتقدون أن المؤسسة الإعلامية تخضع لنفس معايير التسيير الإداري للمؤسسات الأخرى و بين الصحفيين و التقنيين الذي يتحملون الجزء الأكبر من ضغط العمل الصحفي.

وبالتالي جاءت المواد الثلاث لهذا الفصل لتتطرق إلى عدد من القضايا التي كثيرا ما حرم الصحفيون من الاستفادة منها بالشكل المطلوب.

وفي هذا السياق، تنص المادة 52 على ضرورة منح الأولوية للموارد البشرية الجزائرية فيما يتعلق بالتوظيف في المؤسسات الإعلامية السمعية البصرية، وهو أمر جد منطقي ينبع من الحاجة إلى امتصاص نسب البطالة في أوساط الشباب الجامعي خريج معاهد و كليات الإعلام في الجزائر. كما تلزم المادة الموالية (53) مسؤولي المؤسسات الإعلامية على ضمان تكوين متواصل و تحسين مستوى الأطقم الإعلامية و التقنية العاملة وذلك من خلال تخصيص 2 % من نسبة الأرباح السنوية التي تحصلها القناة للتكوين و تحسين المستوى، و هو ما كان شبه منعدم في فترة التسعينات لدى المؤسسات الإعلامية في الجزائر.

و من أجل ضمان احترام المؤسسات الإعلامية لأحكام هذه المادة، يتوجب على القائمين على هذه المؤسسات إرسال مخططات التكوين و تحسين المستوى الخاصة بالمستخدمين إلى سلطة ضبط السمعي البصري. وتكتسي هذه المادة أهميتها من الأهمية التي يحظى بها التكوين في تحسين نوعية العمل الإعلامي.

المادة 54 بدورها تلزم مسؤولي الإعلام السمعي البصري المرخص له بالتصريح بكل المستخدمين لدى مصالح الضمان الاجتماعي وليس بعضهم أو جزء منهم و ذلك حفاظا على مصلحة المستخدمين بما فيهم الصحفيين.

ونلاحظ في هذا المجال، أن جل هذه الأحكام التي تبدو بديهية في بيئة عمل صحية و محترفة، إلا أن أهميتها تتضح من خلال الوضعية التي عاشها الصحفيون في فترة التسعينات إلى غاية منتصف الألفينات ، حيث عانوا من هضم حقوقهم البسيطة من طرف أرباب المؤسسات الإعلامية بما في ذلك عدم التصريح لدى مصالح الضمان الاجتماعي و عدم الاستفادة من أي تكون أو تحسين مستوى على مدى سنوات.

إلا أن ثغرة يمكن أن يستغلها القائمون على المؤسسات الإعلامية السمعية البصرية في هذا الصدد، وهي أن المشرع لم يفرض التكوين و تحسين المستوى بشكل عيني، أي أنه لم يمنح كل صحفي بعينه الحق في التكوين بشكل دوري بل فرض مخطط تكوين عام موجه للمستخدمين بما فيهم الصحفيين، و عليه يمكن أن يكون التكوين كهدية تمنح بشكل مجاملاتي غير مدروس لأشخاص بعينهم دون غيرهم، بحيث يمكن لمستخدم واحد أن يستفيد من أكثر من

الفصل الأول : الآليات المعتمدة في تنظيم و أخلقة الإعلام السمعي البصري بالجزائر

تكوين في حين أن مستخدم آخر يستفيد من تكوين على فترات متباعدة جدا لسبب أو لآخر، ولهذا كان من الأفضل أن يتم فرض التكوين بشكل عيني على المستخدمين وليس بشكل عام.

الفصل العاشر من هذا القانون يتطرق إلى موضوع لطالما شكل جدلا كبيرا في الأوساط المهنية والأكاديمية المهتمة بالشأن الإعلامي، يتعلق الأمر بالإشهار كأحد أبرز الموارد بالنسبة للمؤسسات الإعلامية على اختلاف أنواعها، ويحمل هذا الفصل عنوان "أحكام تتعلق بالإشهار والرعاية والاقتناء عبر التلفزيون" ويتضمن 26 مادة.

وقد تطرق هذا الفصل من خلال مواده الـ 26 إلى مختلف جوانب العملية الإشهارية التلفزيونية ، حيث تناول الجوانب الشكلية في الرسائل الإشهارية بالإضافة إلى إجراءات تضبط العلاقة بين المتعاملين في العملية الإشهارية (معلن وإعلام) و الفاعلين في هذا المجال من ممثلين ومؤدين للدور الإشهاري. و في نفس الإطار تناول هذا الفصل العديد من أخلاقيات العمل الإشهاري الإعلامي خاصة فيما يتعلق بالإشهار و الطفل و الإشهار و المرأة و الإشهار و السياسة.

الجانب الآخر الذي تطرق إليه هذا الفصل يتعلق بالبرمجة الإشهارية وما تتطلبه من ضبط مرتبط بالمدة و التوقيت و في مرحلة أخيرة تناول المشرع عملية الرعاية، في حين تم تخصيص المادة الأخيرة من هذا الفصل لعملية الاقتناء عبر التلفزيون.

وقبل الخوض في تحليل مواد هذا الفصل نشير إلى أن هذا المجال لطالما بقي غامضا في الجزائر وبعيدا عن أي تشريع يوضح كيفية الاستفادة من الإشهار و أخلاقيات الإشهار بما يحفظ مصالح المجتمع، فبالنسبة إلى الصحافة المكتوبة ظلت الوكالة الوطنية للنشر و الإشهار تسير الإشهار الحكومي منذ 1990 بطرق ظلت غير واضحة في الكثير من الأحيان، حتى ان بعض الصحف ضعيفة السحب كانت تستفيد من مساحات إشهارية كبيرة دونما قاعدة تجارية أو مهنية واضحة.

ومن أجل تجنب التجربة الإشهارية و تنظيم هذا المجال و أخلقته على أسس مهنية، تنص المادة 56 على أن يتم الإشهار باللغتين الوطنيتين وهما العربية و الأمازيغية، أما الإشهار الذي يستخدم لغة أجنبية فلا يثبت إلا برخصة من سلطة الضبط التي تمنح رخصة الإشهار بلغة أجنبية "عندما يكون استخدام عبارات أو إشارات باللغة الأجنبية ضروريا في مقدمة الإشهار أو في وصف المنتجات أو خدمات معينة داخل التراب الوطني". أما فيما يتعلق بالإشهار الموجهة للبحث الدولي، فيتم إنتاجه باللغات المناسبة وفق نفس المادة.

وتؤكد المادة الموالية (57) على ضرورة وضوح الإشهار من حيث الشكل بحيث يمكن للمشاهد أن يتعرف بسهولة على أن الأمر يتعلق بإشهار تلفزيوني، و ذلك تفاديا لأنواع الإعلامية التي يمكن أن تمزج بين الإشهار والمعلومة عن قصد، في حين تلزم المادة 58 بوجوب أن يوافق المعلن على الرسالة الإشهارية، على أن يكون هذا الرضى معبرا عنه بشكل كتابي من خلال وثيقة واضحة تتضمن المعلومات الأساسية للمعلن.

الفصل الأول : الآليات المعتمدة في تنظيم و أخلة الإعلام السمي البصري بالجزائر

وتحي المادة 58 طرفي العملية الإشهارية (المعلن و المؤسسة الإعلامية)، فهي تحي المعلن من إمكانية الإساءة إلى مؤسسته أو منتوجه بأي شكل من الأشكال و لذلك تعطيه الحق في الموافقة المسبقة على المضمون الإشهاري، كما أنها تحي المؤسسة الإعلامية من تراجع المعلن عن هذا المشروع الإشهاري لأي سبب من الأسباب و بالتالي تراجع في رضاه عن المضمون الإشهاري، و لهذا فإن تحرير عقد الرضى عن الرسالة الإشهارية كفيل بحماية الطرفين في هذه العملية الإعلامية ذات الطبيعة التجارية المهمة بالنسبة للطرفين.

كذلك تمنع المادة 59 المعلنين من استغلال الشهرة التي يحققها مقدمو النشرات الإخبارية لأغراض إشهارية، إذ أن المشرع خص مقدمي النشرات و الحصص الإخبارية في "وسائل الإعلام العمومية" دون غيرهم من مقدمين في القنوات الخاصة، و هو تخصيص غير مبرر ، لأنه هذه المادة مستوحاة من مدونة الأخلاقيات الصحفية الفرنسية ، و إذا كان الأمر يتعلق بالعلاقة الأخلاقية بين مهنة الصحافة و مهنة الإشهار فإنه لا مبرر إطلاقا للفصل بين القطاع الخاص و القطاع العمومي في أمر أخلاقي مرتبط ارتباط مباشر بالمهنة بغض النظر عن طبيعة المؤسسة، على اعتبار أن ما يسي للممارسة الإعلامية المحترفة في القطاع العمومي لابد أن يسي لها في القطاع الخاص و العكس صحيح.

النقطة الأخرى التي تطرقت لها هذه المادة هي المتعلقة بمنع المعلنين من استخدام أشخاص محل متابعة جزائرية في تقديم رسائل إشهارية، و هي نقطة إيجابية نظرا لتداعياتها المحتملة على الجمهور أو حتى على مسار التحقيق القضائي.

وفي نفس المسار، تضع المادة 60 عددا من الضوابط للرسالة الإشهارية التي يتعين عليها مراعاة المعطيات الاجتماعية العامة، و قد وجه المشرع المعلنين لتقديم رسالة إشهارية تتميز أساسا بثلاث صفات وهي أن تكون " حقيقة و ونزهة و لائقة".

كما ألزم المشرع معدي الرسائل الإشهارية باحترام ثوابت الدولة الجزائرية مثلما هو معمول به في كل الدول، و قد حدد المشرع هذه الثوابت كما يلي :

- احترام القيم الوطنية .
- أن لا يمس بمصداقية الدولة.
- أن يحترم الإنسان.
- أن يكون خاليا من كل ابتذال ولا يخالف الأخلاق والآداب العامة .
- أن لا يستغل سداجة المستهلك وجهله.
- أن يحترم المواد المتعلقة بحماية الطفولة وحماية المستهلك و المنافسة النزيهة.
- أن يخلو من كل تمييز عنصري أو جنسي ومن مشاهد العنف أو من العناصر التي يمكن أن تثير الرعب أو تشجع على التجاوزات أو التهور أو التهاون.

و نجد أنه على الرغم من وضوح الشروط التي تضمنتها هذه المادة على غرار خلو الرسائل الإشهارية من "كل تمييز عنصري أو جنسي" أو أن "لا يستغل سداجة المستهلك وجهله" فإن بعض التوجيهات الأخرى تبدو فضفاضة و غير واضحة من الناحية الاصطلاحية مثل "عدم المساس بمصداقية الدولة" و "احترام الإنسان" فهي مواضيع لا تحظى بتوافق عام لأن ما يمكن أن يعتبر مساسا بمصداقية الدولة من قبل المؤسسات الحكومية يمكن أن يكون حقيقة تستند عليها الرسالة الإشهارية لتقديم البديل أو الحل.

مثلا يمكن أن يقوم أحد المتعاملين الخواص في شبكات الهاتف النقال بطرح عرض جديد للتعرف على الرصيد البنكي يشكلا حلا يتجاوز بطء العمليات البيروقراطية على مستوى البنوك، و يمكن للمؤسسات البنكية العمومية التي تتميز عادة بالبيروقراطية أن تعتبر رسالة إشهارية من هذا النوع مساسا بمصداقيتها في التسيير وبالتالي المساس بمصداقية الدولة في هذا القطاع. و لهذا فإن الطبيعة الفضفاضة لهذه البنود يمكن أن تؤدي إلى تأويلات مصلحة أو ظرفية تساهم في التضيق على وسائل الإعلام.

المادة الموالية (61) تمنع بث الرسائل المتعلقة بالديانات، في حين تتطرق المادة 62 إلى موضوع جد حساس و مهم في مسألة استغلال المرأة في الرسائل الإشهارية وهو الموضوع الذي ظل يصنع الجدل في العديد من الدول الغربية عموما خاصة الأوروبية منها، بين من يعتبر أن الطريقة التي بها استغلال المرأة و جسدها في الومضات الإشهارية أدى إلى "سلعة" المرأة أي تحويلها إلى سلعة وهو ما يعتبرونه مهينا للمرأة ككائن بشري، و بين من لا يرون في تلك الطريقة إساءة للمرأة بل هي مجرد اجتهاد للحصول على رسائل إشهارية مؤثرة تلعب فيه المرأة دورا رئيسيا.

وتمنع المادة 62 استغلال المرأة بشكل يتسبب لها في ضرر أو يحط من قيمتها أو شرفها أو كرامتها، وهو أمر إيجابي ينم عن استفادة المشرع من التجارب الدولية في هذا المجال، إلا أن هذا الأمر يدخل في أخلاقيات العمل الإشهاري أكثر مما يدخل في مجال أخلاقيات الإعلام التلفزيوني .

أما المادة 63، فهي تلزم مسؤولي المؤسسات الإعلامية السمعية البصرية بعدم بث الإشهار الكاذب و المقارن و الخفي و اللاشعوري.

وإذا كان بإمكان مسؤولي المؤسسات الإعلامية السمعية البصرية معرفة الإشهار المقارن أي الذي يقارن بين منتج و منتج آخر ، فإنه لا يمكن في الكثير من الأحيان معرفة الإشهار الكاذب لأنه قد لا يكون متاحا التأكد من المنتج لسبب بسيط و هو أن مسؤولي الإعلام التلفزيوني ليسوا مختصين في مجال الإشهار، فقد لا يمكنهم التعرف على صدقية متانة سيارة معينة لأنه ليس من حقهم قانونا تجربتها قبل بث الإشهار، و نفس الأمر بالنسبة للإشهار الخفي و اللاشعوري.

تتطرق المادة 64 إلى العلاقة بين الإشهار و الأطفال و المراهقين، و تلزم معدي الرسائل الإشهارية باحترام المبادئ المتعلقة بحماية الطفولة و المراهقة ، بحيث لا يجب استغلال سداجة الأطفال لأغراض تجارية من خلال الإشهار، و

الفصل الأول : الآليات المعتمدة في تنظيم و أخلة الإعلام السمي البصري بالجزائر

كذلك عدم الإضرار بهذه الفئة سواء من خلال التلميح أو الإشارة، وهي توجهات تهدف إلى حماية هذه الفئة الهشة في المجتمع.

وتمنع نفس المادة أن يتم استخدام الأطفال للقيام بأدوار إخبارية سواء من خلال وصف المنتج محل الإشهار أو التمثيل في الومضة الإخبارية، باستثناء المنتوجات أو الخدمات الموجهة للأطفال أو التي لها علاقة مباشرة مع هذه الفئة العمرية من المجتمع.

بعد التشريع لعملية الإشهار التجاري في هذا الفصل ينتقل المشرع للخوض في العلاقة بين الإعلام والسياسة في مجال الإشهار وذلك في المادتين 65 و 66، وفي هذا الإطار تمنع المادة 65 مسؤولي وسائل الإعلام السمعية البصرية من بث أية رسالة إخبارية لفائدة أي حزب سياسي أو مرشحين للإنتخابات سواء كان ذلك بمقابل مالي أو بدون مجانا، في حين تمنع المادة 66 بث أي إشهار حزبي أو مداخله سياسية خارج الحملات الانتخابية التي تخضع لرقابة الهيئة المستقلة للانتخابات وكذلك للمراقبين الدوليين أو المحليين المتابعين للاستحقاقات الانتخابية خاصة الرئاسة منها.

وإذا قارنا المادة 65 مع ما هو معمول به في الكثير من دول العالم لاسيما الليبرالية منها، نجد أن الكثير من القوانين* تسمح ببث رسائل إخبارية ذات مواضيع سياسية على اعتبار أن المؤسسة الإعلامية هي مؤسسة اقتصادية و من حقها الاستفادة من عائدات الإشهار السياسي التي لا يستهان بها، إلا أنها تفرض أن يتم ذلك بشكل واضح و بمقابل مادي.

كما أن مضمون المادة 66 يعد إيجابيا لأنه يحث على احترام أخلاقيات التغطية الإعلامية للمواعيد الانتخابية والتي تتطلب الحياد والموضوعية في التعامل مع كل المترشحين أو التشكيلات السياسية.

أما المادتان 67 و 68 فهن تمنعان بث الرسائل الإخبارية المتعلقة بمنتوجات يمنع حيازتها أو استهلاكها مثل أنواع المخدرات أو بعض الأدوية الخاصة، وكذلك النشاطات المحظورة بموجب القانون على غرار الأنشطة الإجرامية أو تلك التي تتضمن انحلالا خلقيا. فضلا عن ذلك يمنع هذا المرسوم بث رسائل إخبارية تتعلق بأسلحة نارية أو بيضاء أو ذخائر "بما فيها تلك المصنوعة على شكل ألعاب". وذلك للحد من العنف في المجتمع و ضمان عدم مساهمة وسائل الإعلام في التحريض على العنف .

وتتطرق المواد من 69 إلى 74 إلى الضوابط التنظيمية للبرمجة الإخبارية خاصة من حيث المساحة الزمنية و علاقتها بالحصص و البرامج الأخرى، حيث تنص المادة 69 على أن يتم بث الإشهار ضمن الفواصل المخصصة له في البرنامج

وفي سياق تنظيم العملية الإخبارية عبر وسائل الإعلام السمعية البصرية، تنص المادة 71 على أن لا يتم قطع الأعمال السينماتوغرافية و السمعية البصرية بأكثر من فاصلين إخباريين، و أن لا يتجاوز الفاصل الإخباري ست دقائق في

* Exemple : Code de déontologie journalistique adopté le 16 octobre 2013 Par le conseil de déontologie journalistique.

الفصل الأول : الآليات المعتمدة في تنظيم و أخلقة الإعلام السمعي البصري بالجزائر

مجموعة بالنسبة للأعمال السينماتوغرافية، أي 12 دقيقة كأقصى حد بين الفاصلين الإشهاريين المسموح بهما في الاعمال السينماتوغرافية، وإذا علما أن المعدل الزمني للأعمال السينماتوغرافية عموما هو ساعتين فإننا نجد أنه من المعقول أن تكون نسبة الإشهار 12 دقيقة في ساعتين أي بنسبة 10% كإشهار من مجموع المدة الزمنية للعمل السينماتوغرافي، وهي نسبة متوازنة تراعي المصلحة الاقتصادية للمؤسسة الإعلامية من جهة وتحترم الجمهور خاصة بالنظر إلى بعض القنوات العربية التي تغرق الأعمال السينماتوغرافية و حتى الحصص و المسلسلات بالفواصل الإشهارية التي تكاد مدتها تقارب مدة العمل المبتوث في حد ذاته، وهو ما يزعج المشاهد في الكثير من الأحيان.

في نفس التوجه، تسمح المادة 72 بإيقاف الحصص التي تنقل المنافسات الرياضية لبث رسائل إشهارية، بشرط مرور 30 دقيقة بين الفاصلين الإشهاريين وذلك لنفس الأهداف التي تطرقنا إليها في المادة السابقة.

إلا أننا في هذه المادة لا نجد مبررا مهنيا ولا موضوعيا لتخصيص هذه المادة للمنافسات الرياضية، خاصة إذا علمنا أن الأمر يتعلق - حسب قانون النشاط السمعي البصري- بقنوات موضوعاتية، أي أنه ليس بالضرورة أن تنقل كل القنوات الخاصة منافسات رياضية، فيمكن أن يتم نقل أشغال اجتماع على المباشر إذا كانت القناة ذات طابع إخباري متواصل، ففي هذه الحالة لا تنطبق أحكام هذه المادة على هذه الحالة التي تشكل فراغا قانونيا خارج التغطيات الرياضية.

المادة 73 تأخذ طابعا عاما و شاملا و تحدد معدل الوقت المخصص لبث الرسائل الإشهارية بست (6) دقائق لكل ساعة بث سنويا، و بثلاث دقائق كحد أقصى لكل ومضة إشهارية، وهي تنظيمات إيجابية تساهم في ضمان خدمة عمومية تحترم حق المواطن في المعلومة و عدم تحول القنوات التلفزيونية إلى قنوات إشهارية تهتم بالجانب الربحي أكثر من اهتمامها بالخدمة العمومية، وعليه فإن هذه المادة التنظيمية من شأنها التأسيس لبيئة إعلامية محترمة من الجانب الاقتصادي.

وعند إدراج الرسائل ذات المنفعة العامة غير الإشهارية و التي تلتزم المؤسسات الإعلامية المرخص لها ببثها بموجب المادة 48 من قانون النشاط السمعي البصري 04-14، فإن مدة هذه الرسائل لا تدخل ضمن المساحة المخصصة للإشهار الربحي بموجب هذا المرسوم، نظرا لاختلاف طبيعة وأهداف الرسائلتين.

"وفي إطار الشفافية بين المعلنين"، تلزم المادة 75 مسؤولي المؤسسات الإعلامية السمعية البصرية بتحديد أسعار الإشهار على شاشاتها و نشرها حتى تتضح لجميع المهتمين و المعنيين بالعملية الإشهارية، و يساهم هذا في إضفاء الشفافية على الحصيلة المالية لهذه المؤسسات التي عادة ما يكون من الصعب تتبع عملياتها المالية خاصة فيما يتعلق بالمداخيل التي يتم تزويرها للتحايل على مصالح الضرائب، و عليه فإن عملية نشر أسعار الإشهار تساهم في إضفاء الكثير من الشفافية على الجوانب المالية و التجارية للمؤسسة الإعلامية و هو ما يساهم بدوره في تجسيد بيئة إعلامية صحية، لأن ذلك يساعد على تسهيل احتساب 2 % من المداخيل السنوية المخصصة لتكوين المستخدمين بما فيهم الصحفيين.

المواد من 76 إلى 79 تنطرق إلى موضوع الرعاية كأحد أنواع الممارسات التجارية المرتبطة بوسائل الإعلام و التي تختلف من حيث الشكل و المضمون عن الإشهار، و بهذا الخصوص تلزم المادة 76 مسؤولي المؤسسات الإعلامية السمعية البصرية بإعلام الجمهور بوضوح بكل عملية رعاية للبرامج الميثوقة، لكي يكون المشاهد قادرا على الربط بين المضمون و الرعاية وتمكينه من القدرة على فهم رهانات البرنامج خاصة من حيث المضمون، و في نفس السياق تمنع المادة الموالية (77) أن تتضمن البرامج، التي تقع تحت رعاية معينة سواء كانت من طرف شخص معنوي أو طبيعي، أن تحت على شراء أو اقتناء أو إيجار منتج أو خدمة معينة، مثلما تستلزمه قواعد الرعاية .

وتمنع المادة 78 أن تتم رعاية أي برنامج تلفزيوني من طرف حزب سياسي أو مترشح للانتخابات مثلما نصت عليه المادة 65 من هذا الفصل، في حين تمنع المادة 79 أن تكون النشرات الإخبارية و الحصص السياسية و الدينية محل رعاية وهذا خيار تشريعي جزائري ربما يستند فيه المشرع إلى واقع الممارسة السياسية في الجزائر.

وحول عملية الاقتناء عبر التلفزيون ترك المشرع هذا المجال لسلطة الضبط إلا أنه ألزم مسؤولي المؤسسات الإعلامية باحترام الشروط التي تحددها هذه السلطة بخصوص البرامج التي قد تتضمن منتجات أو برامج مخصصة للاقتناء عبر التلفزيون.

وعموما نجد ان المشرع، من خلال هذا الفصل، طرق إلى العملية الإشهارية من خلال وسائل الإعلام السمعية البصرية و تناول بالتشريع العلاقة بين الإشهار و الأطفال و المراهقين و الإشهار و المرأة و الإشهار و السياسة و كذا الإشهار و بعض الفئات الهشة مثل الأطفال و المراهقين و أيضا الإشهار و المجتمع و هي معالم تجدد التأكيد على التوجه المسؤوليات الذي يتبناه المشرع في التعامل مع الإعلام السمعي البصري مثلما اتضح لنا في النصوص التشريعية السابقة.

إلا أننا من خلال تحليل مواد هذا الفصل المتعلق بالإشهار، نلاحظ أن المشرع أخلط بشكل واضح بين أخلاقيات العمل الإشهاري بكل ما يتضمنه هذا المجال من مهن سواء في الإعداد الشكلي أو المضمون، و بين الأخلاقيات الصحافة المرتبطة بالإشهار التلفزيوني، بحيث أننا نجد أن المشرع انحرف إلى التشريع لمهنة الإشهار التي يفترض أن يخضع لقانون خاص بالإشهار دون التطرق إلى مسائل جد هامة في العلاقة بين الإعلام التلفزيوني و الإشهار و هي المسائل التي تحتاج إلى التشريع خاصة في تحديد المسؤوليات عن الإشهار الكاذب و الحالات التي يمكن لهيئة التحرير أن تبدي رأيها في مضمون الرسالة الإشهارية و كذا حدود العلاقة بين الإشهار و الإعلام.

وهنا يمكن القول أن الفراغ القانوني الموجود في مجال العمل الإشهاري دفع المشرع إلى محاولة تنظيم المسائل الأكثر إلحاحا و حساسية في العلاقة بين الإعلام و الإشهار دون مراعاة الحدود المهنية الفاصلة بين المجالين اللذين يبدوان أكثر تماهيا و تداخلا فيما بينهما.

الفصل الحادي عشر و الأخير من هذا المرسوم يتضمن "أحكاما تتعلق بالرقابة" من ثماني مواد توضح آليات الرقابة التي تمارسها سلطة ضبط السمعي البصري، ويتطرق هذا الفصل إلى مسائل لها علاقة بمهام الرقابة الموكلة إلى

الفصل الأول : الآليات المعتمدة في تنظيم و أخلقة الإعلام السمعي البصري بالجزائر

سلطة ضبط النشاط السمعي البصري و هي العلاقة التي تربط بين المؤسسات الإعلامية السمعية البصرية المرخص لها بالنشاط في الجزائر بين سلطة ضبط السمعي البصري وهي الرقابة التي تمس إجراءات الرقابة الإدارية و المالية و المهنية.

ومن هذا المنظور، تشرع المادة الأولى من هذا الفصل (المادة 81) في التشريع لأحكام العلاقة الإدارية بين سلطة الضبط و المؤسسة الإعلامية حيث تلزم مسؤولي هذه بالامتثال لكل طلبات سلطة ضبط السمعي البصري لكي تتمكن هذه الآلية الرقابية من أداء المهام الموكلة إليها بموجب القانون 04-14 المتعلق بالنشاط السمعي البصري لاسيما الباب الثالث منه المحدد لمهام و صلاحيات هذه السلطة في مجال الضبط و المراقبة و تسوية النزاعات وكذلك في المجال الإستشاري.

كمت تلزم المادة 82 مسؤولي المؤسسات السمعية البصرية المرخص لها بالنشاط في الجزائر بإبلاغ سلطة ضبط السمعي البصري بكل تغيير في المعلومات الخاصة بالقناة (المقر، الهاتف ، الفاكس، البريد الإلكتروني ...إلخ) و ذلك عبر رسالة موصى عليها في غضون 10 أيام الموالية للتغيير ، علما أن هذا التغيير في المعلومات و المعطيات المقدمة لسلطو الضبط خلال تقديم طلب الحصول على رخصة البث، لا يمكن تغييرها إلا بعد موافقة مسبقة سلطة الضبط حسب أحكام المادة 83.

وفي نفس السياق تلزم أحكام المادة 84 مسؤولي المؤسسات الإعلامية السمعية البصرية الناشطة في الجزائر برخصة بإرسال أية وثيقة أو معلومة إلى سلطة الضبط بناء على طلب هذه الأخيرة لتمكين من القيام بمهامها المحددة في القانون 04-14، كما تلزم المادة 85 مسؤولي المؤسسات المعنية بنص هذا المرسوم بتمكين مسؤولي سلطة الضبط أو الأشخاص اللذين تعينهم لتمثيلها ، من الدخول إلى المقرات للقيام بالمهام الرقابية المتعلقة بمدى إحترام الإلتزامات المنصوص عليها في دفتر الشروط ودفاتر الشروط الخاصة و الإتفاقيات.

في هذا الجزء من الفصل ال11 من هذا المرسوم حدد المشرع الآليات الإجرائية ذات الطابع الإداري التي تقوم من خلالها سلطة الضبط بتنظيم عمل المؤسسات الإعلام المرخص لها بالنشاط السمعي البصري في الجزائر، و هي الآليات مستمدة من النصوص التشريعية السابقة على غرار قانون النشاط السمعي البصري 04-14 و كذا قانون الإعلام 05-12، وهنا لابد من التأكيد على أهمية هذه الآليات التنظيمية لأنه بدون ضبط العلاقة الرقابة بين المؤسسات الناشطة في القطاع يمكن أن يحدث الإنحراف أو التعسف سواء من جانب المؤسسات الإعلامية أو من جانب سلطة الضبط، و عليه فإن تحديد العلاقات الإدارية و الرقابية بموجب نص قانوني من شأنه أن يضيف مزيدا من الشفافية على عمل القطاع و يساهم في التأسيس لبيئة إعلامية محترفة.

كما أنه من الأحكام الإيجابية الي تضمنها هذا الفصل هو تمكين ممثلي سلطة الضبط من التحقق عن كثب من خلال زيارات ميدانية إلى مقار المؤسسات الإعلامية وهو ما لم معمولاً به من قبل بالنسبة للصحافة المكتوبة التي انتهز

الفصل الأول : الآليات المعتمدة في تنظيم و أخلقة الإعلام السمعي البصري بالجزائر

مسؤولوها الفرصة للقيام بتجاوزات في حق مستخدمي القطاع. وعليه فإن هذا الإجراء هو جد إيجابي في تنظيم العمل الإعلامي السمعي البصري.

المادة 86 تنطرق إلى الرقابة المهنية حيث تنص على إلزامية احترام مبدأ إستمرارية البث وأن لا ينقطع هذا البث إلا "في حالات القوة القاهرة المثبتة قانونا" ، و في حالة إنقطاع البث لمدة تتجاوز 15 يوما فإن مسؤولي هذه المؤسسة ملزمون بتقديم تقرير مفصل لسلطة الضبط حول أسباب هذا الإنقطاع. أما إذا تجاوز إنقطاع البث 60 يوما فإن سلطة الضبط تتخذ إجراءاتها المتمثلة في تقديم "تقرير مغلل" إلى السلطة المانحة قصد سحب رخصة البث.

أما فيما يخص الرقابة المالية فقد نصت المادة 87 على ضرورة قيام مسؤولي المؤسسات المعنية بهذا المرسوم لحصيلة حساباتها المالية السنوية لكل سنة منصرمة و تقارير محافظي الحسابات إلى سلطة الضبط و ذلك ما سيساهم في تعزيز الشفافية المالية للقطاع ومما سينعكس سلبا على المهنيين اللذين سيستفيدون من آثار هذه العملية من خلال الإستفادة من 2% من حصيلة الأرباح السنوية المخصصة للتكوين على سبيل المثال لا الحصر.

تنص المادة 88 على ان عدم إحترام بنود دفتر الشروط العامة إلى عقوبات إدارية تتخذها سلطة الضبط طبقا لأحكام قانون النشاط السمعي البصري 04-14 و ذلك دون الإخلال بالأحكام التشريعية في هذا المجال كأن لا تكون هذه العقوبات سالبة للحرية مثلا.

وبالنظر إلى أحكام مواد هذا الفصل نجد أنها تنطرق إلى تشريع لرقابة ثلاث مسائل جد هامة في تنظيم عمل المؤسسات الإعلامية و ضمان إحترافيتها، وهي المسائل الإدارية التي عادة ما يكون الصحفيون و المستخدمون ضحية لها خاصة إذا علمنا أن التعسف الإداري هو من أكثر المشاكل التي يعاني منها المستخدمون في الجزائر خاصة في القطاع الخاص، وكذا المسائل المهنية المتعلقة أساسا بالبث والتي في حالة عدم مراعاتها سينعكس ذلك سلبا على صورة الإعلام الجزائري عموما و سيؤثر ذلك على حق الجمهور في الحصول على المعلومة ، اما الجانب الثالث فيتعلق بالجانب المالي الذي يمثل عصب المؤسسة الإعلامية و هو الجانب الذي لا يمكن تطوير القطاع دون التمكن من مراقبته و ضمان مراعاته لحقوق كل المستخدمين وهو ما يساهم كثيرا في ضمان إحترافية القطاع، لأن الإحترافية تتطلب نظاما إعلاميا متكامل فيه كل الجوانب المهنية منها و الإقتصادية و السياسية و النفسية و الأخلاقية.

إلا أنه لا يمكن تحقيق هذه الإحترافية و البيئة الإعلامية المحترفة التي تؤسس لها الكثير من بنود هذا الفصل إذا ما تم تسخير هذه الأحكام لأهداف سياسية أو إيديولوجية أو مصلحة تتجاوز الهدف الأساسي و الوحيد وهو تحقيق إحترافية هذا القطاع الحساس في المجتمع.

المطلب الثاني :

التحليل الإجرائي للمرسوم التنفيذي 16-222 (الكمي و الكيفي)

سنواصل في هذا المستوى من التحليل العمل بالفئات التي اعتمدنا عليها سابقا، بحيث أننا سنبوب مواد هذا المرسوم لمعرفة توجهات المشرع من خلال هذه الوثيقة القانونية.

1. التحليل الكمي :

الجوانب المساعدة على توفير بيئة مهنية محترفة	الجوانب الخاصة بآليات الضبط و التنظيم	الجوانب ذات العلاقة بالممارسة المهنية المحترفة	الجوانب المتعلقة بآداب و أخلاقيات المهنة	الجوانب المرتبطة بالانفتاح على السمعي البصري	
21، 18، 20، 24، 23، 22، 27، 26، 25، 34، 31، 28، 40، 39، 35، 47، 46، 43، 54، 53، 52، 83، 82، 81، 86، 85، 84، 88، 87	1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11، 12، 13، 14، 15، 16، 17، 18، 19، 20، 21، 22، 23، 24، 25، 26، 27، 28، 29، 30، 31، 32، 33، 34، 35، 36، 37، 38، 39، 40، 41، 42، 43، 44، 45، 46، 47، 48، 49، 50، 51، 52، 53، 54، 55، 56، 57، 58، 59، 60، 61، 62، 63، 64، 65، 66، 67، 68، 69، 70، 71، 72، 73، 74، 75، 76، 77، 78، 79، 80، 81، 82، 83، 84، 85، 86، 87، 88	11، 14، 15، 16، 17، 18، 20، 27، 28، 29، 30، 31، 32، 34، 35، 36، 37، 39، 41، 42، 43، 44، 45، 50، 56، 59، 60، 63، 64، 65، 66، 69، 70، 71، 72، 73، 76، 77، 78، 81، 86	7، 8، 9، 10، 11، 12، 13، 14، 15، 16، 17، 18، 19، 20، 27، 28، 29، 30، 31، 32، 33، 34، 35، 36، 37، 38، 39، 40، 41، 42، 43، 44، 45، 46، 47، 48، 49، 50، 51، 52، 53، 54، 55، 56، 57، 58، 59، 60، 61، 62، 63، 64، 65، 66، 67، 68، 69، 70، 71، 72، 73، 74، 75، 76، 77، 78، 79	1، 2، 3، 4	المواد

الجدول رقم 05 يوضح التحليل الكمي للمرسوم التنفيذي رقم 16-222

ملاحظة : بعض المواد تدخل في أكثر من فئة من فئات التحليل ولهذا فإن هذه المواد تتكرر في تحليل أكثر من فئة.

الفصل الأول : الآليات المعتمدة في تنظيم و أخلة الإعلام السمعي البصري بالجزائر

تضمن هذا المرسوم 98 مادة ركزت في أغلبها على التفاصيل الدقيقة المتعلقة بآداب و أخلاقيات المهنة و الجوانب ذات العلاقة بالممارسة المهنية المحترفة و الجوانب الخاصة بآليات الضبط و التنظيم و كذلك الجوانب المساعدة على توفير بيئة مهنية محترفة، بحيث تضمنت أغلب مواد هذا المرسوم في الأحكام الأخلاقية و الضبطية و المهنية التي يجب أن تدخل في دفترشوك المؤسسات الإعلامية السمعية البصرية في الجزائر، و هي الأحكام التي جاءت كإضافة دقيقة و مفصلة إلى تلك الأحكام التي تضمنتها النصوص التشريعية التي حللناها سابقا.

وقد جاءت كل مواد هذا المرسوم ذات طابع ضبطي و تنظيمي، أي 88 مادة من بين 89 مادة بحيث أن فئة الجوانب الخاصة بآليات الضبط و التنظيم حازت على أغلب مواد هذه الوثيقة بحيث أن المشرع فصل تفصيلا دقيقا شمل كل الجوانب التي هي بحاجة إلى تنظيم و ضبط في الممارسة الإعلامية السمعية البصرية، أما الفئة الثانية من حيث اهتمام المشرع فقد كانت فئة آداب و أخلاقيات المهنة التي جاءت فيها 44 مادة تناولت بشكل مفصل عدة جوانب من أخلاقيات الممارسة السمعية البصرية و فصلت في الأخلاقيات الخاصة بالإعلام السمعي البصري و هي الأمور التي يتم الخوض فيها لأول مرة من طرف المشرع الجزائري.

الفئة الثالثة من حيث الاهتمام هي الفئة المتعلقة بالممارسة المهنية المحترفة التي جاءت فيها 39 مادة تطرقت إلى الأمور المهنية التي تساهم في ترقية الممارسة الإعلامية السمعية البصرية و ذلك لاستدراك النقص الذي ورد في النصوص التشريعية السابقة في هذه المادة.

أما الفئة الخاصة بالجوانب المساعدة على توفير بيئة مهنية محترفة (الفئة الرابعة) حظيت هي الأخرى باهتمام المشرع من خلال 30 مادة فصل في العلاقات بين المؤسسات الإعلامية و غيرها من المؤسسات التي تساهم في توفير بيئة إعلامية محترفة كما تطرقت بشكل مباشر إلى البيئة المهنية داخل المؤسسة الإعلامية لما لها من أهمية في ترقية الممارسة الإعلامية.

و فيما يخص الفئة الأولى الخاصة بالجوانب المرتبطة بالإنفتاح على الإعلام السمعي البصري فقط تطرق إليها المشرع في أربع مواد فقط.

II. **التحليل الكيفي :** مثلما قمنا به في تحليل النصوص التشريعية السابقة، فإننا في هذه المرحلة من التحليل سنقوم بتحليل هذا المرسوم التنفيذي من خلال الفئات الخمس وذلك بناء على التحليل العام الوارد أعلاه.

1 - الجوانب المرتبطة بالإنفتاح على السمعي البصري :

لم يول المشرع في هذا المرسوم إهتماما بالجوانب المتعلقة بالإنفتاح على الإعلام السمعي البصري، وذلك لأنه في هذه الوثيقة تجاوز الحاجة إلى تحديد الخطوط العريضة لهذا القطاع و اتجه إلى التفاصيل المهنية و الأخلاقية أكثر، خاصة و أنه سبق و أن حدد تلك التوجهات الكبرى و الخطوط العريضة في النصوص التشريعية السابقة لاسيما

الفصل الأول : الآليات المعتمدة في تنظيم و أخلة الإعلام السمي البصري بالجزائر

القانون العضوي للإعلام 05-12 و قانون النشاط السمي البصري 04-14 ، و عليه فقد اقتصرت هذه الفئة على أربع مواد تحدد الأولى مجال و هدف هذا المرسوم بكونه يهدف إلى وضع دفتر الشروط العامة الذي يحدد القواعد المفروضة على كل خدمة للبث التلفزيوني أو الإذاعي ، على أن تكون هذه القواعد الخاصة (المادة 2) محل دفتر شروط يلحق بالمرسوم المتضمن رخصة إنشاء خدمة الإتصال السمي البصري الموضوعاتية.

أما المادة الثالثة فقد حددت مجال تطبيق أحكام هذا المرسوم أي على كل خدمات البث التلفزيوني أو الإذاعي عبر الأقمار الصناعية أو الهترزازي أو الكابل، فيما حددت المادة الرابعة من هذه الفئة مفهوم خدمة البث الإذاعي و التلفزيوني.

الملاحظ هنا أن هذه المواد حددت السند القانوني لهذا المرسوم و هدفه و مجال تطبيقه و أبرزت أهم مفاهيمه و كل هذا يأتي كتمهيد للمواد اللاحقة ، بحيث أن المشرع لم يسترسل في هذه الفئة لأنه قد أوضح بشكل مفضل من خلال النصوص التشريعية السابقة الخطوط العريضة و التوجهات الكبرى التي تبناها المشرع بالنسبة لقطاع الإعلام السمي البصري.

2 - الجوانب المتعلقة بأداب و أخلاقيات المهنة :

من خلال تحليلنا لمواد هذا الفصل، نلاحظ أن المشرع حاول من خلال هذا المرسوم تدارك ما أغفله في النصوص التشريعية السابقة المنظمة لقطاع الإعلام السمي البصري، من أخلاقيات مهنية خاصة بالممارسة الإعلامية السمعية البصرية، كما نلمس إجهادا لدى المشرع من أجل الإحاطة بكل الجوانب الأخلاقية المرتبطة بالإعلام السمي البصري وذلك دائما من زاوية حرصه على تنظيم القطاع.

ومن أجل تنظيم القطاع نلاحظ أن المشرع إستفاد من تجارب دول العالم في هذا السياق و إستفاد أيضا من التجربة الجزائرية في الإعلام السمي البصري و التي جرت خارج الأطر التنظيمية و ذلك بسبب تأخر المشرع في إصدار النصوص التشريعية المنظمة للقطاع.

وعموما يمكن أن نصنف معظم مواد هذا الفصل في خانة المواد الإيجابية التي يمكن أن تساهم بشكل كبير في تنظيم و أخلة الممارسة الإعلامية السمعية البصرية، خاصة و أن العديد من هذه الأخلاقيات المهنية لم يتم التطرق إليها مسبقا ، وبالتالي فإن هذا المرسوم يتضمن سوابق أخلاقية بالنسبة للممارسة الإعلامية في الجزائر.

نلاحظ أن الأخلاقيات المتعلقة بالممارسة الإعلامية السمعية البصرية في فحوى هذا المرسوم تتعلق بالدرجة الأولى بالجوانب السياسية ثم الجوانب الاجتماعية في الدرجة الثانية ثم الجوانب الاقتصادية في الدرجة الثالثة، بحيث أن المشرع.

الفصل الأول : الآليات المعتمدة في تنظيم و أخلقة الإعلام السمعي البصري بالجزائر

و بالموازاة مع ذلك، نجد أيضا أن المشرع اهتم أيضا بالأخلاقيات المهنية التي لها تأثير مباشر على الحياة السياسية و هي الأخلاقيات التي فصل فيها المشرع ولم يترك فيها أية ثغرات، وهذا ما يؤكد مرة أخرى أن الهاجس الأكبر للمشرع في تنظيمه لقطاع الإعلام السمعي البصري هو هاجس سياسي بالدرجة الأولى.

فيما عدى ذلك، اكتفى المشرع بإعادة التذكير بالأخلاقيات الكلاسيكية التي نصت عليها معظم النصوص التشريعية الجديدة المتعلقة بالإعلام، فتارة يقدمها على أنها مبادئ أخلاقية و تارة أخرىها يقدمها على أنها التزامات لا بد على الناشطين في الإعلام السمعي البصري إحترامها و تارة أخرى تأخذ طابع التوجيهات المهنية، إلا أنها تبقى نفس المبادئ الكلاسيكية التي جاءت أغلبها في قانون الإعلام 90-07 ثم في قانون الإعلام 12-05.

ونؤكد في هذا الفصل أن معظم المبادئ الأخلاقية التي تضمنها هذا الفصل يمكن أن تدخل في بلورة ميثاق لأخلاقيات المهنية أو مدونة للسلوك المهني خاصة بالإعلام السمعي البصري تكون كفيلة بأخلاق هذه الممارسة الإعلامية في الجزائر بشكل أفضل. إلا أن هذا الميثاق يجب أن يشمل جوانب أخرى لم يتطرق عليها المشرع وبقيت لحد الآن مهمة و تخضع لمستوى و مزاج الصحفيين و المنشطين و مسيري المؤسسات الإعلامية السمعية البصرية، و هي الجوانب التي سنعمل على ترقيتها و إبرازها بناء على المقابلات التي سنجرها في الشق الثاني من هذا الفصل التطبيقي.

أما في الجانب السياسي، فنجد العديد من الأمور غير المبررة لا من الناحية المهنية و لا من الناحية العلمية (نظرية المسؤولية الإجتماعية)، فعلى سبيل المثال يخصص المشرع المادة 7 لحظر كل إهانة أو خطاب فيه إساءة أو شتم أو قذف ضد شخص رئيس الجمهورية أو الهيئة التي يمثلها، وهو من غير المبرر على اعتبار أن الإهانة أو الإساءة أو الشتم أو القذف كلها تصرفات محظورة أخلاقيا على الصحفيين من الناحية المهنية ضد كل مواطن و ليس ضد رئيس الجمهورية فقط.

كما ركز المشرع على احترام " القيم الوطنية ورموز الدولة " و احترام "متطلبات الوحدة الوطنية و الدفاع و الأمن الوطنيين و النظام العام و كذا المصالح الاقتصادية و الدبلوماسية للبلاد" و "احترام الثوابت و القيم الدينية و الأخلاقية و الثقافية للأمة" و احترام المرجعيات الدينية و المعتقدات و الديانات الأخرى" و احترام الحق في الشرف و ستر الحياة الخاصة للمواطن و حماية الأسرة" و حماية الفئات الضعيفة"، و ذلك يوضح لنا تسلسل الأولويات لدى المشرع من جهة أي الأولوية للجانب السياسي ثم الجانب الاجتماعي الثقافي.

يرتبط هذا التسلسل في الأولويات الأخلاقية بالظروف و المعطيات الجيوسياسية التي جاءت فيها هذه النصوص التشريعية ، فالتركيز على مصطلح "الحصص السياسية و العامة" يؤكد الأولوية التي يولها المشرع للمسائل السياسية و تخوفه من الخوض في الشأن السياسي.

ونسجل في هذه النقطة أن المشرع التزم بالغموض في الكثير من المبادئ ذات الطابع الساسي ولم يسعى إلى شرحها، خاصة تلك المتعدرة نسبيا عن الفهم الفوري أو التي لا تحظى بإجماع حولها، على غرار المصالح الاقتصادية و الدبلوماسية و متطلبات الوحدة الوطنية و الدفاع و الأمن الوطنيين و النظام العام. و بهذا يكون المشرع قد منح

للسلطات المعنية الصلاحيات الحصرية لتقدير ما يمكن اعتباره من "متطلبات الوحدة الوطنية و الدفاع و الأمن الوطنيين و النظام العام"، وهذا ما يفسر لنا تجاهل المشرع لتعريف هذه المبادئ بشكل واضح، بحيث أننا نجد أن هذا الغموض مقصود و ليس عرضيا، فهو يمنح للسلطات فضاء رحبا لممارسة الضغط على الممارسين للإعلام السمعي البصري وفق تقديرات حصرية من السلطة في حد ذاتها دونما توافق قبلي بين المعنيين بالقطاع و دونما إشراك المهنيين أو الهيئات المعنية بتفسير و توضيح المفاهيم و المصطلحات على غرار الجامعات و مخابر البحث.

كما أن بعض النقاط التي تضمنها هذا المرسوم (المادة 13) يمكن أن تتناقض مع المبادئ الأخلاقية التي تضمنتها مواد أخرى (المادة 11) لاسيما تلك المتعلقة بالحياد و الموضوعية و تحقيق التوازن بين مختلف الأطياف السياسي، فمن غير المبرر أن يحظى حزب سياسي (أ) بمدة زمنية أكبر من الحزب (ب) بذريعة أن الحزب (أ) له تمثيل برلماني أكبر من الحزب (ب)، لأن ذلك لا يمنح الحزب (ب) نفس الحظوظ في شرح برنامجه و التعريف بأهدافه من أجل كسب المزيد من الناخبين، وهذا ما سيساهم في فرض سياسة الأمر الواقع و زيادة إضعاف الأحزاب الأقل تمثيلا و التقليل من فرص شرح برامجها للناخبين و الحصول على تأييدهم.

و من هنا يتضح الهاجس السياسي الذي يحظى بالأولوية لدى المشرع من خلال رغبته في حماية الشخصيات السياسية، خاصة فيما يتعلق "بالفصل بين الإعلام و الترفيه" أو الإشارة إلى كل منهما خلال حصة هزلية -على سبيل المثال- أو حصة جادة تتضمن أركانا هزلية، وهو ما يمكن أن يتعذر أحيانا، فإذا كانت الحصة ذات طابع سياسي هزلي فإنها لابد أن تعتمد على حقائق ووقائع سياسية و تتناولها بشكل هزلي وهنا يمكن أن يحدث الخلط بين الإعلام و الترفيه و بالتالي يعرض مسؤولي القناة للعقوبات بموجب أحكام هذه المادة.

إلا أن هذا الغموض و هذا الهاجس السياسي ليس مطلقا فقد تضمن المرسوم أحكاما جد إيجابية يمكن لها أن تؤسس لنظرة جديدة للإعلام و المهنيين على غرار المادة 15 التي تشدد على ضرورة أن تكتسي التغطيات لهذه الأنواع من الأحداث طابعا إعلاميا بحثا و تمنع الصحفيين من الإنخراط في النضال السياسي من خلال الإعلام و هذا من أجل الحفاظ على مهنية الممارسة الإعلامية السمعية البصرية.

ويمكن لهذه المادة أن تكون أحد المنطلقات الأساسية لإعادة النظر في تعريف الصحفي المحترف الذي وجدنا فيها نوعا من القصور من حيث التعريف، و هذا حتى يتم الأخذ في الاعتبار المعطيات الأخلاقية في منح بطاقة الصحفي المحترف و بالتالي إضافة طابع أخلاقي على الممارسة المهنية ليس من حيث الممارسة فقط و لكن من حيث التنظيم أيضا.

في سياق متصل، نجد أن العديد من بنود هذا النص جاءت لتضمن مجموعة من الإلتزامات الواجب إحترامها من طرف مسؤولي القنوات التلفزيونية بما يصب في مسار أخلقة الممارسة الإعلامية السمعية البصرية و يسعى إلى تنظيمها أخلاقيا و إلزامها بالواجب الأخلاقي، وعليه فقد أضفى هذا المرسوم بعدا إلزاميا على مسؤولي الإعلام السمعي البصري لضمان إحترامهم لهذا الحد من الأخلاقيات، فعلى سبيل المثال حملت بعض المواد ذات المسؤولين مسؤولية

ضمان التعبير التعددي لتيارات الفكر والرأي في مضمون البرامج وذلك في إطار ضمان المساواة في المعاملة والنزاهة و الإستقلالية ، في رغبة من المشرع لتجنب الإقصاء والإنحياز في الطرح وغيرها من الاختلالات الإعلامية التي قد تحدث خلال تناول القضايا التي تهم المجتمع.

وتضمن هذا المشروع العديد من الأمور الإيجابية التي جاءت لأول مرة في نص تشريعي جزائري، كما أنه ركز على الأخلاقيات المتعلقة بالممارسة الإعلامية السمعية البصرية، إلا أننا نجد أن أغلب هذه الأخلاقيات كان من المفترض أن يتضمنها قانون النشاط السمعي البصري وليس هذا المرسوم التنفيذي.

وتضمنت بنود هذا القانون العديد من الضوابط الأخلاقية الجديدة والتي لا نجدها في أي نص قانوني آخر وهو ما يعكس أهمية مضمون هذا النص من الناحية القانونية والأخلاقية، يتعلق الأمر على سبيل المثال لا الحصر بعدم مخادعة المشاهد والمستمع بشأن كفاءة أو سلطة الأشخاص المستجوبين أي أن يتم التدقيق في منصب ومستوى الشخص المستجوب وأن لا يتم منح ألقاب و تسميات فضفاضة أو عشوائية للأشخاص المستجوبين، فالخبير القانوني لابد أن يكون على مستوى عال وقد تقلد مناصب تتيح له التمتع بلقب الخبير أو مختص في الشأن الأمني على سبيل المثال.

وبالعودة إلى واقع الممارسة الجزائرية في هذه النقطة نجد أن الكثير من القنوات تمنح بعض الشخصيات التي تستضيفها ألقاب مبالغ فيها من أجل منح مصداقية للقناة وللحصة الحوارية، فقد تسمى أحد المستضيفين "مهما بالشأن الأمني أو السياسي" دون أن تشير إلى منصبه ودون أن تفسر العلاقة بين تكوينه وبين إهتمامه ففي الكثير من الاحيان يكون لهذا الشخص "المهتم بالشأن الأمني" تكوين بعيد تماما عن الأمور الأمنية أو السياسية أو يكون "الخبير" باحثا في مجال ما لا يرقى إلى درجة خبير.

نفس الأمر بالنسبة لمسألة إعتبار عملية إشراك الجمهور من خلال استطلاعات الشارع، تصويتا يمثل الرأي العام أو مجموعة بعينها ، ففي الكثير من الأحيان يقوم الصحفيون بسبر محدود جدا للآراء لا يستجيب للمعايير العلمية لسبر الآراء أو الاستطلاع العلمي القابل للتعميم، وعلى الرغم من ذلك نجد بعض العناوين المبالغ فيها من قبيل أن " الجزائريين يرفضون قانون المالية الجديد" أو أن " الجزائريين يقاطعون الإنتخابات" ، وهي تصرفات غير أخلاقية من وجهة نظر مهنية وجب حث المهنيين على تفاديها.

وتأتى هذه الأحكام الأخلاقية لتضاف إلى سابقتها في المواد السابقة من هذا الفصل، وشملت جوانب أخرى من الممارسة الإعلامية كانت لحد الآن خارج إطار التنظيم والأخلاق، بحيث أن هذه المادة أشارت و لأول مرة إلى إمكانية استخدام التكنولوجيا، التي تعد أساس الإعلام السمعي البصري، في ممارسة سلوكات غير أخلاقية من الناحية المهنية مثل تغيير معنى ومضمون الصور وهو ما يؤكد أن التكنولوجيا ليست دائما حيادية في نقل الوقائع.

يضاف على ذلك مسألة التأكد من كفاءة ومصداقية الخبراء والمستشارين الذي يشاركون في الحصص والتعريف بأسمائهم ومناصبهم لزوما خلال ظهورهم في الحصص وذلك بهدف تمكين المشاهدين من تقييم آرائهم فيما بعد، و

ضمان إحترام المتدخلين لبعضهم البعض خلال الحصص لاسيما الحوارية منها و ضمان أن لا ينحرف الحوار إلى فضاء لتبادل السب و الشتم و الإهانة، وهو ما يمكن أن يחדش حياء العائلات المحافظة من بين الجمهور و يقدم صورة سيئة عن مستوى الحوار في البلاد. ففي الكثير من القنوات التلفزيونية الأجنبية التي تعتمد على الإثارة لجذب المشاهدين

وبناء على التجارب السابقة خاصة في المراحل الأولى من ظهور الإعلام السمعي البصري فإننا نجد أنه من المهم جدا ضمان فضاء محترم للنقاش في الإعلام السمعي البصري في الجزائري يقدم صورة عن مستوى الحوار مهما كان موضوعه أو نوعه في البلاد، كما يقدم صورة محترمة عن الإعلام الجزائري و ينأى به عن الإثارة التي قد تكون على حساب المهنة و آدابها.

وقد سخر المشرع العديد من المواد ذات الطابع الأخلاقي إلى الشق الاجتماعي، حيث تطرق إلى مجالات جد مهمة في تنظيم الممارسة الإعلامية السمعية البصرية ذات الصلة بالمجتمع و الأفراد كمكافحة الابتزاز و الحفاظ على الحقوق الأساسية للأشخاص و حقوقه الإنسانية أيضا، و من بين الاحكام جد الهامة تلك التي تقدم توجيهها مهنيا و أخلاقيا يرتبط ارتباطا مباشرا بالممارسة المهنية و يفرض على معدي البرامج التعامل باحترافية و عدم استغلال ظروف الأفراد و حالاتهم الإنسانية أو الاجتماعية الصعبة لكسب نسب المشاهدة.

نفس الأمر بالنسبة للنقطة التي تحافظ على الحقوق الأساسية للأفراد و تجنبهم الابتزاز و الاحتيال الذي يمكن أن يقعوا في أثناء تعاملهم مع معدي البرامج و مسؤولي الإعلام خاصة في حالات جهلهم للقانون.

أما النقطة الأكثر إثارة للجدل في مضمون هذه المادة هي النقطة الثانية التي تنص على عدم المساس بالحياة الخاصة للشخصيات العامة، فهي مادة تبقى لحد الآن محل جدل و نقاش في الأوساط المهنية و الأكاديمية على إعتبار أن كل النصوص التشريعية المنظمة للإعلام في الجزائر لم توضح المفهوم القانوني للحياة الخاصة للشخصيات العمومية، و على الرغم من أن الأمر مفصول فيه من وجهة نظر علمية و أكاديمية، إلا أنه ميدانيا، نجد خلطا في تطبيق هذا المفهوم، بحيث أن التحقيق الصحفي في استغلال أحد الوزراء لإمكانات الوزارة خلال عطلة السبوعية لا يدخل في مجال التدخل في الحياة الخاصة للشخصيات العمومية لأن الأمر يتعلق بحسن تسيير إمكانات الوزارة أكثر مما يتعلق بالتطفل على الحياة الخاصة للوزير. ولهذا فإن غموضا من هذا النوع يمكن أن تنجر عنه تداعيات تضعف من مصداقية هذا القانون و تؤثر سلبا على تطوير الممارسة الإعلامية خاصة الانواع التحقيقية منها.

وفي نفس الاتجاه، يتحدث المشرع عن أمر جد ايجابي بقي مهما لحد كبير إلى حد الآن، يتعلق الأمر بحقوق ذوى العاهات السمعية أو السمعية البصرية في الإعلام، حيث يلزم هذا المرسوم مسؤولي المؤسسات السمعية البصرية على تسهيل وصول هذه الفئة المجتمعية وتعزيز قدراتها للوصول إلى البرامج التلفزيونية. كما يلزم القائمين على القنوات التلفزيونية بالتنسيق و التشاور مع الجمعيات التي تمثل هذه الفئة من المجتمع من أجل وضع الآليات الكفيلة بتمكين هؤلاء المواطنين من الاستفادة من حقهم في المعلومة.

وتطرح مسألة التعرض للإعلام نفسها على ذوى العاهات السمعية البصرية بشكل جاد خاصة و أن أغلب واضعي البرامج و النشرات لا يأخذون بعين الاعتبار هذه الفئة ففي الكثير من المرات نجد ان القناة لا تنطق مواعيد البث بل تضعها على الشاشة بمصاحبة موسيقى معينة، نفس الأمر بالنسبة لأسعار الصرف أو أسعار البترول أو غيرها من المعلومات التي يتم تقديمها إنفوغرافيا دون نطقها وهو ما يحد من قدرة ذوي الإحتياجات الخاصة من مكفوفين و الصم البكم من الحصول على المعلومة ، و من هنا تأتي إيجابية هذه المادة بحيث أنها تأخذ في الإعتبار هذه الفئة و تساهم في خلق مجتمع متوازن.

كما أنه و بالنظر إلى الأحكام التي تضمنها هذا الفصل يمكن القول أن المشرع حرص بشكل واضح على تجسيد المسؤولية الإجتماعية لوسائل الإعلام بشكل تطبيقي في علاقته بفئة الأطفال و المراهقين التي تعتبر فئة حساسة تتطلب تدابير خاصة لحمايته من التلاعبات و الإستغلالات الإعلامية التي يمكن أن تحدث، وهذا ما يشكل جانبا إيجابيا في هذا النص التشريعي. و تساهم هذا الأحكام في التأسيس لإعلام مسؤول مهني و إجتماعيا يقوم بدور بناء في المجتمع.

كما يتعامل هذا المرسوم مع أخلاقيات توظيف المرأة لأغراض إخبارية حيث يمنع من خلال المادة 62 إستغلال المرأة بشكل يتسبب لها في ضرر أو يحط من قيمتها أو شرفها أو كرامتها، و هو أمر إيجابي ينم عن إستفادة المشرع من التجارب الدولية في هذا المجال، إلا أن هذا الأمر يدخل في أخلاقيات العمل الإخباري أكثر مما يدخل في مجال أخلاقيات الإعلام التلفزيوني .

وبما أن الإعلام السمعي البصري يركز أساسا على الصورة بكل أنواعها، فإن هذا المرسوم تضمن بعض التوجيهات المهنية و الأخلاقية المرتبطة بالصورة التلفزيونية تحديدا خاصة فيما تعلق بثلاث محاور جد هامة في مجال الممارسة الإعلامية، وهي إستعمال الأرشيف السمعي البصري و عملية إعادة التمثيل و المحاكاة و كذلك عملية بث صور يصعب تحملها أو بث وقائع مؤلمة.

يجب التذكير في هذا المستوى، أننا من خلال هذه المواد نتعامل مع معطيات جديدة بالنسبة للممارسة الإعلامية الجزائرية التي بقيت لمدة معتبرة بعيدة عن التوجيه الأخلاقي، بحيث أن المشرع يتطرق لأول مرة في تاريخ التشريع الجزائري إلى أخلاقيات الصورة التلفزيونية ، علما أن النصوص التشريعية لم تتطرق من قبل إلى الصورة الصحفية على الرغم من أهميتها و حساسيتها و قدرتها التأثيرية.

ونجد أن معظم التوجيهات و البنود التي تضمنتها هذه المادة تصب في عمق التوجه الأخلاقي الذي تبناه المشرع و تساهم بشكل كبير في ترقية الممارسة الإعلامية من خلال أخلفتها و ضمان احترامها للمعايير العالمية المتعلقة بالصورة و الصوت.

إلا أننا نجد أيضا أن المشرع تجاوز العديد من الأمور فيما يخص أخلاقيات الممارسة الإعلامية السمعية البصرية ، فهو لم يطرق – على سبيل المثال لا الحصر – إلى أخلاقيات استخدام المؤثرات البصرية و الصوتية ولا إلى بث المواد

الفصل الأول : الآليات المعتمدة في تنظيم و أخلقة الإعلام السمعي البصري بالجزائر

المتحصل عليها من خلال التنصت أو التجسس ، إلا أن ذلك لا ينقص من أهمية المواد المذكورة و أحكامها ، على اعتبار أنها تؤسس لممارسة إعلامية مهنية.

أما من الناحية الثقافية، فإن اهتمام المشرع بحماية هذه الحقوق سيكون له دور جد إيجابي في تنمية الأنشطة الثقافية و الفنية في الجزائري و ضمان علاقة محترمة بين المؤسسات الإعلامية و أصحاب الفعل الثقافي و الفني عموما وهي العلاقة التي كانت تتم على حساب حقوق الفاعلين الثقافيين من كتاب وباحثين و أدباء و فنانين و غيرهم من الفئات المعنية بهذا المجال.

ودائما في مجال الأخلاقيات، تطرق المشرع إلى مسألة هامة على صعيد العلاقة بين المؤسسة الإعلامية و الجمهور، فهي تحدد المعايير الزمنية الواجب إحترامها خلال إعلام الجمهور بالبرامج التلفزية المسطرة بما يحترم المشاهد و يضمن له أجندة تلفزيونية مضبوطة و غير عشوائية، و ذلك مع مراعاة العراقيل المرتبطة بإمكانيات القنوات خاصة في البث المباشر نظرا لجدة هذه المؤسسات و إحتماعية عدم تحكمها في تكنولوجيا البث.

ونجد ان هذه الإلزامات التي حملها المشرع لمسؤولي المؤسسات التلفزية هي إيجابية خاصة و أنها تؤسس لعلاقة محترمة بين المؤسسة الإعلامية و الجمهور و بالتالي فهي تساهم في خلق إعلام محترم في مستوى المسؤوليات الإقتصادية المنوطة به كما انها تجعل من البرمجة مهنة قائمة بذاتها تحكمها آداب و أخلاقيات لا بد من إحترامها.

في نفس السياق ، تأتي بعض المواد (36، 37 و 38) لتتناول جانبا مهما للغاية من آداب الإعلام السمعي البصري و المتعلق بتصنيف البرامج و إحترام هذه التصنيفات أثناء عملية البرمجة سواء من حيث التوقيت أو من حيث الإعلان عنها، حيث تنص المادة 36 على ضرورة إحترام تصنيف برامج الخيال و ذلك وفق التصنيف المنصوص عليه في المادة 37 التي تضمنت أربع فئات، كم تم إلزام مسؤولي البرمجة بوضع الشارة التي تحدد الفئة العمرية الممنوعة من المشاهدة مثلما هو موضح في كل فئة. ويأتي هذا التصنيف ليضفي نوعا من المهنية على الممارسة الإعلامية السمعية البصرية خاصة و أن معظم الموائيق المهنية تعتمد على هذه التصنيفات في التعامل مع المضامين التلفزية.

ونلاحظ في هذه المادة أن المشرع أخذ بعين الإعتبار المعايير المعمول بها دوليا لحماية الطفولة و المراهقة ، و قد اجتهد في تصنيف البرامج التلفزية مع حماية مختلف الفئات العمرية التي يمكن أن تتأثر بالمضامين المتنوعة للبرامج التلفزية، و هو ما يقع في صلب المسؤولية الإقتصادية لوسائل الإعلام التي يتعين عليها مراعاة الحساسيات الإقتصادية لاسيما ما تعلق منها بالفئات الهشة و الخاصة مثل الأطفال و المراهقين.

ويمكن التأكيد هنا، أن هذه المواد الثلاث (36، 37 و 38) تندرج ضمن المواد الإيجابية في هذا المرسوم بحكم أنها تأخذ في عين الإعتبار مصالح الفئات العمرية و تساهم في حماية الأطفال و المراهقين و بهذا فهي تأتي من عمق نظرية المسؤولية الإقتصادية لوسائل الإعلام التي تعد أساسا فلسفيا لهذا النص التشريعي.

كما ان هذه المواد تساهم – إلى جانب المواد السابقة في التأسيس لعلاقة محترمة بين المؤسسة الإعلامية و جمهورها و تؤسس أيضا لممارسة إعلامية محترفة و صحية تراعي حساسيات المجتمع و خصوصياته، فضلا إلى أنها تساهم في التسيير المنطقي و التنظيم المحكم لهذه البرامج عن طريق تقديمها في الوقت المناسب لجمهور معين، خاصة إذا علمنا أنه من بين أهداف البرمجة التلفزيونية هو تحقيق التلاؤم بين الجمهور و البرامج التي يقدمها،، حيث أن المبرمج يهدف إلى كسب اكبر عدد من الجماهير وهو ما لا يمكن أن يتم دون إحترام الأساسيات التي نص عليها هذا الفصل التشريعي.

كما يتوجب (حسب المادة 33) على مسؤولي القنوات السمعية البصرية بث الرسائل ذات المنفعة العامة و البلاغات التي تهدف إلى ضمان النظام العام، و ذلك من أجل دعم الخدمة العمومية لدي هذه القنوات و ضمان قيامها بدورها الاجتماعي . إلا أنه يجب ضمان أن لا تكون هذه البلاغات سياسية محضة أو لأغراض سياسية وأن لا تقحم القناة في صراع سياسي معين، كما انه لا يجب أن تكون هذه المادة ذريعة لإجبار القناة على بث مضامين تتعارض مع خطها السياسي. إلا أنه على العموم فإن هذه المادة تبقى ذات طابع إيجابي في إطار يتميز بالنوايا الحسنة.

وفي ذات السياق تطرق المشرع إلى جانب مهم من الجوانب المتعلقة بأخلاقيات مهنة الإعلام السمعي البصري، تلك التي تتعلق بالقضايا المطروحة امام القضاء ، و ذلك من خلال مادتين (41 و 42) تناولتا منع بث حصص أو صور أو حوارات أو تصريحات أو وثائق تناقش قضايا معروضة أمام الجهات القضائية بذريعة الحق في الإعلام ، وضرورة أن يمارس هذا الحق في إطار احترام قرينة البراءة والحياة الخاصة وسرية التحقيق , كما تم منع الكشف عن معلومات أو نشر وثائق أو مستندات تتعلق بتحقيق قضائي جاري و عدم التكييف الشخصي للوقائع و عدم نشر قرارات تتعلق بالإجراءات القضائية، و مثلما هو معمول به في كل دول العالم منع المشرع أيضا نشر أو بث صور أو رسوم أو أي بيانات توضيحية تعيد تمثيل كل أو جزء من ظروف الجنايات أو الجنح التي يمنع التشريع المعمول به بثها.

وهنا يجب أن نشير إلى أن هذه الآداب يجب أن تحترم مهما كانت طبيعة القضية و علاقتها بالقناة أو بمؤسسات الدولة أو حتي بالشخصيات العمومية، لأن الأمر يتعلق بممارسة مهنية يجب أن تكون محترفة و ليس بتحقيق سبق ، لأن هذا سبق يمكن أن يكون عشوائيا و غير مهني و بالتالي يضر بسمعة القناة قبل أن يضر بأفراد بعينهم.

والظاهر أن مسألة الغموض لا تقتصر على الشق السياسي حيث أننا نجد في مجال أخلاقيات التعامل مع القضايا المعروضة على القضاء المادة 42 التي تمنع بشكل عام بث أي مضمون سمعي بصري من شأنه التأثير في الأحكام القضائية أو التقليل من شأنها أو الذي يكون من طبيعته المساس بسلطة القضاء أو استقلاليته، إلا أنها تتضمن أحكاما فضفاضة و غير مضبوطة، بحيث أنها تمنع المؤسسات الإعلامية من التعليق على الأحكام القضائية سلبا، بحيث أن أي تعليق سلبي يمكن أن يدرج ضمن "التقليل من شأن الأحكام القضائية" أو "مساسا بسلطة القضاء أو استقلاليته" وبالتالي سيكون بالإمكان معاقبة أي تعليق على الأحكام القضائية وهذا ما سيؤدي إلى التضيق على حرية الرأي و التعبير ، خاصة بالنظر إلى الوضع غير المثالي التي يعيشه قطاع القضاء و الذي يتعرض بشكل متكرر إلى

الفصل الأول : الآليات المعتمدة في تنظيم و أخلقة الإعلام السمعي البصري بالجزائر

ضغوطات خارجية تجعل من أحكامه غير منطقية و غير عادلة لدي البعض. وبالتالي فإن المادة 42 ليست إيجابية و يمكن أن تكون سلبية إذا ما سخرت للتضييق على الممارسة الإعلامية و حرية الرأي و التعبير.

ومرة أخرى، تأتي العديد من أحكام هذا المرسوم لتكون إيجابية على مستويين، الأول لأنها تؤسس لعلاقة محترمة و مهنية بين المؤسسة الإعلامية و الجمهور الذي يتكون من المواطنين كأفراد، أما المستوى الثاني فلأنها تساهم في ترسيخ أخلاقيات التنشيط الإعلامي الذي ظل لحد الآن بعيدا عن أية أحكام أخلاقية أو آداب مهنية، ولهذا نجد أن الكثير من المنشطين قد يبالغون في التدخل بشكل غير محترم مع المدعويين لأسباب لا تتطلب التدخل كما يمكن أن نجد أن آخرين لا يتدخلون حتى ولو تعلق الأمر بالتجني أو مهاجمة أشخاص آخرين غائبين عن الحصة أو ممن يرفضون الكشف عن أسمائهم.

وعليه فإن الأحكام التي تضمنها هذا الفصل تتضمن الكثير من الأمور الأخلاقية التي يمكن الاستفادة منها في التأسيس لممارسة إعلامية خلوقة و مهنية خاصة في مجال تنشيط الحصص التلفزيونية.

الجانب الآخر المهم هو الآخر في عملية أخلقة الممارسة الإعلامية السمعية البصرية يتعلق بالإشهار حيث يضع المشرع عددا من الضوابط التي يجب مراعاتها في تصميم و بث الرسالة الإشهارية و تتعلق هذه الضوابط بأخلاقية الإشهار من حيث المضمون و استغلال الدين و المرأة في الإشهار و كذا الإشهار الكاذب و المقارن و الخفي و اللاشعوري ، بالإضافة إلى العلاقة بين الإشهار و الأطفال و المراهقين و الإشهار السياسي و الإشهار لمنتجات يمنع حيازتها أو استهلاكها بالإضافة إلى الضوابط التنظيمية للبرمجة الإشهارية خاصة من حيث المساحة الزمنية و علاقتها بالحصص و البرامج الأخرى

أما الجانب الآخر الذي لا يقل أهمية في مسألة أخلقة الممارسة الإعلامية من خلال هذا المرسوم، فهو الجانب الإقتصادي المتعلق أساسا بالإشهار، حيث يضع هذا المرسوم عددا من الضوابط للرسالة الإشهارية التي يتعين عليها مراعاة المعطيات الإجتماعية العامة، كما وجه المشرع المعلنين لتقديم رسالة إشهارية تتميز أساسا بثلاث صفات وهي أن تكون " حقيقة و ونزيهة و لائقة".

و نجد أنه على الرغم من وضوح الشروط التي تضمنتها هذه المادة على غرار خلو الرسائل الإشهارية من " كل تمييز عنصري أو جنسي" أو أن "لا يستغل سداجة المستهلك وجهله" فإن بعض التوجيهات الأخرى تبدو فضفاضة و غير واضحة من الناحية الإصطلاحية مثل " عدم المساس بمصداقية الدولة" و "إحترام الإنسان" فهي مواضيع لا تحظى بتوافق عام لأن ما يمكن أن يعتبر مساسا بمصداقية الدولة من قبل المؤسسات الحكومية يمكن أن يكون حقيقة تستند عليها الرسالة الإشهارية لتقديم البديل أو الحل.

مثلا يمكن أن يقوم أحد المتعاملين الخواص في شبكات الهاتف النقال بطرح عرض جديد للتعرف على الرصيد البنكي يشكلا حلا يتجاوز بطء العمليات البيروقراطية على مستوى البنوك، و يمكن للمؤسسات البنكية العمومية التي تتميز عادة بالبيروقراطية أن تعتبر رسالة إشهارية من هذا النوع مساسا بمصداقيتها في التسيير وبالتالي المساس

الفصل الأول : الآليات المعتمدة في تنظيم و أخلقة الإعلام السمعي البصري بالجزائر

بمصادقية الدولة في هذا القطاع. ولهذا فإن الطبيعة الفضفاضة لهذه البنود يمكن أن تؤدي إلى تؤوليات مصلحة أو ظرفية تساهم في التضيق على وسائل الإعلام.

أما المادة 63، فهي تلزم مسؤولي المؤسسات الإعلامية السمعية البصرية بعدم بث الإشهار الكاذب والمقارن والخفي و اللاشعوري.

وإذا كان بإمكان مسؤولي المؤسسات الإعلامية السمعية البصرية معرفة الإشهار المقارن أي الذي يقارن بين منتج و منتج آخر ، فإنه لا يمكن في الكثير من الأحيان معرفة الإشهار الكاذب لأنه قد لا يكون متاحا للتأكد من المنتج لسبب بسيط و هو أن مسؤولي الإعلام التلفزيوني ليسوا مختصين في مجال الإشهار، فقد لا يمكنه التعرف على صدقية متانة سيارة معينة لأنه ليس من حقهم قانونا تجريئها قبل بث الإشهار، و نفس الأمر بالنسبة للإشهار الخفي و اللاشعوري.

وإذا قارنا المادة 65 مع ما هو معمول به في الكثير من دول العالم لاسيما الليبرالية منها، نجد أن الكثير من القوانين تسمح ببث رسائل إشهارية ذات مواضيع سياسية على اعتبار أن المؤسسة الإعلامية هي مؤسسة إقتصادية و من حقها الإستفادة من عائدات الإشهار السياسي التي لا يستهان بها، إلا أنها تفرض أن يتم ذلك بشكل واضح و بمقابل مادي.

أما إذا أخذنا في الاعتبار المعطيات المحلية في تحليل هذه المادة ، فإننا نجد أن هذا المنع مبرر لأنه لا يمكن لسلطة الضبط أن تتأكد من تسديد المستحقات المالية مقابل الإشهار السياسي نظرا للورود القوي لإمكانية التلاعب بفواتير التسديد لأغراض سياسية أو إنتخابية.

تكون نسبة الإشهار 12 دقيقة في ساعتين أي بنسبة 10% كإشهار من مجموع المدة الزمنية للعمل السينماتوغرافي، و هي نسبة متوازنة تراعي المصلحة الإقتصادية للمؤسسة الإعلامية من جهة و تحترم الجمهور خاصة بالنظر إلى بعض القنوات العربية التي تغرق الأعمال السينماتوغرافية و حتى الحصص و المسلسلات بالفواصل الإشهارية التي تكاد مدتها تقارب مدة العمل الموثوث في حد ذاته، و هو ما يزعج المشاهد في الكثير من الأحيان.

في نفس التوجه ، تسمح المادة 72 بإيقاف الحصص التي تنقل المنافسات الرياضية لبث رسائل إشهارية، بشرط مرور 30 دقيقة بين الفاصلين الإشهاريين و ذلك لنفس الأهداف التي تطرقنا إليها في المادة السابقة.

إلا أننا في هذه المادة لا نجد مبررا مهنيا و لا موضوعيا لتخصيص هذه المادة للمنافسات الرياضية، خاصة إذا أخذنا بعين الإعتبار أن الأمر يتعلق – حسب قانون النشاط السمعي البصري- بقنوات موضوعاتية، أي أنه ليس بالضرورة أن تنقل كل القنوات الخاصة منافسات رياضية، فيمكن أن يتم نقل أشغال إجتماع على المباشر إذا كانت القناة ذات طابع إخباري متواصل، ففي هذه الحالة لا تنطبق أحكام هذه المادة على هذه الحالة التي تشكل فراغا قانونيا خارج التغطيات الرياضية.

الفصل الأول : الآليات المعتمدة في تنظيم و أخلقة الإعلام السمعي البصري بالجزائر

وعموما نجد ان المشرع، من خلال هذا الفصل، طرق إلى العملية الإشهارية من خلال وسائل الإعلام السمعية البصرية و تناول بالتشريع العلاقة بين الإشهار و الأطفال و المراهقين و الإشهار و المرأة و الإشهار و السياسة و كذا الإشهار و بعض الفئات الهشة مثل الأطفال و المراهقين و أيضا الإشهار و المجتمع و هي معالم تجدد التأكيد على التوجه المسؤولياتي الذي يتبناه المشرع في التعامل مع الإعلام السمعي البصري مثلما اتضح لنا في النصوص التشريعية السابقة.

إلا أننا من خلال تحليل مواد هذا الفصل المتعلق بالإشهار، نلاحظ أن المشرع أخلط بشكل واضح بين أخلاقيات العمل الإشهاري بكل ما يتضمنه هذا المجال من مهن سواء في الإعداد الشكلي أو المضمون، و بين الأخلاقيات الصحافة المرتبطة بالإشهار التلفزيوني، بحيث أننا نجد أن المشرع انحرف إلى التشريع لمهنة الإشهار التي يفترض أن يخضع لقانون خاص بالإشهار دون التطرق إلى مسائل جد هامة في العلاقة بين الإعلام التلفزيوني و الإشهار و هي المسائل التي تحتاج إلى التشريع خاصة في تحديد المسؤوليات عن الإشهار الكاذب و الحالات التي يمكن لهيئة التحرير أن تبدي رأيها في مضمون الرسالة الإشهارية و كذا حدود العلاقة بين الإشهار و الإعلام.

وهنا يمكن القول أن الفراغ القانوني الموجود في مجال العمل الإشهاري دفع المشرع إلى محاولة تنظيم المسائل الأكثر إلحاحا و حساسية في العلاقة بين الإعلام و الإشهار دون مراعاة الحدود المهنية الفاصلة بين المجالين اللذين يبدو أن أكثر تماهيا و تداخلا فيما بينهما.

3 - الجوانب ذات العلاقة بالممارسة المهنية المحترفة :

من خلال التحليل العام لمضمون المواد التي جاءت ضمن هذا المرسوم التنفيذي، نجد أن الاحكام الواردة تأتي في نفس التوجه الذي جاءت فيه أحكام قانون النشاط السمعي البصري (04-14)، وقد تضمنت مزيدا من التفصيل ، بحيث أن هذا الموسوم تطرق في مواده إلى نفس المحاور التي تضمنها القانون 04-14، وهي عموما المحاور المتعلقة بالعمل الإعلامي السمعي البصري المحترف بالتركيز على أخلاقيات المهنة و شروط الحصول على رخصة البث من إمكانيات و مبادئ من شأنها ترقية الأداء المهني، بالإضافة إلى القواعد المهنية الواجب مراعاتها في التعامل مع الإشهار والرعاية والافتناء عبر التلفزيون وكذا نسب الأعمال الفنية والبرامج الوطنية و ضرورة احترام بعض الفئات الإجتماعية على غرار المرأة و ذوي الحاجات الخاصة و كلها ضوابط تساهم في رسم شخصية القنوات التلفزيونية الجزائرية و دعم مهنيتها حتى لا تصبح مجرد محلات تجارية أو مؤسسات ربحية محضة .

وقبل الخوض في غمار تحليل هذه الفئة نشير إلى أن كل المواد التي تضمنتها فئة أخلاقيات المهنة تدخل ضمن هذه الفئة على اعتبار أن أخلاقيات المهنة تساهم بدورها في التأسيس لممارسة مهنية محترفة بالإضافة إلى عوامل أخرى منها ما يتعلق بمجالات أخرى، و عليه فإن تحليل المواد ذات الطابع الأخلاقي سيتم على أساس دور أحكام هذه المواد في التأسيس لممارسة مهنية محترفة، أي أن التحليل سيتم بناء على الفئة.

الفصل الأول : الآليات المعتمدة في تنظيم و أخلقة الإعلام السمعي البصري بالجزائر

و من هذا المنطلق، ركز المشرع من خلال هذا المرسوم، أكثر من قانون النشاط السمعي البصري، على جملة من الإلتزامات التي يتعين على مسؤولي خدمات الإتصال السمعي البصري إحترامها ، "خاصة في الحصص السياسية و العامة"، وهنا نرى أن التركيز على "الحصص السياسية و العامة" يؤكد الأولوية التي يولها المشرع للمسائل السياسية و تخوفه من الخوض في الشأن السياسي.

وتتعلق هذه الإلتزامات لاسيما التي تضمنها المادة 11 أربع محاور نعتبرها أساسية في التأسيس لممارسة مهنية محترفة بالإضافة إلى المادة 14 التي تضمنت هي الأخرى مجموعة أخرى من الأحكام الأخلاقية الملزمة.

ويبدو أن هذه الأحكام تؤسس لممارسة مهنية محترفة بالإعتماد على ضوابط منها أخلاقية و منها تنظيمية، ونجد أن هذه المادة تضمنت جديدا أخلاقيا محترما فيما يتعلق بالممارسة المهنية السمعية البصرية المحترفة، بحيث أنها تضمنت بعض الإلتزامات الأخلاقية الخاصة بالإعلام السمعي البصري و ذلك لأول مرة وهو ما يؤكد المكانة الهامة لهذه الأحكام في التأسيس لممارسة مهنية محترفة وهي أحكام غاية في الدقة و تدل على إجتهد المشرع، خاصة إذا اعتبرنا أن هذه الأحكام تعتبر جديدة بالنسبة للممارسة الإعلامية في الجزائر و لم ترد في أي نص تشريعي من قبل وهو ما يدل على أهمية هذه الوثيقة في ترقية الممارسة الإعلامية في الجزائر.

يشار هنا إلى أن كل المبادئ و الأحكام التي تضمنتها المواد السابقة نصنفها مواد إيجابية بحكم أنها تساهم بشكل إيجابي في ترقية الممارسة الإعلامية و التأسيس لإحترافيتها.

ومثل ذلك جاءت أحكام المواد 15 التي تنطلق من مبدأ المساواة وتلزم القنوات السمعية البصرية بالتحلي بالحياد و الإعتدال في عرض النشاطات السياسية للأحزاب أو الجمعيات كما أنها تشدد على ضرورة أن تكتسي التغطيات لهذه الأنواع من الأحداث طابعا إعلاميا بحتا، بحيث لا تنخرط الصحفي في النضال السياسي من خلال الإعلام وهذا من أجل الحفاظ على مهنية الممارسة الإعلامية السمعية البصرية.

ويمكن لهذه المادة أن تكون أحد المنطلقات الأساسية لإعادة النظر في تعريف الصحفي المحترف لكي يأخذ بعين الإعتبار المعطيات الأخلاقية التي لا يمكن أن تكتمل إحترافية الصحفي من دونها كما أن أحكام هذه المادة تقودنا إلى العمل على تطوير منظومة الأخلاقيات الخاصة بالإعلام السمعي البصري و ذلك بناء على الإنزلاقات التي عادة ما تحدث في التغطيات الإعلامية للأحداث السياسية.

وبمزيد من الدقة و الغوص في غمار الممارسة الإعلامية التقنية ، جاءت المادة 16 بأحكام تصب هي الأخرى في جملة الاهداف التي جاء من أجلها هذا المرسوم وهي ضبط و تنظيم الممارسة الإعلامية المحترفة و ترقيتها، فقد تناولت هذه المادة أحكاما جد دقيقة و هامة في الممارسة الإعلامية، يعلق الأمر بمنع تغيير معنى و مضمون الصور في الحصص أو الومضات الإعلامية باللجوء إلى طرق تكنولوجية و عدم استغلال الصحفيين المتدخلين في الحصص الإعلامية مكانتهم قصد التعبير عن أفكار حزبية أو تيارات فكرية ، إذ يجب التمييز بين سرد الوقائع و التعليق.

الفصل الأول : الآليات المعتمدة في تنظيم و أخلة الإعلام السمعي البصري بالجزائر

وقد ركزت هذه المادة على ضرورة التمييز بين الانواع الإعلامية من تعليق و سرد للوقائع و كذلك بين الإعلام و الترفيه، بالإضافة إلى مراعاة حدود المهنة و عدم الخلط بين الموقف الشخصي و المعالجة الإعلامية، و كلها أحكام إيجابية إذا ما ثبت حسن إستغلالها من طرف الهيئات المعنية.

إلا أن المشرع أبان مرة أخرى على هاجسه السياسي و رغبته في حماية الشخصيات السياسية، خاصة فيما يتعلق "بالفصل بين الإعلام و الترفيه" أو الإشارة إلى كل منهما خلال حصة هزلية -على سبيل المثال- أو حصة جادة تتضمن أركاناً هزلية، وهو ما يمكن أن يتعذر أحياناً، فإذا كانت الحصة ذات طابع سياسي هزلي فإنها لا بد أن تعتمد على حقائق ووقائع سياسية و تتناولها بشكل هزلي وهنا يمكن أن يحدث الخلط بين الإعلام و الترفيه و بالتالي يعرض مسؤولي القناة للعقوبات بموجب أحكام هذه المادة.

مما يسجل لصالح هذه الوثيقة هو أنها اهتمت أيضاً بضمان فضاء محترم للنقاش في الإعلام السمعي البصري في الجزائري يقدم صورة عن مستوى إعلامي محترف و راقى مهما كان موضوعه أو نوعه في البلاد، كما يقدم صورة محترمة عن الإعلام الجزائري و ينأى به عن الإثارة التي قد تكون على حساب المهنة و آدابها، و على هذا الأساس تمنح المادة 18 الصحفي أو منشط الحصة الحق في تسيير الحصة و ضمان هدوئها و مهنتها من خلال التدخل لمنع التجاوزات التي يمكن أن تحدث خلال الحصص الحوارية و منع التجريح و القذف و السب و الشتم و غيرها من التجاوزات التي يمكن أن تحدث.

ويبدو أن المشرع الجزائري استفاد بشكل كبير من مدونة الأخلاقيات الصحفية الفرنسية المعتمدة بتاريخ 16 أكتوبر 2013 من طرف مجلس أخلاقيات الصحافة الفرنسي، بحيث أننا نجد أن المرسوم هو شبه ترجمة لجزء كبير من الأحكام التي تضمنتها هذه الوثيقة التشريعية الفرنسية.

الجانب الأخرى الذي تضمنه هذا المرسوم و الذي يدخل في إطار المساهمة في التأسيس لممارسة إعلامية محترفة هي قضية العلاقات التي تربط المؤسسات الإعلامية السمعية البصرية مع الهيئات الأخرى، وهو مجال مهم جداً بالنسبة لعملية التنظيم و الضبط، بحيث أن هذه العلاقات لطالما كانت محل إنتقاد من طرف المهنيين الذي اشتكوا من التعسف و البيروقراطية و غموض الإجراءات الإدارية و تشعبها للإستفادة من الأرشيف مثلاً أو لضمان حقوق المؤلف.

وقد الفصل الثالث إلى علاقة المؤسسة الإعلامية السمعية البصرية مع هيئات ذات علاقة مباشرة بالنشاط السمعي البصري وهي الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الهيئة المؤهلة لإستقبال و تسيير الإيداع القانوني لحساب الدولة و الهيئة المكلفة بأرشفة المنتجات السمعية البصرية. و هي المؤسسات التي تشكل ثلاث مجال لها وزنها في دعم الإعلام السمعي البصري و خلق فضاء صحي و مهني، بحيث أن ترقية حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة و تنظيم مجال الأرشفة و الإيداع القانوني من شأنه أن يسهل من عمل سلطة الضبط و يضمن الحقوق و يحدد الواجبات في حالات النزاعات.

الفصل الأول : الآليات المعتمدة في تنظيم و أخلقة الإعلام السمعي البصري بالجزائر

ويجب القول أن المادة 21 على سبيل المثال لا الحصر تضمنت أمرين إيجابيين ، يتعلق الاول بضمان احترام حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة و الأمر الثاني يتعلق بضمان إطلاع سلطة الضبط على الوثائق التنظيمية الداخلية للمؤسسات الإعلامية و ان يحوز على نسخة منها لتقييمها ودراستها، بحيث أننا نجد الكثير من المؤسسات الإعلامية لا تحوز على نظم داخلي و تمنع تأسيس فروع نقابية بداخلها، ولهذا فإن مبدأ منح سلطة الضبط إمكانية الإطلاع على الوثائق المنظمة للمؤسسة الإعلامية هو أمر إيجابي و يساهم في تعزيز شفافية المؤسسات الإعلامية وضمان احترافيتها و يحارب التعسف الإداري الذي تعاني منه العديد من المؤسسات الإعلامية.

الفصل الرابع المتعلق بمضمون البرامج، لا يقل أهمية – بالنسبة لهذه الفئة- عن الفصول السابقة، خاصة و أن المشرع في هذا الفصل يتطرق إلى الكثير من الأحكام الأخلاقية المرتبطة بالمضامين، و هو ما يساهم من زاوية أخرى في ترقية المهنة و ضمان احترافيتها، ففي المادة 27 مثلاً يلزم المشرع مسؤولي الإعلام السمعي البصري باحترام مجموعة من المعايير المهنية و الأخلاقية أولها ضمان جودة البرامج و عدم النزوح إلى البرامج المبتذلة لملء المساحات الزمنية على حساب أذواق الجماهير و تطلعاتهم، كما شدد البند الثاني من نفس المادة على ضرورة أن يهتم مسؤولو الإعلام السمعي البصري على تطوير و ترقية الإنتاج السمعي البصري و السينماتوغرافي الجزائري بواسطة ما أسماه المشرع بـ "الآليات التحفيزية" ، كما نصت ذات المادة على ضرورة احترام المعايير التقنية و الفنية المعمول بها عالمياً في إنتاج البرامج و كذلك ضمان ترقية اللغتين الوطنيتين الرسميتين و التلاحم الاجتماعي و التراث الوطني و الثقافة الوطنية بجميع تعابيرها في البرامج التي يتم بثها و كذلك عدم إطلاق ادعاءات أو بيانات أو عروض كاذبة بأي شكل من الأشكال من شأنها تضليل المستهلك على غرار الحصص الترويجية التي تقدم معلومات غير مؤكدة.

ونجد أن أغلب الإلزامات و التوجيهات التي تضمنتها هذه المادة تدخل في إطار التوجه الأخلاقي الذي وضع قانون الإعلام 05-12 خطوطه العريضة، و استكملها قانون النشاط السمعي البصري.

ومما يتوجب الإشارة إليه في هذا السياق هو أن المشرع ألزم بضمان الجودة و ترقية البرمجة و الممارسة الإعلامية إلّا أننا لانجد في الجزائر مدارس كفئة مختصة في التكوين السمعي البصري التقني، أما بالنسبة للبرمجة فهي لا تدرس إلى في مقياس واحد في مرحلة الليسانس بكليات الإعلام بشكل نظري في الكثير من الأحيان. و عليه فإن جملة هذه النقائص يمكن أن تقلل من جودة الإعلام السمعي البصري خاصة من حيث التقنية.

وبالإضافة إلى الأحكام الأخلاقيات الكلاسيكية التي تضمنتها هذه المادة، فقد تطرق المشرع إلى مجالات جد مهمة في تنظيم الممارسة الإعلامية السمعية البصرية، خاصة فيما يتعلق بمكافحة الإبتزاز و الحفاظ على الحقوق الأساسية للأشخاص و حقوقه الإنسانية أيضاً، و من بين الأحكام الجد هامة في مضمون هذه المادة ، النقطة الخامسة التي تقدم توجيهاً مهنيّاً و أخلاقياً يرتبط ارتباطاً مباشراً بالممارسة المهنية و يفرض على معدي البرامج التعامل بإحترافية و عدم إستغلال ظروف الأفراد و حالاتهم الإنسانية أو الإجتماعية الصعبة لكسب نسب المشاهدة، و هذا أمر جد هام بالنظر إلى الإنزلاقات التي حدثت مع الإعلام السمعي البصري في السنوات الخمس لظهوره بالجزائر.

الفصل الأول : الآليات المعتمدة في تنظيم و أخلة الإعلام السمي البصري بالجزائر

نفس الأمر بالنسبة للنقطة السابعة التي تحافظ على الحقوق الأساسية للأفراد و تجنبهم الإبتزاز و الإحتيال الذي يمكن أن يقعوا في أثناء تعاملهم مع معدي البرامج و مسؤولي الإعلام خاصة في حالات جهلهم للقانون.

يبقى أن نشير إلى أن الجدل المتعلق بالغموض المفاهيمي ل"الحياة الخاصة للشخصيات العمومية" يمكن لأن يشكل في هذه الفئة نقطة سوداء يمكن أن تساهم في تعطيل الممارسة الإعلامية المحترفة التي تحتاج بالدرجة الأولى إلى وضوح المفاهيم القانونية، لأن أي غموض من شأنه أن يخلق تجاوزات سواء من طرف السلطة أو من طرف المهنيين. ما عدا هذا الغموض المتعلق بالمجال العام و المجال الخاص للشخصيات العمومية، نجد أن معظم أحكام هذه المادة إيجابية و تدخل في الأطر السليمة لتنظيم و أخلة الممارسة الإعلامية.

إلى ذلك تضمنت المادة 29 هي الأخرى توجيهات تصب في عمق التوجه الأخلاقي الذي تبناه المشرع و تساهم بشكل كبير في ترقية الممارسة الإعلامية من خلال أخلقتها و ضمان إحترامها للمعايير العالمية المتعلقة بالصورة و الصوت، إلا أننا نجد أيضا أن المشرع تجاوز العديد من الأمور فيما يخص أخلاقيات الممارسة الإعلامية السمعية البصرية ، فهو لم يطرق – على سبيل المثال لا الحصر – إلى أخلاقيات إستخدام المؤثرات البصرية و الصوتية ولا إلى بث المواد المتحصل عليها من خلال التنصت أو التجسس ، و هي الأمور التي من الضروري أن يتضمنها مرسوم تنفيذي يفترض أن يكون دقيقا ليرقي بالممارسة الإعلامية و يحيد بها عن التجاوزات التي حدثت في الكثير من الدول.

من ضمن الأحكام الإيجابية التي تدخل أيضا في إطار هذه الفئة تلك المتعلقة بنظام الحصص في البرامج التلفزيونية (المادة 31) و التي تتعلق بنسب البرامج المنتجة وطنيا و نسبة الأعمال السينماتوغرافية المفروضة للبث التلفزيوني و نسبة البرامج المخصصة للأطفال و كذا ضرورة إستعمال اللغتين الوطنيتين، و كلها أمور تساهم بدورها في ترقية الممارسة الإعلامية و الدفع بها إلى الإحترافية، و عليه فإن هذه المواد وما سبقها من مواد تصب في نفس الإتجاه سواء في قانون الإعلام أو في قانون النشاط السمي البصري هي مواد تعكس بوضوح التوجه الجديد الذي اعتمد المشرع الجزائري في مجال الإعلام و الذي يركز على نظرية المسؤولية الإجتماعية لوسائل الإعلام و بالتالي إعطاء مزيد من الأهمية لأخلاقيات المهنة.

مسألة البرمجة التي لها علاقة بالإحترافية، هي الأخرى كانت محل تشريع ضمن هذا المرسوم، وجاءت معظم الأحكام الواردة في هذا الإطار تضمن حق المواطن في إعلام مهني و التأسيس لتقاليد إعلامية مهنية، على غرار المادة 43 التي تلزم مسؤولي المؤسسات الإعلامية السمعية البصرية بحيازة نظام لبث البرامج على كامل التراب الوطني و ذلك فور الحصول على رخصة إنشاء خدمة الإتصال السمي البصري.

وبالنظر إلى أحكام هذه المادة نجد أنها تحمل جانبا إيجابيا و جانبا سلبيا ، أما الجانب الإيجابي فهو أنها تعمل على ضمان نوعية التقنية لخدمات الإعلام السمي البصري و ذلك من أجل توفير أحسن الخدمات الإعلامية للمواطن الجزائري، أما الجانب السلبي فهو الطابع التعجيري لهذه المادة، فهي إلى حد ما تعتبر حاجزا يعرقل العديد من الراغبين في إنشاء قنوات تلفزيونية نظرا لصعوبة الحصول على هذه التقنيات المتطورة وصعوبة توفيرها على كامل

الفصل الأول : الآليات المعتمدة في تنظيم و أخلقة الإعلام السمعي البصري بالجزائر

التراب الوطني، نظرا لقلّة الإمكانات المادية لهؤلاء المستثمرين الجدد في مجال الإعلام خاصة إذا تعلق الأمر بإعلاميين يريدون إنشاء قنوات خاصة بهم.

ونشير هنا إلى أنه حتى المؤسسة العمومية للتلفزيون الجزائري بقيت لسنوات طويلة وهي تعاني من عدم القدرة على تغطية كامل التراب الوطني بنظام بث نوعي و ذلك رغم الموارد المالية الهائلة التي تتلقاها من الخزينة العمومية، و عليه فإن أحكام هذه المادة يمكن ان تمنع من تكرار تجربة الصحافة المكتوبة التي تم خلالها تمكين الصحفيين من إنشاء جرائد و منحهم الموارد المالية لذلك و إعطائهم الوقت اللازم لتحقيق النوعية في الإخراج و النشر و التوزيع على كامل التراب الوطني ، على الرغم من حق كل المواطنين الجزائريين في الحصول على المعلومة، و لهذا فإن هذه المادة تتضمن جانبا إقصائيا يمكن أن يستغل لأغراض غير مهنية و لا تخدم القطاع.

في نفس السياق تأتي المادة 35 كمادة تنظيمية تهدف إلى إضفاء طابع إحترافي لعملية البرمجة وخلق علاقة محترمة بين المؤسسة الإعلامية و الجمهور، بحيث أنها تضمنت من بين جملة أحكامها إلزام مسؤولي المؤسسات الإعلامية السمعية البصرية على إعلام الجمهور بالبرامج التلفزيونية المسطرة خلال مدة 21 التي تسبق بث هذه البرامج وذلك من خلال إعلانها في الصحافة المكتوبة أو في الموقع الإلكتروني للقناة. كما ألزمت نفس المادة مسؤولي القنوات التلفزيونية بإحترام مواقيت البث المعلن عنها و ذلك إحتراما للمشاهد و تعزيزا للعلاقة بين المؤسسات الإعلامية و المواطنين، و ذلك مع مراعاة العراقيل المرتبطة بالبث المباشر للحصص، مثلما أشار إليه المشرع في الفقرة الأخيرة من هذه المادة.

ونجد ان هذه الإلزامات التي حملها المشرع لمسؤولي المؤسسات التلفزيونية هي إيجابية خاصة وأنها تؤسس لعلاقة محترمة بين المؤسسة الإعلامية و الجمهور و بالتالي فهي تساهم في خلق إعلام محترم في مستوى المسؤوليات الإجتماعية المنوطة به كما انها تجعل من البرمجة مهنة قائمة بذاتها تحكمها آداب و أخلاقيات لا بد من إحترامها.

نقطة إيجابية أخرى تصب في إحترافية الممارسة الإعلامية وهي التي تتعامل مع أصناف البرامج بما يضمن إحترام الجمهور و بالتالي إحترام المجتمع ، بحيث تم تصنيف هذه البرامج إلى أربع أصناف تم على أساسها ضبط الممارسة المحترفة من هذا الجانب لا سيما فيما يتعلق بالمشاهد الصادمة أو العنيفة و تلك الخيالية مع تحديد الفئة العمرية القادرة على التعرض لمختلف هذه الأصناف .

ونلاحظ في هذه النقطة أن المشرع أخذ بعين الإعتبار المعايير المعمول بها دوليا لحماية الطفولة و المراهقة ، و قد اجتهد في تصنيف البرامج التلفزيونية مع حماية مختلف الفئات العمرية التي يمكن أن تتأثر بالمضامين المتنوعة للبرامج التلفزيونية، و هو ما يقع في صلب المسؤولية الإجتماعية لوسائل الإعلام التي يتعين عليها مراعاة الحساسيات الإجتماعية لاسيما ما تعلق منها بالفئات الهشة و الخاصة مثل الأطفال و المراهقين.

ويمكن التأكيد هنا، أن المواد الثلاث التي تدخل في هذا الإطار (36، 37 و 38) تندرج ضمن المواد الإيجابية في هذا المرسوم بحكم أنها تأخذ في عين الإعتبار مصالح الفئات العمرية و تساهم في حماية الأطفال و المراهقين وبهذا فهي تأتي من عمق نظرية المسؤولية الإجتماعية لوسائل الإعلام التي تعد أساسا فلسفيا لهذا النص التشريعي.

الفصل الأول : الآليات المعتمدة في تنظيم و أخلقة الإعلام السمعي البصري بالجزائر

كما ان هذه المواد تساهم – إلى جانب المواد السابقة في التأسيس لعلاقة محترمة بين المؤسسة الإعلامية و جمهورها و تؤسس أيضا لممارسة إعلامية محترفة و صحية تراعي حساسيات المجتمع و خصوصياته، فضلا إلى أنها تساهم في التسيير المنطقي و التنظيم المحكم لهذه البرامج عن طريق تقديمها في الوقت المناسب لجمهور معين، خاصة إذا علمنا أنه من بين أهداف البرمجة التلفزيونية هو تحقيق التلاؤم بين الجمهور و البرامج التي يقدمها،، حيث أن المبرمج يهدف إلى كسب اكبر عدد من الجماهير وهو ما لا يمكن أن يتم دون إحترام الأساسيات التي نص عليها هذا الفصل التشريعي.

وفي نفس الإتجاه، جاء الفصل السابع ليتضمن أحكاما تتعلق بالأطفال و المراهقين من ثلاث مواد ذات طابع إرشادي توجيهي ، تتعلق عموما ب عدم إلحاق الضرر بحقوق الأطفال و المراهقين مثلما هي محددة في الاتفاقيات الدولية و التشريع الساري المفعول و كذا عدم بث برامج من شأنها إلحاق الضرر بالنمو البدني أو العقلي أو بأخلاق الأطفال و المراهقين لا سيما عرض مشاهد عنف في النشرات التلفزيونية .

فضلا عن ذلك، تحت هذه المادة مسؤولي المؤسسات الإعلامية السمعية البصرية على التزود بآليات كفيلة بحماية الطفل و المراهق في البرامج المبتوثة، و تمنع أيضا ممارسة أي نوع من أنواع التمييز بين الأطفال و المراهقين على أساس الجنس أو العرق أو السن أو الدين أو الوضعية الاجتماعية أو المستوى التعليمي أو المظهر الجسدي .

وبالنظر إلى الأحكام التي تضمنها هذا الفصل فإننا نرى أن كل هذه التدابير و المعايير تساهم في تعزيز الإحترافية و ترقية الممارسة الإعلامية السمعية البصرية بالإضافة إلى كونها نابعة من روح نظرية المسؤولية الاجتماعية لوسائل الإعلام، بحيث تشكل تطبيقا لها ميدانيا.

و دائما في مجال العلاقات، يتطرق الفصل التاسع إلى مجال مهم من العلاقات له دور كبير في نجاح أو فشل المؤسسة الإعلامية، و هي العلاقة بين المؤسسة كإدارة و بين مستخدميها من صحفيين و غيرهم.

و بالنظر إلى الطبيعة المميزة للمؤسسة الإعلامية فإننا كثيرا ما نجد توترا يطبع العلاقة بين إدارة المؤسسة الإعلامية التي تسيّر من طرف إداريين يعتقدون أن المؤسسة الإعلامية تخضع لنفس معايير التسيير الإداري للمؤسسات الأخرى و بين الصحفيين و التقنيين الذي يتحملون الجزء الأكبر من ضغط العمل الصحفي.

وبالتالي جاءت المواد الثلاث لهذا الفصل لتتطرق إلى عدد من القضايا التي كثيرا ما حرم الصحفيون من الإستفادة منها بالشكل المطلوب.

الجانب الآخر الذي يدخل في هذه الفئة هو المتعلق بالإشهار ، و هو مجال له علاقة مباشرة بالممارسة الإعلامية و بالتالي له علاقة بمستوى الإحترافية و المهنية، و هنا نشير إلى أن العملية الإشهارية تخضع لضوابط تتعلق بمجال الإشهار كمجال خاص لا يرتبط بالضرورة بالإعلام السمعي البصري، إلا أن المضامين الإشهارية التي تتم من خلال وسائل الإعلام السمعية البصرية تدخل في إطار التنظيم و الضبط المهني الإعلامي.

وعلى هذا الأساس تمنع أحكام هذا المرسوم مقدمي النشرات الإخبارية من إستغلال الشهرة التي يحققونها إعلاميا من خلال النشرات لأغراض إشهارية، إلا أن المشرع خصص مقدمي النشرات و الحصص الإخبارية في "وسائل الإعلام العمومية" دون غيرهم من مقدمين في القنوات الخاصة، وهو تخصيص غير مبرر ، لأنه هذه المادة مستوحاة من هي مدونة الأخلاقيات الصحفية الفرنسية ، وإذا كان الأمر يتعلق بالعلاقة الأخلاقية بين مهنة الصحافة و مهنة الإشهار فإنه لا مبرر إطلاقا من الفصل بين القطاع الخاص و القطاع العمومي في أمر أخلاقي مرتبط إرتباطا مباشر بالمهنة بغض النظر عن طبيعة المؤسسة، على إعتبار أن ما يسيء للممارسة الإعلامية المحترفة في القطاع العمومي لا بد أن يسيء لها في القطاع الخاص و العكس صحيح.

النقطة الأخرى التي تطرقت لها هذه المادة هي المتعلقة بمنع المعلنين من إستخدام أشخاص محل متابعة جزائية في تقديم رسائل إشهارية، و هي نقطة إيجابية نظرا لتداعياتها المحتملة على الجمهور أو حتى على مسار التحقيق القضائي.

و نجد أنه على الرغم من وضوح الشروط التي تضمنتها المادة 60 على غرار خلو الرسائل الإشهارية من "كل تمييز عنصري أو جنسي" أو أن "لا يستغل سذاجة المستهلك وجهله" فإن بعض التوجهات الأخرى تبدو فضفاضة و غير واضحة من الناحية الإصطلاحية مثل "عدم المساس بمصداقية الدولة" و "إحترام الإنسان" فهي مواضيع لا تحظى بتوافق عام لأن ما يمكن أن يعتبر مساسا بمصداقية الدولة من قبل المؤسسات الحكومية يمكن أن يكون حقيقة تستند عليها الرسالة الإشهارية لتقديم البديل أو الحل.

مثلا يمكن أن يقوم أحد المتعاملين الخواص في شبكات الهاتف النقال بطرح عرض جديد للتعرف على الرصيد البنكي يشكلا حلا يتجاوز بطء العمليات البيروقراطية على مستوى البنوك، و يمكن للمؤسسات البنكية العمومية التي تتميز عادة بالبيروقراطية أن تعتبر رسالة إشهارية من هذا النوع مساسا بمصداقيتها في التسيير و بالتالي المساس بمصداقية الدولة في هذا القطاع. ولهذا فإن الطبيعة الفضفاضة لهذه البنود يمكن أن تؤدي إلى تؤوليات مصلحة أو ظرفية تساهم في التضيق على وسائل الإعلام.

بعد التشريع لعملية الإشهار التجاري في هذا الفصل ينتقل المشرع للخوض في العلاقة بين الإعلام و السياسة في مجال الإشهار و ذلك في المادتين 65 و 66 ، و في هذا الإطار تمنع المادة 65 مسؤولي وسائل الإعلام السمعية البصرية من بث أية رسالة إشهارية لفائدة أي حزب سياسي أو مرشحين للإنتخابات سواء كان ذلك بمقابل مالي أو بدون مجانا، في حين تمنع المادة 66 بث أي إشهار حزبي أو مداخله سياسية خارج الحملات الإنتخابية التي تخضع لرقابة الهيئة المستقلة للإنتخابات وكذلك للمراقبين الدوليين أو المحليين المتابعين للإستحقاقات الإنتخابية خاصة الرئاسة منها.

وإذا قارنا المادة 65 مع ما هو معمول به في الكثير من دول العالم لاسيما الليبرالية منها، نجد أن الكثير من القوانين تسمح ببث رسائل إشهارية ذات مواضيع سياسية على إعتبار أن المؤسسة الإعلامية هي مؤسسة إقتصادية و من

حقها الاستفادة من عائدات الإشهار السياسي التي لا يستهان بها، إلا أنها تفرض أن يتم ذلك بشكل واضح و بمقابل مادي.

اما إذا إخذنا في الاعتبار المعطيات المحلية في تحليل هذه المادة ، فإننا نجد أن هذا المنع مبرر لأنه لا يمكن لسلطة الضبط أن تتأكد من تسديد المستحقات المالية مقابل الإشهار السياسي نظرا للورود القوي لإمكانية التلاعب بفواتير التسديد لأغراض سياسية أو انتخابية. كما ان مضمون المادة 66 يعد إيجابيا لأنه يحث على احترام أخلاقيات التغطية الإعلامية للمواعيد الانتخابية و التي تتطلب الحياد و الموضوعية في التعامل مع كل المترشحين أو التشكيلات السياسية.

كما ضبط المشرع مهنا كلفيات بث الرسائل الإشهارية من حيث التعدد و من حيث المدة الزمنية على غرار ما تضمنته المادة 73 و هي أمور إيجابية تساهم في تعزيز احترافية القنوات و ضمان خدمة عمومية تحترم حق المواطن في المعلومة و عدم تحول القنوات التلفزيونية إلى قنوات إشهارية تهتم بالجانب الربحي أكثر من اهتمامها بالخدمة العمومية.

4 - الجوانب الخاصة بآليات الضبط و التنظيم : و استكمالا لما جاء به قانون النشاط السمي البصري، تضمن المرسوم التنفيذي 16-222 جملة من الأحكام الهادفة إلى تنظيم و ضبط الممارسة الإعلامية، وبالإضافة إلى إعتبار هذا المرسوم كآلية قانونية تضاف إلى جملة الآليات القانونية السابقة على غرار قانون الإعلام العضوي 05-12 و قانون النشاط السمي البصري 04-14 ، فإنه تضمن هو الآخر آليات تنظيمية جاءت في أغلبها إجرائية ، بحيث أن المشرع ركز على الآليات الإجرائية الرامية إلى تنظيم و أخلة الممارسة الإعلامية السمية البصرية ، و نجد أنه رتب هذه الآليات و صنفها في فصل شكلت في مجملها فصول هذا المرسوم الإحدى عشر.

وبناء على ذلك فإننا نقسم جملة الآليات الإجرائية التي تضمنها هذا المشروع إلى مايلي :

1 – الآليات الإجرائية المتعلقة بأخلاقيات و آداب المهنة : وتضمنت هذه الآليات التي جاءت في الفصل الثاني من المرسوم جملة من الاحكام الرامية على ضمان الحرية و تعددية الآراء و الأفكار من خلال إحترام جملة من المبادئ و الآداب المهنية

وركز المشرع في هذا الفصل على الأخلاقيات المتعلقة بالجانب السياسي على غرار ضمان إستفادة الأحزاب السياسية من حيز زمني لدى القنوات التلفزيونية و الإمتناع عن توظيف الدين لأغراض سياسية وكذا عدم إستغلال الصحفيين لمكانتهم من أجل التعبير عن أفكار حزبية أو تيارات فكرية، و كل هذه الأحكام لها طبيعة سياسية، و هي إيجابية إلى حد ما.

الفصل الأول : الآليات المعتمدة في تنظيم و أخلقة الإعلام السمعي البصري بالجزائر

كما نجد أن الأخلاقيات و الأداب التي تضمنها هذا الفصل تتسم بطابع إجتماعي أيضا، أي أنها تنظم و تضبط العلاقة بين وسائل الإعلام و المجتمع على غرار عدم التحريض على العنف و الإرهاب و التمييز العنصري و الإمتناع عن السب و الإهانة و الإبتذال بالنظر إلى القيم الراسخة للمجتمع الجزائري .

بالإضافة إلى ذلك تضمن هذا الفصل بعض الأحكام المهنية التي تعتبر جديدة في مجال أخلاقيات الإعلام في الجزائر و هي الأخلاقيات التي تتعلق بالإعلام السمعي البصري على غرار عدم تغيير مضمون الصور و معناها باللجوء إلى طرق تكنولوجية و التأكد من كفاءة و مصداقية الخبراء و المستشارين الذين يشاركون في الحصص و البرامج.

2 - الآليات الإجرائية التي تتعلق بالعلاقات مع الهيئات : تضمن هذا المرسوم أيضا عددا من الآليات الإجرائية التي سعى من خلالها إلى تنظيم علاقة المؤسسات الإعلامية السمعية البصرية مع هيئات أخرى في مجالات معينة مثل الأرشفة و حقوق المؤلف و حقوق الطفل، و هي آليات إجرائية مرتبطة بالآليات الهيكلية التي تضمنها قانون النشاط السمعي البصري 04-14 ، و عليه فهي آليات إجرائية مكملة لنص قانون النشاط السمعي البصري.

3 - الآليات الإجرائية التي تتعلق بمضمون البرامج : فيما يتعلق بمضمون البرامج ركز المشرع على المبادئ و القيم الواجب إحترامها في المضامين الإعلامية السمعية البصرية ، بحيث أن أغلب هذه المبادئ يمكن اعتبارها كأخلاقيات للممارسة الإعلامية السمعية البصرية.

4 - الآليات الإجرائية المتعلقة بالبرمجة : وقد اهتم المشرع أيضا بالبرمجة ليخصص لها جانبا من الإجراءات التنظيمية التي من شأنها ضمان علاقة محترمة بين الجمهور و المؤسسة الإعلامية و تعزيز مهنية هذه المؤسسات.

ونلاحظ هنا أن المشرع جاء بأمر جديد كآليات إجرائية من شأنها ضمان إحترافية العمل الإعلامي و تعزيز العلاقة بين الجمهور و المؤسسة الإعلامية، خاصة فيما يتعلق بفئات البرامج و أزمنة بثها و ذلك ما يندرج في إطار الأمور الإيجابية التي جاء بها هذا النص التشريعي.

5 - الآليات الإجرائية المتعلقة بالقضايا المطروحة على الجهات القضائية : ضبط المشرع من خلال الإجراءات التي تدخل في هذا الصنف كعمليات تعامل الصحفيين أو ممارسي الإعلام السمعي البصري مع هذه القضايا في ظل إحترام أخلاقيات المهنة، و هنا نجد أن أخلاقيات المهنة شكلت الأساس التي اعتمد عليه المشرع في صياغة الإجراءات التي تدخل في هذا الإطار.

6 - الآليات الإجرائية المتعلقة بالأطفال و المراهقين : نظرا لحساسية هذه الفئة الاجتماعية فقد خصص المشرع فصلا كاملا تضمن جملة من الأحكام كآليات إجرائية تسعى إلى حماية هذه الفئة و تقديم خدماتية محترفة لها و كذا تحييدها عن أي صراع عرقي أو ديني أو غير ذلك، و نلاحظ أن هذه الأحكام هي عبارة عن أخلاقيات للممارسة الإعلامية السمعية البصرية بحيث أنها تركز على قيم و مبادئ تضبط الممارسة الإعلامية و توجهها.

7 - الآليات الإجرائية المتعلقة بالعلاقات مع المواطنين : في هذا الجانب من الآليات ركز المشرع على زاوية مهمة من العلاقات، هي تلك التي تخص المؤسسة الإعلامية و المواطنين أو الجمهور ، لا سيما فيما يتعلق بمنح المواطن القدرة على الإتصال بالمؤسسة الإعلامية و حيازة جزء من المعلومات المتعلقة بها على سبيل الإستعلام، و كذلك المعلومات التي يحتاج المواطن إلى معرفتها و كفايات مشاركة المواطنين في الحصص التلفزية . و نجد أن كل الإجراءات التي تضمنها هذا الفصل مستمدة من نظرية المسؤولية الإجتماعية لوسائل الإعلام بحيث أنها تراعي مصالح المواطن و حقوقه.

8 - الآليات الإجرائية المتعلقة بمستخدمي المؤسسات الإعلامية السمعي البصرية : تضمن هذا الفصل أحكاما من شأنها ضبط تسيير المؤسسات الإعلامية و كذلك ضبط العلاقة بين أرباب المؤسسات الإعلامية و المستخدمين، وذلك من خلال جملة من الإجراءات التي لها أهميتها في تنظيم و تعزيز إحترافية المؤسسات الإعلامية المعنية بهذا المرسوم

وبلاحظ ان جل هذه الاحكام التي تبدو بديهية في بيئة عمل صحية و محترفة، إلا ان أهميتها تتضح بالنظر إلى الوضعية التي عاشها الصحفيون في فترة التسعينات إلى غاية منتصف الألفينات ، حيث عانوا من هضم حقوقهم البسيطة من طرف ارباب المؤسسات الإعلامية بما في ذلك عدم التصريح لدى مصالح الضمان الإجتماعي و عدم الإستفادة من أي تكويني أو تحسين مستوى على مدى سنوات.

إلا أن ثغرة يمكن أن يستغلها القائمون على المؤسسات الإعلامية السمعية البصرية في هذا الصدد، وهي أن المشرع لم يفرض التكوين و تحسين المستوى بشكل عيني، أي أنه لم يمنح كل صحفي بعينه الحق في التكوين بشكل دوري بل فرض مخطط تكوين عام موجه للمستخدمين بما فهم الصحفيين ، و عليه يمكن أن يكون التكوين كهدية تمنح بشكل مجاملاتي غير مدروس لأشخاص بعينهم دون غيرهم ، بحيث يمكن لمستخدم واحد أن يستفيد من أكثر من تكوين في حين أن مستخدم آخر يستفيد من تكوين على فترات متباعدة جدا لسبب أو لآخر، ولهذا كان من الأفضل أن يتم فرض التكوين بشكل عيني على المستخدمين وليس بشكل عام.

9 - الآليات الإجرائية المتعلقة بالإشهار و الرعاية و الإقتناء عبر التلفزيون : وهي من بين أهم الإجراءات التي تنظم عمل المؤسسات الإعلامية لأن لها علاقة بالجانب الإقتصادي لهذه المؤسسات و بالتالي فهي تؤثر سلبا و إيجابا على مهنية و إحترافية الممارسة الإعلامية بل و تؤثر أيضا على كل الآليات الأخرى لا سيما تلك المتعلقة بالمجتمع والمهنيين.

وقد فصل المشرع في هذا الإطار في كل المسائل المتعلقة بالإشهار و الأنماط التجارية الأخرى مثل الرعاية و الإقتناء عبر التلفزيون، حيث جاءت معظم هذه الإجراءات التنظيمية على شكل أخلاقيات مهنية متعلقة بالإشهار ، مع صبغة إجتماعية و حماية لبعض الفئات الإجتماعية مثل الأطفال و المراهقين و النساء.

كما تطرق المشرع إلى المعايير الزمنية للبت الإشهاري ناهيك عن العلاقة بين القناة كدعامة إشهارية و بين أفراد المجتمع من مشاهدين بالإضافة إلى تحديد العلاقة بين الجوانب السياسية و الإقتصادية للمضامين الإشهارية.

10 - الآليات الإجرائية المتعلقة بالرقابة : في هذا المستوى عاد المشرع إلى ضبط العلاقة بين المؤسسات الإعلامية و الهياكل التنظيمية الأخرى المعنية بتنظيم قطاع الإعلام السمعي البصري على غرار سلطة ضبط السمعي البصري ، كما تطرق أيضا إلى الرقابة المالية للمؤسسات الإعلامية وهو أمر مهم جدا لضمان الشفافية المالية للمؤسسات الإعلامية. فضلا عن حرص المشرع على مراقبة عدم إنقطاع الخدمة الإعلامية السمعية البصرية من خلال إلزام القائمين المؤسسات الإعلامية على ضمان إستمرارية البث التلفزيوني.

5 - الجوانب المساعدة على توفير بيئة مهنية محترفة :

تضمن هذا المرسوم العديد من الأحكام التي من شأنها المساعدة على توفير بيئة مهنية ملائمة للعمل الإعلامي المحترف، وهي الأحكام التي تتقاطع مع العديد من الفئات الأخرى لاسيما منها تلك التي تتسم بطابعها الأخلاقي، بحيث أن الأحكام الأخلاقية تساعد بدورها في توفير بيئة مهنية محترفة.

ومن بين أهم الأحكام التي جاءت في هذا السياق تلك التي تلزم القائمين على تكوين المستخدمين و ضمان استفادتهم من دورات تكوينية وكذا إلزام أصحاب المؤسسات الإعلامية بإحترام إلتزاماتهم تجاه هيئات الضمان الإجتماعي، وهو ما يساهم في توفير الظروف الملائمة للصحفيين للقيام بدورهم .

بالإضافة إلى ذلك ألزم المشرع المؤسسات الإعلامية بحماية حقوق المؤلف و شرع قانونيا ضرورة الحفاظ على أجواء محترمة في الحصص الحوارية وهو ما يساعد الصحفي على القيام بدوره في أجواء مهنية.

وقد تطرق المشرع إلى جانب مهم يدخل في هذا الإطار وهو ضبط التعامل الإداري مع الصحفيين من خلال منح سلطة ضبط السمعي البصري القدرة على الرقابة و الحصول على كل الوثائق الخاصة بالمؤسسة الإدارية منها و المالية و هو ما يساعد إلى حد ما على ضمان حقوق الصحفيين و ضمان إحترام عقود العمل التي طالما تميزت بالغموض في قطاع الإعلام الخاص.

المسائل الأخرى المتعلقة بالأرشفة و كفاءات تنظيمها منها هي الأخرى تساهم في خلق بيئة محترفة، فضلا عن الأحكام المتعلقة بالإشهار و الرعاية و هي الأحكام التي تضمن إحترافية العمل الإعلامي و تحيد به عن المنطق التجاري المحض.

المطلب الثالث : أبرز النتائج و أهم الاستنتاجات

يعد هذا الرسوم إضافة مهمة في مجال التشريع الإعلامي الجزائري لاسيما المتعلق منه بالممارسة الإعلامية السمعية البصرية، بحيث تضمنت هذه الوثيقة العديد من الأحكام الدقيقة و القيمة التي من شأنها أخلقة الممارسة الإعلامية و تنظيمها و تأطيرها أيضا، بالنظر إلى جملة الأحكام التي تضمنتها مواد هذا النص.

وتكمن أهمية هذه الوثيقة في أنها جاءت لتسد فراغا قانونيا ظلت تعاني منه الساحة الإعلامية الجزائرية طيلة أربع سنوات بعد ظهور القنوات التلفزيونية الخاصة المعتمدة بالجزائر، وما تلاها من إنفتاح البلد على الإعلام السمعي البصري منذ سنة 2012 وما تطلب ذلك من قوانين تنظم القطاع.

أما الناحية الإجرائية، جاء هذا المرسوم إستكمالا للمنظومة القانونية الخاصة بقطاع الإعلام، بحيث أنه جاءت أحكامه مكملة لتلك التي تضمنها قانون الإعلام العضوي 05-12 و قانون النشاط السمعي البصري 04-14.

و من أهم ما يسجل لهذه الوثيقة التشريعية هو طابعها المسؤولية، بحيث أنها تنزيل واضح للمبادئ و التوجيهات العملية التي جاءت بها نظرية المسؤولية الاجتماعية إلى واقع الممارسة الإعلامية و يتضح ذلك من خلال جملة الأحكام الأخلاقية ذات البعد الاجتماعي التي تضمنتها مواد المرسوم، بحيث نلمس إجتهدا لدى المشرع من أجل الإحاطة بكل الجوانب الأخلاقية المرتبطة بالإعلام السمعي البصري و ذلك دائما من زاوية حرصه على تنظيم القطاع.

إلا أننا نجد أن المشرع ركز بالدرجة الأولى، من خلال هذا المرسوم، على ضبط الممارسة الإعلامية في تعاملها مع الشأن السياسي بالدرجة الأولى، أي أنه ركز على وضع حدود معينة - أعطاها بعدا مهنيا - أمام ممارسي الإعلام السمعي البصري خلال تعاملهم مع الفضاء السياسي و بالخصوص الشخصيات السياسية السامية في البلاد و كذا المؤسسات التنفيذية العليا للبلاد، وهو ما يبرز الهاجس السياسي الموجود عند المشرع، و قد يعود ذلك إلى الظروف و المعطيات الجيوسياسية التي جاءت فيها هذه النصوص التشريعية.

ويتضح من خلال تحليلنا لهذا المرسوم أن أولويات المشرع هي سياسية بالدرجة الأولى ثم إجتماعية و ثقافية بالدرجة الثانية ثم إقتصادية بالدرجة الثالثة.

ففي الشق الاجتماعي ركز المشرع أيضا و بدرجة كبيرة على ضبط الدور الاجتماعي لوسائل الإعلام بحيث ألزم القائمين على المؤسسات الإعلامية السمعية البصرية على حماية بعض الفئات الاجتماعية على غرار الأطفال و المراهقين و النساء و كذا ذوي الاحتياجات الخاصة، و حرص على تأطير مضمون هذه القنوات من الناحية الاجتماعية تفاديا لبعض الإنزلاقات الأخلاقية كتلك التي حدثت في الجزائر خاصة في الفترة التي تلت ظهور القنوات التلفزيونية الخاصة أو التي حدثت في بعض الدول لاسيما الغربية منها. كما حرص المشرع على ضمان علاقة محترمة بين الجمهور و

الفصل الأول : الآليات المعتمدة في تنظيم و أخلقة الإعلام السمعي البصري بالجزائر

المؤسسة الإعلامية من خلال جملة من الاحكام المتعلقة سواء و التأسيس لممارسة إعلامية محترفة و صحية تراعي حساسيات المجتمع و خصوصياته.

أما من الناحية الثقافية، فإن إهتمام المشرع بحماية هذه الحقوق سيكون له دور جد إيجابي في تنمية الأنشطة الثقافية و الفنية في الجزائري و ضمان علاقة محترمة بين المؤسسات الإعلامية و أصحاب الفعل الثقافي و الفني عموما وهي العلاقة التي كانت تتم على حساب حقوق الفاعلين الثقافيين من كتاب وباحثين و أدباء و فنانين و غيرهم من الفئات المعنية بهذا المجال.

وفي الشق الإقتصادي نجد العديد من البنود تعزز الشفافية المالية للمؤسسة الإعلامية و تطرح إمكانية الرقابة على الأموال المخصصة للإستثمار في مجال الإعلام السمعي البصري، كما فصل المشرع في مجال الإشهار كاهم دعامة مالية للمؤسسات الإعلامية ، بحيث تساهم الأخلاقيات التي جاء بها هذا المرسوم في خلف تنافسية شريفة بين المتعاملين الإقتصاديين.

إلا أن المشرع لم يمكن الصحفي من الإستفادة المباشرة ، ولو بنسب محددة، من أموال العائدات الإشهارية على الرغم من أن الصحفي هو محرك العمل الإعلامي و المؤسسة الإعلامية تقوم على علمل الصحفي بالدرجة الأولى.

ويمكن القول أيضا أن هذا المرسوم تضمن العديد من الأحكام التي من شأنها المساعدة على توفير بيئة مهنية ملائمة للعمل الإعلامي المحترف، وهي الأحكام التي تتقاطع مع العديد من الفئات الأخرى لاسيما منها تلك التي تتسم بطابعها الأخلاقي، بحيث أن الأحكام الأخلاقية تساعد بدورها في توفير بيئة مهنية محترفة.

مما يسجل لصالح هذه الوثيقة أيضا هو أنها اهتمت أيضا بتوفير فضاء محترم للنقاش في الإعلام السمعي البصري في الجزائري يقدم صورة عن مستوى إعلامي محترف و راقى مهما كان موضوعه أو نوعه في البلاد، كما يقدم صورة محترمة عن الإعلام الجزائري و ينأى به عن الإثارة التي قد تكون على حساب المهنة و آدابها.

كما اهتم المشرع بالجانب المهني، حيث ألزم بضمان الجودة و ترقية البرمجة و الممارسة الإعلامية إلا أننا لا نجد في الجزائر مدارس كفئة مختصة في التكوين السمعي البصري التقني، أما بالنسبة للبرمجة فهي لا تدرس إلى في مقياس واحد في مرحلة الليسانس بكليات الإعلام بشكل نظري في الكثير من الأحيان. و عليه فإن جملة هذه النقائص يمكن أن تقلل من جودة الإعلام السمعي البصري خاصة من حيث التقنية. وبالمقابل لم يشر المشرع إلى أهمية توطيد العلاقة بين مؤسسات التعليم العالي الجزائرية في دعم إحترافية قطاع الإعلام، سواء من خلال التكوين المتواصل أو من خلال إلزام مسؤولي القنوات بتكوين قاعدي محترم لهم و لممارسي المهنة. و الدليل على ذلك أن الترقية و التدرج في سلم المناصب بالمؤسسات الإعلامية لا يخضع لأي شروط علمية بل ظل و لا يزال، يعتبر كمكافئة ظرفية أو أنه يتم على إعتبارات غير مضبوطة قد تكون أحيانا غير مهنية و لا علمية.

الفصل الأول : الآليات المعتمدة في تنظيم و أخلقة الإعلام السمعي البصري بالجزائر

يجب التذكير في هذا المستوى، أننا من خلال هذه المواد نتعامل مع معطيات جديدة بالنسبة للممارسة الإعلامية الجزائرية التي بقيت لمدة معتبرة بعيدة عن التوجيه الأخلاقي، بحيث أن المشرع يتطرق لأول مرة في تاريخ التشريع الجزائري إلى أخلاقيات الصورة التلفزيونية ، علما أن النصوص التشريعية لم تتطرق من قبل إلى الصورة الصحفية على الرغم من أهميتها و حساسيتها و قدرتها التأثيرية.

إلا أننا نجد أيضا أن المشرع تجاوز العديد من الأمور فيما يخص أخلاقيات الممارسة الإعلامية السمعية البصرية ، فهو لم يطرق - على سبيل المثال لا الحصر - إلى أخلاقيات استخدام المؤثرات البصرية و الصوتية ولا إلى بث المواد المتحصل عليها من خلال التنصت أو التجسس ، إلا أن ذلك لا ينقص من أهمية المواد المذكورة و أحكامها ، على اعتبار أنها تؤسس لممارسة إعلامية مهنية.

ونؤكد في هذا الفصل أن معظم المبادئ الأخلاقية التي تضمنها هذا المرسوم يمكن أن تساهم في بلورة ميثاق لأخلاقيات المهنية أو مدونة للسلوك المهني خاصة بالإعلام السمعي البصري تكون كفيلة بأخلة هذه الممارسة الإعلامية في الجزائر بشكل أفضل. إلا أن هذا الميثاق يجب أن يشمل جوانب أخرى لم يتطرق عليها المشرع وبقيت لحد الآن مهمة و تخضع لمستوى و مزاج الصحفيين و المنشطين و مسيري المؤسسات الإعلامية السمعية البصرية، و هي الجوانب التي سنعمل على ترقيتها و إبرازها بناء على المقابلات التي سنجرىها في الشق الثاني من هذا الفصل التطبيقي. كما يمكن لأحكام هذا المرسوم أن تشكل أحد المنطلقات الأساسية لإعادة النظر في تعريف الصحفي المحترف لكي يأخذ بعين الاعتبار المعطيات الأخلاقية التي لا يمكن أن تكتمل إحترافية الصحفي من دونها .

ونلاحظ في هذه النقطة، ذلك التقارب الكبير بين أحكام هذا المرسوم و بين الأحكام الواردة في مدونة الأخلاقيات الصحفية الفرنسية المعتمدة في 16 أكتوبر 2013 من طرف مجلس أخلاقيات الصحافة الفرنسي ، وقد يعود ذلك إلى حرص المشرع الجزائري على الإستفادة من التجربة الفرنسية في مجال أخلة مهنة الصحافة و تنظيمها.

بالمقابل، و على الرغم صدور مرسوم تنفيذي رقم 16-222 والمؤرخ في 17 أوت 2016، الذي يحدد كفاءات وشروط منح خدمة السمعي البصري في إطار تنظيم قانون السمعي البصري، غير انه لم يشر لا من قريب أو من بعيد إلى قضية البث مما يدفع على التساؤل، فهل يبقى البث متوصلا من الخارج وتتواصل معه عمليات استنزاف العملة الصعبة إلى الخارج أمام عدم قدرة مؤسسة البث الإذاعي و التلفزيوني على توفير ما يكفي من الترددات لتخصيصها إلى العدد المتنامي للقنوات الخاصة في الجزائر، و عليه فإن هذا المرسوم لم يتطرق مثله مثل النصوص التشريعية الأخرى المتعلقة بالإعلام إلى مسؤولية الدولة في توفير الأنظمة التقنية و الترددات الكافية لإستعاب العدد المتنامي للقنوات الخاصة المرخص لها في الجزائر، خاصة إذا علمنا أن هذه المسألة التقنية قد تحد من إمكانية الإستثمار في هذا القطاع على اعتبار ان الرخص ستقدم حسب إمكانية المؤسسة الوطنية للبث الإذاعي و التلفزيوني، وهو ما يتعارض مع التوجه الذي طرحه قانون الإعلام 05-12 بانفتاح قطاع السمعي البصري أمام المبادرة الخاصة.

الفصل الأول : الآليات المعتمدة في تنظيم و أخلقة الإعلام السمعي البصري بالجزائر

و من حيث المحتوى، فقد تميزت المرسوم محل التحليل بغموض مفاهيمي في الكثير من الأحكام، و استعمل في الكثير من المرات بعض المفاهيم و المصطلحات الفضفاضة و غير المشروحة بشكل دقيق وهو ما يمكن أن تنجر عنه تأويلات مصلحة أو ظرفية لا تخدم مهنية القطاع.

كما تميز هذا المرسوم التنفيذي بإجراءات أكثر صرامة مقارنة بالقانون العضوي للإعلام أو القانون العادي الخاص بالنشاط السمعي البصري، و عليه يمكن نستنتج أنه تم التعامل بشكل تدريجي مع المطالب المتعلقة بحرية الرأي و التعبير و تلك المنادية بفتح التعددية الإعلامية في القطاع السمعي البصري، حيث عمدت السلطة إلى فتح المجال و لكنها بشكل حذر و تدريجي استمر حوالي 6 سنوات تم خلالها التراجع عن الكثير من الأمور المرتبطة بحرية الرأي و التعبير التي أطلقتها السلطات العليا في البلاد، و تم خلال هذه الفترة ممارسة نوع من التضييق التدريجي و المدروس من خلال النصوص التشريعية التنظيمية و خاصة المراسيم التنفيذية.

أما عن النقائص التي جاء عليها هذا المرسوم، فقد كانت على مستوى العلاقة بين المؤسسة كإدارة و بين مستخدميها من صحفيين و غيرهم، بحيث أن المشرع ألزم مسؤولي المؤسسات الإعلامية ببعض الأحكام المتعلقة بالضمان الإجتماعي و التكوين ، إلا أن ذلك لا يكفي، خاصة و أن واقع العديد من المؤسسات يثبت إمكانية التلاعب و التنصل من هذه المسؤوليات باستغلال ثغرات موجود في قانون العمل و هي الثغرات التي تم يتكفل هذا المرسوم و لا النصوص التشريعية الإعلامية بسدها.

وعليه، فبالنظر إلى الطبيعة المميزة للمؤسسة الإعلامية فإننا كثيرا ما نجد توترا يطبع العلاقة بين إدارة المؤسسة الإعلامية التي تسير من طرف إداريين يعتقدون أن المؤسسة الإعلامية تخضع لنفس معايير التسيير الإداري للمؤسسات الأخرى و بين الصحفيين و التقنيين الذي يتحملون الجزء الأكبر من ضغط العمل الصحفي.

المشرع الجزائري لم يقدم الضمانات الكافية للناشطين في حقل الإعلام السمعي البصري لتمكينهم من ممارسة نشاطهم المهني حسب المعايير المهنية و ما تقتضيه من حقوق يتمتع بها الصحفي في الحصول على المعلومة أو الحق في التحقيق الصحفي، بحيث أننا نجد أن المشرع رسم حدود ضيقة ومحددة مسبقا لممارسة هذا النشاط و عمد في الكثير من المحطات إلى التراجع عما جاء في القانون العضوي.

كما أن كل النصوص التشريعية محل التحليل لا تشير إلى أهمية البحث العلمي في تطوير و ترقية الممارسة الإعلامية و لاتضع الآليات التي من تمكن قطاع الإعلام أو هيئات الضبط من الاستفادة من البحوث الجامعية التي تجرى حول القطاع.

ولا تتضمن كل النصوص محل التحليل آليات تمكن الجمهور من التعبير عن رأيه بشكل مباشر حول مستوى الإعلام السمعي البصري، و بالتالي فإنها إلى حد ما همشت دور الجمهور في توجيه و ترقية الممارسة الإعلامية السمعية البصرية.

الفصل الثاني :

التصورات المتعلقة بالآليات الكفيلة بتنظيم و أخلة
الممارسة الإعلامية السمعية البصرية

المبحث الأول : صياغة دليل المقابلات العلمية

في إطار تقنية المقابلة التي قمنا باعتمادها في الشق الثاني من هذه الدراسة، نقوم حاليا بصياغة دليل المقابلة و الذي نفتتحه بتمهيد نوضح من خلاله أخلاقيات البحث العلمي المعتمدة في تقنية المقابلة، حتى يتعرف المستجوب على مصير المعلومات التي يدلى بها في هذا الإطار.

ويتضمن تمهيد المقابلة المعلومات التالية :

تندرج هذه المقابلة في إطار التحضير لأطروحة الدكتوراه في علوم الإعلام والاتصال ، موضوعها آليات تنظيم الممارسة الإعلامية السمعية البصرية في الجزائر. و تخضع هذه المقابلة العلمية لمجموعة من المبادئ المرتبطة بأخلاقيات البحث العلمي أهمها :

- أن المعلومات والآراء المستقاة من اي مقابلة تجرى في إطار هذه الدراسة تتمتع بطابع السرية ولا يجوز

الكشف عن صاحبها إلى بتصريح منه شخصيا.

- تستخدم المعلومات والآراء والمواقف المحصل عليها من خلال هذه المقابلات لأغراض علمية بحتة ولا يجوز استغلالها لغير ذلك.

- لا يحق للباحث تغيير أو تعديل المعلومات أو الآراء الواردة في إطار هذه المقابلات العلمية مهما كانت الأسباب.

- يحق للباحث أن يمتنع عن الأخذ بما ورد في مقابلة معينة إذا رأى أنها لا تخدم إشكالية الدراسة وهذا حصرا إذا اعتمد العينة الانتقائية المعتمدة عادة في الدراسات النخبوية أو المعيارية – وهي العينة المعتمدة في هذه الدراسة - .

ونشير في هذا السياق إلى أن هذا الدليل هو دليل شامل لكل المقابلات التي سنقوم بها في إطار هذه الدراسة التي تتكون من عدة جوانب، وعليه فإننا سنختار من هذا الدليل الجانب الذي يتوافق مع تخصص كل مستجوب أي أننا لن نطرح كل هذه الأسئلة على كل المستجوبين، بل سنختار من أسئلة هذا الدليل ما يتوافق مع تخصص المستجوب واهتماماته.

المطلب الأول : المفاهيم المتعلقة بموضوع الدراسة

نسعى من خلال هذا المحور إلى إعادة التفكير في المفاهيم و التعاريف المتعلقة بالإعلام و المتداولة في النصوص التشريعية الجزائرية وبالأخص تلك التي لها علاقة مباشرة بموضوع دراستنا ، كما ندرس تناول القانوني (من خلال النصوص التشريعية الجزائرية) لمسألة الأخلاقيات الصحفية.

وبناء على ذلك نطرح الأسئلة التالية :

- يعرف القانون العضوي للإعلام رقم 05-12 لاسيما المواد 73 و 74 الصحفي المحترف على أنه "كل من يتفرغ للبحث عن الأخبار و جمعها و انتقاؤها (...) و يتخذ من هذا النشاط مهنته المنتظمة و مصدرا رئيسيا لدخله".

• هل ترون أن هذا التعريف يعكس العلاقة بين الممارسة الإعلامية والاحترافية ؟

• في نظركم، إلى أي مدى يجب الربط بين الممارسة المحترفة لمهنة الصحافة وبين الإلتزام بالأخلاقيات المهنية ؟

- تثبت صفة الصحفي المحترف بموجب المادة 79 من قانون الإعلام المذكور أعلاه ببطاقة وطنية للصحفي المحترف تصدرها لجنة خاصة ، نلاحظ أن اللجنة المكلفة بمنح هذه البطاقة المهنية لا تشترط أية شروطا مهنية تتعلق بالكفاءة أو بأخلاقيات الممارسة الإعلامية بل تشترط ملفا إداريا فقط.

• هل ترون أنه من الضروري فرض شروط تتعلق بالمستوى المهني و الأخلاقي للصحفي المرشح للحصول على بطاقة الصحفي المحترف و ما هي هذه الشروط ؟ (مثلا إمتحان سنوي يتم تنظيمه على مستوى المدرسة العليا للصحافة أو أن يشترط تكوين خاص للصحفيين أو أن يتم تقييم أعمالهم طيلة فترة التبرص المحسوبة منذ القبول في مسابقة التوظيف إلى غاية الترشح للحصول على البطاقة المهنية).

- تضمن الفصل الثاني من قانون المتعلق بأداب و أخلاقيات المهنة من قانون الإعلام 12.05 جملة من الأحكام الأخلاقية التي يتوجب على الصحفي مراعاتها في عمله ، وبموجب مواد هذا الفصل يصبح عدم احترام أخلاقيات المهنة خرقا للقانون يجوز بسببه معاقبة الصحفي :

• هل ترون أن أخلاقيات الإعلام يجب أن تكون التزاما مهنيا نابعا من عند الصحفيين في حد ذاتهم أم مفروضا بموجب القانون ؟

• هل ترون أنه من الضروري معاقبة الصحفي الذي يثبت عدم احترامه لأخلاقيات الصحافة ؟

• كيف يمكن أن تتحول عملية تنظيم الممارسة الإعلامية إلى حالة رقابة أو تضيق على هذه الممارسة ؟

المطلب الثاني : هيئة تنظيم الإعلام السمعي البصري

نناقش في هذا المحور الآليات الأنسب لتنظيم الممارسة الإعلامية السمعية البصرية بما يتوافق مع طبيعة المجتمع الجزائري مع استعراض بعض التجارب الأجنبية و محاولة الاستفادة منها و سبل تكييفها مع واقع الإعلام السمعي البصري الراهن في الجزائر.

- بالنظر إلى واقع الممارسة الإعلامية السمعية البصرية خلال السنوات الخمس الأخيرة:

- هل ترون أنه من الضروري تنظيم و أخلة قطاع الإعلام السمعي البصري في الجزائر؟ ولماذا؟
- تختلف آليات التنظيم و الرقابة المجتمعية على وسائل الإعلام من مجتمع لآخر ، فقد حدد البروفيسور جون كلود برتراند 80 آلية للمساءلة الاجتماعية لوسائل الإعلام تم تجربتها على أرض الواقع في مختلف دول العالم هذه هي أبرزها : (نقدم للمستجوب ورقة ملحقه تتضمن هذه الآليات)
- ماهي الآلية التي تقترحونها أو التي ترون أنها الأنسب لتنظيم أمثل لقطاع الإعلام السمعي البصري في الجزائر؟
- من أبرز الآليات الكفيلة بتنظيم الممارسة الإعلامية في الكثير من دول العالم ما يسمى بـ "سلطة ضبط" و أو "هيئة تنظيم" الإعلام – ومثلما تختلف التسميات من دول لأخرى فإن هيكله و ميكانيزمات و طبيعة عمل هذه الهيئات يختلف كذلك.
- كيف تتصورون العلاقة بين السلطة السياسية و بين الآلية المعنية بتنظيم الإعلام السمعي البصري ؟ (تكاملية، تبعية، ليس لها أية علاقة).
- عرفت الجزائر محاولة لتنظيم مهنة الصحافة سواء من خلال المجلس الأعلى للإعلام أو من خلال المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة ، ما هي الأسباب التي ساهمت في إفشال هتين التجربتين في نظركم ؟
- ما رأيكم في "سلطة ضبط النشاط السمعي البصري" الحالية:
- من حيث التبعية (تابعة للدولة)
- من حيث التركيبة
- من حيث الصلاحيات

- إذا طلبنا منكم المشاركة في وضع تصور عام لآلية هيكلية (هيئة) خاصة بتنظيم الممارسة الإعلامية السمعية البصرية

- ما هو تصوركم لتكوين هذه الهيئة :
- في علاقتها مع السلطة السياسية.
- كيفية اختيار أعضائها.
- ما هي في نظركم أحسن طريقة لتمويل هذه الهيئة بحيث تكون مستقلة في قراراتها عن المؤسسات الإعلامية من جهة (خاصة بالنظر إلى تجربة المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة) و عن السلطة السياسية (تجربة المجلس الأعلى للإعلام)؟
- ما هي الأساليب التي ترونها كفيلة بفرض قرارات هذه الهيئة في حالة عصيان مؤسسة إعلامية أو رفضها لقرارات هذه الهيئة ؟
- ما هي درجة الإلزامية التي يمكن أن تحظى بها هذه الهيئة ؟ (إستشارية أم الزامية)
- كيف تتصورون علاقة هذه الهيئة مع قطاع العدالة (مثلا هل قراراتها يجب أن تكون ملزمة يأخذ بها جهاز القضاء أو أن آرائها من الأفضل أن تبقى إستشارية).
- هل يمكن أن تكون هناك أكثر من هيئة للقيام بمهمة تنظيم و ضبط و مراقبة عمل وسائل الإعلام السمعية البصرية ؟
- ما هو الدور الذي يمكن أن يضطلع به المجتمع المدني في مراقبة مستوى الخدمة العمومية الذي تقدمه وسائل الإعلام ؟
- ما هو تقييمكم لدور المجتمع المدني في الجزائر فيما يتعلق بالرقابة على وسائل الإعلام ؟ وهذا تقترحون ؟

المطلب الثالث : أخلاقيات الممارسة الإعلامية السمعية البصرية

نتناول في هذا المحور الخصوصيات المتعلقة بالإعلام السمعي البصري من حيث أخلاقيات المهنة لاسيما تلك المرتبطة بالصورة و الصوت، وهنا نحاول استخلاص الجوانب التي تميز هذا النوع من الإعلام عن غيره باعتبار أن الصورة و الصوت هما مجال رئيسي لهذا التميز كما أننا نركز من خلال هذا المحور على تخصصات المبحوثين فالمهني يرى الخصوصيات من زاوية الممارسة اليومية و القانوني يرى المسألة من زاوية الالتزامات القانونية والمسير يركز على جوانب التمويل و الإشهار و السياسي يتطرق إلى أخلاقيات الإعلام خلال الانتخابات و هكذا حتى نلم بكل هذه الخصوصيات.

نقوم في مرحلة أولية بمناقشة بعض الانزلاقات المهنية المسجلة في بعض القنوات وكيفية التعامل معها من مجال تخصص المبحوث.

- تعلمون أنه لحد الآن لا يوجد وثيقة أخلاقية أو مدونة سلوك مهني توضح السلوك الأمثل في الممارسة الإعلامية السمعية البصرية و عليه تبقى التجربة الجزائية على غرار العديد من التجارب في العالم الثالث تعاني من التفسير الذاتي و المصلي للاحترافية و المهنية كما أن أي هيئة تنظيمية مستقبلية ستكون قاصرة في غياب هذه الوثيقة :

• لماذا في رأيكم لم يتم لحد الآن العمل على وضع مدونة أخلاقية خاصة بالممارسة الإعلامية السمعية البصرية ؟

• ما هي - بالنسبة لكم- أهمية العمل على وضع ميثاق لأخلاقيات الممارسة الإعلامية السمعية البصرية في الجزائر خاصة بالنظر إلى الخصوصية و الحساسيات التي تميز الصورة كوعاء إخباري ؟

• هل تعتقدون أن هناك اختلاف في أخلاقيات الممارسة المهنية بين الصحافة المكتوبة و بين الإعلام السمعي البصري ؟

(1) - من حيث التحرير : نظرا للعلاقة الوثيقة بين التحرير كأهم مرحلة من مراحل المعالجة الخيرية و بين أخلاقيات مهنة الصحافة، فإنه لابد من مراعاة هذه الأخيرة في إعداد المضمون الإعلامي الموجه للجمهور بما يضمن المصلحة العامة للمجتمع وذلك مع الأخذ بعين الاعتبار الاختلاف الموضوعي الوارد بين الإعلام السمعي البصري و الصحافة المكتوبة في ما يتعلق بطبيعة الوسيلة و عليه :

• كيف يمكن التفريق عمليا بين الأنواع الصحفية (الخبر و الرأي و التحليل) في الإعلام السمعي البصري خاصة وأنه في الكثير من الأحيان تتداخل الآراء الشخصية لمقدم الأخبار أو منشط الحصة مع الأنواع الصحفية الخيرية؟

• فيما يتعلق بالمواضيع المتخصصة على غرار الصحة و البيئة أو حتى التكنولوجيات الحديثة أو بعض المسائل الدولية (على غرار النووي أو جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية) أو المسائل المتعلقة بالقانون الدولي أو القانون الدولي الإنساني , التي تتطلب تخصصا أو على الأقل إلماما كبيرا و دقيقا بالموضوع من كل جوانبه.

- هل يجب أن تتعرض الموائيق الشرفية و الأخلاقية إلى هذا النوع من الممارسات التحريرية ؟

- ما هي الشروط الواجب توفرها في الصحفي الناشط في هذه المجالات المتخصصة؟

- هل ترون أن الصحفي الناشط في المجالات المتخصصة يجب أن يعتبر - خلال عملية التحرير - أنه يخاطب متخصصين أو عامة الناس أو كليهما ؟

- في حالة إذا ما كان يخاطب الجميع (كليهما) قد يقع الصحفي في فخ الابتذال الذي قد يفقد الموضوع أهميته وهذا ما ينقض من نجاعة الخبر و يجعله سطحيًا . كيف يمكن الحفاظ على أهمية الخبر من جهة و ضمان حق الجميع في الاطلاع على جميع الأخبار ؟

- بالنظر إلى دقة بعض المواضيع و تخصصها، لمن تعود المسؤولية الأولى في التحرير، للصحفي المتخصص أم لرئيس التحرير؟ (غير المتخصص في الكثير من الحالات) في حالة ما إذا كان الصحفي يعمل في قسم عام أي ليس قسما متخصصا.

2 - فيما يتعلق بالجوانب التقنية :

❖ التركيب أو التوليف : تختلف الصورة الإخبارية عن الصورة السينمائية فالأولى تهدف إلى نقل الحقيقة إلى الجمهور فيما تحاول الثانية نقل فكرة إلى الجمهور لا تعكس بالضرورة الحقيقة أو إيهاهم الجمهور بحدوث فعل ما من خلال تقنيات خاصة أثناء التقطيع و التركيب و بهذا الخصوص نطرح الأسئلة التالية :

- عموما، ما رأيكم في أن يقوم الصحفي أو المركب بمناورات تقنية خلال عملية التركيب قد تشكل أخطاء أو تجاوزات أخلاقية ؟ - هل لكم أن تذكروا لنا بعض هذه التجاوزات ؟

- في حالة ما إذا ركب التقني الصور الواقعية لتوحي إلى حدث أو فكرة لم تحصل بالفعل ، وذلك حتى يكيف الخبر مع الخط السياسي للقناة ، هل يكون بذلك قد اقترف مهنيا ؟

- هل يمكن للتقني أن يستعين بصور تم تصويرها في فضاء زمني و/أو مكاني آخر لحدث مماثل، من أجل تغطية النقص وارد في تغطية حدث ذا أهمية بالنسبة للقناة ؟
 - هل بإمكان التقني تعديل الصور لكي تتناسب مع الخبر محل المعالجة ؟ كأن يقوم مثلا باستخدام البرمجيات الإلكترونية من أجل إحداث تعديلات تجعل شخصا ما يصفق أو يضحك على حدث ما ليتناسب ذلك مع النص الكتابي المرافق للصورة .
- ❖ **اختيار لقطات وزوايا التصوير :** بما أن لقطات التصوير وزواياه تستند حسب الكثير من المدارس إلى فلسفة سياسية وإيديولوجية معينة :
- هل ترون أن هذه الاعتبارات يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار في مسألة أخلفة و تنظيم الإعلام السمعي البصري ؟
 - سنقدم لكم في ما يلي عددا من الممارسات المتعلقة بتغطية أحداث معينة و أنتم تعطون رأيكم في مدى أخلاقية هذه الممارسة و تقدمون الأصح من وجهة نظر مهنية :
- تقوم قناة معينة بتغطية لقاء شعبي لأحد المترشحين في انتخابات - رئاسية مثلا - وبما أن القاعة تكاد تكون فارغة يقوم المصور بالتقاط لقطات "جامعة" و "مقربة" تعطى انطبعا بأن القاعة ممتلئة .
 - تقوم قناة معينة بتصوير تجمع شعبي لمرشح في الانتخابات باهتزاز في الكاميرا و تأطير غير ثابت و رداءة في الصوت (في الحالات التي تتجاوز قدرة الفريق الإعلامي كيف يتم التعامل مع هذه المادة خاصة و أن القنوات مطالبة بتحقيق التوازن من حيث مدة التغطية لكل المترشحين – أي هل يتم بثها أم لا-)
- ❖ **المؤثرات البصرية و الصوتية :** يعتبر الضوء لغة الصورة و الناطق بالمعنى الدلالي لها، فالصورة الغنية بالإضاءة تعبر عن معاني متفائلة وإشاعة روح البهجة، بعكس الصورة التي تفتقر إلى الإضاءة فإنها تميل إلى إشاعة الشعور بالحزن والقتامة¹ كما أن لطبيعة الصوت معاني أكثر من معنى الكلام في حد ذاته و عليه :
- هل يتنافى استخدام المؤثرات البصرية (ألوان و فواصل بين المشاهد) و الصوتية (الصدى) مع أخلاقيات الممارسة الإعلامية المحترفة ؟
 - هل يمكن تعديل الصوت خلال إعداد الخبر الإذاعي أو التلفزيوني ؟
 - ما هي الحالات التي يمكن فيها استخدام هذه المؤثرات البصرية و الصوتية ؟

¹ - ياسر بكر، أخلاقيات الصورة الإخبارية، دار الكتب المصرية ، القاهرة ، 2012 ، ص : 179.

3 - فيما يتعلق بالممارسة المهنية :

❖ صور الهواة : تنامت في السنوات الأخيرة ظاهرة صحافة المواطن و جعلت المحطات الإخبارية تعتمد على

الصور التي يصورها الهواة و المواطنون من اجل تغطية الأحداث على اختلافها :

- ما مدى صحة الاعتماد على هذا النوع من الصور – التي عادة ما تتميز بنوعية رديئة - ؟
- في نظركم ما هي الحالات التي يمكن خلالها الاعتماد على هذا النوع من الصور بشكل كلي أو جزئي ؟
- ما هي النسبة التي قد يكون مسموحا بها فيما يخص استخدام صور الهواة في نشرة إخبارية دون أن يؤثر ذلك على نوعية المعالجة الإخبارية ؟

❖ الأشرطة الإخبارية : تعتمد الكثير من المحطات التلفزيونية على فلسفة تسويقية مفادها ان المشاهد

بحاجة إلى أكبر قدر من الأخبار في أقصر وقت ممكن مبررة ذلك بضيق وقت المشاهد و كثرة انشغالاته ، و عليه تقوم هذه المحطات بإضافة أشرطة إخبارية تسمى شريط المختصرات، تمر بسرعة أسفل الشاشة تتضمن أهم الأخبار بشكل مختصر وأحيانا تضع القناة شريطين أو أكثر

- ألا يمكن أن تؤدي كثرة الأشرطة و طريقة مرورها إلى التشويش على المشاهد و تشتيت انتباهه ؟
- من وجهة نظر أخلاقية، ما هي أحسن طريقة تقترحونها لتنظيم هذه الأشرطة الإخبارية المكتوبة على شاشات التلفزيون ؟

❖ أسماء المتدخلين و مناصبهم :

- ما هي المعايير المهنية المتعلقة بكتابة أسماء المتدخلين و مناصبهم ؟
- تستعمل الكثير من القنوات ألقابا للمتدخلين لديها قد تكون نوعا من المبالغة بالنسبة للمعنى وقد لا تكون مبررة في الكثير من الأحيان و ذلك بهدف أن تقارب القناة بين الموضوع (موضوع الحصة مثلا) و بين الضيف. على أي أساس يمنح اللقب للضيف في قناة ما ؟
- كيف يمكن تنظيم هذه الاستعمالات وما هي المسؤوليات المترتبة عن سوء استخدام هذه الألقاب في نظركم؟

❖ إنتاج الاخبار و البرامج : تعتمد بعض القنوات بشكل كبير على وكالات الأنباء المصورة في إعداد الأخبار

كما أن الكثير من القنوات لا تكاد تحتوى على قسم إنتاج خاص بها بل تملأ فترات بثها بإنتاجات أجنبية مثل الأفلام و المسلسلات .

- هل هناك مسؤولية مهنية و أخلاقية على القناة التلفزيونية تفرض عليها إنتاج نسبة معينة مما تبثه على شاشتها ؟ و ما هي هذه النسبة التي يجب أن تنتجها القناة بإمكانياتها الخاصة في تقديركم ؟

❖ الصور و المشاهد العنيفة أو المخيفة: تحتوى الكثير من التغطيات لحروب أو النزاعات , على

مشاهد عنيفة كما أن بعض المسلسلات أو التمثيليات تحتوى على مشاهد مخيفة و عليه :

- كيف يجب أن يتعامل معدوا النشرات و مبرمجو المسلسلات مع هذا النوع من المشاهد ؟

❖ إحترام رغبة الأفراد في عدم الظهور على الشاشة : من المعلوم أن لكل شخص طبيعي الحق في

صورته و استعمالاتها ، إلا أن الفريق الصحفي لا يمكن أن يطلب من جميع المارة في الشارع إمكانية تصويرهم .

- ماهي الحالات التي تستدعي طلبا مباشرا من الشخص بإمكانية تصويره ؟

- من هم الأشخاص اللذين من حقهم رفض بث صورهم على شاشة التلفزيون ؟ (شخصيات عمومية ، مواطنين، عمال خلال تغطية إضراب مثلا)

- وما هي الحالات التي يمكن لشخص تم تصويره الاحتجاج على استخدام صورته ؟

- ما هي الحالات التي يمكن فيها للشخص المحتج الحصول على تعويض سواء عن ضرر ما أو على استخدام صورته ؟

❖ الإشارة إلى الصور الأرشيفية : كيف يجب أن يتعامل الصحفي المحترف مع الصور الأرشيفية التي تكون

في الغالب ذات نوعية رديئة ؟

❖ صور المحاكاة و إعادة تمثيل الأحداث : يلجأ الكثير من معدي النشرات أو البرامج الخاصة إلى صور أو

رسومات لمحاكاة جلسة محاكمة منعت وسائل الإعلام من تغطيتها مثلا أو محاكاة حادث مرور راحت ضحيته شخصية هامة.

- أولا ما هو رأيكم في ذلك من وجهة نظر مهنية و اخلاقية ؟

- ألا يمكن أن تكون هذه الاجتهادات تضليلا للرأي العام خاصة فيما يتعلق بالقضايا التي لم تفصل فيها العدالة و التي يجب على وسائل الإعلام أن تنتظر رأي المحكمة فيها ؟

❖ التمثيل السلي على الجمهور : يلجأ بعض الصحفيين إلى عقد تفاهات من ذوى المواهب التمثيلية من

أجل أداء دور الضحية في حدث ما أو إدلاء بآراء معينة (لشواذ أو مجرمين أو لنساء مغتصابات مثلا) و ذلك لادخار الوقت والجهد والحصول على المادة سهلة و على المقاس .

- ما رأيكم في هذا التصرف من وجهة نظر مهنية ؟
 - هل يمكن أن يرقى هذا السلوك إلى مستوى الجريمة المهنية على أساس أنها عملية إحتيال على جمهور كامل وليس على شخص أو عدد محدود من الأشخاص ؟
 - ما هي الآليات التي تقترحونها لفتح المجال أمام ضحايا هذه الممارسات اللاأخلاقية للطعن في مضمون إعلامي معين يمكن أن يكونوا ضحاياهم؟
 - ما هي مسؤولية الشخص الذي قبل بلعب الدور الآخر (ضحية) بشكل عمدي ؟
- ❖ **بث المواد المتحصل عليها من خلال التنصت أو التجسس :** هل يمكن بث مواد تم الحصول عليها من خلال أجهزة التنصت أو القرصنة الإلكترونية أو عن طريق اعتراض مكالمات هاتفية خاصة ؟
- ما هي الحالات التي قد يكون ممكنا فيها بث هذه المواد ؟
- ❖ **حق الرد المتلفز :** تطرح بالنسبة لوسائل الإعلام السمعية البصرية إشكالية حق الرد نظرا إلى اختلاف الوسيلة مقارنة مع الصحافة المكتوبة التي يفرض عليها القانون نشر الرد في نفس مكان و بنفس مساحة الخبر محل الرد .
- كيف يمكن أن يمارس حق الرد في وسائل الإعلام السمعية البصرية ؟
 - حدث و إن استدعت قناة معينة شخصا للرد على ما اعتبرها "اتهامات" لشخصه، فقام بتقديم "دروس في الأخلاق" للقناة أكثر مما رد على تلك الاتهامات : هل بإمكان القائم على النشر أو الحصة أن يتدخل لحماية سمعة القناة في مثل هذه الحالات ؟
 - هل بإمكان الصحفي أن يمنع نفس الشخص من مواصلة ممارسة حق الرد في حالة ما إذا أصر على مهاجمة القناة أو مهاجمة جهة معينة ؟
 - من هي الجهات التي يجب أن تتوسط بين الوسيلة الإعلامية و الأشخاص (الطبيين و/أو المعنويين) لضمان ممارسة حق الرد و ضمان عدم حدوث تجاوزات من أي طرف ضد الآخر ؟

4 - من حيث الأداء : يختلف الإعلام السمعي البصري عن غيره من وسائل الإعلام بالآنية وطبيعة تقديم الأخبار التي تتطلب معايير مهنية وأخلاقية في آن واحد وأبرزها :

❖ التصنع في الأداء وطريقة الكلام : يعتمد الكثير من الصحفيين او المقدمين المهووسين بالنجومية

تصنع مظهر أو طريقة كلام معينة لجذب انتباه المشاهدين إليه شخصيا أكثر من الخبر في حد ذاته :

- ما رأيكم في ذلك ؟

- هل تعتقدون أنه من الجيد إدراج معايير مهنية أو إعداد نموذج لممارسات حسنة يجب على

المقدمين مراعاتها أثناء تقديم نشرات الأخبار ؟

- ما هي نظركم الطرق المثلى التي يفترض أن يظهر بها الصحفي سواء في طريقة حديثه أو في أدائه العام ؟

❖ عيوب النطق والأخطاء اللغوية والعبارات المستهلكة والنمطية : يقع الكثير من الصحفيين و

المقدمين في أخطاء لغوية فادحة عن جهل أو عن خطأ خاصة في أواخر الكلم بالنسبة للغة العربية :

- هل تؤثر هذه الأخطاء على مهنية القناة ؟ ما هي درجة المسموح به بالنسبة للأخطاء اللغوية ؟

- تضع العديد من القنوات مقدمين لهم عيوب في النطق أو في مخارج الحروف , ألا يمكن ذلك ان يؤثر على إنتباه الجمهور ؟ هل يؤثر ذلك على مهنية القناة ؟

❖ المظهر والهندام : من المعروف أن الهندام يحمل رسائل معينة والعديد من القنوات عبر العالم

تمرر رسائل ضمنية من خلال طريقة لباس مقدم النشرة , كما أن بعض المقدمين يتعمدون , حبا منهم للنجومية, الظهور بمظهر مبالغ قد يشتم إنتباه المشاهد.

- هل هناك معايير مهنية وأخلاقية تتعلق بطريقة اللباس ؟

- بالنسبة للتجميل, ما هو مستوى التوافق بين طريقة التجميل و المهنية في الممارسة الإعلامية السمعية البصرية ؟

❖ تسيير البرامج و النشرات : تظهر إحترافية أي صحفي , منشط أو قناة من خلال الطريقة التي

تدار بها الحصص الحوارية المباشرة, وخاصة في التعامل مع بعض السلوكات غير المتوقعة على

المباشر وكذا كيفية تعامل منشط الحصص مع ضيوفه , فيما يلي بعض الأسئلة يرجي منكم

الإجابة عليها :

- كيف يجب على الصحفي أو المنشط التعامل مع المكالمات الهاتفية التي تتضمن تجريحا أو تهديدا أو تشويها لسمعة أحد الضيوف بالبلاطو ؟
- كيف يجدر بالصحفي أو المنشط التعامل مع رد فعل أحد الضيوف بالبلاطو يتضمن تجريحا أو تهديدا أو تشويها لسمعة أحد المدخلين من خلال مكالمة هاتفية وبالتالي ليس حاضرا على البلاطو ليدافع عن نفسه ؟
- ما هي أخلاقيات مقاطعة الصحفي أو المنشط لضيوفه خاصة في الحصص المواجهاتية ؟ وما هي المواقف التي تتطلب حزما في التوقيف ؟
- بما أن الصحفي أو المقدم هو المسؤول المباشر أمام الجمهور على ما يقدمه , هل بإمكانه إدراج أخبار عاجلة بناء على قرار إنفرادي دون إيعاز من هيئة التحرير ؟ (إذا كانت الإجابة بلا) ما هي الحالات التي يمكن أن يقوم فيها الصحفي أو المنشط بذلك ؟
- هل تنطبق هذه القواعد على المراسل في أماكن الأحداث خلال تدخله مباشرة او خلال إعداد للمادة الخبرية ؟

❖ قطع البرامج لتقديم الأخبار العاجلة :

- ما هي الحالات التي يمكن فيها للقائمين على محطة تلفزيونية ما قطع برنامج معين بما يخالف البرنامج اليومي المقدم مسبقا للجمهور ؟
- ما هي الصيغة الأخلاقية التي يمكن من خلالها قطع البرنامج ؟

المطلب الرابع :

أخلاقيات الإعلام السمعي البصري والاستحقاقات الانتخابية

من المعروف عالميا أن المواعيد الإنتخابية مهما كان نوعها لابد أن تحظى بتغطية إعلامية خاصة ، حتى أن بعض المؤسسات الإعلامية لديها صحفيين مكونين خصيصا لتغطية الاستحقاقات الانتخابية، فزيادة على القواعد المهنية الكلاسيكية المتعلقة بالممارسات الصحفية عموما على غرار الحياد و التوازن في تغطية المواعيد الإنتخابية فإن هناك العديد من الخصوصيات السمعية البصرية ، وعلى هذا الأساس نطرح عليكم مجموعة من الأسئلة تجيبون عليها :

- تهتم العديد من القنوات الأجنبية التي تحتكم إلى قوانين و موثيق دولها المتعلقة بالإعلام ، بالإستحقاقات الإنتخابية لدول أخرى ، وعليه من وجهة نظر أخلاقية و في حالة عدم وجود قوانين أو موثيق مشتركة بين الدولتين (الدولة التي تنتهى إليها القناة و الدولة التي يجري فيها الإستحقاق الإنتخابي) ما هي المرجعية الأساسية التي تعتمد عليها هذه القناة خاصة في حالة ورود إختلافات مهنية مرجعية بين الدولتين ؟

- مما هو مؤكد أنه خلال فترة الإنتخابات فإن كل المواضيع على إختلافها (إقتصادية ، ثقافية أوحى رياضية) يمكن أن يكون لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بهذه الإنتخابات وبالتالي يمكن أن تؤثر على الناخب خاصة في فترات الصمت الإنتخابي . كيف يجب أن يتعامل رؤساء التحرير في مثل هذه الحالات التي هم مطالبون خلالها بتقديم مادة إخبارية متنوعة للجمهور ؟

- نلاحظ أنه في الكثير من المواعيد الإنتخابية تعتمد بعض القنوات منح مساحة زمانية أكبر لمرشح على حساب الآخر وذلك بما يتوافق مع سياستها التحريرية أو رغبة في تحقيق مصالح معينة. أين تكمن لا أخلاقية هذا السلوك ؟ وكيف يجب أن يتعامل القائمون على أي قناة مع المترشحين خلال فترة الحملة الإنتخابية ؟

- بما أن القناة هي مؤسسة ذات طابع تجاري ربحي أيضا ، هل بإمكانها الإستفادة ماديا من التنافس الإنتخابي من خلال تخصيص فترات للإشهار السياسي مدفوعة الأجر ؟ وكيف يمكن التوفيق بين هذا الجانب التجاري وبين حيادها كقناة تضمن الخدمة العمومية ؟

- هل بإمكان القائمين على القناة قبول إشهار سياسي مدفوع الأجر لمرشح معين و رفضه بالنسبة لمرشح آخر بناء على الخط السياسي للقناة ؟
- هل بإمكان الوجوه التلفزيونية بما في ذلك مقدمي الاخبار و البرامج و المراسلين و غيرهم، المشاركة في تقديم الإشهار السياسي أو الحزبي ؟
- هل يمكن للصحفي أن يترشح لأي إستحقاقات إنتخابية ؟ وكيف له ان يوفق بين مهنته و بين ترشح السياسي ؟
- هل من حق الصحفي أن يعترض على إذاعة أو تقديم خبر يتعارض مع قناعاته الشخصية ؟
- هل هناك تحديد واضح للمواضيع التي قد تكون موضوع رفض أن تعارض ؟ (بند الضمير المهني)
- الآراء المعادية لحرية الرأي و التعبير أو الآراء العنصرية : يحدث في العديد من عمليات البث المباشر التعامل مع أشخاص يدلون بآراء معادية لحرية الرأي و التعبير أو يدلون بآراء عنصرية :
- هل يجوز منع هؤلاء من الإدلاء بآراء معادية لحرية الرأي و التعبير ؟ إذا كان الجواب نعم – كيف يمكن تبرير هذا المنع مع أنه من المهام الأساسية لوسائل الإعلام أنها يجب أن تكون مفتوحة على الجميع مع ضمان حرية آرائهم ؟
- تعلمون أن العنصرية في الإعلام السمعي البصري قد تكون على أكثر من شكل : - هل يمكن أن يسمح مبدأ حرية الرأي و التعبير الذي تتبناه كل وسائل الإعلام بالنقد العنصري تجاه أي شخص أو شعب أو إثنية ؟
- ما هو مستوى لا أخلاقية هذا السلوك بالنسبة لوسائل الإعلام ؟

المطلب الخامس : الأخلاقيات المتعلقة بالإشهار التلفزيوني

إذا سلمنا – مثلما هو معمول به في العديد من الدول خاصة الأوروبية - بأن أخلاقيات الصحافة لا تتدخل في مضمون الرسائل الإشهارية على إعتبار أنه تخضع لمجال أخلاقي آخر يتعلق بأخلاقيات التسويق التجاري :

- ما هي العلاقة بين أخلاقيات الممارسة الإعلامية و بين الأخلاقيات الخاصة بمهن الإشهار ؟
- كيف يمكن للقائمين على المؤسسة الإعلامية السمعية البصرية التفريق بين المضمون الإشهاري و بين المضمون الإخباري ؟
- ما هي الحالات التي يتوجب فيها على هيئة التحرير أن تتدخل أو تبدى رأيها في مضمون الرسائل الإشهارية ؟
- هل يمكن للصحفي المحترف أن يشارك في تقديم رسالة إشهارية ذات طابع تجاري ؟
- في الحالات التي يثبت فيها ان الرسالة الإشهارية تتضمن إشهارا كاذبا . من هو المسؤول الأول عن ذلك القناة أم المعلن ؟
- هل يمكن للمؤسسة الإعلامية أن تقوم بالتأكد من عدم تضمن المضمون الإعلاني على إشهار كاذب ؟
- في حالة بث إشهار كاذب, ما هي مسؤولية المؤسسة الإعلامية عن ذلك ؟
- هل يمكن للمؤسسة الإعلامية أن تكون جزءا من تكتل إقتصادي ما ؟
- إذا كان الجواب نعم . فما هي ضمانات الحياد التي يجب أن تفرض على هذه المؤسسة ؟
- هناك بعض الأنواع الإعلامية التي تجمع, من حيث المضمون و الشكل, بين الجانب الإعلامي و الإشهاري مثل الروبورتاجات الإشهارية و التحقيقات الدعائية .
- كيف يتم التعامل مع هذا النوع من الإنتاج السمعي البصري من وجهة نظر مهنية و أخلاقية ؟ أو (السؤال بطريقة أخرى) هل يتم التعامل معها باعتبارها مواد إخبارية بالدرجة الأولى أم إشهارية ؟

- كيف يمكن الفصل بين القصد التجاري لهذه الانواع الإعلامية الإشهارية و بين القصد الإخباري للقناة ؟

• هنالك بعض الأشكال الإشهارية التي تطرح إشكالات بالنسبة للقائمين على المؤسسات الإعلامية السمعية البصرية , نستعرضها فيما يلي :

❖ الرعاية الاقتصادية (le parrainage) : تهدف المؤسسات الاقتصادية التي تعتمد طريقة

الرعاية الإشهارية إلى الحصول على نافذة لها أكثر جدية و الترويج لعلامتها بشكل مغاير للإشهار العادي إلا أن هذه الطريقة تطرح مشكلا إذا تعلق الأمر بالبرامج و الحصص ذات الطابع الإخباري إذ أنها (الرعاية) تمارس نوعا من الضغط من شأنه أن يوجهه عن قصد أو من دون قصد الرسالة الإخبارية بحيث أنها تتغاضى عن بعض جوانب الخبر التي ليست في صالح صاحب الرعاية أو تركز على جوانب إخبارية ليست هامة ولكنها في صالح المعلن و عليه :

- هل يمكن رعاية نشرات الأخبار ؟
- هل يمكن رعاية الحصص ذات الطابع السياسي ؟
- ما هي حدود الرعاية الاقتصادية ؟ و هل يمكن لصاحب الرعاية أن يتدخل في مضمون الحصة التي يريد رعايتها ؟
- هل يمكن لصاحب الرعاية أن يفرض تغطية إعلامية لنشاط خاص به ضمن بنود عقد الرعاية ؟
- هل يمكن لهيئة الضبط ان تحقق فيما ما إذا كانت قناة ما تستفيد من إشهار من مؤسسة اقتصادية معينة توجه معجالتها الإعلامية بحيث أنها تحجب جانبا من الحقيقة عن الجمهور لصالح المتعامل الاقتصادي أو المعلن ؟
- في الحالات التي تتورط فيها مؤسسة اقتصادية في مسألة تهم الرأي العام, كيف يمكن قياس مدى حياد مؤسسة إعلامية معينة في التعامل مع هذه المؤسسة الاقتصادية باعتبارها متعاملا اقتصاديا معها أو معلننا من معلنها؟

❖ Placement d'un produit وضع منتج :

- هل يمكن استخدام تقنية "وضع المنتج" الإشهارية خلال النشرات الإخبارية ؟ لماذا ؟
- هل يمكن استخدام تقنية "وضع المنتج" الإشهارية خلال إنتاج البرامج التلفزيونية ؟ لماذا ؟
- كيف يجب التعامل مع المنتوجات التي يمكن الإشهار لها بقصد او من دون قصد خلال التغطيات الإخبارية ؟
- هل يحق للصحفي أن يطلب إخراج منتج ما من حيز التصوير بشكل مؤقت خلال تغطيته لحدث ما ؟
- هل يحق للصحفي أن يوجه التصوير بحيث يتحاشى تصوير منتج ما موضوع في مكان حدث ما ؟

المطلب السادس : الجوانب النفسية في الممارسة المحترفة لمهنة الصحافة

في العديد من القطاعات على غرار مهنة الرجل السياسي أو الدبلوماسي أو حتى الرياضي- يتم ربط الاحتراف بسلوكات معينة أو بمعايير نفسية تتعلق أساسا بمدى التحكم في الأعصاب و كيفية التعامل مع المواقف الحرجة و الصعبة و مدى إمكانية تطوع الشخص لردود فعله النفسية أو السلوكية، و هذا ما يؤكد العلاقة الوثيقة بين مستوى الكفاءة المهنية في هذه المهن وبين شخصية الممارس لها.

و حول علاقة الجانب النفسي بأخلاقيات المهنة في الاعلام قال "بوليتزر" : "أرغب في المساعدة من خلال جذب إلى هذه المهنة شباب محترف ذو شخصية أخلاقية و مهارات ، كما أرغب في تدريب الموجودين في المهنة للحصول على أعلى التدريب الأخلاقي و القيمي". و من أجل ذلك قام بتمويل برنامج ب2 مليون دولار لتأسيسي و إدخال مادة أخلاق الإعلام في برنامج الصحافة بجامعة كولومبيا و قال أن "أخلاق الإعلام ينبغي أن تمتد إلى جميع المواد في التكوين الإعلامي.

إن كلمة "شباب محترف ذو شخصية أخلاقية" تدل بشكل واضح على أهمية الشخصية (الجانب النفسي) في إحترافية الصحفي و إحترامه لأخلاقيات مهنته، وعليه فإن هذا الجانب هو أحد أهم المحاور في هذه الدراسة خاصة و اننا نجد أن الكثير من الصحفيين أو رؤساء التحرير يقعون في فخ رد الفعل النفسي تجاه حدث ما وهو ما يفقد المعالجة الصحفية مهنيتها :

- أولا بالنسبة لكم ، كيف ترون العلاقة بين الاحترافية و بين شخصية الصحفي و مدى تحكمه في نفسيته أثناء التعامل مع الأحداث أو الأشخاص أو المحيط العام ؟

- كيف تتحدد معالم هذه العلاقة (أسسها) اي ما هي النفسية المثالية للصحفي المحترف ؟

✓ ملاحظة : في هذه النقطة لا يجب الخلط بين علاقة الصحفي بالمحيط العام (أحداث، شخصيات مؤسسات...) وبين علاقته بمحيط العمل الذي قد لا يساعد في الكثير من الحالات الصحفي على القيام بأداء أحسن بسبب الإختلالات المهنية و الوظيفية في المؤسسة الإعلامية و التي لا علاقة لها بنفسية الصحفي بل بالعكس تعد عبئا على نفسيته .

• يقع الصحفي في الكثير من الأحيان في فخ العاطفة خاصة في المواضيع الحساسة أو التي تخاطب المشاعر ، فيصور المشاهد التي تخاطب مشاعر الجمهور و التي لا تعكس في بعض الأحيان حقيقة الحدث . خاصة في المواضيع التي تتعلق بالجرائم أو المرأة ...إلخ .

- ما هو الموقف النفسي الذي يجب أن يتحلّى به الصحفي حتى لا يقع في خطأ مجانية حقيقة الحدث؟

- يتعرض الصحفي خلال أداء مهامه إلى ضغوط نفسية عديدة قد تنعكس سلباً على حياته الخاصة, هل تعتقدون أنه من الواجب فرض معاينة نفسية متخصصة بشكل دوري على الصحفي المحترف ؟
- الكثير من المؤسسات الإعلامية في الجزائر لا تهتم بالجانب الصحي للصحفيين , هل تعتقدون أن من واجب أن يفرض على المؤسسات الإعلامية القيام بتغطية صحية أو معاينة دورية لقدرتهم على القيام بمهامهم على أحسن وجه ؟

المطلب السابع : البيئة المهنية

- إن مستوى إحترافية الصحفي مرتبط إلى حد كبير بمستوى إحترافية المؤسسة أو البيئة التي يعمل فيها .
- ما هو المقصود في نظركم بالبيئة المهنية الملائمة في الإعلام أو البيئة الإعلامية المحترفة ؟
 - لماذا في رأيكم لا تهتم التشريعات الإعلامية في الجزائر أو حتى في العديد من الدول الغربية بالبيئة التي يعمل فيها الصحفي لتجعل منها بيئة محترفة ؟
 - في حال ثبوت وجود إختلالات مهنية أو وظيفية على مستوى تسيير الطاقم الصحفي (مثل الإقصاء المتعمد أو الحرمان من الترقية أو العمل تحت إمرة من لا خبرة لهم أو من هم أقل كفاءة في معالجة الأخبار...) .
 - هل ترون أن ذلك يمكن أن يكون سببا في اللجوء إلى طرف ثالث (آلية الضبط و التنظيم) من أجل حماية حق الصحفي في بيئة مهنية ملائمة ؟
 - في الكثير من الحالات تستغل الإدارة إنشغال الصحفي في أداء مهامه لتحجب عنه ما من شأنه أن يوضح له كامل حقوقه المادية و الإجتماعية أو حتى القانونية على غرار إتفاقيات الجماعية أو القوانين التنظيمية الداخلية أو حتى الإشتراكات في النوادي و أماكن الراحة – مثلما حدث في العديد من المؤسسات الخاصة و العمومية - .
 - ألا ترون انه من الضروري أن تحوز آلية التنظيم والضبط على كل المعلومات الخاصة بكل المؤسسات الإعلامية حتى تمكن الصحفي منها ؟ (يمكن بهذه الطريقة أيضا تقييم مستوى التنظيم القانوني و المؤسسي و الخدماتي لكل مؤسسة على حدة ، فذلك يجعل المؤسسة أكثر شفافية) .
 - الكثير من المؤسسات الإعلامية في الجزائر لا تتوفر على مرافق خاصة بالطبيعة الإعلامية لهذه المؤسسات مثل المكاتب وقاعات تحرير محترمة تضمن حدا معتبرا من الأريحية أثناء الكتابة .

- هل ترون أنه من واجب آلية الضبط و التنظيم أن تفرض حدا أدنى من المعايير اللوجيستية الكفيلة بضمان قيام الصحفي لمهامه في أحسن الظروف ؟
- ما هي الإمتيازات اللوجيستية الإضافية التي يجب أن يحظى بها الصحفي بحكم مهنته ؟ (تخفيضات في الإنترنت و النقل ...)

❖ الوسيط الإعلامي : من المهم بالنسبة للصحفي المحترف أن يطلع على آراء جمهوره خاصة فيما يتعلق

بالأخبار التي يجمعها أو يقدمها و بالتالي عليه مسؤولية إجتماعية تجاهها ، و من واجب المؤسسة الإعلامية التي ينتمي إليها أن توفر له الآلية المناسب المتمثلة في الوسيط الإعلامي :

- هل ترون أن وجود الوسيط الإعلامي سيساهم في تنظيم الممارسة الإعلامية و ترقيتها ؟
- ما هي العلاقة بين وظيفة الوسيط الإعلامي و بين أخلاقيات الممارسة الإعلامية ؟
- لا تتطرق النصوص التشريعية المتعلقة بالإعلام في الجزائر إلى الوسيط الإعلامي الذي يشاهم بشكل كبير في خلق بيئة إعلامية محترفة :
- لماذا في رأيكم ؟ وما هي أهمية الوسيط الإعلامي في خلق بيئة إعلامية محترفة ؟
- هل ترون أن الوسيط الإعلامي يجب أن يكون موظفا في المؤسسة التي يتواجد فيها أم تابعا لهيئة الضبط ؟
- في حالة التعارض بين توصيات الوسيط الإعلامي المقدمة إلى هيئة التحرير و بين الخط التحريري الذي تتبناه المؤسسة الإعلامية ، ما هو الإجراء المني الواجب القيام به ؟
- هل ترون أنه من المهم أن يتمتع الوسيط الإعلامي بمهام إخطار آلية الضبط و التنظيم في حال وجود إختلالات مهنية أو وظيفية على مستوى المؤسسة الإعلامية ؟
- من المعروف أن الوسيط الإعلامي المحترف يبقى على مسافة واحدة بين الجمهور و بين المؤسسة الإعلامية . في حالات المنازعات القضائية بين القناة و فرد أو جزء من الجمهور ، إلى أي طرف يتأسس الوسيط الإعلامي (من وجهة نظر أخلاقية)؟

المبحث الثاني : التحليل الكمي للمقابلات

الجدول (06) : المفاهيم المتعلقة بموضوع الدراسة				
الموضوع	الفكرة (رأي أو موقف من فكرة)	التكرار	الفكرة المطروحة (مقترح أو طرح جديد)	التكرار
مفهوم الصحفي المحترف و الاحترافية في مهنة الصحافة	- التعريف القانوني (قانون الإعلام 05-12) ناقص من الناحية المهنية ويتجاهل الجوانب الأخلاقية، ولا يمكن أن يهئ لإعلام محترف. - اللجنة المؤقتة المكلفة بتحديد صفة الصحفي المحترف لا تشترط أية معايير مهنية. - اللجنة ملتزمة بالتعريف القانوني للصحفي المحترف و لا يمكنها وضع مواصفات خارجة عن نطاق القانون	7 10 4	- لابد من إعادة تعريف الصحفي المحترف على أساس مهني وليس على أسس إدارية وقانونية. - من الضروري وضع معايير مهنية و أخلاقية لتحديد الصحفي المحترف سواء من خلال دراسة الملف المهني للصحفي أو إخضاعه لإختبار مهني. - المهنية و الاحترافية في الصحافة تقتضي التزام الحياد و الموضوعية كقيمتين أساسيتين. - استحداث بطاقة "الصحفي الممارس" يتم منحها للصحفيين في مرحلة تسبق مرحلة الإحترافية. - إخضاع الصحفيين المرشحين لحيازة بطاقة الصحفي المحترف إلى تكوين خاص.	7 10 14 6 5
أخلاقيات المهنة و علاقتها بالقانون	- أخلاقيات الإعلام يجد أن تكون نابعة من الصحفيين في حد ذاتهم، و ليست مفروضة بموجب القانون. - فرض أخلاقيات المهنة بقوة القانون يمكن أن يكون مصدر تعسف.	11 10	- الصحفي إذا ثبت إخلاله بأخلاقيات المهنة فهو يستحق عقابا ولكن غير سالب للحرية و أن يكون ذا طابع مهني محدد مسبقا، و أن يكون الصحفي على علم بمستويات العقاب و ذلك من باب مسؤولية الصحفي تجاه المجتمع.	9

5	- المسؤولية الأخلاقية التي تستوجب العقاب يجب أن تكون تضامنية و لا تخص الصحفي لوحده.	7	- لم يتم الحسم في الكثير من الأمور التي تطرحها النصوص التشريعية على أنها مسائل أخلاقية.
		10	- النموذج الذي يطرح قانون الإعلام 05-12 بالنسبة لتنظيم قطاع الإعلام من الناحية الأخلاقية فيه الكثير من الثغرات التي قد يكون لها تداعيات سلبية.
		10	- الثغرات الموجودة تعود بالدرجة الأولى إلى أن السلطة لم تشرك المهنيين في إعداد مشاريع النصوص التشريعية.
		3	- تثنين لأهمية و نوعية الأحكام الواردة في معظم النصوص التشريعية المنظمة لقطاع الإعلام بالجزائر مقارنة مع النصوص السابقة في الجزائر او مقارنة مع قوانين مماثلة في دول أخرى.
		5	- هناك معطيات خاصة بالحالة الجزائرية تجعل من فرض أخلاقيات المهنة بموجب القانون أمرا مقبولا ظرفيا.
		4	- إهتمام المشرع الجزائري بالأخلاقيات بدل العقوبات المشددة يعد أمرا إيجابيا.
		6	- تنظيم الممارسة الإعلامية مرتبط بالإرادة السياسية بالدرجة الأولى.

تضمن الجدول رقم (06) المرتبط بالمحور الأول المتعلق بمفاهيم الدراسة موضوعين أساسيين هما مفهوم الصحفي المحترف الاحترافية في مهنة الصحافة و أخلاقيات المهنة و علاقتها بالقانون و تم في هذا المحور استجواب 12 فرد من العينة القصدية التي حددناها تضم 7 أكاديميين و 3 مسؤولين لهم علاقة بالقطاع و 2 من المهنيين.

وتم تداول 19 فكرة في هذا المحور، أغلبها (12 فكرة) عبارة عن مواقف و آراء من النصوص التشريعية المنظمة للقطاع و تتراوح بين انتقاد للأحكام التي جاءت بها هذه النصوص التشريعية أو انتقاد للهيكل المنظمة للقطاع، بينما تم طرح 7 أفكار بديلة عبارة عن إضافات أو مقترحات لتنظيم أمثل للقطاع.

و نلاحظ أن المستجوبين المحسوبين على السلطة مثل المسؤولين أو الأعضاء في هيئات قطاعية كان موقفهم مساندا لتوجه المشرع في أغلب المسائل مثل طريقة عمل اللجنة المؤقتة المكلفة بتحديد صفة الصحفي و كذلك العلاقة بين الأخلاقيات و القانون، حيث وافق هذا النوع من المستجوبين على التوجه الرسمي في هذا الصدد ، في حين نجد أن المستجوبين المنتقدين للتوجه الذي جاء به المشرع أغلبهم جامعيون و أكاديميون و أيضا مهنيون ممن طرحوا أفكارا بديلة عما جاء به القانون في النقاط التي تضمنها هذا المحور. ونلاحظ أيضا أن العينة المختارة لهذا المحور هي عينة إيجابية بحيث أنها لا تكتفي بتقديم الانتقادات و التعبير عن المواقف بل تقدم طروحات بديلة و رؤى خاصة بها .

كما نلاحظ في هذا المحور توفر كمية معتبرة من المقترحات و الأفكار البديلة لما جاء به المشرع من خلال النصوص التشريعية التي قمنا بتحليلها سابقا، و هو ما يدعم النتائج التي توصلنا إليها في المرحلة الأولى من الجزء التطبيقي (تحليل النصوص التشريعية) التي مفادها أن النصوص التشريعية تم استصدارها دون إشراك المعنيين (مهنيين و أكاديميين ...إلخ) ، بحيث أنه كان من الممكن الاستفادة من هذه الأفكار في حالة إشراك المعنيين في إعداد مشاريع النصوص التشريعية المتعلقة بقطاع الإعلام.

و نجد أيضا أن أغلب الانتقادات التي قدمها المستجوبون نابعة من اختلافات جوهرية و عميقة حول عمل القطاع أي تتعلق بالرؤية المبدئية لدور الإعلام في المجتمع ، ففي الوقت الذي يرى فيه البعض أن مهنة الصحافة كغيرها من المهن يجب أن تخضع لتنظيم إداري و قانوني يحدد حقوق و واجبات الصحفي، يركز البعض الآخر على الخصوصية الوظيفية لمهنة الصحافة في المجتمع على أساس أن الصحفي يجب أن يتمتع بحريات واسعة تضبطها أخلاقيات المهنة و ليس الردع القانوني، و على هذا الأساس نجد اختلافات تتعلق بتعريف الصحفي المحترف و كيفية ضمان احترام أخلاقيات المهنة.

الجدول (07) : الآليات الهيكلية في تنظيم و أخلقة الممارسة الإعلامية السمعية البصرية				
الموضوع	الفكرة	التكرار	الفكرة المطروحة	التكرار
تنظيم الممارسة الإعلامية السمعية البصرية	- وجوب تنظيم الممارسة الإعلامية عموما و السمعية البصرية على وجه الخصوص كأولوية اجتماعية.	18	- تتولى الدولة ضمان احترام هذه الالتزامات المهنية من خلال دعمها للهيئات التي يتفق المهنيون على تنصيبها من أجل تنظيم القطاع.	11
	- أن يكون هذا الضبط و التنظيم مهنيا وأخلاقيا و ليس سياسيا أو قانونيا.	17		
	- التأخر الحاصل في تنظيم القطاع غير مبرر تماما، كما أن وضعية القنوات التلفزيونية غير قانونية و تؤثر سلبا على مهنية هذه القنوات.	13		
	- بعض الأطراف لاسيما منها المرتبطة بالسلطة عمدت إلى التماطل في تنظيم القطاع لكي تتمكن من السيطرة عليه.	9		
أ - الوثائق و النصوص :				
آليات الضبط و التنظيم و الأخلقة	- القانون كوثيقة يعد أبرز آلية تنظيمية و لا يمكن تجاوزه لتنظيم القطاع.	18	- الربط بين آلية " تقرير الخبراء " و آلية "مجلس حكماء الصحافة" بحيث أن "تقرير الخبراء" لا يمكن أن يكون له أثر حقيقي إذا لم يكن صادرا من لجنة أو هيئة تتسم بالموضوعية و بالمعرفة العميقة للقطاع.	3
	- ميثاق أخلاقيات المهنة أو ميثاق الشرف المهني أو مدونة السلوك المهني تعد أحد أهم الوثائق الموجهة لعمل الصحفيين خاصة و أنها تركز على الجوانب المهنية و الأخلاقية في المهنة.	13		
	- غياب موثيق الشرف المهني أو موثيق أخلاقيات المهنة هو دليل على خلل ما في المنظومة الإعلامية.	12		

		4	- "المجلة النقدية أو المجلة الإعلامية" كآلية قد تكون مهمة إذا أنشئت في ظروف حيادية و علمية و مهنية و لكنها ليست فعالة في المجتمع الجزائري.
		6	- نجاعة آلية "بريد القراء" مرتبطة بوعي الجمهور كما أنها تتطلب نظام مؤسساتي شفاف غير متوفر في الجزائر.
		5	- نجاعة آلية "الصفحة أو الفترة" يتطلب شروطا مهنية مرتبطة بالمؤسسات الإعلامية، غير متوفرة حاليا.
		7	- التشكيك في قدرة آليتي التقرير المفصل و الموقع الإلكتروني على القيام بدور فعال في تنظيم و أخلقة المهنة.
ب - الأفراد و الجماعات :			
		15	1 - مجلس أخلاقيات المهنة : - الأهمية القصوى لإنشاء مجلس أخلاقيات المهنة كآلية هيكلية ترافق عمل الصحافة عموما و الإعلام السمعي البصري و تبت في النزاعات المرتبطة بالمهنة و تصحح الإنزلاقات الأخلاقية.
14	- من الأفضل أن يكون مجلس أخلاقيات الصحافة هيئة منفصلة عن السلطة وأن يتم تأسيسه بمبادرة من مهني القطاع على أن يكون تمويل هذه الهيئة من الخزينة العمومية لضمان فعاليتها.		
15	- يتم اختيار أعضاء مجلس الأخلاقيات من الصحفيين على أساس الترشح شريطة أن توفر فيهم جملة من الشروط و المعايير المهنية البحتة.		
15	- اشتراط أن يكون المترشحون شخصيات مهنية تكنوقراطية غير حزبية.		

15 9 8 9 9 9 8 4 4 4 4	● مهام المجلس : أ - مهام ذات طبيعة تنظيمية : - تحديد هوية الصحفي المحترف و رصد الإنزلاقات الأخلاقية و العمل تقويم الممارسة الإعلامية من خلال التحذيرات و التوبيخات و التوصيات. - الفصل في القضايا الخلافية ذات الطابع الأخلاقي على أن تكون قراراته معترفا بها من طرف القضاء. ب - مهام ذات طبيعة إستشارية : - ترك الفصل في القضايا الخلافية للقضاء مع إمكانية إستشارة المجلس من طرف السلطات القضائية. - المساهمة في إعداد مشاريع القوانين ذات العلاقة بالقطاع. - تقديم إستشارات للمؤسسات الإعلامية. - إبداء الرأي في مسائل معينة وتقديم مقترحات للوزارة الوصية في إطار إختصاص المجلس. ج - إمكانية القيام بمهام تكوينية بالإشتراك مع هيئات أو مؤسسات أخرى. - تتشكل من شخصيات نزيهة و بارزة في القطاع أثبتت خبرة مهنية كبيرة في ممارسة الصحافة. - ذات طبيعة إستشارية و لها سلطة أخلاقية. ● مهام اللجنة : - إعداد أرضية للحوار بين جميع الإعلاميين الجزائريين. - تقدم إستشارات لمسيري وسائل الإعلام		2 - لجنة حكماء الصحافة و الإعلام :	

4	- المشاركة في إعداد مشاريع القوانين و النصوص التشريعية الخاصة بالقطاع و كذا النصوص التنظيمية الخاصة بالمؤسسات الإعلامية.			
4	- لعب دور الوساطة في حالات النزاع بين المؤسسات الإعلامية و الصحفيين أو بين المؤسسات الإعلامية و الجمهور أو بين مؤسسات الحكومية و المؤسسات الإعلامية.			
10	- يتضمن باحثين أكاديميين و مهنيين		3 - مركز للدراسات الإعلامية :	
10	- دراسة المسائل المتعلقة بالإعلام بشكل علمي و تقديم نتائج موضوعية على شكل توصيات يمكن استغلالها لتنظيم و أخلة القطاع بشكل أحسن.			
11	- تساهم في الدفاع عن مصالح الجمهور وتعزيز الخدمة العمومية.		4 - جمعيات جمهور وسائل الإعلام :	
9	- إمكانية القيام بسر للآراء حول مستوى وسائل الإعلام.			
1	- التكامل مع آليات هيكلية من أجل تحسين مستوى الخدمات الإعلامية.	11	- الجمهور كمجتمع مدني لا يجب أن يبقى بعيدا على مسألة توجيه أخلة وسائل الإعلام	
	- يتكون من مختصين في الرصد و تحليل المضامين السمعية البصرية .		5 - مرصد لوسائل الإعلام :	
17	- متابعة المضامين الإعلامية السمعية البصرية و تحليلها و دراسة آثارها على المدى المتوسط و البعيد.			
17	- رصد الإنزلاقات المهنية و إصدار دراسات متخصصة.			

17	- تحرير تقارير دورية حول قطاع الإعلام.			
10	- التكامل مع الهيئات الأخرى في القطاع.			
		6	- لجنة أخلاقيات المهنة داخل المؤسسة الإعلامية :	
		9	- تشكيك في قدرة هذه الآلية على فرض توجه معين على المؤسسات الإعلامية الخاصة.	
		3	- يمكن لآلية مماثلة أن تكون في أفضل الحالات هيئة إستشارية في القضايا الأخلاقية داخل المؤسسة الإعلامية لا أكثر و لا أقل.	
			7 - جمعيات المهنيين :	
		5	- يصعب تجسيد هذه الآلية في الجزائر خاصة بالنظر إلى تجربة نقابات الصحفيين.	
		13	- يمكن لهذا النوع من الجمعيات أن يكون مفيدا في مجال التكوين و مرافقة الصحفيين الجدد و تقديم مقترحات في قضايا تتعلق بالقطاع.	
			8 - الوسيط الإعلامي :	
4	- يتم تعيين الوسيط الإعلامي من طرف مجلس أخلاقيات المهنة.	7	- هذه الآلية يمكن أن تكون مقياس لمدى إحترام المؤسسات الإعلامية لأخلاقيات المهنة و مدى مراعاتها لمصالح المجتمع و الجمهور.	
7	- يقدم توجيهات للقائمين على المؤسسة الإعلامية و يحرص على إحترام أخلاقيات المهنة.			

6	- تكون سنوية و يتم اختيار المؤسسة الفائزة على أساسا تقارير الوسطاء الإعلاميين.	10	9 - جائزة أحسن مؤسسة إعلامية : 10 - مستشار الأخلاقيات : - تحفظ حول قدرة هذه الآليات على العمل بالشكل المطلوب. 11- المنظمات غير الحكومية : - تحفظ حول قدرة هذه الآليات على العمل بالشكل المطلوب. 12 - آليات أخرى : - تحفظ حول قدرة هذه الآليات على العمل بالشكل المطلوب.	
ج - المسارات				
16	- توصية بإعادة النظر في برنامج التكوين الجامعي في الصحافة. 11 - ضرورة التركيز على تدريس المقاييس المهنية في المسار الجامعي. 11 - ضرورة تعزيز تدريس أخلاقيات مهنة الصحافة. - ضرورة تكوين الصحفيين من خريجي التخصصات الأخرى على تكوين تقني في الصحافة. - أهمية متابعة ومراقبة آليات التكوين المتواصل داخل المؤسسات الإعلامية من طرف آليات من خارج المؤسسة الإعلامية (مثلا مجلس أخلاقيات المهنة و سلطة ضبط السمعي البصري)	13	1 - التكوين القاعدي و التكوين المتواصل : - لهما دور مهم في تنظيم و أخلة الممارسة الإعلامية. - إثارة كل مشكل يتعلق بالتكوين الجامعي في مجال الصحافة و الإعلام.	
	7	16		
	6			

3 3	- يقوم بها الباحثون و الخبراء و تتطرق إلى جملة الإنزلاقات المهنية و الأخلاقية التي يمكن أن تقع فيها وسائل الإعلام و دراسة أسبابها و التوصية بحلول لها مع نشر هذه الدراسات في مجلات مخصصة. - دراسة البيئة الإعلامية من كل الزوايا بما في ذلك الجوانب التي تساهم في تعزيز أخلاقيات المهنة.	3 22 17 20 23	2 - البحوث غير النفعية و المعمقة : - آلية مهمة لمتابعة عمل وسائل الإعلام بشكل علمي. 3 - الجوائز : - الجوائز النزيهة و المهنية قد يكون لها دور جد إيجابي في أخلة الممارسة الإعلامية و توفير بيئة مهنة محترفة. 4 - سير الآراء : - يمكن لهذه الآلية أن تساهم بشكل جيد في حث المؤسسات الإعلامية على احترام أخلاقيات المهنة إذا توفرت شروط معينة. 5 - حملة تعليم الجمهور : - صعبة الجسيد في الجزائر لغياب الهياكل و الأطر القانونية 6 - آليات أخرى : - تحفظ حول قدرة هذه الآليات على العمل بالشكل المطلوب.	

الجدول رقم 07 يتضمن الآليات الهيكلية في تنظيم و أخلقة الممارسة الإعلامية السمعية البصرية و شمل موضوعين أساسيين هما " تنظيم الممارسة الإعلامية السمعية البصرية" و " آليات الضبط و التنظيم و الأخلقة" و تم في هذا المحور استجواب 23 فردا من العينة القصدية المحددة تضم 8 مهنيين منهم رؤساء تحرير و مدراء أخبار و صحفيين من ذوي الخبرة بالإضافة إلى 3 سياسيين (برلمانيين) ممن لهم خبرة مهنية في مجال الاعلام السمعي البصري و 7 أكاديميين و 5 مختصين في الإعلام السمعي البصري

وتم في إطار هذا المحور تداول 67 فكرة منها خمسة أفكار في الموضوع الأول المتعلق بأهمية تنظيم الممارسة الإعلامية السمعية البصرية و بقية الأفكار (62) تتعلق بالموضوع الثاني وهو آليات الضبط و التنظيم و الأخلقة.

ومن خلال التصنيف الموضح في الجدول يمكن أن نلاحظ أن 25 فكرة من بين الأفكار المتداولة هي عبارة عن رأي أو موقف من آلية مقترحة من ضمن الآليات التي تضمنها ملحق دليل المقابلة و هي الآليات التي قدمها البروفيسور جون كلود برتراند مقابل 38 فكرة عبارة عن مقترح أو تصور لتركيبية الآليات و نمط تسييرها، وهنا نجد أن المستجوبين كانوا إيجابيين بحيث أنهم لم يكتفوا بالتعبير عن آرائهم حول الآليات المقدمة بل قدموا تصوراتهم و مقترحاتهم من أجل تسيير أحسن و تنظم أمثل لآليات تنظيم و أخلقة الممارسة الإعلامية، وهذا يدل على التوفيق في إختيار أفراد العينة.

ونلاحظ أيضا أن أغلب الأفكار المقترحة غير موجودة في النصوص التشريعية المتعلقة بالإعلام و السارية المفعول و هذا يدل على فقر هذه النصوص و على أنه لم يتم النقاش حولها مع المعنيين بالقطاع و هم المهنيون بالدرجة الأولى و اللذين يشكلون أغلبية أفراد العينة المستجوبة في هذا المحور.

الجدول (08) : التصورات الخاصة بتنظيم الإعلام السمعي البصري في الجزائر		
الموضوع	الفكرة	التكرار
آلية سلطة الضبط	- سلطة الضبط تعد من الآليات الضرورية لتنظيم قطاع الإعلام، لكن يجب أن تنشئ في ظروف ديمقراطية لكي لا تحول إلى آلية رقابة و ضغط على مهنيي القطاع و مؤسساته.	20
	- سلطة ضبط السمعي البصري في الجزائر، لا تختلف عن أية هيئة رقابية أخرى بالنظر إلى طبيعة تركيبها و ميكانيزمات عملها.	19
	- وجود هذه السلطة أفضل من عدم وجودها و أن مسألة موضوعية العمل و ميكانيزماته يمكن أن تتحسن و تتطور مع تطور القطاع و نضالات الصحفيين.	8
	- آليات ضبط و تنظيم الإعلام يجب أن تعمل بشكل تكاملي و تتميز بالتنوع و التخصص لتتكفل لكل جوانب القطاع.	13
	- هذه الآليات يجب أن تكون متنوعة من حيث التركيبة و الطبيعة بحيث أنها تحتضن كل الفاعلين في القطاع و المعنيين.	17
مجلس حكماء الصحافة	- يستحسن أن يكون مجلس حكماء الصحافة على رأس كل الآليات الهيكلية المعنية بتنظيم و أخلة قطاع الصحافة و الإعلام، كهيئة مرجعية.	4
	- ليس من الضروري إنشاء مجلس حكماء الصحافة فهي آلية شكلية و لن تكون لها مساهمة فعالة في ظل المعطيات التي تعرفها الجزائر و يفضل أن يستبدل بهيئات أخرى تكون أكثر عملياتية لأن طبيعة الصحفي الجزائري لا يؤمن بالمرجعية المهنية.	1
	• الأعضاء :	
	- يضم أصحاب الخبرة المهنية و أكاديميين بارزين و شخصيات قدمت إضافات فعلية للقطاع و غيرهم من الشخصيات التي يتم التوافق عليها وفق ميكانيزمات إقتراح و مصادقة من طرف المهنيين فقط.	4
	- أعضاء مجلس حكماء الصحافة يتم انتخابهم من طرف المهنيين وفق معايير ترشح جد صارمة.	4
المهام :	- لا يمكن لأي جهة ان تنهى عضويتهم، فهي عضوية دائمة على أن يتم إستبدال العضو في حال الوفاة أو تقلده لمهام أخرى أو تعبيره عن الرغبة في الخروج من المجلس من خلال رسالة تنشر في الصحافة.	4
	• المهام :	
	- تقدم إستشارات للسلطات لكل المعنيين بقطاع الإعلام.	4
	- الفصل في النزاعات المحتملة بين الهيئات المعنية بتنظيم و ضبط و أخلة قطاع	

4	الإعلام.	
4	- لها دور تكاملي مع القضاء بحيث تقدم توصيات إلى القضاء في القضايا المتعلقة بالإعلام.	
20	- هيئة مستقلة ذات طابع مهني لاتخضع لأي سلطة أخرى.	مجلس أخلاقيات المهنة
15	- ذات طبيعة استشارية تكمن قوتها في الملاحظات التي تقدمها حول قضية معينة أو تجاوز مهني ما قد ترتكبه وسيلة إعلامية معينة سواء التي تعمل داخل الجزائر أو وسائل الإعلام الدولية في تعاملها مع الشأن الجزائري.	
19	- وجوب أن تتوافق كل القرارات المتخذة في مجال الصحافة مع الإستشارات والآراء الصادرة عن مجلس أخلاقيات المهنة دون ان تكون هذه الإستشارات ملزمة بذاتها.	
20	- ذات أهمية بالغة في تنظيم و أخلقة قطاع الإعلام في الجزائر ، بحيث أن عدم وجودها يدل على خلل ما في البيئة الإعلامية.	
	• الأعضاء :	
20	- تتكون من صحفيين من مختلف التخصصات الإعلامية يتم انتخابهم من طرف زملائهم في القطاع من الصحفيين ممن يحوزون على بطاقة الصحفي المحترف على ان يتم تجديد أعضائه كل 5 سنوات.	
20	• المهام :	
20	- رصد الإنزلاقات الأخلاقية في قطاع الإعلام	
20	- تقديم إستشارات أخلاقية .	
12	- تقارير دورية حول قطاع الإعلام.	
	- التكامل مع الهيئات الأخرى.	
20	- سلطة مستقلة في قراراتها و طريقة عملها علاقتها مع السلطة السياسية علاقة تكاملية و ليست علاقة تبعية.	سلطة ضبط السمعي البصري
20	- يتم إنتخاب أعضائها من طرف الصحفيين على أساس الترشح.	
15	- ذات طبيعة استشارية و ضبطية قراراتها نافذة على كل المؤسسات الإعلامية.	
9	- قرارات تعد بمثابة حكم أولى ينطق على أساسه القاضي الحكم في قضية ما تتعلق بالإعلام.	
5	- قراراتها تساوي في نفاذها الحكم القضائي.	
	• المهام :	
20	- تسهر على حسن سير العمل الإعلامي و حمايته من التدخلات السياسية	
20	- تضمن الخدمة العمومية من طرف وسائل الإعلام وفق ما تقتضيه المعايير الدولية	
20	- تعنى بظروف عمل المؤسسات الإعلامية و كفاءات منح التراخيص و علاقة المؤسسة الإعلامية بالمستخدمين من صحفيين و مهنيين.	
20	- تهتم أيضا بالجوانب التقنية على مستوى الممارسة الإعلامية.	

5	5	- الاحكام التنظيمية لعمل سلطة هيئة ضبط السمعي البصري مثلما جاءت في قانون النشاط السمعي البصري، هي جيدة و يمكن اعتمادها لتنظيم العمل الداخلي لسلطة الضبط المقترحة.	
19	19	- تمويل هذه السلطة من الخزينة العمومية وترفض أي تمويل آخر مهما كان نوعه و ذلك لضمان إستقلالية قراراتها.	
20	20	- تتخذ الإجراءات الكفيلة بمنع أعضائها من الكسب غير المشروع على أساس عضويتهم في السلطة.	
20	20	- تتضمن آليات ضمان أن لا تكون القرارات الصادرة عنها ذات اهداف غير مهنية أو أنها منحازة بشكل غير مبرر لجهة أو مؤسسة ما.	
13	13	- ضرورة الإلتزام بمبادئ العمل النقابي من طرف الصحفيين النقابيين و تفادي الأخطاء السابقة في العمل النقابي.	النقابات المهنية
12	12	- ضرورة تفعيلها في الساحة الإعلامية الجزائرية.	
11	11	-تعمل بشكل تكاملي مع الآليات السابقة بما هو متعارف عليه في إطار العمل النقابي.	
11	11	- لها أهمية بالغة في الحفاظ على مصلحة الجمهور و الصالح العام.	جمعيات جمهور وسائل الإعلام
11	11	- تسجيل غياب دور المجتمع المدني في ترشيد العمل الإعلامي.	
17	17	- ذات أهمية بالغة في رصد الإنزلاقات الأخلاقية و المهنية.	المراصد الإعلامية
17	17	- يجب أن يتم إنشاؤها من طرف مهنيين و مختصين.	
17	17	- أن تكون مستقلة عن كل الضغوط	
17	17	- يتم تمويلها من طرف الدولة و ترفض أي تمويل آخر لضمان إستقلاليتها.	
17	17	- تصدر تقارير دورية و تحذر من الإنزلاقات المهنية و الاخلاقية.	
17	17	- تعمل بالتكامل مع الهيئات الأخرى.	

الجدول الثامن المتعلق بالتصورات الخاصة بتنظيم الإعلام السمعي البصري في الجزائر و هو الجدول التابع للمحور الثاني من محاور الدراسة التطبيقية ، تضمن سبعة مواضيع هي عبارة عن آليات لتنظيم و أخلة الممارسة الإعلامية السمعية البصرية تم النقاش حولها مع نفس أفراد العينة الخاصة بالجدول الثاني، حيث تم خلال هذا النقاش وضع تصورات حول الآليات المثلى الكفيلة بتنظيم و أخلة قطاع الإعلام عموما و السمعي البصري بالخصوص.

وقد تم في هذا الإطار تداول 46 فكرة موزعة على المواضيع السبعة، و قد حظيت آليات مجلس حكماء الصحافة و مجلس أخلاقيات المهنة و سلطة ضبط السمعي البصري بالكم الأكبر من الأفكار المقترحة من

طرف المستوجبين الذين أعتبروا أن هذه الآليات تعد أساسية في تنظيم قطاع الإعلام في الجزائر ، دون إهمال دور الآليات الأخرى في تنظيم القطاع ولكن بالتكامل مع الآليات الأساسية.

وقد تم تصميم الجدول الثالث بشكل مختلف عن باقي الجداول لأنه يتضمن الأفكار المقترحة على أساس أن الأفكار التي تم تداولها في هذا المستوى هي افكار بديلة و تطرح رؤية لتنظيم أمثل لقطاع الإعلام وفق ما يتماشى مع إشكالية هذه الدراسة وتساؤلاتها.

الجدول (09) : أخلاقيات الممارسة الإعلامية السمعية البصرية				
الموضوع	الفكرة	التكرار	الفكرة	التكرار
واقع الممارسة الإعلامية	- ضرورة وضع تصورات و آليات كفيلة بتنظيم و أخلة العمل الإعلامي. - ضرورة إيجاد ميثاق أخلاقيات المهنة أو ميثاق للشرف المهني أو مدونة السلوك المهني بشكل عام و/أو خاص بالإعلام السمعي البصري.	20	- جملة الإنزلاقات التي حدثت في الإعلام السمعي البصري منذ سنة 2012 إلى سنة 2017 هي إنزلاقات مهنية و ترتبط مباشرة بالأخلاقيات الممارسة الإعلامية. - هذه الإنزلاقات تعود إلى ضعف التكوين الأخلاقي و المهني للصحفيين.	24
		11	- هذه الإنزلاقات تعود لغياب الهياكل التنظيمية و الرقابية.	20
		10	- هذه الإنزلاقات تعود إلى غياب الوعي بالمسؤولية الإجتماعية للإعلام	
		15	- هذه الإنزلاقات تعود إلى حداثة التجربة الجزائرية في الإعلام السمعي البصري الخاص.	
		6	- غياب ميثاق لأخلاقيات المهنة يدل على خلل ما في المنظومة الإعلامية في الجزائر.	
أخلاقيات الإعلام السمعي البصري من حيث التحرير	- التفريق، سواء أثناء التحرير أو أثناء التقديم، بين الأنواع الصحفية. - يجب أن تشمل الموثائق الأخلاقية و المهنية مسألة الدقة و المعرفة بالتخصص في المواضيع الدقيقة و الحساسة - يستحسن ان يكون الصحفي متخصصا في الملفات الدقيقة و المتخصصة.			4
				5
				5

2	- مستوى الخطاب الإعلامي في المواضيع المتخصصة يفترض أن يكون بسيطاً . - المسؤولية التحريرية بشأن المعلومات الواردة في المواضيع المتخصصة هي تضامنية يتحملها الصحفي و إدارة التحرير.			
7				
		8	1 - <u>التركيب أو التوليف :</u> - تفادي أن تكون المقاطع المركبة جزءاً من الواقع و ليس الواقع بعينه. - تفادي أن لا تكون الصور المقدمة و المركبة في التقرير المصور جزءاً من الفضاء الزمني و المكاني الذي حدث فيه حدث ما. - عدم تعديل الصور لأسباب ظرفية (لكي تتناسب مع الخبر)	أخلاقيات الإعلام السمعي المتعلقة بالجوانب التقنية
		8	2 - <u>إختيار لقطات و زوايا التصوير :</u> - اللقطات و زوايا التصوير تتضمن قراءات سياسية و إيديولوجية يجب أخذها بعين الاعتبار و عدم استخدام هذه القراءات في الممارسة الإعلامية بشكل عمدي. - استخدام زوايا اللقطات أو زوايا التصوير أو حركات الكاميرا بشكل خاطئ يمكن أن يشكل خطئاً مهنيّاً ذو طبيعة أخلاقية. - يتحمل الصحفي و رئيس التحرير مسؤولية هذه الإخطاء الأخلاقية.	
		10		
		9		
		9		

			3 - المؤثرات البصرية و الصوتية : - استخدام المؤثرات البصرية و الصوتية مرفوض مهنيًا. 4 - تعديل الصوت : - يمكن تعديل الصوت لأسباب مهنية دون أن يؤدي ذلك إلى عدم معرفة المتدخل.	
5	- لا يجب أن يفوق نسبة استخدام صور الهواء في العمل الإعلامي 30 بالمائة.	10	1 - صور الهواء : - الإفراط في استخدام صور الهواء بدون ضوابط مهنية قد يؤدي إلى انزلاقات أخلاقية. 2 - الأشرطة الإخبارية : - كثرة الأشرطة الإخبارية من شأنه أن يشتت إنتباه المشاهد و يفقده التركيز . - يتوجب على القناة إحترام المشاهد و الخبر على حد سواء من خلال الأشرطة الإخبارية. 3 - أسماء المتدخلين و مناصبهم :	أخلاقيات الإعلام السمعي البصري المتعلقة بالممارسة المهنية
4	- من الأفضل أن تتم كتابة أسماء المتدخلين ومناصبهم بشكل واضح و بخط مقروء خال من الأخطاء و من الجماليات الكتابية.	4		
4	- الحفاظ على نفس الخط بنفس الحجم لكتابة أسماء متدخلين آخرين.	4		
6	- لابد من كتابة الإسم الكامل بالإضافة إلى المنصب و المؤسسة بالنسبة للشخصيات العمومية.	6		
6	- التأكد من الصفة التي يشارك بها المتدخل و تقديمها بمبررات .	6		

6	- في حالة سوء إستخدام هذه الألقاب تتحمل القناة مسؤولية ذلك بالدرجة الأولى.		4 - إنتاج الاخبار و البرامج :	
16	- من واجب القناة التلفزيونية أن تنتج ما يعادل 60 بالمئة من نشرتها الإخبارية .و أن لا يكون إنتاجها الخاص أقل من 50 بالمئة من مجموع حجمها الساعي اليومي .	9	- قانون النشاط السمعي البصري جاء بأحكام جد إيجابية فيما يتعلق بالأخبار و البرامج.	
		9	- تلك الأحكام تدخل في إطار المسؤولية الأخلاقية للقنوات.	
			5 - الصور و المشاهد العنيفة أو المخيفة :	
		9	- قانون النشاط السمعي البصري جاء بإحكام جد إيجابية بهذا الخصوص.	
19	- ضرورة الاشارة و التنبيه المسبق إلى الأحداث أو الصور التي تتضمن مشاهد عنيفة أو خطيرة أو مخيفة و تحديد السن الأدنى الذي يمكنه رؤية هذه المشاهد.		6 - إحترام رغبة الأفراد في عدم الظهور على الشاشة :	
19	- على الصحفي أن يلتزم بإحترام رغبة عدم الظهور و التستر على الشخص المستجوب حتى خارج الشاشة .		7 - الإشارة إلى الصور الأرشيفية :	
18	- أهمية الإشارة إلى الصور الأرشيفية .			
13	- ضرورة الإشارة إلى الصور الأرشيفية الملونة حديثا.			

7 6 7 15	- تنبيه المشاهد إلى صور المحاكاة أو إعادة تمثيل الواقع. - يحظر على وسائل الإعلام السمعية البصرية بث أو إذاعة أي مواد تم الحصول عليها من خلال أجهزة التصنت أو القرصنة الإلكترونية أو عن طريق اعتراض مكالمات هاتفية خاصة. - إمكانية الطعن في مضمون العمل الإعلامي الذي يتضمن هذا الخطأ أولاً من خلال الإتصال المباشر بالقناة و طلب تصحيح العمل الإعلامي (روبورتاج أو تقرير) أو الإتصال بالهيئات المهنية (الهيئات المهنية بتنظيم و أخلة الممارسة الإعلامية). - الشخص المتواطئ مع الصحفي في التمثيل على الجمهور، يتحمل بدوره مسؤولية من الناحية القضائية مشاركته في هذا التحايل.	6 7 6 2	<u>8 - صور المحاكاة و إعادة تمثيل الأحداث :</u> - تتفادى القنوات الإخبارية في نشراتها طريقة إعادة تمثيل الأحداث قدر الإمكان. - عدم إعادة تمثيل القضايا التي لازالت تحت القضاء. <u>9 - بث المواد المتحصل عليها من خلال التنصت أو التجسس :</u> - أخلاقيات الإعلام تشمل طريقة الحصول على المعلومة. <u>10 - التمثيل السلبي على الجمهور :</u> - التمثيل على الجمهور هو خطأ مبني من الدرجة الأولى يمكن أن تكون عقوبته فصل الصحفي نهائيا من ممارسة الصحافة.	

3	- تفادي التصنع في الأداء سواء من خلال الصورة في القنوات التلفزيونية او من خلال الصوت في الإذاعة.		1 - <u>عيوب النطق و الأخطاء اللغوية و العبارات المستهلكة و النمطية و المصطنعة :</u>	أخلاقيات الإعلام السمعي البصري من حيث الاداء الصحفي
4	- الاعتدال في اللباس دون تفريط ولا إفراط.		2 - <u>المظهر و الهندام :</u>	
6	- على المؤسسة الإعلامية أن تتكفل بمصاريف المظهر و الهندام الخاصة بالصحفي و المقدم.		3 - <u>تسيير البرامج و النشرات:</u>	
7	- التوزيع العادل لفرص الكلام و تجنب الإنحياز خلال البرامج الحوارية و التفاعلية			
6	- إحترام الضيوف و مخاطبتهم بشكل مهذب حتى لو بادروا بالإساءة .			
6	- إحترام الأخلاق العامة من خلال الصورة و الصوت			
6	- الحفاظ على كرامة الضيوف و الحرص على حمايتهم ممن يتعمدون الإساءة إليهم أو تجريحهم من خلال مداخلات هاتفية.			
5	- تفادي المقاطعة المتكررة للضيوف.		4 - <u>قطع البرامج لتقديم الأخبار العاجلة :</u>	
1	- عدم إدراج أي خبر داخل النشرة بناء على قرار انفرادي خارج نطاق هيئة التحرير إلا في	1	- لا يستحب قطع البرامج لتقديم خبر صحفي عاجل أو طارئ.	

1	الحالات العاجلة. - إمكانية أخذ المبادرة إلى إعداد المادة الخيرية السمعية البصرية الموجهة للبحث الفوري دون الرجوع إلى رئيس تحريره و ذلك في الظروف الخاصة دون أن يتم اعتبار هذا التصرف تجاوزا لهرم المسؤوليات .	3	5 - الإيماءات من خلال الملامح و الأصوات و الأداء المبالغ فيه: - تفادي الأداء المبالغ فيه من خلال الملامح أو الأصوات كما لا يستحب أن يقوموا بإيماءات تنقل معاني سلبية مثل الاستياء من شخص ما يكون محل خبر في النشرة أو موقفه من عرق أو دين أو ثقافة معينة. 6 - الآراء العنصرية أو المعادية لحرية الرأي و التعبير :	
		6	- منع الإدلاء بآراء معادية لحرية الرأي و التعبير و أن عدم منع ذلك يعد تصرفا لا أخلاقيا و لا مسؤولا من طرف القائمين على المؤسسة الإعلامية.	
		4	- لا يمكن لمن لا يؤمن بحرية الرأي و التعبير و ديمقراطية الرؤى و الأفكار أن يستفيد من هذا المبدأ من خلال وسائل الإعلام.	

حول حق الرد التلفزيوني	- أهمية و إيجابية الأحكام التي تضمنها قانون النشاط السمعي البصري بهذا الخصوص. - أسف لأن هذه الأحكام لم تطبق لحد الآن نظرا لغياب الآليات الكفيلة بشمان تطبيق القوانين المنظمة لقطاع الإعلام (أهمية الآليات).	5 7	16 16 4 5 6 5 - التزام القناة التلفزيونية بث الرد المصور كحق مكفول لأي شخص كان محل تناول إعلامي في القناة. - يتوجب بث الرد على الشكل الذي تمت به إذاعة الخبر في نفس الوقت و التكرار و ذلك في غضون الثلاثين يوما التي تعقب بث الخبر. - إذا تمت إعادة بث الخبر محل التصحيح في أكثر من نشرة فيتوجب على القناة إعادة بث الرد التلفزيوني بنفس التكرار الذي تمت به إذاعة الخبر موضوع الرد. - يجب أن يكون الرد مساويا من حيث المدة الزمنية للخبر محل التصحيح و ان يكون بنفس الشكل الصحفي أو طريقة التناول. - يمكن لطالب الرد أن يطلب الحضور شخصيا لممارسة حقه في الرد ، كما أنه من حقه القبول بأن يتم الرد من طرف الصحفي أو منشط الحصة أو أن يتم الرد من خلال شريط الأخبار الذي تبثه القناة بالتزامن مع برامجها. - في حالة إختيار شريط الأخبار كطريقة للرد في قناة عامة يتوجب أن يكون المجال الزمني لبث الرد المكتوب على الشريط مساويا لمدة نشرة إخبارية كاملة مع تكرار يساوي عدد تكرارات النشرة الإخبارية في اليوم

2 3	الواحد، - أما إذا كانت القناة إخبارية فإن بث الشريط الذي يتضمن الرد يكون في مدة تساوي ثلاث نشرات إخبارية لنفس القناة. - من حق القناة أن تضمن أن لا يتم استغلال حق الرد التلفزيوني لتشويه سمعة القناة أو المغالاة في الرد على أطراف أخرى غير متواجدة في الشاشة.			
5 5 5	- الإلتزام بمنح حيز زمني مجاني للمرشحين أو ممثلهم خلال فترة الحملة الانتخابية وذلك بالتساوي التام بين كل المتنافسين من حيث المدة الزمنية و فترة البث. - التوصية بتوفير حيز زمني مخصص للإشهار السياسي المدفوع الأجر (بمقابل مالي) وذلك من خلال عقد إشهاري يتضمن وجوبا التسعيرة بالثانية و مدة الإشهار السياسي و الحسابات البنكية التي يتم من خلالها التعامل المالي بين الطرفين مع الحرص على أن يحظى جميع المتنافسين السياسيين بنفس القدر من القدرة على الحصول على الإشهار السياسي في نفس القناة. - الحرص على أن يعلم المشاهدون أن الأمر يتعلق بإشهار سياسي مدفوع الأجر.	10 5	- وجوب الوعي بأن كل المواضيع بما فيها الاقتصادية و الثقافية و الرياضية يمكن أن تكون لها علاقة بالانتخابات. - من غير المبرر منع المؤسسات الإعلامية من تقديم إشهار مدفوع الأجر للمرشحين وبرامجه السياسية.	أخلاقيات الإعلام السمعي البصري في الاستحقاقات الانتخابية

7 4 12 12 13 7	- لا يجوز للوجوه التلفزيونية بما في ذلك مقدمي الاخبار و البرامج و المراسلين و غيرهم، المشاركة في تقديم أي نوع من انواع الإشهار السياسي أو الحزبي أو التجاري. - يجب أن يمتنع الصحفي المترشح عن ممارسة مهنته طيلة فترة الحملة و طيلة عهده الانتخابية إذا فاز في الإنتخابات لتفادي تداخل المصالح. - لا ينبغي اعتبار إشراك الجمهور بكل الطرق ومنها سير الآراء في الشارع ، تصويتا يمثل الرأي العام أو مجموعة بعينها. - في حال تقديم نتائج الاستطلاعات بشكل مغلوط بإمكان المؤسسة التي أنجرت الاستطلاع طلب حق التصحيح. - من حق الصحفي في الإعلام السمعي البصري أن يرفض توقيع التقرير المصور بإسمه إذا رأى أن تعديلات أجريت عليه لا تعكس الحقيقة التي وقف عليها ميدانيا خلال إجراءاته للتغطية. - من حق مقدم نشرة الأخبار أن يرفض إذاعة خبر يرى أنه غير صحيح و يقدم أدلة على ذلك.	4 2	<u>ترشح الصحفيين</u> <u>للاستحقاقات الانتخابية :</u> - بإمكان الصحفي أن يترشح كأى مواطن في أي استحقاقات انتخابية مع الحفاظ على لقبه كصحفي لأنه عمله الحقيقي. - لا يحق للصحفي الترشح في الإنتخابات بصفته صحفيا.	

أخلاقيات الإعلام السمعي البصري المتعلقة بالإشهار.	- تنظيم و أخلة العلاقة بين الإشهار والإعلام في الجزائر يعد من أصعب و أكثر المجالات حساسية لأنه يتعلق بمصدر دخل المستثمرين في قطاع الإعلام. - يجب توضيح الحدود بين العمل الإشهاري التجاري و بين العمل الإعلامي حتى لا يحدث تداخل بين المجالين. - الإعلام و الإشهار بإمكانهما التواجد في فضاء سمعي بصري مشترك ، إلا أنه لا يجب أن يؤثر الإشهار في الإعلام بطريقة أو بأخرى. - يجب أن تكون المواضيع المتعلقة بالعلاقة بين المؤسسات الإعلامية و الاقتصادية من إشهار و رعاية و غيرها قابلة للتحقيق من طرف هيئة الضبط و كل الهياكل المعنية بتنظيم قطاع السمعي البصري. - المعلن (صاحب الاشهار) هو المسؤول الأول عن الإشهار الكاذب و ليس المؤسسة الاعلامية. - لا يفترض أن تشكل المؤسسة الإعلامية جزءا من أي تكتل إقتصادي. - من غير الأخلاقي رعاية نشرة أخبارية أو حصة تحليلية سياسية أو إقتصادية أو ثقافية.	5 5 5 5 7 8 9	- على مسؤولي هيئة التحرير أن يعارضوا أي ضغط على هيئة التحرير بعدم التطرق إلى موضوع معين لأسباب تتعلق بالإشهار (الدخل عن طريق الإشهار). - ضرورة الإشارة إلى استقلالية العمل الإعلامي (روبورتاج أو تحقيق أو تقرير) في حالة ذكر مؤسسة او شخصية اقتصادية. - الإشارة إلى المضامين الإشهارية بوضوح ، سواء من حيث الشكل أو المضمون. - لا يجوز للصحفي المحترف أن يشارك في تقديم رسالة إشهارية ذات طابع تجاري. - يمكن للصحفيين المشاركة في أعمال إشهارية لصالح المؤسسة الإعلامية التي يعملون فيها. - يمكن للصحفي أن يقدم رسائل إعلانية لأغراض إنسانية أو لأعمال تطوعية لفائدة المجتمع. - التشجيع على طريقة "مؤسسة المحررين" كنمط ملكية وسائل الإعلام.	7 6 6 10 9 10 9

		10	- لا يحق لصاحب الرعاية أن يفرض تغطية موضوع أو عدم تغطية موضوع آخر.	
		9	- تقنية وضع المنتج لا يمكن تطبيقها في الأعمال الصحفية مثل نشرات الأخبار أو الروبورتاجات الصحفية و غيرها.	
		4	- ليس ضروريا أن يحجب الصحفي علامة تجارية تم تصويرها في إطار تغطية صحفية أو روبورتاج ما.	
		6	- الجانب النفسي هو من الجوانب الأكثر إهمالا من طرف القائمين على قطاع الإعلام في الجزائر.	الجانب النفسي من الممارسة المحترفة لمهنة الصحافة
		6	- هذا الإهمال انعكس سلبا على القطاع و على أخلاقيات المهنة.	
		5	- الجانب النفسي يعد من أهم الجوانب في شخصية الصحفي المحترف.	
			<u>- أبرز السمات النفسية للصحفي المحترف :</u>	
6	- أن يكون محضرا نفسيا لتقبل النقد.			
6	- أن يكون محضرا لأي رد فعل قد يصدر من أي شخص يتصادف معه أثناء عمله.			
6	- أن يتحلى بنفسية متزنة و أن لا يكون مندفعاً أو إنفعالياً أو سريع الغضب.			
6	- لا يجب أن يقع في فخ العاطفة خاصة في المواضيع الحساسة.			

5	- أن يحترم مهنته فيحرص على تقديم نفسه في أحسن صورة سواء من حيث الشكل أو من حيث المستوى الثقافي.			
5	- أن يحافظ على مسافة معينة بينه كإنسان أو مواطن و بين موضوع التغطية.			
5	- أن يحترم الأماكن التي يغطي فيها مواضيعه .			
2	- إدراج المعاينة النفسية عند أطباء نفسانيين بشكل دوري من أجل متابعة الصحة النفسية للصحفيين.			
6	- للصحفي الحق في المطالبة بمحيط مهني مريح نفسيا و المطالبة بظروف الراحة النفسية داخل مؤسسته.			

الجدول التاسع الخاص بأخلاقيات الممارسة الإعلامية السمعية البصرية يعد أكبر جدول في هذا الفصل، و يتضمن تسعة مواضيع أساسية تتعلق بمعظم الجوانب المتعلقة بالممارسة الإعلامية السمعية البصرية، حيث نجد موضوعا تمهيدا حول واقع الممارسة الإعلامية ثم أخلاقيات الإعلام السمعي البصري من حيث التحرير و من حيث الجوانب التقنية و المتعلقة بالممارسة المهنية و كذلك من حيث الأداء بالإضافة إلى حق الرد التلفزيوني.

كما نجد أيضا أخلاقيات الإعلام السمعي البصري في الإستحقاقات الإنتخابية و تلك المرتبطة بالإشهار بالإضافة إلى الجانب النفسي من الممارسة المحترفة لمهنة الصحافة.

وتم خلال هذا المحور استجواب 24 فرد من أفراد العينة المنتقاة من بينهم 9 مهنيين في الإعلام السمعي البصري عبارة عن مسؤولين في المؤسسات الإعلامية الإذاعية و التلفزيونية، و 7 أكاديميين مختصين في السمعي البصري و 5 صحفيين جزائريين متواجدين في الخارج ممن لهم خبرة و تجربة تمكنهم من تقديم إضافة إلى هذا البحث بالإضافة إلى 3 سياسيين هم نواب في البرلمان.

ونسجل ثراء هذه المقابلات سواء من حيث كم الأفكار التي تم تداولها أو من حيث مستوى النقاش الذي يعد في مستوى النقاش العالمي حول مسألة أخلاقيات الصحافة و الإعلام، حيث تم تداول 112 فكرة (دون حساب التكرارات) عبر مختلف المواضيع التي تم النقاش حولها، في حين حاز موضوع أخلاقيات الإعلام السمعي البصري المتعلقة بالممارسة المهنية على حصة الأسد من بين الأفكار المتداولة بواقع 39 وحدة يليه موضوع أخلاقيات الإعلام السمعي البصري المتعلقة بالإشهار ب 17 وحدة ثم أخلاقيات الإعلام السمعي البصري في الإنتخابات ب 13 وحدة، بينما توزعت باقي الأفكار على باقي الموضوع بواقع 8 أفكار حول واقع الممارسة الإعلامية و 5 أفكار حول أخلاقيات الإعلام السمعي البصري من حيث التحرير و 8 أفكار حول أخلاقيات الإعلام السمعي في جوانبها المتعلقة التقنية .

كما تم التطرق إلى حول حق الرد التلفزيوني كموضوع أساسي في هذا المحور و تم خلاله النقاش حول 10 أفكار و 12 فكرة حول الجانب النفسي من الممارسة المحترفة لمهنة الصحافة.

ونلاحظ من خلال توزيع الأفكار على المواضيع أن هناك العديد من الجوانب المتعلقة بأخلاقيات الإعلام السمعي البصري التي تعد مجهولة وتحتاج إلى نقاش مستفيض من أجل تفعيلها وترسيخها في واقع الممارسة الإعلامية السمعية البصرية في الجزائر.

كما نلاحظ أن النصوص التشريعية المسيرة لقطاع الإعلام عموما و السمعي البصري خصوصا تغاضت عن العديد من الأفكار المتعلقة بالإعلام السمعي البصري و هي الأفكار التي لها أهميتها و دورها الأساسي في إحترافية الإعلام و مهنيته.

47 وحدة (فكرة) عبارة عن مواقف أو آراء تم التعبير عنها و تشكل توجهها أخلاقيا و مهنيا معينا يمكن الإعتماد عليه و الأخذ به لترقية المهنة، مقابل 65 وحدة (فكرة) عبارة عن مقترح أو توصية قدمها المستجوبون للعمل بها من أجل تحسين الممارسة الإعلامية السمعية البصرية من الناحية الأخلاقية و المهنية.

وهنا نلاحظ أن النقاش في هذا المحور كان إيجابيا بحيث أنه تمخض عن كم معتبر من المقترحات و التوصيات التي يمكن أن تؤسس بشكل جاد لميثاق لأخلاقيات المهنة بما يشمل الإعلام السمعي البصري.

الجدول (10) : الصحفي المحترف و البيئة المهنية				
الموضوع	الفكرة	التكرار	الفكرة	التكرار
الصحفي المحترف و البيئة المهنية	- صحة البيئة الإعلامية يمكن تحديدها من خلال العلاقات بين المؤسسات الإعلامية و آليات الضبط و التنظيم.	8	- هناك علاقة وثيقة بين احترافية الصحفي و البيئة التي يعمل فيها.	9
	- الحق في بيئة إعلامية محترفة يجب أن يكون مكفولا للصحفي المحترف.	6	- احترافية قطاع الإعلام مرتبطة بالبيئة السياسية و الاقتصادية و الثقافية.	6
		5	- قطاع الإعلام كقطاع مهني يجب أن يتطور بمنأى عن المعطيات السياسية و الثقافية و الإيديولوجية.	5
شروط تطور قطاع الإعلام (الرأي الثاني)	- الشروط القبلية :		أ - الشروط القبلية :	10
	- التكوين الجيد و المتواصل للصحفيين و الناشطين في حقل الإعلام.		ب- الشرود البعدية :	
	- يتم ضمان هذه الشروط من طرف آليات الضبط و التنظيم سواء الهيكلية أو الإجرائية.	8	ب-1: شروط تتعلق بالمؤسسة :	11
	- من الضروري تمكين الآليات الضبط و التنظيم من الرقابة على المؤسسات الإعلامية من أجل ضمان عدم وجود إختلالات مهنية أو وظيفية.	8	- تنظيم داخلي ملائم واضح وشفاف.	11
		7	- توفر النصوص التنظيمية و إحترامها.	
		8	- توفر المرافق الضرورية داخل المؤسسة الإعلامية التي لها علاقة مباشرة بالطبيعة الإعلامية.	
			ب - 2 : شروط خاصة بالعلاقات بين المؤسسات المهنية في قطاع الإعلام :	
		8	- الإلتزام بالإحترام المتبادل مهما بلغت درجة التنافسية.	
			- العلاقة بين المؤسسات الإعلامية و باقي المؤسسات و	

الوسيط الإعلامي	الهيئات المعنية بقطاع الإعلام يجب أن تكون علاقة مهنية غير مسيسة تخضع لمعايير مهنية بحتة. - دور الوسيط الإعلامي مهم جدا في تنظيم الممارسة الإعلامية و ترقية خاصة من الجوانب الأخلاقية. - غياب الوسيط الإعلامي في البيئة الإعلامية الجزائرية راجع إلى طبيعة الأولويات التي كانت تفرض نفسها على قطاع الإعلام في الفترات السابقة.	8 4 6	- الوسيط من الأفضل أن يكون تابعا للمؤسسة الإعلامية. - الوسيط من الأفضل أن يكون تابعا لهيئة الضبط و التنظيم. - مهمته ذات طبيعة استشارية و توجيهية أخلاقية و لايفترض أن يكون له دور في المنازعات . - يمكن للوسيط أن يكون شاهدا في المنازعات على أن تبقى شهادته سرية في إطار التحقيق القضائي أو التحقيق الذي تقوم به هيئة الضبط و التنظيم.	2 3 6 3

الجدول الخامس في هذا الفصل التطبيقي يتعلق بثنائية الصحفي المحترف و البيئة المهنية كأحد أهم المحاور التي تم النقاش حولها من خلال المقابلات التي أجريناها مع 11 مستجوب من أفراد العينة.

وتضمن هذا الجدول ثلاث مواضيع أساسيين هي "الصحفي المحترف و البيئة المهنية" و "شروط تطور قطاع الإعلام" أي شروط بلوغ الإحترافية، و " الوسيط الإعلامي"، و على الرغم من أن الموضوع الثاني مرتبط نوعا ما بالموضوع الأول إلا أننا فضلنا فصله عنه من أجل إبراز ه كموضوع جدير بالنقاش، خاصة و أن المستجوبين اختلفوا في الرؤية إلى علاقة قطاع الإعلام بالبيئة السياسية و الإقتصادية و الثقافية للمجتمع.

وتم في هذا الحور تداول 19 فكرة منها خمس أفكار حول الموضوع الاول تم خلاله الإختلاف حول العلاقة بين قطاع الإعلام و محيطه السياسي و الإيديولوجي و الثقافي و الإقتصادي، و ثماني أفكار في الموضوع الثاني المتعلق بشروط تطور قطاع الإعلام الذي يعتبر إمتدادا لأنصار الرأي الثاني من الفكرة المختلف فيها في الموضوع الأول.

الموضوع الثالث المتعلق بالوسيط الإعلامي تضمن ست أفكار جاءت في معظمها على شكل مقترحات و تصورات. ونلاحظ من خلال هذا الجدول نوع من التوازن بين الأفكار المعبرة عن الرأي أو الموقف (10) و بين المقترحات و التصورات (09) وهذا راجع إلى طبيعة النقاش الذي تم بين المستجوبين من خلال المقابلات و ما تميز به من إختلاف في بعض النقاط، حيث ركز بعض المستجوبين على إبداء مواقفهم و التأكيد عليها أكثر من تقديم تصورات.

المبحث الثالث :

الآليات الكفيلة بتنظيم و أخلة الممارسة الإعلامية السمعية البصرية في الجزائر (التحليل الكيفي للمقابلات)

في هذا الجزء الثاني من الإطار التطبيقي، نعى إلى بلورة تصورات جديدة حول الآليات المثلى الكفيلة بتنظيم و أخلة الممارسة الإعلامية السمعية البصري، و ذلك استنادا إلى النتائج و الإستنتاجات العامة التي توصلنا إليها في الفصل الاول، و هي النتائج التي على أساسها قمنا بعملية صياغة دليل المقابلات التي سنقوم بها في هذه المرحلة من الدراسة.

وقمنا كمرحلة أولية بالقيام بدراسة استطلاعية تم خلالها التقرب من نماذج من عينة الدراسة و التحدث معها في موضوع المقابلة و طرح مجموعة من الأسئلة التمهيدية بغية معرفة مدى استعداد افراد العينة للتجاوب من موضوع الدراسة و طبيعتها.

بعد ذلك قمنا بصياغة دليل مقابلات عام يشمل كل أصناف أفراد العينة المقصودة أو المنتقاة من مهنيين و خبراء و أكاديميين و سياسيين ممن لهم علاقة مع - على الأقل - محور من محاور البحث الخاصة بهذه المرحلة من الدراسة، و هي المحاور التي ستحول إلى فئات تحليل يتم من خلالها تحليل المعلومات المحصل عليها و تمحصيها و الخروج منها بالآليات الكفيلة بتنظيم الممارسة الإعلامية السمعية البصرية.

المطلب الأول : المفاهيم المتعلقة بموضوع الدراسة

طرح معظم المستجوبين في هذه الفئة تحفظات حول المنطلقات القانونية التي يعتمد عليها المشرع في تنظيم قطاع الصحافة عموما و السمعي البصري على وجه الخصوص، وتتعلق هذه التحفظات بالدرجة الأولى حول العلاقة بين الإحترافية و أخلاقيات المهنة و التعريف القانوني للصحفي المحترف، بالإضافة إلى قضية بطاقة الصحفي المحترف كآلية إجرائية لتنظيم المهنة ، فضلا عن منابع أخلاقيات المهنة بين الإلتزام الذاتي للصحفي والإلتزام القانوني ، وهي العلاقة التي يرون أنها ترتبط بشكل مباشر بالحرية والمسؤولية.

وعلى هذا الأساس جاءت نتائج المقابلات التي أجريت في هذا المحور كما يلي :

➤ يرى معظم المستجوبين أن تعريف الصحفي في القانون العضوي للإعلام 05-12 لا سيما المواد 73 و 74 على أنه "كل من يتفرغ للبحث عن الأخبار و جمعها و إنتقائها (...)" و يتخذ من هذا النشاط مهنته المنتظمة و مصدرا رئيسيا لدخله" هو تعريف ناقص من الناحية المهنية و يتجاهل جانبا أساسيا من أساسيات مهنة الصحافة وهو الجانب الأخلاقي ، بل إنه يربط بشكل حصري و غير مبرر بين المهنة و الربحية على اعتبار أن الصحفي المحترف في نظر هذا القانون هو الذي يتخذ من الصحافة مصدر دخله الرئيسي، وهو ما يعتبرونها تعريفا تجاوزته الزمن و لا يمكن أن يهوى لإعلام محترف خاصة وأنه لا يبتعد عن التعاريف الخاصة بمهن أو مسؤوليات أخرى على غرار العميل (الأمني) المكلف أيضا بجمع المعلومات و تقديمها في تقرير لمسؤوليه.

- ويستدل المستجوبون على رأيهم هذا بالمراسلين المحليين، حيث يرون أنه في الوقت الذي يتجه فيه العالم نحو الصحافة الجوارية و المحلية ، يعاني الصحفيون المحليون في الجزائر من تبعات هذا التعريف القانوني الجائر في حقهم ، بحيث أنهم محرومون من بطاقة الصحفي المحترف نظرا لكونهم يعملون في قطاعات أخرى و ليس لأنهم غير مهنيين عمليا، بحيث أنك قد تجد مراسلا قضى أكثر من 20 سنة يمارس مهنة الصحافة بكفاءة محترمة مع احترام أخلاقيات الصحافة دون أن يستفيد من لقب الصحفي المحترف و تجد بالمقابل صحفيا مبتدئا يمارس المهنة من سنة أو سنتين و يحوز على بطاقة الصحفي المحترف، و عليه فإن هذا التعريف ناقص بشكل فادح و لا يمكن أن يساهم في تنظيم مهنة الصحافة و لا يمكن أن يرافق المؤسسة الإعلامية إلى المهنية والإحترافية.

- ويتمثل هذا النقص الفادح في وصف مهنة الصحفي بأنه لا يأخذ بعين الإعتبار الجوانب الأخلاقية في الممارسة المحترفة لمهنة الصحافة و التي بدونها لا يمكن لأي شخص أن يحمل لقب الصحفي المحترف و يتمتع بشرف ممارسة الصحافة كمهنة نبيلة تختلف تاريخيا عن باقي المهن و تختلف باقي المهن عنها.

- ومن أجل إعادة ضبط تعريف الصحفي المحترف، يطرح المستجوبون نظرة أخرى للصحفي المحترف يؤكدون أنها أكثر دقة وواقعية، و ذلك بالعودة إلى المهمة الأساسية للصحفي ، على أنها عملية نقل الحقيقة مع تحري أقصى درجات الأمانة و الصدق بهدف تنوير الرأي العام و خدمة المصلحة العامة، وعليه فإن الصحفي المحترف هو المهني في مجال نقل المعلومة ذات الطابع الخبري مثلما هي في الواقع دون أن يكون طرفا فيها، ملتزما في ذلك بجملة من القيم التي توجه سلوكه المهني في التعامل مع الخبر كمعطى موضوعي، وخلال ذلك، يرون، أنه ليس من حق الصحفي أن يكون قاضيا أو محاميا أو وزيرا يضطلع بمهام الدفاع عن الأفراد أو إعطائهم حقوقهم كما أنه ليس مكلفا بتسيير شؤون العامة ، إن مهمته الأساسية هي نقل الحقيقة مثلما هي ، مهمة لا يجب الإستهانة برهاناتها وتحدياتها.

- كما أنه ليس على الصحفي أن يكون مناضلا من أجل قضية ما مهما كان إعتقاده بعدالة هذه القضية، فالمهنية والإحترافية في الصحافة تقتضي التزام الحياد و الموضوعية كقيمتين أساسيتين في الممارسة الإعلامية بكل أشكالها، وهما القيمتان اللتان قد تتعرضان للضرر في حالات الإلتزام النضالي للصحفي مهما كانت القضية، دون أن يعني ذلك أن يتجرد الصحفي من أحاسيسه و مشاعره كمحرك إيجابي في الممارسة المهنية، فالمواضيع ذات الطابع الإنساني و تلك المتعلقة بالكوارث تقتضي بالضرورة مخاطبة الأحاسيس و المشاعر و من المهم في الحالات الإنسانية أن يحس الصحفي بالموضوع حتى يكون قادرا على نقل مشاعره للجمهور .

- ويرى المستجوبون أنه من أفدح الأخطاء المهنية أن يعتقد الصحفي أنه معني بإسقاط نظام معين أو المساعدة على بقاءه، حيث أن هذا النمط من التفكير يعد خطأ مهنيا فادحا ينجر عنه تعرض الصحفيين للتعنيف أو التضييق من الجهة المعادية وبالتالي تحويل مهنة الصحافة عن مهامها الأساسية. ذلك أن الصحفي في هذه الحالة لا يختلف عن الجندي وهنا يكون تعنيفه مبررا إلى حد ما، ولهذا يتوجب على المهني في الصحافة معرفة أنه شخص محايد في أي قضية مهما كانت رهاناتها ومهما كان مرتبطا بها ماديا أو معنويا أو حتى سياسيا و هذا ما يمنحه حرية واسعة في التعامل مع أي خبر بل و البحث عن أي معلومة في أي موضوع دون إلتزامات نضالية توجه عمله. وإذا كان من الواجب على الصحفي أن يكون مناضلا فلا بد أن يكون ذلك لهدف مهني محض وهو النضال من أجل الحفاظ على استقلاليته و حريته في إستقاء المعلومة من

جميع مصادرها، لأن هذا النوع من النضال هو الوحيد الذي بإمكانه أن يبرر وجوده كصحفي وليس كعميل لجهة معينة.

- وتستند هذه النظرة الأخلاقية لمهنة الصحافة إلى الرهانات المحيطة بكل الأحداث مهما كان نوعها من جهة و الرهان المتعلق بالصحافة كموجه للرأي العام من جهة ثانية، فجمهور وسائل الإعلام قبل أن يتحول إلى رأي عام محلي أو دولي حيال قضية ما يحتاج أن يفكر بعقل كل واحد من أفرادهِ وليس التفكير بطريقة الحشد، وعليه يكمن الدور الأساسي لوسائل الإعلام في توفير المعلومات الحقيقية و الأقرب للواقع لكي تكون كعناصر يبني عليها التفكير وليس موجهها لهذا النشاط العقلي لأنه ليس من أدوار وسائل الإعلام أن تفكر في مكان الجمهور بل أن توفر له أدوات التفكير المتزن مع الحرص على أن تتجرد هذه الأدوات من أي نوع من أنواع التشويش الذي من شأنه أن يصرف القائم بنشاط التفكير عن أحسن نتيجة لهذا النشاط العقلي، فعلى قدر ما لوسائل الإعلام من دور إيجابي في تنوير الأفراد، على قدر ما يمكن أن يكون هذا الدور سلبيًا في غياب أطر أخلاقية ، و الفاصل بين الحالتين هو مدى إحترام القيم المهنية كموجه للصحفي في عمله المحفوف بالمخاطر.

➤ و يرى المستجوبون أن هذا الخلل الحاصل في تعريف الصحفي المحترف انعكس على عمل اللجنة المؤقتة المكلفة بتحديد صفة الصحفي المحترف، مؤكدين الملاحظة القائمة على أن هذه اللجنة أصبحت لا تشترط أية معايير مهنية تتعلق بالكفاءة أو بأخلاقيات الممارسة الإعلامية لمنح بطاقة الصحفي المحترف بل تشترط ملفًا إداريًا فقط، وهو ما لا يمكن أن يساهم في تنظيم القطاع و أخلقته.

- كما يتفق أغلب المستجوبين على أنه على الرغم من أن القرار المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتضمن إنشاء اللجنة المؤقتة المكلفة بتحديد صفة الصحفي المحترف، يمنح أعضاء هذه اللجنة هامشًا من الاجتهاد في مسألة تحديد الصحفي المحترف من غيره، إلا أن هذه اللجنة إكتفت بالملف الإداري الذي حددته المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 14-151 الذي يحدد تشكيلة اللجنة المكلفة بتسليم البطاقة الوطنية للصحفي المحترف.

- ويوضحون بهذا الخصوص أن المادة 3 من القرار المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتضمن إنشاء اللجنة المؤقتة المكلفة بتحديد صفة الصحفي المحترف، منحت لأعضاء هذه اللجنة إمكانية تحديد كفاءات دراسة الملفات المقدمة من طرف طالبي البطاقة المؤقتة للصحفي المحترف، بحيث أننا نجد من بين مهام هذه اللجنة، كما يؤكدون الملاحظة الواردة في تحليلنا الكيفي لقانون الإعلام 05-12* و هي أن "هذه اللجنة ظلت

* يرجى الاطلاع على المبحث الأول من الفصل الأول من الإطار الميداني (تحليل نقدي لقانون الإعلام 05-12) .

مجرد لجنة إدارية لا تشترط أية شروط مهنية أو أخلاقية لتسليم بطاقة الصحفي المحترف، و هو ما يثير تساؤلا جديا آخر حول نجاعة هذا اللجنة في الرقي بالممارسة الإعلامية في ظل هذه النظرة الإدارية المحضة في التعامل مع قطاع الإعلام".

- و بالمقابل يرى ذات المستجوبين أنه من الضروري بالنسبة لهذه اللجنة أن تضع معايير مهنية و أخلاقية لتحديد الصحفي المحترف من غيره، سواء بدراسة الملف المهني للصحفي أو إخضاعه لمقابلة خاصة يتم خلالها طرح بعض الأسئلة المتعلقة بالمهنة و أخلاقياتها لمعرفة مدى وعي طالب بطاقة الصحفي المحترف بأهمية أخلاقيات المهنة.

- إلا أن بعض المستجوبين ذهبوا إلى أكثر من ذلك حيث طرحوا فكرة إجراء مسابقة أو إختبار مهني و أخلاقي للصحفيين الراغبين في الحصول على بطاقة الصحفي المحترف ، بحيث يشرف على تنظيم هذا الإختبار أعضاء اللجنة المؤقتة و نقابات قطاع الإعلام بإشراك قطاع التعليم العالي من خلال كليات الإعلام و الإتصال عبر الوطن أو المدرسة العليا للصحافة، موضحين أن هذا الإختبار لابد أن يركز على الجوانب الأخلاقية في مهنة الصحافة، بإعتبارها الأساس في ممارسة هذه المهنة.

- و اقترح بعض أفراد العينة أن يتم استحداث بطاقة "الصحفي الممارس" يتم منحها للصحفيين في مرحلة تسبق مرحلة الإحترافية، على أن يتم إخضاع الصحفيين المرشحين لحيازة بطاقة الصحفي المحترف إلى تكوين خاص أو أن يتم تقييم أعمالهم طيلة فترة الممارسة التي حددها منذ القبول في مسابقة التوظيف على مستوى المؤسسة الإعلامية إلى غاية الترشح للحصول على البطاقة المهنية، بحيث يتقدم الصحفي المرشح بملف إداري و ملف مهني و ملف أخلاقي يتم استخراجهم من مجلس أخلاقيات المهنة يؤكد عدم مخالفة الصحفي لأخلاقيات الممارسة الإعلامية خلال الفترة السابقة للترشح.

- و هنا أكد المستجوبون على أهمية وضع آليات هيكليّة ترافق هذه التنظيم الأخلاقي على غرار مجلس أخلاقيات المهنة ولكن بتركيبة متوازنة و مهنية (يتم التطرق إلى هذه النقطة في محور آخر).

- لكن بعض المستجوبين، من بينهم أعضاء في اللجنة المؤقتة لبطاقة الصحفي المحترف و مسؤولون في مؤسسات إعلامية، رفضوا فكرة الاختبار على أساس أن ذلك يعد انتقاصا من الصحفيين و تشكيكا في الشهادات الجامعية التي يحوزون عليها. و أوضحوا أن عمل اللجنة المؤقتة في مسألة تحديد الصحفي المحترف يعتمد على التعريف التي تضمنه قانون الإعلام 05-12 و بالتالي فإن اللجنة ملتزمة بما تضمنه القانون و لا يمكنها وضع مواصفات خارجة عن نطاق القانون، إلا أنهم أكدوا أنه من المهم بالنسبة للقطاع الأخذ بعين الإعتبار مسألة الأخلاقيات.

- بالنسبة للسؤال الموالي القائم على تحليلنا الكيفي لمضمون قانون الإعلام، حيث لاحظنا أن المشرع الجزائري جعل من أخلاقيات المهنة أحكاما قانونية يجب احترامها ، بحيث يعتبر عدم احترامها مخالفة قانونية تستوجب إجراءات عقابية، أجمع كل المستجوبين في هذا المحور على أنه من المفروض أن تكون أخلاقيات الإعلام نابعة من الصحفيين في حد ذاتهم، و ليست مفروضة بموجب القانون، إلا أننا سجلنا اختلافا في الرؤى حول مسألة إدراج أخلاقيات المهنة في بنود القانون :

⇐ منهم من يرى أن حادثة التجربة الجزائرية في مجال الإعلام السمعي البصري و جملة الانزلاقات التي شهدتها الصحافة المكتوبة تجعل من فرض أخلاقيات المهنة بموجب القانون أمرا مقبولا إلى حد ما وبشكل ظرفي، خاصة بعد فشل تجربة المجلس الأعلى لأداب و أخلاقيات المهنة لسنة 2000 و عدم استعداد الصحفيين لتنظيم القطاع أخلاقيات، حيث أن كل النقابات في القطاع لم تولى أهمية إلى مسألة أخلاقيات المهنة ولم تستطع دفع الصحفيين إلى خلق هيكل فعال معني بضمان احترام أخلاقيات المهنة ، و عليه و أمام هذا الفراغ ، وفي ظل الوضع الذي يشهده العالم، أصبح من الضروري فرض احترام أخلاقيات المهنة بموجب القانون.

- و أشار نفس المستجوبين إلى أن إهتمام المشرع الجزائري بمسألة الأخلاقيات يعد في حد ذاته أمرا إيجابيا و أن إصرار المشرع على هذه الأخلاقيات في القانون العضوي للإعلام هو أمر جد هام و مبرر ، على أساس أن التخلي النسبي من طرف المشرع عن فكرة العقاب المشدد بالنسبة للصحفيين بسبب الضغوطات الخارجية، حل محله التركيز على أخلاقيات المهنة و التوجه نحو فرضها قانونا.

⇐ جزء آخر من المستجوبين يرون ان ظاهرة فرض أخلاقيات المهنة بقوة القانون أمر غير صحي بالنسبة لمهنة الصحافة و يمكن أن يكون مصدر تعسف و تصفية حسابات من طرف السلطة، و يركز هؤلاء المستجوبون في تأكيد موقفهم على التجارب العالمية في مسألة أخلقة قطاع الإعلام مؤكدين أن كل الدور الرائدة في مجال حرية الإعلام تعتمد على هياكل ينشئها المهنيون بعيدا عن السلطة ومثل مجالس أخلاقيات الصحافة وهي الهياكل الكفيلة بتقويم القطاع مهنيا و أخلاقيات وفق معايير مهنية بحتة خالية من أية إعتبارات سياسية.

- و يرى هؤلاء أن النموذج الذي يطرح قانون الإعلام 12-05 بالنسبة لتنظيم قطاع الإعلام من الناحية الأخلاقية فيه الكثير من الثغرات التي تتيح إمكانية تدخل السلطة لمعاقبة الصحفي لأسباب سياسية أو إيديولوجية و لكن تحت شعار أخلاقيات المهنة، كما يرون أنه على الرغم من الأمور الإيجابية التي تمنها النصوص التشريعية المعنية بتنظيم قطاع الإعلام ، إلا أنها نقلت الرقابة من قبلية إلى بعدية ، و بدل أن تكون الأخلاقيات شأنا مهنيا خالصا يفيد في ترقية المهنة، أصبحت مصدر خطر للصحفي و سببا في معاقبته ،

خاصة و أن لم يتم الحسم في الكثير من الأمور التي تطرحها النصوص التشريعية على أنها أخلاقية مثل قضية الحدود الفاصلة بين الحياة العامة و الخاصة بالنسبة للشخصيات العمومية و مسألة الحق في الصورة و المعايير المهنية المتعلقة بالقضايا السياسية و الأمنية و بعض الأمور الغامضة في القانون و التي أعطاهها المشرع طابعا أخلاقيا دون أن يوضحها.

- إلا أن كل المستجوبين اتفقوا على أن الصحفي إذا ثبت إخلاله بأخلاقيات المهنة فهو يستحق العقاب ، مشترطين أن يكون العقاب غير سالب للحرية و أن يكون ذا طابع مهني محدد مسبقا، و أن يكون الصحفي على علم بمستويات العقاب و ذلك من باب مسؤولية الصحفي تجاه المجتمع. و يركز المحدثون في رأيهم هذا على أن خطأ الصحفي هو خطأ في حق المجتمع و بالتالي فإن الضروري حماية المجتمع من الأخطاء التي قد يرتكبها الصحفيون بقصد أو بغير قصد، من خلال فرض عقوبات مهنية عليهم، و هي العقوبات التي لا تتعارض مع مبادئ حرية الرأي و التعبير.

- إلا أن الصحفي لا يجب أن يعاقب لوحده، في حال ثبوت ارتكابه لخطأ مهني متعلق بأخلاقيات المهنة، بحيث أن المسؤولية يجب أن تكون تضامنية و أن المسؤولين المهنيين على الصحفي مثل رئيس التحرير و مدير الأخبار أو النشر يتحملون جانبا من المسؤولية عن أي خطأ يمكن أن يقع و يجب أن يتعرضوا لنفس العقاب المهني.

- أما بالنسبة إلى إمكانية تحول عملية تنظيم الممارسة الإعلامية إلى حالة رقابة أو تضيق على هذه الممارسة، فقد أوضح المتحدثون إن ذلك يعود بالدرجة الأولى إلى الإرادة السياسية، فالسلطة السياسية - حسبهم- هي التي بإمكانها استغلال الثغرات القانونية لممارسة الرقابة و التضيق على الصحفيين و العمس صحيح، أي أن السلطة السياسية بإمكانها أيضا أن تساهم في تنظيم القطاع و توفير الظروف الملائمة لممارسة الصحفيين لمهامهم في أحسن الظروف و بدون مضايقات.

- و على الرغم من تأكيد أفراد العينة على أهمية و نوعية الأحكام الواردة في معظم النصوص التشريعية المنظمة لقطاع الإعلام بالجزائر مقارنة مع النصوص السابقة في الجزائر او مقارنة مع قوانين مماثلة في دول أخرى، إلا أنهم أكدوا أيضا إمكانية حدوث تضيق على المهنة من خلال ما يلي :

⇐ استغلال الغموض الوارد في بعض الأحكام و تكييفه لخدمة أغراض شخصية أو حزبية، مشيرين إلى أن الكثير من الأحكام تحتاج إلى توضيح أكثر.

⇐ إستغلال تركيبة سلطة ضبط السمعي البصري و سلة ضبط الصحافة المكتوبة و مجلس أخلاقيات المهنة لأغراض غير مهنية أو مصلحة أو إيديولوجية.

- و أكدوا أيضا على أن كل هذه الثغرات الموجودة تعود إلى أن السلطة لم تشرك المهنيين في مرحلة إعداد مشروع القانون ، معتبرين أن السلطة سارعت بشكل عمدي إلى اصدار قانون الإعلام لأسباب مرحلية ميزتها معطيات دولية معنية و ذلك دون استشارة و لا مشاورة مهني القطاع، مشيرين إلى أن هذا الخلل الموجود في النصوص التشريعية سنعكس سلبا على مستقبل الإعلام السمعي البصري في الجزائر.

المطلب الثاني :

الآليات الهيكلية في تنظيم و أخلة الممارسة الإعلامية السمعية البصرية

يجمع كل المبحوثين على أنه لا مناص من تنظيم الممارسة الإعلامية عموما و السمعية البصرية على وجه الخصوص نظرا للدور الذي أصبحت تلعبه الصورة معتبرين ذلك أولوية إجتماعية قصوى بالنظر إلى المخاطر الناجمة عن عدم التنظيم و الضبط إلا أن نسبة كبيرة من هؤلاء المبحوثين يشددون على ضرورة أن يكون هذا الضبط مهنيا وأخلاقيا و ليس سياسيا أو إيديولوجيا حتى أن معظم السياسيين و المسؤولين الحكوميين اللذين تمت مقابلتهم يفضلون التنظيم الذاتي لقطاع الإعلام أي أن يكون نابعا من مهنيي القطاع و ليس عن طريق الإملاء، فيما تتولي الدولة ضمان إحترام هذه الإلتزامات من خلال دعمها للهيئات التي يتفق المهنيون على تنصيحها سواء كانت هيئات للضبط أو مجالس لحكماء الإعلام أو مجالس عليا للإعلام.

كما يرون أن تنظيم الإعلام خاصة السمعي البصري من شأنه أن يحمي مصالح المجتمع و يضمن خدمة عمومية راقية تتساوي فيها مصالح الجميع و يتوازن فيها الجانب الإقتصادي الربحي للمؤسسة الإعلامية مع الجانب القيمي الإجتماعي، و يوضحون أن ضرورة تنظيم القطاع تفرضها الوضعية الفوضوية التي تشهدها الساحة الإعلامية السمعية البصرية و ما انجر عنها من إنزلاقات و تجاوزات أصبحت تهدد الإعلام في حد ذاته.

- و يجد المستجوبون أن التأخر الحاصل في تنظيم القطاع غير مبرر تماما، كما أن وضعية القنوات التلفزيونية غير قانونية و قد تؤثر سلبا على مهنية هذه القنوات و تعرضها للإبتزاز من الكثير من الجهات خاصة السياسية منها، في حين ذهب آخرون إلى القول بأنه من غير القانوني -بموجب قانون الإعلام العضوي 05-12 - أن تتأخر المراسيم التنفيذية المنظمة للقطاع أربع سنوات كاملة بعد صدور القانون العضوي ، في حين أن بعض الهياكل لم يتم تشكيلها لحد الآن بالرغم من أن القانون العضوي ينص على تأسيسها سنة بعد صدور القانون العضوي الذي صدر في 2012. كل هذا ينعكس سلبا على القطاع و يؤكد ضرورة الإسراع في تنظيمه .

- و ابرز المعنيون أن عدم تنظيم القطاع أو التماطل في تنظيمه يصب حتما في مصلحة أطراف تحاول التأثير على الدور الذي يقوم به الإعلام السمعي البصري و تحويله لمصلحتها و هو مالا يمكن أن يخدم الإحترافية و لا مصلحة المجتمع.

- بعض الأطراف لاسيما المرتبطة بالسلطة منها عمدت إلى التماطل في تنظيم القطاع لكي تتمكن من السيطرة عليه، خاصة وأن حادثة عهد هذه الأطراف بالإعلام السمعي البصري جعلها تجهل كيفية السيطرة عليه فعليا مثلما فعلت ذلك بالنسبة للصحافة المكتوبة، وعليه فإن هذا التأخر في تنظيم القطاع هو بمثابة فترة تفكير في كيفية السيطرة على الإعلام السمعي البصري.

- وفي كل الحالات فإن حادثة عهد الإعلاميين الجزائريين بالإعلام السمعي البصري يفرض هو الآخر توجيهها و تنظيمها كي لا تقع إنزلاقات تكون لا تداعيات سلبية على المجتمع، وعليه فتتطلب تنظيم القطاع جد ضروري على أكثر من صعيد.

← من بين الآليات المقترحة و المستخرجة من بين 80 آلية حددها البروفيسور جون كلود برتراند للمساءلة الاجتماعية لوسائل الإعلام تم تجريبها على أرض الواقع في مختلف دول العالم، طلبنا من المستجوبين في هذا المحور تحديد أبرز الآليات التي يرون أنه قد تكون ناجعة في تنظيم و أخلة الممارسة الإعلامية السمعية البصرية في الجزائر، و تنقسم هذه الآليات إلى ثلاثة أصناف ، هي صنف الآليات المرتبطة بالوثائق و النصوص و صنف الآليات المرتبطة بالأفراد و الجماعات و صنف المسارات * ، وكانت أجوبتهم كما يلي :

- أ - بالنسبة للصنف الأول المتعلق بالوثائق و النصوص فقد أشار معظم المستجوبين إلى أن القانون كوثيقة يعد أبرز آلية تنظيمية و لا يمكن تجاوزه ** لتنظيم القطاع، بحيث أن النصوص التشريعية هي التي تحدد الحقوق و الواجبات و تضع الأطر العامة و الخطوط العريضة التي تتم من خلالها ممارسة مهنة الصحافة، في حين يبقى مضمون أي نص تشريعي قابل للنقد على أساس ما يتضمنه من أحكام و علاقتها بحرية الرأي و التعبير و مدى مراعاته للمبادئ و القيم التي تؤسس لعمل الصحافة.

- الوثيقة الأخرى التي ركز عليها المستجوبون هي ميثاق أخلاقيات المهنة أو ميثاق الشرف المهني أو مدونة السلوك المهني باعتبارها أحد أهم الوثائق الموجهة لعمل الصحفيين خاصة و أنها تركز على الجوانب المهنية و الأخلاقية ، مشددين على أن مستوى مهنية الصحفيين و المؤسسات الإعلامية يمكن أن يقاس بمستوى احترامهم لمواثيق الشرف التي يضعها المهنيون أنفسهم، كما اعتبروا أن غياب مواثيق الشرف المهني أو مواثيق أخلاقيات المهنة، مثلما هو الحال في الجزائر، هو دليل على خلل ما في المنظومة الإعلامية.

* يرجى الاطلاع على المبحث الأول من الفصل الثاني من الإطار الفكري و النظري لهذه الدراسة ، و المتضمن أهم آليات المسائلة الاجتماعية لوسائل الإعلام التي حددها جون كلود برتراند.

** علما أن الآليات التي وضعها جون كلود برتراند لا تتضمن القانون كآلية من الصنف الأول و ذلك لأن الآليات التي وضعها هي ذات طابع اجتماعي و مهني لا تتدخل فيها السلطة السياسية أو القضائية.

- أما بالنسبة لآلية "المجلة النقدية أو المجلة الإعلامية" المخصصة لنقد وسائل الإعلام وفضح التجاوزات أو الإنزلاقات، فقد اعتبر المستجوبون أنه على الرغم من أهمية هذه الآلية لتقويم الممارسة الإعلامية، إلا أنها قد لا تكون ذات فعالية في المجتمع الجزائري الذي ليست لديه تقاليد في قراءة المجلات النقدية عموماً، كما أنه من الصعب ضمان حياد هذه المجلة في تعاطيها مع مختلف وسائل الإعلام و ان لا تسخر لخدمة مصالح مؤسسة إعلامية على حساب مؤسسة أخرى، في حين اعتبر آخرون أن هذه الآلية إن جسدت يمكن أن تشكل إضافة إلى حقل الإعلام و تساهم بقدر المستطاع في خدمة الجمهور، بل ذهب عدد من المستجوبين إلى القول بأنه يمكن لهذه المجلة إن هي انشأت في ظروف حيادية و علمية و مهنية معينة أن تكون مرجعاً حقيقياً في تقييم و تقويم الأداء الإعلامي السمعي البصري.

- و ربط المستجوبون آلية " تقرير الخبراء " بآلية أخرى هي آلية "مجلس حكماء الصحافة" حيث رأى المتدخلون أنه سيكون من الجيد أن يحتذى ببعض الدول الرائدة في مجال التنظيم الذاتي لمهنة الصحافة من خلال تأسيس مجلس حكماء الصحافة و الإعلام يقدم الإستشارة و التقييم الموزون و الموضوعي للأداء الإعلامي و يشارك في صياغة القوانين، و يصدر تقارير دورية حول وضعية القطاع، مشيرين إلى "تقرير الخبراء" لا يمكن أن يون له أثر حقيقي إذا لم يكن صادراً من لجنة أو هيئة تتسم بالموضوعية و بالمعرفة العميقة للقطاع.

- أما بالنسبة للآليات الأخرى المطروحة في صنف الوثائق و النصوص ، أي "بريد القراء" و "الصفحة أو الفترة " ، فقد تحفظ بعض المستجوبين على قدرة هذه الآليات على تقديم إضافة معتبرة للقطاع على أساس أن هذه الآليات أثبتت فعاليتها في المجتمعات المتقدمة التي تعمل فيها مؤسسات الدولة بشكل طبيعي قائم على مبادئ حرية الرأي و التعبير و احترام القانون، وهو ما ليس متوفراً في الجزائر التي تعاني - حسبهم - من مشاكل تتعلق بحرية الرأي و التعبير و بعلاقة السلطة السياسية مع قطاع الإعلام. إلا أن مستجوبين آخرين ربطوا نجاعة هذه الآليات بمدى وعي المجتمع المدني و الجمهور بشكل عام . مشيرين إلى أنه بإمكان الجمهور ان يستخدم هذه الآليات للتعبير عن رأيه في وسائل الإعلام و انتقاداتها، إلا أنهم أكدوا صعوبة ذلك نسبياً في الجزائر بحيث أنه لا يمكن لأي وسيلة إعلامية أن تمنح صفحة أو مساحة زمنية للجمهور لكي يبدي رأيه في مؤسسات إعلامية أخرى نظراً للحساسية القائمة بين المؤسسات الإعلامية و الجو المكهرب بين أصحاب المؤسسات الإعلامية.

- ب- بالنسبة للصنف الثاني من الآليات المقترحة على المستجوبين و المتعلق بـ "الأفراد و الجماعات"، فقد أجمع كل المستجوبين على الأهمية القصوى التي يحظى بها مجلس أخلاقيات المهنة كآلية

هيكلية تضطلع بمهام تقويم عمل الصحافة عموما و الإعلام السمعي البصري و تبت في النزاعات المرتبطة بالمهنة كما تصحح الانزلاقات الأخلاقية و تعاقب مرتكبيها.

وأكد المستجوبون أنه من بين أهم نقائص قانون الإعلام أنه لم ينص على إنشاء مجلس لأخلاقيات المهنة، إلا أنهم فضلوا في نفس الوقت أن يكون المجلس هيئة منفصلة عن السلطة وأن يتم تأسيسه بمبادرة من مهني القطاع على أن يكون تمويل هذه الهيئة من الخزينة العمومية لضمان فعاليتها، موضحين أن هدف هذه الهيئة هو خدمة الصالح العام و عليه فإنها لا تختلف من حيث فلسفة إنشائها مع أي هيئة أخرى حكومية أو غير حكومية هدفها خدمة المجتمع الجزائري و عليه من واجب السلطة تخصيص ميزانية معينة لهيئة من هذا النوع لضمان المسؤولية الاجتماعية لوسائل الإعلامية بطريقة مهنية بعيدة عن أي تعسف أو تضيق أو تدخل سلطوي.

فيما يتعلق بتركيبة مجلس أخلاقيات المهنة، اقترح المختصون أن يتشكل هذا المجلس من المهنيين في قطاع الصحافة يتم إختيارهم من الصحفيين على أساس الترشح شريطة أن توفر فيهم جملة من الشروط والمعايير المهنية البحتة منها الخبرة المعترف بها في القطاع و عدم إرتكاب أخطاء مهنية فادحة من الدرجة الأولى و عدم التورط في قضايا أخلاقية أو تتعلق بالشرف، كما شدد المختصون على أن يكون المترشحون شخصيات تكنوقراطية غير حزبية أي لا تنشط في أي حزب سياسي مهما كان توجهه و ذلك لضمان حيادية هذه الشخصيات.

من حيث المهام ذكر المختصون أن مجلس أخلاقيات المهنة – كما تصوره – يضطلع بالمهام التالية :

✓ مهام ذات طبيعة تنظيمية : أي أن يساهم هذا المجلس في تنظيم المهنة كأن يكون الهيئة التي تتكفل بتحديد هوية الصحفي المحترف من خلال دراسة ملفات طالبي بطاقة الصحفي المحترف و ذلك بالتعاون مع هيئات أخرى مثل سلطة ضبط السمعي البصري و كذلك سلطة ضبط الصحافة المكتوبة .

كما تتمثل المهام التنظيمية في رصد الإنزلاقات المهنية و إصدار تحذيرات بهذا الخصوص إلى المؤسسات المعنية و إن استلزم الأمر إصدار توبيخات للمؤسسات أو الصحفيين مرتكبي هذه الإنزلاقات و كذا التوصية بسحب بطاقة الصحفي المحترف لدى سلطات الضبط في حالة تكرار التجاوزات الأخلاقية من طرف الصحفيين أو القائمين على المؤسسات الإعلامية.

و اقترح مستجوبون آخرون أن يتم تمكين هذا المجلس من البت في القضايا الخلافية التي لها طابع أخلاقي ، و أن تكون قراراته معترفا بها من طرف القضاء ، في حين فضل آخرون أن يتم يترك

الفصل في النزاعات على مستوى القضاء مع إمكانية أن يقدم المجلس إستشارات للسلطات القضائية في النزاعات المرتبطة بالصحافة.

✓ مهام ذات طبيعة إستشارية بحيث يمكن لهذا المجلس أن يساهم في إعداد مشاريع القوانين ذات العلاقة بالقطاع كما يمكنه أن يقدم إستشارات إلى القضاء في القضايا التي تتعلق بالصحافة، و ان يقدم إستشارات إلى المؤسسات الإعلامية في كيفية التعامل مع بعض القضايا التي يمكن أن تنجم عنها إنزلاقات أخلاقية ، كما يمكن لهذا المجلس أن يبدى رؤية في مسائل معينة أو أن يقدم مقترحات للوزارة الوصية في إطار اختصاصه.

✓ كما يمكن لهذا المجلس أن يقوم بمهام تكوينية بالإشتراك مع هيئات أو مؤسسات أخرى، و أن يقدم توجيهات إلى مؤسسات التعليم العالي في إعداد المقررات الدراسية الجامعية من اجل ترقية التكوين الأخلاقي في مجال الإعلام، بالإضافة إلى تنظيم دورات تكوينية و بإمكانه أيضا التأسيس لجائزة سنوية للصحفي المحترف وهي جائزة تراعي المتطلبات الأخلاقية لمنحها.

- من بين الآليات الأخرى التي اقترحها المستجوبون هو إنشاء لجنة حكماء الصحافة و الإعلام تتضمن شخصيات نزيهة و بارزة في القطاع أثبتت خبرة مهنية كبيرة في ممارسة الصحافة تتكفل بإعداد أرضية للحوار بين جميع الإعلاميين الجزائريين و تقدم إستشارات لمسيري وسائل الإعلام من أجل حثهم على مزيد من المهنية و تحسيسهم بضرورة إحترام أخلاقيات المهنة، كما يمكن أن تشارك هذه اللجنة في صياغة نصوص تشريعية خاصة بالقطاع ، و يمكنها أيضا أن تتوسط في حالات النزاع بين المؤسسات الإعلامية و الصحفيين أو بين المؤسسات الإعلامية و الجمهور أو بين مؤسسات الحكومية و المؤسسات الإعلامية.

و يوضح أصحاب هذا المقترح أن هذه اللجنة يجب أن تكون لها سلطة أخلاقية بحيث تصدر تقارير دورية تبدي فيها رأيها حيال القضايا التي تتعلق بقطاع الإعلام أو في مستجدات الساحة الإعلامية أو تقدم تقييما للساحة الإعلامية و يمكنها أيضا أن تقدم مقترحات للسلطة من أجل مساعدتها على تنظيم القطاع بشكل أفضل و كذلك مقترحات لمسيري المؤسسات الإعلامية لضمان أحسن ظروف العمل للصحفيين و المهنيين عموما.

و أشار المستجوبون ممن اقترحوا هذه الآلية إلى أنه قد تمت دعوة الزملاء في المهنة من خلال منتدى جريدة الشروق اليومي بتاريخ 8 نوفمبر 2014 إلى الاجتماع والتشاور حول كيفية عقد لقاء بين جميع المعنيين لوضع آليات العمل بتحديد مكان الاجتماع وتاريخه.

كما أكدوا أن هذه الآلية إن تم تأسيسها ستساهم بشكل كبير في المساعدة على تنظيم و أخلة قطاع الإعلام في الجزائر كما أنها ستجعل من الجزائر مثالا يقتدى به في وعي الصحفيين والإعلاميين و حرصهم على مهنتهم من الزاوية الاخلاقية، شريطة أن لا تتحول هذه اللجنة إلى لجنة استشارية تعمل لصالح الوزارة الوصية أو لصالح أطراف على حساب أخرى

- مقترح آخر قدمه المستجوبين في هذا المحور، ألا وهو إنشاء مركز للدراسات الإعلامية و هو مركز للبحث و الدراسات في الصحافة و الإعلام يكون حلقة للتعاون بين قطاع العليم العالي و قطاع الإعلام من أجل تطوير و ترقية هذا الأخير، بحيث يتضمن باحثين أكاديميين و مهنيين يتناولون قضايا معينة لدراساتها بشكل علمي و تقديم نتائج موضوعية على شكل توصيات يمكن استغلالها لتنظيم و أخلة القطاع بشكل أحسن.

- أما من بين الآليات المقترحة فقد أجمع المستجوبون على أهمية أن يلعب المجتمع المدني دورا في تنظيم و أخلة قطاع الإعلام عموما و السمعي البصري بالخصوص، و ذلك من خلال إنشاء "جمعيات لمشاهدي أو قراء وسائل الإعلام" تبدى آرائها في مستوى الخدمات التي تقدمها وسائل الإعلام و تساهم في الدفاع عن مصالح الجمهور التي قد تتضرر بفعل الإهتمام المتزايد بالربح لدى الكثير من المؤسسات الإعلامية و هي ظاهرة اعتبرها المتدخلون عالمية و ليست حكرا على الجزائر، إلا أنهم شددوا على أن الجمهور كمجتمع مدني لا يجب أن يبقى بعيدا على مسألة أخلة وسائل الإعلام باعتباره معنيا بما يبث و له الحق في الدفاع عن الصالح العام ضمن أطر معينة من بينها العمل الجماعي.

وتأسف بعض المتدخلين على التأخر الحاصل على هذا المستوى في الجزائر، على الرغم من أن جمعيات مماثلة تم انشاؤها بالنسبة لمستهلكي المواد الأخرى، إلا أن المشاهد الجزائري لازال غير واع بالدور الذي يفترض أن يلعبه فيما يتعلق بعمل المؤسسات الإعلامية. ووافق المستجوبون على إمكانية أن تقوم هذه الجمعيات بالعديد من الأدوار مثل القيام بسبر للآراء حول مستوى وسائل الإعلام و الضغط البرلماني من خلال المنتخبين و في بعض الأحيان تلجأ إلى تنظيم حملات مقاطعة وسيلة إعلامية معينة لأسباب تتعلق بمصلحة المجتمع و الجمهور.

كما اعتبروا أن جمعيات مماثلة يمكن أن تعمل بتكامل مع آليات هيكلية أخرى مثل مجلس حكماء الصحافة أو مجلس أخلاقيات المهنة أو سلطات الضبط من أجل تجسين مستوى الخدمات الإعلامية و ضمان مصلحة الجمهور و المسؤولية الإجتماعية لوسائل الإعلام، كما أنها تشكل وسيلة ضغط قد تكون فعالة جدا إن هي عملت بعيدا عن الضغوطات السياسية.

- كما نوه المستجوبون بآلية "مرصد لوسائل الإعلام" مشيرين إلى أن الجزائر هي من بين الدول القلائل في العالم العربي التي لا تمتلك مرصدا لوسائل الإعلام على الرغم من أهمية هذه الآلية في رصد التجاوزات المهنية و الأخلاقية في الممارسة الإعلامية و الإسراع في لفت الإنتباه إليها من أجل تصحيحها في أقرب وقت.

وعلى الرغم من وجود آليات مماثلة يمكن أن يطلق عليها إسم المرصد، مثل قسم السمعي البصري على مستوى المركز الدولي للصحافة إلا أن هذا المرصد يعمل في إطار هيئة حكومية لأغراض أمنية أكثر منها إعلامية، بحيث أنه لا يهتم بالجوانب الأخلاقية و المهنية أكثر من إهتمامه بكيفية التعاطي الإعلامي مع بعض المسائل الأمنية و الاستراتيجية في البلاد.

وعليه شدد أفراد العينة المقصودة بهذا المحور على وجوب التفكير في إنشاء مرصد لوسائل الإعلام يتكون من مختصين يتكفلون بمهمة متابعة المضامين الإعلامية السمعية البصرية و يقدمون تحليل حول مضامينها و يدرسون آثارها على المدى المتوسط و البعيد، كما أنهم يضطلعون بمهام التنبيه إلى الإنزلاقات المهنية غير الأخلاقية و يحررون تقارير فورية تنشر على موقع المرصد و ترسل إلى الهيئات المعنية من بينها الآليات السابقة على غرار مجلس أخلاقيات المهنة أو سلطة ضبط السمعي البصري.

- كما أشاد المستجوبون أيضا ب"لجنة أخلاقيات المهنة على مستوى المؤسسة الإعلامية" كآلية للتقويم و التصحيح الذاتي من طرف المهنيين داخل المؤسسة الإعلامية، إلا أنهم شككوا في قدرة هذه الآلية على أن تفرض توجها معينا على أصحاب المؤسسة الإعلامية خاصة في ظل الوضع الهش الذي يعيشه الصحفيون حاليا و عدم قدرتهم على فرض خيارات معنية، بحيث أنه بالنظر إلى طبيعة التسيير في المؤسسات الإعلامية الجزائرية، يمكن لآلية مماثلة أن تكون في أفضل الحالات هيئة إستشارية في القضايا الأخلاقية داخل المؤسسة الإعلامية لا أكثر و لا أقل.

- وأشار المتدخلون إلى أن آلية "جمعيات المهنيين" التي تتكون من صحفيين تنشط على المستوى الوطني ، يصعب تجسيدها في الجزائر خاصة بالنظر إلى تجربة نقابات الصحفيين التي شهدتها الساحة الإعلامية الجزائرية و هي النقابات التي لم تثبت قدرتها على الدفاع عن مصالح الصحفيين بسبب الاختلافات الإيديولوجية و المصلحية للنقابيين و ما انجر عنه من توظيف هذه النقابات لخدمة أغراض شخصية و أحيانا سياسية. إلا أن بعض المستجوبين قالوا أنه يمكن لهذا النوع من الجمعيات أن يكون مفيدا في مجال التكوين و مرافقة الصحفيين الجدد و تقديم مقترحات معينة في قضايا تتعلق بالقطاع.

- من بين الآليات التي اعتبرها بعض المستجوبين جد مهمة في أخلة الممارسة الإعلامية في الجزائر هي " الوسيط الإعلامي " ، حيث أكدوا أنه على الرغم من أن ثقافة الوسيط الإعلامي تكاد تكون منعدمة في دول العالم الثالث، إلا أن هذه الآلية يمكن أن تكون مقياس لمدى إحترام المؤسسات الإعلامية لأخلاقيات المهنة و مدى مراعاتها لمصالح المجتمع و الجمهور، كما أكدوا إمكانية تجريب هذه الآلية في الجزائر وأنه إذا وفرت لها ظروف العمل الملائمة فهي ستقدم الكثير من الإضافات الجيدة للتجربة الإعلامية الحديثة في السمي البصري.

و من بين الشروط التي وضعها المستجوبين في هذه النقطة في أن يكون الوسيط الإعلامي معينا من طرف مجلس أخلاقيات المهنة بالشكل الذي تم تصوره من قبل و أن لا تتدخل في عمله الوزارة الوصية و لا سلطة الضبط و لا حتى القائمين على المؤسسة الإعلامية، بحيث يكون هذا الوسيط ممثلا لمصالح الجمهور على مستوى المؤسسة الإعلامية دون أن يتدخل بدوره في الخط الإفتتاحي و لا الخط السياسي للمؤسسة الإعلامية، بل يقدم توجيهات للقائمين على المؤسسة الإعلامية تتعلق خصوصا بأخلاقيات المهنة و يلتفت إنتباههم إلى مصالح الجمهور في بناء النشرات الإخبارية و تصميم البرامج التلفزيونية، على أن يقدم تقريراً فصلياً لمجلس أخلاقيات المهنة حول مهمته في المؤسسة.

كما تم اقتراح أن يتم استحداث جائزة أحسن مؤسسة إعلامية في كل سنة و يتم الاختيار على أساس تقارير الوسطاء الإعلاميين.

- و رأى مستجوبون آخرون أن آلية مستشار الأخلاقيات يمكن بدورها أن تساهم في أخلة و ترشيد الممارسة الإعلامية، إلا أنهم أشاروا أيضا إلى أن طبيعة الذهنية السائدة في أصحاب المؤسسات الإعلامية و القائمين عليها قد لا تشجع على عمل مستشار الأخلاقيات بالشكل الذي يتم في الدول الأوروبية و الغربية

- كما يمكن للمنظمات غير الحكومية – حسب المتدخلين - أن تساهم بدورها في تنظيم قطاع الإعلام و ترشيده إلا أن هذه المنظمات عادة ما يتم توظيفها لأغراض غير نزيهة ، مشيرين إلى أن العديد من المنظمات غير الحكومية المعنية بحرية الرأي و التعبير عبر العالم هي تدافع عن مصالح معينة و تمهد الطريق لقوى أجنبية للتدخل في أمور الدول و بالتالي فإن هذه الآلية تم التحفظ عليها نسبيا من طرف المستجوبين و فضلوا الآليات التي يتم تأسيسها من طرف المهنيين و في داخل نطاق الدولة الجزائرية دون إمتدادات في الخارج.

- بالنسبة للآليات الأخرى التي تضمنها ورقة المقترحات التي قدمناها ، فقد أعتبر معظم المستجوبين انها آليات يمكن أن تكون فعالة في دول أخرى حسب طبيعة كل مجتمع، إلا أنه - حسبهم - غير مناسبة لطبيعة المجتمع الجزائري ولا لذهنية المسؤول في المؤسسة الإعلامية الجزائرية.

وشدد معظم المستجوبين أن الآليات السابقة التي تم استعراضها إذا ما تم تجسيدها بشكل نزيه و وفرت لها كل الظروف ، فإنها ستساهم بشكل كبير في ترقية القطاع و تنظيمه بشكل جد محترم و تعزيز أخلاقيات الصحافة لتصبح الجزائر من الدول الرائدة في إحترام أخلاقيات المهنة.

- ج - في الصنف الثالث المتعلق بالمسارات أجمع كل المتدخلين أن التكوين القاعدي و التكوين المتواصل لهما الأهمية القصوى في تنظيم و أخلة الممارسة الإعلامية، بحيث أكدوا أن التكوين هو أساس المهنية و الإحترافية، معتبرين أن نقص التكوين السبب في جزء معتبر من المشاكل المهنية التي يعاني منها القطاع.

و طرح المستجوبون إشكالية اعتبروها أساسية تتعلق بالتكوين في الجزائر و هي أن الشهادات الجامعية من طرف المؤسسات الجامعية في الجزائر هجينة وغير واضحة المعالم، فلا هي مهنية و لا هي أكاديمية بحتة، ومثل ذلك البرامج التكوينية التي تمزج بين ما هو أكاديمي و ما هو مهني دون أن تركز على أي منهما فيخرج الطالب الجامعي غير مكتمل التكوين، فلا هو أكاديمي مختص في علوم الإعلام و الإتصال و لا هو مهني كفء متحكم في كل تقنيات الصحافة و الإعلام السمعي البصري.

وفي نفس السياق، ذكر آخرون أنه على الرغم من إنشاء المدرسة الوطنية العليا للصحافة و علوم الإعلام على أساس أنها تمنح فرصا للتكوين في تخصصات أكاديمية و أخرى مهنية و تقدم في نهاية التكوين ماستر مهني و آخر أكاديمي إلا أنها مزجت بين الإثنين في النهاية، و أصبحت تقدم ماستر عام لتعود نفس المشكلة من جديد، بل أكثر من ذلك - يضيف المتدخلون في هذه النقطة - فقط ارتكب القائمون على هذه المدرسة خطأ فادحا و هو أنهم فتحوا المجال أمام خريجي تخصصات أخرى منها التقنية و الطبية للحصول على في تكوين في الصحافة و لكن بعد حصول هؤلاء على ماستر عام اتجهوا إلى مواصلة التكوين في الطور الثالث و بالآلي فإن مشروع تكوين صحفيين مختصين بآء بالفشل داخل المدرسة العليا للصحافة.

و عليه أوصى المتدخلون بمراجعة التكوين الجامعي في الصحافة داخل الجامعات الجزائرية، معتبرين أن الخلل الحاصل في التكوين انعكس سلبا على واقع الممارسة المهنية، و أبرزوا أنه لابد من التركيز أكثر على تدريس المقاييس المهنية في الصحافة مثل تقنيات التحرير و فنيات التنشيط و التقديم وغيرها و جعل هذه البرامج متماشية مع التطورات الحاصلة في العالم في هذا المجال.

كما أوصوا بالتركيز أيضا على تدريس أخلاقيات مهنة الصحافة و متابعة التطورات الحاصلة في هذا المجال على الصعيد العالمي ، مشيرين إلى أن التكوين الأخلاقي في مجال الصحافة يكاد ينعدم في كليات الإعلام بالجزائر و أن الشق الأخلاقي يتم التطرق إليها بشكل عرضي من خلال تحليل قوانين الإعلام أو استعراض الحركة النقابية في الصحافة الجزائرية فقط دون أن يتم تدريس أخلاقيات الصحافة بشكل مفصل و شرح أهمية الإلتزام بهذه المبادئ المهنية التي تشكل أساس العمل الصحفي.

وشدد المتدخلون أيضا على ضرورة أن يتحصل الصحفيون من خريجي التخصصات التقنية أو الطبيعية على تكوين قاعدي في الصحافة على اعتبار أنهم معرضون للخطأ المهني و الأخلاقي أكثر من زملائهم خريجي تخصص الصحافة و علوم الإعلام و الإتصال، و أشاروا في هذا السياق إلى أنه على الرغم من أن الكثير من الصحفيين من ذوي التخصصات التقنية و الطبيعية قد اثبتوا كفاءتهم في مراحل معينة إلا أن إخضاع كل المهنيين في قطاع الصحافة إلى تكوين قاعدي و متواصل خاصة في مجال أخلاقيات المهنة حتما سيساهم في تعزيز مهنيتهم و يدعم كفاءتهم أكثر فأكثر.

وتحدث بعض المتدخلين على وجوب فرض و مراقبة آليات التكوين المتواصل داخل المؤسسات الإعلامية، بحيث أنه و على الرغم من أن قانون الإعلام 05-12 و قانون النشاط السمعي البصري يفرض على المؤسسة الإعلامية تخصيص نسبة معينة للتكوين إلا أن هذا التكوين عادة ما يتم على الورق و في أحسن الحالات يتم القيام بتكوين شكلي غير معمق و لا يتطرق إلى الجوانب الأخلاقية ، كما أشار الخبراء إلى أنه في الكثير من المؤسسات الإعلامية تتم إتاحة فرص التكوين كمكافئات غير مهنية أي أن القائمين على التكوين في المؤسسة الإعلامية لا يمنحون فرصا متساوية لكل الصحفيين للاستفادة من التكوين بل يتم إنتقاء الصحفيين المستفيدين على أسس غير واضحة تكون في الغالب غير مهنية و لا يقصد بها ترقية الكفاءات و لا تعزيز المهنية.

وبالتالي أوصى المتدخلون بأن يتم تمكين مجلس أخلاقيات المهنة و سلطة ضبط السمعي البصري من مراقبة الدورات التكوينية في المؤسسات الإعلامية لضمان فرص متساوية لكل الصحفيين و أن تقدم كل مؤسسة إعلامية برنامج سنوي للتكوين توضح من خلاله أهدافها و تشرح برنامجها التكويني الذي يجب أن يولى إهتماما بالجانب الأخلاقي.

- كما أبرز المستجوبون أهمية البحوث غير النفعية و المعمقة التي يقوم بها الباحثون و الخبراء و تتطرق إلى جملة الإنزلاقات المهنية و الأخلاقية التي يمكن أن تقع فيها وسائل الإعلام و دراسة أسبابها و التوصية بحلول لها مع نشر هذه الدراسات في مجلات مخصصة، كما تبحث هذه الدراسات في الإختلالات

الهيكلية أو تلك المتعلقة بتسيير المؤسسات الإعلامية بالإضافة إلى دراسة البيئة الإعلامية المهنية من كل الزوايا بما في ذلك الجوانب التي تساهم في إحترام أخلاقيات المهنة أو بالعكس تحول دون ذلك.

- و مثلما تم التطرق إليه من قبل، فإن الجوائز النزيهة و المهنية بحق ، أي التي تقدم وفق معايير مهنية و أخلاقية بحتة دونما حسابات غير مهنية، سيكون لها دور جد إيجابي في أخلة الممارسة الإعلامية و توفير بيئة مهنة محترفة، بحيث أنها تخلق تنافسية معينة في أوساط الصحفيين تحثهم على إحترام أخلاقيات المهنة أكثر فأكثر و تحرى المهنية في تقاريرهم وإنجازاتهم الصحفية.

آلية سبر الآراء إذا ما تمت بالشكل الدقيق يمكن أن تساهم هي الأخرى بشكل جيد في حث المؤسسات الإعلامية على احترام أخلاقيات المهنة و الاهتمام أكثر بالمعايير المهنية في بناء الأخبار و النشرات الإخبارية، خاصة وأن آلية سبر الآراء لها علاقة مباشرة بالإشهار و بالتالي بالشق الإقتصادي للمؤسسة، إلا أن متدخلين آخرين قالوا بأن آلية الأبحاث و الدراسات الجادة هي أكثر أهمية و مصداقية من آلية سبر الآراء.

- آلية أخرى من بين الآليات المقترحة، اعتبر المتدخلون أنه على الرغم من صعوبة تجسيدها في المجتمع الجزائري لغياب الهياكل و الأطر القانونية ، إلا أنها جد مهمة في ترشيد و تقويم الممارسة الإعلامية و أخلفتها، يتعلق الأمر بآلية "حملة تعليم الجمهور" معتبرين أن الجمهور لكي يلعب الدور المنوط به في الضغط على وسائل الإعلام من أجل حماية مصالحه ، يجب أن يحظى بتكوين و تحسيس بدوره في هذه المسألة و بميكانيزمات العمل و أن يشرح المختصون له كل الآليات التي تم التطرق إليها في هذه الدراسة لكي يقوم بدوره على أحسن وجه على غرار الجماهير في الدول الأوروبية.

- أما باقي الآليات فقد اعتبرها المتدخلون إيجابية لكنها قد تكون غير فعالة بالشكل المطلوب في الجزائر لعدة أسباب أهمها طبيعة البيئة الإعلامية في الوقت الراهن و انعزالية المؤسسة الإعلامية الجزائرية و رفضها للإنتفاع أمام الدراسات و حملات التحسيس و غيرها من الآليات المعنية بداخل المؤسسة الإعلامية.

← أكد معظم المستجوبين في هذا المحور أن آلية سلطة الضبط تعد من الآليات الضرورية لتنظيم قطاع الإعلام، مستشهدين بمختلف التجارب الغربية التي تعتمد مثل هذه الآلية لتنظيم مختلف جوانب قطاع الإعلام، إلا أنهم أشاروا إلى أن هذه الآلية يجب أن تنشئ في ظروف ديمقراطية لكي لا تحول إلى آلية رقابة و ضغط على مهني القطاع و مؤسساته، بحيث أن هذه الآلية مثلما يمكنها أن تقوم بدور إيجابي يمكنها أيضا أن تقوم بدور سلمي إذا ما تم تسخيرها للرقابة على وسائل الإعلام و الضغط على المهنيين.

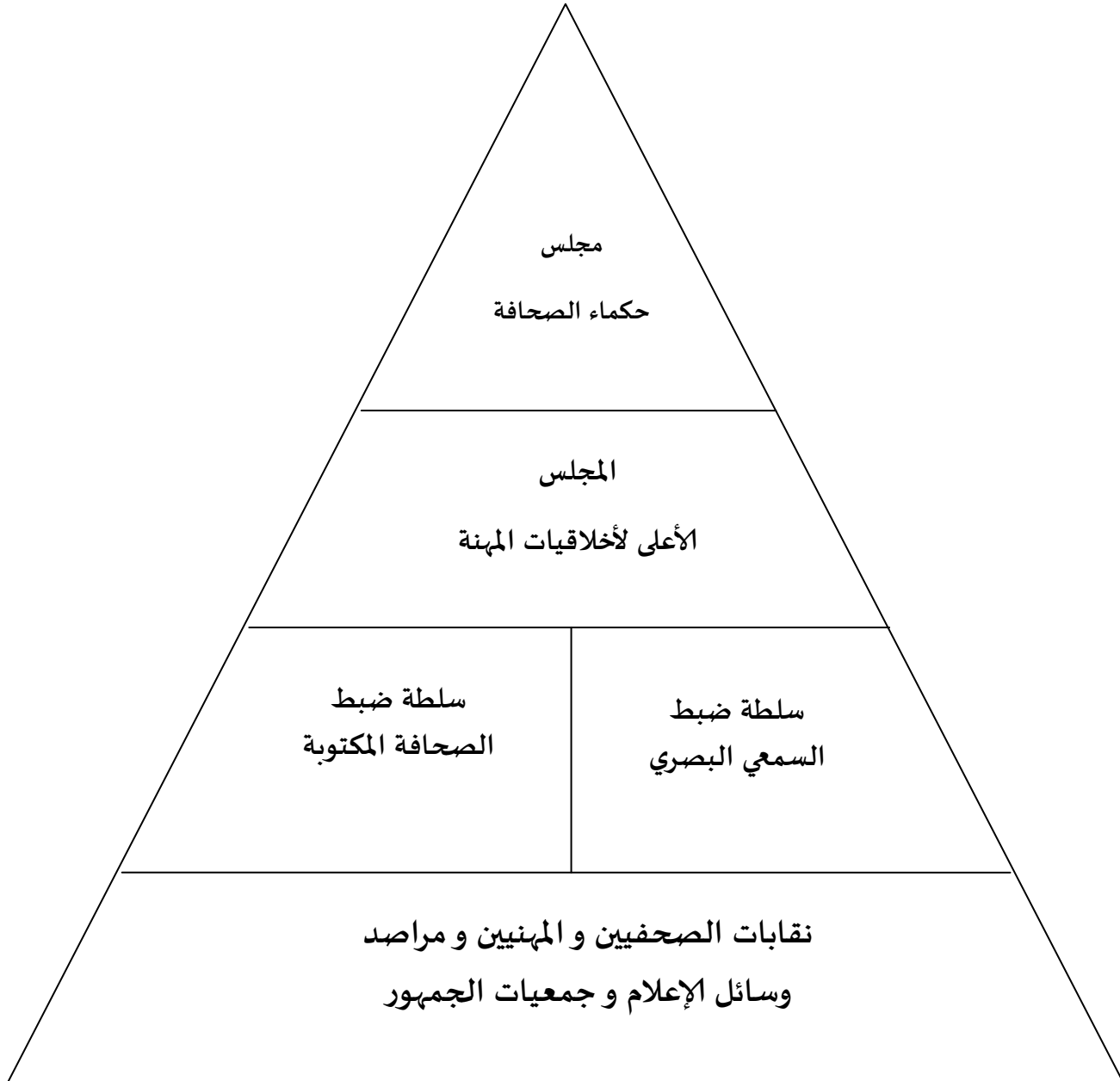
وانتقد المستجوبون، الشكل الذي جاءت عليه سلطة ضبط السمعي البصري في الجزائر، معتبرين أنها لا تختلف عن أية هيئة رقابية أخرى بالنظر إلى طبيعة تركيبها و ميكانيزمات عملها، في حين اعتبر آخرون أن

وجود هذه السلطة أفضل من عدم وجودها و أن مسألة موضوعية العمل و ميكانيزماته فيمكن أن تتحسن و تتطور مع تطور القطاع و نضالات الصحفيين.

ويرى منتقدو سلطة الضبط الحالية، و هم أغلبية من بين المستجوبين في هذا المحور، أن تركيبة أعضاء السلطة (كلهم معينون من طرف ريس الجمهورية و رئيس مجلس الأمة و رئيس المجلس الشعبي الوطني) تدل على أن هذه الهيئة هي ذات طبيعة رقابية أكثر من كونها هيئة تنظيمية، موضحين أن تنظيم القطاع يتم بإشراك المهنيين و الصحفيين و ليس بفرض أسماء معينة عليهم. و أكد بعض المستجوبين بأنه فعلا لم يتم استشارة مهني القطاع خلال إعداد مشاريع القوانين الخاصة بقطاع الإتصال و أن النقاش الذي تم في البرلمان لم يمكن ثريا و لا كافيا على اعتبار أن أغلب أعضاء لجنة الإتصال و الثقافة قليلو الخبرة في مجال التشريع الإعلامي و آليات التنظيم الديمقراطية، بل كان هدفهم تسيير مرحلة معينة تميزت بضغط خارجي و داخلية أملاها ظرف جيوسراتيجي معين.

- و أشار المتدخلون إلى أنه يجب أن لا نكرر أخطاء الماضي فيما يتعلق بآليات هيكلية من هذا النوع على غرار المجلس الأعلى للإعلام و المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة، حيث ذكروا بأن الطريقة التي أنشئ بها المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة عجلت بوفاته مهنيًا، خاصة مع رفض الدولة تمويل هذه الهيئة التي أسسها الصحفيون و الناشرون بمبادرة خاصة، كما أن عدم إلزام الصحفيين و المؤسسات الإعلامية بقرارات المجلس جعل منه قوقعة فارغة و بالتالي لم يم تجديد عهده.

- وبخصوص التصورات المقترحة حول الآليات المثلى لضبط و تنظيم القطاع السمعي البصري، أي ما يفترض أن يكون وفق تصور المستجوبين، فقد نتج عن مجموع المقابلات التي قمنا بها في هذا المحور جملة من المقترحات نلخصها في المخطط التالي:



- يرى المستجوبون أن آليات ضبط و تنظيم الإعلام و الصحافة بشكل عام يجب أن تعمل بشكل تكاملي و تتميز بالتنوع و التخصص لتتكفل لكل جوانب القطاع، وأن تكون الصلاحيات واضحة و محددة قانونا تفاديا لتداخل الصلاحيات و غيرها من المظاهر التي قد تنعكس سلبا على عمل هذه الآليات و بالتالي تنعكس سلبا أيضا على القطاع. كما يرون أن هذه الآليات يجب أن تكون متنوعة من حيث التركيبة و الطبيعة بحيث أنها تحتضن كل الفاعلين في القطاع و المعنيين به من صحفيين و مهنيين و خبراء و مسؤولين

سياسيين و أكاديميين و باحثين و كذلك الجمهور الذي أكد العديد من المستجوبين أنه لابد من أن يكون ممثلا بآلية معينة تمكنه من الدفاع عن مصالحه التي تعتبر صالحا عاما، موضحين أن كل هيئة أو آلية تشتمل على فئة معينة بالقطاع و ذلك من أجل خلق إنسجام و عمل تكاملي توافقي لصالح القطاع.

واقترح المستجوبون أن يتم إنشاء مجلس حكماء الصحافة كأعلى هيئة في قطاع الصحافة تتكون من شخصيات بارزة في الإعلام و لديها خبرة طويلة في ممارسة الصحافة و الإعلام، أي أنه يضم أصحاب الخبرة المهنية و الأكاديمية الواسعة و المشهود لها، كما يشمل أكاديميين بارزين ممن لهم مساهمات أكاديمية وازنة في قطاع الإعلام طيلة مدة معتبرة من الزمن و وزراء سابقين قدموا إضافات فعلية للقطاع و حققوا إنجازات لصالح المهنة و غيرهم من الشخصيات التي يتم التوافق عليها وفق ميكانيزمات إقتراح و مصادقة من طرف المهنيين فقط.

ويرى اصحاب هذا المقترح أن أعضاء مجلس حكماء الصحافة يتم انتخابهم من طرف المهنيين وفق معايير ترشح جد صارمة في حين لا يمكن لأي جهة ان تنهى عضويتهم، فهي عضوية دائمة على أن يتم إستبدال العضو في حال الوفاة أو تقلده لمهام أخرى أو تعبيره عن الرغبة في الخروج من المجلس من خلال رسالة تنشر في الصحافة.

وأوضح مستجوبون أن مجلس حكماء الصحافة بكونه الهيئة الموجودة في قمة هرم الآليات التنظيمية للقطاع يجب أن تعود إليه كل الهيئات الموجودة في الهرم على سبيل الإستشارة و التوجيه، كما أنه الهيئة التي بإمكانها الفصل في النزاعات المحتملة بين هيئة من هذه الهيئات ، بحيث يعتمد القضاء على توصياته للبت في نزاعات قد تحصل بين هيئات الضبط و التنظيم الموجودة في الهرم التوضيحي.

إلا أن مستجوبين آخرون اعتبروا أن هذه الآلية شكلية و لن تكون لها مساهمة فعالة في ظل المعطيات التي تعرفها الجزائر، واقترحوا ان يتم الغاء هذا المقترح تماما.

- بالنسبة لمجلس أخلاقيات المهنة، شدد المستجوبون على ضرورة تفادي الأخطاء التي وقع فيها المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة لسنة 200، على الرغم من أن أغلب المستجوبين إعتبروا أن طريقة إنشائه و آليات عمله كانت جيدة و تستجيب إلى المعايير العالمية في مجال التنظيم الإعلامي، إلا أنه اعتبروا أن هذا المجلس تم تسييسه و أصبح يعبر عن مواقف سياسية و إيديولوجية أكثر من إهتمامه بتنظيم المهنة و الحث على إحترام أخلاقياتها، و هي ما أدى إلى عدم إحترام قراراته من طرف المهنيين و المؤسسات الإعلامية التي ساهمت في إنشائه، فضلا عن مشاكل التمويل و الصلاحيات التي وقع فيها.

وعليه إقتراح المستجوبون أن يتم اتباع نفس الخطوات التي تم من خلالها إنشاء المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة لسنة 2000 أي أن يكون هيئة مستقلة تتكون من صحفيين من مختلف التخصصات الإعلامية يتم إنتخابه من طرف زملائهم في القطاع من الصحفيين ممن يحوزون على بطاقة الصحفي المحترف على ان يتم تجديد أعضائه كل 5 سنوات.

ويرى المستجوبون أنه لا بد ان تكون هذه الهيئة ذات طبيعة استشارية تكمن قوتها في الملاحظات التي تقدمها حول قضية معينة أو تجاوز مهني ما قد ترتكبه وسيلة إعلامية معينة سواء التي تعمل داخل الجزائر أو وسائل الإعلام الدولية في تعاملها مع الشأن الجزائري ، بحيث يمكن لهذا المجلس أن يذكر وسيلة إعلامية أجنبية بالمبادئ الاخلاقية التي يرى أنها منتهكة في عمل إعلامي معين يتعلق بالجزائر.

كما يفضل أصحاب هذا التوجه أن يكون للمجلس طبيعة إستشارية، حيث تطلب منه سلطات ضبط السمعي البصري أو الصحافة المكتوبة إستشارات معينة في مجال تخصص في بعض القضايا التي تصادفها، لتتخذ فيما بعد السلطة قرارا ملزما قانونا بناء على إستشارة مجلس الأخلاقيات.

ويمكن أن تتم مراسلة مجلس الأخلاقيات من طرف الجميع بما في ذلك مؤسسات الدولة و المواطنين و الجمعيات و السلطات الرسمية في قضايا تتعلق بهم أو استشارات متعلقة بأخلاقية مهنة الصحافة.

واقترح المستجوبون في هذا السياق أن يتم اضافة مادة قانونية في قانون الإعلام تشير إلى أنه على وجوب أن تتوافق كل القرارات المتخذة في مجال الصحافة الإستشارات الصادرة عم مجلس أخلاقيات المهنة دون ان تكون هذه الإستشارات ملزمة بذاتها. و ذلك لإعطاء وزن و مكانة حقيقة لهذا المجلس و هي المكانة التي ستمكنه من المساهمة بشكل أفضل في أخلة و تنظيم المهنة و المهنيين.

- المستوى الثالث من هرم الآليات خصصه المستجوبون لسلطي ضبط السمعي البصري و الصحافة المكتوبة ، و بالنظر إلى طبيعة أطروحتنا سنركز أكثر على سلطة ضبط السمعي البصري.

فبخصوص التصورات المقترحة من طرف المستجوبين فيما يخص العلاقة المفترضة لهذه الآلية مع السلطة السياسية و هيكلية و تركيبة و نظام عمل آلية سلطة ضبط السمعي البصري، فقد فضل معظم المستجوبين أن تكون علاقتها مع السلطة السياسية علاقة تكاملية و ليست علاقة تبعية مباشرة، أي أن تكون سلطة مستقلة في قراراتها و طريقة عملها و أن لا تنفذ برنامجا سياسيا معيناً حتى و إن كان برنامج الحكومة بل تقوم بعملها بناء على المعايير الدولية و تكون ضامناً لحسن سير العمل الإعلامي و تعمل على حماية الحقل الإعلامي من التدخلات السياسية و كذلك تحي المجتمع من الإنزلاقات الإعلامية، فهي وفق تصور المتدخلين لا يجب أن تحمل لحساب أية جهة بل تعمل للصالح العام و تضمن الخدمة العمومية من

طرف وسائل الإعلام وفق ما تقتضيه المعايير الدولية مع بعض الإجهادات في المستجدات التي قد تطرأ على الساحة الجزائرية.

ويرى المستجوبون أن سلطة الضبط وفق تصورهم، تختلف من حيث الطبيعة و المهام عن مجلس أخلاقيات المهنة، فالمجلس يعنى بالأمور المهنية و الأخلاقية المتعلقة بمضمون العمل الإعلامي أما سلطة الضبط فتعنى بظروف عمل المؤسسة الإعلامية و كفاءات منح التراخيص و علاقة المؤسسة الإعلامية بالمستخدمين من صحفيين و مهنيين ، أي أن عملها شامل لكل جوانب الممارسة الإعلامية.

كما اقترح المتدخلون أن تستحدث مصلحة داخل هذه السلطة تهتم بالجوانب التقنية ذات العلاقة بالإعلام بحيث أن الكثير من التجاوزات و النزاعات تتم على المستوى التقني دون أن يكون للصحفيين أو هيئة التحرير دخل فيها إلا أنها تنعكس سلبا على الأداء الإعلامي.

تمول هذه السلطة من الخزينة العمومية وترفض أي تمويل آخر مهما كان نوعه و ذلك لضمان إستقلالية قراراتها، كما يجب أن تتخذ الإجراءات الكفيلة بمنع أعضائها من الكسب غير المشروع على أساس عضويتهم في السلطة بما في ذلك التصريح القبلي بالممتلكات و ممتلكات أفراد العائلة و الإمتناع عن العمل لأي جهة أخرى خلال العضوية في السلطة و كذلك لمدة سنتين بعد إنتهاء عهده في السلطة، كما يجب أن تزود هذه السلطة بفريق للتحقيق و التدقيق يضمن أن لا تكون القرارات الصادرة عن السلطة ذات أهداف غير مهنية أو أنها منحازة بشكل غير مبرر لجهة أو مؤسسة ما حتى ولو كانت غير إعلامية ، ففي الكثير من الأحيان تمارس بعض المؤسسات النافذة خاصة الإقتصادية منها نوعا من الضغط على هيئات الضبط من أجل استصدار قرارات لصالح مؤسسة إعلامية معينة و ضد مؤسسة أخرى.

وتوافق معظم المستجوبين في هذا المحور على أن الاحكام التنظيمية لعمل سلطة هيئة ضبط السمعي البصري مثلما جاءت في قانون النشاط السمعي البصري، هي جيدة ويمكن اعتمادها لتنظيم العمل الداخلي لسلطة الضبط المقترحة، بحيث أن معظم التحفظات و الإنتقادات من طرف المستجوبين كانت حول تركيبة سلطة ضبط السمعي البصري القائمة و علاقتها مع السلطة السياسية (التنفيذية).

ويتم إختيار أعضاء هذه السلطة (المقترحة) من طرف الصحفيين و المهنيين في القطاع ويمكن قبول مشاركة قانونيين من المختصين في قضايا الإعلام أو حتى سياسيين من المهتمين شريطة أن يتم إنتخابهم من طرف أصحاب القطاع و مهنييه دون غيرهم، حيث يفتح باب الترشيحات في مرحلة معينة و يتم الإنتخاب بالإقتراع السري بشكل عام وليس داخل المؤسسات لتفادي تلاعب أصحاب المؤسسات بأصوات الصحفيين.

- ويرى المتدخلون أنه يجب أن تكون لهذه السلطة قرارات نافذة على كل المؤسسات الإعلامية و كل في كل القضايا المتعلقة بالإعلام بما فيها تلك التي تتعلق بقطاعات أخرى، أما في علاقتها مع القضاء فقد اقترح متدخلون أن تكون قرارات هذه السلطة بمثابة حكم أولى ينطق على أساسه القاضي الحكم في قضية ما، في حين رأى آخرون أن تكون قراراتها مساوية للقرارات القضائية، إلا أن هذا الطرح رفضه آخرون لأن طبيعة هذه السلطة هي تنظيمية وليس قضائية وبالتالي فقد يؤدي ذلك إلى تدخل في الصلاحيات مع جهاز القضاء ، وفضلوا الإقتراح الأول.

ويرى بعض المتدخلين أن هذه السلطة يمكن أن تكون استشارية و ضبطية في نفس الوقت، بحيث تعالج القضايا الخلافية مثلما هو مقترح سابقا كما تقدم استشارات في مواضيع تتعلق بالإعلام في حالة طلب منها ذلك و إذا قدر اعضاؤها أن يتم تقديم توجيهات إلى مؤسسات إعلامية لتفادي متاعب مهنية.

وفي حالة رفض قرارات هذه السلطة من طرف مؤسسة إعلامية أو جهة ما ، يتم فرض قرارات السلطة عن طريق القضاء وفق المكانيزمات المتعارف عليها في المجال القضائي أي التبليغ عن طريق الموثق ثم استخدام القوة العمومية.

- في قاعدة الهرم وضع المستجوبون النقابات و جمعيات جمهور وسائل الإعلام و المراسد الإعلامية باعتبارها آليات جد هامة لها دورها المدني و المهني الفعال في تنظيم و أخلة مهنة الصحافة على اعتبار أن هذه الآليات تشمل عناصر أخرى في المجتمع معنية بالعمل الإعلامي ، خاصة الجمهور الذي يحق له وفق هذع الآليات أن يدافع عنه نفسه و يضمن مصالح و حتى أن يراقب وسائل الإعلام من خلال المراسد.

ويمكن لهذه الآليات أن تستعين أيضا بالآليات الهيكلية السابقة كأن تقوم بمراسلة مجلس أخلاقيات المهنة أو سلطة ضبط السمعي البصري أو حتى مجلس حكماء الصحافة في حالة عدم الاستجابة لمراسلاتهم من طرف مجلس الأخلاقيات أو سلطة الضبط.

الآلية التي شدد المستجوبون على ضرورة تفعيلها في الساحة الإعلامية الجزائرية هي نقابات الصحفيين التي اعتبروها غائبة تماما عن ما يجري في القطاع، معتبرين أن تراجع هذه النقابات في السنوات الأخيرة أدى إلى حدوث الكثير من التجاوزات في حق الصحفيين و كثير من هذه التجاوزات لها علاقة بأخلاقيات المهنة. كما شددوا على ضرورة الإلتزام بمبادئ العمل النقابي من طرف الصحفيين النقابيين و عدم تسخير هذه النقابات لمآرب خاصة مثلما حدث في الكثير من التجارب السابقة.

و في ذات السياق أكد المستجوبون على الدور الهام الذي يجب أن يلعبه المجتمع المدني من خلال هذه الآليات المقترحة، مبرزين أن هناك آليات إجرائية ترافق هذه الآليات الهيكلية و هي الآليات التي قدمها جون كلود برتراند في صنف الوثائق.

المطلب الثالث :

أخلاقيات الممارسة الإعلامية السمعية البصرية

(الآليات الإجرائية)

أجمع أغلب المتدخلين على أن جملة الإنزلاقات التي حدثت في الإعلام السمعي البصري منذ سنة 2012 إلى سنة 2017 هي إنزلاقات مهنية و ترتبط مباشرة بالأخلاقيات الممارسة الإعلامية، حيث اعتبر البعض أن هذه الإنزلاقات تعود بالدرجة الأولى إلى ضعف التكوين الأخلاقي و المهني للصحفيين و تهاقهم على السبق الصحفي و الإثارة أكثر من حرصهم على تقديم خدمة عمومية في المستوى بالإضافة إلى غياب الآليات الكفيلة بتنظيم و ضبط و أخلة الممارسة الإعلامية السمعية البصرية في الجزائر، بحيث أن الساحة الإعلامية كانت فارغة من أي تنظيم أو توجيه مهني أو أخلاقي ما جعل الصحفيين و القائمين على المحطات التلفزيونية في وضع غير المجبر - و في بعض الحالات غير الواعي - بإحترام و مراعاة مصلحة المجتمع و مقتضيات المسؤولية المنوطة بالمؤسسة الإعلامية في المجتمع. في حين اعتبر آخرون أن حدوث تلك الإنزلاقات أمر عادي نظرا لأن التجربة الإعلامية الجزائرية كانت في بداية و كان الإعلاميون آنذاك في مرحلة التمرين.

إلا أن الجميع اتفق على ضرورة وضع تصورات و ميكانيزمات كفيلة بتنظيم و أخلة العمل الإعلامي خاصة تلك المتعلقة بأخلاقيات المهنة، معبرين عن قلقهم لغياب ميثاق لأخلاقيات الممارسة الإعلامية السمعية البصرية.

وفي هذه النقطة، شدد المستجوبون على الأهمية القصوى التي يحظى بها ميثاق أخلاقيات المهنة أو ميثاق للشرف المهني أو مدونة السلوك المهني بشكل عام وأو خاص بالإعلام السمعي البصري، بحيث أكد عدد من المستجوبين على أن غياب هذه الوثيقة التنظيمية و الأخلاقية يدل على خلل ما في المنظومة الإعلامية في الجزائر، بحيث أن البيئة الإعلامية الصحية و المهنية لا يمكن أن تستغني عن ميثاق للأخلاقيات أو للسلوك المهني الذي يعد بمثابة الوصفة السليمة و الموجهة لعمل الصحفيين سواء الجدد منهم أو المتمرسين لأن الصحفي يتصادف مع مواقف مختلفة كل يوم تتطلب منه العودة إلى مرجعية العمل المحترف ألا و هي ميثاق الشرف.

وفي ذات السياق، أكد المتدخلون أن الإعلام السمعي البصري يتميز ببعض الأخلاقيات الخاصة به دون الصحافة المكتوبة خاصة في الجوانب المتعلقة بالصورة و الصورة، وذلك إلى جانب الأخلاقيات الكلاسيكية التي تخص الصحافة بشكل عام.

وفيما يتعلق بالسؤال حول الأسباب التي جعلت الساحة الإعلامية الجزائرية خالية من أية وثيقة أخلاقية أو مدونة سلوك مهني، عزا المستجوبون ذلك إلى ضعف التكوين الأخلاقي و المهني و كذلك إلى العلاقة بين قطاع الإعلام و السلطة السياسية، حيث اعتبر بعض المستجوبين أن السلطة السياسية طيلة فترة التسعينات و الألفينات تدخلت بشكل كبير في العمل الإعلامي و بالتالي لم تترك له مجال التنظيم و التطور بشكل ذاتي.

وحق المحاولات التي تمت لتنظيم المهنة على غرار ميثاق أخلاقيات المهنة لسنة 2000 و ما تبعه من إنشاء للمجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة، فشلت بسبب الصراعات السياسية و الإيديولوجية التي كانت موجودة بين الصحفيين و الناشرين، و عليه فإن التجربة الإعلامية الجزائرية لطالما كانت ضحية السياسة، يؤكد بعض المستجوبين.

وعليه يرى المتدخلون أن الصحفيين الجزائريين لم يتمكنوا لحد الآن من وضع مدونة أخلاقية خاصة بالصحافة عموما و الإعلام السمعي البصري خصوصا، لأنهم انخرطوا في النضال السياسي أكثر من انخراطهم في تحسين أدائهم الإعلامي، و هو الأمر المرتبط أساسا بتعريف الصحفي المحترف.

- و من خلال المقابلات التي أجريناها في هذا المحور ، تطرق المتدخلون إلى أغلب الجوانب التي يرون أنه لابد من التطرق إليها في أية وثيقة مستقبلية تتعلق بأخلاقيات الإعلام السمعي البصري، وهي الجوانب التي نقدمها ضمن المحاور التالية :

1. - فيما يتعلق بالتحجير : أوصى المستجوبون بأنه :

- لابد من التفريق، سواء أثناء التحرير أو أثناء التقديم، بين الأنواع الصحفية فلا يجمع بين الرأي و الخبر حيث أنه لابد للمتلقي أن يدرك أن ما يسمعه أو يشاهده هو خبر عادي على درجة من الموضوعية أو هو رأي القناة أو رأي المقدم ، و في الحالات التي يضطر فيها الصحفي لتقديم رأيه فلا بد من أن يعلم المشاهد أو المستمع أن الأمر يتعلق برأي خاص.

أما في أنواع الرأي الصحفية فمثل ذلك أي يتضح من عنوان البرنامج أو فقرة التقديمية أن الأمر يتعلق بفقرة رأي كأن يتم تسمية الفقرة مثلا " قراءة في خبر أو نظرة خاصة أو قراءة في الأحداث ، أو زاوية الحدث " و غيرها من العناوين التي توحى بأن المضمون الإعلامي يراد من خلاله التعبير عن آراء و ليس تقديم أخبار.

يجب أن تشمل المواثيق الأخلاقية و المهنية مسألة الدقة و المعرفة بالتخصص في المواضيع الدقيقة و الحساسية على غرار الصحة و البيئة أو حتى التكنولوجيات الحديثة أو بعض المسائل الدولية (على غرار النووي أو جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية) أو المسائل المتعلقة بالقانون الدولي أو القانون الدولي الإنساني , التي تتطلب تخصصا أو على الأقل إلماما كبيرا و دقيقا بالموضوع من كل جوانب، بحيث أنه من غير الأخلاقي أن يتم الحديث حول موضوع دقيق يتطلب تخصصا و معرفة عميقة ، بشكل عرضي أو سطحي لأن ذلك قد يؤدي إلى تغليط الجمهور أو تزويده بمعلومات و أفكار غير علمية و غير دقيقة.

- و يستحسن ان يكون الصحفي الذي يتناول مثل هذه المواضيع أن يكون متخصصا في هذه الملفات و أن يكون له إطلاع واسع و دقيق حول هذه المواضيع حتى يكون مصدرا موثوقا للجمهور ،

- مستوى الخطاب الإعلامي مع الجمهور يفترض أن يكون بسيطا ، أي يبسط الأفكار و المعطيات حتى يفهمها جمهور وسائل الإعلام بكل إختلافاته، لكن هذا التبسيط لا يجب أن يؤدي إلى إبتذال الفكرة المتخصصة أو إخراجها عن سياقها.

- المسؤولية التحريرية بشأن المعلومات الواردة في المواضيع المتخصصة هي تضامنية يتحملها الصحفي و إدارة التحرير (رئيس التحرير و مدير الأخبار) على حد سواء.

II. فيما يتعلق بالجوانب التقنية : ويتعلق هذا الجانب بجملة المبادئ الواجب مراعاتها خلال

التعامل مع التقنية في الممارسة الإعلامية السمعية البصرية و نستعرضها فيما يلي :

1- التركيب أو التوليف : إن الصورة بإمكانها إيهام الجمهور بحدوث حدث ما أو قيام شخص ما بسلوك معين من خلال تقطيع المشاهد و تركيبها لتوحى بفكرة معينة على غرار ما يجري في الأفلام السينمائية ، إلا أن العمل الإعلامي ليس من أهدافه إيهام الجمهور بل إعلامهم بالحقيقة و تقديم خدمة خبرية مع الإجتهد في تقديمها بشكل أقرب إلى الواقع، أما في حالة تعمد إيصال فكرة لا تعكس الواقع فهنا يكون هذا السلوك لا أخلاقيا، وتكمن لأخلاقية هذا السلوك على عدة مستويات أهمها :

✓ المستوى الأول : أن تكون المقاطع المركبة جزءا من الواقع وليس الواقع بعينه، أي أن يتم تقديم صور لحدث ما بشكل يخدم فكرة معينة قد لا تكون هي الحقيقة أو أن يتم إيهام الجمهور بحدوث حدث ما وبشكل معين قد لا يكون قد حدث بالشكل الذي قدم عليه، على سبيل المثال، يتم تقديم تقرير مصور في نشرة إخبارية

عن إجتماع للجنة مشتركة بين بلدين تبحث في القضايا الإقتصادية و التجارية ذات الإهتمام المشترك ، ويتم خلال التقرير تقديم أحد المتدخلين يتكلم ثم تنتقل الصورة إلى عضو آخر للبلد الآخر يضحك بشكل يوههم المتفرج انه يقلل من إحترام المتدخل او يستهزئ به، إلا أن فعل الضحك يكون قد حدث في ظروف أخرى في نفس الإجتماع كأن يكون العضو قد ضحك بالفعل في نفس الإجتماع ولكن ليس تهكما أو استهزاء بالمتدخل من البلد الآخر.

✓ المستوى الثاني : أن لا تكون الصور المقدمة و المركبة في التقرير المصور جزءا من الفضاء الزماني و المكاني الذي حدث فيه حدث ما، أي أن تكون الصور المقدمة خاصة بحدث آخر له نفس مواصفات الحدث الذي يهم الجمهور و يتم تقديمها دون الإشارة إلى ذلك.

كأن تقدم قناة ما في نشرتها الأخبارية، تقريراً مصوراً يتضمن مشاهد لمجموعة من الأشخاص يرمون سيارات الشرطة بالزجاجات الحارقة و يكسرون واجهات المحلات و ذلك بعد مظاهرة سلمية رفع المشاركون فيها مطالبهم الإجتماعية، غير أن الصور التي قدمتها القناة هي في الحقيقة لأحداث أخرى حدثت في زمان و مكان آخر غير الذي هو موضوع الخبر، وهنا قد يكون هدف هذه القناة تبرير قيام الشرطة بقمع المظاهرة أو إيجاد حجج لقرار منع المظاهرات في مكان معين.

✓ المستوى الثالث : في بعض الأحيان يتم تعديل الصور لكي تتناسب مع الخبر ، حيث تتوفر في الكثير من الأحيان عناصر بناء الخبر دون ان تتوفر الصورة المرافقة فيلجأ بعض التقنيين إلى تعديل الصور لتتناسب مع مضمون الخبر ، وعليه فإنه على الصحفي المحترف أن يمتنع عن هكذا سلوك لأنه تشويه للوقائع كما أنه سلوك ينم عن عدم تحمل الصحفي لمسؤوليته كناقل للحقيقة بأمانة.

2 - إختيار لقطات وزوايا التصوير : يؤكد الخبراء و المختصون في السينما و التلفزيون أن إختيار اللقطة و الزاوية في عملية التصوير له أدوار و رسائل معينة يتم تضمينها في المشهد من أجل نقل فكرة معينة أو إعطاء إنطباع ما، و الحقيقة ان مدارس السينما تختلف بإختلاف فلسفتها في إختيار أنواع اللقطات و زوايا التصوير، فالمدرسة الواقعية الإيطالية مثلاً تعتمد بشكل كبير على اللقطات العامة و الجامعة ، على إعتبار أن اللقطة العامة تصور محيط الحدث وليس الحدث فحسب وذلك من أجل وضع الأحداث بما في ذلك الممثلون ، في محيطهم الواقعي دون التكفل في إضفاء المؤثرات البصرية و الديكورات التي تشوه الواقع، كما أن زوايا التصوير عادة ما تكون مباشرة أمامية أو خلفية وثابتة تحاول أن تجعل المتفرج شاهداً على الأحداث و مراقباً لها كأنه في الواقع .

أما المدرسة الأمريكية فهي تعتمد بشكل كبير على اللقطات القريبة و القريبة جدا مثلا من خلال التركيز على عين الممثل و هي ترجف من القلق لتنقل هذا الشعور إلى المشاهد، كما انها (المدرسة الأمريكية) تعتمد على حركة الكاميرا بشكل كبير لتنقل حرارة الاحداث إلى المشاهد .

كما يعتمد الأمريكيون إلى اعتماد زوايا وحركات تصوير لتمرير رسائل و أفكار معينة ، مثلا يتم تصوير البطل (الرئيس الأمريكي مثلا) من الأسفل إلى الأعلى لإعطاء الإنطباع بعظمة هذا الرجل و بعد نظره إلى الأمام (المستقبل) و قدرته على الإستمرار مهما كانت الظروف، بالمقابل يتم تصوير الشخصيات التي يعتبرها المخرج سلبية ، من الأعلى إلى الأسفل و ذلك لتقزيمها و تدميمها في ذهن المشاهد.

وتنطبق هذه القواعد السينمائية على التصوير الإخباري بحيث أن الفيديوها الإخبارية الوافدة من وكالات الأنباء المصورة العالمية تحمل معها خيارا سياسيا (خط تحريري) خاص بالوكالة و تتجلى هذه السياسة التصويرية من خلال اللقطات المنتقات و زوايا التصوير و حركاتها قبل أن تتجلى في طبيعة الأشخاص أو الأحداث محل التصوير ، حيث أن هذه الوكالات ليس من صالحها ممارسة الرقابة على حدث ما أو التعقيم عليه لأنها في منافسة شرسة مع مثيلاتها و عليه فإن توجيه مشتركها من المحطات التلفزيونية يتم من خلال اللقطات و زواياها و حركاتها.

فعلى سبيل المثال نعلم وكالات الأنباء المصورة الأمريكية على تصوير الرئيس الأمريكي وهو يوقع إتفاقا للتعاون العسكري مع دولة ما مع التركيز على لحظة التوقيع و تصويرها بلقطة مقربة جدا على يد الرئيس و قلمة و الوثيقة التي يتم التوقيع عليها، وهذا لتمرير فكرة مفادها أن للرئيس الأمريكي - و من خلفه الولايات المتحدة - قوة كبيرة في اتخاذ القرار و أن كل قراراته ذات أهمية و لها وزنها في العالم، كما تحمل هذه اللقطة معنى آخر هو أن هذا التوقيع له تداعيات مهمة جدا على المرحلة المستقبلية في منطقة ما من العالم. بالمقابل يتم أخذ صورة جماعية دون التركيز على تفاصيل معينة إذا تعلق الأمر بإتفاقية عسكرية ماثلة لبلدين منافسين للولايات المتحدة (روسيا أو الصين مثلا) وهذا لصرف النظر عن أهمية هذه الإتفاقية و التقليل من أهميتها في ذهن المشاهد.

أما في التلفزيونات المحلية فيتم إستخدام اللقطات بنفس المنطق حيث أنه في الكثير من الأحيان تقوم قناة معينة بتغطية لقاء شعبي لأحد المترشحين للإنتخابات الرئاسية وبما أن القاعة تكاد تكون فارغة يعتمد الصحفي إلتقاط لقطات "جامعة" و "مقربة" توهم المتفرج بأن القاعة ممتلئة و ذلك لإعطاء الإنطباع بشعبية هذا المترشح ، كما أن القناة قد تعتمد تصوير تجمع شعبي لمترشح آخر (من المعارضة مثلا) بشكل مضطرب أي باهتزاز في الكاميرا و تأطير غير ثابت بالإضافة إلى رداءة في الصوت و ذلك لإعطاء إنطباع بالفوضى و عدم التنظيم في هذا التجمع الشعبي و ان هذا المترشح لا يتحكم في لقاءاته الشعبية. و عليه فإن كل هذه المعطيات

تندرج في مجال التعامل الأخلاقي و يتوجب على الصحفي الأخذ بعين الاعتبار كل هذه الإعتبارات لتفادي القراءات الجانبية لمادته الخبرية المصورة تجعل منه صحفيا محترفا يتمتع بحس أخلاقي متميز.

وتستند هذه الرؤية الأخلاقية على مدخل التحليل البنائي للمضامين الإعلامية السمعية البصرية، و هو المدخل الذي يبحث في علاقة الأخبار بالمتغيرات الأخرى في النظام الأشمل، أي يهتم بشرح علاقة الارتباط بين أجزاء الرسائل في المحتوى الإخباري، وبين بناء النظام الإذاعي وما يتم إذاعته أو عرضه من الأخبار بعملية صناعة القرار في المنظمة الإذاعية، وأحيانا يتم دراسة الأخبار التي لم تحظ بالنشر في ضوء تميزات المنظمة الإذاعية، ومن أهم الباحثين الذين اهتموا بهذا المدخل نجد: Epstein 1979, Altheid, 1973 Ganz, 1976. وتندرج الدراسات التي تهتم بتحليل الصورة التلفزيونية ضمن مدخل التحليل البنائي ومن أبرز الدراسات في هذا المجال دراسة نجد دراسة (Tirmens 1987) والتي اهتمت بتحليل الاختلافات في مكونات الصورة، ونوع اللقطة المستخدمة وزوايا الكاميرا، ولقطات الفعل أثناء حملة الانتخابات 1976 بين جيرالد فورد وجيمي كارتر، وقد أشارت الدراسة إلى ظهور "كارتر" بشكل أفضل من صورة فورد².

3 - المؤثرات البصرية و الصوتية : بما أن الهدف الأسمى للإعلام هو نقل الحقيقة، فإن المستجوبون يؤكدون أن استخدام المؤثرات البصرية و الصوتية مرفوضة في الممارسة الإعلامية السمعية البصرية المحترفة ، و الصحفي المحترف ليس من حقه إضفاء جمالية فنية معينة على حدث إخباري ما، كأن يقوم بتغليب اللون الأحمر على الألوان الأخرى أثناء إعدادة لتقرير مصور حول روسيا لربطها ضمنيا بماضيا الشيوعي و بالتالي خلق ردود فعل معينة تستند إلى خلفية تاريخية و ثقافية لدى جمهور القناة، كما أنه من غير الأخلاقي أن يعتمد الصحفي إضفاء اللون الأزرق أو الأبيض بجمالية معينة على خبر صحفي من اجل إعطاء إنطباع إيجابي لدى الجمهور حيال الشخصية موضوع الخبر.

4 - تعديل الصوت : بالنسبة للإذاعة يرى المتدخلون في هذا الإطار أنه يمكن تحسين نوعية الصوت من خلال برامج خاصة و لكن من الضروري الحفاظ على خصوصية صوت المستجوب أو المتدخل فلا يجب التزييف من صوت المتدخل أو ترخيمه لأن الصوت يجب أن يدل على صاحبه و يكون أصيلا له.

² - عماد حسن مكاي، مداخل تحليل الأخبار الإذاعية ، مجلة بحوث الاتصال العدد السابع ، يوليو 1992، القاهرة ، ص 15.

III. فيما يتعلق بالممارسة المهنية :

1 - صور الهواة : من المهم جدا عدم الإعتماد بشكل كبير على المقاطع المصورة من طرف الهواة أو المواطنين وذلك لسببين مهمين أولهما أن مصدر هذه المقاطع عادة ما يكون مجهولا و في حالة إعداد تقرير يعتمد بنسبة تفوق الـ 30 بالمئة على هذه الصور فإن الصحفي يكون قد قدم أخبارا مجهولة المصدر وهذا ما يضع مصداقية القناة محل إستفهام. أما السبب الثاني فإنه في حالة الإكثار من هذا النوع من الصور فهذا يدل على تواضع القناة و عدم إمتلاكها للوسائل التي تمكنها من التواجد في أماكن الحدث و أن تنقل الأخبار بوسائلها باعتبارها وسيطا مهما في نقل المعلومة و ليس ناقلا من درجة ثانية و بهذا لا تكون قادرة على المنافسة.

2 - الأشرطة الإخبارية : تعتمد الكثير من المحطات التلفزيونية فلسفة تسويقية مفادها ان المشاهد بحاجة إلى أكبر قدر من الأخبار في أقصر وقت ممكن مبررة ذلك بضيق وقت المشاهد و كثرة إنشغالاته ، و عليه تعمد إلى إضافة أشرطة إخبارية تمر بسرعة أسفل الشاشة تتضمن أهم الأخبار بشكل مختصر، و على الرغم من أن هذه الفكرة جيدة من حيث أنها تزود المشاهد بالخبر الجاف و يبقى عليه ان ينتظر التفاصيل أو ينتقل إلى شئ آخر، غير أن الكثير من القنوات تكثر من هذه الأشرطة فتضع شريطين أو أكثر ظنا منها أن ذلك سيجعلها تبدو كقناة إخبارية ممتازة، إلا أن ذلك من شأنه أن يشتت إنتباه المشاهد و يفقده التركيز و بالتالي يتوجب على القناة إحترام المشاهد و الخبر على حد سواء بحيث يكون الخبر جديرا بالثبث في حيز زمني معين و ليس مجرد سلعة تقدم للإستهلاك السريع ، و يكون المشاهد جديرا بالمعلومة التي تقدم له بشكل محترم.

3 - أسماء المتدخلين و مناصبهم : من المهم جدا أن تتم كتابة أسماء المتدخلين و مناصبهم بشكل واضح و بخط مقروء خال من الأخطاء و من الجماليات الكتابية كما أنه من المهم جدا الحفاظ على نفس الخط بنفس الحجم لكتابة أسماء متدخلين آخرين، وفي حالة ما إذا كان المتدخل شخصية عمومية لابد من كتابة الإسم الكامل بالإضافة إلى المنصب و المؤسسة و يجب أيضا تفادي تعريف الضيوف بمسميات "مطاطية" لا تنطبق على مناصبهم أو نشاطاتهم أو أن يتم منحهم صفة معينة ليسوا أهلا لها، مثلا عمدت بعض القنوات التلفزيونية الخاصة بالجزائر على تقديم أحد الصيادلة في حصص مختلفة على أنه " مختص في التغذية " و " مختص في البيئة " و " مختص في أمراض النساء " وعلى نفس المنوال منحت قناة أخرى لشخص آخر لقب " خبير أمني " و " محلل سياسي " و " أكاديمي " و " ناشط سياسي " دون ان تحدد المعايير التي يتم من خلالها منح أي لقب من هذه الألقاب، كما تعتمد الكثير من القنوات في الكثير من الاحيان إلى منح صفة "المهتم بالشأن الأمني" إلى شخص له تكوين بعيد تماما عن الأمور الأمنية أو السياسية أو تسميه "خبيرا" في مجال ما و هو لا يرقى إلى درجة خبير. وذلك فقط بهدف أن يكون لقب الضيف قريبا من موضوع النقاش (في الحصة مثلا) .

وفي هذا الصدد، أكد المتدخلون أن لابد من تحديد تعريف دقيق لكل تسمية أو لقب حتى يتسنى للصحفيين أو معدي النشرات الإخبارية تجاوز الخلط في التسميات والألقاب ونستعرض أهم التعاريف التي تم تقديمها من طرف المستجوبين كما يلي :

- الكبير (كبير المفاوضين أو كبير المحققين) : يعد لقب الكبير لقباً إعلامياً بحتاً تطلقه المحطات التلفزيونية على رئيس وفد المفاوضين أو رئيس فريق من الخبراء للتحقيق في قضية من القضايا التي تهم الرأي العام بشكل واسع، وعلى الرغم من أن هذا اللقب قد يوحي إلى سن أو خبرة المعنى باللقب إلا أنه لا علاقة له بذلك ، بل إنه يطلق على رئيس هذا الوفد أو الفريق فيكون بذلك كبيرهم ولنا في ذلك مثال صائب عريقات، كبير وفد المفاوضين الفلسطينيين في مسار عملية السلام.

الخبير: الخبير هو من يجمع بين المستوى العلمي العالي والخبرة المهنية المتخصصة فالخبير في ملف أو تخصص ما هو ذلك الشخص الذي تجاوز صفة المختص وأثبت قدرة صلبة على التحليل العميق للقضايا بموجب إطلاعه العلمي على كل الجوانب العلمية لمجال تخصصه وتحكمه المهني الدقيق في ذات المجال، وعادة ما يشارك الخبراء في أشغال المنظمات الدولية وغير الحكومية وتطلب منهم الحكومات أو المنظمات الدولية الإستشارة في القضايا المتعلقة بمجال خبرتهم، على أن تكون هذه الإستشارة موثقة ويمكن التأكد منها. وعادة ما يمنح الخبراء شهادات إعراف بالخبرة من طرف المنظمات الدولية متخصصة جراء دراسات أجروها أو شاركوا في إجراءاتها.

كما ان الخبير لابد أن يتمتع بتكوين عال في مجال خبرته بحيث أنه لا تكفي الممارسة المهنية الطويلة من حيث المدة الزمنية في الحصول على هذا اللقب إلا أنها مطلوبة فلا يمكننا - كإعلاميين- أن نمح لقب الخبير لشخص لم يزاو نشاطاً مهنيًا في مجال خبرته حتى وإن تلقى تكوينًا عاليًا .

وعلى سبيل المثال يمكننا ان نمح لقب "الخبير في قضايا الساحل و الصحراء" لأحد إطارات وزارة الشؤون الخارجية خلال مشاركته في حصة حوارية حول موضوع "الأمن والإرهاب في الساحل و الصحراء" وقوفا عند رغبته في عدم الحديث بإسم الوزارة ، بل أنه من خلال مشاركته في الحصة يعبر عن آرائه الخاصة وتحليله الشخصي للمعطيات ، ويشترط في هذه الحالة أن يكون هذا الدبلوماسي -بالإضافة إلى كونه تلقى تكوينًا في العلاقات الدولية او العلوم السياسية - قد شغل منصبًا دبلوماسيًا في إحدى دول الساحل و الصحراء أو شارك في الإجتماعات الرسمية الأمنية و السياسية المتعلقة بقضايا الأمن و الإرهاب في هذه المنطقة او أن يكون مثلاً قد شارك في جولات الحوار بين الفرقاء الماليين التي إحتضنتها الجزائر.

كما يمكن منح لقب الخبير لأحد الشخصيات الأكاديمية (دكتور أو بروفيسور) المختصة في الصحافة و علوم الإعلام والإتصال والتي شاركت في نشاطات المنظمات الدولية غير الحكومية أو شاركت في بلورة ميثاق لأخلاقيات المهنة من خلال بحوثها الميدانية ، إلا أنه لا يمكن أن يحظى صحفي لا يتمتع بتكوين عال في تخصص الصحافة و علوم الإعلام بلقب الخبير بحكم سنوات عمله في القطاع.

المختص : المختص في مجال ما، هو من زاول متابعة حثيثة لهذا المجال و ألم بجوانبه بحكم المتابعة على فترات زمنية طويلة و يختلف هذا الإهتمام باختلاف طبيعة نشاط المختص فقد يكون الإختصاص مهنياً أو أكاديمياً بمعنى يمكن للصحفي الذي تابع ملفاً معيناً لمدة معتبرة ان يختص في هذا الملف و يلقب بهذا الإختصاص مثلاً المختص في القضايا الإفريقية أو المختص في قضايا البيئة، كما يمكن للباحث الجامعي ان يختص في مجال بحث معين و يلقب بالمختص في ذات المجال مثلاً يمكن أن يلقب الأستاذ الجامعي في العلوم السياسية بالمختص في العلاقات الدولية إذا أجرى دراسات و بحوثاً و أثبت متابعة مستمرة لذات المجال.

ويستحسن أن يكون مجال التخصص مضبوطاً بشكل جيد كأن يكون المعنى مختصاً في الشأن الأمني وسياسات الدفاع في حين لا يمكن أن يكون المعنى مختصاً في العلوم السياسية لأنها تتضمن عديد التخصصات و يستحيل على أي شخص أن يختص -وفق ما ذكرناه من شروط التخصص - في عديد التخصصات.

الأخصائي : يتميز الأخصائي بكونه مهنيّاً في العلوم الطبية فيكون مثلاً طبيباً في إختصاص أمراض القلب فيلقب بالأخصائي في أمراض القلب، و من الأخطاء المهنية في مجال الإعلام أن يمنح للشخص الواحد عدة تخصصات علمية مثلاً كأن يكون نفس الشخص أخصائياً في أمراض القلب و مختصاً في الرقبة الشرعية حتى وإن تم ذلك في برامج متباعدة من حيث المدة الزمنية ، لأن ذلك يخلق شعوراً بعدم الثقة في القناة.

- الباحث : الباحث هو الناشط في مجال البحث العلمي أو البحث الخاضع لمناهج البحث العلمي وقد يكون هذا الباحث في إطار جامعي أو في إطار مؤسساتي شريطة أن يخضع لمقاييس البحث العلمي الذي يعرف على أنه "محاولة لإستكشاف المعرفة و التنقيب عنها و تنميتها و فحصها وتحقيقها بتقص دقيق ونقد عميق ثم عرضها عرضاً متكاملًا بذكاء وإدراك"³ ، كما تعرف بعض المراجع العلمية الباحث على أنه "الشخص التي تتوفر فيه الإستعدادات الفطرية و النفسية بالإضافة إلى الكفاءة

³ - ثريا ملحس، منهج البحوث العلمية ، ط 3 ، دار الكتاب اللبناني ، بيروت 1983، ص : 43 .

العلمية المكتسبة التي تؤهله مجموعة للقيام ببحث علمي، فالتأهيل العلمي المسبق في مجال البحث و التزود بالمعارف بقدر كاف مطلب أساسي بالنسبة للباحث"⁴.

- الأكاديمي (الدكتور أو البروفيسور) : الشخصية الأكاديمية هي تلك التي تنتمي إلى مؤسسة علمية معترف بها على غرار الجامعات و المعاهد و المدارس العليا ويشترط تحصبه على شهادة أكاديمية للدراسات العليا .

- المهتم أو المتتبع : المهتم بشأن من الشؤون هو الشخص الذي يحتك بمجال معين و يجمع معلومات عنه سواء بناء على فضول شخصي أو رغبة خاصة في المعرفة أو بحكم العمل ، وقد يرتقي المهتم بشأن ما إلى مختص فيه إذا تعلق الأمر بممارسة مهنية، ولا يشترط في المهتم أن يكون على تكوين علمي عال ولكن يتوجب عليه الإلمام جيداً بمجال إهتمامه إذا أراد الرقي إلى درجة المختص.

مثلاً يكون الصحفي مهتماً بملف من الملفات التي يجد نفسه شغوفاً بمتابعتها و بحكم السنوات و ممارسته المهنية طويلة الأمد يصبح هذا الصحفي مختصاً في ذات الملف إذا أثبت تحكماً و خبرة في هذا الملف و خباياه و تداعياته.

وفي الكثير من الأحيان تلجأ بعض القنوات التلفزيونية إلى إسناد بعض التحليلات والآراء إلى من تسميهم متتبعين أو مراقبين أو مهتمين دون أن تذكر أسمائهم وهذا من الأخطاء المهنية المسكوت عنها ، حيث أن التحليل أو الرأي المجهول المصدر من شأنه تضليل الرأي العام و إعطائه معلومات غير موثقة

- أصحاب المناصب : بالنسبة للشخصيات الحكومية أو المسؤولين و الإداريين فيجب أن تذكر أسمائهم و مناصبهم بالشكل المطلوب و يحرص الصحفي المحترف على نقل تسمية المنصب بعناية لأن المنصب يقترب إلى الشخصية المعنوية المسؤولة أمام القانون.

في حالة سوء استخدام هذه الألقاب تتحمل القناة المسؤولية الأولى عن أي تداعيات يمكن أن تحدث بعد تدخل الضيف ويمكن لجمعية المجتمع المدني المعنية أن تطالب بتصحيح لقب الضيف احتراماً للمشاهد.

4 - إنتاج الاخبار و البرامج : على القناة مهما كان خطها السياسي أن تبذل جهداً ميدانياً من أجل نقل الحقائق و الوقائع فلا تكتفي بنقل ما هو متوفر عن الحدث لدى وكالات الأنباء المصورة و مواقع التواصل الاجتماعي كما أنه ليس من المهني أن تكتفي القناة بالإشتراك مع مؤسسات إعلامية أخرى دون أن يكون لها تواجد ميداني يحقق لها التميز ، حيث أن الكثير من المؤسسات الإعلامية لا تنقل الحدث في كليته بل تنقل

⁴ - عبود عبد الله العسكري، منهجية البحث العلمي في العلوم الإنسانية، الطبعة الثانية، 2004 ، دار النمير، دمشق، ص : 20.

ما هو متوفر عن الحدث. وعليه، يقول الخبراء، أنه من واجب القناة التلفزيونية أن تنتج ما يعادل 60 بالمئة من نشرتها الإخبارية وأن لا يكون إنتاجها الخاص أقل من 50 بالمئة من مجموع حجمها الساعي اليومي .

5 - الصور و المشاهد العنيفة أو المخيفة : من واجب القائمين على القنوات التلفزيونية الإشارة و التنبيه المسبق إلى الأحداث أو الصور التي تتضمن مشاهد عنيفة أو خطيرة أو مخيفة و تحديد السن الأدنى الذي يمكنه رؤية هذه المشاهد، و ذلك إحتراما لحساسيات الأشخاص و حالاتهم النفسية التي تختلف من فرد لآخر.

6 - إحترام رغبة الأفراد في عدم الظهور على الشاشة : سواء من خلال وضع حواجب على ملامح الشخص أو من خلال تصويره من الظهر حتى لا يتعرف المشاهدون عليه كما يلتزم الصحفي المحاور في هذه الحالة بإحترام رغبة عدم الظهور و التستر على الشخص المستجوب حتى خارج الشاشة .

7 - الإشارة إلى الصور الأرشيفية : تعد المشاهد و الصور الأرشيفية مادة ضرورية في إعداد النشرات و البرامج فهي تشكل مادة كفيلة بتأثير الموضوع محل التناول يتمكن المقدم أو المنشط خلالها من تقديم مزيد من الشرح و التفاصيل بالعودة إلى خلفيات و تاريخ الحدث و إعادة بنائه من جديد، و على الرغم من أن المادة الأرشيفية تبدو واضحة على أنها من الماضي بالنظر إلى نوعيتها فإن من الأخلاقي الإشارة إلى أنها " صور من الأرشيف" و ذلك لعدة أسباب أهمها إحترام ووعي المشاهد ووضعه في صورة ما يجري و كذلك الحفاظ على سمعة و صورة القناة التي يمكن أن تتضرر بفعل النوعية الرديئة – غالبا- للصور الأرشيفية.

فيما يتعلق بالبرامج و الروبورتاجات و التحقيقات التاريخية الكبرى التي تركز بشكل أساسي على المادة الأرشيفية فتجب الإشارة في مقدمة العمل الإعلامي (روبورتاج ،تحقيق) إلى أنه تم إعداد هذا العمل اعتمادا على صور أرشيفية دون الإحتفاظ بهذه الإشارة طيلة الروبورتاج أو التحقيق وذلك نظرا للطبيعة التاريخية لهذا العمل ، وتستخدم الكثير من القنوات المهنية التي اكتسبت خبرة و سمعة في مجال الأعمال التاريخية تقنية "الإشارة إلى طبيعة المادة المكونة للعمل الإعلامي " بشكل ذكي من أجل جذب إنتباه المشاهد حيث تشير إلى أنه " تم إعداد هذا الروبورتاج أو التحقيق اعتمادا على صور من الأرشيف " و تضيف "هناك صور تبث لأول مرة " و هذا يعكس خبرة القائمين على هذه القناة في التعامل مع المادة التاريخية المصورة و إهتمامهم بها.

كما تعمل العديد من القنوات بالتنسيق مع مخابر الصور على تلوين المقاطع و المشاهد التاريخية و ذلك لإضفاء المزيد من الواقعية على الصور محل البث وهنا لابد من الإشارة إلى ذلك أي إلى ان هذه الصور

(المشاهد) تم تصويرها بالأبيض والأسود و تم تلوينها حديثا وذلك لتفادي عواقب الأخطاء التي يمكن أن تقع في الألوان التي تكون في الكثير من الصور نتيجة إجتهاد ولا تعكس بالضرورة الواقع.

8 - صور المحاكاة و إعادة تمثيل الأحداث : يلجأ الكثير من معدي النشرات أو البرامج الخاصة إلى صور أو رسومات لمحاكاة جلسة محاكمة منعت وسائل الإعلام من تغطيتها مثلا أو محاكاة حادث مرور راحت ضحيته شخصية هامة، وذلك من اجل تقديم شرح أوفر لظروف الحادث أو تفاصيل المحاكمة بشكل تقترب من الحقيقة ولكن لا يشبهها تماما، وعليه، من وجهة نظر أخلاقية، لابد من الإشارة إلى أن هذه الصور هي صور محاكاة فقط أي أنها ليست مرسومة عن الواقع وليست نسخة عنه وإنما مجرد إقتراب خيالي من الواقع لصالح المشاهد وذلك حتى يكون المشاهد على وعي بذلك خاصة و ان الأمر يتعلق -في الكثير من الأحيان- بقضايا جد حساسة بالنسبة للرأي العام لاتزال محل بحث و تحقيق لدى المصالح القضائية وعليه من المهم للقناة أن تتفادي تقديم إجتهادات في تفسير الموضوع أو بث إحياءات إلى من يمكن أن يكون المذنب أو البرئ في القضية ، وهي الإجتهادات التي تتم أحيانا من خلال صور المحاكاة.

فمن المهي و الأخلاقي أن تتفادي القنوات الإخبارية في نشراتها طريقة إعادة تمثيل الأحداث لأنها تضعف من مصداقية القناة ويمكن أن توحى بإنحياز القناة لفكرة أو جانب معين من الأحداث أما فيما يتعلق بالتحقيقات الكبرى فإن عملية إعادة تمثيل الأحداث مستحبة لأنها تفتح مجال التصور و الخيال للمشاهد غير أنه لابد على القناة الإشارة بشكل واضح إلى أن الأمر يتعلق بإعادة تمثيل الأحداث و ليس تصويرا للأحداث من الواقع.

9 - بث المواد المتحصل عليها من خلال التنصت أو التجسس : يحظر على وسائل الإعلام السمعية البصرية بث أو إذاعة أي مواد تم الحصول عليها من خلال أجهزة التنصت أو القرصنة الإلكترونية أو عن طريق إعتراض مكالمات هاتفية خاصة، لأنه - في نظر المستجوبين- فإن طريقة الحصول على المعلومات يجب أن تكون أخلاقية أيضا، و بما أن التجسس ليس من مهام الصحفي فإن الحصول على معلومات عن طريق التجسس يصبح سلوك غير مهني، على اعتبار أن طريقة الحصول على المعلومة يجب أن تراعي أخلاقيات معينة من بينها عدم الخوض في التجسس لأن ذلك قد يخرج الصحفي عن مهنته و يعرضه للخطر ، كما يمكن أن يؤدي بث هذه المواد المتحصل عليها عن طريق التجسس إلى إنعكاسات سلبية على القناة في حد ذاتها.

ويرى المتدخلون الحق في الإعلام لا يجب أن يكون ذريعة للإستجابة إلى فضول الجمهور الذي لا يمتلك الحق في المعرفة المطلقة للأشياء مثلما لا يمتلك الصحفي الحق في إفشاء أو إذاعة كل ما لديه من معلومات، وعليه فإن حق الجمهور في معرفة الأخبار يحدد مجال الحرية و المسؤولية التي ينشط في مجالها الصحفي.

10 - التمثيل السلي على الجمهور : إن لجوء بعض الصحفيين إلى عقد تفاهات من ذوى المواهب التمثيلية من أجل أداء دور الضحية في حدث ما أو إدلاء بآراء معينة (لشواذ أو مجرمين أو لنساء مغتصابات مثلاً) و ذلك لإدخار الوقت والجهد و الحصول على المادة سهلة و على المقاس هو سلوك لامي و لا أخلاقي بحيث يعد تزيفاً لحقائق و تغليطاً للرأي العام.

- ويذهب بعض المستجوبين إلى القول بأن هذا السلوك هو عملية إحتيال على جمهور كامل و ليس على شخص أو عدد محدود من الأشخاص و يصنفونه على أنه خطأ مهني من الدرجة الأولى يمكن أن تكون عقوبته فصل الصحفي نهائياً من ممارسة الصحافة.

- ويجب أن تمنح إمكانية الطعن في مضمون العمل الإعلامي الذي يتضمن هذا الخطأ أولاً من خلال الإتصال المباشر بالقناة و طلب تصحيح العمل الإعلامي (روبورتاج أو تقرير) أو الإتصال بالهيئات المهنية (الهيئات المهنية بتنظيم و أخلقة الممارسة الإعلامية).

-و على الرغم من أن الشخص المتواطئ مع الصحفي في التحايل على الجمهور، يتحمل بدوره مسؤولية من الناحية القضائية مشاركته في هذا العمل ، إلا أنه من الناحية المهنية فإن المسؤولية تقع على الصحفي لأنه في مجال تخصصه و يفترض أن يلتزم بأخلاقيات مهنته ، لأن الشخص المتواطئ قد يتحجج بعدم العلم بأن الأمر يتعلق بعمل إعلامي يمكن أن يكون تحايلاً على الجمهور.

- و يرى المتدخلون أنه من الأفضل أن يتم الفصل في مثل هذه القضايا بين المتضرر و المؤسسة الإعلامية التي ستعرض هي الأخرى لأضرار تتعلق بصورتها في الساحة الإعلامية.

IV. من حيث الأداء :

1 - عيوب النطق و الأخطاء اللغوية و العبارات المستهلكة و النمطية و المصطنعة :

أوصى المختصون الخبراء المستجوبون في هذه الدراسة بتفادي التصنع في الأداء سواء من خلال الصورة في القنوات التلفزيونية أو من خلال الصوت في الإذاعة ، فعلى الرغم من أنه من الضروري أن يتمتع الصحفي المقدم بأداء إعلامي مهني يخضع لأبجديات الممارسة الإعلامية السمعية البصرية من وضوح في مخارج الحروف و الخلو من الأخطاء اللغوية، فإنه أيضاً لا بد على هذا الصحفي أن يتجنب التصنع في الأداء سواء من حيث الصورة أو الصوت فلا يعتمد التكلم بنبرة صوتية معينة (مرتفعة أو منخفضة) هي مختلفة

عن نبرته العادية دون ان يعني ذلك أنه على الصحفي أن يحافظ على نبرته اليومية أي أنه بإمكانه أن يحسن من نبرته دون أن يتبنى نبرة جديدة أو أخرى مبالغ فيها.

2 - المظهر والهندام : كما أنه على مقدمي الأخبار والبرامج تجنب الظهور بمظهر جمالي مبالغ فيه سواء من حيث أسلوب التزيين (المكياج) أو اللباس، فميزة الصحفي هي البساطة سواء من حيث اللغة أو المظهر خاصة وأنه على علاقة مباشرة مع مختلف الشرائح الإجتماعية وهي العلاقة التي يجب ان يحافظ عليها من كل الجوانب ، وعليه لا يجب ان يشعر الجمهور بأن هذا الصحفي أو المقدم يقصد الظهور بشكل يوحي بأنه ينتمي إلى فئة أو طبقة اجتماعية معينة أو إلى تيار إيديولوجي معين – قد توحى به الألبسة – أو أنه (الصحفي) يقصد التعالي على الجمهور، بالمقابل على الصحفي أيضا ان يتفادى الظهور بمظهر رث لا يليق بمهنته كصحفي بل عليه أن يقصد الاعتدال في مظهره دون إفراط أو تفريط.

وهنا أكد المتدخلون أنه على المؤسسة الإعلامية أن تتكفل بمصاريف المظهر والهندام الخاصة بالصحفي و المقدم، سواء من خلال منح خاصة بالهندام أو بتوفير الأطقم والألبسة في المؤسسة، وذلك من اجل توفير بيئة مهنية ملائمة للصحفيين و مقدمي الأخبار.

3 - تسيير البرامج و النشرات : قدم المستجوبون في هذه القطة عدة توصيات و نقاط أكدوا أنها تساهم في تحسين مستوى الأداء و تعكس صورة حسنة و مهنية عن القناة و الصحفي و نقدم أهمها فيما يلي :

✓ يتوجب على منسطي البرامج الحوارية الحرص على التوزيع العادل لفرص الكلام و تجنب الإنحياز خلال البرامج الحوارية و التفاعلية مع إحترام الضيوف و مخاطبتهم بشكل مهذب حتى لو بادروا بالإساءة .

✓ الحفاظ على كرامة الضيوف و الحرص على حمايتهم ممن يتعمدون الإساءة إليهم أو تجريحهم من خلال مداخلات هاتفية و كذلك حماية الجمهور المتدخل خلال البرامج الحوارية و التفاعلية من التجريح والإساءة من طرف الضيوف المتواجدين بالبلاطو.

✓ على الرغم من أن التسيير الحصص الحوارية او التفاعلية أمر يختص به الصحفي أو المنشط ، فإن هذا الأخير عليه أن يتفادى المقاطعة المتكررة للضيوف لأن ذلك يوحي بالتعسف في تسيير الحصص و عدم التوازن بين الضيوف ، في حين بإمكان مسير الحصص (صحفي أو منشط) أن يلجأ إلى مقاطعة الضيف لإعتبارات تقنية تتعلق بالوقت أو لربط إتصال عبر الهاتف أو الساتل مع شخص آخر وذلك بطريقة محترمة و مهذبة مع توضيح سبب المقاطعة .

✓ بما أن العمل الإعلامي السمعي البصري هو ثمرة جهد جماعي مشترك، فإنه لا يجوز للصحفي إستغلال مكانته كمقدم نشرة أخبار على المباشر لإدراج أي خبر داخل النشرة بناء على قرار إنفرادي خارج نطاق هيئة التحرير، سواء على طريقة الخبر الجاف (off) الخالي من المواد الإخبارية المصورة أو من خلال إدخال مواد مصورة مهما كانت قصيرة في النشرة الإخبارية أو برنامج دون إذن من هيئة التحرير أو رئيس تحرير النشرة أو مسؤول البرنامج علما أن هذا الإذن يمكن أن يكون آنيا خلال تقديم النشرة وذلك في الأخبار العاجلة مثلا.

✓ بإمكان الصحفي أو المراسل من مناطق الحدث أخذ المبادرة إلى إعداد المادة الخبرية السمعية البصرية الموجهة للبث الفوري دون الرجوع إلى رئيس تحريره وذلك في الظروف الخاصة المتعلقة عموما بالحرب أو المظاهرات أو نتائج الإنتخابات وغيرها، دون أن يتم إعتبار هذا التصرف تجاوزا لهرم المسؤوليات .

✓ يلتزم معدو النشرات الإخبارية بإحترام الأخلاق العامة من خلال الصورة و الصوت وذلك من خلال تجنب بث الصور السافرة و اللقطات الخليعة الخادشة للحياء خلال النشرات الإخبارية و البرامج الحوارية المرتبطة بالأحداث محل إهتمام الرأي العام، في حين تحتفظ القناة بسياستها في هذا الصدد فيما البرامج الأخرى التي لا تأخذ طابعا إخباريا.

4 - قطع البرامج لتقديم الأخبار العاجلة : لا يستحب قطع البرامج لتقديم خبر صحفي عاجل أو طارئ لأن طبيعة الشاشة التلفزيونية تمكن القائم على القناة من تقديم هذا السبق الصحفي أو الخبر العاجل في أشكال أخرى (عن طريق شريط الأخبار المكتوب أسفل الشاشة مثلا) دون اللجوء إلى قطع برنامج معين مهما كانت طبيعته و ذلك إحتراما لجمهور هذا البرنامج الذي قد تكون له إهتمامات خاصة تجعل من البرنامج أكثر أهمية بالنسبة إليه من الخبر العاجل، فليس بالضرورة أن تكون إهتماماتنا متشابهة دائما و في كل الأوقات.

5 - الإيماءات من خلال الملامح و الأصوات و الأداء المبالغ فيه: على مقدمي الأخبار و البرامج و منشطتي الحصص تفادي الأداء المبالغ فيه من خلال الملامح أو الأصوات كما لا يستحب أن يقوموا بإيماءات تنقل معاني مثل الإستياء من شخص ما يكون محل خبر في النشرة أو موقفه من عرق أو دين أو ثقافة معينة ، كما لا يجب على مقدم نشرة الإخبار التلميح إلى ميوله العاطفية أو الجنسية خلال قيامه بمهامه كمقدم للنشرة أو تقديمه لبرنامج معين ، لأن المهم في النشرة هو الخبر في حد ذاته وليس موقف المقدم منه.

6 - الآراء العنصرية أو المعادية لحرية الرأي والتعبير : يحدث في العديد من عمليات البث المباشر التعامل مع أشخاص يدلون بآراء معادية لحرية الرأي والتعبير أو يدلون بآراء عنصرية وهو ما لا يمكن السماح به في وسائل الإعلام التي وجدت من أجل حرية الرأي والتعبير ونبد العنصرية والتطرف و عليه، يرى المستجوبون:

- يجب منع الإدلاء بآراء معادية لحرية الرأي والتعبير وأن عدم منع ذلك يعد تصرفا لا أخلاقيا ولا مسؤولا من طرف القائمين على المؤسسة الإعلامية لأن هذه الآراء تستهدف جزءا من الجمهور تقع مسؤولية حمايته على مسؤولي القناة.

- وسائل الإعلام تقوم على مبدأ حرية الرأي والتعبير ، إلا أن هذا المبدأ لا يشمل من لا يؤمنون به ، بحيث لا يمكن لمن لا يؤمن بحرية الرأي والتعبير وديمقراطية الرؤى والأفكار أن يستفيد من هذا المبدأ من خلال وسائل الإعلام.

- يجب أن تتم إجراءات تأديبية في حق مسؤولي المؤسسات الإعلامية في حال حدوث تجاوزات أخلاقية من هذا النوع.

i. حق الرد المتلفز : يرى المستجوبون أن الأحكام التي تضمنها قانون النشاط السمي البصري فيما يتعلق بحق الرد التلفزيوني هي أحكام جيدة ويمكن الأخذ بها ولو أنه أشاروا إلى أنها لم تطبق لحد الآن نظرا لغياب الآليات الكفيلة بشمان تطبيق القوانين المنظمة لقطاع الإعلام.

وفي هذا الإطار شدد على المتدخلون على التوصيات التالية :

✓ تلتزم القناة التلفزيونية ببث الرد المصور كحق مكفول لأي شخص كان محل تناول إعلامي في القناة و يتوجب على القناة ان تبث الرد على الشكل الذي تمت به إذاعة الخبر و في الوقت الذي تم فيه الرد و ذلك في غضون الثلاثين يوما التي تعقب بث الخبر، أي أن يتم الرد في نشرة أخبار الثامنة إذا كان الخبر محل الاعتراض من طرف المعني بالأمر قد بث في هذه النشرة بينما لا يحق للمعني بالرد أن يطالب ببث الخبر في نشرة الثامنة في حين تم بث الخبر في نشرة الواحدة، أما إذا تمت إعادة بث الخبر محل التصحيح في أكثر من نشرة فيتوجب على القناة إعادة بث الرد التلفزيوني بنفس التكرار الذي تمت به إذاعة الخبر موضوع الرد.

✓ كما يجب أن يكون الرد مساويا من حيث المدة الزمنية للخبر محل التصحيح و ان يكون بنفس الشكل الصحفي أو طريقة التناول فإذا كان هذا الخبر تقريراً في نشرة إخبارية يكون الرد كذلك تقريراً في نشرة إخبارية و إذا كان الرد يتعلق بحصة للنقاش فإنه يمنح لطالب الرد حيز زمني يساوي ذلك

الحيز الذي تم خلاله بث المعلومات محل الإعتراض و في نفس الحصة و في نفس توقيت بثها وبنفس عدد الإعادات التي يعاد فيها بث الحصة.

✓ ويمكن لطالب الرد أن يطلب الحضور شخصيا لممارسة حقه في الرد خاصة إذا تعلق الأمر بحصة للنقاش أو خبر عادي في نشرة إخبارية، كما أنه من حقه القبول بأن يتم الرد من طرف الصحفي أو منشط الحصة أو أن يتم الرد من خلال شريط الأخبار الذي تبثه القناة بالتزامن مع برامجها.

✓ في حالة إختيار شريط الأخبار كطريقة للرد في قناة عامة يتوجب أن يكون المجال الزمني لبث الرد المكتوب على الشريط مساويا لمدة نشرة إخبارية كاملة مع تكرار يساوي عدد تكرارات النشرة الإخبارية في اليوم الواحد، أما إذا كانت القناة إخبارية فإن بث الشريط الذي يتضمن الرد يكون في مدة تساوي ثلاث نشرات إخبارية لنفس القناة.

✓ من حق القناة أن تضمن أن لا يستغل طالب حق الرد التلفزيوني هذا الحق لتشويه سمعة القناة أو المغالاة في الرد على أطراف أخرى غير متواجدة في الشاشة مع الحرص على ان تتم ممارسة هذا الحق في حدود ما يعتبره المعني تصويبا للخطأ و ترميما للضرر الذي قد ينجم عن ذلك.

ii. فيما يتعلق بالإستحقاقات الانتخابية

من المعروف عالميا أن المواعيد الانتخابية مهما كان نوعها لابد أن تحظى بتغطية إعلامية خاصة ، حتى أن بعض المؤسسات الإعلامية لديها صحفيين مكونين خصيصا لتغطية الإستحقاقات الانتخابية على غرار الديمقراطيات العريقة مثل الولايات المتحدة وبريطانيا.

وزيادة على القواعد المهنية الكلاسيكية المتعلقة بالممارسات الصحفية عموما على غرار الحياد و التوازن في تغطية المواعيد الانتخابية فإن هناك العديد من الخصوصيات السمعية البصرية التي يتوجب مراعاتها في تغطية الإنتخابات، وعلى هذا الأساس قد المستجوبون عددا من التوصيات الأخلاقية و المهنية في تغطية الإنتخابات نقدمها فيما يلي :

✓ مثلها هو منصوح به في كل وسائل الإعلام، يتوجب على وسائل الإعلام السمعية البصرية الإلتزام بأخلاقيات الممارسة الإعلامية خلال كل الإستحقاقات الانتخابية سواء المحلية التشريعية أو الرئاسية في داخل الوطن أو خارجه، كما يتوجب أن تلتزم هذه القنوات بهذه الأخلاقيات في المواعيد الانتخابية

الخاصة بدول أخرى ويتعلق الأمر بتحقيق التوازن بين المترشحين و الحياد و إنصاف كل المتنافسين السياسيين بنفس القدر من التناول الإعلامي .

✓ يجب أن يكون القائمون على وسائل الإعلام السمعية البصرية على وعي بأن كل المواضيع بما فيها الإقتصادية و الثقافية و الرياضية يمكن أن تكون لها علاقة بالانتخابات و عليه يجب الحرص على الوضوح في التناول وتحديد هذه العلاقة للمشاهد أو المستمع و الإمتناع عن الإيحاءات الضمنية من خلال مواضيع تبدو أنها غير معنية بالانتخابات ولكن لها أثر على السلوك الإنتخابي للمشاهد.

✓ من واجب وسائل الإعلام السمعية البصرية أن تلتزم بمنح حيز زمني مجاني للمترشحين أو ممثليهم خلال فترة الحملة الإنتخابية وذلك بالتساوي التام بين كل المتنافسين من حيث المدة الزمنية و فترة البث.

✓ و خلافا لما تضمنه قانون النشاط السمي البصري، يرى المستجوبون أنه من غير المبرر منع المؤسسات الإعلامية من تقديم إشهار مدفوع الأجر للمترشحين وبرامجه السياسية، خاصة و أن المؤسسة الإعلامية هي مؤسسة إقتصادية بإمكانها تقديم خدماتها الإشهارية لكل المتنافسين على حد سواء ، و عليه فإن المنع الموجود في قانون الإشهار 04-14 غير مبرر ، و يوصون بفتح إمكانية توفير حيز زمني مخصص للإشهار السياسي المدفوع الأجر (بمقابل مالي) وذلك من خلال عقد إشهاري يتضمن وجوبا التسعيرة بالثانية و مدة الإشهار السياسي و الحسابات البنكية التي يتم من خلالها التعامل المالي بين الطرفين مع الحرص على أن يحظى جميع المتنافسين السياسيين بنفس القدر من القدرة على الحصول على الإشهار السياسي في نفس القناة.

✓ يجب أن يحرص القائمون على وسائل الإعلام السمعية البصرية على أن يعلم المشاهدون أن الأمر يتعلق بإشهار سياسي مدفوع الأجر.

✓ يمكن لإدارة القناة ان تحدد مدة و فترة الإشهار السياسي مدفوع الأجر حسب استراتيجيتها التسييرية مع الحرص على مبدأ تساوى الفرص و تحقيق التوازن في العروض بين جميع المتنافسين السياسيين.

✓ لا يجوز للوجوه التلفزيونية بما في ذلك مقدمي الاخبار و البرامج و المراسلين و غيرهم، المشاركة في تقديم أي نوع من انواع الإشهار السياسي أو الحزبي أو التجاري مع الإحتفاظ بحقه في الإنتماء السياسي لكن خارج إطار العمل الإعلامي ، في حين يتمتع العاملون بوسائل الإعلام السمعية البصرية بالحق في تقديم خدمات إشهارية لصالح الأنشطة الخيرية و التطوعية.

✓ في النقطة المتعلقة بإمكانية ترشح الصحفيين في الإستحقاقات الإنتخابية حصل إنقسام و عدم توافق بين المستجوبين، فكانت الآراء في شقين مختلفين :

■ من يرى أنه بإمكان الصحفي أن يترشح كأى مواطن في أي استحقاقات إنتخابية مع الحفاظ على لقبه كصحفي لأنه عمله الحقيقي ، مثل الطبيب أو المهندس الذي بإمكانه الترشح للإنتخابات بصفته طبيبا. إلا أن ذلك بشرط أن يمتنع الصحفي المترشح عن ممارسة مهنته طيلة فترة الحملة و طيلة عهده الإنتخابية إذا فاز في الإنتخابات لتفادي تداخل المصالح.

■ من يرى أنه لا يحق للصحفي الترشح في الإنتخابات مهما كان نوعها بصفته صحفيا، وذلك لأن مهنة الصحفي – على خلاف المهن الأخرى – تتطلب الممارسة، فلا يمكن أن يحظى بلقب الصحفي من له شهادة جامعية في علوم الإعلام و الإتصال بل عليه أن يمارس هذه المهنة حتى يصبح صحفيا، كما أن الإنقطاع عن ممارسة الصحافة تسقط عن المعنى لقب الصحفي لأنه لا يمارس المهنة على خلاف مهنة الطب مثلا اين يحظى الحائز على شهادة تكوين في الطب بلقب الطبيب حتى و أن كان غير ممارس، و من هذا المنظور فإن الإنقطاع عن ممارسة المهنة خلال الفترة الإنتخابية يسقط عن المترشح لقب الصحفي، بالإضافة إلى ذلك فأن مشاركة الصحفي في الإنتخابات في إطار حزب معين يعطي إنطبعا بانحيازه سابقا (قبل الترشح) أو لاحقا (في حالة عدم الفوز) في التعامل مع الأخبار، و هو ما يمكن أن يسئ إلى صورة الصحفي والمؤسسة على حد سواء.

✓ لا ينبغي اعتبار إشراك الجمهور بكل الطرق ومنها سبر الآراء في الشارع ، تصويتا يمثل الرأي العام أو مجموعة بعينها ، كما يجب أن يتم تقديم نتائج الإستطلاعات التي تقوم بها مؤسسات متخصصة بشكل متزن و معتدل بتفادي التحاليل التوجيهية أو المغلوطة، و في حال تقديم نتائج الإستطلاعات بشكل مغلوط بإمكان المؤسسة التي أنجرت الإستطلاع طلب حق التصحيح.

✓ مثلما يحق للصحفي في الصحافة المكتوبة أن يرفض توقيع المقال بإسمه في حال أجريت عليه تعديلات كبيرة يرى أنه من شأنها أن لا تعكس الحقيقة أو توجه القارئ بشكل خاطئ، فإنه من حق الصحفي في الإعلام السمعي البصري أن يرفض توقيع التقرير المصور بإسمه إذا رأى أن تعديلات أجريت عليه لا تعكس الحقيقة التي وقف عليها ميدانيا خلال إجرائه للتغطية، كما من حق مقدم نشرة الأخبار أن يرفض إذاعة خبر يرى أنه غير صحيح و يقدم أدلة على ذلك، دون أن يعتبر ذلك

رفضاً للعمل ، و دون أن يعرضه ذلك لعقوبات انضباطية. بحيث يجب على الصحفي أن دافع على حريته و يرفض أي ضغط و لا يقبل أي توجيهات غير مهنية.

iii. فيما يتعلق بالإشهار التلفزيوني

يتفق المستجوبون على ان تنظيم و أخلة العلاقة بين الإشهار والإعلام في الجزائر يعد من أصعب و أكثر المجالات حساسية لأنه يتعلق بمصدر دخل المستثمرين في قطاع الإعلام، إلا أن المهنية والإحترافية تتطلب هذا العمل.

- أكد المستجوبون أنه يجب العمل على توضيح الحدود بين العمل الإشهاري التجاري و بين العمل الإعلامي حتى لا يحدث تداخل بين المجالين، مبررين ذلك بأنه على الرغم من أن أخلاقيات الصحافة لا تتدخل في مضمون الرسائل الإشهارية على إعتبار أن مجال الإشهار هو مجال قائم بذاته وله أخلاقياته الخاصة به، إلا أن موثاق الشرف و أخلاقيات الإعلام عموماً و السمي البصري خصوصاً يجب أن تحمي المضمون الإعلامي من التداخلات الإشهارية ، بحيث لابد من الفصل الواضح و التام بين مهمة الإخبار و مهمة الإشهار أو الترويج لسلعة ما.

وفي هذه القطة أجمع المستجوبون أن الإعلام و الإشهار بإمكانهما التواجد في فضاء سمي بصري مشترك ، إلا أنه لا يجب أن يؤثر الإشهار في الإعلام بطريقة أو بأخرى، و أن أي نوع من أنواع تأثير الإشهار على الإعلام هو تدخل لا أخلاقي من المنظور المهني.

- وأكد المتدخلون أنه على مسؤولي هيئة التحرير أن يعارضوا أي ضغط على هيئة التحرير بعدم التطرق إلى موضوع معين لأسباب إشهارية (مصلحية) أو التطرق لموضوع معين لذات الأسباب، بحيث يجب أن تكون القيمة الخيرية و أهمية الموضوع بالنسبة للرأي العام هي التي تحدد أولوية الخبر من عدمها.

- وأوصى المتدخلون أنه في حالة ذكر علامات تجارية أو شخصية إقتصادية أو مؤسسة إقتصادية أو هيئة في القطاع الإقتصادي في إطار عمل صحفي معين سواء بشكل إيجابي أو سلبى، يستحسن أن تشير هيئة التحرير على الروبورتاج أن " هذا العمل تم إنجازه بشكل إيجابي أو سلبى، عن العلامات (أو الأسماء) الواردة في الروبورتاج (أو التحقيق)" و ذلك من أجل إبراز مدى إحترام هيئة التحرير لأخلاقيات المهنة و بالتالي للمصلحة العامة للجمهور.

- يجب أن يتم الإشارة إلى المضامين الإشهارية بوضوح ، سواء من حيث الشكل أو المضمون، فلا يصح أن يتم تقديم عمل إشهاري على شكل عمل صحفي مثل الروبورتاجات الإشهارية ، و إذا حدث ذلك فيجب أن يتم توضيح ذلك للمشاهد أي الإشارة إلى أن الأمر يتعلق بروبورتاج إشهاري مدفع الأجر لكي لا يعتقد المشاهد أنها أعمال صحفية. و يمكن في هذه الحالات لهيئة التحرير أن تبدى رأيها و معارضتها للمضمون الإشهاري إذا ما أصبح يشبه العمل الإعلامي دون الإشارة إلى ذلك.
- ولا يمكن للصحفي المحترف أن يشارك في تقديم رسالة إشهارية ذات طابع تجاري، لأنه يفترض في لقب الصحفي الحياد و الموضوعية و نقل الحقيقة لصالح المجتمع و ليس لأسباب تجارية ، ولهذا يمكن للظهور من باب الإشهار أن يضر بصورة الصحفي.
- إلا أنه يمكن للصحفي أن يقدم رسائل إعلانية لأغراض إنسانية أو لأعمال تطوعية لفائدة المجتمع بحيث يستغل شهرته كصحفي في خدمة المجتمع و الصالح الاعمال من باب الأعمال الإنسانية و التطوعية. و في هذه الحالة على الصحفي أن يحذر من إمكانية إستغلاله - في إطار العمل الإنساني - لصالح الإشهار للجهات المنظمة ، بحيث يقع في فخ تحسين صورة الجهة المنظمة للعمل الإنساني أو التطوعي.
- يمكن للصحفيين المشاركة في أعمال إشهارية لصالح المؤسسة الإعلامية التي يعملون فيها سواء من في الصالونات أو حتى من خلال مواد تلفزيونية ، إلا أن ذلك يجب أن يكون على أساس تفاهم مسبق بين الصحفي و المؤسسة التي يعمل فيها، حتى لا يتم إستغلال الصحفي بدون علمه.
- في حالة ما إذا ثبت أن الرسالة الإشهارية التي بثتها قناة تلفزيونية تتضمن إشهارا كاذبا فإن المسؤول الأول عن ذلك هو المعلن، و ليس القناة لأن مضمون الإشهار يتعلق بأخلاقيات العمل الإشهاري.
- من وجهة نظر أخلاقية لايفترض أن تكون المؤسسة الإعلامية ضمن تكتل إقتصادي مهما كان نوعه، نظرا لخصوصية هذه المؤسسة ، ولهذا يشجع المستجوبون على طريقة مؤسسة المحررين التي يعتبرونها من أكثر أنواع ملكية وسائل الإعلام نجاحا في ضمان حيادية المؤسسة الإعلامية.
- فيما يتعلق بالرعاية الاقتصادية، فإن كل المستجوبين أجمعوا أنه من غير الأخلاقي رعاية نشرة أخبارية أو حصة تحليلية سياسية أو إقتصادية أو ثقافية لأن ذلك سيضرب بمصداقية الحصة

و مصداقية القناة، لأن الرعاية موجهة أساسا للمسلسلات و البرامج الترفيهية و الإجتماعية و كذلك الأفلام.

- وإذا تم توقيع عقد رعاية لحدث معين (رياضي مثلا) لايحق لصاحب الرعاية أن يفرض تغطية موضوع أو عدم تغطية موضوع آخر، لأن ذلك من صلاحيات هيئة التحرير لاغير، بحيث يجب أن يضمن العقد عدم تأثير الرعاية على العمل الصحفي و يضمن حياديته حتى فيما يتعلق بالنشاط موضوع الرعاية.

- يجب أن تكون المواضيع المتعلقة بالعلاقة بين المؤسسات الإعلامية و الإقتصادية من إشهارو رعاية و غيرها قابلة للتحقيق من طرف هيئة الضبط و كل الهياكل المعنية بتنظيم قطاع السمعي البصري. كما يجب التأكد من حيادية المؤسسة الإعلامية في تناولها للقضايا التي تهم المؤسسات الإقتصادية التي تربطها عقود إشهارية مع مؤسسات إعلامية.

- فيما يتعلق بوضع المنتج، فهي تقنية إشهارية مخصصة بدورها للبرامج و المسلسلات ولايمكن تطبيقها في الأعمال الصحفية مثل نشرات الأخبار أو الروبورتاجات الصحفية و غيرها.

- ليس ضروريا أن يحجب الصحفي علامة تجارية تم تصويرها في إطار تغطية صحفية أو روبورتاج ما، لأن ذلك يمكن أن يقدم معلومة للمشاهد و لا يرى المستجوبون أن ذلك يمكن أن يدخل في إطار الإشهار لتلك العلامة (مثلا علامة مياه معدنية في إجتماع رسمي). و بالتالي لا يحق للصحفي المطالبة بإخراج منتج ما من حيز التصوير بشكل مؤقت خلال تغطيته لذلك الحدث، كما أنه ليس ضروريا أن يوجه التصوير ليتحاشى تصوير منتج ما خلال تغطية حدث معين لتفادي الإشهار له ، و ذلك لأن هذا المنتج هو جزء من بيئة الحدث و بالتالي لا يفترض تعمد نقل جزء مقصود عن الواقع و تفادي نقل جزء آخر ، فقط لأن علامة تجارية ما موجودة في الجزء الثاني من الحقيقة.

iv. الجانب النفسي من الممارسة المحترفة لمهنة الصحافة

- أجمع المستجوبون على أن الجانب النفسي هو من الجوانب الأكثر إهمالا من طرف القائمين على قطاع الإعلام في الجزائر، بحيث لا تتم مراعاة الجوانب النفسية للصحفيين خاصة منهم اللذين عايشوا فترة التسعينيات (العشرية السوداء) وهو ما انعكس سلبا على أدائهم المهني أو خلال توليهم لمناصب مسؤولية في المؤسسات الإعلامية فيما بعد، حيث يرى بعض المتدخلين أن العديد من مسؤولي المؤسسات الإعلامية لديهم

نفسيات مضطربة أو غير متزنة بسبب عدم استفادتهم من معاينة نفسية لدى مختصين وهو ما يؤثر سلبا على أداء الصحفيين والمؤسسة الإعلامية.

- وأبرز المتدخلون أن الجانب النفسي يعد من أهم الجوانب في شخصية الصحفي المحترف، فلا يكتمل الإحتراف إلى بشخصية ونفسية متزنة خاصة وأن الصحفي يتعامل مع كل الظواهر وكل الحالات الإجتماعية والسياسية التي تتطلب منه ضبط نفسه والتعامل بمهنية مع مواضيعه.

- واتفق المتدخلون على أبرز السمات النفسية التي يفترض أن تتوفر في الصحفي المحترف وهي :

- يجدر بالصحفي أن يكون محضرا نفسيا لتقبل النقد من طرف مسؤولين أو أشخاص قد يلتقيهم خلال عمله ، سواء كان المقدم موجهها له شخصيا أو للمؤسسة التي يعمل فيها، كما يتوجب عليه توضيح وجهة نظره حول النقد الموجه له بشكل محترم.

- يجب للصحفي أن يتحلى بنفسية متزنة و أن لا يكون مندفعاً أو إنفعالياً أو سريع الغضب، لأنه سيتعامل مع مختلف النفسيات وبالتالي عليه أن يكون متزناً حتى يقوم بعمله بشكل موضوعي وحيادي.

- كما يجدر بالصحفي المحترف أن يحترم مهنته فيحرص على تقديم نفسه في أحسن صورة سواء من حيث الشكل أو من حيث المستوى الثقافي في المناقشات مع الأفراد اللذين يلتقيهم خلال عمله، فلا يتسرع في إبداء رأيه وأن يقبل الحوار مع الآخر ولا يكون متطرفاً في آرائه في علاقته مع الآخرين من غير الصحفيين.

- أن يحافظ على مسافة معينة بينه وإنسان أو مواطن و بين موضوع التغطية، فلا يجدر به أن يتبنى موقفاً مسانداً ولا معارضا لموضوع التغطية بل أن يلتزم الحياد كقيمة مهنية وأخلاقية أساسية في العمل الصحفي.

- يجب على الصحفي أن يحترم الأمكنة التي يغطي فيها مواضيعه ، فلا يبدي اشمئزازاً أو كرهاً لمكان ما يكون فيه أشخاص موضوع عمله كصحفي ، وذلك إحتراماً لهم.

- على الصحفي المحترف أن يكون محضراً لأي رد فعل قد يصدر من أي شخص يتصادف معه أثناء عمله وأن يحرص على أن يكون سلوكه في مستوى مهنته كصحفي محترف.

- لا يجب على الصحفي المحترف أن يقع في فخ العاطفة خاصة في المواضيع الحساسة أو التي تخاطب المشاعر مثل الحالات الإجتماعية الهشة أو مواضيع المحاكم.

- كما أوصى المتدخلون بإدراج المعاينة النفسية عند أطباء نفسانيين بشكل دوري من أجل متابعة الصحة النفسية للصحفيين خاصة منهم من يعملون في مجالات خطيرة كالجرائم الإجتماعية وغيرها.
- وشدد بعض المتدخلين على أنه لا يجب الخلط بين علاقة الصحفي بالمحيط العام (أحداث، شخصيات مؤسسات...) وبين علاقته بمحيط العمل الذي قد لا يساعد في الكثير من الحالات الصحفي على القيام بأداء أحسن بسبب الإختلالات المهنية و الوظيفية في المؤسسة الإعلامية و التي لا علاقة لها بنفسية الصحفي بل بالعكس تعد عبئاً على نفسيته ، و عليه فقد اعتبروا أنه لا بد أن للمحيط المهني داخل المؤسسة الإعلامية أن يراعي نفسية الصحفي و أن يوفر له كل الظروف حتى يعمل بأريحية، مشيرين إلى أن عدم توفير الظروف المريحة لنفسية الصحفي يعد إما فشلاً مهنيًا من طرف القائمين على المؤسسة الإعلامية أو خطأً معنياً إذا كان الأمر مقصوداً، وهذا الخطأ الذي يجب معاقبة المسؤولين عليه.

المحور السابع : البيئة المهنية

أجمع أغلب المتدخلين على أن مهنية و إحترافية الصحفي ترتبط بشكل وثيق بالبيئة التي يعمل فيها بحيث تنعكس بيئة العمل على مردودية و إحترافية الصحفي فلا يمكن لـ صحفي محترف أن يؤدي مهامه بالشكل المطلوب وسط بيئة بيروقراطية و غير مهنية و تخضع لضوابط لا علاقة لها بالمهنة.

• وذهب بعض المستجوبين إلى القول بأن قطاع الإعلام ككل لا يمكن له أن يبلغ مستوى الإحترافية الحقيقية في ظل بيئة سياسية و إقتصادية و ثقافية ملائمة توفر لهذا القطاع أرضية العمل الأساسية للقيام بدوره المجتمعي مثلما تقتضيه نظرية المسؤولية الإجتماعية.

• ونسجل في هذا المستوى من النقاش نوعا من الإختلاف في الرؤى، بحيث يرى بعض المستجوبين أنه يجب الفصل بين البيئة العامة بما تتضمنه من جوانب سياسية و إقتصادية و ثقافية و غيرها و بين البيئة المهنية التي تتعلق أساسا بالمؤسسة الإعلامية في حد ذاتها، بحيث أنه يجب التركيز على البيئة المهنية فقط و التي ترسم حدودها في قطاع الإعلام كحد أقصى و بالمؤسسة الإعلامية كحد أدنى، أي أن صحة البيئة الإعلامية - في نظر أصحاب هذه الرؤية- يمكن تحديدها من خلال العلاقات بين المؤسسات الإعلامية و آليات الضبط و التنظيم (سلطات الضبط و مجلس أخلاقيات المهنة ...إلخ) التي يفترض أن تكون مؤسسة بشكل واضح و شفاف وفق المقترحات التي تم شرحها سابقا في المحور الخاص بالآليات.

ويؤكد أصحاب هذا الرأي أنه يمكن لقطاع الإعلام أن يتطور و يبلغ الإحترافية مهنية بتوفر شروط داخلية تتعلق بالمهنة في حد ذاتها مع توفر حد أدنى من المعطيات السياسية و الإقتصادية، مشددين على أن هناك شروط مهنية لابد أن تتحقق ، و هي الشروط التي تم تقسيمها - بناء على شروحات المستجوبين - إلى شروط قبلية و بعدية نوضحها فيما يلي :

- 1 - الشروط القبلية : تتعلق عموما بالتكوين الجيد و المتواصل للصحفيين و الناشطين في حقل الإعلام و ترتبط عموما بمرحلة ما قبل ممارسة مهنة الصحافة و لكن لها علاقة مباشرة بالمهنة ، و يمكن أن تنعكس في مدى إستعداد الصحفي ووعيه بالرهانات المهنية و الأخلاقية التي يجب عليه إحترامها و النضال من أجل إحترامها على حد سواء، لأنه في حالة عدم توفر هذا الشرط القبلي فإنه يمكن لممارسي الصحافة ارتكاب خروقات أخلاقية و مهنية سواء من دون قصد بسبب نقص التكوين، أو عمدا بسبب ضعف الضمير المهني. كما أن التكوين هو المتواصل يعد شرطاً مهماً لبلوغ الإحترافية لأنه يمثل إستكمالاً للتكوين القاعدي.

2- الشرود البعدية : و هي الشروط التي تتعلق بمرحلة ممارسة المهنة اي بعد إنشاء المؤسسة الإعلامية وتنقسم إلى شقين هما :

أ - شروط تتعلق بالمؤسسة الإعلامية في حد ذاتها : بحيث يجب أن تتوفر مجموعة من الشروط المتعلقة المؤسسة الإعلامية مثل التنظيم الداخلي للمؤسسة و طريقة تسيير العمل و طبيعة السلم التراتبي للمسؤوليات و النصوص التنظيمية مثل النظام الداخلي و الإتفاقية الداخلية.

يتعلق الأمر أيضا بتوفير المرافق الضرورية داخل المؤسسة الإعلامية التي لها علاقة مباشرة بالطبيعة الإعلامية لهذه المؤسسات مثل المكتبات و قاعات تحرير محترمة تضمن حدا معتبرا من الأريحية أثناء الكتابة، وكذلك مقر المؤسسة الإعلامية الذي يجب أن يكون محترما ، بالإضافة إلى بعض الشروط المادية مثل الإمكانيات البشرية و التقنية و غيرها من الأمور التي تصنع الفارق بين مؤسسة و أخرى.

و من المفروض - حسب المستجوبين - أن يتم ضمان هذه الشروط من طرف آليات الضبط و التنظيم سواء الهيكلية أو الإجرائية ذات الطبيعة المهنية مثل نقابات الصحفيين و مواثيق الشرف المهني و هي الآليات التي يؤسسها المهنيون في حد ذاتهم و يلتزمون بإحترامها بضمير مهني.

ب - شروط خاصة بالعلاقات بين المؤسسات المهنية في قطاع الإعلام : و يتعلق الأمر أساسا بالعلاقات بين المؤسسات الإعلامية بالدرجة الأولى ، فمن الضروري أن تلتزم كل المؤسسات بالإحترام المتبادل مهما بلغت درجة التنافسية ، و أن تتفادي كل مؤسسة إعلامية التجريح أو الطعن في مؤسسة إعلامية أخرى، و هذا أدنى ما يجب أن يتوفر في هذا المستوى لضمان الإحترافية و في حالة عدم توفر هذا الشرط، يرى المستجوبون أنه ستسود الفوضى في قطاع الإعلام و تصبح المنافسة غير مهنية بين الفاعلين في حقل الإعلام.

كما أن العلاقة بين المؤسسات الإعلامية و باقي المؤسسات و الهيئات المعنية بقطاع الإعلام مثل هيئات الضبط و التنظيم و مجلس أخلاقيات المهنة يجب أن تكون علاقة مهنية غير مسيسة تخضع لمعايير مهنية بحتة و إلا فإن تداعيات التسييس ستكون جد سلبية على المهنة في حد ذاتها.

ويقول أصحاب هذه النظرة أن ربط التطور المهني بالفضاء السياسي غير مؤسس خاصة بالنظر إلى التجارب الميدانية في الكثير من الدول، فبالرغم من توفر المناخ السياسي الملائم للعمل الإعلامي المحترف إلا أن ذلك لم يمنع من حدوث تجاوزات مهنية و أخلاقية سواء من طرف صحفيين أو مؤسسات إعلامية بأكملها، كما أننا نجد أنه في بعض دول العالم الثالث التي تتميز بمناخ سياسي غير مستقر، هناك العديد من الصحفيين المحترفين الذين يقومون بأعمال صحفية محترفة، كما نجد مؤسسات غاية في التنظيم و الإحترافية و تحترم

أخلاقية المهنة، و عليه فإن طبيعة حقل الإعلام و إحترافية الناشطين فيه مرتبط بأمور خاصة بالمهنة أكثر مما ترتبط بأمور سياسية أو إقتصادية.

وعليه يرى مؤيدو هذا التوجه أن ربط الإحترافية و المهنية بجوانب خارج إطار المهنة خاصة الجوانب السياسية منها ، يمكن أن تنجر عنه تداعيات سلبية على المهنة في حد ذاتها بحيث تنحرف المهنة في صراع سياسي و نضال سياسي يجعلها إلى جانب طرف سياسي ضد طرف سياسي آخر وبالتالي تكون مهنة الصحافة قد حادة عن أهم مبادئها وهو الحياد ، كما أن الصحفيين لا يجب أن يكونوا مناضلين سياسيين و لكن مهنيين موضوعيين و حياديين مهما كانت الحساسيات السياسية.

ويوضح المستجوبون أن هذا التوجه ليس له علاقة بطبيعة الخط السياسي الذي تتبناه الوسيلة الإعلامية، لأن الفلسفة السياسية المتبناة من طرف الوسيلة لا يجب أن تؤثر على المعايير المهنية المتفق عليها عالميا ، فإذا كانت القناة ذات توجه يساري أو ليبرالي لا يعنى أنها يجب أن تغير من معطيات واقعية لصالح توجهها و إلا فإن ذلك يعد خطأ مهنيا.

وفي حالة حدوث ضغوطات خارجية ذات طبيعة سياسية أو إقتصادية على الصحفيين أو المؤسسة الإعلامية ، فهنا على الصحفيين و المهنيين الإنخراط في النضال من أجل المهنة إعتقادا على الآليات المهنية مثل النقابات دون الوقوع في فخ التسييس.

• بالمقابل، يرى فريق آخر من المستجوبين ان إحترافية الصحفي مرتبط إلى حد كبير بمستوى إحترافية المؤسسة أو البيئة التي يعمل فيها، بحيث لا يمكن أن نطالب صحفيا بالمهنية العالية داخل مؤسسة غير مهنية، كما أن مستوى المؤسسة الإعلامية يتأثر إلى حد كبير بالمحيط السياسي و الإقتصادي والثقافي الذي توجد فيه هذه المؤسسة.

ويقول أصحاب هذا الرأي أن المهنة بحد ذاتها مرتبطة بالفضاء العام الذي توجد فيه المؤسسة الإعلامية، فلا يمكن الحديث عن المهنة في ظل نظام دكتاتوري لا يؤمن بالديمقراطية و حرية الرأي و التعبير، وعليه فإن طبيعة النظام السياسي تؤثر بشكل مباشر على مستوى المؤسسة و بالتالي على مستوى الصحفي.

أما في داخل المؤسسة الإعلامية فإن إحترافية الصحفي مرتبطة بشكل وثيق بإحترافية المؤسسة سواء من حيث التنظيم الإداري للمؤسسة الإعلامية أو من حيث جو العمل و الإمكانيات التي تضعها في متناول الصحفي لإنجاز أعمال صحفية تراعي المعايير المهنية المتفق عليها.

• - ويرى المستجوبون أنه من الضروري تمكين الآليات الضبط و التنظيم من الرقابة على المؤسسات الإعلامية من أجل ضمان عدم وجود إختلالات مهنية أو وظيفية على مستوى تسيير الطاقم الصحفي مثل الإقصاء المتعمد أو الحرمان من الترقية أو العمل تحت إمرة من لا خبرة لهم أو من هم أقل كفاءة في معالجة الأخبار... إلخ، كما أوصوا بإدراج الأمور المتعلقة بالبيئة المؤسسية الإعلامية ضمن حقوق الصحفي المحترف قانونا و ذلك من أجل ترسيخها و تجسيدها ميدانيا و بالتالي ترقية الفضاء الإعلامي ككل.

- كما أوصى المعنيون بتمكين الصحفي من الحيابة على كل الوثائق التي تهمه و تلك التي تهم مؤسسته بشكل عام و ذلك لخلق نوع من الشفافية داخل المؤسسة الإعلامية، معتبرين أن إستغلال الإدارة لإنشغال الصحفي في أداء مهامه لتجيب عنه ما من شأنه أن يوضح له كامل حقوقه المادية و الإجتماعية أو حتى القانونية ، خطأ مهني يجب أن تعاقب عليه الإدارة عن طريق آليات الضبط و التنظيم، كما أوصوا بأن تحوز هذه الآليات على نسخ من كل الوثائق التي تهم الصحفيين و جعلها تحت تصرفهم ، فهذه الطريقة يمكن تقييم مستوى التنظيم القانوني و المؤسسي و الخدماتي لكل مؤسسة إعلامية على حدى.

كما يفترض أن يحظى الصحفي بامتيازات معينة بحكم مهنته مثل التخفيضات في الإنترنت و النقل و غيرها من الإمتيازات التي تقدمها له الدولة تقديرا لمهنته.

❖ الوسيط الإعلامي: يرى المستجوبون أن الوسيط الإعلامي كواحدة من الآليات التي حددها جون كلون برتراند من أجل ضمان المساءلة الاجتماعية لوسائل إعلامي، مهم جدا في تنظيم الممارسة الإعلامية و ترقية خاصة من الجوانب الأخلاقية، معبرين عن أسفهم لأن هذه الآلية لم توجد في تاريخ الصحافة في الجزائر.

- ويفسر بعض المستجوبين غياب الوسيط الإعلامي في البيئة الإعلامية الجزائرية إلى الأولويات التي كانت تفرض نفسها في الفترات السابقة، بحيث كان الإهتمام موجها نحو الحصول على حريات أكبر في المعالجة الإعلامية بالإضافة إلى فترة العشرية السوداء التي جعلت مهنة الصحافة أمام تحدي البقاء.

- ويؤكد متدخلون أن وجود الوسيط الإعلامي له علاقة مباشرة بالبيئة الإعلامية و بأخلاقيات المهنة، بحيث أن مهمة الوسيط تساهم في أخلقة الممارسة الإعلامية كما ساهم في تعزيز المهنية في الفضاء الإعلامي.

- و تنوعت آراء المستجوبين حول وضعية الوسيط داخل المؤسسة الإعلامية، فمنهم من يرى أنه يمكن أن يكون تابعا للمؤسسة الإعلامية فيتحصل على مرتبه من المؤسسة التي يعمل فيها، وذلك لأن مهمة الوسيط هي ترقية هذه المؤسسة و أن يقدم لها بأمانة رأي الجمهور لتحسين آدائها، وهناك من يرى أنه من الأفضل أن يكون الوسيط تابعا لهيئة الضبط و التنظيم لكي يتمتع باستقلالية أكبر عن إدارة المؤسسة الإعلامية و لا يصبح مجرد موظف مهمته تلميع صورة المؤسسة في الفضاء الإعلامي بل وسيطا إعلاميا يقوم بدوره كما ينبغي تحت إشراف هيئة الضبط و التنظيم، حتى يتمكن من إخطار الهيئة في حالة حدوث إنزلاقات أخلاقية تدخل في نطاق عمله.

- كما اختلف المستجوبون حول الموقف الذي يجب أن يتبناه الوسيط في حالة منازعات قانونية بين المؤسسة الإعلامية و بين الجمهور (فرد أو مجموعة) ، فمنهم من رأى أن ذلك ليس من صلاحيات الوسيط الإعلامي الذي تبقى مهمته استشارية و توجيهية ذات طابع أخلاقي و بالتالي لا يجدر به أن يكون له أي دور في المنازعات، و منهم من رأى أن يمكن للوسيط أن يكون شاهدا في مثل هذه المنازعات على أن تبقى شهادته سرية في إطار التحقيق القضائي أو التحقيق الذي تقوم به هيئة الضبط و التنظيم.

خاتمة

توضح لنا هذه الدراسة التي نعتبرها شاملة و معمقة، التوجهات الكبرى التي اعتمدها المشرع الجزائري في تنظيم قطاع الصحافة و الإعلام في الجزائر، في مرحلة تميزت بمعطيات سياسية و جيواستراتيجية خاصة أُلقت بظلالها على واقع الإعلام ليس في الجزائر فقط بل في مختلف بلدان المنطقة العربية، بحيث نجد أن المشرع الجزائري و من خلفه السلطة السياسية قد تبنت التوجه المسؤولياتي لوسائل الإعلام القائم على نظرية المسؤولية الاجتماعية ليشكل ذلك نقلة نوعية في فلسفة التشريع الإعلامي في الجزائر.

إلا أن هذه النقلة النوعية لم تكن متوازنة بالشكل المطلوب، بحيث أن المشرع ركز على الجوانب الضبطية في تنظيم القطاع أكثر من الجوانب الأخلاقية، جاعلا من أخلاقيات المهنة مرتكزا و مبررا لتوجهه الضبطي دون أن يوفر الظروف الملائمة لتجسيد الاحترام الفعلي لهذه الأخلاقيات وفق سيرورة علمية و مهنية معينة، و هو ما يكشف لنا أن الدوافع الحقيقية من وراء تبني الطروحات الجديدة في تنظيم مهنة الصحافة و الاعلام هي دوافع سياسية بالدرجة الأولى.

كما أن دراستنا هذه تكشف عن الكثير من أوجه القصور الموجودة الكامنة في النصوص التشريعية المنظمة للإعلام في الجزائر و التي يميزها ارتباك كبير في التعامل مع الاعلام السمي البصري لاسيما في جوانبه الأخلاقية و التقنية، فضلا عن الغموض الوارد في الكثير من المفاهيم و المصطلحات التي جاءت فضفاضة و غير دقيقة لتشكل بذلك نقاط ضعف بالنسبة للمنظومة التشريعية المتعلقة بالاعلام و هو الخل الذي أدى الى استمرار حالة الهشاشة التي يعاني منها الاعلام السمي البصري الخاص في الجزائر منذ نشأته الى اليوم.

ونجد كذلك، أن الصحفي يبغي الحلقة الأضعف في المنظومة الاعلامية الجزائرية، فعلى الرغم من تبني السلطة السياسية للتوجه المسؤولياتي الذي يفترض أن يضع الصحفي في قلب الحركة الاعلامية، إلا أن هذه المنظومة و بالشكل الذي هي عليه، جعلت الصحفي على هامش هذه الحركة، بحيث حملته مسؤوليات أخلاقية و مهنية و اجتماعية بكل ما ينجر عن ذلك من أعباء دون أن تمنحه الحق في الاستفادة من بعض الحقوق المشروعة و لعل ابرزها الحق في الاستفادة من العائدات المالية للمؤسسة الاعلامية، وهو الوضع الذي يعيشه الصحفي منذ الاستقلال الى اليوم. ضف إلى ذلك النظرة التقليدية التي لم يستطع المشرع التخلص منها فيما يتعلق بمسألة الاحتراف في الصحافة و الاعلام، بحيث بقي المشرع متمسكا بالفصل بين الاحترافية و الأخلاقيات بشكل غير مبرر و هو ما يمكن ان يعطل من تنظيم القطاع و أخلقته.

إلا أن كل هذا لا ينفي وجود العديد من الايجابيات في عينة النصوص التشريعية محل الدراسة، ولعل أبرزها الرغبة في تعزيز جوانب معينة من اخلاقيات المهنة و العمل على التأسيس لعدد من الآليات الاجرائية

و الهيكلية التي من شأنها تنظيم القطاع و أخلقته، تفاديا للانزلاقات المهنية التي يمكن أن تكون لها آثار جد سلبية على المجتمع.

كما يسجل لصالح هذه النصوص اهتمامها بالعديد من الجوانب الأخلاقية الكفيلة بترقية الانتاج السمعي البصري الوطني من خلال فرض حد أدنى من الانتاج الداخلي للقنوات التلفزيونية و الإذاعية و ضمان مراعاتها لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة و كذلك حقوق فئات مجتمعية خاصة على غرار الأطفال و المراهقين و كذلك المكفوفين.

و أمام القصور الذي ظهرت به النصوص التشريعية محل الدراسة، فإن عملنا هذا يشمل في جزء منه وضع تصورات كفيلة بتنظيم و أخلقة الممارسة الاعلامية السمعية البصرية، و هي التصورات التي جاءت ثرية و متنوعة لتشمل كل جوانب المنظومة الاعلامية السمعية البصرية بما في ذلك الجوانب السياسية و المهنية و الاقتصادية و الاجتماعية.

ففيما يخص الجوانب السياسية، توضح الدراسة طبيعة العلاقة الأخلاقية التي يفترض أن تربط بين السلطة السياسية و الهيئات المنظمة للإعلام السمعي البصري، و هي العلاقة التي تحدد مستوى استقلالية هذه الهيئات و بالتالي مستوى تحرر قطاع الاعلام من التبعية إلى السلطة و مدى قدرته على القيام بدوره الحضاري في المجتمع.

أما فيما يتعلق بالجوانب الاقتصادية، فإن دراستنا هذه تؤسس لعلاقة متوازنة و مسؤولة بين المهام المجتمعية للمؤسسة الاعلامية و بين أهدافها الربحية بصفتها مؤسسة اقتصادية، كما أنها تطرح نموذجا تنظيميا يجعل من الجانب الاقتصادي دافعا نحو تعزيز العلاقات المهنية بين جميع الفاعلين في الحقل السمعي البصري ليخلق بذلك تكاملا بين هؤلاء الفاعلين يساهم في ترقية المهنة بشكل آلي.

وفي نفس السياق، تشمل الجوانب الاقتصادية، العلاقة بين المؤسسة الاعلامية و المؤسسات الاقتصادية الأخرى و هي العلاقة التي يجب أن تكون قائمة على أسس أخلاقية تفاديا للتأثيرات المحتملة لمؤسسة على الأخرى.

وفي الشق الاجتماعي، تقترح هذه الدراسة نماذج واقعية في التعامل مع مختلف القضايا الاجتماعية، تراعي الخصوصيات الجزائرية من أجل ترسيخ أخلاقيات مهنة الصحافة و الاعلام و ذلك باشتراك المجتمع في عملية ترشيد و تقويم العمل الاعلامي السمعي البصري. و ذلك انطلاقا من ضرورة احترام الجمهور و العمل على تلبية رغباته و تحقيق تطلعاته في اعلام على قدر من الاحترافية في التعامل مع المسائل الاجتماعية.

أما الجوانب المهنية وهي الأكثر أهمية، فإن هذه الدراسة تأخذ في الاعتبار كل التفاصيل المهنية التي تدخل في سيرورة العمل الإعلامي السمعي البصري، انطلاقاً من كيفية التعامل مع المصدر إلى كيفية معالجة الخبر سمعياً بصرياً وكذا معايير توظيف التكنولوجيا في إنتاج المعلومة السمعية البصرية، ثم تقديمها إلى الجمهور. وبذلك تكون هذه الدراسة قد ساهمت في بلورة ميثاق شرف يشمل الخصوصية المهنية للإعلام السمعي البصري خاصة إذا علمنا أنه قلما يتم أخذ الخصوصية السمعية بعين الاعتبار في موثيق الشرف ومدونات السلوك المهني.

و على العموم فإن هذا العمل العلمي يندرج في إطار الجهود الحثيثة المبذولة على المستوى الدولي لتعزيز أخلاقية الصحافة و الاعلام في المجتمعات الحديثة، و ذلك إنطلاقاً من التوجيهات الأولى التي قدمتها لجنة هاتشينس بالولايات المتحدة سنة 1947، ثم القاعدة النظرية التي أسس لها والبر شرام وزملائه من خلال نظرية المسؤولية الاجتماعية لوسائل الاعلام، مروراً بالأعمال التي قام بها جون كلود برتراند في فرنسا. و عليه نأمل أن يساهم هذا العمل في تقديم إضافة نوعية إلى ما سبقه من الجهود من أجل مزيد مجتمع حديث تقوم فيه كل المؤسسات بما فيها الإعلام بالدور المنوط بها دونما إفراط او تفريط.

قائمة الأشكال و الجداول

I. الأشكال التوضيحية		
الرقم	الموضوع	الصفحة
1	متغيرات الدراسة	17
2	مؤشرات الدراسة	24
II. الجداول		
1	الحجم الساعي للمقابلات حسب طبيعة التسجيل	28
2	نوعية أفراد العينة حسب التخصص	33
3	التحليل الكمي لقانون الإعلام 05-12	227
4	التحليل الكمي لقانون النشاط السمعي البصري 04-14	287
5	التحليل الكمي للمرسوم التنفيذي رقم 222-16	345
6	المفاهيم المتعلقة بموضوع الدراسة	من 395 إلى 396
7	الآليات الهيكلية في تنظيم و أخلة الممارسة الإعلامية السمعية البصرية	من 398 إلى 404
8	التصورات الخاصة بتنظيم الإعلام السمعي البصري في الجزائر	من 406 إلى 408
9	أخلاقيات الممارسة الإعلامية السمعية البصرية	من 410 إلى 422
10	الصحفي المحترف و البيئة المهنية	من 424 إلى 525

قائمة المراجع و المصادر

I. باللغة العربية :

1 - معاجم و قواميس :

- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2004 .
- كرم شلبي، معجم المصطلحات الإعلامية، دار الشروق، القاهرة، بيروت، 1989.
- مصطفى حسان، عبد المجيد البدوي ، قاموس الصحافة والإعلام، المجلس الدولي للغة الفرنسية، لبنان، 1991.

2 - الكتب :

- أبو علام رجاء محمود، مناهج البحث في العلوم النفسية والتربوية، دار النشر للجامعات، مصر، ط4، 2004.
- أبو زينة فريد كامل، مناهج البحث العلمي و طرق البحث النوعي، الأردن، دار المسيرة للنشر و التوزيع، ط2، 2007.
- إحدادن زهير، مدخل إلى علوم الإعلام والاتصال، ديوان المطبوعات الجامعية، 1991 .
- البكري إياد شاكر، عام 2000 حرب المحطات الفضائية، عمان للنشر و التوزيع، الأردن ، 1999.
- الحسن حسن ، الرأي العام و الإعلام و العلاقات العامة، الدار اللبنانية للنشر و العلاقات العامة، بيروت.
- المصمودي مصطفى ، النظام الإعلامي الجديد، عالم المعرفة، الكويت، 1985.
- المصري سارة ، الإعلام المصري استقلالية منقوصة و مهنية معيبة، مؤسسة حرية الفكر و التعبير، القاهرة.
- العساف صالح محمد، المدخل إلى البحث في العلوم السلوكية، مكتبة العبيكان، الرياض، 1989.
- السيد بخيت، أخلاقيات العمل الصحفي، دار الكتاب الجامعي، الإمارات العربية المتحدة، 2011.
- الشال انشراح ، بث وافد على شاشات التلفزيون ،دار الفكر العربي ،القاهرة.
- بجاوي أحمد ، السينما و حرب التحرير، منشورات الشهاب، الجزائر، 2016.
- بدر أحمد ، أصول البحث العلمي و مناهجه ، وكالة المطبوعات، الكويت، 1975.
- ولد خليفة محمد العربي، التنمية والديمقراطية في الجزائر والمنطقة العربية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991.
- زايد بوزيان، تنظيم الإعلام السمعي البصري العربي، مركز الجزيرة للدراسات، الدوحة، أكتوبر 2016.
- حمدي أحمد ، دراسات في الصحافة الجزائرية، دار هومة، الجزائر، 2000.
- حمدي حسن، الوظيفة الإخبارية لوسائل الإعلام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1991.

- ياسر بكر، أخلاقيات الصورة الإخبارية، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط1، 2012.
- لعقاب محمد، مجتمع الإعلام والمعلومات، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 2003 .
- لعقاب محمد ، قضايا ساخنة في الإعلام والإسلام والثقافة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر.
- محمد حسين سمير، تحليل المضمون، القاهرة، عالم الكتب، 1983.
- ميلود سفاري، الأسس المنهجية في توظيف الدراسات السابقة، سلسلة دروس جامعية، ديوان المطبوعات الجامعية. الجزائر، 2000.
- مكاي حسن عماد ، أخلاقيات العمل الإعلامي، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، ط 4 ، 2006.
- مكاي حسن عماد، تكنولوجيا الاتصالات الحديثة في عصر المعلومات، الطبعة الثالثة ، الدار المصرية اللبنانية ، 2003 .
- معن خليل عمر، الموضوعية و التحليل في البحث الاجتماعي دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان، ط 1 1983، .
- عبد الحميد محمد، تحليل المحتوى في بحوث الإعلام، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر.
- عبد اللطيف حمزة ، أزمة الضمير الخلقى، دار الفكر العربي، القاهرة، ط4، 1996.
- عبد الفتاح ملحس ثريا، منهج البحوث العلمية للطلبة الجامعيين، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ط3، 1983.
- عبيدات محمد وآخرون، منهجية البحث العلمي القواعد و المراحل و التطبيقات، دار وائل للنشر، عمان الأردن، ط2، 1999.
- عزي عبد الرحمن، نظرية الواجب الاخلاقي في الممارسة الإعلامية، الدار المتوسطة للنشر، تونس، 2016.
- عميرة عبد الرحمن، أضواء على البحث و المصادر، دار المعارف السعودية، الرياض، 1977.
- عوض صابر فاطمة و على خفاجة ميرفت، أسس و مبادئ البحث العلمي ، جامعة الإسكندرية ، مكتبة الإشعاع الفنية، ط1 2002.
- فياض محمد أحمد، الإعلام الفضائي الدولي و العربي، دار الخليج للنشر و التوزيع، الأردن.
- ساعاتي أمين، تبسيط كتابة البحث العلمي، المركز السعودي للدراسات الاستراتيجية، مصر، ط 1 ، 1991.
- صالح سليمان ، أخلاقيات الإعلام ، مكتبة الفلاح، الكويت، 2002.
- راسم الجمال، الاتصال والإعلام في الوطن العربي، ط 1 ، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1991.
- رزاق عبد العالي ، المهنة صحفي محترف، دار هومة، الجزائر، 2013.
- شعبان سعد ، الأقمار الصناعية و سفن الفضاء، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، 1973.
- شفيق محمد ، البحث العلمي، المكتبة الجامعية، الاسكندرية، 2001.
- تواتي نور الدين، الصحافة المكتوبة و السمعية البصرية في الجزائر ، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2009.
- تمار يوسف، تحليل المحتوى للباحثين و الطلبة الجامعيين، طاكسيج كوم للدراسات و النشر، الجزائر، ط 1 ، 2007.

2 - الكتب المترجمة إلى العربية :

- أنجريس موريس ، منهجية البحث العلمي في العلوم الإنسانية، ترجمة بوزيد صحراوي ، كمال بوشرف و سعيد سبعون، دار القصة للنشر، الجزائر، ط 2، 2006.
- أندرياس جرن والد و آخرون ، تجارب الإعلام المرئي و المسموع في أوروبا، ترجمة حازم سالم، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، ص : 21.
- بن يوسف بن خدة، نهاية حرب التحرير. اتفاقية إيفيان، ترجمة لحسن زغدار و العين جبايلي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1987.
- بتنر جون، مقدمة في الإتصال الجماهيري، مركز الكتب الأردني، عمان، 1990.
- جون هونبرغ ، الصحفي المحترم ، ترجمة كمال عبد الرؤوف، الدار الدولية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1996.
- برتراند جون كلود ، ديونتولوجيا الإعلام، ترجمة رباب العابد، المؤسسة الجامعية للدراسات (مجد)، بيروت، ط1، 2008.
- كارولينا كنوتي و آخرون، الدليل الإعلامي للممارسة المهنية و الأخلاقية، ترجمة شرين عبد الرزاق، وزارة الشؤون الخارجية الفنلندية و مركز تطوير الإعلام في جامعة بيرزيت.
- روجرويمرو جوزيف دومينيك، مدخل إلى مناهج البحث الإعلامي ، ترجمة صالح أبو صبع وفاروق منصور ، المنظمة العربية للترجمة ، بيروت ، لبنان.

3 - دراسات و بحوث :

- المصري سارة ، تنظيم الإعلام و الصحافة في مصر، مؤسسة حرية الفكر و التعبير، القاهرة.
- بوعلي نصير ، أثر البث التلفزيوني الفضائي المباشر على الشباب الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في علوم الإعلام و الاتصال، جامعة الجزائر، 2002-2003.
- بلعمري رمضان ، القطاع السمعي البصري في الجزائر إشكالات الانفتاح، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في تكنولوجيات و اقتصاديات وسائل الإعلام، إشراف د . بلقاسم بروان، جامعة الجزائر 3 ، 2012-2013.
- بوغرامة حكيم، المتابعات القضائية لجنح القذف في الصحافة المكتوبة، قانون العقوبات و حرية التعبير و الصحافة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية و الإدارية ، الجزائر ، 2005.
- محمد شطاح، النشرة الإخبارية المقدمة في التلفزيون الجزائري، رسالة غير منشورة لنيل شهادة دكتوراه في الإعلام و الإتصال، جامعة الجزائر 3، 2003/2004.
- منصور كريمة، اتجاهات السينما الجزائرية في الألفية الثالثة، أطروحة غير منشورة لنيل شهادة الدكتوراه في الفنون الدرامية، كلية الآداب و اللغات و الفنون ، جامعة وهران 2012-2013.
- شبري محمد ، ممارسة الصحفيين الجزائريين للمهنة خلال فترة حالة الطوارئ (1992-2004)، رسالة غير منشورة لنيل شهادة ماجستير في علوم الإعلام و الإتصال، جامعة الجزائر، 2005-2006.

4 مقالات ومداخلات :

- أوراق عمل مؤتمر الإعلام المرئي والمسموع في مصر: رؤى مستقبلية ، القاهرة 28 و29-مارس2012.
- الوندي محمود ، الملكية العامة والملكية الخاصة لوسائل الاعلام وتأثيرتها على حرية الصحافة، ملحة الحوار المتمدن، العدد: 3370 ، 19 ماي 2011 ، المقال متوفر على الرابط التالي : <http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=259712>، تم الإطلاع عليه بتاريخ : 10 - سبتمبر 2017.
- بوجمعة رضوان ، الإعلام في الجزائر التجاذب بين المهنة والتشريع، مركز دراسات حقوق الإنسان، العدد 44، 2007.
- بوخنوفة عبد الوهاب ، هل للتلفزيون المحلي مكان في مجرة التلفزيونات العربية ؟ ، مجلة الإذاعات العربية، العدد 20، 2001، 13-23.
- بن زيدون جميلة، جذور الحركة النقابية الصحفية في الجزائر من اتحاد الصحفيين إلى النقابة الوطنية للصحفيين، المجلة الجزائرية للاتصال ، 110-150، العدد 25، 2015، جامعة الجزائر3.
- بن طبة محمد البشير ، تحليل المحتوى في بحوث الإتصال، مقاربات في الإشكاليات و الصعوبات، مجلة الدراسات و البحوث الإجتماعية ، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، العدد 13-14، ديسمبر 2015 .
- بخوش صبيحة ، تطور السياسة الإعلامية في الجزائر من 1990 إلى 2015، مجلة العلوم الإنسانية و الإجتماعية، العدد 23، مارس 2016.
- جاب الله احسن ، تجربة المجلس الأعلى للإعلام في الجزائر، ورقة مقدمة إلى الملتقى الوطني حول " وسائل الإعلام بين التشريعات والأخلاقيات" كلية علوم الإعلام و الإتصال، جامعة الجزائر3 ، الجزائر، 2 ماي 2015.
- دليو فضيل ، "الصحافة المكتوبة في الجزائر بين الأصالة والإغتراب"، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد 255 ، ماي، 2000.
- وزناجي مراد ، الثورة التحريرية في السينما الجزائرية ..الدلالة والتأثير، مجلة آفاق السينمائية، العدد الثالث، 88-93.
- حميدشة نبيل ، بعنوان " المقابلة في البحث الإجتماعي" مجلة العلوم الإنسانية و الإجتماعية، جامعة ورقلة، العدد الثامن، جوان 2012.
- لعقاب محمد ، تأثير الأزمة الأمنية على صحفيي التلفزة الجزائرية، مجلة إتحاد الإذاعات العربية، العدد1، 2004، تونس.
- محمد الفاتح حمدي ، واقع البث الفضائي العربي، 19 فيفري 2017، مقال متوفر على الرابط التالي : متوفر على الرابط التالي :- <http://www.mf-hamdi.net/co/index.php/ar/2017-02-20-17-55-24/8-2017-02-20-19-12-21> / تم تصفح الموقع بتاريخ 14 سبتمبر 2017 .
- ملف خاص باليوم الدراسي حول "السينما والثورة"، من إعداد المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية، نوفمبر 1997.
- معوض محمد ، القنوات الفضائية العربية ودورها في تحسين صورة العرب والمسلمين، مداخلة علمية، المؤتمر العلمي السابع لجامعة فيلاديلفيا، (دون ناشر) 6-8 أوت 2002 .

- نهى الحناوي، رؤى حول كيفية تنظيم الإعلام الخاص المرئي والمسموع في مصر ما بعد الثورة ، أعمال ندوة عقدها منتدى البدائل العربي للدراسات بالمشاركة مع برنامج تنمية الجهود الذاتية التابع للوكالة الكندية للتنمية الدولية ، 16 نوفمبر 2011 مقال متوفر على الرابط : http://www.afaegypt.org/index.php?option=com_k2&view=item&id=113 ، تم الإطلاع على المقال بتاريخ 10 سبتمبر 2017.
- عبد الكافي محمد ، القنوات الفضائية العربية وإمكانية الإستفادة منها ، المجلة العربية للثقافة ، العدد 44 ، سبتمبر 1997.
- قيراط محمد، حرية الصحافة في ظل التعددية السياسية في الجزائر، مجلة جامعة دمشق، المجلد 19، العدد 3 و4، 2003.
- راسم محمد الجمال، وسائل الاعلام والتحول الديمقراطي في الدول العربية ، ورقة مقدمة لمؤتمر الاعلام وتحديث المجتمعات العربية، كلية الاعلام، جامعة القاهرة، مايو 2006.
- رسالة السلطة، نشرية خاصة تصدرها السلطة العليا للصحافة و السمعيات البصرية، موريتانيا، العدد 02، ديسمبر 2012.
- شقير يحي، تقرير عن وضع الإعلام في الأردن، مشروع "تعزيز حكم القانون والنزاهة في الدول العربية"، المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة .
- شرف جلال، العلاقة بين ملكية وسائل الإعلام وطبيعة الحرية في القنوات المصرية الحكومية والخاصة، دراسة مقارنة لبرامج الرأي في القناتين "دريم" و"المحور" ، ورقة مقدمة إلى المؤتمر العلمي الـ 11 بعنوان "مستقبل وسائل الإعلام العربية"، كلية الاعلام بجامعة القاهرة، في الفترة من 3 إلى 5 ماي 2005 .

5 محاضرات ومقابلات :

- براهيم براهيم ، محاضرات حول التشريعات الإعلامية في الجزائر، المدرسة الوطنية العليا للصحافة و علوم الإعلام، السنة الجامعية 2010/2011، غير منشورة.
- مقابلة مع الرئيس السابق لمجلس الأعلى لأخلاقيات الصحافة السيد زوبر السويسي بالمدرسة الوطنية العليا للصحافة وعلوم الاعلام (الجزائر) بتاريخ 12.05.2011 على الساعة 11:30 .
- مقابلة مع عمر بلهوشات مدير نشر يومية ELWATTAN بالمدرسة الوطنية العليا للصحافة و علوم الإعلام، بتاريخ 12-05-2011 على الساعة 13:00.
- ندوة علمية حول السمع البصري واقع وآفاق: قراءة سياسية تقنية في قانون السمع البصري، المدرسة الوطنية العليا للصحافة وعلوم الإعلام، 7 ديسمبر 2015.

6 تقارير ، وثائق و بيانات :

- المشروع التمهيدي ملف السياسة الإعلامية، حزب جبهة التحرير الوطني، لجنة الثقافة والإعلام، مطبوعات الحزب، الجزائر، 1982.
- التقرير السنوي للهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري لسنتي 2013-2014، تونس.
- بيان صادر عن المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة 2000-11-16
- بيان صادر عن المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة في 2001-04-21
- بيان صادر عن المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة، في 2001-05-09
- بيان صادر عن المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة في 2002-10-26
- وثائق خاصة بالمجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة
- وثيقة صادرة عن المجلس توضح كيفيات تقديم شكوى لدى مجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة ، صادر عن المجلس بدون تاريخ .
- قرار رئيس المجلس الوطني للإعلام (الإمارات) رقم 60 لسنة 2010 بشأن معايير المحتوى الإعلامي.
- تقرير اللجنة العليا للتنسيق بين القنوات الفضائية العربية التابعة لإتحاد إذاعات الدول العربية، سنة 2015.
- تقرير اللجنة العليا للتنسيق بين القنوات الفضائية العربية التابعة لإتحاد إذاعات الدول العربية، سنة 2015.
- تقرير مؤسسة المجتمع المفتوح بعنوان "التلفزيون عبر أوروبا : تنظيم، سياسة واستقلالية"، 2005

7 قوانين، نصوص تشريعية و موثائق:

- النظام الداخلي للمجلس الأعلى لأخلاقيات مهنة الصحافة، الجزائر، 2000.
- أمر رقم 432-67 المؤرخ في 6 شعبان 1387 الموافق ل 9 نوفمبر 1967 المتضمن تنظيم الإذاعة و التلفزيون الجزائرية.
- ميثاق أخلاقيات وقواعد المهنة للصحفيين الجزائريين، الجزائر، 2000.
- مرسوم رقم 802-67 المؤرخ في 5 رجب 1387 الموافق ل 19 أكتوبر 1967 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الأنباء.
- مشروع تمهيدي لقانون يتعلق بالإعلام، وزارة الإتصال والثقافة، 2002.
- قانون إتحادي (إماراتي) رقم 11 لسنة 2006 في شأن تنظيم واختصاصات المجلس الوطني للإعلام.
- قانون خاص بالتنظيم المؤسسي للصحافة والإعلام رقم 92 لسنة 2016، مصر .
- قانون رقم 04-14 مؤرخ في 24 ربيع الثاني 1435 الموافق ل 24 فبراير 2014، المتعلق بنشاط السمعي البصري.
- قانون رقم 82 - 01 المؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 6 فبراير سنة 1982 المتضمن قانون الإعلام.
- قانون رقم 90-07 المؤرخ في 8 رمضان 1410 الموافق ل 3 أفريل 1990 المتعلق بالإعلام.

- ظهير شريف رقم 01.212.02 الصادر في 22 جمادى الآخرة 1423 الموافق ل 31 أغسطس 2002 القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري.
- ظهير شريف رقم 02. 212. 1 صادر في 31 أوت 2002، المتعلق بإستحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري.

8 صحف و الدوريات :

- العياضي نصر الدين ، بين القانون والأخلاق والأخلاقيات، يومية الخبر، 23 ماي 2015.
- أنيس رحمانى يعتذر للروائي رشيد بوجدر ، <https://www.ennaharonline.com> ، تم تصفح الموقع بتاريخ 2017/07/04 .
- بوجدر يرفع دعوى قضائية بأربع محامين ضد النهار، <http://aljazair1.com>، تم تصفح الموقع بتاريخ 2017/07/04 .
- بوزيان عبدو ، هامش الحرية كان متوفرا أيام الحزب الواحد أكثر من اليوم، " جريدة "الخبر، العدد 6264 ، 12 فيفري 2011.
- بجاوي أحمد، أين يتجه المشهد السمعي البصري في الجزائر؟، جريدة الخبر، العدد 5964، 12 أفريل 2010.
- جريدة الحياة، العدد 604، الصادرة بتاريخ 24 نوفمبر 2015.
- جريدة الحياة، العدد 604، الصادرة بتاريخ 24 نوفمبر 2015.
- هكذا ورطت قناة "بور تي في" الشاب "أمين" وهددتني إذا كشفت الحقيقة"، جريدة الحياة، العدد 603، الصادر بتاريخ 23 نوفمبر 2015.
- والد أمين أوفقيري طال "بورتيفي" بالتعويض ، جريدة "الحياة"، العدد 602 الصادر بتاريخ 22 نوفمبر 2015.
- وزير الاتصال يدعو سلطة ضبط السمعي البصري لتحمل مسؤولياتها ، <http://www.radioalgerie.dz> ، تم تصفح الموقع بتاريخ 2017/07/04 على الساعة 01: 07
- حمادي جمال، حوار مع المخرج عمار العسكري، يومية المساء، 4 نوفمبر 1996 .
- حمدي أحمد، واقع السينما الجزائرية، جريدة المجاهد الاسبوعي، العدد 991، الجمعة 03 أوت 1979.
- موجة تنديد واسعة إثر غلق قناة "الوطن"، الخبر، 12 أكتوبر 2015 .
- ميلود شرقي رئيس سلطة الضبط للسمعي البصري ، الخبر 17 أكتوبر 2015 ، حاوره جمال بوعاتي
- مجلة الشاشة الصغيرة، الذكرى 39 لاسترجاع الإذاعة والتلفزيون، العدد 104 ، من 27 أكتوبر إلى 02 نوفمبر 2001.
- صحفيو وعمال قناة "الوطن" يحتجون، الخبر 12 أكتوبر 2015.
- سيلفيو برلسكوني.. «فارس» الإعلام الإيطالي، صحيفة العرب، 4 فيفري 2017، المقال متوفر على الرابط التالي: <http://alarab.qa/story> ، تم الإطلاع عليه بتاريخ 10 – سبتمبر 2017 .
- سعيد بوتفليقة يتضامن مع بوجدر أمام سلطة ضبط السمعي البصري ، <http://www.elbilad.net>، تم تصفح الموقع بتاريخ 2017/07/04 على الساعة 02: 00 .

- فضائح إمبراطورية مردوخ الإعلامية، ندوة حوارية لقناة الجزيرة متوفرة على الرابط التالي:
http://www.aljazeera.net/programs/revolutionrhetic/2011/7/21 : ، تم الإطلاع عليها بتاريخ : " 10 سبتمبر 2017.
- قضية بوجدر : أول رد لسلطة ضبط السمعى البصري، الخبر، الصادر بتاريخ 3 جوان 2017
- غلق قناة "الوطن" وحجز عتاها بسبب مدني مزاراف، الشروق اليومي، 2015-10-12.

9 مواقع الكترونية :

- الموقع الرسمي لحكومة أبوظبي بالإمارات العربية المتحدة : <https://www.abudhabi.ae/portal/public/ar>
- الموقع الرسمي للمجلس الوطني للإعلام في الإمارات : <http://nmc.gov.ae/ar>
- الموقع الرسمي للهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري بتونس : <http://haica.tn>
- الموقع الرسمي للهيئة الإعلام الأردنية : <http://www.mc.gov.jo>
- موقع التلفزيون الجزائري : <https://www.entv.dz>
- موقع المرصد العربي للصحافة : <http://ajo-ar.org>
- موقع إتحاد إذاعات الدول العربية : <http://www.asbu.net/>
- معجم المعاني الجامع، معجم الكتروني عربي عربي : www.almaany.com

II. En français :

1 – dictionnaires :

- Larousse, dictionnaires Larousse, Paris, GGP Media, 2010.

2 – livres et ouvrages :

- Bertrand Claude-jean, les moyens d'assurer la responsabilité sociale des medias, tribune libre, acrimed, paris, 2003.
- Blumer .H ,Symbolic interactionism : Perspective and method, Englewood Cliffs, Prentice hall 1969.
- Brahimi Brahim, le pouvoir et les droits de l'homme en Algérie, éd. Marinoor, Paris 1996.
- Brahimi Brahim, le pouvoir, la presse et les intellectuels en Algérie, l'Harmattan, Paris, 1989.
- Cinéma, production cinématographique (1957-1973) ministère de l'information et de la culture, service des arts audiovisuels.

- Cornu daniel, journalisme et vérité, pour une éthique de l'information , ed Labor et Fides .
- Daniel E.Garvey-W.L. Rivers : information radiotélévisé, Edit de Boéck, Bruxelles 1987.
- De bonville Jean, L'Analyse de contenu des médias, Bruxelles : DeBoeck université, 2000.
- Ferraroti franco, Histoire et histoires de vie, Méridiens Klincksieck, Paris 1990.
- Grawitz Madeline : Méthodes d'épistémologie Armand Colin, Collection «U», paris, 1972.
- Grawitz Madeleine, méthodes des sciences sociales, édition dalloz, 9ème édition, paris, 1993.
- Harless James, Mass medias An Introductory Survey, USA, Brown publishers, 1985.
- Hughes E.C: L'oeil sociologique, Paris, EHESS, 1996 P285.
- J.C GUYOT et L.A TAO, La Régulation des médias : principes, fondement, objectif et méthodes, Institut Panos Paris, 2007.
- Meherzi Lotfi, le cinéma algérien, institution, imaginaire, idéologie, Edition SNED, ALGER, 1980.
- Nadjar Mohamed redha, la déontologie des médias à l'épreuve du scoop et du buzz, recueil des conférences formation , ministère de la communication, CNDPI, Alger ,2016.
- Paul Jean pierre, économie de la communication , ed Dahleb, que sais je, 1995.
- Raymod Williams, Des communications comme sciences de la culture, in Réseaux (CENT) France N80 Novembre décembre 1996 de la page 90 à 106.
- V. DABO, L'évolution de l'organe de régulation des médias au Sénégal, Bruxelles, éd. De l'Université, 1994.

3 - Articles et Interventions :

- Azzi Abderrahmane, les nouvelles tendances de l'éthique et les lois de l'information, article paru au «recueil de conférences formation», ministère de la communication, Alger, CNDPI, 2016.
- Ihaddaden Zahir, colloque sur la presse écrite au Maghreb, Tunis 1-3 décembre, Edit walf zug, humburg 1989.
- Kreim Mustapha, les régimes arabes et les moyens modernes de communication, articles paru au site [[http // www.kalimatunusie.com / Kreim mustapha.html](http://www.kalimatunusie.com/Kreimmustapha.html).],(04/04/2005) .

III. En anglais :

- Andre comte-Sponville, A small treatise on the great virtues, translated by Catherine Temerson, Henry Holt and Company L.I.C, New York, 1996.
- Little Daniel, Varieties of Social Explanation: An Introduction to the Philosophy of Social Science, Avalon Publishing, 1991, traduction de Amro khairi, un extrait publié par www.qira2at.com consulté le 05 /01/2015.

الفهرست

أ

مقدمة

الإطار المنهجي

6	إشكالية الدراسة
7	التساؤلات الفرعية
7	منهج الدراسة، أدواتها و نوعها
31	مجتمع البحث و العينة
34	أهمية الدراسة
37	أهداف الدراسة
39	أسباب اختيار الموضوع
40	الشبكة المفاهيمية
47	المنطلقات النظرية
56	الأبعاد الزمانية و المكانية و العلمية للدراسة
59	الدراسات السابقة

الإطار النظري للدراسة

الفصل الأول : الإعلام السمعي البصري عبر العالم، النشأة و التطور

67	المبحث الاول : نشأة التلفزيون و تطور البث الفضائي عبر العالم، التقنية و الوسيلة
74	المبحث الثاني : الإعلام السمعي البصري الفضائي في العالم العربي، الاستخدام و التحكم

المبحث الثالث : الإعلام السمعي البصري في الجزائر، المسار والتحويلات 82

الفصل الثاني : آليات تنظيم و أخلة الممارسة الإعلامية، تنوع التجارب و اختلافها

المبحث الأول : نماذج من آليات تنظيم و أخلة الممارسة الإعلامية عبر العالم 116

المبحث الثاني : آليات تنظيم و أخلة الممارسة الإعلامية في العالم العربي 126

المبحث الثالث : التجربة الجزائرية في تنظيم و أخلة قطاع الإعلام 144

الفصل الثالث : الاختلالات والانحرافات المهنية المرتبطة بالظروف المحيطة بوسائل الإعلام

المبحث الأول : الاختلالات المهنية المرتبطة بملكية وسائل الإعلام 167

المبحث الثاني : الأخطاء المهنية المرتبطة باستخدامات الصورة الإخبارية 174

المبحث الثالث : بعض الانزلاقات المهنية في التجربة الإعلامية السمعية البصرية في الجزائر 179

الإطار الميداني

الفصل الأول : الآليات المعتمدة في تنظيم و أخلة الإعلام السمعي البصري بالجزائر

المبحث الأول : تحليل نقدي للقانون العضوي للإعلام 05-12 200

المطلب الأول : تحليل سياقي للقانون العضوي للإعلام 05-12 201

المطلب الثاني : التحليل الإجرائي للقانون 05-12 227

المطلب الثالث : أبرز النتائج و أهم الإستنتاجات 241

المبحث الثاني : تحليل نقدي للقانون رقم 04-14 المتعلق بالنشاط السمعي البصري 244

المطلب الأول : تحليل سياقي لقانون النشاط السمعي البصري 04-14 245

المطلب الثاني : التحليل الإجرائي للقانون 04-14 287

308	المطلب الثالث : أبرز النتائج و أهم الاستنتاجات
312	المبحث الثالث : تحليل نقدي للمرسوم التنفيذي 222-16
313	المطلب الأول : تحليل سياقي للمرسوم التنفيذي 222-16
345	المطلب الثاني : التحليل الإجرائي للمرسوم التنفيذي 222-16
369	المطلب الثالث : أبرز النتائج و أهم الاستنتاجات
	الفصل الثاني : التصورات المتعلقة بالآليات الكفيلة بتنظيم و أخلقة الممارسة الإعلامية السمعية البصرية
374	المبحث الأول : صياغة دليل المقابلات العلمية
375	المطلب الأول : المفاهيم المتعلقة بموضوع الدراسة
376	المطلب الثاني : هيئة تنظيم الإعلام السمعي البصري
378	المطلب الثالث : أخلاقيات الممارسة الإعلامية السمعية البصرية
386	المطلب الرابع : أخلاقيات الإعلام السمعي البصري و الاستحقاقات الانتخابية
388	المطلب الخامس : الأخلاقيات المتعلقة بالإشهار التلفزيوني
391	المطلب السادس : الجوانب النفسية في الممارسة المحترفة لمهنة الصحافة
393	المطلب السابع : البيئة المهنية
395	المبحث الثاني : التحليل الكمي للمقابلات
	المبحث الثالث : الآليات الكفيلة بتنظيم و أخلقة الممارسة الإعلامية السمعية البصرية في الجزائر
426	(التحليل الكيفي للمقابلات)
427	المطلب الأول : المفاهيم المتعلقة بموضوع الدراسة

المطلب الثاني : الآليات الهيكلية في تنظيم و أخلقة الممارسة الإعلامية السمعية البصرية 434

المطلب الثالث : أخلاقيات الممارسة الإعلامية السمعية البصرية (الآليات الإجرائية) 451

خاتمة 480

قائمة الأشكال و الجداول

قائمة المصادر و المراجع

الفهرست